نقابة المحامين الاهلية

المحاماة



فهرست

السنة الثانية

١٩٢٢



بيــان

تشتمل فهرست مجلة المحاماة على الابواب الآتية .

١ - بيان المقالات والمباحث التشريعية

٢ - ملخص أحكام المحاكم الاهلية المنشورة

٣ - بيان القوانين والقرارات والمنشورات

٤ -

فهرست المباحث القانونية والتشريعية

(نذكر تحت هذا الباب عنوانات المقالات والمباحث مع أسماء أصحابها وبيان العدد والصحيفة المنشورة فيها)

فهرست الاحكام

ملحوظه - ننشر تحت هذا الباب ملخصات الاحكام مرتبه ترتيبا هجائيا . ونردفها ببيان المحكمة الصادر منها الحكم وتاريخ صدوره والعدد المنشور فيه الحكم من هذه المجلة والصحيفة والنمرة المعنون بها الحكم . وقد يشار الى الحكم اكثر من مرة تبعا لتعدد المباحث الواردة فيه فيذكر المبدأ ويكتفى بالاحالة على موقع ملخص الحكم من الفهرست مع النمرة المذكورة على يمينه فى الفهرست تسهيلا للبحث

حرف الألف

اتفاق جنائي

١ تم جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عنها في المادة ٤٧ مكررة (قانون ١٦ يونيه سنة ١٩١٠) رقم ٢٨ بمجرد الاتفاق الجنائي بصرف النظر عن الاجراآت التي تلتها واتخذتها جهة الادارة للوصول الى ضبط الفاعلين أو لاحباط عملهم.

وفي القضية كان وجه النقض منحصرا في أنه لولا اجراآت الادارة لاقتصرت الواقعة على مجرد اظهار النية وانتهت بوقتها ولاحتمل أن يعدل المتهمون عنها.

(نقض — ٢٦ نوفبر سنة ١٩٢١ — عدد ٩ — ص ٤٢٧ — نمرة ١٣٢)

اثبات وراثه

٢ المادتان ٣٥٥ و ٣٥٧ من لائحة المحاكم الشرعية

الاشهاد الشرعي باثبات الوراثة صحته قاصرة على المشهدين فاذا أنكر أحد الخصوم الوراثة أمام المحكمة الشرعية ولم يكن من المشهدين وجب ايقاف الدعوى حتى يقدم مدعي الوراثة حكما شرعيا بها.

(استئناف — ١٢ فبراير سنة ١٩٢١ — عدد ٨ — ص ٣٧٧ — نمرة ١١٨)

أثبات في المواد المدنية

٣ الاثبات بين محام وموكله. البينة وقرائن الأحوال

المادة ٢١٥ مدني

دفع محام مبلغا من المال لدائن موكله ثم رفع الدعوى على الأخير يطالبه بما دفع عنه مدعيا حصول الدفع من ماله الخاص فقضت المحكمة الابتدائية برفض دعواه بناء على أن دفعه هذا يفيد من نفسه الدفع بالتوكيل أو بالواسطة ومن ثم الدفع من مال موكله ومحكمة الاستئناف قررت ان القرينة في جانب المحامي الا أنها قرينة نسبية «Juris et tantum» وليست قرينة مطلقة «Juris et jure» واعتبرت الايصال حجة للمحامي الى أن يثبت الموكل حصول الدفع من ماله وأباحت للأخير الاثبات بكافة الطرق القانونية وللمحامي النفي

(استئناف — ١٦ فبراير سنة ١٩٢٢ — عدد ٨ — ص ٣٧١ — نمرة ١١٦)

٤ الخطابات الخاصة بمصالح الحكومة. قيمتها في الاثبات

الخطابات المتبادلة بين احدى مصالح الحكومة تعتبر من الاوراق الخاصة التي لا يجوز للمحكمة أن تأمر بتقديمها أو أن تنتقل للاطلاع عليها بناء على طلب أحد الخصوم

اذا قدم خصم في دعوى على الحكومة ورقة قال انها صورة غير رسمية من أحد الخطابات المشار اليها جاز للحكومة أن تطلب من المحكمة

أن تأمر باستبعادها من دوسيه الدعوى لأنه اذا كان لا يجوز الزام الحكومة بتقديم الأصل فلا يجوز قبول تقديم ورقة يزعم مقدمها أنها صورة طبق الاصل ليحرج الحكومة الى تقديم الأصل المخالف للصورة

الحكم القاضى برفض استبعاد الورقة اذا كان يشير الى أن لها قيمة فى الدعوى فهو حكم تمهيدى لا تحضيرى وعليه فيجوز استئنافه مستقلا عن الحكم فى موضوع الدعوى

(استئناف — ٦ ديسمبر سنة ١٩١١ — عدد ٥ — ص ٢٢٢ نمرة ٦٩)

٥ اليمين . صيغتها القانونية .

ليس لليمين بمقتضى القانون الأهلى عبارة معينة ينبغى الحلف بها غير ما هو منصوص عنه فى المادتين ١٧١ و ١٧٢ مرافعات فيكفى أن يؤدى الخصم اليمين بمقتضى أصول دينه أو أن يقول احلف على ثبوت أو نفى المحلوف عليه .

وضع اليد على المصحف الشريف ليس من الشرع فى شىء ومن باب أولى وضع اليد على مصحف خاص معروف بالتوكية وعليه فمن يرفض حلف اليمين على هذه الصورة لا يعد ناكلا عن اليمين

(اسكندريه — ١٦ يونيه سنة ١٩٢١ — عدد ٥ — ص ٢٢٧ — نمرة ٧١)

٦ اليمين الحاسمة على ارتكاب جريمة . عدم قبولها

للخصم أن يوجه الى خصمه اليمين الحاسمة ولكن للمحكمة تقدير ظروف الدعوى لتتبين اذا كانت اليمين مقبولة أو أن الغرض منها النكاية .

ان تشدد نساء الموارة فى الحجاب يمنعهن من حلف اليمين فلا يصح أن يتخذ من هذه المبالغة سلاح للحكم عليهن .

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة على واقعة لو صحت كانت جريمة لانه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ...

(استئناف — ١٧ يناير سنة ١٩٢١ — عدد ١ — ص ٢٠ — نمرة ١٠)

٧ ربا فاحش . يمين . النظام العام

يجوز توجيه اليمين الحاسمة لاثبات الربا الفاحش لأن ذلك وان كان يؤدى الى اثبات ركن من أركان جريمة الربا الفاحش ألا أنه لا يمس النظام العام فى شىء

(اسكندريه — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عدد ٦ ص ٢٧٩ نمرة ٨٨)

اثبات فى المواد الجنائية

٨ تزوير . قوة الاحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية

الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالبراءة حجة أمام المحكمة المدنية ان كان مبنيا على عدم صحة التهمة

أما اذا كان الحكم مبنياً على عدم كفاية الادلة فليس حجة امام المحكمة المدنية ولا يمنع من نظر الدعوى امامها

(استئناف — ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ عدد ٧ ص ٣٢٠ — نمرة ١٠٢)

٩ الاختلاس : البينه

سلم شخص آخر ورقة بنكنوت قيمتها خمسون جنيها لاستبدالها بورق أصغر قيمة فبددها . قضت محكمة الجنايات: أولا ـ بأن الواقعة خيانة أمانة معاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات
ثانيا ـ بجواز اثباتها بالبينة لان الظروف التي سلمت فيها الورقة لا تسمح عادة بالحصول على كتابة

نقض ٢٨ ـ ٠ ار ٣ سنة ٩٢١ ـ عدد ١ ـ ص ٣ نمرة ٢

١٠ دعوى الجنحه المباشرة . شطب الدعوى المدنيه . رد القضيه الى الجلسه

اذا رفعت دعوى جنحة مباشرة ولم يحضر المدعى المدني ولا المتهم فقضت المحكمة بشطب الدعوى المدنية وبالبراءة جاز للمدعى اذا حضر قبل انقضاض الجلسة طلب رد القضية اليها ولا يمنع الحكم بالبراءة وخروج الدعوى العمومية من يد المحكمة من نظر الدعوى المدنية تطبيقا لاحكام قانون المرافعات (مادة ١٢٠)

(المنصوره ـ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ عدد ١ ص ٤٦ ـ نمرة ١٩)

١١ الدعوى المدنية امام قاضى الجنح

لا ينظر قاضى الجنح الدعوى المدنية الا تبعا للدعوى الجنائية أى أن يكون المدعى عليه مدنيا متهما أمامه أما باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا ولا يستثنى من هذه القاعدة الا الاشخاص المسئولون مدنيا المنصوص عنهم فى المواد ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ من القانون المدنى وورثتهم

(جنح سوهاج ـ ٣ مارس سنة ١٩٢١ ـ عدد ١ ص ٥١ ـ نمرة ٢٠)

١٢ تزوير . اختيار الطريق المدني . عدم جواز سماع الدعوى . تحريك المدعى الدعوى العمومية

(١) لا تطبق قاعدة (عدم قبول الدعوى امام المحكمة الجنائية لسبق اختيار المدعى الطريق المدنى) الا فى حالة ما اذا كانت الدعوى المدنية لا تزال قائمة أما اذا كانت هذه الدعوى قد فصل فيها نهائيا فانما تطبق قاعدة (عدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها)

(٢) ليس الغرض من قاعدة (عدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها) منع الرجوع الى دعوى سبق الفصل فيها فقط وانما أيضا اجتناب تناقض الاحكام وعليه فالحكم الصادر من المحكمة المدنية فى دعوى تزوير فرعية بصحة العقد يمنع من رفع دعوى التزوير مباشرة امام محكمة الجنح وذلك بالرغم من كون الدعوى المباشرة تتضمن طلب الحكم بتعويض بينما كانت الدعوى المدنية تتضمن طلب تثبيت ملكية لتوفر شرط اتحاد الموضوع فى الدعويين ولو اختلف الغرض فيهما . وبالرغم من ادخال خصوم آخرين بصفة شركاء فى التزوير لم يسبق اختصامهم فى الدعوى المدنية لان الشركاء انما يستفيدون من الحكم

القضاء لمصلحة الخصم الاصلي متى كان الحكم غير مبنى على اسباب متعلقة بشخصه

(٣) لا يستطيع المدعى بالحق المدنى تحريك الدعوى العمومية الا اذا كانت دعواه صحيحة فمتى كانت غير جائز نظرها لسبق الفصل فيها كانت الدعوى العمومية غير جائز نظرها أيضا

«جنح العياط — ١١ ابريل سنة ١٩٢٩ - عدد ٧ ص ٢٥٧ — نمرة ١١٣»

اختصاص قاضي الاحالة

١٣ جنحة مرتبطة بجناية امام محكمة الجنايات. حضور المتهم الغائب : تأثيره فى الحكم الغيابي في الجناية بالبراءة . تأثيره فى حكم الجنحة بالادانة

قدم متهم لمحكمة الجنايات لارتكاب جريمتين مرتبطتين احداهما جنحة والاخرى جناية . فقضت محكمة الجنايات غيابيا ببراءته فى الجناية وبادانته في الجنحة.

عارض المتهم فى حكم الجنحة فأحيلت القضية الى قاضى الاحالة الذى أشار بتقديمها مباشرة الى محكمة الجنايات ولكن هذه المحكمة قررت باعادة القضية الى قاضى الاحالة مرتكنة على أن الحكم الصادر يبطل بحضور المتهم ولوجوب اعادة الاجراءات بالنسبة اليه عملا بالمادة ٢٤٤ جنايات

أصر قاضى الاحالة على رأيه وقرر بعدم اختصاصه بنظر الدعوى للاسباب الآتية :

ان النص على اعادة الاجراءات عند حضور المتهم الغائب انما وضع لمصلحة المتهم فلا محل لاعادة الاجراءات بشأن المتهم فيما يختص بالجناية لسبق الحكم فيها بالبراءة

ان الحكم الغيابي الصادر فى دعوى جنحة من محكمة الجنايات أما تجوز المعارضة فيه بالطرق العادية فلا محل لاحالة الدعوى الى قاضى الاحالة . واما يبطل الحكم ويزول أثره بحضور المتهم أو القبض عليه . فتصبح الدعوى جنحة مستقلة عن دعوى الجناية فلا اختصاص لقاضى الاحالة بها

(قرار قاضى احالة المنيا . جناية نمرة ٣١ مناغة سنة ١٩٢٠ عدد ٢ ص ١٠٧ — نمرة ٤٠)

١٤ اصلاحية الاحداث والحبس مع ايقاف التنفيذ

الحكم بالحبس مع ايقاف التنفيذ أشد عقوبة من الحكم بارسال المتهم لاصلاحية الاحداث التى هى مقام تربية وتأديب . وعليه لا يجوز المحكمة الاستئنافية ان تبدل عقوبة الاصلاحية المحكوم بها ابتدائيا بعقوبة الحبس مع ايقاف التنفيذ اذا كان الاستئناف مرفوعا اليها من المتهم دون النيابة العمومية والا يكون حكمها محلا للنقض لخطأ فى تطبيق نصوص القانون

(نقض — ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ — عدد ٣ (ص ١٣١ نمرة ٤٢)

١٥ تغيير وصف التهمة . نقض

لا يجوز المحكمة تغيير وصف التهمة دون ان تلفت اليه الدفاع والا

كان هناك خطأ في الحكم موجبا للنقض

(نقض — ٣١ مايو سنة ١٩٢١ عدد ٣ ص ١٣٣ — نمرة ٤٢)

١٦ الاعلانات القضائية. سن من يستلمها

لم يحدد القانون سن من يجوز تسليم الاعلان اليه وترك ذلك لتقدير القاضي فيقدر السن الذى يكون فيه الشخص المسلم اليه الاعلان قادرا على ادراك أهميته ووجوب تسليمه الى صاحبه فاذا كان من سلم الاعلان اليه مميزا (وفى القضية لم يبلغ عمره وقت الاعلان عشر سنين) صح الاعلان

(اسيوط — ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ — عدد ٦ ص ٢٨٢ — نمرة ٩٠)

أجارة :

١٧ وقف . اجارة طويلة بأقل من اجر المثل . فسخ . مسئولية مشتركة

فسخ الاجارة بفعل المؤجر قبل انتهاء مدتها يعطى المستأجر الحق من الرجوع على المؤجر بالتعويض. واذا كان سبب الفسخ يرجع الى فعل المؤجر والمستأجر معا بمعنى ان يكون الضرر ناشئا عن خطأهما المشترك فللمحكمة الحق فى تقدير التعويض بنسبة نصيب كل منهما في الخطأ.

استأجر شخص من ناظر وقف اعيانا لمدة خمس سنوات وبأقل من المثل فقضت المحكمة نهائيا للمذين السببين بالفسخ قائلة فى حكمها ان السبب الاول لاذنب للمؤجر وحده فيه لأنه مبنى على مخالفة القانون وكلا المؤجر والمستأجر يعلمانه فرضا ولأن السبب الثانى تعود مسئوليته على المستأجر اكثر منه على المؤجر

وفي القضية طلب المستأجر تعويضاً قدره ٧٥٠ مليم و٢٥٨٤ جنيها فحكمت له المحكمة الابتدائية بمبلغ ٥٠٠ مليم ١٢٩١ جنيها وعدلت محكمة الاستئناف هذا المبلغ الى ٣٠٠ جنيه فقط

(استئناف — ١٨ ابريل سنة ١٩٢١ عدد ١ « ص ٢٣ — نمرة ١٤ »

١٨ وقف. اجارة طويلة. دين المستأجر الناشىء عن عمارة الوقف — حق الامتياز وحق حبس العين — اذن القاضي

لا تصح اجارة الوقف لمدة أكثر من سنة فى الدار ولا أكثر من ثلاث سنين في الضياع بغير اذن القاضى ولو اضطر الناظر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به وبغير اذن القاضى للمستأجر بأن يعمر من ماله ما كان ضروريا لايكون دين المستأجر مرصدا أى دينا ممتازا على الوقف فلا يكون له حق حبس عين الوقف وفاءاً لدينه

(استئناف — ٢١ مايو سنة ١٩٢١ — عدد ٢ — ص ٦٨ — نمرة ٢٦)

١٩ التأجير للقاصر . اجارة وليه

عقد صبى اجارة وضمنه والده فيها فقضت المحكمة بصحة الاجارة لأنها من العقود الدائرة بين النفع والضرر

ولأن والده هو وليه قد اجازها بضمانة

(اسيوط الابتدائية ــ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ عدد ٧ ــ ص ٣٤٦ ــ نمره ١١٠)

٢٠ اجازة التأجير من الباطن. التنازل عنها المشاركة عليها . الشرط الجزائى

شرط مؤجر على مستأجرة ان لايؤجر من الباطن والا يتنازل عن الاجارة والا كان العقد مفسوخا والمستأجر ملزما بتعويض مقدر فى العقد

لم يؤجر المستأجر من باطنه ولم يتنازل عن اجارته ولكنه شارك آخر عليها . فرفع المؤجر الدعوى طلب الحكم فيها بفسخ العقد (وباعتباره كأن لم يكن) وبإلزام المستأجر بالجزاء المتفق عليه

فقضت المحكمة .

١ ــ بأنه لايجوز الجمع بين الفسخ والبطلان فى طلب واحد

٢ ــ بأنه ليس للقاضى عند تنفيذ الجزاء أن ينظر فى تحقيق الضرر أو عدم تحققه ولا أن يقدر التعويض بنسبة هذا الضرر وانما عليه فقط أن ينظر فى مخالفة المستأجر للشرط أولا فان ثبتت لديه المخالفة وجب الحكم بالشرط الجزائى على كل حال

٣ ــ بأن المنع من التأجير من الباطن ومن التنازل عن الاجارة لا يشمل المنع من المشاركة عليها

(بنى سويف ــ ١٥ يناير سنة ١٩٢١ عدد ٧ ص ٣٤٩ نمرة ١١١)

٢١ دعوى فسخ ايجار ــ تقديرها

اذا رفعت دعوى بفسخ عقد ايجار رجع فى تقديرها من حيث الاختصاص الى نص المادة ٢٦ وليس الى نص المادة ٣٤٦ مرافعات ــ وعليه فتقدر الدعوى بقيمة الايجار السنوى وليس بقيمة المدة الباقية من عقد الايجار

(اسيوط الابتدائية ــ ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ عدد ٣ ص ١٥٦ نمرة ٤٩)

٢٢ اجارة . تأجير من الباطن . عدم الضرر

رفعت دعوى بفسخ عقد ايجار لتأجير المستأجر الاطيان من باطنه خلافا لشرط العقد

فقضت محكمة الاستئناف برفض طلب الفسخ لأسباب كونت فى مجموعها عاملا قويا لتوجيه رأى المحكمة نحو الرفض ــ منها :

أن الشروط الواردة بعقد الايجار من قبيل العبارات الانشائية المطبوعة فلا يتحتم معها أن تعبر عن قصد المتعاقدين الحقيقى

أن لا ضرر من التأجير من الباطن وانما يريد المؤجر فسخ العقد للانتفاع بارتفاع الايجارات

أن المؤجر سبق فأباح للمستأجر تأجير جزء من الاطيان من باطنه

أن المستأجر لم يستطع زراعة الارض وحده لذلك شارك على زراعتها وليست الشركة فى الزراعة تأجيرا من الباطن ولا تنازلا عن الاجارة

(استئناف ــ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ ــ عدد ٥ ــ ص ٢١٥ ــ نمره ٦٦)

٢٣ اختصاص. نصاب الدعوى. طلب تبعية. قانون أجور المساكن. أرض مؤجرة للبناء عليها

العبرة فى تقدير قيمة الدعوى بالطلبات الأصلية لا بالطلبات التبعية بطلب الازالة الملحق بطلب ايجار وفسخ العقد والتسليم لا يغير من اختصاص القاضى الجزئى ان كان من اختصاصه الفصل فى دعوى الايجار ولو كان موضوع الازالة بناء تزيد قيمته على نصاب القاضى الجزئى

لا يسرى قانون أجور المساكن على الاراضى المؤجرة لاقامة بناء عليها

« الليان – ٢٨ ابريل سنة ١٩٢١ – عدد ٨ ص ٤١٠ – نمرة ١٣١ »

٢٤ قانون أجور المساكن. الفنادق والبنسيونات والغرف المفروشة

نصت المادة ٢٩ من القانون رقم ٤ سنة ١٩٢١ على أن هذا القانون لا يسرى على الفنادق والبنسيونات وتأجير الغرف المفروشة تأجيرا من الباطن الخ

الغرض من ذلك أنه لا يسرى بين صاحب الفندق والنازلين فيه . لا بين الملاك وصاحب الفندق كما هو مستفاد من روح القانون والمادة الثالثة عشرة وباقى المادة ١٩ والتقرير المقدم من لجنة اجور المبانى الى مجلس الوزراء فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠

« بني سويف الجزئية – ١٦ مايو سنة ١٩٢١ عدد ٨ ص ٤١٤ – نمرة ١٣٣ »

٢٥ أجارة الأشخاص . مدرس . رفته فى وقت غير لائق

اذا فصل مدرس فى اثناء السنة الدراسية بلا مبرر اعتبر ذلك فى وقت غير لائق وحق للمدرس أن يطالب من استخدمه بمرتبه عن المدة الباقية من السنة المكتبية بما فى ذلك فصل الاجازات. ذلك لأن مدة عقد استخدام المدرس تشمل السنة الدراسية فرضا فلا يصح فسخ الاجارة قبل انتهاء مدتها دون أن يتحمل الفاسخ نتيجة عمله

لا يعتبر مبررا للرفت فى وقت غير لائق الا ما كان لسبب خطير وللمحاكم الرأى الاعلى فى تقدير ذلك

« بني سويف – ١١ ابريل سنة ١٩٢١ – عدد ٨ ص ٤٠٥ نمرة ١٣٠ »

احالة على المعاش

٢٦ موظف . احالته الى المعاش لغير سبب مشروع . تعويض . سقوط الحق فيه

حق الموظف فى المطالبة بالتعويض لاحالته الى الاستيداع أو المعاش لغير سبب مشروع لا يسقط بمضى الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٦ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ (أربعة أشهر من تاريخ استلام الموظف السركى المعين فيه مقدار المعاش الذى تقدر له) لان نص هذه المادة قاصر على سقوط الحق فى مناقشة مقدار المعاش المرتب للموظف ولا يشمل

دعوى التعويض لرفعه فى ميعاد غير لائق أو لغير سبب مشروع

(استئناف — ٢٧ أبريل سنة ١٩١٢ — عدد ٢ ص ٧١ — نمره ٢٧ »

٢٧ موظف . دعوى التعويض بسبب الاحالة الى المعاش . دعوى تعديل المعاش أو المكافأة . سقوط الحق فى كل من الدعويين

طلب التعويض بسبب الفصل من الوظيفة أو الاحالة الى المعاش فى غير الاحوال المنصوص عنها قانونا يغاير طلب تعديل المعاش أو المكافأة لان الطلبين وان كانا ناشئين عن عقد واحد الا أنهما مختلفان فى أساسهما وموضوعهما ويختلفان كذلك فى الحق القانونى الذى يستمدان منه وجودهما فالمعاش مستمد من قانون المعاشات . وأما دعوى التعويض فانها مستمدة من القانون العام (مادة ٤٠٣ و٤٠٤ مدنى و١٦ لائحة) وعليه لا يسرى حكم المادة السادسة من القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٩ على دعوى التعويض ولا يسقط الحق فيها بمضى أربعة أشهر من استلام السركى

« دوائر الاستئناف مجتمعة – ٢ فبراير سنة ١٩٢٣ عدد ٧ ص ٣٠٩ نمرة ٩٩ »

أحوال شخصية

٢٨ عديم الاهلية . المحكوم عليه بعقوبة جناية

المادة ٢٥ عقوبات

تعتبر المعارضة المرفوعة من محكوم عليه بعقوبة جناية باطلة لرفعها من عديم الأهلية طبقا لنص المادة ٢٥ عقوبات

« استئناف – ٣٠ مارس سنة ١٩٢٢ – عدد ٨ ص ٣٨٩ – نمرة ١٢٦ »

اختصاص

٢٩ اجراءات نزع الملكية . اختصاص

من حق الدائن الوطنى أن يباشر اجراآت نزع ملكية مدينه الوطنى أمام المحاكم الاهلية ولو كان العقار مرهونا لأجنبى ويكون الحكم الصادر برسو المزاد صحيحاً نافذاً بشرط مراعاة حق المرتهن الأجنبى بأن يعرض دينه من متحصل الثمن اما مباشرة أو بطريق التوزيع أمام المحكمة المختلطة .

« استئناف —١٣ يناير سنة ١٩٢١ — عدد ١ ص ١٠ نمره ٨ »

عدم اختصاص المحاكم الاهلية

٣٠ حق المدعى عليه فى دعوى الضمان على أجنبى

باع أجنبى عينا لوطنى وهذا باعها لوطنى آخر : ادعى المشترى الاخير ان بالعين المبيعة عيبا خفيا فرفع الدعوى على بائعه الوطنى أمام المحكمة الأهلية. دفع المدعى عليه فى هذه الدعوى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية لأن من حقه ادخال بائعه الاجنبى ضامنا فى الدعوى ليقضى فى الدعويين بحكم واحد منعا

لتناقض فى الاحكام ولأن المالك الاجنبى رفع الدعوى عليه فعلا أمام المحكمة المختلطة المختصة وحدها بالفصل فى الدعوى وأخيرا لأن فى الدعوى صالحا أجنبيا يتعهد المشترى بدفع جزء من الثمن للبائع الأصلى الأجنبى مباشرة .

ومحكمة الاستئناف أيدت نظرية المدعى عليه وحكمت بعدم الاختصاص

(استئناف — ١١ ابريل سنة ١٩٢١ عدد ٢ — ص ٧٨ — نمرة ٢٨)

٣١ رد تكليف . عمل ادارى . اختصاص المحاكم الاهلية

للمحاكم الأهلية النظر فى طلب رد تكليف أطيان الى اسم صاحبها دون أن يكون فى ذلك تأويل ادارى محرم عليها طبقا لنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لان نظام المكلفات فى المديريات من شأنه اثبات الحقوق فيتعين ان يكون عليه رقيب من السلطة القضائية التى بيدها هذه الشؤون .

(اسيوط — ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٠ — عدد ٢ ص ٩٠ — نمرة ٣٣)

٣٢ احالة ضابط الى الاستيداع . امر ادارى اختصاص المحاكم المدنية . تعويض

لم تنص القوانين المصرية على الاحوال التى يجوز فيها احالة أحد الضباط الى الاستيداع على سبيل الحصر . فللسردار حق الامر بأحالة أحد ضباطه الى الاستيداع كلما رأى محلا لذلك دون أن يكون للمحاكم حق ايقاف هذا الامر

وانما للمحاكم حق النظر فى الاسباب التى استوجبت الاحالة والحكم للضابط بالتعويض ان كان هناك محل للحكم به

(استئناف — ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ — عدد ٧ — ص ٣٢٥ — نمرة ١٠٤)

٣٣ المجالس البلدية . استقلالها عن الحكومة المحاكم التى تقاضى امامها

المجالس البلدية أشخاص معنوية قائمة بذاتها ومستقلة عن الحكومة ولذا تقاضى امام المحاكم العادية الموجودة بدائرتها

« بنى سويف الابتدائية — ١٨ مارس سنة ١٩٢٢ — عدد ١٠ — ص ٥٠٥ نمرة ١٧٠ »

٣٤ اختصاص . الدعاوى الشخصية على الحكومة

المادة ٣٤٠ مرافعات

الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بعدم اختصاص محكمتى طنطا وبنى سويف بنظر الدعاوى التى تقام على الحكومة وباختصاص المحاكم الاخرى بنظرها لم يكن الغرض منه تغيير قواعد الاختصاص وجعل هذه المحاكم مختصة بنظر تلك الدعاوى مطلقا أى سواء كانت الدعوى شخصية أو عينية وسواء كان ممثل الحكومة المرفوعة عليه الدعوى مقيما بدائرة محكمة آخرى انما يجب أن تقام الدعوى الشخصية على

الحكومة امام المحكمة الكائن بدائرتها محل اقامة من يمثل الحكومة فى القضية تبعا لقواعد الاختصاص العامة .

« استئناف — ٢١ مارس سنة ١٩٢٢ عدد ٨ – ص٣٨٥ - نمرة ١٢١ »

٣٥ وقف . أصل الوقف . اختصاص المحاكم الشرعية . نزاع على عين الوقف . اختصاص المحاكم الاهلية . عدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها

يشترط لصحة الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها أن يكون الحكم صادرا من جهة مختصة

تختص المحاكم الشرعية بالمنازعات المتعلقة (بأصل الوقف) أى بانشائه من حيث وجوده الشرعى واعتباره صحيحا نافذا وما يتفرع عن ذلك من حق النظر والاستحقاق . أما التثبت من أعيانه وردها الى جهتها فى حالة اغتصابها أو وضع اليد عليها فلا يمس أصل الوقف فالحكم الصادر من المحكمة الشرعية فى نزاع متعلق باغتصاب عين موقوفة يعتبر حكما صادرا من جهة غير مختصة لا يمنع من طرح النزاع نفسه امام المحاكم الاهلية

« اسكندرية - ١٢ فبراير سنة ١٩٢١ — عدد ٧ – ص ٢٤٤ - نمرة ١٠٩ »

٣٦ محكمة مختلطة . اجراءات نزع ملكية صالح أجنبى - سبب صحيح - تملك بمضى المدة

اجراءات نزع الملكية التى يتخذها الدائن الاجنبى تعلق حقه بعقار مدينه فتصبح المحاكم المختلطة مختصة وحدها بهذه الاجراءات (مادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة — مادة ٩ مدنى مختلط) وعليه فاجراءات نزع الملكية التى يتخذها فى الوقت نفسه دائن آخر على العين نفسها امام القضاء الاهلى تكون باطلة وكذلك حكم مرسى المزاد ولو كان سابقا لحكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة المختلطة . ومثل ذلك الحكم لا يصلح سببا صحيحا للتملك بالمدة القصيرة

«بنى سويف - ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ - عدد ٧ ص ٣٣٤ - نمرة ١٠٦ »

٣٧ مرسى المزاد امام المحكمة المختلطة . دعوى استحقاق العين . عدم اختصاص المحاكم الاهلية

اذا رسا مزاد عين بالمحكمة المختلطة على وطنى على أثر اجراءات نزع ملكيته بناء على طلب أجنبى ونازع وطنى آخر فى ملكية المشترى للعين وجب رفع دعواه الى المحكمة المختلطة لوجود صالح أجنبى فيها وهو الدائن نازع الملكية الضامن للمشترى ملكية المدين للعين المنزوعة ملكيتها والذى يصبح مسئولا قبل المشترى برد الثمن اذا عجز عن اثبات ملكية مدينه

« استئناف - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ - عدد ٤ ص ١٨٤ — نمرة ٥٦ »

٣٨ المجلس الحسبي . اختصاص . قضايا غير المسلمين

نصت المادة ١٨ من الخط الهمايونى على أن الدعاوى الخصوصية مثل دعاوى الميراث سواء كانت بين اثنين مسيحيين أو اثنين من الرعايا غير المسلمين يجوز أن تنظر بناء على طلب الخصوم امام البطريكخانة أو رؤساء الطوائف أو مجالس الطائفة

يستنتج من ذلك أنه اذا لم يتفق الخصوم على رفع النزاع الى هذه الجهات كانت المحكمة الشرعية والمجالس الحسبية هى المختصة بنظر قضاياهم

« مجلس حسبى مصر — ٦ اكتوبر سنة ٩٢٠ عدد ٥ — ص ٢٤٢ — نمرة ٧٥ »

٣٩ دعوى حراسة . اختصاص . قاضى الامور المستعجلة محكمة الموضوع

لا يتعين رفع دعوى الحراسة المستعجلة الى المحكمة الابتدائية المطروح امامها موضوع النزاع وانما يختص بها قاضى الامور المستعجلة طبقا لنص المادة ٢٨ مرافعات . لأن سياق نص المادة ٤٩١ مدنى لا يقتضى هذا التعيين ولا يتعارض مع نص المادة ٢٨ مرافعات المذكورة

(بني سويف — ٦ ابريل سنة ١٩٢١ — عدد ٦ ص ٢٧٣ — نمرة ٨٦)

٤٠ اختصاص المحكمة الجزئية . الطعن من أحد الخصوم فى عقد تتجاوز قيمته نصابها

المادة ٣٠ مرافعات مدنية

رفعت المدعية الدعوى تطالب بنصيبها في تركة فدفع المدعى عليه دعواها بأن المورث باع له القدر المطالب به ضمن عقد فطعنت المدعية بأن العقد هبة باطلة فطلب المدعى عليه الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية لان النزاع أصبح يتناول عقد البيع وقيمته تتجاوز اختصاصها

فقضت المحكمة باختصاصها لانه عند النظر في اختصاص المحكمة الجزئية يجب الفصل بين طلبات المدعى ودفاع المدعى عليه اذ العبرة فى ذلك بطلبات المدعى وقد قضت المادة ٣٠ مرافعات على أن (تقدير الدعاوى باعتبار قيمة الطلب)

فاذا كانت الطلبات داخلة في اختصاص المحكمة الجزئية فلا يغير من اختصاصها أى دفاع يبديه المدعى عليه وذلك بناء على ان قاضى الدعوى قاضى الدفع

جرجا الجزئية — ٤ ابريل سنة ١٩٢١ — عدد ١٠ — ص ٥١٩ — نمرة ١٧٣)

٤١ اختصاص . الاتفاق على اختصاص محكمة غير محكمة المدعى عليه

بما أن الاختصاص بالنسبة لمركز المحكمة ليس من النظام العام ويمكن بناء على ذلك الاتفاق بين الدائن والمدين على اختصاص محكمة أخرى

غير محكمة المدين يمكن أيضا الاتفاق على أن للدائن رفع الدعوى أمام أى محكمة بشرط أن لا يسىء استعمال هذا الحق ويرفع الدعوى أمام محكمة لا مصلحة له فى رفعها أمامها لمجرد النكاية بالمدين .

« بنى سويف الجزئيه — ٢٠ مايو سنة ١٩٢١ عدد ٨ ص ٤٠٣ نمرة ١٢٩ »

٤٢ اختصاص . الاتفاق عليه . تفسيره

المادة ٢٦ مرافعات

اذا اتفق الخصوم على اختصاص محكمة كذا ينصرف هذا الى المحكمة الكلية لا الجزئية لأنها الاصل .

(طنطا الابتدائية — ٣ نوفبر سنة ١٩٢١ عدد ٨ — ص ٤١٧ — نمرة ١٣٤)

استئناف جنائي

٤٣ الاستئناف فى مواد الجنح رئيس النيابة والنائب العمومى

اذا كان مركز النائب العمومى خاليا ممن يشغله فلا يملك رئيس النيابة حق الاستئناف فى ميعاد الثلاثين يوما المخول للنائب العمومى بمقتضى المادة ١٧٧ جنايات

اما اذا كان النائب العمومى شاغلا لمركزه وان كان متغيبا بسبب من الاسباب فلرئيس النيابة حق الاستئناف فى الميعاد المذكور لأن توكيله عن النائب العمومى مفروض فى هذه الحالة

ولا يمكن ان يكون كذلك فى الحالة الاولى

(مصر —١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٠ — عدد ٢ — ص ٩٨ — نمرة ٣٢)

٤٤ اذا رفع المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة امام محكمة الجنح وقضى بالبراءة فاستأنف المدعى الحكم ولم تستأنف النيابة جاز للمحكمة الاستئنافية نظر الدعويين العمومية والمدنية معاً وتوقيع العقوبة على المتهم

لأن الأصل أن يكون حق تحريك الدعوى العمومية بيد المجنى عليه فلا يحرم من هذا الحق الا استثناء أو بنص صريح . ولأن لا معنى لتحريك المدعى الدعوى العمومية ووقوف حقه بحكم البراءة ابتدائيا وأخيرا لان المادة ١٧٦ جنايات انما نصت على شروط قبول المدعى المدنى

استندت المحكمة الى حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ — المجموعة الرسمية سنة ٢١ رقم ٦٤

(طنطا الابتدائية — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ — عدد ٤ — ص ١٨٩ — نمرة ٥٨)

٤٥ نقض . وجوب نظر دعوى الجنحة استئنافيا بمعرفة قاض غير الذى حكم فيها ابتدائيا

المادة ٢٢٩ جنايات

اذا نظرت قضية الجنحة ابتدائيا أمام قاض وانحصر كل عمله فيها فى الامر بضم قضية أخرى اليها فليس مايمنع القاضى نفسه من نظر القضية استئنافيا

لأن مجرد الامر بضم قضية الى قضية الجنحة لايفيد تكوين رأى القاضى فى القضية وانما يفيد بالعكس حاجته الى تنوير القضية لتكوين رأى فيها وعليه لاوجه لبطلان الحكم فلا محل للنقض.

(نقض - ٢٧ نوفبر سنة ١٩٢٠ - عدد ٩ - ص ٤٤٣ - نمرة ١٤٤)

استئناف مدنى

٤٦ استئناف . حكمان متناقضان

يجوز استئناف الحكم الصادر على خلاف حكم سابق اذا كان ذلك الحكم صادرا من محكمة ابتدائية ولو كان نهائيا بالنسبة لمقدار المدعى به . اما اذا صدر حكمان استئنافيان متناقضان فلا يجوز استئناف الحكم الاخير مهما تطبيقا للمادة ٣٥٢ لان ليس لاستئناف الاحكام سوى درجة واحدة

(استئناف — ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ — عدد ١ ص ٨ — نمرة ٥)

٤٧ استئناف أسباب جديدة. طلبات جديدة

صدر أمر بتقدير اتعاب خبير فعارض فيه الخبير وعند المعارضة اكتفى الخصم بالمناقشة فى قيمة الاتعاب دون ان يدفع بعدم مسئوليته بها أصلا فهل يجوز لهذا الخصم أن يرفع استئنافا عن حكم المعارضة ويتمسك امام محكمة الاستئناف بعدم المسئولية

قالت محكمة الاستئناف بعدم جواز ذلك لانه انما يطلب طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف .

(استئناف — ١٣ يناير سنة ١٩٢١ — عدد ١ — ص ١٩ — نمرة ٩)

٤٨ استئناف . طلبات جديدة . أدلة جديدة

المواد ٣٦٨ و٣٦٩ مرافعات مدنية

رفعت دعوى ببطلان عقد بيع لصدورها فى مرض الموت وفى أثناء نظر الدعوى فى الاستئناف طلب المستأنفون الحكم ببطلان العقود لأنها عقود هبة ولم تحصل بعقد رسمى

فدفعت المستأنف عليها بأن هذه الطلبات من الطلبات الجديدة التى لايجوز تقديمها فى الاستئناف كنص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات لأنه لم يرد لها ذكر مطلقا فى عريضة الاستئناف

فقررت المحكمة بأن هذا الدفع لامحل له لان المستأنفات لم يطلبن شيئا آخر غير الطلبات الأصلية وهى الحكم ببطلان عقود البيع ـ أما الاسباب التى تمكن بها وبنى عليها ذلك البطلان فليست سوى أدلة جديدة لثبوت الدعوى ولا يمكن اعتبارها طلبات جديدة ولذا يجوز ابداؤها فى الاستئناف عملا بنص المادة ٣٦٩ مرافعات

(استئناف ـ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٢ عدد ١٠ ص ٤٨٨ — نمرة ١٦٣)

٤٩ استئناف قيده فى الثمانية أيام . اتخاذ محل مختار بغير رضا صاحب المحل

المادتان ٣٦٣ و ٣٦٤ مرافعات

المادة ٥١٢ مدنى

رفع شخص استئنافا واتخذ فيه محلا مختارا مكتب أحد المحامين عملا بنص المادة ٣٦٤ مرافعات

انذر المستأنف عليه بعد ذلك المستأنف بمحله المختار وكلاءه بقيد استئنافه فى ثمانية أيام عملا بنص المادة ٣٦٣ مرافعات . فرفض صاحب المحل المختار استلام الاعلان بحجة انه ليس وكيلا عن المستأنف

فهل يتعين على المستأنف ان يعلن الأنذار لقلم كتاب المحكمة طبقا لنص المادة ٣٦٤ مرافعات على اعتبار ان المستأنف لم يتخذ له محلا مختاراً — أو الى حاكم البلدة طبقا لنص المادة ٧ مرافعات على اعتبار ان المستأنف امتنع عن استلام الأعلان

قالت محكمة الإستئناف بالرأى الاول لان اتخاذ المحل المختار توكيل عن المستأنف لصاحب المحل فى استلام الاعلانات وهذا التوكيل لا يتم الا بقبول الوكيل وما دام هذا قد رفض التوكيل فلا توكيل وكأن المستأنف لم يتخذ محلا مختارا أصلا

« استئناف — ٢١ مارس سنة ١٩٢٢ . عدد ٨ ص ٣٩١ — نمرة ١٢٢ »

٥٠ استئناف . اعلان بالقيد فى قلم الكتاب

اذا اعلن المستأنف بالقيد وكان اعلانه فى قلم الكتاب لعدم تعيينه محلا فى دائرة المحكمة ولم يقيد استئنافه فى الثمانية الايام التالية لاعلانه أصبح استئنافه كأن لم يكن . ٣٦٣ و ٣٦٤ مرافعات

(استئناف — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ — عدد ٥ — ص ٢٢١ — نمرة ٦٠)

٥١ استئناف قيده فى الثمانية أيام .

مواعيد المسافة

المادة ٣٦٣ مرافعات

لا تضاف مواعيد المسافة الا فيما يختص بمواعيد الحضور أو فى الاحوال التى ينص فيها القانون عن مواعيد المسافة وعليه لا تضاف مواعيد المسافة الى الثمانية أيام التى يتعين على المستأنف قيد استئنافه فيها من يوم اعلانه بالقيد

« استئناف — ٤ ابريل سنة ١٩٢٢ — عدد ١٠ — ص ٤٩٩ — نمرة ١٦٨ »

٥٢ استئناف . حكم المحاكم الابتدائية .

وقف مواعيد الاعلانات والاجراءات .

رفع دعوى الشفعة الى محكمة غير مختصة .

تأثير ذلك فى المواعيد . عرض أقل من الثمن الوارد بالعقد . تحقيق

قرر هذا الحكم على صغر حجمه المبادىء الآتية :

١ جميع الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف ولو كانت قيمة المدعى به لا تزيد عن ١٥٠ جنيها أى كان نصاب الدعوى مما يجوز لهذه المحاكم أن تحكم فيه نهائيا ولو رفعت اليها الدعوى بطريق الاستئناف

٢ لا يسقط الحق فى رفع الاستئناف اذا رفع بعد ميعاده بسبب وقف المواعيد القانونيه بناء على منشور السلطة العسكرية

٣ اذا رفعت دعوى الشفعة فى الميعاد

القانونى الى محكمة قضت بعدم اختصاصها بنظرها فلا يسقط الحق فيها بمضى الميعاد اذا رفعت بعد ذلك الى المحكمة المختصة

٤ اذا عرض الشفيع الثمن الذى يعتقد أنه الثمن الحقيقى فللمحكمة قبل الفصل فى قيمة العرض احالة القضية الى التحقيق لاثبات قيمة الثمن الحقيقى

(استئناف — ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ — عدد ٣ — ص ١٤٢ — نمرة ٤٥)

٥٣ انقطاع المرافعة فى الاستئناف . عدم اعلان الحكم المستأنف

اذا حكم بالغاء المرافعة المقامة بالاستئناف بسبب استمرار الانقطاع ثلاث سنوات فالحكم المستأنف يعتبر انتهائيا لا يستأنف « مادة ٣٠٤ مرافعات »

هذا ولو كان الحكم الابتدائى لم يعلن للمحكوم عليه

(استئناف — ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ عدد ٦ — ص ٢٦٠ — نمرة ٨٢)

٥٤ استئناف . جوازه . الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية — زيادة المدعى به عن ألفى قرش

يقبل الاستئناف اذا كان المدعى به زائدا عن ألفى قرش سواء كان الحكم صادرا من المحكمة الجزئية أو من المحكمة الابتدائية لان عبارة (اذا كان المدعى به زائدا عن ألفى قرش) الواردة فى المادة ٣٤٥ مرافعات لا تنصب على المحاكم الجزئية وحدها

أولا — لان عبارة (أو كان مقدار المدعى به غير معين) التى جاءت بعد العبارة السابقة مباشرة — انما تنصرف الى المحاكم الابتدائية المختصة وحدها بالفصل فى هذا النوع من الدعاوى مادة ٣٠

ثانيا — لان القاضى الجزئى ما كان يملك قديما الفصل فى الدعاوى العقارية مطلقا (مادة ٢٦ طبعة سنة ١٨٨٤) فما كان يمكن أن تنصرف عبارة (اذا كان المدعى به زائدا عن الفى قرش) فى المسائل العقارية الا الى المحاكم الابتدائية

ثالثا — لان المادتين ٥٢٥ و ٥٤٩ مرافعات نصا على جواز استئناف الاحكام الصادرة فى المنازعة فى قائمة التوزيع وفى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية اذا كان المدعى به يزيد عن الفى قرش مطلقا دون النص على قصر ذلك على الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية

(دوائر الاستئناف مجتمعة — ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ عدد ٧ ص ٣٠٤ نمرة ٩٨)

اختلاس

٥٥ الاختلاس . البينة

سلم شخص آخر ورقة بنكنوت قيمتها خمسون جنيها لاستبدالها بورق أصغر قيمة فبددها . قضت محكمة الجنايات :
أولا — بأن الواقعة خيانة أمانة معاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات
ثانيا — بجواز اثباتها بالبينة لان الظروف التى سلمت فيها الورقة لا تسمح

مادة بالحصول على كتابة

« راجع بهذا المعنى حكم محكمة طنطا الابتدائية — حكم استئنافى — ١٤ مارس سنة ١٩١٨ . المجموعة الرسمية سنة ١٩ حكم رقم ١١٤»

(نقض — ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ — عدد ١ ص ٣ — نمرة ٢)

٥٦ الافلاس وأهلية التقاضى . دعوى الاسترداد . الاوامر على عريضة . بيع الاشياء المحجوز عليها لحين الفصل فى دعوى الاسترداد

١ يفقد المفلس أهلية التقاضى بصدور حكم الافلاس ولكنه يسترد أهليته بمجرد صدور الحكم بانتهاء التفليسة ويصبح أهلا للتعاقد والتقاضى فيما لا يمس اموال التفليسة التى صفيت بالحكم الاخير

٢ يجوز للحاجز أن يستصدر أمر القاضى (قاضى الأمور الوقتية أو قاضى الامور المستعجلة) ببيع الاشياء المحجوز عليها ريثما يفصل فى دعوى الاسترداد اذا تبين ان هذه ليست جدية وذلك لأن الاوامر التى تصدر من القاضى بناء على عريضة خصم ليست محدودة ولان لا نص يمنع من الحكم بالبيع فى هذه الحالة وقياسنا على أحكام المحاكم المختلطة وأخيرا لان القانون المختلط رقم ٣٣ سنة ١٩١٣ انما جاء مسجلا لمذهب القضاء المختلطة فى هذا الشأن

(اسيوط . ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ — عدد ٣ . ص ١٥٩ . نمرة ٥٠)

استرداد (حق ال)

٥٧ الشفعة : حق استرداد الحصة الشائعة

حق الشفعة وحق استراداد الحصة الشائعة طبقا لنص المادة ٤٦٢ مدنى حقان مختلفان فلا يمنع عدم استعمال الحق الاول من استعمال الثانى ولا يتقيد المسترد حينئذ بالقيود الواردة بقانون الشفعة

الاحكام فى هذا الموضوع على ثلاثة أنواع فنها مايقرر حق الاسترداد مستقلا عن حق الشفعة فى جميع الأحوال

ومنها ماينكر حق الاسترداد بجانب الشفعة مطلقا

ومنها مايقرر فى بعض الأحوال دون البعض الآخر

(استئناف — ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ — عدد ١ — ص ١٠ — نمرة ٦)

استرداد (حق ال)

٥٨ شفعة . تزوير عقد البيع — ايداع الثمن دون عرضة

١ — اذا كان عقد البيع المترتب عليه حق الشفعة مطعونا فيه بالتزوير جاز للشفيع ايداع الثمن خزانة المحكمة دون ان يعرضه على المشترى وحتى يفصل فى دعوى التزوير

٢ — حق الاسترداد المنصوص عنه فى المادة ٤٦٢ مدنى لا يتعارض مع حق الشفعة وهو حق عام يسرى على تصرفات كل شريك على الشيوع وليس قاصرا على التصرفات التى تتناول الحصص

الشائعة فى عموم الشركة

(اسيوط الابتدائية — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عدد ٧ ص ٢٣٩ نمرة ١٠٨)

اعطاء جواهر سامة

٥٩ نقض . جريمة اعطاء جواهر سامة غير قاتلة

المادة ٢٢٨ عقوبات

اعطى المتهم المجنى عليه مقداراً من الداتورة ولم يكن متعمدا قتله فاسعف الأخير بالعلاج وشفى وقدم المتهم الي محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى احداث جرح افضى الى الموت عملا بالمواد ٢٠٠ و ٤٥ و ٤٦ عقوبات

فقضت عليه محكمة الجنايات بالعقوبة تطبيقا للمواد المذكورة

ومحكمة النقض قررت بأن لاشروع فى جريمة احداث جرح أفضى الى الموت لأن العقاب فيها متوقع بحسب نتيجة الفعل فأن أفضى الى الموت طبقت المادة ٢٠٠ والا فأحدى المواد ٢٠٦ و ٢٠٥ و ٢٠٤ عقوبات وان الحادثة المنسوبة للمتهم لاتخلو من أحد أمرين

اما ان تعتبر شروعا فى القتل بواسطة السم منطبقة على المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٧ عقوبات اذا كان المتهم متعمدا القتل واما أن تعتبر جريمة اعطاء جواهر غير قاتلة منطبقة على المواد ٢٢٨ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ عقوبات

(نقض — ٢٧ نوفبر سنة ١٩٢١ — عدد ٩ ص ٤٤١ — نمرة ١٤٣)

التماس

٦٠ التماس . الحكم جنائيا بصحة ورقة قضى مدنيا بتزويرها

اذا حصل اقرار — بعد الحكم — بتزوير الاوراق التى ترتب عليها الحكم أو حكم تزويرها كان ذلك وجها للالتماس مادة ٣٧٢ فقرة ٣ مرافعات. أما الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ببراءة المتهم من تهمة التزوير وبصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير بعد الحكم مدنيا بتزويرها فلا يصح وجها للالتماس لعدم النص على هذه الحالة

(استئناف — ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ — عدد ٨ ص ٣٨٣ — نمرة ١٢٠)

٦١ التماس ـ الحكم بما لم يطلبه الخصوم ـ الغش

١ — رفع شخص على آخرين دعوى طلب الحكم عليهم فيها بطريق التضامن بمبلغ من المال فقضت المحكمة الابتدائية بعدم جواز سماع الدعوى . استأنف المدعى الحكم وطلب الغاءه والقضاء له على خصومه بالدين دون ان يطلب الحكم عليهم بالتضامن ولكن المحكمة الاستئنافية الغت الحكم الابتدائى وحكمت عليهم بالدين وبالتضامن أيضا فالتمس المحكوم عليهم اعادة نظر الدعوى بحجة ان المحكمة الاستئنافية قضت عليهم بما لم يطلبه الخصم وهو التضامن فحكمت المحكمة برفض وجه الالتماس لأن طلبات الخصوم انما تتحدد بعريضة

الدعوى الابتدائية ولأن الاستئناف يعيد الدعوى بحالتها الأولى

٢ — لايكون الغش سبيلا الى اعادة نظر الدعوى اذا كان فى مقدور المحكوم عليه دفعه أثناء المرافعة أو كانت واقعة الغش محلا للمناقشة أمام المحكمة

« بنى سويف — ٩ مارس سنة ١٩٢١ - عدد ٦ ص ٢٧٦ - نمرة ٨٧ »

٦٢ التماس اعادة النظر . قبول الحكم . القبول الضمنى . اعلان الحكم . أثره فى سريان المواعيد

ان الاحكام كما يكون قبولها صريحا يكون أيضا ضمنيا فالقبول الضمنى ينتج من كل عمل يصدر من الخصم ويكون من شأنه الدلالة على الرضاء بالحكم

فالخصم الذى يعلن الحكم من غير تحفظ ولا معارضة من جانب المعلن اليه يعتبر ذلك تسليما منه وقبولا بما قضى به فلاحق له بعد ذلك أن يطعن فى الحكم بطريق الالتماس المرفوع بعد الميعاد ولافرق فى ذلك ان يكون المعلن للحكم هو من صدر لمصلحته او صدر ضده . لأنه لايصح تمييز احد الخصمين عن الآخر فيما يختص بالمواعيد .

« استئناف — ٢ مايو سنة ١٩٢٢ عدد ١٠ ص ٤٩٠ نمرة ١٦٤ »

٦٣ التماس اعادة النظر . واقعة غش شخصى

قدم احد الخصوم مذكرة مرفقة بترجمة عقد مشتملة على غلطات فى الترجمة فرفع خصمه التماسا بناء على أن هذا العمل يعتبر غشا شخصيا من الخصم ترتب عليه تأثير فى رأى القضاة فى الحكم فقررت المحكمة

اولا ـ أن المراد من المادة ٣٧٢ فقرة ثانية من قانون المرافعات هو الطرق الاحتيالية التى يقصد بها الخصم المذكور الحصول على حكم لصالحه . وأما الأقوال الكاذبة والمغالطة فانها لا تكفى الا اذا كانت مقترنة بطرق احتيالية

ثانيا ـ ان تقديم الخصم على سبيل الاستدلال فقط وبقصد تسهيل العمل على المحكمة ترجمة مغلوطة لمستند يوجد اصله ضمن اوراق القضية لا يمكن اعتباره من قبيل الغش المنصوص عنه بالمادة السالف ذكرها وخصوصا لأن الغلطات المزعومة يظهر انها مجرد سهو أو خطأ مادى

ثالثا ـ أن الغش بفرض ثبوته يجب ان يكون قد ترتب عليه التأثير فى رأى القضاة

(استئناف ـ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ عدد ١٠ ص ٤٩٢ — نمرة ١٦٥)

انتهاك حرمة ملك الغير .

٦٤ ركنا الجريمة

المادة ٣٢٣ عقوبات

فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغير يجب ان يثبت فى الحكم ركنا الجريمة وهما (١) حيازة المجنى عليه العقار حيازة فعلية (٢) ودخول المتهم العقار بقصد

منع الحيازة بالقوة وما لم يبين الحكم هذين الركنين وجب نقضه

(نقض - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ - عدد ٩ ص ٤٤٦ - نمرة ١٤٦)

انقطاع المرافعة

٦٥ عدم اعلان الحكم المستأنف

اذا حكم بالغاء المرافعة المقامة بالاستئناف بسبب استمرار الانقطاع ثلاث سنوات فالحكم المستأنف يعتبر انتهائيا لايستأنف - مادة ٣٠٤ مرافعات هذا ولو كان الحكم الابتدائى لم يعلن للمحكوم عليه

« استئناف — ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ عدد ٦ - ص ٢٦٠ نمرة ٨٢ »

حرف الباء

بدل

طريق اثباته — قرائن الاحوال

٦٦ ليس عقد البدل من العقود التى يشترط فيها العلانية . فليس ما يمنع من انعقاد العقد شفها بمجرد حصول الايجاب والقبول . وانما العبرة بعد ذلك بالثبوت الذى قد يكون استنتاجا من قرائن الاحوال

(استئناف — ١٤ فبراير سنة ١٩٢٢ عدد ٧ ص ٣٢٢ — نمره ١٠٣)

٦٧ بطلان المرافعة - كيفية احتساب المدة

التقويم الشمسى

تحتسب الثلاث سنوات المنصوص عنها فى المادة ٢٩٧ مرافعات لبطلان المرافعة على مقتضى التقويم الشمسى

« استئناف - أول فبراير سنة ١٩٢٢ - عدد ٦ ص ٢٦٨ — نمرة ٨٤ »

٦٨ بطلان الحكم . وفاة احد الخصوم قبل المرافعة . طريق الطعن

اذا توفى احد الخصوم قبل المرافعة فى القضية وجب ايقاف الدعوى والا كان الحكم الصادر فيها باطلا. ولا يمنع بطلانه جهل الخصوم أمر الوفاة

الاصل فى الطعن فى الأحكام ان يكون بطريق المعارضة أو الاستئناف أو الالتماس فأذا مافقدت هذه الطرق اصبح الحكم نهائيا غير قابل للبطلان طبقا لقاعدة (لابطلان فى الأحكام) على انه اذا كان حكم القاضى الجزئى نهائيا بأن كان حضوريا وكان نصاب الدعوى الدعوى غير قابل للاستئناف ولاوجه للالتماس وكان هذا الحكم مشتملا على عيب جوهرى لمخالفته للقواعد الاساسية الموضوعة للنظام القضائى صح الطعن ببطلانه بدعوى جديدة

(المحاماة) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٢ مجلة التشريع والقضاء سنة ٣٤ عدد ٨ صحيفة ١٣٩ .

(جرجا الجزئية — ٩ مايو سنة ١٩٢١ عدد ٨ ص ٤١٢ — نمرة ١٣٢ »

بلاغ كاذب

٦٩ دعوى البلاغ الكاذب ـ ايقافها لحين الفصل فى الدعوى موضوع البلاغ

يجوز معاقبة من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم تقم دعوى بما اخبر به . أما اذا رفعت دعوى بذلك وجب ايقاف دعوى البلاغ الكاذب لحين الفصل نهائيا فى الدعوى موضوع البلاغ . والسير على خلاف ذلك يوجب بطلان الاجراءات والحكم ومن ثم يكون وجها للنقض

« نقض — ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ ـ عدد ٢ ص ٦١ نمرة ٢٢ »

بيع

٧٠ بيع أشياء مسروقة • حق المشترى حسن النية فى الثمن

سرقت صوفيا خالى سبع لآلىء من السيده جلس هانم ثم باعتها لبباوى منصور بمبلغ ٢٥٠ جنيها فرفعت الدعوى العمومية على صوفيا وبباو . الأولى باعتبارها سارقة والثانى مخفيا للاشياء المسروقة فحكم نهائيا بأدانة الاولي وبراءة الثانى لثبوت حسن نيته

رفع بباوى على الست جلسن دعوى يطلب الحكم فيها عليها برد الثمن فحكمت المحكمة الابتدائية برد دعواه

ولكن محكمة الاستئناف قضت بالغاء الحكم وبأحقية بباوى فى الثمن طبقا لنص المادة ٨٧ مدني مقررة بأنه لايجوز للمحكمة المدنية البحث مجددا فى سوء نية المشترى بعد ان قضت المحكمة الجنائية نهائيا بحسن نيته دون الاخلال بقوة الشىء المحكوم فيه

« استئناف ـ ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ عدد ١ ص ٢٧ — نمرة ١٢ »

٧١ بيع المنقول . تحديد ميعاد تنفيذ المبيع • فسخ البيع

فى بيع البضائع أو الأمتعة المنقولة اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن والاستلام المبيع يكون البيع مفسوخا اذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المحدد بدون احتياج للتنبيه الرسمى ـ مادة ٣٣٥ مدنى اما اذا لم يكن هناك ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع فلا يملك البائع أو المشترى فسخ البيع بدون حكم قضائى

وفى القضية باع شخص لآخر قطنا ولما لم يحضر المشترى لاستلام المبيع ودفع الثمن باع البائع القطن لغيره

فاعتبرت محكمة الاستئناف البائع مقصرا لانه لم يحصل على حكم بالفسخ واعتبرت المشترى مقصرا أيضا لسكوته مدة دون أن يطالب تنفيذ البيع وقضت على البائع بتعويض يتناسب مع مسئولية الطرفين

« استئناف ـ ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ ـ عدد ١ ص ٤٢ ـ نمرة ١٧ »

٧٢ بيع العقار مقابل ايراد ثابت طول حياة البائع . شرط عدم تصرف في العين

بيع صحيح لا وصية

باعت الست انجلينا الى احفادها ماتملك من عقار فى مقابل ان يدفعوا لها تسعة جنيهات شهريا طول حياتها وشرطت عليهم بان لا يتصرفوا فى العين المبيعة بيعا أو رهنا طول حياتها ضمانا لدفع المبلغ المذكور ثم اخذت عليهم تعهدا يفوضونها بموجبه فى قبض ريع العقار وفاء لذلك المبلغ

فقضت محكمة الاستئناف بان العقد يعتبر بيعا صحيحا لانه بمقابل وليس اشتراط عدم التصرف فى العين الا ضمانا لدفع الثمن المتفق عليه ولا حرج من تنازل المشترين عن ريع العقار للبائعة فى مقابل ذلك الثمن . وان العقد ليس وصية لانه بمقابل ولأن الموصى يظل مالكا للعقار طول حياته بينما هنا قد انتقلت الملكية بالبيع

« استئناف — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ — عدد ٥ ص ٢٠٧ — نمرة ٦٣ »

٧٣ بيع . حق الرقبة . استبقاء حق الانتفاع شرط عدم تصرف المشترى فى حق الرقبة

بيع صحيح لا وصية

باع رجل لزوجته عقارا واقر فى عقد البيع بأنه قبض منها الثمن . حصل الرجل بعد ذلك من زوجته على ورقة تنازلت له بموجبها عن حق زراعة الارض وتأجيرها طول حياته وشرطت على نفسها عدم التصرف فى العين ما دام حيا . قررت المحكمة

بأن عقد البيع صحيح ناقل للملكية

وأن الورقة تعتبر تنازلا من المشترية عن حق الانتفاع للبائع

وأن شرط المشترية عدم التصرف فى العين وان كان فى الاصل باطلا الا أنه يصبح صحيحا استثناء اذا كان للبائع مصلحة فيها

وقالت المحكمة بأن ليس هناك وصية لأن الاصل فى هذه تمليك مضاف الى مابعد الموت بطريق التبرع بحيث يملك الموصى رقبة العين ومنفعتها طول حياته ومن بعده ينتقل الحقان معا للموصى له وليس الامر كذلك فى هذه الدعوى

(استئناف — ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ — عدد ٥ ص ٢١٠ — نمرة ٦٤ »

٧٤ بيع العين . حفظ حق المشترى فى جزء من غلتها . جواز ذلك

باع شخص لآخر عينا بثمن يقل عن ثمن المثل وفى نظير ذلك شرط على المشترى بأن يعطيه نصف غلة الارض طول حياته والا يتصرف فى العين طالما البائع على قيد الحياة قالت محكمة الاستئناف ان البيع صحيح نافذ وليس وصية وان الشرط صحيح أيضا لانه من قبيل ترك جزء من حق الانتفاع أو تقرير مرتب مقيد بمدة الحياة أما تعهد المشترى بعدم التصرف فى العين فنتيجة طبيعية لهذا الشرط

« استئناف — ٧ مايو سنة ١٩٢١ — عدد ٢ ص ٦٥ نمرة ٢٥ »

٧٥ بيع عقار — عدم تعيين الثمن . استمرار انتفاع البائع بالعين . وصية .

لا بيع ولا هبة

باع رجل بعقد عرفي عقاراً لأولاده ولم يعين في العقد ثمن العقار وانما ذكر فيه تعهد المشترين بدفع دين على العين المبيعة وهو دون قيمة العقار ثم استمر البائع واضعا يده على العين يستغلها لنفسه الى يوم وفاته قررت المحكمة بأن العقد وصية باطلة شرعا لأن لا وصية لوارث وليس بيعا لعدم تعيين الثمن ولا هبة صحيحة لعدم حصولها بعقد رسمي ولان الهبة لاتجوز الا مقبوضة أي نافذة

(استئناف ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٠ — عدد ٣ ص ١٤٤ — نمرة ٤٦)

٧٦ بيع — تعيين المبيع . المعاينة . البيع بعربون . البيع بشرط جزائي

يكفي لتعيين الارض المبيعة ذكر الناحية والحوض ورقم القطعة دون بيان حدود الارض

ليست معاينة العين المبيعة بمعرفة المشتري بنفسه أو بالواسطة شرطا لصحة البيع طالما ان هذه المعاينة كانت ممكنة بتعيين العين في العقد

اذا دفع المشتري جزءا من الثمن وشرط في عقد البيع ان تأخيره في دفع الباقي يجعل البيع مفسوخا ويسقط حقه فيما دفع من الثمن اعتبر ذلك شرطا جزائيا للبائع الخيار بين قبول الفسخ والاكتفاء بما قبض تعويضا عنه أو طلب تنفيذ البيع ومطالبته المشتري بباقي الثمن ولا يعتبر هذا الشرط بيعا بعربون يحق فيه للمشتري العدول عن الشراء في مقابل تركه مادفعه من معجل الثمن لأن البيع بعربون حالة استثنائية يجب النص عليها صراحة ولأن الأصل في البيع بعربون ان يكون العدول حقا للمتعاقدين لا حقا للمشتري وحده

(استئناف ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ — عدد ٨ — ص ٣٨٦ — نمرة ١٢٢)

حرف التاء

تجارة

٧٧ سند تحت الاذن . عمل تجاري . سقوط الحق بمضي خمس سنوات — اليمين

قرر الحكم المبادىء الآتية :

١ يعتبر السند تحت الاذن عملا تجاريا اذا كان المرفوع عليه تاجرا وقت تحريره

٢ ان ضمان هذا الدين يعتبر عملا تجاريا بطريق التبعية فللضامن أن يدفع بسقوط الحق بمضي الخمس سنوات ويلزم في هذه الحالة بتأدية اليمين

٣ ان الاعتراف بالدين لا يغير من نوع السند بل يبقى التعهد تجاريا فيسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ الاعتراف بالدين

(استئناف — ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ — عدد ١ — ص ١٣ — نمرة ٧)

٧٨ شراء تاجر قطن مزارع . معاملة تجارية بالنسبة للاول . مدنية بالنسبة للثانى .

طريقة الاثبات . علم الوزن

ان كانت المعاملة تجارية بالنسبة لأحد المتعدين ومدنيـة بالنسبة للآخر فلا يجوز الاثبات فى حق الآخر الا طبقا لاحكام القانون المدنى (مادة ٢١٥) فلا يقبل الاثبات بالبينة اذا زادت قيمة المدعى به عن ألف قرش الا اذا كان الدين المطلوب اثباته قد أصبح قريب الاحتمال بورقة صادرة منه (٢١٧)

وفى القضية — ادعى تاجر شراء قطن رجل من ذوى الاملاك وقدم دليلا على دعواه (علم القبانى) الذى يبين وزن القطن المبيع فقررت محكمة الاستئناف بأن هذه الورقة لا تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة على البائع لانها ليست صادرة منه وقضت برفض دعوى التاجر

(استئناف ١٣ ديسمبر سنة ٩٢٠ — عدد ٤ ص ١٧٩ نمرة ٥٤)

ترك الدعوى

٧٩ ترك المدعى دعواه . الدعوى الفرعيـة شـفعة . تنازل الشفيع عن حقـه .

تعويض

١ اذا ترك المدعى حقه فى الدعوى لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى الفرعية سواء رفعت قبل الترك أو بعده اذا كان أساس الدعوى الفرعية تنازل المدعى عن دعواه

٢ اذا استعمل الشفيع حقـه ثم عدل فتنازل عنـه فلا يترتب على ذلك حق للمشفوع منه فى مطالبة الشفيع بالتعويض طالما أن الاخير انما استعمل حقـه فى حدود القانون فلم يسرف فى استعماله ولم يفرط فيه وطالما انه لم يصب المشفوع منه ضرر ما من قبل الشفيع لان هبوط أسعار الاطيان ليس من فعل خير

(بنى سويف أول مارس سنة ١٩٢١ عدد ٦ ص ٢٨٤ نمرة ٩١)

٨٠ ترك المرافعة . قبول المدعى عليه . حق الشفيع فى العدول عن الشفعة . تعويض

١ ترك المدعى المرافعة فى القانون المصرى صحيح ولو لم يقبله المدعى عليه طالما قد حصل الترك قبل رفع الدعوى الفرعية مادة ٣٠٥ مرافعات — خصوصا لان الشارع المصرى على خلاف الشارع الفرنسى فى المادة ٤٠٢ — قد نص صراحة على حق المدعى فى ترك المرافعة تأييدا لما كان متبعا قبل وضع القوانين المصرية طبقا لأحكام الشريعة الغراء

٢ اذا استعمل الشفيع حقه ثم عدل فتنازل عنه فلا يترتب على ذلك حق للمشفوع منه فى مطالبة الشفيع بالتعويض طالما ان الاخير انما يستعمل حقه فى حدود القانون وطالما لم يصب المشفوع منه ضرر بفعل الشفيع .

« استئناف ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ — عدد ٧ ص ٢٢٩ — نمرة ١٠٥ »

تزوير

٨١ تزوير فى أوراق رسمية . المتهم ليس موظفا عموميا . عدم ادعاء هذه الصفة . لاجريمة

اتهمت النيابة شخصين بتزوير ورقة رسمية — اعلان تكليف بالحضور بأن حرر أولهما الورقة وكتب الثانى عليها ما يفيد اعلانها وطلبت من قاضى الاحالة احالتهما بالمادة ١٨١ عقوبات الاول بصفته فاعلا أصليا والثانى شريكا. فأحالهما الى محكمة الجنايات وهذه حكمت على الاثنين بالعقوبة . رفع الشريك نقضا عن الحكم فقضت محكمة النقض بقبوله وبراءة المتهم لان الواقعة المنسوبة للفاعل الاصلى لاعقاب عليها لأن شروط جريمة التزوير المنصوص عنها فى المادة المذكورة ان تكون الورقة الرسمية صادرة من موظف عمومى مختص ولم يكن الفاعل الاصلى كذلك ولم يدعى لنفسه هذه الصفة

(نقض — ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١ عدد ٢ ص ٥٧ — نمرة ٢١)

٨٢ تزوير . تذاكر توزيع السكر . ورقة رسمية

تذاكر توزيع السكر تصبح من الأوراق الأميرية متى حصل التوقيع عليها من أحد موظفى الحكومة الذى يناط به رسميا الاشراف على ادارة لجنة التوزيع فكل تزوير يقع فى هذه الاوراق بعد هذا التوقيع يعتبر قانونا من التزويرات التى تحصل فى الاوراق الاميرية .

(نقض — ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ — عدد ٦ ص ٢٤٩ — نمرة ٧٦)

٨٣ تزوير . فقدان الورقة المزورة

لا يمنع فقدان جسم الجريمة (الورقة المزورة) من الحكم بالتزوير اذا توفرت الأدلة القاطعة على وقوعه

(نقض — ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ عدد ٦ ص ٢٥١ نمرة ٧٧)

قوة الشئ المحكوم فيه

٨٤ تزوير — قوة الاحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية

الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالبراءة حجة أمام المحكمة المدنية ان كان مبنيا على عدم صحة التهمة .

أما اذا كان الحكم مبنيا على عدم كفاية الادلة فليس حجة أمام المحكمة المدنية ولا يمنع من نظر الدعوى أمامها وفى القضية — صدر حكم المحكمة الجنائية ببراءة شخص من تهمة استعمال ورقة مزورة لعدم كفاية الادلة فقضت محكمة الاستئناف بأن هذا الحكم لا يمنع المحكمة المدنية من نظر دعوى انكار التوقيع على الورقة نفسها

(استئناف — ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ عدد ٧ ص ٢٢٠ نمرة ١٠٢)

٨٥ تضمينات . التكليف بالوفاء

يستثنى من قاعدة (ان التضمينات

لا تستحق الا بعد التكليف الرسمى) حالتان . الاولى اذا نص القانون على اعفاء المدين منه والثانية اذا اتفق الطرفان على الاعفاء . قد يكون الاتفاق على الاعفاء صريحا أو ضمنيا عن عدم امكان تنفيذ التعهد الا فى وقت معين محدود كما لو ترك المحامى ميعاد الاستئناف يمضى دون ان يرفعه

وفى القضية — تعهدت وزارة الاوقاف بالحصول من وزارة الاشغال على رخصة وابور لرى اطيان مؤجرة منها ولم تحصل على الرخصة فطالبها المستأجر بالتعويض وتمسكت وزاره الاوقاف بعدم تكليف المستأجر لها بذلك رسميا فقررت محكمة الاستئناف

(١) بأن المستأجر معافى من التكليف لضرورة قيام الوزارة بتعهدها فى وقت معين وهو زمن الجفاف

(٢) وان التكليف كما يصح أن يكون بورقة على يد محضر يصح أن يكون بخطاب

« استئناف . ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ . عدد ٨ . ص ٣٧٨ . نمرة ١١٩ »

٨٦ تسجيل . تعدد الملاك المتوالين . بيع فسخه . مخالفة المشترى . رقابة المحكمة .

١ — وان نصت المادة ٦١٩ على ان (فى حالة تعدد انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفى بتسجيل العقد الأخير منها) الا انه يجب فى هذه الحالة عند تسجيل عقد البيع الاخير التأشير أمام اسماء الملاك السابقين الذين لم تسجل العقود الصادرة منهم اتماما للعلانية وحتى يعلم الناس بهذه التصرفات وعليه اذا باع شخص لآخر عينا ولم يسجل هذا عقده ثم باع العين لثالث الذى سجل عقده ضد الثانى دون ان يؤشر بهذا التصرف ضد الأول ثم تصرف هذا (أى المالك الاصلى) فى العين مرة ثانية لرابع فسجل عقده . وجب احترام عقد الرابع ولو كان لاحقا فى التسجيل لعقد الثالث

٢ — اذا تعاقد اثنان على بيع مثلا واتفقا على ان عند مخالفة المشترى لاى شرط من شروطه للبائع حق فسخ العقد بخطاب منه للمشترى . فلا يقع الفسخ بمحض ارادة البائع وانما بحكم المحكمة التى لها الحق فى الفصل فيما اذا كان المشترى قد خالف شروط العقد أولا

« طنطا الكلية — ١٩ يناير سنة ١٩٢٢ عدد ٨ - ص ٤١٨ نمرة ١٣٥ »

٨٧ نقض . تقرير بالنقض . التقرير بالأسباب جريمة التضليل . فعل الجانى

١ — اذا قرر الطاعن بالطعن بقلم كتاب المحكمة فى الحكم بطريق النقض ولم يقدم تقريرا باسباب الطعن كان طعنه غير مقبول شكلا — وكذلك اذا قدم تقريرا بالاسباب دون التقرير بالطعن

٢ — تهمه التضليل المنصوص عنها بالمادة ١٢٦ مكررة (قانون رقم ١٢ سنة ١٩١٢) انما تقع بعمل الجانى لاسابى

« نقض — ٢٦ نوفبر سنة ١٩٢١ — عدد ٩ ص ٤٢٠ نمره ١٢٦ »

للمحكمة المحولة اليها القضية لنظرها من جديد الحق المطلق للفصل فيها بما تراه

٢ ان جريمة الضرب مرتبطة بجريمة القتل العمد لوقوعها معها فى زمان ومكان واحد ولغرض واحد فيتعين الحكم بالعقوبة الاشد وهى عقوبة القتل العمد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات

٣ فى الدعوى المدنية — ان لاحق للمجنى عليه فى جريمة الضرب فى طلب التعويض لانه كان من المتضاربين فى المعركة وحكم عليه فيها فقد تكافأ عمله مع عمل المتهم وذلك تطبيقا لنظرية الخطأ المشترك

« جنايات بني سويف ١٥ مايو سنة ١٩٢١ عدد ٣ ص ١٤٧ نمرة ٤٧ »

٩٢ مسئولية السيد بفعل خادمه

يسئل السيد عن فعل خادمه وان لم يقع أثناء عمله اذا تبين ان بين الجريمة وبين علاقة السيد بخادمه ارتباط يقوم مقام العلة للمعلول — أو كان هناك اهمال من السيد فى اختيار خادمه

« بنى سويف الكلية ٣١ يناير سنة ١٩٢١ ع د ٦ ص٢٩٢ نمرة ٩٤ »

٩٣ موظف • دعوى التعويض بسبب الاحالة الى المعاش • دعوى تعديل المعاش أو المكافأة سقوط الحق فى كل من الدعويين

طلب التعويض بسبب الفصل من الوظيفة أو الاحالة الى المعاش فى غير الاحوال المنصوص عنها قانونا يغاير طلب تعديل المعاش أو المكافأة لان الطلبين وأن كانا ناشئين عن عقد واحد الا أنهما يختلفان فى اساسهما وموضوعهما ويختلفان كذلك فى الحق القانونى الذى يستمدان منه وجودهما فالمعاش مستمد من قانون المعاشات . واما دعوى التعويض فأنها مستمدة من القانون العام (مادة ٤٠٣ و ٤٠٤ مدنى و ١٦ لائحة) وعليه لا يسرى حكم المادة السادسة من القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٩ على دعوى التعويض ولا يسقط الحق فيها بمضى أربعة اشهر من استلام السركى

« استئناف ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ - عدد ٧ ص ٣٠٩ — نمره ٩٩ »

٩٤ احالة ضابط الى الاستيداع . أمر ادارى اختصاص المحاكم المدنية . تعويض

لم تنص القوانين المصرية على الأحوال التى يجوز فيها احالة أحد الضباط الى الاستيداع على سبيل الحصر فللسردار حق الأمر بأحالة أحد ضباطه الى الاستيداع كلما رأى محلا لذلك دون أن يكون للمحاكم حق ايقاف هذا الامر وانما للمحاكم حق النظر فى الاسباب التى استوجبت الأحالة والحكم للضابط بالتعويض ان كان هناك محل للحكم به

« استئناف ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ عدد ٧ ص ٣٢٥ — نمره ١٠٤ »

٩٥ تعويض . حق ورثة المجنى عليه فى رفع الدعوى به . جريمة التهديد ـ التكليف بأمر مشروع

١ اذا مات المجنى عليه بعد وقوع الجريمة وكان قد بلغ شكواه عنها قبل وفاته جاز لورثته من بعده ان يسيروا فى دعوى التعويض لان حق المجنى عليه يكون قد تعلق حينئذ بالتعويض بشكواه ومن ثم ينتقل هـذا الحق لورثته من بعده

على انه ليس ضروريا ان يقدم المجنى عليه شكواه كتابة الى الجهة المختصة بل تقوم أقواله التى يلقيها على المحقق مقام شكوى

٢ التكليف بأمر مشروع كأخلاء المستأجر المنزل المؤجر له اذا اقترن بالتهديد بأحدى الطرق المنصوص عنها فى المادة ٢٨٤ عقوبات موجب المسئولية الجنائية لأنه ليس لأحد أن يتولى قضاء حقه بنفسه

الا أنه اذا ثبتت حسن نية المتهم ولم يكن فى عمله مستبدا أو متعنتا فلا محل للمسئولية .

(بنى سويف ٢ مارس سنة ١٩٢٢ - عدد ٧ ص ٣٦٢ نمرة ١١٥)

٩٦ تملك بمضى المدة — سريانه فى حق الغائب غيبة منقطعة

المادة ٨٤ مدنى

يسرى حكم تملك العقار بمضى المدة فى حق الغائب غيبة منقطعة لان المادة ٨٤ من القانون المدنى قصرت حق عدم السريان على مفقودى الاهلية شرعا دون سواهم والغائب غيبة منقطعة غير فاقد للاهلية

(ابوب الجزئية ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ . عدد ١٠ . ص ٥١٢ . نمرة ٢١٧)

تهديد

٩٧ التهديد بالقتل المصحوب بطلب أو تكاليف بأمر . التكليف بالامتناع من التكلم فى حق الغير

المادة ٢٨٤ عقوبات معدلة
قانون رقم ٢٨ سنة ١٩١٠

يعتبر التهديد بالقتل جناية اذا وقع بالكتابة وكان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف امر طلب المتهم من المجنى عليه الامتناع (عن التكلم فى حق اسياده فى الامور البطاله) متى كانت هذه الامور معلومة ومعينة بينها يعتبر طلبا وتكليفا بأمر وعليه يعتبر التهديد بالقتل المصحوب بهـذه العبارة جناية طبقا لنص المادة ٢٨٤ فقرة أولى

(نقض ٢١ يناير سنة ١٩٢٢ . عدد ٩ . ص ٤٥٥ . نمرة ١٥١)

٩٨ تنظيم - عدم الترخيص بالبناء . مسئولية

الامر العالى الصادر بأعتماد خط التنظيم لايخرج العين من ملكية صاحبها ولا يحرمه حق الانتفاع بها طالما انه لم يصدر أمر عال بنزع ملكيتها للمنفعة

العامة وعليه تخطىء مصلحة التنظيم بالامتناع في هذه الحالة عن الترخيص لصاحب الغين بالبناء وتصبح مسئوليته بجبر الضرر الناشىء عن خطأها له هذا

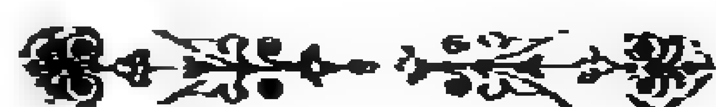
(اسيوط الاهلية — ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ عدد ٢ ص ٩٤ نمرة ٣٥)

٩٩ التنفيذ المؤقت فى المواد التجارية

يؤمر بالتنفيذ المؤقت في المواد التجارية ويكون واجباً ولو لم يصرح به في الحكم دائما بشرط الكفالة فى الحالتين

ولا يعفى المحكوم له من الكفالة سواء في المواد التجارية أو المدنية الا فى احدى الحالات الاربع المنصوص عنها فى المادة ٣٩١ مرافعات. قصدنا بنشر هذا الحكم الاشارة الى أنه يستفاد من ظاهر النص العربى للمادة ٣٩١ وجوب الاعفاء من الكفالة فى المواد التجارية كلها ـ المحكوم له ذلك. وهذا خطأ وقعت فيه محكمة أول درجة وصححته محكمة الاستئناف وهذا الخطأ ملاحظ من مقارنة النص الفرنساوى بالنص العربى

(استئناف ١٦ يناير سنة ١٩٢٢ . عدد ٦ . ص ٢٥٥ . نمرة ٧٩)



حرف الجيم

١٠٠ جنحة مباشرة . شطب الدعوى المدنية

رد القضية الى الجلسة

اذا رفعت دعوى جنحة مباشرة ولم يحضر المدعى المدنى ولا المتهم فقضت المحكمة بشطب الدعوى المدنية وبالبراءة جاز للمدعى اذا حضر قبل انفضاض الجلسة وطلب رد القضية اليها ولا يمنع الحكم بالبراءة وخروج الدعوى العمومية من يد المحكمة من نظر الدعوى المدنية تطبيقا لاحكام قانون المرافعات مادة ١٢٠

(المنصورة الكلية — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ عدد ١ ـ ص ٤٦ نمرة ١٩)

١٠١ جندى . مساعدته على الفرار من وجه

العدالة تغيير وصف التهمة

هرب جندى من الخدمة العسكرية ولما حاول العمدة ضبطه بناء على أمر وزارة الحربية خاصه المتهمون من يد العمدة فقدمتهم النيابة لمحكمة الجنح بالمادة ١٢٤ من قانون العقوبات قائلة فى حكمها :

ان المادة الاولى انما تنطبق فى حالة ما اذا كان الشخص مطلوبا للكشف الطبى اذا كان تحت طلب للتجنيد بينما المادة ١٢٦ عقوبات نصت على حالة اخفاء الفارين من الخدمة العسكرية أو مساعدتهم على الفرار من وجه القضاء وهي الحالة التى تنطبق عليها الواقعة

المنسوبة للمتهمين وان لفظة القضاء تشمل المجلس العسكرى المختص بمحاكمة الجندى

« جرجا — ١٥ مارس سنة ١٩٢١ — عدد ٢ ص ١٠٤ نمرة ٣٨ »

١٠٢ جريمة اعطاء جواهر غير قاتلة

المادة ٢٢٨ عقوبات

اعطى المتهم المجنى عليه مقدارا من الداتورة ولم يكن متعمدا قتله فأسعف الأخير بالعلاج وشفى وقدم المتهم الى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى احداث جرح افضى الى الموت عملا بالمواد ٢٠٠ و٤٥ و٤٦ عقوبات فقضت عليه محكمة الجنايات بالعقوبة تطبيقا للمواد المذكورة ومحكمة النقض قررت بأن لاشروع فى جريمة احداث جرح افضى الى الموت لأن العقاب فيها متوقع بحسب نتيجة الفعل فأن افضى الى الموت طبقت المادة ٢٠٠ والا فاحدى المواد ٢٠٦ أو ٢٠٥ أو ٢٠٤ عقوبات

وان الحادثة المنسوبة للمتهم لاتخلو من أحد امرين أما ان تعتبر شروعا فى القتل بواسطة السم منطبقة على المواد ٤٥ و٤٦ و١٩٧ عقوبات اذا كان المتهم متعمدا القتل . واما أن تعتبر جريمة اعطاء جواهر غير قاتلة منطبقة على المواد ٢٢٨ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ عقوبات

« نقض — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ — عدد ٩ ص ٤٤١ — نمرة ١٤٣ »

١٠٣ جنحة مرتبطة بجناية امام محكمة الجنايات.

حضور المتهم الغائب . تأثيره فى الحكم الغيابى فى الجناية بالبراءة . تأثيره فى حكم الجنحة بالادانة

قدم متهم لمحكمة الجنايات لارتكاب جريمتين مرتبطتين احداهما جنحة والأخرى جناية . فقضت محكمة الجنايات غيابيا ببراءته فى الجناية وبادانته فى الجنحة . عارض المتهم فى حكم الجنحة فاحيلت القضية الى قاضى الأحالة الذى اشار بتقديمها مباشرة الى محكمة الجنايات ولكن هذه المحكمة قررت باعادة القضية الى قاضى الاحالة مرتكنة على أن الحكم الصادر فى الغيبة يبطل بحضور المتهم ولوجوب اعادة الاجراآت بالنسبة اليه عملا بالمادة ٢٤٤ جنايات اصر قاضى الأحالة على رأيه وقرر بعدم اختصاصه بنظر الدعوى للأسباب الآتية. ان النص على اعادة الاجراآت عند حضور المتهم الغائب انما وضع لمصلحة المتهم فلا محل لاعادة الاجراآت بشأن المتهم فيما يختص بالجناية لسبق الحكم فيها بالبراءة . أن الحكم الغيابى الصادر فى دعوى جنحة من محكمة الجنايات أما تجوز المعارضة فيه بالطرق العادية فلا محل لأحالة الدعوى الى قاضى الأحالة وأما يبطل الحكم ويزول أثره بحضور المتهم أو

القبض عليه . فتصبح الدعوى جنحة مستقلة عن دعوى الجناية فلا اختصاص لقاضي الاحالة بها .

(قرار قاضي احالة المنيا - جناية نمرة ٣١ مغاغه سنة ١٩٢٠ عدد ٢ ص ١٠٧ . نمرة ٤٠)

حرف الحاء

١٠٤ حجر . حسبة

بينما كان المجلس الحسبي يفحص حسابا قدمه قيم على محجور عليه وحضر وكيل عن أخت المحجور عليه لمناقشة القيم الحساب فعارض القيم في قبوله ولكن مجلس حسبي مصر قرر بقبول الوكيل في دعوى الحساب وصرح له بمناقشته .

استأنف القيم قرار المجلس فقضى المجلس الحسبي العالي بالتأييد لأن جميع المسائل الخاصة بالقصر ومن في حكمهم مسائل حسبية طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية السمحاء ولأن قانون المجالس الحسبية قد نص على تخويل هذا الحق لذوي الشأن وهم الأقارب والأصهار .

(المجلس الحسبي العالي ٢٩ يونيه سنة ١٩٢١ عدد ١ ص ٦ . نمرة ٤)

١٠٥ الحجر لعته وتصرفات المحجور عليه قبل الحجر

لا يثبت حكم العته الا بقضاء القاضي فلا يؤثر قرار الحجر في صحة التصرفات السابقة عليه الا اذا ثبت ان هذه التصرفات صدرت من المحجور عليه في وقت كان فيه معتوها (راجع المقال المنشور في العدد الثامن من السنة الأولى تحت عنوان (في تصرفات المحجور عليه قبل وبعد الحجر) »

(اسيوط ـ ١٠ فبراير سنة ١٩٢١ . عدد ٢ ص ٩١ . نمرة ٣٤)

١٠٦ حراسة . اختصاص قاضي الامور المستعجلة . محكمة الموضوع

لا يتعين رفع دعوى الحراسة المستعجلة الى المحكمة الابتدائية المطروح أمامها موضوع النزاع وانما يختص بها قاضي الأمور المستعجلة . طبقا لنص المادة ٢٨ مرافعات لأن سياق نص المادة ٤٩١ مدني لا يقتضي هذا التعيين ولا يتعارض مع نص المادة ٢٨ مرافعات المذكورة .

(بني سويف الكلية . ٦ ابريل سنة ١٩٢١ عدد ٦ . ص ٢٧٣ . نمرة ٨٦)

١٠٧ حض على كراهة الحكومة — الوزارة المادة ١٥١ عقوبات

يتوفر في النداء (بسقوط الوزارة الخائنة) جريمة الحض على كراهة الحكومة . لأن الوزارة هي التي تمثل الحكومة في مصر بمقتضى الخطاب الصادر من المغفور له الخديوي اسماعيل باشا في ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ للمرحوم نوبار باشا . ولأن مصر ليست الى الآن متمتعة بهيئة نيابية تامة السلطة مما يجعل الوزارة تجمع في أيديها السلطتين التنفيذية والتشريعية .

(نقض . ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ . عدد ٩ ص ٤٣٠ . نمرة ١٣٨)

حق الاسترداد

(راجع استرداد ٥٧)

حرف الخاء

١٠٨ نقض الحكم . سلطة المحكمة المحولة اليها القضية بعد النقض . الجرائم المرتبطة. التعويض فى حالة الخطأ المشترك

قدم المتهم لمحكمة الجنايات بالمادتين ١٩٨ فقرة ١ و ٢٠٥ عقوبات فقضت عليه محكمة الجنايات بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات. طعن المتهم فى الحكم بطريق النقض فقبل الطعن وأحيلت القضية الى محكمة جنايات بنى سويف للحكم فيها مجددا فقضت على المتهم بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات وقررت فى حكمها المبادئ الآتية :—

١ متى نقض الحكم المطعون فيه بأكمله يعتبر الحكم المنقوض لا تأثير له بالمرة وترجع القضية للحالة التى كانت عليها قبل تقديمها لمحكمة الجنايات ويكون للمحكمة المحولة اليها القضية انظرها من جديد الحق المطلق للفصل فيها بما تراه

٢ ان جريمة الضرب مرتبطة بجريمة القتل العمد لوقوعها معها فى زمان ومكان واحد ولغرض واحد فيتعين الحكم بالعقوبة الاشد وهى عقوبة القتل العمد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات

٣ فى الدعوى المدنية بأن لا حق للمجنى عليه فى جريمة الضرب فى طلب التعويض لانه كان من المتضاربين فى المعركة وحكم عليه فيها فقد تكافأ عمله مع عمل المتهم — وذلك تطبيقا لنظرية الخطأ المشترك.

(جنايات بنى سويف ١٥ مايو سنة ١٩٢١ عدد ٣ . ص ١٤٧ . نمرة ٤٧)

١٠٩ خطف الوالد ولده

خطف الوالد ولده من أمه وكان عمر الولد أربع سنوات فقدمت النيابة الوالد لمحكمة الجنح بالمادة ٢٤٥ عقوبات فقضت عليه بالعقوبة

استأنف الوالد الحكم فقالت المحكمة الاستئنافية بأن الواقعة جناية بالمادة ٢٥١ لأن الطفل ليس حديث الولادة ولأن هذه المادة تشمل الأب الخاطف أيضا لأن أركان الجريمة تتوفر بانتزاع السلطان المادى عن الطفل ممن له الحق فيه وقضت المحكمة الاستئنافية بالبراءة لأن النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى

(اسيوط ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ . عدد ٢ ص ٩٧ . نمرة ٣٦)

١١٠ اخفاء الاشياء المسروقة . السرقة خيانة الامانة . النصب

لايشترط فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة علم الجانى بالسرقة وقت حصوله على المسروق وانما يكفى علمه بها بعد ذلك واستمراره محتفظا أو منتفعا بالمسروق

لايشترط كذلك فى هذه الجريمة اخفاء الشيء المسروق نفسه وانما يكفى حصول الجانى على منفعة ما من هذ

المسروق ولو وصلت اليه هذه المنفعة عن طريق شخص حسن النية

اعطى شخص آخر ورقة مالية كبيرة ليبدلها بأوراق أصغر قيمة . فأبدلها بقيمة دون قيمتها الحقيقية واحتفظ بالباقي . كانت الورقة ذات خمسين جنيها فأدعى أنها ذات عشرة جنيهات دفعها لصاحب الورقة وابقى لنفسه الاربعين. قالت المحكمة ان لا سرقة لان لا اختلاس بالمعنى القانونى فى مادة السرقة لأن المتهم استلم ورقة برضاء صاحبها وأن لاتبديد لان المادة ٢٩٦ عقوبات انما نصت على عقود ليست المعارضة فيها وأن لا نصب لانه لم يكن من عمل المتهم مايصح أن يدعى بالطرق الاحتيالية بالمعنى القانونى فى مادة النصب

(اثنيا ٠ ١١ غسطس سنة ١٩٢١ ٠ عدد ٣ . ص ١٥١ . نمرة ٤٨)

الخطابات الخاصة بمصالح الحكومة .

قيمتها فى الاثبات

راجع اثبات فى المواد المدنية

حرف الدال

١١١ دعوى استحقاق فرعية . شروطها .

ايداع التأمين . ايقاف الوقف

اذا رفعت دعوى استحقاق اثناء اجراءات دعوى نزع ملكية فلا تعتبر دعوى فرعية خاضعة لاحكام المادة ٦٠٠ مرافعات مالم يودع رافعها تأمينا طبقا لنص المادة ٥٩٧ مرافعات ولم يوقف البيع فعلا فيتحقق حينئذ أهم مظهر الفرعية الدعوى

(استئناف ٢١ ابريل سنة ١٩٢١ ٠ عدد ٢ ص ٨١ . نمرة ٢٩)

١١٢ دعوى عمومية

اذا رفع المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة امام محكمة الجنح وقضى بالبراءة فاستأنف المدعى الحكم ولم تستأنف النيابة جاز للمحكمة الاستئنافية نظر الدعويين العمومية ووقوف حقه بحكم البراءة ابتدائيا واخيرا لان المادة ١٧٦ جنايات انما نصت على شروط قبول استئناف المدعى المدنى

«استندت المحكمة الى حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية سنة ٢١ رقم ٦٤»

(طنطا الكلية ٠ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ . عدد ٤ ٠ ص ١٨٩ ٠ نمرة ٥٨)

دعوى مدنية امام قاضى الجنح

(راجع نمرة ١١)

دعوى الجنحة المباشرة . شطب الدعوى

المدنية . رد القضية الى الجلسة

(راجع نمرة ١٠)

١١٣ دعاوى وضع اليد . سقوط الحق فيها.

اجراءات الدعوى الجنائية

يسقط فى رفع الدعاوى المتعلقة بالمنازعة

فى وضع اليد على العقار بمضى سنة على الفعل الذى تبنى عليه مادة ٢٦ مرافعات ولا يمنع من سقوط ذلك الحق اجراءات الدعوى الجنائية التى ترفع على المتعرض

«العياط الجزئية ٣٠ مارس سنة ١٩٢١ . عدد ٨ ص ١٠٤ — نمرة ١٢٨ »

دفاع شرعى

١١٤ القتل العمد . التجاوز بحسن نية عن حق الدفاع الشرعى .

٢١٥ عقوبات

سرق غيط المتهم فى الليالى السابقة على الحادثة . وفى ليلة الحادثة رأى المتهم المجنى عليه وآخر بجوار غيطه فاعتقد أنهما المعتادان سرقته فبادر المتهم المجنى عليه بطعنة سكين كانت القاضية عليه قدم المتهم لمحكمة الجنايات بالمادة ١٩٨ وكان دفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع عن ماله فقضت المحكمة بالحالة المذكورة وأثبتت فى حكمها الواقعة كما تقدم . ومحكمة النقض قررت بأن الواقعة كما سبق بيانها فى الحكم انما تقع تحت نص المادة ٢١٥ عقوبات فليست الواقعة قتلا عمدا ولا هى احدى حالات الدفاع الشرعى وانما تعتبر تجاوزا بحسن نية عن حق الدفاع الشرعى

« نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ . عدد ٩ . ص ٤٣٣ نمرة ١٣٩ »

حرف الراء

ربا

١١٥ محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة . قوته . طريق الطعن فيه . أسبابه . ربا فاحش

محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة لا يخرج عن كونه عقدا . فلا يكون الطعن فيه بطريق الاستئناف وانما بالطريق العادى بكافة العقود أى بدعوى جديدة . ولا تقصر أسباب الطعن فيه على ما هو منصوص عليه فى المادة ٥٣٥ مدنى وانما يجوز الطعن فيه بكل الاسباب التى يطعن بها فى كل العقود خصوصا اذا كان الطعن مبنيا على مخالفة العقد للنظام العام أو الآداب العامة (وفى القضية بالربا الفاحش)

(استئناف ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ . عدد ٦ . ص ٢٦٤ . نمرة ٨٣)

ربا فاحش . يمين . النظام العام

(راجع اثبات نمرة ٧)

رد تكاليف . عمل ادارى . اختصاص المحاكم الأهلية

(راجع اختصاص نمرة ٣١)

رهينة

١١٦ قواعد الرهينة وحق الملكية

مايشتريه الراهب أو المطران من

ماله يصبح ملكا له يورث عنه وما يشتريه بمال البيعة قبلها وذلك عملا بقواعد الرهينة بل وطبقا لأحكام القانون العام.

(بني سويف ١٦ ابريل سنة ١٩٢١ — عدد ٣ ص ٨٨ نمرة ٣٢)

ريع

١١٧ ريع : واضع اليد . حسن النية

لا يطالب واضع اليد على عين بريعها الا اذا كان سيئ النية . مادة ١٤٦ مدني اما اذا كان حسن النية فلا يطالب بالريع الا من تاريخ رفع الدعوى عليه من صاحب العين بأحقيته لها الذي يصبح مستحقا لريعها من تاريخ رفع دعواه

« استئناف ٢٠ جماد اول سنة ١٣٤٠ عدد ٦ . ص٢٥٨ . نمرة ٨١ »

١١٨ رهن حيازة. الضمان الشخصي والعيني — سقوط الدين بالنسبة للضامن

لا يسقط الدين بمضي المدة طالما بقي المرهون في حيازة الدائن

(استئناف مصر ١٦ فبراير سنة ١٩٢٢ عدد ٨ ص ٣٢٤ نمرة ١١٧)

حرف «ز»

زنا

١١٩ زنا . وفاة الزانية . مركز الشريك

خلافا للقاعدة العامة تسقط دعوى الزنا بالنسبة للشريك بوفاة الزانية قبل صدور الحكم في الدعوى لأنه لا يجوز ان يسوء مركز الشريك بسبب موت الزانية فيحرم بوفاتها من احتمال سقوط الدعوى بعفو الزوج عنها

(جنح الليان ١٦ مارس سنة ١٩٢١ . عدد ٧ ص ٣٦١ . نمرة ١١٤)

حرف «س»

سبب صحيح

١٢٠ محكمة مختلطة . اجراآت نزع ملكية . صالح اجنبي . سبب صحيح . تملك بمضي المدة

اجراآت نزع الملكية التي يتخذها الدائن الأجنبي تعلق حقه بعقار مدينه فتصبح المحاكم المختلطة مختصة وحدها بهذه الأجراآت (مادة ١٣ لائحة ترتيب المحاكم المختلطة — مادة ٩ مدني مختلط)

وعليه فأجراآت نزع الملكية التي يتخذها في الوقت نفسه دائن آخر على العين نفسها أمام القضاء الأهلي تكون باطلة وكذلك حكم مرسي المزاد ولوكان

سابقاً لحكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة المختلطة : ومثل ذلك الحكم لا يصلح سبباً صحيحاً للتملك بالمدة القصيرة

(بنى سويف ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ . عدد ٧ . ص ٢٣٤ . نمرة ١٠٦)

١٢١ سرقة . القصد الجنائى . الباعث على ارتكاب الجريمة

سرق شخص بالاتفاق مع آخر اوراقا ولم يكن يقصد بالحصول عليها حيازتها وانما التمسك بها اتقاء للمسئولية الجنائية التى كان معرضا لها

قضت محكمة اسيوط الاهلية بصفة استئنافية ببراءة المتهم بحجة أنه لم يستول على الاوراق لاختلاسها وانما ليدفع بها تهمة موجهة اليه خالطة بين القصد الجنائى والباعث على ارتكاب الجريمة : ولكن محكمة النقض قضت بالعقوبة قائلة بوجوب التفرقة بين الاثنين لأن الجريمة تتم عادة وتتوفر اركانها بثبوت وجود النية فى ارتكابها بدون التفات الى السبب الذى حمل على ارتكابها سواء كان شريفا أو غير شريف

(نقض . ٢١ يناير سنة ١٩٢١ . عدد ١ ص ٤ . نمرة ٣)

١٢٢ سرقة . سلاح غير قابل للاستعمال المادة ٢٠٣ عقوبات

يعاقب السارق بمقتضى المادة ٢٧٣ عقوبات ولو كان السلاح الذى يحمله غير قابل للاستعمال كأن كان غير معمر وكان السارق لا يحمل ذخيرة له لأن الشارع انما اراد تطبيق المادة المذكورة على كل سارق يحمل سلاحا سواء كان بقصد استعماله أو الارهاب به

(نقض . ٢٠ يناير سنة ١٩٢٢ . عدد ٩ ص ٤٤٩ . نمرة ١٠٦)

١٢٣ سلخانة . ذبح الماشية خارجها المادة ١٤٨

القانون نمرة ٧ سنة ١٩٠٣ لا ينطبق الا على البلاد التى توجد بها أو على القرب منها سلخانات لأن تكليف الجزارين بنقل ماشيتهم الى بلدة بعيدة لذبحها بسلخانتها وحملها مذبوحة الى بلدهم تكليف فوق الطاقة لا يتفق مع روح التشريع

(السنطة . ٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ عدد ٢ ص ١٠٦ . نمرة ٣٩)

سقوط الحق

١٢٤ سند تحت الأذن . عمل تجارى . سقوط الحق بمضى خمس سنوات — اليمين

قرر الحكم المبادىء الآتية :

١ — يعتبر السند تحت الأذن . عملا تجاريا اذا كان الموقع عليه تاجرا وقت تحريره .

٢ — ان ضمان هذا الدين يعتبر عملا تجاريا بطريق التبعية فللضامن ان يدفع بسقوط الحق بمضى الخمس السنوات ويلزم فى هذه الحالة بتأدية اليمين

٣ — أن الاعتراف بالدين لا يغير

من نوع السند بل يبقى التعهد تجارياً فيسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ الاعتراف بالدين .

(استئناف . ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ . عدد ١ . ص ١٣ . نمرة ٧)

١٢٥ الوقف والشخصية المعنوية . دعوى بطلان الوقف . سقوط الحق فى رفعها

متى تبدأ مدة السقوط

المواد ٥٣ و١٤٣ مدنى

١ — الوقف شخص ادبى له وجود شرعى يمثله الناظر المتولى عليه فيملك وحده وبذاته الخصومة امام القضاء فله كما للشخص الحقيقى ان يتمسك بسقوط الحق فى رفع دعوى بطلان الوقف بمضى المدة اذ أن حق التمسك بمضى المدة المقررة قانونا حق اجتماعى مراعى فيه مصلحة الهيئة الاجتماعية

٢ — من المقرر قانونا ان دعوى ابطال الوقف الحاصلة من المدين اضرارا بدائنه المنصوص عنها بالمادة ٥٣ من القانون المدنى أو دعوى بطلان الافعال الصادرة من المدين اضراراً بدائنه المنصوص عنها بالمادة ١٤٣ من القانون المذكور هى وغيرها من الدعاوى الاخرى كسائر الحقوق تسقط بمضى خمسة عشر سنة

٣ — وتبدأ المدة المقررة للسقوط من تاريخ الورقة المطعون فيها فاذا أهمل الدائن وسكت ولم يستعمل حقه فى طلب ابطال هذه التصرفات من تاريخ صدور العقد المطعون فيه الى أن مضت المدة المقررة

بعد ذلك قرينة على تنازله عن هذا الحق وعلى هذه القرينة يتأسس سقوط الحق بمضى المدة الطويلة

(استئناف . ٢٥ يوليو سنة ١٩٢٢ . عدد ١٠ . ص ٤٨٣ . نمرة ١٦٢)

١٢٦ غلة الوقف . سقوط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات

اذا كان الوقف عبارة عن اطيان زراعية تستحق غلتها سنويا وتدفع عند قبضها للمستحق فى الوقف فلا يصح للمستحق المطالبة بالريع اذا مضى على استحقاقه فيه خمس سنوات هلالية لأن المادة ٢١١ مدنى تقضى بصفة عامة بسقوط الحق بالمطالبة بكل ما هو مستحق دفعه سنويا بمضى خمس سنوات هلالية ولم تفرق بين الوقف وغيره وناظر الوقف لم يكن الا وكيلا عن جهة الوقف لا عن المستحقين

« استئناف ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٢ عدد ١٠ . ص ٤٩٤ . نمرة ١٦٦ »

حرف « ش »

شفعة

١٢٧ شفعه . عقد بيع ابتدائى . مبدأ سقوط الحق فى الشفعة

اذا كان عقد البيع الابتدائى قابلا للعدول عنه بمقابل فلا يمكن ان يتولد منه حق الشفعة وعليه لا يبدأ ميعاد سقوط الحق فى الشفعة بسبب

العلم بالبيع الا من تاريخ العقد الابتدائى

(استئناف ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ عدد ١ ص ٢٢ نمرة ١١)

١٢٨ شفعة ٠ يمين حاسمة على حصول البيع

لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فى دعوى الشفعة الى البائع والمشترى معا اذا أنكر البيع

اذا حلف المشترى وحده انه لم يشتر سقطت دعوى الشفعة لأن البيع يكون قد انتفى قطعا

(طنطا الكلية ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ عدد ٢ نمرة ٨٥ ص ٣١)

١٢٩ شفعة ٠ العرض الحقيقى ٠ حجز قيمة الرهن

اذا كان واجبا على الشفيع أن يعرض الثمن على المشترى عرضا حقيقيا فليس واجبا عليه ان يعرض الثمن جميعه اذا كان على العين المبيعة دين لآخر وانما يحق له عرض باقى الثمن بعد خصم قيمة الرهن لأن المادة ١٣ من قانون الشفعة نصت على ان الشفيع يحل فى الصفقة محل المشفوع منه طبق الشروط عقد البيع

هذا المبدأ ظاهر جدا السبب المتقدم ولأن قيمة الرهن ليست من حق المشترى ولأن حق الدائن هنا عينى على العقار وليس شخصيا على البائع أو المشترى . ولكن هذه الاعتبارات كلها لم تمنع من صدور بعض أحكام قضت بضرورة عرض الثمن كله بما فيه قيمة الرهن وبذلك قررت باستحقاق دين الدائن قبل ميعاده وعلى الرغم منه

(استئناف ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عدد ٣ ص ١٣٩ نمره ٤٤)

١٣٠ استئناف ٠ حكم المحاكم الابتدائية ٠ وقف مواعيد الاعلانات والاجراآت ٠ رفع دعوى الشفعة الى محكمة غير مختصة ٠ تأثير ذلك فى المواعيد ٠ عرض أقل من الثمن الوارد بالعقد ٠ تحقيق

قرر هذا الحكم على صغر حجمه المبادئ الآتية ٠

١ — جميع الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف ولو كانت قيمة المدعى به لاتزيد عن ١٥٠ جنيها أى كان نصاب الدعوى مما يجوز لهذه المحاكم ان تحكم فيه نهائيا لو رفعت اليها الدعوى بطريق الاستئناف

٢ — لايسقط الحق فى رفع الاستئناف اذا رفع بعد ميعاده بسبب وقف المواعيد القانونية بناء على منشور السلطة العسكرية

٣ — اذا رفعت دعوى الشفعة فى الميعاد القانونى الى محكمة قضت بعدم اختصاصها بنظرها فلا يسقط الحق فيها بمضى الميعاد اذا رفعت بعد ذلك الى المحكمة المختصة

٤ — اذا عرض الشفيع الثمن الذى يعتقد انه الثمن الحقيقى فللمحكمة قبل الفصل فى قيمة العرض احالة القضية الى التحقيق لأثبات قيمة الثمن الحقيقى

(استئناف ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عدد ٣ ص ١٤٢ نمرة ٤٥)

١٣١ الشفعة . الجوار وحق الارتفاق . تنازل المشترى عن حق الارتفاق . سقوط حق الشفيع فى الشفعة

اذا كان للأرض المشفوع فيها حق ارتفاق على أرض الجار الشفيع وتنازل المشترى عن هذا الحق سقط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة

(استئناف ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ عدد ٤ ص ١٨٢ ـ نمرة ٥٥)

١٣٢ شفعة . عرض الثمن وعدم ايداعه . رفع دعوى الشفعة الى محكمة غير مختصة قطع مدة السقوط

١ — لا يترتب على عدم ايداع الثمن بعد عرضه سقوط حق الشفيع فى الشفعة لأن الايداع ليس شرطا لصحة العرض الا بالنسبة لبراءة الذمة من الدين وفوائده ولأن ثمن العين المشفوع فيها لا يصبح دينا على الشفيع الا بالحكم له بالشفعة

٢ — اذا كان واجبا على الشفيع ان يرفع دعواه فى الثلاثين يوما التالية لاظهار رغبته فى الشفعة فأن رفع الدعوى خطأ أمام محكمة غير مختصة يقطع هذه المدة فلا يدخل فى حسابها الا الايام السابقة على رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة والأيام التالية لحكم عدم الاختصاص

(بنى سويف ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ ـ عدد ٦ ص ٢٧١ نمره ٨٥)

١٣٣ شفعة . عرض الثمن . ايداعه . حق ارتفاق . تنازل المشترى عنه

١ — يجب على الشفيع أن يعرض الثمن عرضا حقيقيا وان يتبع العرض بالايداع والا سقط حقه فى الشفعة

٢ — اذا كان حق الشفعة مبنياً على الجوار وعلى وجود حق ارتفاق للعين المبيعة على أرض الجار وتنازل المشترى عن حق الارتفاق سقط حق الجار فى الشفعة

(استئناف ٥ فبراير سنة ١٩٢٢ عدد ٧ ص ٣١٥ نمره ١٠٠)

شفعة . تزوير عقد البيع . ايداع الثمن دون عرضه . حق الاسترداد

(راجع استرداد نمرة ٥٨)

١٣٤ شفعة . تنازل الشفيع عن حقه

اذا استعمل الشفيع حقه ثم عدل فتنازل عنه فلا يترتب على ذلك حق للمشفوع منه فى مطالبة الشفيع بالتعويض طالما ان الأخير انما استعمل حقه فى حدود القانون فلم يسرف فى استعماله ولم يفرط فيه وطالما انه لم يصب المشفوع منه ضرر ما من قبل الشفيع لان هبوط أسعار الأطيان ليس من فعل خير

(بنى سويف عدد ٦ ص ٢٨٤ نمرة ٩١)

(راجع ترك الدعوى تحت نمرة ٧٩)

١٣٥ شطب الدعوى المدنية • دعوى الجنحة المباشرة • رد القضية الى الجلسة

اذا رفعت دعوى جنحة مباشرة ولم يحضر المدعى المدنى ولا المتهم فقضت المحكمة بشطب الدعوى المدنية وبالبراءة جاز للمدعى اذا حضر قبل انقضاض الجلسة طلب رد القضية اليها ولا يمنع الحكم بالبراءة وخروج الدعوى العمومية من يد المحكمة من نظر الدعوى المدنية تطبيقا لأحكام قانون المرافعات مادة ١٢٠

(استئناف ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ . عدد ١ • ص ٤٦ . نمرة ١٩)

١٣٦ شهود النفى. الدفاع الشرعى عن النفس.

مسألة موضوعية

لاداعى لان تشير المحكمة صراحة في حكمها الى عدم أخذها بشهادة شهود النفى لان الحكم على المتهم يفيد ذلك ضمنا

مسألة الدفاع الشرعى عن النفس من اختصاص محكمة الموضوع وهى وحدها صاحبة الشأن فى تقدير ظروفها

(نقض ٣ اكتوبر سنة ١٩٢١ . عدد ٤ ص ١٧٦ نمرة ٥٢)

١٣٧ شريك قاصر • قسمة عقار ـ ماهية تصديق المحكمة الابتدائية. عدم جواز استئناف حكم التصديق

١ — اذا كان بين الشركاء فى عقار قاصر أو من فى حكمه يجب على المحكمة الجزئية بعد تقسيم العقار بمعرفة الخبير الى حصص احالة القضية الى المحكمة الأهلية لتصديق على القسمة ثم بعد ذلك تعاد الى المحكمة الجزئية للاقتراع على الحصص

٢ — تصديق المحكمة الابتدائية على القسمة ليس حكما بالمعنى القانونى ولكنه عمل ادارى شرع ضمانا لمصلحة عديمى الاهلية فالحكم الصادر فى مادة التصديق لايصح استئنافه قانونا

(استئناف ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ عدد ٥ ص ٢٢٣ . نمرة ٥٦)

حرف « ص »

صلح

١٣٨ محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة قوته • طريق الطعن فيه • أسبابه • ربا فاحش

محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة لايخرج عن كونه عقدا. فلا يكون الطعن فيه بطريق الاستئناف وانما بالطريق العادى لكافة العقود أى بدعوى جديدة . ولا تقتصر أسباب الطعن فيه على ماهو منصوص عليه فى المادة ٥٣٥ مدنى وانما يجوز الطعن فيه بكل الاسباب التى يطعن بها فى سائر العقود خصوصا اذا كان الطعن مبنيا على مخالفة العقد للنظام العام أو الآداب

العامة (وفى القضية بالربا الفاحش)

(استئناف ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ . عدد ٦ ص ٢٦٤ . نمرة ٨٣)

حرف «ض»

ضمانة

١٣٩ الضمانة الشخصية والضمانة العينيـة

استبدال الدين

لا تبرأ ذمة الضامن بحصول الدائن على ضمانة عينية لأن براءة الذمة لا تكون الا بعبارة صريحة ولأن هـذا العمل لا ينطبق على أى حالة من حالات استبدال الدين

(استئناف ٢٧ نوفبر سنة ١٩٢١ عدد ٥ ص ٢١٨ . نمرة ٦٧)

١٤٠ الضمان الشخصى والعينى . رهن حيازة

سقوط الدين بالنسبة للضامن

مادة ١٩٤ تجارى

مادة ٢٠٧ مدنى

لا يسقط الدين بمضى المدة طالما بقى المرهون فى حيازة الدائن

وفى القضية

تعاقد شخص مع آخر على بعض اعمال المقاولات (وهى من الأعمال التجارية) وضمن ثالث الثانى فيها ضمانا شخصيا ثم ضمانا عينيا بأن رهن للأول عينا رهن حيازة.

بعد مضى خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق رفع الدائن دعوى على المدين وضامنه فدفع الأخير بسقوط الحق فى الدين بالنسبة له بالرغم من اعتراف المدين بالدين وتنازله عن التمسك بسقوطه فأخذت محكمة أول درجة بهذا الدفع وقضت على المدين وحده بالدين

ولكن محكمة الاستئناف قررت بأن اعتراف المدين بالدين وتنازله عن التمسك بسقوطه وان كان لا يؤثر فى حق الضامن الا أنه طالما ان الضامن قد رهن للدائن عينا رهن حيازة فلا يسقط الدين بالنسبة له ما بقى المرهون فى حيازة الدائن

(استئناف ١٦ فبراير سنة ١٩٢٢ عدد ٨ ص ٢٧٤ . نمرة ١١٧)

حرف «ط»

١٤١ طرح البحر . عدم اختصاص المحاكم

نصت المادة ٦١ مدنى على ان اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤ هجرية هى التى تطبق أحكامها على الجزائر التى تتكون بقوة مجرى النيل .

ونصت هذه اللائحة على ان الادارة هى التى تتولى توزيع ما يجوز توزيعه من أطيان تلك الجزائر على طريقة مرسومة وعليه فالمحاكم الاهلية غير مختصة بالفصل فى المنازعات الخاصة بطرح البحر

(اسيوط ١٣ نوفبر سنة ١٩٢٠ . عدد ١ ص ٤٤ . نمرة ١٨)

حرف «ع»

عديم الاهلية . المحكوم عليه بعقوبة

(راجع أحوال شخصية نمرة ٢٨)

بيع

بيع • تعيين المبيع • المعاينة •

البيع بعربون . البيع بشرط جزائى

(راجع بيع نمرة ٧٦)

حرف «غ»

غلة الوقف

(راجع وقف)

غش

(راجع التماس)

حرف «ف»

فرار من وجه العدالة

(راجع نمرة ١٠٣ تحت كلمة جندى)

حرف «ق»

قانون أجور المساكن

أرض مؤجرة للبناء عليها

(راجع اختصاص)

قانون أجور المساكن . الفنادق والبنسيونات والغرف المفروشة

(راجع استئناف نمرة ٢٤)

قرائن

الاثبات بين محام وموكله . البينة وقرائن الاحوال

راجع اثبات فى المواد المدنية نمرة ٣

قتل

١٤٢ جريمة القتل عمدا • العمل السلبى

لاتقع جريمة القتل عمدا الا بعمل ايجابى وعليه فلاتنطبق هذه الجريمة على واقعة امتناع الأم عن ربط الحبل السرى لطفلها حديث الولادة ووفاته بسبب ذلك

(قرار قاضى احالة المنيا . عدد ٦ • ص ٢٩٦ نمرة ٩٥)

١٤٣ قسمة قاصر • تصديق المحكمة الابتدائية تأثيره فى حقوق سائر الشركاء

١ — اذا كان بين الشركاء فى دعوى قسمة عقار قاصر أومن فى حكمه وجب احالة القضية الى المحكمة الابتدائية للتصديق على القسمة ولكن هذا التصديق لايؤثر فى سير الدعوى العادى من حيث قابليتها للاستئناف حصل التصديق ام لم يحصل لأنه عمل ادارى بحت انما شرع للمحافظة على مصلحة عديم الأهلية دون المساس بحقوق سائر الشركاء

راجع بهذا المعنى حكم محكمة الاستئناف الاهلية فى ١٤ نوفبر سنة ١٩٢١

٢ — تحصل القسمة على مقتضى نصيب الطالب وليس على نصيب أصغر الشركاء حصة مادام الأخير لم يطلب فرز حصته

« الزقازيق الكلية ١١ ابريل سنة ١٩٢١ عدد ٤ . ص ١٩٥ . نمرة ٦٠ »

١٤٤ قسمة عقار • شريك قاصر • ماهية تصديق المحكمة الابتدائية • عدم جواز استئناف حكم التصديق

٢ — اذا كان بين الشركاء فى عقار قاصر أو من فى حكمه يجب على المحكمة الجزئية بعد تقسيم العقار بمعرفة الخبير الى حصص احالة القضية الى المحكمة الأهلية للتصديق على القسمة ثم بعد ذلك تعاد القضية الى المحكمة الجزئية للاقتراع على الحصص

٢ — تصديق المحكمة الابتدائية على القسمة ليس حكما بالمعنى القانونى ولكنه عمل ادارى شرع ضمانا لمصلحة عديمى الاهلية فالحكم الصادر فى مادة التصديق لا يصح استئنافه قانونا .

(استئناف ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ — عدد ٥ . ص٢١٣ . نمرة ٦٥)

١٤٥ قسمة عقار القاصر

نص المادة ٤٥٦ من القانون المدنى على اطلاقه لا يسرى على الولى الذى تعاقد على قسمة عقار قاصر لأن هذا النص لا يغير من تصرفات الولى فى أموال قاصره بمقتضى الأحكام الشرعية وعليه فللولى ان يتعاقد على القسمة وله اذا رفع بها أن يقبل الحكم الصادر فيها ابتدائيا او ان يتظلم منه بطريق الاستئناف دون احتياج الى تصديق المحكمة الابتدائية على القسمة على كل حال

(بني سويف ٢٧ يونيه سنة ١٩٢١ عدد ٥ . ص ٢٣١ . نمرة ٧٢)

١٤٦ قسمة عقار القاصر . مبادلة • تصديق المجلس الحسبى

المادتان ٤٥٢ — ٤٥٦ مدنى

لا يملك الوصى قسمة عقار القاصر بطريق المبادلة ولو كانت القسمة فى مصلحة القاصر وبالرغم من تصديق المجلس الحسبى عليها . لأن ذلك من اختصاص المحاكم المدنية وحدها طبقا للقانون .

(استئناف ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠ عدد ٨ ص ٤٠٠ نمرة ١٢٧)

قوة الشيء

١٤٧ قوة الشيء المحكوم فيه . اتحاد السبب اختلاف أوجه تقرير الحق

توفى شخص عن ولدين « حامد ومحمود » مثلا وترك منزلا

رفع حامد الدعوى على اخيه يطلب « نصيبه فى المنزل » فعارضه أخوه بحجة شرائه المنزل من والده قبل وفاته . طعن حامد « ببطلان العقد منكرا توقيع مورثه عليه » حكم نهائيا بصحة

العقد من حيث صدوره من المورث ورفض دعوى حامد

عاد حامد الى دعواه طاعنا ببطلان عقد محمود بسبب آخر هو صدوره من المورث فى مرض الموت

فقضت المحكمة بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها : لاتحاد الخصوم وهما حامد ومحمود . واتحاد الموضوع وهو النصيب فى المنزل . واتحاد السبب وهو بطلان عقد محمود

أما أسباب البطلان أو أوجه تقرير الحق Moyens فليس من شأنها اذا اختلفت فى الدعويين ان تجيز اعادة نظر الدعوى وقد أخذت المحكمة بالرأى الراجح فى هذا الموضوع حتى لايتكرر التقاضى فى النزاع الواحد وهى الحكمة التى وضعت من أجلها المادة ٢٣٢ مدنى

(بنى سويف ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ . عدد ٥ . ص ٢٣٧ . نمرة ٧٤)

١٤٨ قوة الشيء المحكوم فيه . واقعة واحدة . تغيير وصفها

تمنع قاعدة (قوة الشيء المحكوم فيه) من نظر الدعوى ثانياً من الواقعة نفسها ولو وصفت بوصف آخر

وفى القضية قدم اشخاص بلاغا كاذبا رفعت بمقتضاه الدعوى العمومية وفيها شهد المبلغون على المتهمين تأييدا لبلاغهم فقضت المحكمة ببراءة المتهمين وباعتبار المبلغين شهود زور وقضت عليهم بالعقوبة

ورفع المتهمون بعد ذلك دعوى البلاغ الكاذب على الشهود المحكوم عليهم فقضت المحكمة بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها

(ميت غمر الجزئية ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢١ عدد ٦ . ص ٢٨٩ . نمرة ٩٣)

١٤٩ تزوير . قوة الاحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية

الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالبراءة حجة أمام المحكمة المدنية ان كان مبنيا على عدم صحة التهمة

أما اذا كان الحكم مبنيا على عدم كفاية الأدلة فليس حجة أمام المحكمة المدنية ولا يمنع من نظر الدعوى امامها

وفى القضية صدر حكم المحكمة الجنائية ببراءة شخص من تهمة استعمال ورقة مزورة لعدم كفاية الادلة فقضت محكمة الاستئناف بأن هذا الحكم لايمنع المحكمة المدنية من نظر دعوى انكار التوقيع على الورقة نفسها

« استئناف ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ . عدد ٧ . ص ٣٢٠ . نمرة ١٠٢ »

١٥٠ وقف . أصل الوقف . اختصاص المحاكم الشرعية . نزاع على عين الوقف . اختصاص المحاكم الاهلية . عدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها

يشترط لصحة الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها أن

يكون صادراً من جهة مختصة

تختص المحاكم الشرعية بالمنازعات المتعلقة (بأصل الوقف) أى بانشائه من حيث وجوده الشرعى وباعتباره صحيحا نافذاً وما يتفرع عن ذلك من حق النظر والاستحقاق . أما التثبت من أعيانه وردها الى جهتها فى حالة اغتصابها أو وضع اليد عليها فلا يمس أصل الوقف . فالحكم الصادر من المحكمة الشرعية فى نزاع متعلق باغتصاب عين موقوفة يعتبر حكما صادراً من جهة غير مختصة لايمنع من طرح النزاع نفسه أمام المحاكم الاهلية

(اسكندريه ١٢ فبراير سنة ١٩٢١ . عدد ٧ ص ٣٤٤ ٠ نمرة ١٠٩)

حرف الميم

١٥٢ مبادلة قسمة عقار القاصر

المادتان ٤٥٢ و ٤٥٦ مدنى

لايملك الوصى قسمة عقار القاصر بطريق المبادلة ولو كانت القسمة فى مصلحة القاصر وبالرغم من تصديق المجلس الحسبى عليها . لان ذلك من اختصاص المحاكم المدنية وحدها طبقا للقانون

(استئناف — ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠ عدد ٨ ٠ ص ٤٠٠ ٠ نمرة ١٢٢)

مزايدة . الاتفاق على اقتسام الصفقة . سبب صحيح . عقود المعاوضة . الشرط الفاسخ الضمنى . تقدير القاضى

١ — لايعتبر اتفاق اثنين على اقتسام الصفقة التى ترسو على احدهما تعطيلا للمزاد محظورا بحكم القانون (٩٤) مدنى

٢ — تشمل عقود المعاوضة الشرط الفاسخ الضمنى بطبيعتها الا ان الفسخ لا يقع بذاته ولكن بحكم القاضى والى ان يقضى القاضى يحق للمدين الوفاء والقاضى تقدير ظروف الدعوى والحكم فى طلب الفسخ بما تقتضيه

(بنى سويف ١٢ ابريل سنة ١٩٢١ ٠ عدد ٧ . ص ٣٠٢ . نمرة ١١٢)

مجالس بلديه

(عدد ١٠ — حكم ١٧٠) راجع نمرة ٣٣ تحت كلمة اختصاص

مسؤولية

(عدد ٦ — حكم ٩٤) راجع نمرة ٩٤ تحت كلمة تعويض

محام وموكله ٠ اثبات ٠ البينة وقرائن الأحوال

(عدد ٨ ــ حكم ١١٦) راجع نمرة ٣

ملك الغير . انتهاك . ركنا الجريمة

(عدد ٩ ــ حكم نمرة ١٤٦) راجع نمرة ٦٤ تحت كلمة انتهاك حرمة

مواعيد المسافة . قيد . الثمانية أيام

(عدد ١٠ — حكم نمرة ١٦٨) راجع نمرة ٥١ تحت كلمة استئناف

مواعيد المسافة . قيد الثمانية أيام

(عدد ١٠ — حكم ١٦٨) راجع نمرة ٥١ تحت كلمة « استئناف مدنى »

محكمة مختلطة . اجراآت نزع ملكية

صالح أجنبى . سبب صحيح . تملك

بمضى المدة

(عدد ٧ حكم ١٠٦) راجع نمرة ٣٦ تحت كلمة « اختصاص »

مستحق . وقف . نفقة

(عدد ٤ — حكم ٥٩) راجع نمرة ١٧٥ تحت كلمة « وقف »

حرف النون

١٥٤ نقض . عدم النص على الفصل فى

الاستئنافات المرفوعة . عدم ذكر تاريخ

الحكم المستأنف . عدم ذكر سن المتهم

المادة ٢٢٩ عقوبات

رفع استئناف عن حكم محكمة الجنح من المتهم والنيابة والمدعى المدنى فصدر حكم محكمة الجنح الاستئنافية بقبول الاستئناف دون أن ينص على قبول أو رفض الاستئناف الثالث ولم يبين الحكم الاستئنافى تاريخ الحكم المستأنف ولم يذكر سن المتهم

قالت محكمة النقض ان هذه المخالفات الثلاثة لا تصلح أسبابا للمتهم للطعن على الحكم بطريق النقض

أولا — لانه يستفاد من أسباب الحكم المطعون فيه انه فصل فى الاستئنافات الثلاثة بأن اعتبر استئناف النيابة والمدعى المدنى واحد

ثانيا — لانه لم يترتب على عدم ذكر تاريخ الحكم أى اخلال به حيث لم يدع الطاعن رفع استئناف النيابة أو المدعى المدنى بعد الميعاد

ثالثا — لان الطاعن لم يدع انه دون السن الذى يجوز فيه رفع الدعوى عليه فلا يصح ان يتضرر من عدم بيان سنه فى الحكم المطعون فيه

(نقض ٢١ يناير سنة ١٩٢٢ . عدد ٩ ص ٤٥١ . نمرة ١٤٩)

١٥٥ نقض . سلطة المحكمة بعد نقض الحكم

المادة ٢٣٢ جنايات

نقض الحكم يعيد القضية الى حالتها الأولى قبل الحكم فيجوز للمحكمة ان تأخذ بالوصف الذى لم تأخذ به المحكمة الأولى كما يجوز لها ان تقضى بتشديد العقوبة بالمتهم ولو كان النقض مرفوعا من المتهم وحده . وفى القضية قدم المتهم الى محكمة الجنايات باعتباره فاعلا أصليا فى جريمة القتل فحكمت المحكمة باعتباره شريكا وقضت عليه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات

طعن المتهم فى الحكم بطريق النقض لتغيير المحكمة وصف التهمة دون التفات الدفاع الى ذلك فنقض الحكم وأعيدت القضية

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ . عدد ٩ ص ٤٥٧ . نمرة ١٥٢)

١٥٦ نقض . تغيير محكمة استئناف الجنح وصف الجريمة

يجوز لمحكمة الاستئناف فى مواد الجنح — حالة رفع استئناف من النيابة العمومية — ان تصحح الوصف القانونى الوارد بالحكم المستأنف اذا تبين لها انه لاينطبق على وقائع الدعوى . هذا ولو كان استئناف النيابة قاصرا على العقوبة دون وصف التهمة طالما ان هذا التصحيح داخل فى حدود اختصاص المحكمة الى دائرة أخرى للحكم فيها مجددا وبجلسة محكمة الجنايات الجديدة طلبت النيابة بطريق الخيرة اعتبار المتهم اما فاعلا أصليا أو شريكا فقضت المحكمة باعتباره فاعلا أصليا وتشديد العقوبة به من ثلاث الى سبع سنوات . طعن المتهم من جديد فى الحكم بطريق النقض بانيا طعنه على انه برئ نهائيا من تهمة القتل باعتباره فاعلا أصليا لأن النقض المرفوع منه وحده لاتستفيد منه لا النيابة ولا المدعى المدنى فلا يجوز لمحكمة الجنايات ان تحكم عليه بعد ذلك باعتباره فاعلا أصليا كما لايجوز لها أن تشدد العقوبة بالمتهم

فقضت محكمة النقض بما تقدم

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٢١ . عدد ٩ ص ٤٥٩ . نمرة ١٥٣)

١٥٧ نقض . سب علنى . عدم النص على علانية الواقعة بالحكم

المادة ٢٦٥ عقوبات

يجب ان ينص الحكم الصادر فى مادة السب تطبيقا للمادة ٢٦٥ على علانية السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ . عدد ٩ ص ٤٦١ نمرة ١٥٤)

١٥٨ نقض . الاحكام الغير الانتهائية

المادة ٢٢٩ جنايات

لايصح الطعن بطريق النقض الا فى الأحكام الانتهائية فلا يقبل الطعن فى حكم محكمة الجنح القاضى برفض الدفع الفرعى بعدم جواز سماع شهادة الشهود فى مادة خيانة الأمانة حتى يفصل فى موضوع الدعوى انتهائيا

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ . عدد ٩ ص ٤٦٣ . نمرة ١٥٥)

١٥٩ نقض . ختم الحكم فى ثمانية أيام . حكمته

القصد من ختم الحكم فى المدة القانونية الواردة بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات هو تمكين المحكوم عليه من عمل أسباب النقض اذا وجد لذلك مسوغا : فاذا قدم الطاعن أسبابه فعلا كان الطعن واجب الرفض وان كان الحكم المطعون فيه بقى أكثر من ثمانية أيام بدون ختم .

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٢ . عدد ١٠ ص ٤٦٩ نمرة ١٥٧)

١٦٠ نقض . حكم فى الاختصاص . عدم جواز الطعن فيه

الحكم الاستئنافى القاضى بعدم

اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لانها جناية ليس حكما نهائيا فى الموضوع ولا يجوز الطعن فيه امام محكمة النقض والابرام

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٢ . عدد ١٠ ص ٤٧٠ . نمرة ١٥٨)

١٦١ نقض . رفض تأجيل الدعوى لسماع شهود

رفض تأجيل الدعوى لسماع الشهود ليس من أوجه البطلان

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٢ عدد ١٠ ص ٤٧١ . نمرة ١٥٩)

١٦٢ نقض . أسباب الحكم . تحريرها والنطق بها

لا يتعين على المحكمة الجنائية أن تضع كتابة أسباب حكمها قبل النطق به ولا أن تنطق بها عند النطق به وانما تقرر المحكمة أسباب حكمها عند المداولة ولها الحق في تحريرها والتوقيع عليها فى مدة الثمانية أيام التالية للحكم

(نقض ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢١ . عدد ٢ ص ٢٠١ . نمرة ٩٦)

١٦٣ نصب . طرق احتيالية . مجرد الكذب

أوهم شخص آخر انه مالك لجاموسه فباعها له وقبض ثمنها (ويظهر انه لم يسلمه اياها) ثم تبين ان الجاموسة مملوكة لغيره فضاع على المشترى الثمن

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ عدد ١ ص ١ نمرة ١)

١٦٤ نصب . طرق احتيالية . مجرد الكذب خطأ فى تطبيق القانون . نقض

من أهم أركان جريمة النصب استعمال طرق احتيالية من شأنها «مادة ٢٩٦ عقوبات» . فادام لم تبين المحكمة الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم واستندت فى حكمها على مجرد أقواله الكاذبة كان هناك خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم فسبب النقض .

(نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ . عدد ٢ . ص ٦٣ . نمرة ٢٤)

١٦٥ اختصاص . نصاب الدعوى . طلب تبعية قانون أجور المساكن . ارض مؤجرة للبناء عليها

العبرة فى تقدير قيمة الدعوى بالطلبات الأصلية لا بالطلبات التبعية فطلب الازالة الملحق بطلب ايجار وفسخ العقد والتسليم لا يغير من اختصاص القاضى الجزئى اذ كان من اختصاصه الفصل فى دعوى الايجار ولو كان موضوع الازالة بناء تزيد قيمته عن نصاب القاضى الجزئى

لا يسرى قانون أجور المساكن على الاراضى المؤجرة لاقامة بناء عليها

(البارالجزئية . ٢٨ ابريل سنة ١٩٢١ . عدد ٨ . ص ٤١٠ . نمرة ١٣١)

١٦٦ نقض . عدم التقرير بالنقض . تقديم أسباب النقض فى الميعاد

٢٣١ جنايات

١ يجب على الطاعن فى الحكم بطريق النقض (١) ان يقرر بذلك فى قلم كتاب المحكمة (٢) أن يقدم تقريرا بأوجه الطعن — فلو قام الطاعن بالعمل الثانى دون الاول كان النقض غير مقبول شكلا كما لو قام العمل الاول دون الثانى

٢ تقرير حالة الدفاع عن النفس من اختصاص محكمة الموضوع

(نقض ٢٧ نوفبر سنة ١٩٢١ . عدد ٩ ص ٤٣٥ — نمرة ١٤٠)

١٦٧ نقض . عدم اشتمال الحكم الاستئنافى على الواقعة . الاشارة الى بيانها بالحكم الابتدائى

المادة ٢٢٩ جنايات

اذا كان الحكم الابتدائى مشتملا على بيان الواقعة ولم يشتمل الحكم الاستئنافى عليها واقتصر بأن اشار الى اشتمال الحكم الابتدائى عليها فلا محل للنقض

(نقض ٢٧ نوفبر سنة ١٩٢١ . عدد ٩ ص ٤٣٧ . نمرة ١٤١)

١٦٨ نقض . اختلاف الواقعة مع الوصف . سرقة . اخفاء اشياء مسروقة

٢٧٩ فقرة ١ عقوبات

يجب على محكمة الموضوع أن تبين الوقائع فى حكمها بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض معرفة ما اذا كان الوصف الذى أعطته المحكمة للواقعة صحيحا أو لا

فاذا كانت الوقائع المبينة فى الحكم لا تتفق مع نتيجته وجب على محكمة النقض تعديل الحكم حتى تجعل الوصف متفقا مع الوقائع الثابتة فى الحكم

بيع المتهم اشياء مسروقة ليس وحده دليلا على السرقة ولكنه دليل على جريمة اخفاء الاشياء المسروقة

(نقض ٢٧ نوفبر سنة ١٩٢١ . عدد ٩ ص ٤٣٩ . نمرة ١٤٢)

١٦٩ نقض . الاحكام الموضوعية . حكم عدم اختصاص محكمة الجنح

المادة ٢٢٩ جنايات

لا يجوز الطعن بطريق النقض الا فى الاحكام الموضوعية وعليه فالحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى غير قابل للطعن بطريق النقض

(نقض ٢٧ نوفبر سنة ١٩٢١ . عدد ٩ ص ٤٤٥ . نمرة ١٤٥)

١٧٠ نقض استغناء المحكمة عن شهود المتهم . حرمان من حق الدفاع

المادة ١٣٥ جنايات

اذا طلب محامى المتهم سماع اقوال باقى الشهود اثباتا ونفيا فلا يجوز للمحكمة رفض طلبه بحجة ان المتهم معترف بالجريمة

اذا كان اعترافه معللا بالدفاع عن النفس لان المحكمة لو سمعت شهوده لجاز أن تؤثر شهادتهم فى اعتقادها فى وصف التهمة أو فى الظروف المخففة للعقوبة على الاقل

وعليه فاستغناء المحكمة عن سماع باقى الشهود فى هذه الحالة يعتبر حرمانا للمتهم من حق الدفاع ويصبح حكمها محلا للنقض

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ . عدد ٩ ص ٤٤٧ نمرة ١٤٧)

نقض . سرقة سلاح غير قابل للاستعمال

(عدد ٩ — حكم ١٤٨) راجع نمرة ١٢٢ حرف (س)

نقض . التهديد بالقتل المصحوب بطلب او تكليف بأمر . التكليف بالامتناع عن التكلم فى حق الغير

(عدد ٩ — حكم ١٥١) راجع نمرة ٩٧ حرف (ت)

ناظر وقف

(عدد ٨ — حكم نمرة ١٢٥)

راجع وقف

نزاع على الوقف . اختصاص المحاكم الاهلية . اختصاص المحاكم الشرعية

(عدد ٧ — حكم نمرة ١٠٩)

راجع نمرة ٣٥

نقض . التقرير بالنقض . التقرير بالاسباب : جريمة تعطيل . فعل ايجابى

(عدد ٩ — حكم نمرة ١٣٦)

راجع نمرة ٨٧ حرف (ت)

نقض . الاتفاق الجنائى

(عدد ٩ — حكم نمرة ١٣٧)

راجع نمرة ١ حرف (ا)

نقض . الحض على كراهة الحكومة . الوزارة

(عدد ٩ — حكم نمرة ١٣٨)

راجع نمرة ١٠٧ حرف (خ)

نقض جريمة اعطاء جواهر سامة غير قاتلة

(عدد ٩ — حكم نمرة ١٤٣)

راجع نمرة ٥٩ حرف (ا)

نقض وجوب نظر دعوى الجنحة استئنافيا بمعرفة قاض غير الذى حكم فيها ابتدائيا

(عدد ٩ — حكم نمرة ١٤٤)

راجع نمرة ٤٥

نقض . انتهاك حرمة ملك الغير . ركنا الجريمة

(عدد ٩ — حكم نمرة ١٤٦)

راجع نمرة ٦٤

حرف (هـ)

١٧١ هتك العرض بالقوة . الاكراه الادبى

١ جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد (٢٣١ عقوبات) يقوم الاكراه الادبى كاستعمال الخداع مثلا مقام الاكراه المادى وتتكون الجريمة كلما ارتكب فعل مخالف للحياء ضد ارادة المجنى عليه وبدون رضائه

٢ لا يملك قاضى الاحالة حق التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة

(نقض ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢١ . عدد ٧ ص ٣٠٢ . نمرة ٩٧)

١٧٢ هبة المنقول . عقد عرفى . تسليم الموهوب

المادة ٤٩ مدنى

اذا كان الموهوب منقولا وكان صريح نص العقد يفيد الهبة فلا يجوز اعتباره وصية لمجرد بقاء الموهوب فى حوزة الواهب . وانما يعتبر هبة باطلة قانونا اذا كان العقد عرفيا ولم يسلم الموهوب وقت الهبة

(استئناف ٢٠ مارس سنة ١٩٢٢ . عدد ٨ ص ٢٩٤ ـ نمرة ١٢٤)

* * *

حرف الواو

وصيه

١٧٣ بيع عقار . عدم تعيين الثمن . استمرار انتفاع البائع بالعين . وصية . لا بيع . ولا هبة

باع رجل بعقد عرفى عقارا لاولاده ولم يعين فى العقد ثمنا للعقار وانما ذكر فيه تعهد المشترين بدفع دين على العين المبيعة هو دون قيمة العقار ثم استمر البائع واضعا يده على العين يستغلها لنفسه الى يوم وفاته

قررت المحكمة بأن العقد وصية باطلة شرعا لأن لا وصية لوارث وليس بيعا لعدم تعيين الثمن ولا هبة صحيحة لعدم حصولها بعقد رسمى ولأن الهبة لا تجوز الا مقبوضة أى نافذة

(استئناف ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عدد ٣ ص ١٤٤ . نمرة ٤٦)

وضع اليد

١٧٤ ريع : واضع اليد . حسن النية

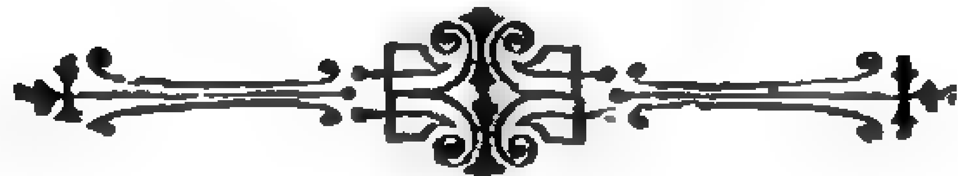
لا يطالب واضع اليد على عين بريعها الا اذا كان سيء النية — مادة ١٤٦ مدنى أما اذا كان حسن النية فلا يطالب بالريع الا من تاريخ رفع الدعوى عليه من صاحب العين بأحقيته لها الذى يصبح مستحقا لريعها من تاريخ رفع دعواه

(استئناف ٢٣ يناير سنة ١٩٢٢ عدد ٦ — ص ٢٥٨ نمرة ٨١)

وقف

حرف « ى »

يمين



فهرست القوانين والقرارات والمنشورات

السنة الثانية

المحاماة

العدد الاول

مصر في اكتوبر سنة ١٩٢١

الأحكام

١

نصب . طرق احتيالية . مجرد الكذب

اوهم شخص آخر بانه مالك لجاموسة فباعها له وقبض ثمنها (ويظهر أنه لم يسلمه اياها) ثم تبين ان الجاموسة مملوكة لغيره فضاع على المشتري الثمن

قضت محكمة النقض بأن لا نصب قانونا لان الايهام بالملكية مجرد كذب لا يمكن اعتباره طرقا احتيالية بالمعنى المنصوص عنه في المادة ٢٩٣ عقوبات

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكله علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر برسيفال وكيلها وعبد الرحمن رضا باشا ومستر هيل وحافظ عبد النبي بك مستشارين بها وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى:

في الطعن المقدم من

عبد المنعم على شلبي فلاح من منصورية الفرستق كفر الزيات

ضد

زينب يوسف بدوى عمرها ٢٥ سنه فلاحه من منصورية الفرستق

محمد بيومى بدوى عمره ٣١ فلاح من منصورية الفرستق

في

قضية النيابة العمومية نمرة ٩٨ سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٦٨ سنة ٣٨ قضائية

وقائع الدعوى

رفع عبد المنعم على شلبي الدعوى على المتهمين مباشرة طالبا الحكم له بمبلغ ٦٠ جنيها تعويضا والمصاريف لانهما في يوم ٧ فبراير سنة ١٩٢٠ بزمام المنصورية استعملا معه طرق النصب والاحتيال بان اوهماه بانهما سيبيعان له الجاموسة تعلقهما حتي حصلا منه على خمسين جنيها وانكراها

والنيابة اقامت الدعوى على المتهمين

المذكورين بنفس التهمة المذكورة ولان الموضوع واحد في القضيتين قررت المحكمة ضم القضيتين لبعضهما وطلبت النيابة عقاب المتهمين بالمادة (٢٩٣) عقوبات وعبد المنعم شلبي المدعي طلب بلسان وكيله بالجلسة احقيته في صرف مبلغ الخمسين جنيها المضبوط في القضية ومودع الخزينة والحكم له بمبلغ ١٠ جنيه والمصاريف على سبيل التعويض والمتهمان انكرا

ومحكمة كفر الزيات الجزئية حكمت حضوريا عن كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وقدرت لكل منهما خمسماية قرش صاغ كفالة لايقاف التنفيذ وبأحقية المدعي بالحق المدني بصرف مبلغ الخمسين جنيها المودعة بخزينة المحكمة وبالزام المتهمين متضامنين بان يدفعا له مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ على سبيل التعويض والزامهما بالمصاريف المدنية المناسبة لما حكم فيه والزام المدعي المدني بباقي المصاريف واعفت المتهمين من مصاريف الدعوى الجنائية وذلك عملا بالمادة ٢٩٣ عقوبات فاستأنف المتهمان الحكم في ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٠ وطلبت النيابة بالجلسة تأييد الحكم المستأنف ومحامي المدعي طلب الحكم بتأييد التعويض والحكم بالمبلغ المودع بالجزئية ومحامي المتهمين طلب البراءة ورفض دعوى المدعي بالحق المدني قبلهما

ومحكمة طنطا الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين ١٧٢ و ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض دعوى المدعي المدني والزامه بمصاريف دعواه وحفظت له حق المقاضاه امام المحكمة المختصة بالنسبة لمبلغ الخمسين جنيها المودعة

وعبد المنعم شلبي المدعي المدني قرر بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في اول نوفمبر سنة ١٩٢٠ وقدم المحامي عنه تقريرا بأسباب طعنه في ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامي عن المدعي المدني ودفاع المحامي عن الحرمه زينب وأقوال محمد بيومي المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النقض مقبول شكلا

وحيث ان الحكم المطعون فيه أصاب بما قرره من ان الوقايع المسندة الى المتهمين والثابتة به ليست من الطرق الاحتيالية التي ينطبق عليها نص المادة ٢٩٣ عقوبات بل أنها مجرد ادعاآت كاذبة غير معاقب عليها ولذا يكون الطعن على غير أساس ويجب رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن والزام المدعي المدني بالمصاريف

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ الموافق ١٨ رجب سنة ١٣٣٩

٢

الاختلاس. البينة

سلم شخص آخر ورقة بنكنوت قيمتها خمسون جنيها لاستبدالها بورق اصغر قيمة فبددها .

قضت محكمة الجنايات :

اولا ـ بان الواقعة خيانة امانة معاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات

ثانيا ـ بجواز اثباتها بالبينة لان الظروف التي سلمت فيها الورقة لا تسمح عادة بالحصول على كتابة

« راجع بهذا المعنى حكم محكمة طنطا الابتدائية ـ حكم استئنافى — ١٤ مارس سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩ حكم رقم ١١٤ »

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر بسيفال وكيلها وعبد الرحمن رضا باشا ومستر هيل وحافظ عبد النبى بك مستشارين بها وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقدم من

نصر عيد دغيدى عمره ٣٠ سنه فلاح ومقيم بخربتا

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٤٦ سنة ١٩٢٠ ـ ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٨٩ سنة ٣٨ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى شهر يونيه سنة ١٩٢٠ بخربتا سرق او بدد ورقة بنكنوت قيمتها خمسون جنيها تملك عبد السلام محمد ابو عرب سلمها اليه لاستبدالها بورق صغير القيمة وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٥ او ٢٩٦ عقوبات

ومحكمة كوم حماده الجزئيـة حكمت بتاريخ ١٥ سبتمبر سـنة ١٩٢٠ حضوريا ببراءة المتهم عملا بالمادة (١٧٢) جنايات فاستأنفت النيابة هذا الحكم في الميعاد وبالجلسة طلبت النيابة الغاء الحكم وعقاب المتهم بالمادة ٢٧٥ عقوبات باعتبار الواقعة سرقة او المادة ٢٩٦ عقوبات

ومحكمة اسكندرية الابتدائيـة الاهلية بصفة استئنافية بعد ان سمعت هـذه الدعوى حكمت فيها بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة (٢٩٦) عقوبات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا والغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل .

فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وقدم المحامي عنـه تقريراً باسـباب طعنه في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع

المحامي عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا حيث ان النقض مقبول شكلا

عن الوجه الاول

حيث ان الحكم الاستئنافي المطعون فيه رد على اسباب الحكم الابتدائي واجاب في ما اشتبه من ان الواقعة منطبقة على المادة (٢٩٦) عقوبات لان ورقة البنكنوت بمبلغ ٥٠ جنيها تسلمت للمتهم على سبيل الامانة بقصد استبدالها بورق صغير القيمة فاختلسها المتهم ولم يردها للمجني عليه فتطبيق المادة (٢٩٦) عقوبات هو اذن في محله .

عن الوجه الثاني

حيث انه مع التسليم بصحة ما يدعيه الطاعن من وجوب اتباع قواعد الاثبات المدنية في مسائل خيانة الامانة فان في هذه الدعوى يجب قبول الاثبات بالبينة لانه ليس من المعقول الزام المجني عليه بالحصول على ايصال في حالة تسليمه المتهم ورقة بنكنوت لاستبدالها باوراق صغيرة

وحيث انه بناء على ذلك يكون الطعن على غير اساس ويجب رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ و ١٨ رجب سنة ١٣٣٩

٣

السرقة ـ القصد الجنائي ـ الباعث على ارتكاب الجريمة

سرق شخص بالاتفاق مع آخر اوراقا ولم يكن يقصد بالحصول عليها حيازتها وانما التمسك بها اتقاء للمسئولية الجنائية التي كان معرضا لها

قضت محكمة اسيوط الاهلية بصفة استئنافية ببراءة المتهم بحجة أنه لم يستول على الاوراق لاختلاسها وانما ليدفع بها تهمة موجهة اليه خالطة بين القصد الجنائي والباعث على ارتكاب الجريمة .

ولكن محكمة النقض قضت بالعقوبة قائلة بوجوب التفرقة بين الاثنين لأن الجريمة تتم عادة وتتوفر اركانها بثبوت وجود النية في ارتكابها بدون التفات الى السبب الذى حمل على ارتكابها سواء كان شريفاً او غير شريف

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر برسيفال وكيلها وعبد الرحمن رضا باشا ومستر هيل وحافظ عبد النبي بك مستشارين بها وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندى كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقدم من

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٢ سنة ١٩٢٠ ـ ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٧١ سنة ٣٨ قضائية

ونور الدين محمد على مدعى بحق مدنى

ضد

راشد ابراهيم داوود عمره ٢٠ سنة كاتب عمومي ومقيم بالبلينا

عبد المسيح غبريال نصر الله عمره ٤٠ سنه وكيل محامى

وقائع الدعوي

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهما في بحر الثلث الاول من شهر مايو سنة ١٩٢٠ بناحية البلينا الاول اختلس الدفتر والاوراق المسلمة له من نور الدين على محمد ليكتبها له ويرجعها ولم يرجعها له والثاني اشترك مع الاول بالاتفاق والتحريض على اختلاس بعض الاوراق من الدفتر اضرارا بصاحبه ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وهذا الاتفاق وقدم الاوراق المذكورة للمحكمة في تحقيق اداری قبله وطلبت عقابهما بالمواد (٢٩ و ٤٠ و ٤١) عقوبات وادعى نور الدين على بحق مدني وطلب الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويض —

ومحكمة البلينا الجزئية حكمت بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٠ حضوريا ببراءة المتهم الاول وحبس الثانى خمسة عشر يوما مع الشغل وايقاف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدنى الف قرش صاغ مع المصاريف المدنية المناسبة واعفائه من المصاريف الجنائية عملا بالمادة (١٧٢) جنايات للاول و ٢٧٥ عقوبات للثاني وايضا الماده ٥٢ منه

فاستأنفت النيابة في ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٠ واستأنف المتهم الثانى في ٤ اغسطس سنة ١٩٢٠ ومحكمة اسيوط الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة (١٧٢) جنايات حضوريا اولا بقبول الاستئناف شكلا . ثانيا برفض الدفع الفرعي المقدم من المتهم الثانى. ثالثا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الاول والغاءه بالنسبة للثاني وبراءته مما نسب اليه مع رفض الدعوي المدنية والزمت المدعى المدني بالمصاريف المدنية عن الدرجتين

فقرر المدعي المدنى ونيابة محكمة اسيوط الاهلية بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض. والابرام الاول فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٠ والثاني في اول نوفمبر سنة ١٩٢٠ وقدم حضرة رئيس نيابة اسيوط الاهلية تقريرا بأسباب طعنه في اول نوفمبر سنة ١٩٢٠

المحكمه

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقض مقبول شكلا

وحيث ان النقض مبني على وجهين: الاول ان محكمة ثاني درجه حكمت بتأييد الحكم

المستأنف بالنسبة للمتهم الاول الذى برأته دون ان تذكر بحكمها اسبابا . والثاني ان المحكمة المذكوره خلطت بين الباعث للمتهم على ارتكاب مانسب اليه وبين ركن النية الجنائية في الجريمة موضوع الدعوى وجعلت الاول هادما للثاني وحاملا للمحكمة على اعتبار الحادثة خارجة عن دائرة قانون العقوبات اذ بعد أن ذكرت الوقائع المكونة لجريمة الاختلاس قالت ان البينة غير متوفرة لان المتهم الثانى لم يقصد بحيازته لتلك الاوراق وتقديمها الا دفع خطر المسئولية

وحيث انه عن الوجه الاول فمن المقرر ان الجريمة تتم عادة وتتوفر اركانها مع ثبوت وجود النية فى ارتكابها وهذا بدون التفات الى السبب الذى حمل على ارتكابها سواء كان شريفا أو غير شريف اذ انه في كلتا الحالتين لا يكون مبررا للجريمة —

وحيث انه ظاهر من اسباب الحكم المطعون فيه ان محكمة ثانى درجه لم تفرق بين القصد والسبب اذ مع اثباتها استيلاء المتهم الثاني على الاوراق خلسة قالت انه اراد بذلك منع خطر المسؤلية الجنائية التى كان معرضا لها وبذلك تكون اخطأت فى تطبيق نص القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ومن ثم يتعين قبول النقض بالنسبه للمتهم المذكور

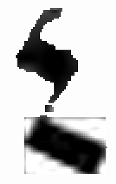
وحيث ان ماوقع منه معاقب عليه بمقتضى المادة (٢٧٥) عقوبات وترى المحكمة من الظروف ان تمر بايقاف التنفيذ

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة المذكورة

حكمت المحكمة برفض الطعن بالنسبة لراشد ابراهيم داوود وقبوله بالنسبة لعبد المسيح غبريال وحبسه خمسة عشر يوما مع الشغل مع ايقاف التنفيذ والزامه بان يدفع للمدعى المدني نور الدين على محمد مبلغ الف قرش صاغ والمصاريف المناسبة

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ و ٢٨ رجب سنة ١٣٣٩



الحجر ـ الحسبة

بينما كان المجلس الحسبى يفحص حسابا قدمه قيم على محجور عليه حضر وكيل عن أخت المحجور عليه لمناقشة القيم الحساب فعارض القيم فى قبوله ولكن مجلس حسبي مصر قرر بقبول الوكيل في دعوى الحساب وصرح له بمناقشته .

استأنف القيم قرار المجلس . فقضى المجلس الحسبى العالي بالتأييد لأن جميع المسائل الخاصة بالقصر ومن فى حكمهم مسائل حسبية طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية السمحاء ولأن قانون المجالس الحسبية قد نص على تخويل هذا الحق لذوى الشأن وهم الاقارب والاصهار

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

المجلس الحسبي العالي

المنعقد علنا بسراي محكمة الاستئناف الاهلية تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات اصحاب العزة والفضيلة صالح حقي بك وحافظ عبد النبي بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد مصطفي المراغي العضو بالمحكمة الشرعية العليا وحسن حسني بك رئيس محكمة اسيوط الاهلية سابقا — اعضاء وسكرتير المجلس حضرة احمد افندى حمدي

اصدر القرار الآتي:

في الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٨) سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ وبجدول المجلس رقم (٨) سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء علي تظلم حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا القيم على حضرة صاحب السمو الامير احمد سيف الدين

ضد

صاحبة السمو الاميرة شويكار هانم

عن قرار مجلس حسبي مصر الصادر بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٠ (في المادة نمرة ٨) سنة ٨٩٨ قسم عابدين

الوقائع والاسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا .

من حيث انه اثناء نظر مادة حساب سنة ١٩١٧ الخاصة بالمحجور عليه حضرة صاحب السمو الامير سيف الدين المشمول بقيامة حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا امام مجلس حسبي مصر ومسائل أخرى . و بعد تعيين خبراء لفحص ذلك الحساب المقدم في سنة ١٩١٩ وكذا حساب سنتي ١٩١٨ و ١٩١٩ وصدور قرارات ذلك المجلس فى بعضها طلبت صاحبة السمو الاميرة شويكار هانم شقيقة حضرة صاحب السمو المحجور عليه بلسان وكيلها المحامي عنها قبولها وحضورها امامه لمحاسبة القيم على جميع تصرفاته وابداء ملاحظاتها وانتقاداتها على الحساب المذكور لما أبداه من الاسباب الواردة بمذكرته المقدمة للمجلس بخصوص طلبه هذا.

وحيث ان دولة القيم عارض في هذا الطلب الاخير بما ابداه بمذكرته الرقيمة ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠ وملحقيها المحررين بمعرفة وكيله المحامي عنه طالبين رفضه والقرار بانه ليس لسمو الاميرة حق المثول امام المجلس خصما للقيم لمناقشته الحساب او تقديم ملاحظات عليه بأية صفة تريد الدخول بها مادام ان المجلس الحسبي العالى وحده هو المختص باعادة فحص الحساب اذا طلب

احد من ذوى الشأن ذلك

. . . .

وحيث ان الطعن مقبول شكلا

وحيث ان الشريعة الاسلامية سمت كل المسائل الخاصة بالقصر مسائل حسبية والحسبة تكون لكل شخص كان من الاقارب اومن غيره

وحيث ان المادة (٧) من قانون نمرة ١٠ سنة ١٩١٨ صريحة فى ان للمجلس ان يدعو من الاقارب والاصهار واصدقاء العائلة من يرى فائدة في استشارتهم فيكون له بلا شبهة في ان يقبل من يتقدم منهم لابداء ملاحظاته على الحساب والمناقشه فيه

وحيث ان المنشور الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ يقرر بأن كل ذى شأن له الحق في ان يحضر فحص الحساب والمناقشة فيه

وحيث ان قانون المجالس الحسبية قصر الحق على ذوى الشأن وهم الاقارب والاصهار فيكون لكل شخص منهم بمقتضى الشريعة والقانون ان يرفع الى المجالس الحسبية اي شكوي من وصى على القاصر

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الحسبي العالي قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المطعون فيه

هذا ما قرره المجلس فى يوم الاربعاء ٢٩ يونيه سنة ١٩٢١ و ٢٣ شوال سنة ١٣٣٩

٥

استئناف . حكمان متناقضان

يجوز استئناف الحكم الصادر على خلاف حكم سابق اذا كان ذلك الحكم صادرا من محكمة ابتدائية ولو كان نهائيا بالنسبة لمقدار المدعى به. اما اذا صدر حكمان استئنافيان متناقضان فلا يجوز استئناف الحكم الاخير منهما تطبيقا للمادة ٣٥٢ لان ليس لاستئناف الاحكام سوى درجة واحدة

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجاريه

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة احمد بك عرفان وبحضور حضرات صاحبي العزة احمد بك زكى ابو السعود وفوزي بك المطيعي مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٧١٦ سنة ٣٧ قضائيه

اصدرت الحكم الآتى:

المرفوع من الخواجه مانولي روسو

مستأنف

ضد

الست عائشة هانم ابراهيم حرم حضرة ابراهيم افندى حمدى وابراهيم افندى حمدى بصفته الشخصية وبصفته ولي امر القاصرين محمود وأحمد أولاد ابنه المرحوم احمد افندى

حمدى والست عائشه هانم شكري حرم المرحوم احمد افندي حمدى والجميع ورثة

الوقائع

رفع المستأنف دعوى امام محكمة الموسكي الجزئية طلب فيها الحكم بالزام المرحوم احمد افندى حمدى بدفع مبلغ ١٨ج متأخر ايجار الشقة استئجاره مع مايستجد من الايجار لغاية التسليم بواقع ايجار الشهر الواحد ثلاثة جنيهات مع المصاريف والاتعاب وتثبيت الحجز التحفظى فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بالنسبة لابراهيم افندى حمدي وغيابيا بالنسبة لورثة المرحوم احمد افندى حمدى بالزامهم بدفع المبلغ المذكور من التركة وما يستجد من الايجار لغاية التنفيذ بواقع الايجار الشهرى ثلاثة جنيهات والمصاريف ومااية قرش اتعاب محاماه وتثبيت الحجز التحفظى فعارضت السيدتان عائشة هانم ابراهيم وعائشة هانم شكرى فى هذا الحكم . فتأيد الحكم المذكور ورفضت المعارضة ثم استأنف ابراهيم افندى حمدى الحكم امام محكمة مصر الاهلية بهيئة استئنافية كما استأنفته السيدتان المذكورتان آنفا فقضت في الاستئناف الاول بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٨ برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف وقضت في الاستئناف الثانى المرفوع من السيدتين بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف والزامه بالمصاريف عن الدرجتين وذلك في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠

وحيث ان هذا الحكم الاخير صدر على خلاف حكم سابق لذا فأن المستأنف يستأنفه الآن امام هذه المحكمة ويطلب بالعريضة المعلنة في ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ قبول استئنافه شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠ وتأييد الحكم الصادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٨ والزام المستأنف عليهم بان يدفعوا من تركة مورثهم المرحوم احمد افندى حمدي مبلغ ٣٠٠٠ قرش قيمة الايجار المتأخر لغاية نوفمبر سنة ١٩١٧ مع الزامهم بالمصاريف جميعها عن جميع الدرجات وتثبيت الحجز التحفظي وجعله حجزا نافذا ومقابل اتعاب المحاماه

وبجلسة المرافعة المحددة لنظر هذا الاستئناف دفع وكيل المستأنف عليهم دفعاً فرعياً بعدم قبول الاستئناف شكلا لانه لا يجوز نظر استئناف صدر فيه حكم نهائى ووكيل المستأنف طلب رفض هذا الدفع للاسباب التي ذكرها بالمذكرة المقدمة منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان وكيل المستأنف عليهم دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للاسباب الواضحة

بمحضر الجلسة وطلب وكيل المستأنف رفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف وتحديد جلسة للمرافعة في الموضوع

وحيث ان الحكم المستأنف صادر من محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية

وحيث انه من المقرر قانونا انه ليس لاستئناف الاحكام سوي درجة واحدة فالحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية لا يجوز استئنافه امام محكمة الاستئناف العليا — اما المادة ٣٥٢ من قانون المرافعات التي ارتكن عليها المستأنف فان الغرض منها تقرير استثناء لقاعدة الاستئناف فيما يختص بالنصاب يعني انه يجوز استئناف الحكم الابتدائى الصادر على خلاف حكم سابق ايا كان مقدار المدعى به اما الى المحكمة الابتدائية ان كان صادرا من محكمة جزئية أو الى محكمة الاستئناف ان كان صادرا من محكمة كلية

وحيث انه فضلا عن أن وكيل المستأنف عليهم دفع بعدم قبول الاستئناف فقد كان للمحكمة ان تقضى بعدم قبوله من تلقاء نفسها باعتبار انه من النظام العام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعي المقدم من وكيل المستأنف عليهم وبعدم قبول الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠ وألزمت المستأنف بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماه

صدر هذا الحكم وتلى علنا تحت رئاسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة احمد بك عرفان واحمد بك زكي ابو السعود مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلي في يوم الاثنين ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ الموافق ٢٥ ربيع اول سنة ١٣٣٨

٦

الشفعة : حق استرداد الحصة الشائعة

حق الشفعة وحق استرداد الحصة الشائعة طبقا لنص المادة ٤٦٢ مدنى حقان مختلفان فلا يمنع عدم استعمال الحق الاول من استعمال الثاني ولا يتقيد المسترد حينئذ بالقيود الواردة بقانون الشفعة

الاحكام في هذا الموضوع على ثلاثة انواع

فنها ما يقرر حق الاسترداد مستقلا عن حق الشفعة في جميع الاحوال

ومنها ماينكر حق الاسترداد بجانب الشفعة مطلقا

ومنها مايقرر فى بعض الاحوال دون البعض الآخر

فن الاحكام الأولي

الحكم المنشور هنا

حكم محكمة الاستئناف في ١٠ فبراير سنة ١٩٢٠ — المحاماة سنة اولى حكم رقم ٦١

حكم المحكمة المذكورة فى القضية نمرة ٨٣٦ سنة ٣٦ قضائية — المحاماة سنة أولي ٩٥

حكم المحكمة المذكورة في ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة ١٤ — ٩٢

وغير هذه احكام كثيرة من محكمة الإستئناف المختلطة منها :

حكم في ٧ فبراير سنة ١٩٠٧ — المجموعة الرسمية سنة ١٩ صحيفة ١١٤ — ٩

حكم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ـ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ صحيفة ١٤٣ — ١٨

راجع ايضا حكم محكمة طنطا الابتدائية الاهلية في ١٢ مايو سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٩ وحكمها في ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٩

وصحة هذه الاحكام ان قانون الشفعة لم يلغ المادة ٤٦٢ ولان حق الشفعة غير حق الاسترداد

ومن الاحكام الثانية احكام قديمة صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية منها حكم في ٧ يولية سنة ٩٠٤ حقوق سنة ١٩١٩ صحيفة ١٧٤

وصحة هذه الاحكام ان قانون الشفعة بالعكس قد الغي المادة ٤٦٢ وان لم ينص على ذلك صراحة

ومن الاحكام الثالثة

حكم محكمة الاستئناف الاهلية في ١٣ مايو سنة ١٩٢٠ المحاماة سنة اولي حكم رقم ١٩ حيث قصرت المحكمة حق الاسترداد على حالة الشريك في الشركات والشركات قبل قسمتها واستندت المحكمة في حكمها علي نص المادة ٨٤١ من القانون الفرنساوى

حكم محكمة طنطا في ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ — المحاماة سنة اولي — ٧

حكم محكمة طنطا في ١٣ مارس سنة ١٩٢٠ — المحاماة سنة اولي — ٨

وقد عللت المحكمة حكمها في القضيتين علي انه لايصح ان يكون هناك تناسخ بين نص المادة ٤٦٢ وقانون الشفعة وانه لابد ان يرد كل نص على نوع من التصرفات

راجع ايضا الاحكام القديمة الصادرة من محكمة الاستئناف في ٢ مايو سنة ١٩٠١ حقوق سنة ١٦ صحيفة ٢٦٥ وفي ١٠ يونيه سنة ٩٠٦ سنة ٢١ صحيفة ٣١ — وفي ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦ مجموعة رسمية سنة ١٨ صحيفة ١٧ . . . الخ — راجع كذلك حكم محكمة الفشن الجزئية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة ١٨ حكم رقم ٩٦

قصدنا بايراد الاحكام على هذا الشكل ان نلفت نظر اولي الامر الى مقدار التباين فيها راجين منهم معالجة الحالة بما عرضه عليهم حضرات مستشاري محكمة الاستئناف وحضرة الاستاذ اسماعيل زهدي بك وما قرره مجلس نقابة المحامين وما عرضته مجلة المحاماة في مقالها المنشور بعدد فبراير سنة ١٩٢١ (اختلاف الاحكام) اى باصدار قانون بتشكيل هيئة من جميع الدوائر بمحكمة الاستئناف للفصل في جميع المسائل الخلافية طبقا لما هو جار عليه العمل بالقضاء المختلط

فهل هم قابلون رجاءنا ولو بعد حين

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة صاحب السعادة محمد محرز باشا وبحضور حضرات مستر كرشو وصالح حقي بك مستشارين ومبروك فهمى افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي

بنمرة ٨٣٢ سنة ٣٦ قضائية المرفوع من يوسف بك نجيب بصفته وكيلا عن حرمه الست حفيظة هانم الالفية

ضد

عبد الله بك حلمى يكن واحمد بك ممدوح يكن

الوقائع

رفع المستأنف عليه الاول هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المستأنف والمستأنف عليه الثانى بعريضة مؤرخة ١٠ و١٦ اكتوبر سنة ١٩١٨ فقيدت بجدولها بنمرة ١٨٦ سنة ١٩١٩ طلب فيها الحكم له على المستأنف في مواجهة المستأنف عليه باحقيته لاسترداد الحصة البالغ قدرها ٦ ط واربعة اسباع السهم على الشيوع في المنزل المبين الحدود والمعالم بالعريضة التى باعها المستأنف عليه الثاني للمستأنف بصفته المذكورة بعقد تسجيل في ٤ مايو سنة ١٩١٧ وهذه الحصة من استحقاق المستأنف عليه الاول لانه هو صاحب الحصة الباقية وقد دفع مبلغ الثمن وقدره ٢٥٠ ج ومصاريف التسجيل بخزينة محكمة مصر مع الزام المستأنف بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وذلك بناء على نص المادة ٤٦٢ مدنى

وبعد المرافعة فى هذه الدعوى حكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٩ حضوريا باحقية المدعي في استرداد الحصة المبينة بعريضة الدعوى ووقائع هذا الحكم نظير قيامه بدفع الثمن البالغ قدره مائتين وخمسين جنيها مصريا مع مصاريف التسجيل والزمت المدعي عليه الاول بصفته بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٤ و ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٩ وطلب للاسباب الواردة بصحيفة استئنافه الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه ورفض دعوى المستأنف عليه الاول مع الزامه بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماه

وبجلسة المرافعة المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنف عليه الاول تأييد الحكم المستأنف متمسكا بالحقين العام الذى في قانون الشفعة والخاص الذى في المادة ٤٦٢ من القانون المدني وللاسباب التى ذكرها كل منهما ودونت بمحضر الجلسه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان السؤال الواجب حله هو تفسير المادة ٤٦٢ مدني كما هى مع مراعاة نصوص مواد قانون الشفعة

وحيث انه لا يمكن الاستناد على الاحكام

القضائية الفرنسوية في هذا الموضوع لان المادة المختصة بذلك بالقانون الفرنسي المقابلة للقانون المصري تختلف في النص عن المادة ٤٦٢ من القانون المصري

وحيث انه في الوقت نفسه فان قانون الشفعة يبيح للشريك في الحق المشاع الأخذ بالشفعة ولوجود حقين في آن واحد للشريك في الملك المشاع حق عام ورد في قانون الشفعة وحق آخر تكلمت عنه المادة ٤٦٢ مدني فلصاحب الشأن ان يتمسك بأى الحقين الذى يرى فيه مصلحته وان سقوط الحق في احدهما لا يترتب عليه سقوط حقه في الثاني « راجع دوهلس جزء رابع باب الشفعة »

وحيث انه من الواضح ان المادة ٤٦٢ لم تنص على ميعاد محدد يجب فيه على الشريك في الملك المشاع ان يتمسك بحقه في الشفعة لذلك يحق له التمسك بهذا الحق حتى حصول القسمة « راجع دوهلس جزء ثاني باب الشفعه »

وحيث انه لم يحصل من المستأنف عليه الاول تنازل لا صريحا ولا ضمنيا

وحيث انه يؤخذ من كل ما تقدم أن الحكم الابتدائي في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف و٤٠٠ قرش لعبدالله بك حلمي يكن

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ الموافق ٢٦ ربيع أول سنة ١٣٣٩

٧

سند تحت الاذن عمل تجارى

سقوط الحق بمضي خمس سنوات — اليمين

قرر الحكم المبادىء الآتية :

١ — يعتبر السند تحت الاذن عملا تجاريا اذا كان الموقع عليه تاجرا وقت تحريره .

٢ — ان ضمان هذا الدين يعتبر عملا تجاريا بطريق التبعية فللضامن أن يدفع بسقوط الحق بمضى الخمس السنوات ويلزم في هذه الحالة بتادية اليمين

٣ — ان الاعتراف بالدين لا يغير من نوع السند بل يبقي التعهد تجاريا فيسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ الاعتراف بالدين.

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة احمد موسي باشا وبحضور جناب مستر كالويني وحضرة صاحب العزة فوزى بك المطيعى مستشارين ومحمد فهمى احمد افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٨٥٩ سنة ٣٧ قضائية المرفوع من الست

ست بنت ابراهيم والست مريم بنت ابراهيم بصفتهما ورثة الست نونه بنت خليل

ضد

الياس بك ميخائيل نصير

وقائع الدعوى

رفعت الست نونه بنت خليل هذه الدعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية ضد الياس بك ميخائيل وفريد بك يعقوب طلبت فيها الحكم بالزام المدعى عليهما متضامنين بان يدفعا لها ٦٤٣٥٠ قرشا صاغا وفوائده باعتبار المائة خمسة سنويا من تاريخ رفع الدعوى الحاصل في ٢٣ يوليه سنة ١٩١٩ لغاية السداد مع المصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبلا كفالة واعتمدت على سند الدين وباقي الاوراق التي قدمتها وبجلسة المرافعة امام المحكمة المذكورة دفع الحاضر عن المدعى عليه الاول اولا بعدم الاختصاص لأن المدين مفلس

ثانيا بسقوط حق المطالبة بالدين لانه دين تجاري مضت عليه المدة المقررة قانونا فحكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٢٠ حضوريا أولا بعدم قبول الدفع الاول الخاص بالاختصاص وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى — ثانيا — بسقوط حق المدعية في المطالبة بمبلغ الدين والزامها بالمصاريف ومايتي قرش صاغ اتعاب محاماة للمدعي عليه الاول ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات « قضية نمرة ٤١٧ سنة ١٩١٩ »

فاستأنفت كل من السيدتين ست ومريم كريمتي ابراهيم بصفتهما ورثة المرحومة الست نونه بنت خليل ذلك الحكم بتاريخ ٧ اغسطس سنة ١٩٢٠ وطلبتا بعريضة استئنافهما القضاء بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بأن يدفع لهما بصفتهما ورثة الست نونه بنت خليل مبلغ ٦٤٣٥٠ قرشا وفوائده بواقع المائة ٥ في السنة من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة في ٢٣ يوليه سنة ١٩١٩ لغاية تمام السداد والمصاريف عن الدرجتين واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ الموقت وبدون كفالة في حالة صدوره غيابيا مع حفظ كافة الحقوق بسائر انواعها

وبجلسة اليوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ صمم الحاضر عنهما على هذه الطلبات وطلب احتياطيا توجيه اليمين المنصوص عنها في المادة ١٩٤ من قانون التجارة الى المستأنف عليه ووكيل المستأنف عليه طلب التأييد وقال بأنه لا يعارض في اليمين بشرط ان تكون بالصيغة الآتية « احلف بالله العظيم بأني لا اعلم ببقاء شيء في ذمة المدين للآن » وأدلتهما مدونة بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه لانزاع من طرفي الخصوم في ان فريد بك يعقوب نصير كان تاجرا وقت توقيعه على السند المحرر منه تحت اذن الست نونه مورثة المستأنفين بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٠٩ بضمانة الياس بك ميخائيل نصير المستأنف عليه

وحيث انه متى تقرر ذلك يجب اعتبار السند المذكور عملا تجاريا كما جاء بالمادة الثانية من قانون التجارة

وحيث ان الكفالة الصادرة على السندات التي من هذا القبيل تعد هي أيضا بحكم التبعية التزاما تجاريا فيجوز اذن ان صدرت منه هذه الكفالة كما يجوز للمدين ان يدفع بسقوط دعوي الدائن بمضي الزمن بالتطبيق للمادة ١٩٤ من قانون التجارة

وحيث ان المستأنف عليه وان كان معترفا امام محكمة أول درجة بان الخطابين المؤرخين ٦ سبتمبر سنة ١٩١١ و ٢٥ يناير سنة ١٩١٢ صادران منه الا انه يلاحظ ان الخطابين المذكورين لاتأثير لهما على طبيعة التزام الكفيل ولا يمكن في اى حال من الاحوال ان يجعل هذا الالتزام مدنيا خلافاً لما زعم الحاضر عن المستأنفتين وفضلا عن ذلك فانهما لايؤديان الي اثبات انقطاع سريان مدة الخمس سنوات المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوي لان هذه المدة قد مضت من تاريخ صدورهما

وحيث ان الحاضر عن المستأنفتين طلب من المستأنف عليه حلف اليمين المنصوص عليها بالمادة ١٩٤ المتقدم ذكرها وقد رأت المحكمة اجابة هذا الطلب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل في الموضوع بتكليف الياس بك ميخائيل نصير بان يحلف يمينا على انه لم يكن في ذمته شيء من مبلغ ٦٤٣٥٠ قرشا الذى تعهد مع فريد يعقوب بك نصير بسداده للست نونه بنت خليل الطله بموجب السند المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٠٩ وحددت لحلف اليمين ونظر الدعوى جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وأبقت الفصل فى المصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ اول ربيع الثاني سنة ١٣٣٩



اجراآت نزع الملكية . اختصاص

من حق الدائن الوطنى ان يباشر اجراآت نزع ملكية مدينه الوطنى أمام المحاكم الاهلية ولو كان

العقار مرهونا لاجنبي ويكون الحكم درعرمي المزاد صحيحا نافذا بشرط مراعاة حق المرتهن الاجنبي بان يعرض دينه من متحصل الثمن اما مباشرة أو بطريق التوزيع امام المحكمة المختلطة.

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر كلا بكوت وصاحب العزة احمد بك زكى ابو السعود مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٢٦ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من يوسف بك شهدى عن نفسه وبصفته وكيلا عن الست زعفران هانم

ضد

محمد افندى عبد المجيد المشوارى وحضرة الست حميده هانم كريمة عبد اللطيف بك السنجق مستأنف عليهما

الوقائع

رفع المستأنف عليه هذه الدعوي لمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية طلب فيها الحكم بنزع ملكية المستأنف والمستأنف عليها الثانية من ١٩ س و ٨ ط و ٢٤٦ ف وفاء لمبلغ ٢٠٥ ج و ٧٨٠ م مع مايستجد من المصاريف ثم عدل طلباته الى ٦٢ فدانا وفاء لمطلوبه المذكور وفي اثناء رفع الدعوى دفع المستأنف دفعاً فرعيا بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظرها لأن الاطيان المطلوب نزع ملكيتها مرهونة للبنك العقارى . وبعد اتمام المرافعة قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩١٨ برفض الدفع الفرعى واختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعوي نزع الملكية الي آخر ماجاء بالحكم المذكور

فرفع المستأنف استئنافا عن هذا الحكم بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٠ و ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ طالبا قبول استئنافه شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعوى نزع الملكية مع الزام المستأنف عليه الاول بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة صمم وكيله على هذه الطلبات للاسباب التى قالها بالجلسة ووكيل المستأنف عليه الاول طلب تأييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التى ذكرها بمحضر الجلسة ووكيل المستأنف عليها الثانية انضم فى مرافعته الى وكيل المستأنف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على

اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان المستأنف يطلب الغاء الحكم المستأنف لأن المحاكم المختلطة هي المختصة دون غيرها باجراءات نزع الملكية مادام لاجنبي حق مسجل على العقار مستندا في ذلك الي احكام المحاكم المختلطة وبعض احكام صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية

وحيث ان وكيل المستأنف عليه الاول يدفع هذا الطلب بأن المحاكم الاهلية مختصة بهذه الاجراءات طبقا للماده ١٥ من لائحة ترتيبها لانها دعوى بين وطنيين فاذا تقرر قصر الاختصاص في اجراءات نزع الملكية على المحاكم المختلطة اصبحت الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية معطلة لا يمكن تنفيذها مادام العقار المطلوب التنفيذ عليه مرهونا لاجنبي

وحيث ان المحاكم المختلطة جرت في احكامها على تقرير اختصاصها باجراءات نزع ملكية العقار المرهون لاجنبي ولو كان الدائن الذي يطلب نزع الملكية والمدين تابعين للحكومة المحلية وعلى ذلك فهي تقبل مباشرة اجراءات نزع الملكية امامها بناء على حكم صادر من محكمة اهلية بين وطنيين اذا كان العقار مرهونا لاجنبي

وحيث ان المحاكم المختلطة تستند في تقرير هذا المبدأ على المادة ١٣ من لائحة ترتيبها التي نصها « مجرد رهن عقار لمنفعة احد الاجانب يوجب اختصاص هذه المحاكم بالنظر في صحة الرهن وفيا يترتب عليه حتى في بيعه جبراً وتوزيع ثمنه أيا كان واضع اليد والمالك » وذهبت في تفسير هذا النص الى انه قاض بحصر الاختصاص في القضاء المختلط

وحيث انه مع عدم التعرض للبحث في ما اذا كان هذا التفسير يرمى الي أبعد مما يقتضيه ظاهر النص فلا ريب ان الغرض من تقرير هذا المبدأ هو المحافظة على حقوق الدائن الاجنبي ولذلك قررت تلك المحاكم أن الحكم الذي يصدر من محكمة أهلية برسي مزاد على وطني لا يكون حجة ضد المرتهن الاجنبي فلا يمنعه من مباشرة اجراءات نزع ملكية العقار المرهون امام المحاكم المختلطة التي تختص وحدها بالفصل في كل نزاع يقع بين وطني واجنبي

وحيث انه بناء على ذلك يكون هذا الاختصاص في نظر المحاكم المختلطة مقيدا لوجود صالح أجنبي يقتضيه .

وحيث انه ليس من الضروري في كل دعوى نزع ملكية ان تتعارض اجراءات نزع الملكية مع صالح الدائن الاجنبي لأن صالح هذا الدائن مقصور على وفاء الدين فمتى حصل على دينه اصبح غير ذي مصلحة في الضرر

من اجراءات نزع الملكية وتنائجها . ذلك لأن رهن العقار لاجنبي ليس من شأنه أن يمنع للمالك من التصرف فيه بالبيع بشرط ان يوفى الدائن حقه فهو كذلك لا يحول دون البيع الجبرى بشرط سداد الدين ومن ذلك يتبين ان الصعوبة التي قد تعترض تنفيذ الحكم الصادر برسى المزاد ليست ناشئة عن صدوره من محكمة غير مختصة ولكنها ناشئة عن عدم وفاء الدين الذى ترتب عليه الرهن .

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون من حق الدائن الوطني ان يباشر اجراءات نزع ملكية مدينه الوطنى امام المحاكم الاهلية ولو كان العقار مرهونا لاجنبي ويكون الحكم الصادر برسى المزاد صحيحا نافذا بشرط مراعاة حق المرتهن الاجنبي بأن يوفى دينه من متحصل الثمن اما مباشرة أو بطريق التوزيع امام المحاكم المختلطة

وحيث أن المحاكم المختلطة مع تمسكها بحق الاختصاص في نزع ملكية العقار المرهون لاجنبي وتشددها في تقدير بطلان اجراءات نزع الملكية اذا تمت امام محكمة أهلية ترى مع ذلك ان هذا البطلان لايقضى به الا اذا طلبه دائن أجنبي دفاعا عن حقه فانه ليس للمدين او لمن يرسى عليه المزاد ان يتمسك بهذا البطلان امام المحكمة الاهلية التي هي المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات التي تقع بينه وبين مواطنيه (راجع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى يوم ٢ يونيه سنة ١٩١٩ ومنشور بمجموعة احكام السنة الحادية والثلاثين ص ٣٢٢)

وحيث ان الحكمين الذين صدرا من محكمة الاستئناف الاهلية بعدم اختصاصها بالحكم في دعوى نزع الملكية واستند اليهما وكيل المستأنف لايعارضان هذا الرأى لأن كليهما صدر فى دعوى كانت مرفوعة امام المحاكم الاهلية في الوقت الذى يباشر فيه الدائن الاجنبي نزع الملكية امام المحكمة المختلطة ولما كان الغرض من الدعويين واحدا وكانت ثانيتهما أوفى بهذا الغرض رأت محكمة الاستئناف على ما يظهر أن تتخلى عن اجراءات نزع الملكية لتأخذ الدعوى سيرها أمام المحكمة المختلطة

وحيث أنه بناء على ماتقدم يكون الحكم المستأنف في محلة ويتعين تأييده

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف و ٤٠٠ قرش اتعاب محاماه للمستأنف عليه الاول

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الاثنين ١٣ يناير سنة ١٩٢١ الموافق ٤ جمادي الاولي سنه ١٣٣٩

٩

استئناف ـ اسباب جديدة طلبات جديدة

صدر امر بتقدير اتعاب خبير فعارض فيه الخبير وعند المعارضة . اكتفي الخصم بالمناقشة فى قيمة الاتعاب دون ان يدفع بعدم مسئوليته بها أصلا فهل يجوز لهذا الخصم ن يدفع استئنافا عن حكم المعارضة ويتمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم المسئولية

قالت محكمة الاستئناف بعدم جواز ذلك لانه انما يطلب طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر كلابكوت وصاحب العزة احمد زكي بك ابو السعود مستشارين واحمد افندي عوض الشاذلي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٩٤٤ سنة ٣٧ قضائية المرفوع من مديرية البحيرة مستأنفة

ضد

محمد افندي عيد مستأنف عليه

الوقائع

بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٢٠ صدر امر من حضرة وكيل محكمة اسكندرية الاهلية بتقدير مبلغ ٢٠ ج مصريا نظير اتعاب محمد افندي عيد الخبير ينفذ به على المديرية وقد عارض الخبير المذكور في هذا الامر وطلب تعديله الى ٧٨ ج وذلك بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٠ وبعد المرافعة في هذه المعارضة قضت محكمة اسكندرية بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٢٠ بتعديل امر التقدير المعارض فيه واستحقاق المعارض لمبلغ ٥٠ ج ينفذ به علي المحكوم عليه

فاستأنفته المديرية بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ طالبة قبول استئنافها شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء بتأييد الامر التى حصلت المعارضة فيه مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وبجلسة المرافعة طلب مندوب المديرية الحكم على مصطفي افندي مراد المحكوم عليه بمصاريف الدعوى التي من أجلها تعين الخبير ثم طلب رفض دعوى المعارضة للاسباب التى ذكرها بالجلسة واحتياطيا فوض الرأي للمحكمة ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف مع رفض الدفوع التي دفعها مندوب المديرية بجلسة المرافعة للاسباب التى قالها بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن مندوب الحكومة قرر ضمن أقواله بالجلسة ان محكمة أول درجة اخطأت في الحكم عليها بقيمة الاتعاب المقدرة للخبير لأن الملزم بهذه الاتعاب هو مصطفى افندى مراد خصمها في القضية الاهلية

وحيث ان المستأنف عليه يرد على ذلك بأن الحكومة لا حق لها الآن في التمسك بهذا الدفع لانها لم تنازع في مسئوليتها امام محكمة أول درجة ولا بعريضة الاستئناف

وحيث أن المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات تقضى بأن ورقة الاستئناف يجب ان تكون مشتملة على الاسباب التي بني عليها الاستئناف وأقوال وطلبات المستأنف والا كان العمل لاغياً

وحيث انه مع التسليم بانه يجوز للمستأنف ان يبدى ضمن أقواله الختامية اسبابا جديدة غير التى اشتملت عليها ورقة الاستئناف ولكن يجب ان تكون هذه الاسباب الجديدة لها علاقة بالاسباب الاصلية وعلى الاخص لا يجوز له ان يقدم طلبات جديدة غير الطلبات الاصلية المبينة بورقة الاستئناف

وحيث ان المستأنفة لم تنازع بورقة الاستئناف المرفوع منها الا في مقدار الاتعاب التى قضت بها محكمة أول درجة للخبير وطلبت تأييد أمر التقدير الاصلى الذي الزمها بمبلغ ٢٠ ج فقط وحينئذ يكون الطلب المقدم منها الآن بشأن اعتبارها غير مسئولة مطلقاً عن اتعاب الخبير طلباً جديداً لا يجوز تقديمه امام محكمة الاستئناف

وحيث فيما يختص بالموضوع فان قيمة الاتعاب التي قدرتها محكمة أول درجة غير مبالغ فيها ولذا يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف و١٠٠ قرش اتعاب محاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ١٣ يناير سنة ١٩٢١ الموافق ٤ جمادى الاولي سنة ١٣٣٩

١٠

اليمين الحاسمة على ارتكاب جريمة — عدم قبولها

للخصم ان يوجه الي خصمه اليمين الحاسمة — ولكن للمحكمة تقدير ظروف الدعوى لتتبين اذا كانت اليمين مقبولة أو أن الغرض منها النكاية. ان تشدد نساء الموارة فى الحجاب يمنعهن من حلف اليمين فلا يصح أن يتخذ من هذه المبالغة سلاح للحكم عليهن. لايجوز توجيه اليمين الحاسمة على واقعة لو صحت كانت جريمة لانه لايصح ان يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر

برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر كلابكوت وصاحب العزة احمد زكي بك ابو السعود مستشارين واحمد افندي عوض الشاذلي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٧٥٦ سنة ٣٧ قضائيه

المرفوع من الشيخ محمد اسماعيل مستأنف

ضد

الست هانم محمد بك الوكيل مستأنف عليها

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى لمحكمة قنا الابتدائية الاهليـة طلب فيها الحكم بالزام المستأنف عليها بان تدفع له مبلغاً قدره ٥٨٠ ج و ٥٠٠ مليم قيمة ما يخصه عن المرحومة الست نفيسه محمد احمد بك زوجته في ثمن المصاغ وفي النقدية مع الزامها بالمصاريف والاتعاب وطلب تحليفها اليمين القانونية حتى اذا نكلت عن تأديتها يحكم عليها بما طلبه . وبعد اتمام المرافعة في الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٢٠ حضوريا برفض توجيه اليمين الى المستأنف عليها ورفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماه

فاستأنفه المستأنف بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ طالباً قبول استئنافه شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء بما طلبه أمام محكمة أول درجـة مع الزام المستأنف عليها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين :

وبجلسة المرافعة صمم وكيله على هـذه الطلبات للاسباب التى ذكرها بالجلسة

ووكيل المستأنف عليها طلب تأييد الحكم لاسبابه وللاسباب التي قالها بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا .

وحيث ان المستأنف عليها قالت بلسان وكيلها امام المحكمة الابتدائية وامام محكمة الاستئناف أن اليمين مقصود بها المكيدة لأن الدعوى لا أساس لها مطلقا ومع ذلك يطالب خصمها اليمين مع علمه بالصعوبة التي يجدها مثلها من نساء الهوارة في حلف اليمين بسبب تشددها في الحجاب وعدم السماح لهن بمخاطبة الرجال

وحيث ان القانون أجاز لكل من الاخصام ان يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ولـكن ليس ثمة نص يلزم القضاة بقبول هذه اليمين مهما كانت ظروف الدعوى بل لهم الحق في تقدير هذه الظروف ورفض اليمين متى تبين ان الغرض جلب الخصم امام المحكمة بقصد المكيدة

وحيث انه تبين لهذه المحكمة من مراجعة عريضة الدعوى واقوال المستأنف انه يدعي بأن المستأنف عليها وهي شقيقة زوجته المتوفاة قد استولت على مصوغات ونقود هذه الزوجة اثناء ملازمتها في حال مرضها وعند وفاتها

وحيث أنه لم تقم الي الآن قرينة على أن الزوجة المتوفاة كانت تملك تلك المصوغات والنقود وان المستأنف عليها كانت تلازمها وحدها اثناء مرضها الى وقت الوفاة

وحيث انه بالرغم من ذلك جاءت الدعوى صريحة بان المدعي يسند الى المستأنف عليها انها استولت على مصوغات ونقود التركة اضراراً بباقي الورثة اى انه يسند اليها سرقة تلك المصوغات والنقود

وحيث ان القانون وضع قواعد لاثبات الافعال التي تقع تحت طائله العقاب فلا يجوز العدول عن تلك القواعد الى طريقة اثبات وضعت للمعاملات المدنية المحضة فضلا عن انه ليس من العدالة ان يكلف انسان بحلف اليمين على انه لم يسرق حتي اذا منعه عن اليمين مانع كان نكوله دليلا على وقوع الجريمة

وحيث ان الحجاب وان كان لا يعتبر بذاته مانعا قانونيا عن حلف اليمين لأن القانون لم يستثن من الاحكام احد إلا ان مثل هذا الظرف يمكن ان يكون من القرائن التي ترتكن عليها المحكمة في تقدير وجاهة الطلب ويصح باضافته الى السابق ان يكون دليلاً فى هذه الدعوى على ان الغرض من اليمين مكيدة الخصم

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون اليمين في هذه الدعوى غير مقبولة ويتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضته موضوعا بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف وثلاثمائة قرش صاغ اتعاب المحاماة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الاثنين ١٧ يناير سنة ١٩٢١ الموافق ٨ جمادى الاولي سنة ١٣٣٩

١١

شفعه ـ عقد بيع ابتدائى ـ مبدأ سقوط الحق فى الشفعة

اذا كان عقد البيع الابتدائى قابلا للعدول عنه بمقابل فلا يمكن ان يتولد منه حق الشفعة وعليه لايبدأ ميعاد سقوط الحق فى الشفعة بسبب العلم بالبيع الا من تاريخ العقد النهائي وليس من تاريخ العقد الابتدائي

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر

برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر كلابكوت وصاحب العزة احمد بك زكي ابو السعود مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٤٧٣ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من حافظ بك سلام وزكى افندى سلام عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً على نجله عبد الرازق زكى سلام وامين افندي عبد العزيز سلام واسماعيل افندى سلام وعبد الغفار افندى سلام مستأنفون

ضد

الشيخ اسماعيل منصور الشقنقيري ومحمد افندى راغب الشقنقيرى والشيخ محمود عمر نصر حبيب والشيخ عبد المقصود محمود محمد حبيب ومحمود وجبر سليمان حبيب مستأنف عليهم

الاستئناف الثاني

المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٢٣٩ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من المستأنفين المذكورة اسماؤهم أعلاه

ضد

المستأنف عليهم المذكورة اسماؤهم أعلاه

الوقائع

رفع المستأنفون هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قالوا فيها ان شروط الشفعة متوفرة في القدر المشفوع لان لهم أطيان تجاوره ولهم حق الارتفاق عليه ولأن جميع الاطيان شائعة وقد عرضوا الثمن على خصومهم المشترين فلم يقبلوه وأودع بالخزينة لذا يلتمسون الحكم لهم باحقيتهم الى ١٠٥ ف ١١ ط ٦ س وملحقاتها من المواشى والمبانى والآلات الزراعية ونصف الوابور الثابت المبين حدود ومعالم كل ذلك بعريضة افتتاح دعواهم وبعقد البيع الرسمى الرقيم ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ نظير دفعهم الثمن المبين بالعقد المذكور مع المصاريف والزام المشترين بالمصاريف واتعاب المحاماه وقد طلب المشترون الاحالة على التحقيق لاثبات ان المستأنفين علموا بالبيع من شهر سبتمبر سنة ١٩١٩ ولذا مضي ميعاد اخذ الاطيان بالشفعة

وبتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ قضت المحكمة المشار اليها آنفا باحالة الدعوي على التحقيق الى آخر ما جاء بالحكم المذكور وقد تم التحقيق وبعد اتمام المرافعة قضت المحكمة المذكورة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ برفض الدعوى والزام رافعيها بالمصاريف و ١٠٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه

فاستأنف المستأنفون الحكم التمهيدى بتاريخ ١٣ و ١٤ ابريل سنة ١٩٢٠ كما استأنفوا حكم الموضوع بتاريخ ٩ و ١٠ يناير سنة ١٩٢١

طالبين قبول استئنافيهما شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكمين المذكورين آنفا والقضاء لهم بما طلبوه أمام محكمة أول درجة

وفي اثناء المرافعة رفع وكيل المستأنف عليهم الثلاثة الاخيرين استئنافا فرعيا طالبا الحكم بان ليس للمستأنفين حق الارتفاق على الاطيان المراد اخذها بالشفعة والمحكمة امرت بضم الاستئنافات الثلاثة الى بعضها وصمم كل من المستأنفين في الاستئنافات المذكورة على طلباتهم السابقة للاسباب التي قالها كل منهم بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئنافين المرفوعين عن الحكمين الصادرين في ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ و ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ مقبولان شكلا

وحيث ان المستأنف عليهم الثلاثة الاخيرين رفعوا استئنافا فرعيا عن الحكم الاول القاضى بثبوت حق الارتفاق وطلب وكيل المستأنفين رفض هذا الاستئناف شكلا لان المستأنف عليهم المذكورين قبلوا الحكم ونفذوه باجراءات التحقيق ولان المستأنف الاصلى لا يتناول حق الارتفاق

وحيث ان الاستئناف الاصلى مرفوع عن الحكم الصادر باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات العلم بالبيع وهذا الحكم يتناول حق الارتفاق

وحيث انه يجوز للمستأنف ضده ان يرفع استئنافا فرعيا عن بعض المسائل التي يتناولها الحكم المستأنف غير المسائل المرفوع عنها الاستئناف الاصلى ولا يمنع من ذلك سبق قبوله للحكم المذكور طبقا للمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات . وبناء على ذلك يكون الاستئناف الفرعي صحيحاً شكلا ويتعين قبوله

عن الموضوع

حق الشفعة

حيث انه تبين من ورق الدعوى ومرافعة الخصوم ان المساقي والمراوى التي انشأها المالك الاصلى لمنفعة الاطيان جميعها انتقلت مع الاطيان الي ملك المستأنفين والمستأنف عليهما الاول والثاني ثم بقيت مخصصة للمنفعة المشتركة بالاتفاق بين الفريقين

وحيث انه يتبين من ذلك ان لارض المستأنفين حق الارتفاق على الاطيان المبيعة الى المستأنف عليهم الثلاثة الآخرين كما ان لهذه الاطيان حق الارتفاق على ارض المستأنفين

وحيث ان هذه المحكمة ترى كما رأت المحكمة الابتدائية ان هذا الارتفاق يثبت حق الشفعة للمستأنفين طبقا للمادة الاولى من

قانون الشفعة

وحيث انه مع ثبوت حق الشفعة بناء على الارتفاق فلا محل للبحث في الشيوع أو الجوار بالملاصقة

عن طلب الشفعة

حيث ان المستأنف عليهم الثلاثة الاخيرين يدفعون الدعوى بسقوط حق المستأنفين في الشفعة لانهم علموا بالشراء من تاريخ العقد الاول وهو ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ وشاهدوا بناءهم عزبة في أوائل شهر نوفمبر سنة ١٩١٩ واقتسموا معهم المنقولات الزراعية والحطب المخلف عن القطن ولم يطلبوا الشفعة الا في يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩

وحيث ان المستأنفين أنكروا هذه الوقائع واستندوا في طلب الشفعة الى العقد النهائي الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ لأن العقد الاول كان ابتدائيا لا يترتب عليه حق الشفعة

وحيث ان الدفع بسقوط حق الشفعة يستند الى نص المادة ١٩ فقرة أولى وثانية من قانون الشفعة وهما يقضيان بسقوط حق الشفعة اذا لم يظهر الشفيع رغبته في الاخذ بالشفعة في ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع او تنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا ويستدل على التنازل الضمني بكل عمل أو عقد يؤخذ منه ان الشفيع عرف المشترى بصفته مالكا للعقار نهائيا

وحيث ان تطبيق هذا النص يستلزم البحث في ماهية عقد البيع المؤرخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ من حيث الشفعة لانه لا يكفى في هذه الدعوى تقدير ذلك العقد من حيث النتائج القانونية التى تترتب عليه بالنسبة الى المتعاقدين فقط بل يجب تقديره ايضا بالنظر الى غير المتعاقدين وهو الشفيع وعلى هذا البحث يتوقف الفصل فيما اذا كان من شأن هذا العقد ان يتولد منه حق الشفعة أم لا

وحيث ان هذا العقد صريح في ان الطرفين اتفقا على البيع والشراء بثمن معين دفع المشتري من هذا الثمن الف جنيه عربونا وتعهد بدفع الباقى بعد ثلاثة شهور أى بعد خلو الاطيان من زراعة البائع كما تعهد البائع بتسليم الاطيان في ذلك الميعاد واتفق الطرفان على شرط جزائي لمن يخالف احد احكام العقد وهو دفع الف جنيه مصرى تعويضا وفي يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ ادخل على هذا الشرط تعديل برفع مبلغ التعويض الى الضعف وبزيادة ايضاح جاء فيه « انه اذا تأخر البائع عن تحرير العقد النهائي بعد الميعاد المتفق عليه الزم برد العربون ودفع الفين جنيه تعويضا واذا تأخر المشترى عن تحرير العقد النهائي لا يكون له الحق في استرداد مبلغ العربون

ويلزم بدفع مبلغ الف جنيه أخرى علي سبيل التعويض »

وحيث انه في يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ انذر البائعان المشترين « بانه اذا مضي يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ بدون تحرير العقد النهائي بالطريق الرسمي أو العرفي لايكون لهما حق في التمسك بعقد الاتفاق الابتدائى المؤرخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ ويكون هذا العقد باطلا ولاغيا كأن لم يكن ويكون للبائعين الحق في التصرف في الأطيان لأي شخص آخر كما يكون لهما الحق في المطالبة بالتعويض الجزائي »

وحيث ان هذا الانذار يدل دلالة صريحة على ان نية المتعاقدين ان يكون العقد المؤرخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ عقدا ابتدائيا يجوز لكلا الطرفين العدول عنه نظير دفع مبلغ التعويض

وحيث ان مثل هذا العقد لا يتولد منه حق الشفعة وانما يتولد حق الشفعة من عقد بيع يتحدد به مركز البائع والمشتري ازاء الشفيع بطريقة نهائية كما يستنتج من نص المادة ١٩ من قانون الشفعة التي يستنداليها المستأنف عليهم الثلاثة الاخيرون في الدفع بسقوط حق الشفعة اذ ورد فى تلك المادة انه يستدل على التنازل الضمني بكل عمل أو عقد يؤخذ منه ان الشفيع عرف المشترى بصفته مالكا للعقار نهائيا ولا ريب أن بتحقيق هذه الصفة للمشتري يستلزم ان يكون عقده ناقلا للملكية بطريقة نهائية

وحيث ان هذا الاستنتاج يتمشى مع روح التشريع كما يظهر من نص المادة الرابعة عشر من قانون الشفعة التي تقضى بان يكون طلب الشفعة مشتملا على عرض الثمن وملحقاته فان هذا الطلب الذى يشمل عرض الثمن كما يشمل طلب التخلي عن العقار لا يمكن ان يكون جديا الا اذا كان المشتري قد دفع الثمن أو جزءا عظيما منه واستلم العقار الذي يطالب بالتخلي عنه ولا ريب ان مثل هذه النتائج لا تترتب الا على عقد بيع نهائى -

وحيث ان في ذلك ما يكفي للدلالة على أن الشارع جرى في أحكام قانون الشفعة على اعتبار أن حق الشفعة يتولد من عقد بيع نهائي

وحيث ان العقد النهائى الخاص بالصفقة موضوع هذه الدعوى صدر في يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ امام قاضي محكمة منوف الشرعيه

وحيث ان المستأنفين أظهروا رغبتهم فى أخذ هذه الصفقة بالشفعة بطلب أعلن للمستأنف عليهم في اليوم التالى لتاريخ العقد الرسمي أى في يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ وقد اشتمل طلب الشفعة على عرض الثمن وملحقاته عرضاً حقيقياً ثم أودعوه بخزينة المحكمة في يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ ورفعوا دعوى الشفعة بعريضة معلنة في يوم ١١ و ١٢ يناير سنة ١٩٢٠

وحيث انه بناء على ذلك تكون اجراءات الشفعة مطابقة لنصوص القانون ويتعين الغاء الحكمين المستأنفان

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين المرفوعين من حافظ بك سلام ومن معه شكلا وبقبول الاستئناف الفرعي المقدم من المستأنف عليهم الاخيرين شكلا أيضاً وضم الاستئنافات الثلاثة الى بعضها وفي الموضوع أولا بالغاء الحكمين الصادرين من محكمة طنطا الابتدائية ثانيا بأحقية حافظ بك سلام ومن معه بأن يأخذوا بطريق الشفعة المائة فدان وخمسة واحد عشر قيراطا وستة اسهم وملحقاتها من المواشي والمباني والآلات الزراعية ونصف الوابور الثابت المبين بعقد البيع الرسمي الرقيم ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ وذلك مقابل مبلغ الثمن وهو ٢٢١٤٨ ج و ٤٣٥ مليم اثنان وعشرون الفا ومائة وثمانية واربعون جنيها مصريا وأربعمائة خمسة وثلاثون مليما مع رسوم تسجيل العقد وباقي الملحقات . ثالثا بالزام المستأنف عليهم الثالث والرابع والخامس بمصاريف الدرجتين وبمبلغ الفين قرش اتعاب محاماه عن الدرجتين ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الاثنين ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ الموافق ٦ جمادي الثانيه سنة ١٣٣٩

١٢

بيع اشياء مسروقة — حق المشترى حسن النية في الثمن

سرقت صوفيا مخالى مسبع لآلىء من السيدة جلسن هانم ثم باعتها لبياوى منصور بمبلغ ٢٥٠ جنيها فرفعت الدعوي العمومية على صوفيا و بياوي الاولى باعتبارها سارقة والثاني مخفيا للاشياء المسروقة فحكم نهائيا بادانة الاولى وبراءة الثاني لثبوت حسن نيته

رفع بياوى على الست جلسن دعوى يطلب الحكم فيها عليها برد الثمن فحكمت المحكمة الابتدائية برفض دعواه

ولكن محكمة الاستئناف قضت بالغاء الحكم وبأحقية بياوى في الثمن طبقا لنص المادة ٨٧ مدني مقررة بأنه لايجوز للمحكمة المدنية البحث مجددا في سوء نية المشتري بعد أن قضت المحكمة الجنائية نهائيا بحسن نيته دون الاخلال بقوة الشيء المحكوم فيه

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة احمد موسي باشا وبحضور جناب مستر كالويني وحضرة صاحب العزة فوزى بك المطيعى مستشارين ومحمد فهمى احمد افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٨٥٣ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من الخواجة بياوى منصور

ضد

السيدة جلسن هانم حرم المرحوم محرم بك شاهين ثم قلم كتاب محكمة السيدة زينب الجزئية الذى لم يحضر عنه احد بالجلسة

وقائع الدعوى

رفع الخواجه يباوى منصور هذه الدعوي امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليها قال فيها انه سبق فاشتري من المدعوة صوفيا مخالى سبع حبات لؤلؤ بمبلغ ٢٥٠ جنيها مصريا وقد ثبت بعد ذلك انها سرقت اللؤلؤ المذكور من المدعى عليها الاولى وضبطت لذلك واقعة حكم من اجلها على السارقة من محكمة السيدة زينب الجزئية بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩١٩ بالحبس سنتين ثم تعدل الحكم الي سنة من محكمة مصر بصفة استئنافية بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ وأودع اللؤلؤ المذكور بخزينة محكمة السيدة على ذمة قضية الجنحة المذكورة نمرة ٧٢٩ السيدة سنة ١٩١٩ وحيث انه قد ثبت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة حسن نية المدعى بالشراء وصحة دفع المبلغ الذي انقده الي السارقة كما أن البيع قد حصل في السوق العام وبعد التدليل علي المبيع وقد حجز المدعى على اللؤلؤ المذكور تحفظيا لذلك طلب الحكم بالزام المدعي عليها الاولى في مواجهة الثانى بان تدفع له مبلغ ال ٢٥٠ جنيها والفوائد القانونية من تاريخ الطلب الرسمى لغاية السداد وتثبيت الحجز التحفظى التوقع تحت يد المدعي عليه الثاني وجعله حجزا تنفيذيا مع الزامها بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة وحفظ كافة الحقوق وبعد ان تم تحضير القضية وسمعت فيها أقوال وطلبات الطرفين حكمت محكمة مصر المشار اليها بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٠ حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة

فاستأنف المدعى المذكور هذا الحكم بتاريخ ٣ و ٤ اغسطس سنة ١٩٢٠ طالبا للاسباب المبينة بصحيفة استئنافه الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المعان اليها الاولي بدفع مبلغ ٢٥٠ جنيها مع المصاريف والاتعاب عن الدرجتين وتثبيت الحجز التحفظى الموضوع تحت يد المعان اليه الثاني على السبع حبات لؤلؤ المودعة بخزينة المحكمة

وبجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٢١ المحددة لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عنه على هذه الطلبات ووكيل المستأنف عليها الاولى طلب التأييد ولم يحضر احد عن المستأنف عليه الثاني واقوالهما مدونة بمحضر الجلسة ثم أجل الحكم لجلسة اليوم (٢٨ مارس سنة ١٩٢١) مع تقديم مذكرات — وقد قدم كل طرف مذكراته مصمما فيها على سابق طلباته

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضيـة والمـداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان بياوى منصور رفع دعواه على المستأنف عليها الاولي يطالب فيها تثبيت الحجز المتوقع على السبع لآلىء السابق ايداعها بخزينة محكمة السيدة الجزئية الواقع بشأنها النزاع بين الطارفين

وحيث ان هذا النزاع ناشيء عن كون المستأنف اشترى اللآلىء المذكورة ثم ظهر انها كانت مسروقة من منزل المستأنف عليها ورفعت بشأنها دعوى جنائية ضد المستأنف باعتباره مخفيا للاشياء المسروقة امام محكمة السيدة الجزئية

وحيث انه قد حكم في تلك الدعوى ابتدائيا بادانة السارقة وبراءة بياوى منصور مما نسب اليه ولم يستأنف هذا الحكم بالنسبة لبياوى منصور فاصبح نهائيا

وحيث ان بياوى يدعى بان مادفعه ثمناً للحبات المذكورة مبلغ ٢٥٠ جنيها وانه قد اشتراها في السوق العام وهو معتقد ملكية البائعة لما باعت أو بعبارة أخري اشترى بنية سليمة وتمسك بالمادة ٨٧ من القانون المدني

وحيث ان المستأنف عليها رفعت الدعوى بان المستأنف لم يكن حسن النية وقت الشراء ولا يستحق على كل حال اكثر من خمسين جنيها لان البائعة لم تقبض منه سوى هذا المبلغ كما جاء في الاقوال الصادرة منه في القضية الجنائية

وحيث ان المستأنف قد رد على هذا القول بدفع آخر وهو أن الحكم الجنائي قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بمسألة العلم الذى ينتج منه سلامة النية

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المشار اليه الصادر في ٦ يوليه سنة ١٩١٩ تبين منه انه قضى ببراءة بياوى منصور من تهمة الاخفاء بناء علي ماورد فى حيثيات الحكم من أنه لم يثبت ان المتهم كان يعلم وقت الشراء ان اللؤلؤ مسروق

وحيث أنه لا يسوغ بعد ذلك الرجوع الى البحث فيما اذا كان المستأنف اشترى اللؤلؤ بسلامة نية من عدمه لأن البحث في هذا الامر يخل بقوة الشيء المحكوم فيه

وحيث انه بناء على ذلك يكون المستأنف محقا في التمسك بالمادة ٨٧ من القانون المدني

وحيث انه فيما يتعلق بالثمن فانه قد ثبت من مجموع التحقيقات التي حصلت فى الدعوى الجنائية ان مادفعه المستأنف للبائعة يبلغ حقيقة ال ٢٥٠ جنيها التي يطالب بها المستأنف عليها

وحيث ان المستأنف عليها استردت اللؤلؤ من خزينة المحكمة بعد الاذن لها بذلك من

النيابة العمومية وقد أودعت بدلها ٢٥٠ جنيها بالخزينة المذكورة فالحجز الذي اوقعه المستأنف علي اللوءلؤ قد انتهي امره ولكن يحق للمستأنف الاستيلاء علي مبلغ الـ ٢٥٠ جنيها المودع من المستأنف عليها الاولى كما ذكر فيما سبق

وحيث انه بناء على ماتقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليها الاولي بأن تدفع الي المستأنف مبلغ ٢٥٠ جنيها والمصاريف عن الدرجتين و٣٠٠ قرش اتعاب محاماه عن المستأنف ، وبالتصريح للمستأنف بقبض الـ ٢٥٠ جنيها الذى أودعته المستأنف عليها بخزانة المحكمة عند سحبها السبع حبات اللوءلوء السابق توقيع الحجز عليها من المستأنف ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ـ١٧ رجب سنة ١٣٣٩

١٣

خطأ الطبيب — المسئولية المدنية

ليس الطبيب مسئولا عما يقع منه من الخطأ فى تشخيص المرض خصوصا اذا تشابهت الاعراض. وعليه اذا قرر الطبيب البيطرى ان ماشية مصابة بالحمى للملاريا بينما هي مصابة بالطاعون البقري فليس الطبيب مسئولا عن خطأه في التشخيص ولا ملزما بجبر الضرر الناشيء عن اختلاط الماشية السليمة بالماشية المريضة ولو كان هو الآمر باختلاطها .

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة احمد عرفان بك وبحضور جناب مستر كالويني وحضرة صاحب العزة فوزى بك المطيعي مستشارين ومحمد فهمى افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي:

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٥٨ سنة ٣٨ قضائيه المرفوعة من وزارة الزراعة

ضد

على بك خليفه محمود وشاكر افندى حنا

وقائع الدعوى

رفع على بك خليفه محمود هذه الدعوى امام محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية ضد الدكتور شاكر حنا ووزارة الزراعة وقال في عريضة دعواه المؤرخة ٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ انه ظهر الطاعون البقرى بمواشيه حوالى ١٠ يناير سنة ١٩١٩ وتأكد مستخدموالطالب من وجود المرض بمواشيه في يوم ١٥ منه بعد أن مات منها ثور وعجل بقر وبقره وظهر المرض

في ثورين فاستدعي للعلان اليه الاول الي بلدة الرحمانيه في يوم ١٨ يناير سنة ١٩١٩ للكشف على الثورين المريضين وقرر أن المرض الذى بهما هو حمى الملاريا وانها ناتجة من القراض وعدم نظافة المواشى ثم قرر أنه لارجاء في أحد الثورين وأعطي الآخر شربة ملح انجليزى وحقنة تحت الجلد وقرر انه قد يشفى - وفي ذلك اليوم عرض على المعلن اليه الأول ناظر زراعة الطالب تسعة ثيران أخرى لفحصها ففحصها وقال انه لا خوف عليها ولا مرض بها فارسلت الي العزبة التى بها المواشى المريضة وفي يوم ٢٠ يناير سنة ١٩١٩ ظهر المرض باربعة ثيران فاحضر الطبيب نفسه للعزبة في يوم ٢١ منه فقرر أن المرض هو هو « حمى الملاريا » وحقن الاربعة تحت الجلد بحقنة زرنيخ وفي ٢٣ و٢٤ يناير سنة ١٩١٩ نفق ثوران من الاربعة وتفشى المرض بين المواشى السليمة من المريضة واحضر طبيب آخر فقرر ان المرض هو « الطاعون البقرى » فابلغ الخبر الى حكيم اتياى البارود وجناب مفتش عموم الطب البيطرى بالوجه البحري

واتضح ان المرض هو «الطاعون البقرى» وان العلاج الذى وصفه المعلن اليه الأول كان خطأ وانه بسبب ذلك قد تفشى المرض في المواشى وقد بلغ عدد المواشى التي نفقت ١٩ ماشية ما بين جاموس وبقر وان ثمنها جميعاً ٦٠٣٠٠ قرش وقد اصاب زراعة الطالب ضرر يقدر بمبلغ ٣٠٠٠٠ قرش كما انه اشرك الحكومة في المسئولية ولذلك طلب الزام المعلن اليهما متضامنين بان يدفعا له مبلغ ٩٠٣٠٠ قرش والمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بلا كفاله . وبعدان تم تحضير القضية احيلت على جلسة المرافعة وفيها اصر الحاضر عن المدعى على هذه الطلبات والحاضران عن المدعي عليهما طلبا رفض الدعوى . وبتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٢٠ حكمت محكمة أسيوط المشار اليها حضوريا وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى للتحقيق لاثبات ونفي ماتدون بالاسباب بكافة الطرق القانونية وعلى الطرفين اعلان شهودهما لجلسة ١٩ أكتوبر سنه ١٩٢٠ وندبت للتحقيق حضرة محمود بك صادق القاضى وللرياسة ندب خلاف حضرته عند المانع وابقت الفصل في المصاريف . فاستأنفت وزارة الزراعة هذا الحكم بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ طالبة للاسباب المبينة بصحيفة استئنافها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الأول مع الزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين .

وبجلسة ٩ ابريل سنه ١٩٢١ المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن

الحكومة على هذه الطلبات وانضم اليه فى ذلك وكيل المستأنف عليه الثانى اما الحاضر مع المستأنف عليه الاول فطلب التأييد « وأقوالهم مدونة بمحضر الجلسة » ثم اجل الحكم لجلسة اليوم « ١٦ ابريل سنة ١٩٢١ »

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان طلب التعويض مبني على سببين الأول ان الدكتور شاكر افندي حنا بصفته طبيباً فيوزارة الزراعة ارتكب خطأين الأول : — . انه كشف على ماشية المستأنف عليه الاول خليفه بك محمود وقرر انها مصابة بالحمى الملاريا في حالة أن الاصابة كانت بالطاعون البقرى . والأمر الثانى : أنه أمر باختلاط الماشية الجديدة السليمة بالماشية المريضة فحصلت اصابتها ونفقت بالموت

وحيث عن الامر الأول فقد اجمع علماء القانون ان الطبيب غير مسئول عما يقع من الخطأ في تشخيص المرض خصوصا اذا تشابهت الاعراض كما يقال هنا . ولو وصل علم الطب الي هذه الدرجة من التقدم ومعرفة طبيعة الامراض بصفة قاطعة عند التشخيص لاصبح العالم غير العالم الذى نرى الآن ولخفت وطأة الموت كثيرا عما هى عليه

وحيث فيما يختص بأن شاكر افندى حنا أمر باختلاط الماشية الجديدة السليمة مع القديمة المريضة فمع التسليم بذلك فلا مسئولية عليه كمانبين آنفا على أن الثابت في صحيفة دعوى المستأنف عليه الاول أن الطبيب لم يأمر بذلك وانما مستخدمو العزبة أرسلوا الماشية بعد الكشف عليها لمحل وجود المواشي المريضة وهذا هو المعقول : —

وحيث متى ما تقرر ذلك لا محل للبحث في مسئولية وزارة الزراعة من عدمه ويكون الحكم المستأنف فى غير محله وواجب الغاؤه ورفض دعوى المستأنف عليه الاول والزامه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوي المستأنف عليه الاول والزامه بمصاريف الدرجتين ومبلغ ٢٠٠ قرش اتعاب محاماه

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ ابريل سنة ١٩٢١ — ٨ شعبان سنة ١٣٣٩

١٤

وقف. اجارة طويلة بأقل من اجر المثل .

فسخ . مسئولية مشتركة

فسخ الاجارة بفعل المؤجر قبل انتهاء مدتها يعطي المستأجر الحق من الرجوع على المؤجر بالتعويض . واذا كان سبب الفسخ يرجع الى فعل المؤجر والمستأجر معا بمعنى ان يكون الضرر ناشئا عن خطأهما المشترك فللمحكمة الحق في تقدير التعويض بنسبة نصيب كل منهما في الخطأ .

استأجر شخص من ناظر وقف اعيانا لمدة خمس سنوات وبأقل من أجر المثل فقضت المحكمة نهائيا لهذين السببين بالفسخ قائلة فى حكمها ان السبب الاول لا ذنب للمؤجر وحده فيه لانه مبنى على مخالفة القانون وكلا المؤجر والمستأجر يعلمانه فرضا ولان السبب الثاني تعود مسئوليته على المستأجر اكثر منه علي المؤجر

وفى القضية طلب المستأجر تعويضا قدره ٧٥٠ مليم و ٨٤ ٢٥جنيها فحكمت له المحكمة الابتدائية بمبلغ ٥٠٠ مليم و ١٢٩١ جنيها وعدلت محكمة الاستئناف هذا المبلغ الى ٣٠٠ جنيه فقط

باسم صاحب العظمة فوءاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة عطيه بك حسني واحمد بك زكي ابو السعود مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي:

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٥٠ سنة ١٩٠٧

المرفوع من ورثة المرحوم محمد بك سليم وهم صالح بك سليم عن نفسه وبصفته قيما على اخيه حسين — والست عائشة هانم عن نفسها وبصفتها وصية علي محمود وعزيزة ولدي المرحوم احمد بك كامل القاصرين الوارثين للست فردوس هانم التي توفيت وبصفتها وارثة أيضا للست فردوس هانم المذكورة ثم الست فاطمه هانم والست بلقيس هانم مستأنفون

ضد

الشريف محمد ابو نمى ثم الشرفاء خميس بن يحيى — وحسين بن شرف — وعبد الله — وعبد المجيد — ومنصور — ومحمد سعيد — وزين شرف—ومصباح—وياقوت—وسلاميه وغبيه — وفاطمه — ودلال — وهيرغه — وبدر : الجميع أولاد شرف ثم الشريف حسن ابن حسين « مستأنف عليهم »

وفي الاستئناف الثاني المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١٠٢٣ سنة ١٩٠٧ . المرفوع من الشريف محمد ابو نمى بصفته ناظر وقف جده الشريف مسعود « مستأنف »

ضد

المستأنفين المذكورة اسماؤهم بعاليه في الاستئناف الأول «مستأنف عليهم»

وقائع الدعوى

رفع المستأنفون في الاستئناف الاول هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائيه الاهلية قالوا فيها ان مورثهم المرحوم محمد بك سليم استأجر من الشريف محمد أبو نمى عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقي اعضاء عائلته ١٣ ط و ٦١ ف شائعة في ٣٤٣ ف كائنة بنواحي صفت جيزة والشموت قليوبيه وتفهنت قليوبيه وطاروت شرقية لمدة اثني عشرة سنه بموجب عقدي ايجار ولما مضى من سني الايجار خمس سنوات عاكس المؤجر مورثهم حتي انه بهذه المعاكسه نزعت الاطيان من تحت يده ولم ينتفع مورثهم بالمدة الباقية من سني الايجار لذلك يحق لهم مطالبة المؤجرين بتعويض قدره مبلغ ٧٥٠ مليم و٢٥٨٤ وبالزامهم بدفع مبلغ ٢٠٧٤٦ قرشا ونصف قيمة مادفع زيادة عن ايجار الاطيان مدة الخمس سنوات المنتفعون بها جملة ذلك مبلغ وقدره ٢٧٩٢٣١ ونصف فاضطروا لمقاضاتهم وطلبوا الزامهم بالتضامن بدفع مجموع المبلغين المذكورين آنفا وتثبيت الحجز المتوقع تحت يدهم وجعله حجزا نافذا مع الزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماة وبعد اتمام المرافعة في هذه الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠٧ بالزام المستأنف عليهم في الاستئناف الاول بان يدفعوا للورثة مبلغاً قدره ١٤٩٩٠٦ ونصف مع ثلثى المصاريف ومبلغ الف قرش صاغ اتعاب محاماة لهم وبرفض ماغاير ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنفون في الاستئناف الاول هذا الحكم بتاريخ ٢٩ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٧ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهم بالتضامن بدفع مبلغ ٢٥٨٤٧٥ قرشا تعويضا بدلا من ١٢٩١٥٠ قرشا المحكوم به مع الزامهم بجميع المصاريف واتعاب المحاماة كما استأنفه المستأنف في الاستئناف الثاني بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٧ طالبا قبول استئنافه شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة اليه فيما هو محكوم به وفيما يخصه فقط مع الزام خصومه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وقد ضم الاستئنافان الى بعضهما ليحكم فيهما معاً بما انهما عن حكم واحد

وبتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ قرر الشريف محمد ابو نمى بانه يتحمل كل مسئولية تنتجها الدعوى وانه فيما اذا قضى لاخصامه بمبالغ فلا يمانع فى دفعها وأن يكون التنفيذ قبله شخصياً وذلك منعاً لايقاف الاستئناف أو لتأجيله لاجل بعيد بالنسبة لوفاة بعض المستأنف عليهم في الاستئناف الأول ولكى تنظر الدعوى بصفة مستعجلة

وبجلسة المرافعة صمم كل مستأنف على طلباته السابقة للاسباب التى قالها كل منهم بالجلسة وبالمذكرة المقدمة من وكيل المستأنف في الاستئناف الثاني الذى طلب رفض الدعوى بالنسبة للجميع .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الاستئنافين صحيحان شكلا وقد سبق التقرير بضمهما الى بعضهما

عن الاستئناف المرفوع من الشريف محمد ابو نمى

عن المبلغ الزائد

حيث ان الدفع الخاص بمبلغ المائتي جنيه غير مقبول لان السند الذي تحرر بهذا المبلغ دخل ضمن الدفعات التي استلمها المؤجر من المستأجر فهو في الواقع عملية من وسائل الوفاء بجزء من الاجرة المستحقة هذا فضلا عن أن المستأنف وهو الشريف محمد ابو نمى لم يذكر في دفاعه أمام المحكمة الابتدائية انه فقد هذا السند أو انه لم يقبض قيمته

وحيث أن الشريف محمد ابو نمى يدعي بأن مجموع المبالغ التي وصلت اليه من الايجار هو مبلغ وقدره ٩٢د٨٠ قرشا و٣٨ مليما أي أقل مما يدعيه ورثة المستأجر بمبلغ ١٧١٣ قرش و٣٢ مليما فيكون للمبلغ المحكوم عليه برده زائدا بهذا المقدار

وحيث أنه تبين لهذه المحكمة ان هذا الفرق لم يكن منشأه خطأ ارتكبه المستأجر وورثته في عملية تحويل الريالات الحجازية الى جنيهات وانما نتج عن عدم احتساب الشريف مبلغين وصلاه بايصالين في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٣ احدهما باسم صالح بك والآخر باسم محمد بك سليم وكلا الايصالين قدما الى المحكمة الابتدائية مع باقي الايصالات كما تبين من المذكرة المطبوعة المقدمة من وكيل المستأجر امام تلك المحكمة لجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦

وحيث أن عدم تقديم هذين الايصالين الى محكمة الاستئناف مع باقي الايصالات لا يترتب عليه خصم قيمتها من المبلغ المطلوب لان الشريف لم ينكرهما أمام المحكمة الابتدائية بل لم يناقش فى حساب المبلغ المدفوع زائدا عن الايجار المستحق

عن التعويض

حيث أنه لا نزاع في أن عقد الايجار لم ينفذ الى آخر المدة المتفق عليها لأن المحكمة قضت بفسخه بناء على طلب ناظر الوقف

وحيث أن التضمينات التى بنيت على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزئه لا تكون مستحقة الا اذا كان عدم الوفاء منسوبا الى تقصير المتعهد (مادة ١١٩ من القانون المدنى)

وحيث أن عدم تنفيذ عقد الايجار الى

آخر المدة لم يكن مترتباً على ظهور الوقفيـة فقط وانما كان سببه الاهم أن مدته تزيد عن الثلاث سنوات اضعافاً وأن الاجرة المتفق عليها أقل من أجر المثل كثيراً

وحيث انه تبين لهذه المحكمة من ظروف الدعوى أن السببين الأخيرين يرجعان الى فعل المستأجر لأنه هو الذي سعى في الحصول على الاجارة بهـذه الشروط وسـهل له النجاح في سعيه وجود أصحاب الشأن بالبلاد الحجازية بعيدين عن موقع الاطيان ولا يعرفون عنها شيئا من حيث جودة الارض وسعر الايجار

وحيث انه بناء عـلى ذلك لا يكون من الصواب نسبة التقصير في نقض التعهـد الى المؤجر وحده بل ترى المحكمة أن معظم الخطأ واقع من المستأجر

وحيث أنه يجب ملاحظة هـذا الخطأ في تقدير التضمينات التى يستحقها المستأجر طبقاً طبقاً لاحكام القانون كما يتعين ملاحظة المكسب الذى حصل عليه من الاجارة في المدة السابقة .

على الفسخ

وحيث أنه بناء على ما تقدم ترى المحكمة تقدير التعويض بمبلغ ٣٠٠ ج تعديلا للمبلغ ١٢٩١٥٠ قرش الذى قضت به المحكمة الابتدائية

عن الاستئناف الثانى

حيث أن الاسباب السابقة تـكفى لبيان عدم وجاهـة الاسـتئناف المرفوع من ورثة المستأجر فيتعين رفضه

عن التنفيذ

وحيث أن المستأنف عليه الاول الشريف محمد ابو نمى قرر أمام هذه المحكمة بأنه يتحمل مسئولية الدعوى بالنيابة عن باقى المستأنف عليهم ويقبل تنفيذ الحكم ضده شخصيا فيتعين اجابة طلب المستأنفين والزامه بتنفيذ الحكم

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام الشريف محمد أبو نمى وباقى شركائه في الاستئناف بان يدفعوا الى المستأنف مبلغ ٢٠٧٥٦ قرشا ونصفا قيمة الزائد عن الايجار و٣٠٠ جنيه تعويضا مع المصاريف المناسبة في الدرجتين والزام المستأنفين بباقى المصاريف والمقاصة في اتعاب المحاماة في الدرجتين وأمرت ان يكون التنفيذ ضد الشريف محمد ابو نمى

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ١٨ ابريل سنة ١٩٢١ و١٠ شعبان سنة ١٣٣٩

١٥

تقرير زيادة العشر . عدم حضور المقرر
استئناف حكم بطلان تقرير الزيادة .
طلب بطلان الاجراآت
لعدم اعلان اصحاب الديون المسجلة

اذا لم يحضر مقرر الزيادة جلسة البيع فلا يجوز للقاضي ان يحكم ببطلان تقرير الزيادة انما يجب عليه اجراء البيع بالطريقة التي اتبعت في البيع الاول طبقا لنص المادة ٥٨٤ مرافعات

الحكم الصادر من قاضي البيع ببطلان تقرير الزيادة لعدم حضور المقرر قابل للاستئناف لان المادتين ٦٠٢ و ٦٠٤ مرافعات قاصرتان على حالة طلب بطلان الاجراآت

لايجوز للمدين ان يطلب بطلان اجراآت البيع بحجة عدم اعلان اصحاب الديون المسجلة لان هذا الطلب من حقهم دون المدين

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وبحضور حضرات مستر كرشو وصالح حقي بك مستشارين وحسن نبيه افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٥٤١ سنة ٣٧ قضائية

ضد

محمد حسن الجمل واحمد حسن الجمل مستأنف عليهما ولم يحضر المستأنف عليه الثاني ولا أحد بالنيابة عنه

الوقائع

رفع محمد حسن الجمل هذه الدعوى أمام محكمة بني سويف الاهلية المقيدة بجدولها بنمرة ٩٨٥ سنة ١٩١٣ ضد احمد حسن الجمل وطلب بصحيفة دعواه الحكم بنزع ملكيته من ٦ فدان ٢٢ قيراط و١٤ سهم المبينة الحدود والمواقع بها وبيعها بالمزاد العمومي بثمن أساسي قدره ٣٠٠٠٠ قرش وفاء لمبلغ ٣١٩٥٩ قرشا صاغا مع تكليف كاتب المحكمة باجراء النشر والتعليق حسب القانون مع الزام المعلن اليه بالمصاريف والاتعاب .

وبتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ حكمت محكمة بني سويف المذكورة بنزع ملكية احمد حسن الجمل من ٦ فدان و٢٢ قيراط و١٤ سهم المذكورة وبيعها بالمزاد العلني وفاء لمبلغ ٢٩٨٣٠ قرشا صاغا المحكوم به أصلا مع المصاريف المستحقة والتي تستحق لغاية السداد بثمن أساسي قدره ١٠٠ جنيه مصري عن الفدان الواحد خلاف المصاريف وباحالة الاوراق على حضرة قاضي البيوع لتحديد يوم وساعة البيع وعلى قلم الكتاب اجراء النشر والتعليق على حسب القانون

وبتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٤ قدم محمد

حسن الجمل طلباً لحضرة قاضي البيوع ببيع ٥ف و١٠ ط وأنه متنازل عن الباقي وبتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩١٤ حكم قاضي البيوع بمحكمة بني سويف الاهلية بإيقاع مرسي مزاد ٥ف و٦ط على طالب البيع بثمن أساسي قدره أربعة وستون جنيهاً مصرياً الفدان الواحد خلاف المصاريف وأمر أي حائز للاطيان أو واضع اليد عليها بكف يده وتسليمها للمشتري بمجرد اعلانه بهذا الحكم والا يجبر على ذلك بكافة الطرق القانونية

وبتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩١٤ قرر عبد الحافظ معبد بزيادة العشر على أصل الثمن وتحدد لذلك جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٢٠ وفيها لم يحضر مقرر الزيادة والمحكمة بناء على ذلك حكمت ببطلان تقرير الزيادة والزمت مقرر الزيادة بالمصاريف

فاستأنف عبد الحافظ معبد هذا الحكم بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٠ وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغائه واعادة الاجراءات على الوجه القانوني مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف عن الدرجتين

وبجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ التي تحددت أخيراً طلب الحاضر عن المستأنف اعادة القضية الى محكمة بني سويف لاجراء النشر والبيع والمحامي عن المستأنف عليه الأول قال ان الاحكام الصادرة من قاضي البيوع لا يقبل عنها استئناف كما أنه من المقرر أن المدين لا يمكن أن يدخل في المزايدة وذلك للأسباب المدونة بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أنه بمراجعة أوراق الدعوى تبين أن محمد حسن الجمل كان يداين احمد حسن الجمل في مبلغ وقد تحصل أخيراً على حكم بنزع ملكية مدينه المذكور من ٥ فدن رسى مزادها عليه في ٢٠ يوليه سنة ١٩١٤ مقابل ثمن قدره ٣٣٠ جنيهاً وبتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩١٤ قرر عبد الحافظ معبد المستأنف بزيادة العشر واتخذ الاجراءات القانونية لاعادة البيع وتحدد له أخيرا جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٢٠ وفي هذه الجلسة لم يحضر مقرر الزيادة فالمحكمة بناء على طلب الراسي عليه المزاد حكمت ببطلان تقرير الزيادة فاستأنف مقرر الزيادة هذا الحكم وطلب الغاءه

وحيث أن مقرر الزيادة قد استوفي الاجراءات اللازمة قانونا لاعادة البيع بعد تقرير الزيادة ونص المادة ٥٨٤ مرافعات يقضي باتباع الاجراءات التي اتبعت في البيع الاول عند اعادة البيع ولم يحصل بجعل حضور مقرر

الزيادة لازما لاتمام هذه الاجراءات

وحيث أنه بناء على ذلك يكون الحكم الصادر ببطلان تقرير الزيادة لعدم حضور مقرر الزيادة فى غير محله فيتعين الغاؤه

وحيث ان المستأنف عليه دفع بعدم قبول هذا الاستئناف بعدة دفوع أولا أنه خال من الاسباب ثانياً أن المادتين ٦٠٢ و٦٠٤ لا تجيزان مثل هذا الاستئناف وثالثاً عدم اعلان أرباب الديون المسجلة

وحيث أنه بالنسبة للسبب الأول فأن السبب الذى ذكر في عريضة الاستئناف كاف لاعتباره مسبباً بالنسبة للمادتين ٦٠٢ و٦٠٤ فانهما خاصتان بالاحكام التى تصدر في دعوى بطلان الاجراءات وهذه الحالة ليست منها وبالنسبة لعدم اعلان أرباب الديون فانه سبب غير وجيه وليس من حق المستأنف التمسك به

وحيث بناء على ما ذكر يتعين الغاء الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع الغاء الحكم المستأنف واعادة الاجراءات على الوجه القانوني والزمت محمد حسن الجمل بمصاريف الدرجتين وبمبلغ اربعمائة قرش صاغ اتعاب محاماة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٠ مايو سنة ١٩٢١ — ٢ رمضان سنة ١٣٣٩

١٦

حق التظلم في أمر

حق التظلم ممنوح بمقتضى المادة ١٣٠ مرافعات لمن استصدر الامر او للخصم الذي صدر الامر ضده فلا يقبل التظلم المرفوع من ثالث بالمعارضة في امر حجز لدعوي ملكيته لما هو مطلوب الحجز عليه

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة عطيه حسني بك وبحضور جناب مستر كالويني وحضرة صاحب العزة احمد زكى أبو السعود بك مستشارين ومحمد فهمي احمد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٦٠٠ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من الشيخ ابراهيم حسن دياب

ضد

سيد حسين أبو عميره ثم احمد افندي حسين دياب الذي لم يحضر بالجلسة ولا أحد بالتوكيل عنه

وقائع الدعوى

رفع سيد افندي حسين ابو عميرة هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية

ضد الشيخ ابراهيم حسن دياب واحمد افندي حسن دياب وقال المدعي بعريضته المعلنة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢١ ان المعلن اليه الثانى استدان من الطالب مبلغ ١١٥٣ ج ٩٠٠ مليم بمقتضى عدة سنوات وفي شهر يونيه سنة ١٩٢٠ قدم دفاتره للمحكمة المختلطة مديناً في مبلغ ٨٠٠٠ ج وكسور وفي ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ باع المعلن اليه الثانى للمدعي محله التجاري نظير ٦٠ ٪ من ديونه المذكورة مشترطاً في البند الخامس من العقد ان هذا البيع معلق على قبول الديانة الاتفاق الحبي وتصديق المحكمة عليه بدفع ٦٠ ٪ وتسهيلا للاتفاق قبل الطالب أن يكون ضامناً متضامناً في الكونكرداتو وفعلا قد تصدق على الكونكرداتو في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٠ وبذا أصبح عقد ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ نهائياً وأصبح المحل التجارى ملكا خاصا للطالب . وبما أن الطالب قد استخدم المدعي عليه الثانى بمحله لعلمه بالعملاء وبالاعمال غير أن هذا سار سيرا سيئا فاضطر الطالب لطرده في ١٨ مارس سنة ١٩٢١ فنكاية في الطالب تواطأ المدعي عليه الثاني مع أخيه المدعي عليه الأول وطلب توقيع الحجز على المحل باعتباره ملكا لوالدهما بغير حق . وبناء على هذا الزعم قد استصدر أمراً من حضرة قاضي الأمور الوقتية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢١ على محل تجارة الطالب . ولما كان لا حق للمعلن اليه الأول في استصدار مثل هذا الامر لذلك رفع المدعي هذه الدعوى طالباً الحكم بصفة تجارية بمنع توقيع الحجز على محل تجارته الكائن بدرب الجنينة بمصر وعدم جواز تنفيذ الأمر الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢١ من حضرة قاضي الأمور الوقتية بمحكمة مصر الاهلية مع الزام المعلن اليهما متضامنين بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبدون كفالة

وبعد أن عرضت على حضرة رئيس المحكمة قرر باحالتها على جلسة المرافعة وبجلسة المرافعة ارتكن الخصمان على دفاعهما الوارد بمحضر الجلسة . ثم بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٢١ حكمت محكمة مصر المشار اليها في غيبة احمد افندى حسن دياب وبحضور بقية الخصوم بمنع توقيع الحجز على محل تجارة المتظلم الكائن بدرب الجنينة وبعدم تنفيذ أمر الحجز الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢١ من حضرة قاضي الأمور الوقتية بمحكمة مصر الاهلية والزام ابراهيم حسن دياب بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماه وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ الموقت وبلا كفالة

فاستأنف الشيخ ابراهيم حسن دياب هذا الحكم بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٢١ طالبا للاسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بصفة مستعجلة

بقبول هـذا الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الأول واستمرار تنفيذ الأمر الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢١ مع الزام المعلن اليهما بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين والنفاذ

وبجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٢١ المحددة لنظر هذا الاستئناف دفع الحاضر عن المستأنف دفعاً فرعياً بعدم قبول الدعوى ووكيل المستأنف عليه الأول طلب رفض هذا الدفع لما أبداه كل منهما وتدون بمحضر الجلسة ثم أجل الحكم لجلسة اليوم ٢٨ منه في الدفع مع تقديم مذكرات فقدم وكيل المستأنف مذكرته طالباً فيها الحكم أولا بقبول هـذا الاستئناف شكلا . ثانياً . الغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع بعدم قبول هذه الدعوى والزام المستأنف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين وحفظ حقوق المستأنف كافة ووكيل المستأنف عليه الأول قدم مذكرته أيضا طالبا فيها رفض الدفع الفرعي والزام المستأنف بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا

وحيث أن الاجراءات التي اتخذها سيد افندى حسين ابو عميرة لمنع تنفيذ الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتيـة بمحكمة مصر بتاريخ ٢١ مارس سـنة ١٩٢١ بتوقيع الحجز على محل التجارة قد اعتبرته المحكمة الابتدائية من قبيل التظلـم وقضت بناء عليـه بمنع تنفيـذ الأمر المذكور

وحيث أن حق التظلم ممنوع بمقتضي المادة ١٣٠ مرافعات لمن استصدر الأمر أو للخصم الذى أعلن اليه الأمر

وحيث أن سـيد افندى حسن لم يكن خصما فى ذلك الامر فليس له حق الطعن فيه بطريق التظلم

وحيث أن القول من وكيل المستأنف عليه وفى مذكرته بان طعنه في الأمر كان من قبيل الاشكال في التنفيذ غير وجيه لأن الاجراءات التى اتبعت في هذه الدعوى وأفضت الى الحكم المستأنف لم تـكن اجراءات أشكال في التنفيذ

وحيث أنه بناء على ماتقدم يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى والزمت المستأنف عليه الاول بالمصاريف و٣٠٠ قرش صاغ اتعاب المحاماه

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ مايو سنة ١٩٢١ — ٢١ رمضان سنة ١٣٣٩

١٧

بيع المنقول — تحديد ميعاد تنفيذ المبيع فسخ البيع

في بيع البضائع او الامتعة المنقولة اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع يكون البيع مفسوخا اذا لم يدفع الثمن في الميعاد المحدد بدون احتياج للتنبيه الرسمي — مادة ٣٣٥ مدني. أما اذا لم يكن هناك ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع فلا يملك البائع او المشتري فسخ البيع بدون حكم قضائي

وفى القضيه باع شخص لآخر قطنا ولما لم يحضر المشتري لاستلام المبيع ودفع الثمن باع البائع القطن لغيره

فاعتبرت محكمة الاستئناف البائع مقصرا لانه لم يحصل على حكم بالفسخ واعتبرت المشترى مقصرا ايضا لسكوته مدة دون ان يطلب تنفيذ البيع وقضت على البائع بتعويض يتناسب مع مسئولية الطرفين

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة عطيه حسني بك وبحضور حضرتى صاحبي العزة احمد زكى بك ابو السعود ومتولي بك غنيم مستشارين ومحمد فهمي احمد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي:

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٣٩٠ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من جورجي افندى جرجس

ضد

القمص مينا البراموسى بصفته رئيس دير البراموس

وقائع الدعوى

رفع جورجى افندي جرجس هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية ضد القمص مينا البراموسى بصفته رئيس دير البراموس وقال المدعى باعلان دعواه انه اشتري من المدعى عليه بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٩ ١٢٠ قنطار قطن سكلاريدس من أول وثاني جنيه تحت العجز والزيادة بسعر القنطار ١٢٨٠ قرشاً صاغا عن القطن زراعة ناحية طوخ دكله البالغ مقداره ٨٠ قنطارا وبسعر ١٢٣٠ قرشاً صاغا عن القطن زراعة ناحية سرساموس وقدره ٤٠ قنطارا ومتوسط السعرين مبلغ ١٦٢٠ قرشا صاغا وأن هذا القطن صار وزنه وتعبيته بأكياس المشترى فبلغ مقداره ١١٥ قنطارا وعند ما شعر المدعى عليه بارتفاع ثمن القطن شرع فى بيعه وقد تم ذلك فعلا وهذا موجب لمسؤوليته عما ضاع على المدعى من الربح حسب فرق سعر اليوم الذى عمل فيه محضر عدم وجود القطن وهو يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ وعما ان فرق السعر هو مبلغ ٦٩٧ جنيهاً و٧٠٠ مليم بما فيه مبلغ العربون البالغ قدره ٢٤٠ جنيهاً يضاف الى ذلك مبلغ ١٤ جنيهاً و٢٦٠ مليما ثمن الاكياس

لذلك رفع المدعى هذه الدعوى وطلب الحكم أولا برد مبلغ العربون ٢٤٠ جنيهاً مع التعويض وقدره ٤٥٧ جنيهاً و٧٠٠ مليم ثانياً برد الاكياس التى استلمها عيناً وقدرها ٨٢ كيساً أو ثمنها المقدر بمبلغ ١٤ جنيهاً ٧٦٠ مليما ان لم توجد عيناً باعتبار ثمن الكيس الواحد ١٨٠ مليما ثالثاً الزام المعلن اليه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة بحكم يؤمر فيه بالنفاذ المعجل بلا كفالة. وبعد سماع أقوال وطلبات طرفي الخصوم حكمت محكمة طنطا المشار اليها بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٠ حضورياً بالزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٢٥٤ جنيهاً ٧٢٠ مليما والمصاريف المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

فاستأنف جورجي افندى جرجس هذا الحكم بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢١ طالباً للاسباب المبينة بصحيفة استئناف الحكم قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف قيمة التعويض وقدرها ٤٥٧ جنيها و٧٠٠ مليم علاوة علي ما حكمت به المحكمة الابتدائية في حكمها المستأنف مع مصاريف الدرجتين واتعاب المحاماة عنهما ومع حفظ باقى الحقوق

وبتاريخ ١٦ مايوسنة ١٩٢١ حكمت هذه المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل في الموضوع بانتداب حسن باشا سعيد لأخذ معلوماته فيما يختص بعقد البيع المؤرخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩١٩ وحددت لحضوره أمام المحكمة يوم الاثنين ٢٣ مايو سنة ١٩٢١ وعلى قلم الكتاب اعلانه بذلك وتكليف الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور

وقد ظهر أن حضرة حسن باشا سعيد متغيب الآن عن القطر المصرى ولذلك قررت المحكمة بتاريخ ٢٣ مايوسنة ١٩٢١ ندب حضرة محمد طلعت بك حرب مدير بنك مصر لأخذ رأيه في المأمورية الموضحة بالقرار السابق وحددت لحضوره أمامها جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٢١ ثم أجلت القضية لجلسة اليوم ٢٩ مايو سنة ١٩٢١

وبجلسة اليوم المحددة لذلك أبدى حضرة محمد بك طلعت حرب رأيه فيما ندب من أجله. وصمم وكيل المستأنف على طلباته الواردة بصحيفة الاستئناف ووكيل المستأنف عليه طلب التأييد واقوالهم مدونة بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث أن الاستئناف سبق قبوله شكلا

وحيث أنه تبين من أقوال محمد طلعت بك حرب مدير بنك مصر بصفته خبيرا أن التعبير الوارد في عقد البيع لا يفيد الاتفاق على ميعاد لدفع الثمن واستلام البيع

وحيث أنه بناء على ذلك تكون الصفقة خاضعة للأحكام العامة لا ينطبق عليها الحكم الاستثنائي الوارد فى المادة ٣٣٥ من القانون المدنى الذى يسمح للبائع بفسخ البيع اذا لم يدفع الثمن في الميعاد بدون احتياج لتنبيه رسمي

وحيث أن تصرف البائع يدل على أنه لم يكن يفهم العبارة الواردة في العقد بأنها تفيد الاتفاق على ميعاد معين بدليل انه تأخر عن التصرف في المبيع نحو الاسبوعين وانه كان يحاول مخاطبة المشترى في اثناء هذه المدة لتنفيذ عقد البيع

وحيث ان البائع لم يستوف الاجراءات القانونية من حيث التنبيه الرسمى وطلب الفسخ بحكم قضائي وانما تصرف في المبيع من تلقاء نفسه وبدون أن يخبر المشترى شخصيا لأن مراسلاته كانت بواسطة شخص آخر يظن هو أنه كان وكيلا أو شريكا للمشترى ولم يثبت الواقع صدق هذا الظن

وحيث انه بناء على ذلك يكون البائع قد أخطأ في فسخ البيع من تلقاء نفسه فيتعين الزامه بتعويض الضرر الناشىء المشترى عن هذا الفسخ

وحيث انه يتعين في تقدير التعويض ملاحظة ان المشترى كان مقصرا من جهته ايضا في الاستلام في الوقت المناسب وكان من حق البائع ان يتقاضي منه تعويضا عن هذا التقصير لو قام بالاجراءات القانونية

وحيث ان المحكمة ترى من هذه الظروف تقدير التعويض بمبلغ مائة جنيه مصرى فقط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليه بأن يدفع المستأنف مائة جنيه مصرى تعويضا علاوة على المبلغ المحكوم به ابتدائيا والمصاريف المناسبة عن الدرجتين واربعمائة قرش اتعاب محاماة عن الدرجتين

هذا ما حكمت به المحكمة فى جلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاحد ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ — ٢١ رمضان سنة ١٣٣٩

١٨

طرح البحر . عدم اختصاص المحاكم

نصت المادة ٦١ مدني على أن اللائحة الصادرة في سنة ١٢٧٤ هجرية هي التي تطبق أحكامها على الجزائر التى تتكون بقوة مجرى النيل .

ونصت هذه اللائحة على أن الادارة هي التي تتولى توزيع ما يجوز توزيعه من أطيان تلك الجزائر على طريقة مرسومة وعليه فالمحاكم الاهلية غير مختصة بالفصل في المنازعات الخاصة بطرح البحر

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة أسيوط الاهلية

بالجلسة المدنية المنعقدة علناً بسراى المحكمة في يوم السبت ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة

وبحضور حضرتى حسن صادق افندي ورياض قلته افندى قاضيين وحضور كاتب الجلسة احمد زكى افندى

صدر الحكم الآتي:

في القضية الكلية ١٠٦ سنة ١٩٢٠ القامه من يني مرقس

ضد

مديرية اسيوط

رفع المدعي هذه الدعوى قال فيها انه يملك عن مورثه بطريق الوصاية عن جده المرحوم الياس ناعوم ٢٢ ف و١٢ ط بزمام ناحية المعصرة مركز ملوى مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وهذه الأطيان قد أكل منها النيل ٨ ف و١١ ط و١٦ س لانها واقعة بالجزيرة فوق شاطىء النيل ولذا رفعت أمو الها وعاأن الجزيرة قد طرحت أكثر من المقدار المملوك للمدعي وهو الذى أكله البحر وللأراد وضع يده وتكليفه باسمه نازعته الحكومة في ذلك وبما ان دعوى المدعي ثابتة من المستندات والكشوف الرسمية واوراد المبالي فلذا اضطر لرفع هذه الدعوى ضد الحكومة وطلب الحكم بتثبيت ملكيته الي ٨ ف و١١ ط و١٦ س من طرح النيل الواقع ضمن الثلاث المسائح المبينة بهذه العريضة وكف منازعة الحكومة عنه واعادة تكليفه لاسم المدعي مع الزام الحكومة بالمصاريف واتعاب المحاماه

وبعد أن حضرت القضية وأحيلت الي جلسة المرافعة وفيها اصر الحاضر عن المدعي على هذه الطلبات

والحاضر عن الحكومة قدم دفعاً فرعياً بعدم اختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى وطلب احتياطياً

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لأنها تتعلق بأطيان عن طرح البحر للادارة وحدها حق التصرف فيها

وحيث أن المادة ٦١ مدنى صريحة في أن اللائحة الصادرة سنة ١٢٧٤ هجرية هى التي تطبق أحكامها على الجزائر التي تتكون بقوة مجرى النيل

وحيث أن تلك اللائحة قد نصت بجلاء على أن الادارة هي التى تتولى توزيع ما يجوز توزيعه من أطيان تلك الجزائر على طريقة مرسومة

وحيث أن المستفاد من ذلك أن المحاكم ليس لها أن تبحث طريقة هذا التوزيع وتقضي فيها لأن ذلك فيه معنى تأويل الأوامر الادارية وهو محرم على المحاكم الاهلية بمقتضى المادة ١٥ من لائحة ترتيبها

وحيث أن حكمة ذلك جلية لأن أطيان طرح البحر يجب أن توزع عدلا على كل من أكل البحر من أرضه وذلك بقطع النظر عن مكان الطرح ومكان الأكل وليس في مقدور أحد مثل الادارة أن يتولى هذا العمل بقدر ما يستطاع من العدالة

وحيث أنه تبين من ذلك أن ما طلبته الحكومة من القضاء بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى هو طلب وجيه ويتعين اجابته

من أجل ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى والزمت المدعي بمصاريفها ومائة قرش اتعابا للمحاماه للحكومة

الكاتب		وكيل المحكمة

١٩

دعوي الجنحة المباشرة. شطب الدعوى المدنية رد القضية الى الجلسة

اذا رفعت دعوى جنحة مباشرة ولم يحضر المدعي المدني ولا المتهم فقضت المحكمة بشطب الدعوى المدنية وبالبراءة جاز للمدعي اذا حضر قبل انقضاض الجلسة طلب رد القضية اليها ولا يمنع الحكم بالبراءة وخروج الدعوى العمومية من يد المحكمة من نظر الدعوى المدنية تطبيقا لاحكام قانون المرافعات مادة ١٢٠

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم

بجلسة استئناف الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة المشار اليها في يوم الاثنين ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ ٣ ربيع آخر سنة ١٣٣٩ تحت رئاسة حضرة محمد حلمي عيسى بك رئيس المحكمة

وحضور حضرتي محمد بسيوني بك ونقولا خليل افندي القاضيين

وحضرة اسماعيل حمدي افندي عضو النيابة

وعبد العزيز نديم افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي بيانه بعد.

في القضية رقم ١٤٢٣ استئناف المنصورة سنة ١٩٢٠

المدعى فيها بحق مدني

الست فاطمة كريمة مصطفى افندي زغلول

سن ٢٥ بملكها بالحسينية بالمنصوره

ضد

عبد الله ابو نار سن ٣٥ سمكرى بالمنصوره

رفعت المدعية بالحق المدنى دعواها هذه مباشرة اتهمت فيها المتهم بانه في يوم ١٨ ستمبر سنة ١٩١٩ بالمنصوره سبها علنا بالالفاظ الواردة بعريضة الدعوى — وطلبت معاقبته بالمادة ٢٦٥ عقوبات — والحكم لها بتعويض قدره ستمائة قرش

وبنداء الدعوى بالجلسة المحددة لم يحضر المتهم ولا المدعية بالحق المدنى فحكمت المحكمة في غيبتهما ببراءة المتهم وبشطب الدعوى المدنية — وقبل انفضاض الجلسة حضرت المدعية وطلبت بلسان وكيلها اعادة القضية لرول الجلسة بالنسبة للدعوى المدنية فأجابت المحكمة طلبها هذا واجلت نظر الدعوى لجلسة أخري — فاستأنفت النيابة هذا الحكم يوم صدوره — وبجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ المحددة طلب المتهم بلسان وكيله الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى للاسباب التى ابداها وواضحة بمحضر الجلسة. فقضت المحكمة له بذلك وبالزام المدعية بالحق المدنى بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماه

فاستأنفت المدعية بالحق المدني هذا الحكم ثاني يوم صدوره

وبجلسة اليوم فوضت النيابة الرأي بالنسبة لاستئناف المدعية بالحق المدنى — وطلبت فيما يختص باستئنافها ارجاء النظر فيه الى ان يفصل في استئناف المدعية بالحق المدنى — والمدعية مدنيا طلبت بلسان وكيلها نظر استئنافها — والمتهم طلب بلسان وكيله تأييد حكم عدم الاختصاص للاسباب التى ارتكن عليها وواضحة بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة نقولا خليل افندى القاضى وطلبات النيابة العمومية والمدعيه بالحق المدنى واوجه الدفاع والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان استئناف المدعية بالحق المدنى قد تقدم في ميعاده القانونى

وحيث تبين ان المدعية بالحق المدنى رفعت دعواها مباشرة فغاب المتهم يوم الجلسة وتخلفت هي ايضا عن الحضور اثناء نظر الدعوى فحكمت المحكمة ببراءة المتهم وبشطب الدعوى المدنية

وحيث انه قبل انتهاء الجلسة حضرت المدعية بالحق المدنى وطلب وكيلها اعادة القضية للجدول بالنسبة للدعوى المدنية فقبلت المحكمة طلبه — ثم اجلتها لجلسة اخرى لنظرها. وعقب ذلك استأنفت النيابة حكم البراءة. وفي الجلسة التالية دفع وكيل المتهم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى فقضت المحكمة له بذلك

فاستأنفت المدعية بالحق المدنى حكم عدم الاختصاص وهو المطروح امام المحكمة الآن للفصل فيه لان النيابة طلبت ارجاء النظر في استئنافها حتى يفصل في استئناف المدعية بالحق المدنى

وحيث ان وكيل المتهم طلب تأييد الحكم المستأنف ارتكانا على ان محكمة الجنح لا تملك الاختصاص بنظر الدعوى المدنية الا بطريقة تبعية للدعوى العمومية بمعنى انه يتعين عليها أن تفصل فى الدعوى العمومية والدعوى المدنية بحكم واحد لا أن تفصل اولا في الدعوى العمومية ثم تؤجل المرافعة في موضوع الدعوى المدنية مستندا على «تعليقات دالوز جزء ٢٨ صحيفة ٨٧ فقرة ١٤٠ ـ وجزء ١١ صحيفة ٤٠٧ فقرة ٥٢٩» واستخلص من ذلك ان المحكمة الجزئية ما كانت تملك اعادة القضية للرول للفصل فى الدعوى المدنية بعد صدور حكمها في الدعوى العمومية لاسيما وانه ليس من مانع يمنع المدعية بالحق المدني بعد اختيارها الطريق الجنائى ان تتركه وترجع للمحاكم المدنية واستند في ذلك على تعليقات دالوز جزء ٢٨ صحيفة ٩٢ فقرة ١٥٤

وحيث ان وكيل المدعية بالحق المدني طلب الغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لقاضى أول درجة لنظر الدعوى المدنية مرتكنا على ان النيابة استأنفت حكم البراءة وعلى ذلك تكون الدعوى العمومية قائمة وقت نظر الدفع المدفوع به من المتهم ـ وان محكمة الجنح قبلت نظر الدعوى المدنية بعد شطبها وفي ذلك اعتراف منها بأنها مختصة بنظرها وفوق ذلك فنص المادتين ١٧٦ و ٢٢٩ جنايات يجيز للمدعى بالحق المدنى ان يطعن في الحكم بطريق الاستئناف او النقض والابرام فيما يختص بحقوقه فقط حتى ولو قبلت النيابة او المتهم الحكم

وحيث انه لا نزاع فى ان الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ولا وجود للأولى الا بوجود الثانية وعلى ذلك يجب الفصل فيهما بحكم واحد ولكن معنى ذلك أنه لا يصح انفصال الدعويين وتجزئتهما امام القاضى الجنائى بان ينظر احداهما ويترك الثانية بل يتعين أن تكون الاجراءات في الدعويين واحدة ومنضمة لبعضها والحكم فيهما واحد

وحيث ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها كما توهم محامي المتهم الا في حالة بدء الدعوى للاتصال بولاية القاضى الجنائى فاذا ما اصبح مختصا بنظر الدعوى المدنية لرفعها بالطرق المقررة لها في قانون تحقيق الجنايات كان لا مانع بعد من اندفاعها في السير وحدها في بعض الاحوال وكان واجبا على القاضى الفصل فيها كحالة استئناف المدعى بالحق المدنى وحده او طعنه في الحكم بالنقض والابرام مع رضاء

النيابة والمتهم بالحكم

وحيث انه بالرجوع الى القواعد الواجب رعايتها عند بدء الدعوى يتبين ان ما حرم هو قيام الدعوى المدنية في حالة انقضاء الدعوى العمومية أو عدم امكان طرحها أمام القاضى الجنائى كالصلح فى المخالفات أو سقوط الدعوى العمومية أو انقضاء سلطة القاضى بأن فصل في الدعوى العمومية فلا يجوز في هذه الاحوال احياء الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائى

وحيث ان الذى يتعين البحث فيه حينئذ هو اذا ما كان حضور المدعى بالحق المدنى قبل انفضاض الجلسة يخول له حق الاتصال بسلطة القاضى الجنائى في الوقت المناسب او ان دعواه تعتبر قائمة فى حال من الأحوال الآنف ذكرها والمانعة من احياء الدعوى المدنية

وحيث انه يتعين التفريق بين حالة حضور المدعى المدنى قبل انفضاض الجلسة وحالة تجديده دعواه المشطوبة بعد انفضاضها لان هـذا دفع للدعوى من جديد ولا يكون الا باعلان جديد ورسوم جديدة وعلي ذلك تـكون دعواه غير مقبولة لان سـلطة القاضى الجنائي قد انتهت وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض والابرام في حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ «مجموعة رسمية السنة العشرين صحيفة ١٣ » وهذه الحالة لا تنطبق على الحالة المطروحة هنا

وحيث ان المحكمة ترى ان حضور المدعى بالحق المدنى قبل انتهـاء الجلسة وبعد شطب دعواه يخول له حق اعادة القضية للجدول فيما يتعلق بحقه المدني لأن مجرد حضوره يكون مسقطا لحكم الشطب ومزيلا لأثره عملا بنص المادة ١٢٠ مرافعات التى تقضى بأنه لا يصح التمسك بالحكم الصادر في الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة التي صدر فيها اذ من المقرر ان الاحكام العامة في المرافعات المدنية تسري فى الاجراءات الجنائية ما لم يوجد نص مخالف لهـا.

وحيث انه لا يوجد نص ظاهر في قانون تحقيق الجنايات يقضى بغير هذه القاعدة

وحيث ان الاخذ بها من جهة أخرى لا يتناقض مع القواعد الجنائية العامة ولا يتعارض مع تطبيقها لأنه بمقتضى هذه القاعدة يعتبر أن الحكم الغيابى بالنسبة للخصوم في الدعوى المدنية كأنه لم يكن ولم يصدر ولا أثر له مطلقا وكأن المدعى بالحق المدني كان حاضرا من أول الجلسة

وحيث انه متي كان الامر كذلك أي أنه لا يوجد حكم في الدعوى المدنية قائما أمام القاضى ساغ له اذن ان ينظر الدعوي المدنيـة ويسمع شهود المدعى بالحق المدنى ويصدر حكمه فيهـا ان بالقبول أو الرفض بشرط ان لا يمس حكم البراءة الخاص بالدعوي العمومية والذي

لا يجوز الطعن فيه الا بالطرق القانونية لاعتباره قانونا انه حكم قائم وموجود فلا يطعن فيه الا بطريق الاستئناف من النيابة

وحيث أنه لا يجوز ان يكون مجرد نظر الدعوى قبل انفضاض الجلسة مضيعا على الخصوم حقوقهم التي قررها القانون كحق عدم التمسك بالحكم الغيابي ما دامت الجلسة منعقدة طبقا لنص المادة ١٢٠ مرافعات الآنف ذكرها والا كان حظ الخصوم متعلقا بترتيب القضية فى الجدول أو بوقت طلبها ومن السهل على ذي الغرض من الخصوم ان ينتحل العذر ليعجل نظر الدعوى قبل دورها انتهازا لفرصة غياب خصمه .

وحيث ان كل ما يمتنع على القاضى في هذه الحالة هو عدم المساس بحكم البراءة ولا مصلحة لخصم ان يطعن فيه سوي النيابة العمومية وقد كانت حاضرة على ان نتيجة الفصل في الدعوى المدنية قد تؤدى بها للنظر في استعمال حق الاستئناف المخول لها أو عدم استعماله

وحيث انه في هذه الحالة لا يمكن القول بأن الدعوى المدنية تنظر مستقلة عن الدعوى العمومية بل هى في حكم المنظور معها في وقت واحد لان للمدعى بالحق المدني يعتبر قانونا انه كان حاضرا من أول الجلسة لعدم جواز التمسك بالحكم الغيابى قبله

وحيث أنه مع ذلك ليس من غرابة في الحكم بالتعويضات الناشئة عن الدعوى المدنية اذا كان لها وجه مع استبقاء حكم البراءة الذى لا يجوز المساس به في هذه الحالة قياسا على نص المادة ١٧٢ جنايات التي تجيز الحكم بالبراءة وتجيز في نفس الوقت الحكم في التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض

وحيث ان الاحتجاج فى مثل هذه الحالة بنص قانون تحقيق الجنايات القاضي بأن المعارضة لا تقبل من المدعي بالحقوق المدنية احتجاج لم يصادف محله لان الغرض من هذا النص هو تقصير أجل نظر الدعوى ومنع المطل ولذلك نرى الشارع قد نص عنه في بعض القضايا المدنية الصرفة التي تستدعى السرعة ولم يكن مقصودا به منع امكان نظر الدعوى المدنية على حدتها امام محكمة الجنح بعد رفعها بطريق قانونى بدليل جواز ذلك في الاستئناف والنقض والابرام « انظر مادتى ١٧٦ و ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات »

وحيث انه مما يؤكد ذلك ان القضاء جري في فرنسا ووافقه العلماء على قبول المعارضة من المدعى المدنى في الاحكام الغيابية لعدم وجود نص صريح مانع كما هى الحال عندنا — فقد جاء في تعليقات دللوز على المادة ١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات فقرة ١١٨ بأن معارضة المدعي

بالحق المدنى تترك الحكم قائما فيما يتعلق بالدعوى العمومية التي حصل الحكم بشأنها حضوريا ولا يكون القاضي مختصا بغير النظر في المرافعة في الحقوق المدنية واذا كان الحكم الغيابى صادرا بالبراءة فتحكم المحكمة بالتعويضات المدنية فقط دون سواها

وحيث أنه يستخلص من هذا أن المدعي المدنى اذا حضر قبل انفضاض الجلسة وطلب نظر دعواه المدنية كان حضوره مسقطاً للحكم الشطب الصادر بشأن دعواه المدنيـة ويسوغ له طلب نظر تلك الدعوى ولا يجوز للمتهم أن يتمسك قبله بحكم الشطب لأنه لا يمكن التمسك بهذا الحكم الا بعد انفضاض الجلسة ولا يعد ذلك معارضة في حكم غيابى ولاتجديدا لدعوى مشطوبة لأن المعارضـة والتجـديد يكونان بالنسبة لحكم قائم ولاحكم هنا. ويترتب على ذلك نظر الدعوى المدنية وسماع المرافعة المتعلقة بها والحكم فيها دون التعرض لحكم البراءة

وحيث أنه متي تقرر ذلك كان الحكم المستأنف القاضى بعدم الاختصاص في غير محله ويتعين الغاؤه واعادة القضية للمحكمة الجزئية لنظر الدعوى المدنية

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة آنفاً

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف القاضى بقبول الدفع الفرعي وحكمت باختصاص المحكمة الجزئيـة بنظر الدعوى المدنية والزمت المتهم بالمصاريف المدنية وأمرت باعادة القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها

٢٠

الدعوي المدنية أمام قاضي الجنح

لا ينظر قاضي الجنح الدعوي المدنية الا تبعاً للدعوي الجنائية أي أن يكون المدعي عليه مدنيا متهما أمامه اما باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا ولا يستثنى من هذه القاعدة الا الاشخاص المسئولون مدنيا المنصوص عنهم فى المواد١٥١ و١٥٢ و١٥٣ من القانون المدنى وورثتهم

وفى القضية سرق شخصان عقودا كانت مودعة بالمحكمة . فرفعت الدعوي العمومية عليهما ودخل المجنى عليه مدعيا مدنياً ثم أدخل كاتب المحكمة ووزارة الحقانيـة مدعى عليهما فى الدعوي — فقضت المحكمة بعـدم اختصاصها بنظر الدعوي المدنية بالنسبة لـكاتب المحكمة ووزارة الحقانيـة لان الاول لم يكن متهما فى القضية وليس من الاشخاص المسئولين مدنيا ولان الدعوي على الوزارة مرتبطة بدعوي كاتب المحكمة المسئولة عنه مدنيا

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الجنح الاهلية بسوهاج المنعقدة تحت رئاسه حضرة هارون سليم افندى القاضى وبحضور حضرة محمد امين صدقى افندى عضو النيابة وتقولا حنا افندي الكاتب

صدر الحكم الآتي بيانه :

فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٢ سايره سنة ١٩١٩ وسعد على حسن مدعى مدنى

ضد

منصور يوسف سن ٤٥ مزارع الهجارسه
ميخائيل يوسف سن ٣٠ مزارع الهجارسة
حسن افندى عبد الحميد
وزارة الحقانية

اتهمت النيابة العمومية المتهمين الاول والثاني بانهما في يوم من العام الماضى بسوهاج سرقا عقدى رهن بفدانين وستة عشر قيراطا صادرين منهما لعلى حسن من مركز النيابة وطلبت عقابهما بالمادة ٢٧٤ من ١—٥ عقوبات والمدعى المدنى ادخل حسن افندى عبد الحميد ووزارة الحقانية في الدعوى مدعى عليهما مدنيا بصفة الاول كاتب جدول الجنايات بنيابة سوهاج والذى كانت في عهدته هذه الاوراق ومسؤول عنها في حالة ضياعها ولان الثانية بصفها ضامنة لاعمال مرؤوسيها وطلب الحكم له بتعويض قبل الجميع قدره مائة وثمانون جنيها والمتهمان الاول والثاني انكرا والحاضر عن الوزارة قدم مذكرة

المحكمة

حيث أن وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان والد المدعي المدنى قتل في سنة ١٩١٣ وقد ضبطت الاوراق التي فى منزلة وتحرر بها كشف مرفق بهذه القضية ومن بين هذه الاوراق عقد رهن ٢ ف و ٤ ط من منصور يوسف واخيه للقتيل ومذكور في الكشف تحت نمرة ٨٨ وعقد آخر منهما له مذكور تحت نمرة ٩٨ بالكشف المذكور عن ١٢ قيراط وقد أراد المدعي المدنى استلام هذين العقدين فظهر انهما سرقا ورفعت النيابة الدعوي العمومية على المتهمين منصور يوسف وميخائيل يوسف وطلبت عقابهما بالمادة ٢٧٤ من ١ـ٥ عقوبات وقد دخل المدعي المدنى اثناء التحقيق وطلب مائة وثمانين جنيها واثناء نظر الدعوي امام المحكمة اعلن المدعي المدنى حسن افندي عبد الحميد كاتب النيابة بصفته مدعى عليه مدنيا فقط ضامنا للمتهمين الاول والثاني لانه اهمل في المحافظة على المستندات حتي سرقت واعلن المدعي عليها الرابعة بصفتها ضامنة لحسن افندي عبد الحميد الموظف فيها

وحيث ان هذه الدعوى تستلزم ابحاثا قانونية خاصة بتطبيق المواد القانونية وبمسؤولية المدعي عليه الثالث والرابعة مدنيا في هذه الدعوى الجنائية وبعد ذلك يأتي بحث الموضوع من حيث سقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية على المتهمين الاول والثانى لمضى اكثر من ثلاث سنوات على ارتكاب الجريمة ثم من حيث

ثبوت التهمة وعدم ثبوتها قبل المتهمين الأول والثاني

عن التطبيق القانوني

حيث ان النيابة العمومية طلبت عقاب المتهمين الاول والثاني بالمادة ٧٤ من ١ — ٥ عقوبات

وحيث أن الشارع المصري وضع نصوصا خاصة في قانون العقوبات بسرقة الاوراق الخاصة بالحكومة أو اوراق المرافعات القضائية مواد ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات

وحيث ان السندات التي تودع في القضايا تدخل في هذا النص وحينئذ فسرقة عقدي الرهن في هذه الحادثة ينطبق عليها المواد ١٣٢ و ١٣٣ ع وليس المادة ٢٧٤ من ١ — ٥ وللمحكمة الحق في تطبيق هاتين المادتين لانه يغير في الوقائع ولا تشديد (انظر حكم النقض في ٤ فبراير سنة ١٨٩٩ مجلة القضاء ٦ صحيفة ١٣٠ ـ تعليقات جلاد على المادة ١٣٣)

عن مسئولية المدعى عليه الثالث والرابعة مدنيا

حيث ان المدعي المدني ادخل المدعى عليه الثالث والرابعة في هذه الدعوي مدنيا فقط

وحيث انه متى ثبت لمحكمة الجنح ان موضوع الدعوى المدنية المرفوعة اليها تبعا للدعوى العمومية مدني محض فالواجب عليها ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية (حكم النقض في ١٠ نوفبر سنة ١٩١٧ الشرايع عدد ٣ سنة ١٩١٧ ص ١٥٣)

وحيث ان الدعوي المدنية لايمكن رفعها امام محكمة الجنح تبعاً للدعوى العمومية الا قبل واحد من ثلاثة وهم (١) الفاعل الاصلي او الشريك (٢) الاشخاص المسؤلون مدنيا وهم محصورون في القانون المدني في المواد ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ (٣) ورثة هذين القسمين (راجع شرح قانون تحقيق الجنايات لجران مولان فقرة ١١٩ صحيفه ٦٩)

وحيث ان المدعي عليه الثالث حسن افندى عبد الحميد لا يدخل في أى قسم من هذه الاقسام وحينئذ يكون رفع الدعوى عليه مدنيا امام محكمة الجنح في غير محله وتكون المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوي

وحيث ان هذا الاختصاص من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه احد من الاخصام

وحيث ان المدعى عليها الرابعة ادخلت بصفتها ضامنة للمدعى عليه الثالث فهى تابعة له في الاختصاص عن سقوط الحق في أقامة الدعوى العمومية

حيث ان والد المدعي المدنى قتل وضبطت اوراقه سنة ١٩١٣ وتحرر بها كشف بمعرفة حضرة مأمور ضبط مديرية جرجا في ١٨ مارس

سنة ١٩١٣ ومرفق بالاوراق وقد شمل هذا الكشف عدد ١٠١ مائة وواحد وقه

وحيث ان النيابة العمومية بدأت التحقيق عن سرقة عقدى الرهن في ١٥ فبراير سنة ١٩١٩ ووصفت التهمة بان المتهمين ارتكبا الجريمة في يوم من العام الماضي

وحيث ان حضرة المحامي عن المتهمين قال بأن النيابة العمومية لم تقدم دليلا على ان السرقة حصلت فى العام الماضى السابق على التحقيق

وحيث انه ثبت للمحكمة ان المدعى المدنى قدم شكوى لمركز سوهاج تاريخها ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ قال فيها ان المتهمين الاول والثانى اغتصبا هذه الارض المرهونة ومرفق بهذه الشكوى اجابة المتهمين عليها بانهما على استعداد لدفع مبلغ الرهن الذى على الارض وهذه الاجابة تاريخها اول ديسمبر سنة ١٩١٦ وهذه هى الأجابة التي انكراها وادعيا أن العمدة وقع بختميها عليها ولكن لم يقم الدليل على دفاعهما هذا

وحيث ان المتهمين انكرا بعد ذلك أن الارض مرهونة وادعيا انهما دفعا ما عليها للقتيل قبل موته اى فى سنة ١٩١٣

وحيث ان هذا يدل على ان المتهمين لم يكونا سرقا العقدين حتى هذه الاجابة المؤرخة اول ديسمبر سنة ١٩١٦ وحينئذ يجب ان يكون تاريخ الواقعة فى يوم بين (أول ديسمبر سنة ١٩١٦ و ١٥ فبراير سنة ١٩١٩ تاريخ مذكرة سكرتير النيابة بفقد الاوراق وتاريخ تحقيق النيابه)

وحيث انه لم تمض المدة القانونية المسقطة للحق في اقامة الدعوى العمومية وهي ثلاثة سنوات وحينئذ يكون هذا الدفع في غير محله

عن الاثبات

حيث ان الاوراق التى ضبطت في منزل القتيل هى عددها مائة وواحد ورقة ولم يسرق منها الا عقدا الرهن فقط دون غيرها

وحيث ان صاحب المصلحة في ذلك هما المتهمان الاول والثانى دون غيرهما

وحيث ان دفاعهما بأن مبلغ الرهن مسدد للقتيل كذب محض لأنه لو صح ذلك لما بقي العقدان طرف القتيل حتي ضبطا مع باقى الاوراق وقد ثبت من شهادة الشهود الذين سمعوا في التحقيقات وامام المحكمة ان المتهمين ارادا دفع ٦٠ جنيها قبل ظهور سرقة الاوراق فلم يقبل المدعي المدنى وقد اعترف المتهمان انفسهما بعدم تسديد مبلغ الرهن واظهرا استعدادهما لدفعه في اجابتهما المؤرخة اول ديسمبر سنة ١٩١٦ وقد استمر المدعى المدنى ينتفع بالارض في سنة ١٩١٦

وحيث أن احمد آدم قرر أن المتهم الأول اعترف له بأنه اتفق مع كاتب من كتبة نيابة سوهاج فاحضر له العقدين وبعد التحقق منهما احرقهما وذلك مقابل مبلغ من المال

وحيث ان رواية احمد آدم هذه تعزز الاثبات تعزيزا لا يجعل للشك مجالا من ان العقدين سرقا بفعل المتهمين واشتراكهما والمحكمة تصدق رواية هذا الشاهد للثقة التى للمتهمين فيه وهذه الثقة مستفادة من التحقيق لانهما طلبا منه مرافقتهما حينما اراد دفع مبلغ من قيمة الرهن للمدعى المدنى ومن انهما كانا يستعينان به فى هذا الشأن وشهادة العمدة ايضا فيها ما يعزز ثبوت التهمة قبل المتهمين

وحيث ان المدعى المدنى قدم للمحكمة تنازلا له من بقية الورثة للقتيل والده عن مبلغ الرهن الذى طرف المتهمين فاصبح هو مختصا به دون غيره

وحيث ان المحكمة ترى ان مبلغ التعويض المطلوب من المتهمين لا مبالغة فيه

وبعد الاطلاع على المواد ١٣٢ و١٣٣ عقوبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للجميع ماعدا الثالث فغيابيا له

اولا ـ عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية قبل المدعى عليهما الثالث والرابعة والزمت المدعى المدنى بمصاريف هذه الدعوى.

ثانيا ـ حبس كل واحد من المتهمين الاول والثانى ٦ اشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لكل منهما واعفتهما من المصاريف الجنائية

ثالثا ـ الزام المتهمين الاول والثانى بان يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٨٠ جنيها والمصاريف المدنية

نطق بهذا الحكم بجلسة يوم الخميس ٣ مارس سنة ١٩٢١ تحت رئاسة حضرة احمد فؤاد افندى القاضى

وبحضور حضرة محمد امين صدقى افندى عضو النيابة ـ ونقولا حنا افندى الكاتب

فهرست

ص

السنة الثانية

المحاماة

العدد الثانى

مصر في نوفمبر سنة ١٩٢١

الأحكام

٢١

تزوير فى اوراق رسمية ـ المتهم ليس موظفا عموميا عدم ادعاء هذه الصفة . لا جريمة

اتهمت النيابة شخصين بتزوير ورقة رسمية — علان تكليف بالحضور بان حرر اولهما الورقه وكتب الثاني عليها مايفيد اعلانها وطلبت من قاضى الاحالة احالتهما بالمادة ١٨١ عقوبات الاول بصفته فاعلا أصليا والثاني شريكا . فاحالهما الي محكمة الجنايات وهذه حكمت على الاثنين بالعقوبة . رفع الشريك نقضا عن الحكم فقضت محكمه النقض بقبوله وبراءة المتهم لان الواقعة المنسوبة للفاعل الاصلى لا عقاب عليها — لان شروط جريمة التزوير المنصوص عنها فى المادة المذكورة ان تكون الورقة الرسمية صادرة من موظف عمومى مختص ولم يكن الفاعل الاصلى كذلك ولم يدعي لنفسه هذه الصفة

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر برسفال وكيلها ومستر مارشال ومستر كالويني وحافظ عبد النبي بك مستشارين بها وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندي كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

حسن الهلالي عمره سنه ٥٠ شيخ بلد وسكنه المحله

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٧١ سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١٨٣ سنة ٣٨ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور وآخر بأنهما في يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ و ٢١ منه بالنخيله الاول ارتكب تزويرا في ورقة رسمية (اعلان طلب حضور لمحكمة خط النخيله) بان اثبت واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها اى ان المتهم الثانى اعلن سليم البشاشي افندى المحامى في شخص كاتبه محمود

طه بالحضور لمحكمة الخط فى الجلسة المحدد لها يوم ٢١ دسمبر سنة ١٩١٩ بالمحله استعمل هذا الاعلان المقرر مع علمه بتزويره امام المحكمة والثاني بصفة شريك مع المتهم الاول فى جريمة التزوير سالفة الذكر بان اتفق معه وساعده على ارتكابها حيث وقع على الاعلان المقدم بان اجرى اعلانه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وهذه المساعده ولان الاول في يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ بالمحله ارتكب تزويرا في ورقة رسمية [اعلان طلب حضور لمحكمة خط المحله] قلد امضاء الشيخ حسن فوده قنديل شيخ البلد ونسب اليه كذباً واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها اى شيخ البلد المذكور اعلن سليم البشاشى افندى المحامي في شخص كاتبه محمود طه للحضور لمحكمة الخط بجلسة يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ بالمحله استعمل هذا الاعلان المزور امام المحكمة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد (١٧٩و١٨٠و١٨٢) عقوبات للاول وبهم وبالمادتين ٤٠و٤١ عقوبات للثانى .

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر في ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٠ باحالتهما لمحاكمتهما بالمواد سالفة الذكر ومحكمة جنايات طنطا بعد ان سمعت هذه الدعوى حكمت فيها بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمواد (١٧٩و١٨٠و٤٠ و٤١و٣٢و١٧) عقوبات و٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضوريا بحبس كل من محمد الكنانى وحسن الهلالى مدة ستة اشهر مع الشغل وبرأتهما من تهمة الاستعمال

فقرر حسن الهلالى بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ٢٥ دسمبر سنة ١٩٢٠ وقدم المحامى عنه تقريرا باسباب طعنه في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامي عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض مقبول شكلا

وحيث ان الطاعن يرتكن في طعنه ضمن ما يرتكن على انه اعتبر شريكا للفاعل الاصلى والواقعة المنسوبة الى هذا الاخير لا يعاقب عليها القانون والاشتراك فيها لا يعتبر جريمة

وحيث ان الواقعة حسب الثابت بالحكم هى ان المدعو محمد الكنانى الكاتب العمومى في يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ بيندر المحله بمديرية الغربية ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية وهى اعلان طلب حضور لمحكمة خط النخيله بان اثبت فيه واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وان الطاعن وهو حسن الهلالى في الزمان والمكان السابق بيانهما بصفته شريكا مع

محمد السكناني المذكور في جريمة التزوير المذكوره بانه اتفق معه وساعده على ارتكابها حيث وقع على الاعلان المتقدم ذكره بان اجرى اعلانه فوقعت الجريمة بناء على الاتفاق وهذه المساعدة

وحيث ان طريقة التزوير هذه هي من طرق التزوير الواردة بالمادة ١٨١ عقوبات .

وحيث ان هذه المادة لا تعاقب الا على التزوير الذى يحصل من موظف مختص اي مكلف بمقتضى وظيفته اجراء اعمال داخلة في دائرة هذه الوظيفة

وحيث ان معني هذا ان الورقة لا تكتسب الصفة الرسمية الا اذا حررها موظف ويكون العمل الذى يثبته داخلا في دائرة وظيفته وبدون ذلك تكون عديمة القيمة

وحيث انه ثابت ان المحرر لورقة الاعلان المذكورة ليس له صفة في تحريرها لما يثبت انه كاتب عمومي ولم يوصف نفسه بأي صفة يمكن ان تعطي ولو زوراً هذا الورقة الصفة الرسمية ومن ثم يكون ما وقع منه غير معاقب عليه قانونا

وحيث انه متي تقرر هذا فلا عقاب ايضا على الشريك ومن ثم يتعين قبول النقض والحكم ببراءة الطاعن مع الغاء الحكم المطعون فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض وبراءة المتهم

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الثلاثاء ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١ و١٨ شعبان سنة ١٣٣٩

٢٢

سرقة باكراه

تعتبر الواقعة سرقة باكراه بالمادة ٢٧٠ عقوبات اذا كان الاكراه واقعا على المجنى عليه او على الاشخاص الذين يحضرون على استغاثته عقب السرقة . أما اذا كان الضرب واقعا على شاهد رأى لصا مسرعا بالجري فحاول القبض عليه دون ان يكون عالماً بوقوع السرقة فتعتبر الواقعة سرقة بسيطة بالمادة ٢٧٣

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة . وبحضور حضرات مستر برسفال وكيلها ومصطفى بك فتحى ومستر هيل وحافظ عبد النبي بك مستشارين . وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

عثمان محمد ابراهيم الشهير بالباطش عمره ٥٥ سنة فلاح ببني رزاح

محمود على عبد الرحمن الشهير بالصعيدى عمره ٢٥ سنه فلاح ببني رزاح

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٥٧ سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٨٥ سنة ٣٨ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين مع آخرين بأنهم في ليلة ١٧ مارس سنة ١٩٢٠ بناحية ابنوب بمركزها سرق الثلاثة الاول أقمشه وخمسة عشر جنيها لشرقاوى روفاييل من منزله الساكن به بعد أن دخلوا فيه بواسطة التسور حالة كون أحدهم حاملا سلاحا أى بندقية وعتله وذلك بالتهديد باستعمال العتله بضرب سيف افندى كراس وبطريق الاكراه المتوقع على محمد عبد المجيد بان ضربه احدهم وهو المتهم الاول بقالب طوب حينما ضبطه متلبسا بالجريمة والرابع مع علمه بوقوع هذه الجناية اعانه المتهم الثاني وهو محمود على عبد الرحمن الشهير بالصعيدى على الفرار من وجه القضاء بان أواه في منزله واخفي سلاحه عقب ارتكابها وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة (٢٧٠) عقوبات للمتهمين الثلاثة الاول وبالمادة (١٢٦) مكرره عقوبات للمتهم الرابع

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر في ١١ ابريل سنة ١٩٢٠ احالة المتهمين المذكورين على المحكمة لمحاكمتهم بالمواد السابقة ومحكمة جنايات أسيوط بعد ان سمعت هذه الدعوى حكمت فيها بتاريخ ١٠ نوفبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمواد المذكورة حضوريا بمعاقبة عثمان محمد ابراهيم الشهير بالباطش بالاشغال الشاقه مدة عشر سنوات ومحمود على عبد الرحمن الشهير بالصعيدى بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات وبراءة كل من أيوب مرجان واحمد على جميل من التهمة الموجهة قبلهما —

فقرر المحكوم عليهما بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ١١ نوفبر سنة ١٩٢٠ وقدم المحامي عنهما تقريران بأسباب طعنهما احدهما مؤرخ ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٠ والثانى في ٢٧ منه —

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامي عن الطاعنين والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النقض مقبول شكلا

وحيث أن الحكم المطعون فيه قرر ان السرقة حصلت بطريق الاكراه وبواسطة التهديد باستعمال السلاح لسبب ان المتهم الاول ضرب المدعو سيف كراس وهدده باستعمال السلاح عند ما صعد سيف المذكور علي سطح منزله وحاول القبض علي المتهم —

وحيث انه من المبادىء التي قررتها أحكام القضاء ان الاكراه الواقع على المجني عليه أو على الاشخاص الذين يحضرون على استغاثته عقب السرقة يجوز اعتباره طرفاً مكونا لجريمة السرقة باكراه ولكن لا يجوز التوسع بهذا

المبدأ واعتبار الواقعه سرقة باكراه اذا كان الضرب وقع على شاهد رأى لصاً مسرعا بالجرى فحاول القبض عليه بدون ان يكون عالماً بوقوع السرقة

وحيث أن وقائع هذه الدعوى تؤيد ما سبق ذكره لانه ثابت ان الشاهد سيف كراس المشار اليه قرر انه لم يكن عالما بوقوع السرقة بل انه كان يخشى وقوع سرقة في منزله عند ما رأى المتهمين على السطح

وحيث انه بناء على ماتقدم لا يمكن اعتبار هذه الواقعة سرقة باكراه أو تهديد باستعمال السلاح وتكون المادة الواجب تطبيقها هي المادة (٢٧٣) عقوبات لا (٢٧٠) منه

وحيث ان لمحكمة النقض والابرام ان تحكم بمقتضى القانون في حالة حصول خطأ في تطبيقه

وحيث ان العقوبة المحكوم بها هى المنصوص عنها بالمادة (٢٧٣) عقوبات ومحكمة النقض والابرام ليست ملزمة بتحقيقها بسبب الظروف المحققة التي رأت وجودها محكمة الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض وتطبيق المادة (٢٧٣) عقوبات وابقاء العقوبه كما هي —

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ و ١٨ رجب سنة ١٣٣٩

٢٣

دعوى البلاغ الكاذب — ايقافها لحين الفصل في الدعوى موضوع البلاغ

يجوز معاقبة من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد ولو لم تقم دعوي بما اخبر به . اما اذا رفعت دعوى بذلك وجب ايقاف دعوى البلاغ الكاذب لحين الفصل نهائيا في الدعوى موضوع البلاغ . والسير على خلاف ذلك يوجب بطلان الاجراءات والحكم ومن ثم يكون وجها للنقض

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر برسفال وكيلها وعبد الرحمن رضا باشا ومستر هيل وحافظ عبد النبي بيك مستشارين بها وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلي كامل افندى كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتى

في الطعن المقدم من

سعادة اسكندر باشا فهمى وحنا افندى عطيه وبشير محمد مدعين بحق مدني

في قضية

النيابة العمومية نمرة ٤٩٢ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٠٢ سنة ٣٨ قضائيه

ضد

عليش حسن بطار مزارع ومقيم بمزغونه

وقائع الدعوى

رفع المدعون بالحق المدني دعوي مباشرة ضد المتهم المذكور امام محكمة العياط الجزئية يتهمونه بانه في ٢١ يناير سنة ١٩٢٠ بالعياط بلغ كذبا مع سوء القصد في حقهم وطلبوا الحكم عليه بتعويض قدره ١٠٠ جنيه ومعاملته بالمواد ٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٤ عقوبات .

ومحكمة العياط الجزئية حكمت بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة (١٧٢) جنايات حضوريا ببرأة المتهم مما نسب اليه والزامه بان يدفع للمدعين بالحق المدني مبلغ خمسين جنيها مصريا والمصاريف المدنية المناسبة ـ فاستأنف المتهم هذا الحكم في ١٥ يونيه سنة ١٩٢٠ .

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ١٩٢٠ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوي المدنية والزمت المدعين بالحق المدني بالمصاريف .

والوكيل عن المدعين بالحق المدني قرر بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ٣٠ دسمبر سنة ١٩٢٠ وقدم في تاريخه تقريرا باسباب طعنه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع وكيل المدعين بالحق المدني ودفاع المحامي عن المتهم والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن طلب النقض مقبول شكلا

وحيث ان الطاعنين يرتكنون في هذا الطعن علي وجهين الاول ان محكمة ثاني درجة لما الغت حكم اول درجه لم تناقش الاسباب التي بني عليها . والثاني انه مع وجود دعوى قائمة ومطروحة امام محكمة ثاني درجة بشأن البلاغ الذي اخبر به عليش حسن بطار ضدهم ما كان يصح لها ان تفصل في دعوي البلاغ الكاذب قبل الفصل في امر تلك الدعوى .

وحيث ان لا نزاع في ان قد اقيمت دعوى بشأن ما اخبر به عليش حسن بطار ضد الطاعنين وانه لم يفصل فيها نهائيا مع انها نظرت في جلسة واحدة مع دعوى البلاغ الكاذب المتعلقة بها .

وحيث انه وان كان القانون اباح معاقبة من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد ولم تقم دعوى بما اخبر به الا ان هذا مفروض عن عدم اقامة الدعوى بشأن موضوع الاخبار اما اذا رفعت به دعوى فمن الواجب انتظار الفصل فيها وبعد ذلك لتنظر دعوى البلاغ الكاذب وذلك خشية تناقض الاحكام تناقضا معيبا ـ

وحيث ان السير علي خلاف هذا يوجب

بطلان الاجراءات والحكم ومن ثم يكون هذا الوجه في محله ويتعين قبوله .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة اخرى للحكم فيها مجدداً -

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الثلاثاء ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ و ١٩ رجب سنة ١٣٣٩

٢٤

نصب — طرق احتيالية — مجرد الكذب — خطأ في تطبيق القانون — نقض —

من اهم اركان جريمة النصب استعمال طرق احتياليه من شأنها مادة ٢٩٦ عقوبات . فاذا لم تبين المحكمة الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم واستندت في حكمها على مجرد اقواله الكاذبة كان هناك خطأ في تطبيق القانون علي الواقعة الثابتة فى الحكم فسبب للنقض

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة

وبحضور حضرات مستر برسفال وكيلها وعبد الرحمن رضا باشا ومستر هيل وحافظ عبد النبي بك مستشارين بها وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندى كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقدم من

عبد العزيز افندي صبرى عمره ٣٥ سنه عمدة ومقيم بالجباذية

السيد شريفه عمره ٤٠ سنه شيخ بلد

محمود احمد يوسف عمره ٣٠ سنه شيخ خفر

ضد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٤٤ سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٢١ سنة ٣٨ قضائية وعبد الهادي يسن وعبد الغني النجار وابو الهدى عامر مدعون بحق مدنى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم في سنتى ١٩١٨ و ١٩١٩ بناحية الجباذية بصفتهم موظفين عموميين الاول عمده والثانى شيخ بلد والثالث شيخ خفر اخذوا من الشيخ عبد الغني النجار وعبد الحميد الجندى وعبد القادر يسن واحمد فرج البولاقى والعباسى الجندى وابراهيم السيد عجوه وآخرين مذكورين في المحضر مبلغ ٢٢٦ جنيه و ٥٠٠ مليم للامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهم وهو عدم اخذهم او احد اقاربهم ضمن أنفار السلطة ولان الاول والثانى في الزمان والمكان المذكورين آنفا اختلسا ثمن خمسة وخمسين كيلة ادره وسبعة وثلاثين كيلة غلة اضراراً بالمجني عليهم المذكورين وكانوا استلموه

من المركز والمديرية لتوصيله اليهم وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٨٩و٩٣و٢٩٦عقوبات

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة في ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٠ قرر باحالة المذكورين على المحكمة لمحاكمتهم جميعاً بالمواد ٨٩و٩٣ عقوبات والاول والثاني بالمادة ـ ٢٩٦ منه

ومحكمة جنايات المنصورة بعد ان سمعت هذه الدعوي حكمت فيها بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢١ عملا بالمواد (٢٩٣ و ٢٩٦ عقوبات و ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضوريا علي كل من عبد العزيز افندى صبرى والسيد شريفة ومحمود احمد يوسف بالحبس مع الشغل مدة اربعة شهور عن تهمة النصب والاحتيال وبحبس كل من عبد العزيز صبرى والسيد وشريفه شهرين مع الشغل نظير تهمة الاختلاس والزمت جميع المتهمين بان يدفعوا بالتضامن للمدعين بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها بصفة تعويض مع المصاريف المدنية ـ

فقرر المحكوم عليهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ٢٠ يناير سنة ١٩٢١ وقدم المحامي عن الطاعن الأول تقريران باسباب الطعن فى اول و ٦ نوفبر سنة ١٩٢١ والمحامى عن الطاعن الثاني قدم تقريرا باسباب طعنه فى ٥ فبراير سنة ١٩٢١ وقدم الثالث تقريرا باسباب الطعن في ٢٩ يناير سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العموميه واقوال وكيل المدعين بالحق المدنى ودفاع المحامين عن الاول والثانى من الطاعنين والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن صحيح شكلا

وحيث ان رافع النقض الاول قدم تقريرين تتلخص أوجه الطعن الوارده فيهما ان المحكمة عدلت وصف التهم فيما يختص بالشق الأول منها المشتمل على تهمة الرشوه وعدته نصبا مع ان التحقيق لم يتناول ذلك وفي عدم بيان واقعة النصب المذكورة بيانا كافياً وكذلك عدم بيان تهمة الاختلاس ـ وان رافع النقض الثانى قدم تقريرا اشتمل على وجهين اولهما اسناد تهمة للمتهم لم تكن موجهه اليه من قبل ولم يعلن بها حتي يكون لديه الوقت الكافي للدفاع عنها. والثانى عدم بيان الواقعة ايضا بيانا كافيا في الحكم.

وحيث ان الطاعن الثالث يرتكن في طعنه على ان التهمة المنسوبة اليه هى اشتراكه في جريمة الرشوة بصفته وسيطا ولاعقاب عليه بنص المادتين ٩٣و٥٨ عقوبات وقد دفع بذلك امام محكمة الجنايات ولم تفصل في هذا الدفع وان المحكمة اعتبرت هذه الجريمة نصبا مع انها غير ذلك ولهذا يكون الحكم منقوضاً ـ

وحيث انه فيما يختص بأوجه النقض المقدمه من للمتهمين الاول والثاني عن تهمة الاختلاس فانه يتضح من مراجعة الحكم المطعون فيه ان هذه الواقعة مبينة بيانا كافيا ويستفاد من عبارات الحكم ان المتهمين المذكورين استوليا على ثمن الغلال والذره من المديرية والمركز لتوصيله الى المجني عليهم ولكنهما اختلساه لنفسهما ولم يسلماه اليهم ولهذا يكون الطعن المقدم منهما فيما يختص بهذه التهمة مرفوضا

وحيث ان اوجه الطعن المقدمه من المتهمين الثلاثة عن تهمة النصب تتفق كلها في سبب واحد وهو عدم تبيان الطرق الاحتيالية ليكون التطبيق صحيحا .

وحيث انه فضلا عن ان محكمة الجنايات قد عدلت التهمه من رشوه الي نصب فان هذه التهمه الجديدة من اهم شرائطها القانونيه استعمال طرق احتياليه من شأنها الايهام بوجود واقعة مكذوبة او احداث أمل يترك في نفس المجني عليه تأثيراً لسلب مايرمي اليه وستعمل تلك الطرق منه ولا يكفي لاعتبار ان جريمة النصب قد تثبت بمجرد صدور اقوال كاذبة من المتهمين طالما ان هذه الاقوال لم تكن مقرونة بالطرق الاحتيالية المتقدم ذكرها والحكم خال من ذلك ولذا يكون التطبيق التي اجرته المحكمة عن هذه الواقعه الثانية في الحكم غير صحيح ويتعين قبول النقض والغاء الحكم فيما يختص بهذه التهمة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض بالنسبة للمتهم الاولى وهى النصب وبرأة المتهمين ورفض النقض بالنسبه لتهمة الاختلاس وابقاء التعويض المدنى بالنسبة للمتهمين الاول والثانى فقط .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الثلاثاء ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ و ١٩ رجب سنة ١٣٣٩

٢٥

بيع العين . حفظ حق المشتري في جزء من غلتها

جواز ذلك

باع شخص لآخر عينا بثمن يقل عن ثمن المثل وفى نظير ذلك شرط على المشتري بان يعطيه نصف غلة الارض طول حياته والا يتصرف في العين طالما البائع على قيد الحياة

قالت محكمة الاستئناف ان البيع صحيح نافذ وليس وصية وان الشرط صحيح أيضا لانه من قبيل ترك جزء من حق الانتفاع أو تقرير مرتب مقيد بمدة الحياة اما تعهد المشترى بعدم التصرف في العين فنتيجة طبيعية لهذا الشرط

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب

العزة عطية حسني بك وبحضور حضرات مستر كلابكوت وصاحب العزة احمد زكي بك أبو السعود مستشارين ومحمد عبد السلام افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٣٢٨ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من آمنه ابراهيم شلبي بصفتها وصيه على بنتيها سنيه وشلبيه القاصرتين اولاد المرحوم ابراهيم محمد شلبي — والحرمه رقيه ابراهيم شلبي مستأنفين

ضد

الحرمه زمزم شلبي ابراهيم وظريفه محمد شلبي الحاضرة بنفسها بالجلسة مستأنف عليهما

الوقائع

رفعت المستأنف عليها الاولى هذه الدعوى لدى محكمة طنطا الابتدائية الأهلية ضد المستأنفين بعريضة مؤرخه ١١ فبراير سنة ١٩١٩ قيدت بجدولها نمرة ٣٣٣ سنة ١٩١٩ جاء فيها ان المدعيه تملك بزمام نشيل مركز طنطا ٢ف ٤ط ٦س مبينة الأحواض والمسائح بعريضة الدعوى وإن المدعي عليهن ينازعنها في ملكيتها للقدر المذكور بدون وجه حق — لذلك طلبت المدعيه الحكم بتثبيت ملكيتها الى ٢ ف ٤ ط ٦ س بسالفة الذكر وكف منازعة المدعي عليهن لها في ذلك مع الزامهن بالمصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة

وبعد المرافعة في هذه الدعوى حكمت محكمة طنطا المشار اليها بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٩ حضوريا بتثبيت ملكية المدعية الى ٢ف ٤ ط ٦ س المبينة بصحيفة الدعوى وكف منازعة المدعي عليهن في ذلك والزامهن بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماه ورفضت النفاذ.

فاستأنفت المستأنفة بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٠ الحكم المذكور وطلبت للاسباب الواردة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها الاولى بالنسبة لـ ١ف ١٢ط المملوكة للمستأنفين مع الزامها بالمصاريف واتعاب المحاماه.

وقد تحدد للمرافعة في هذا الاستئناف أخيراً جلسة يوم الاربع ٢٧ ابريل سنة ١٩٢١ وفيها طلب حضرة المحامي عن المستأنفين الحكم بطلباتهما الواردة بصحيفة الاستئناف وطلب حضرة المحامي عن المستأنف عليها الاولى تأييد الحكم المستأنف — وطلبت المستأنف عليها الثانية اخراجها من الدعوى — وذلك للاسباب التي أبداها كل منهم ودونت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا

وحيث انه تبين من الاطلاع على العقد الرقيم ١٧ اغسطس سنة ١٩١٧ ان زمزم بنت شلبي ابراهيم باعت الى رقية وشقيقتها سريه وشلبيه القاصرين المشمولين بوصاية والدتهما أمنه ابراهيم شلبي فدانا واثني عشر قيراطاً في نظير مبلغ ١٥٠ ج قبضتها من مالهن وسلمت اليهن الاطيان فاصبحت ملكا لهن يتصرفن فيها كيف يشئن ولهن اجراء ما يلزم لتسجيل العقد ونقل التكليف وقد سجل العقد تسجيلا تاما بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٧ ونقل التكليف باسمهن ابتداً من سنة ١٩١٨

وحيث انه تبين من الاطلاع على الورقة الثانية التي تستند اليها زمزم بنت شلبي ان المشتريات وظريفة محمد جلبي تعهدن لها في هذه الورقة المؤرخة بتاريخ عقد البيع بان يسلمن اليها نصف محصول الزراعة الناتجة من الاطيان المبيعة لهن وهي فدان ونصف للفريق الاول وستة عشر قيراطاً وستة أسهم للحرمة ظريفه واذا تأخرن عن ذلك يلزمن بدفع ثلاثين جنيها سنويا وجاء في هذا التعهد بأنه مادامت زمزم علي قيد الحياة وانهن يتعهدن بعدم التصرف في الاطيان بالبيع او الرهن مدة حياتها وأن هذا الالزام نظير اكرامها لهن في المشتري من الثمن

وحيث ان المحكمة ترى ان العقد الاول هو عقد بيع توفرت فيه أركان البيع الصحيح فهو ملزم للفريقين

وحيث أن تعهد المشتريات بتقديم نصف المحصول أو قيمته نقداً الى البائعة ما دامت على قيد الحياة نظير الاكراميه في الثمن لا يفيد صراحة ان الثمن لم يدفع لان الاكرام كما يجوز ان يكون في كل الثمن يجوز أن يكون في بعضه أيضا ومع ذلك فمع التسليم بان الثمن لم يدفع فليس هذا الظرف بمغير وصف العقد لانه أفرغ ظاهراً في قالب بيع حقيقي فهو تصرف مقبول عملا بالمادة — ٤٨ من القانون المدني »

وحيث أن التعهد الصادر من المشتريات لا يجعل العقد من قبيل الوصية لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت والعقد صريح في نقل الملكية من تاريخ صدوره وقد سجل ونقل التكليف فعلا فليس التعهد الا من قبيل ترك جزء من حق الانتفاع أو تقرير مرتب مقيد بمدة الحياة عملا بالمادة — ٤٨١ من القانون المدني — وما شرط عدم البيع أو الرهن الا نتيجة طبيعية لهذا التعهد

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون دعوى المدعية في غير محلها ويتعين الغاء الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بنصيب المستأنفين في الاطيان المرفوع بشأنها الدعوي وهو فدانا واثني عشر قيراطا وبرفض دعوي المستأنف عليها الاولى بشأن هـذا المقدار والزامها بمصاريف الدرجتين و ٤٠٠ قرش اتعاب محاماه عن الدرجتين

صدر هذا الحكم في يوم السبت ٧ مايو سنة ١٩٢١ الموافق ٢٩ شعبان سنة ١٣٣٩ بالجلسة المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة عطيه حسني بك وبحضور حضرات مستر كالويني وصاحب العزة احمد زكي ابو السعود بك مستشارين ومحمد عبد السلام افندي كاتب الجلسة — اما مستر كلايكوت المستشار الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد أمضى على مسودة هذا الحكم

٢٦

وقف ـ اجارة طويلة ـ دين المستأجر الناشيء عن عمارة الوقف — حق الامتياز وحق حبس العين ـ اذن القاضى

لاتصح اجارة الوقف لمدة اكثر من سنة فى الدار ولا اكثر من ثلاث سنين في الضياع بغير اذن القاضى ولو اضطر الناظر الي ذلك لحاجة عمارة الوقف بان تخرب ولم يكن له ريع يعمر به

وبغير اذن القاضى للمستأجر بأن يعمر من ماله ما كان ضروريا لا يكون دين للمستأجر مرصدا أى دينا ممتازا على الوقف فلا يكون له حق حبس عين الوقف وفاء لدينه

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة عطيـة حسني بك. وبحضور حضرات مستر كالويني وصاحب العزة احمـد زكـى ابو السعود بك مستشارين ومحمد فهمي احمد افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ١٠٠٨ سنة ٣٧ قضائيه

المرفوع من وزارة الأوقاف

ضد

محمد ابو الروس

وقائع الدعوى

رفعت وزارة الأوقاف هذه الدعوى أمام محكمة مصر الأبتدائية الاهلية ضد الحاج محمد ابو الروس وقالت بصحيفة دعواها المعلنة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ انها تعينت ناظرة على وقف حسين أغا المليطي الشهير بأبي طربوش بمقتضى تقرير نظر مؤرخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٨ ولما أرادت وضع يدها عليه وجدت من ضمنه

منزلين أحدهما بشارع أم الغلام قسم الجمالية والثاني بدرب القزازين قسم الجمالية أيضاً مبينين الحدود والمعالم بالصحيفة موضوع اليد عليهما من سكان مستأجرين من المدعي عليه فطلبت منهم الاعتراف بصفتها ومعاملتها دون غيرها بما انها صاحبة الشأن في ادارة الوقف فابوا عليها ذلك فأنذرتهم بالاعتراف بصفتها ومعاملتها فاعتبر المدعي عليه بأن هذا يعد تشويشاً له على وضع يده فرفع دعوى بطلب منع تعرضها مرتكناً على انه واضع يده مدة أكثر من سنه ولذا حكمت المحكمة بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٨ بمنع تعرضها في وضع يده على المنزلين المذكورين وقد ارتكنت المحكمة على انه لا نزاع في وضع يد المدعي عليه على المنزلين مدة أكثر من سنة وهو كل ما يلزم لاثبات دعوى التعرض وبما ان دعاوي وضع اليد لامساس لها بالموضوع وللوزارة الحق فى رفع دعوى الموضوع الخاصة بثبوت ملكية هذين المنزلين الى وقف حسين اغا الليلطي المشمول بنظرها

لذلك طلبت الحكم بتبعية المنزلين المذكورين لوقف حسين أغا الليلطي المشمول بنظرها وتسليمها لها مع الزام المدعى عليه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة مع حفظ حقها في طلب الريع بدعوى على حدتها —

وبجلسة المرافعة الاخيرة سمعت أقوال وطلبات الخصوم كالوارد بمحضر الجلسة —

وبتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ حكمت المحكمة المشار اليها حضورياً بتبعية المنزلين المبينين بالصحيفة الى وقف حسين أغا الليلطي ورفضت طلب تسليمهما والزمت وزارة الاوقاف بالمصاريف قضية نمرة ٤٥٤ سنة ١٩١٩

فاستأنفت وزارة الاوقاف ذلك الحكم بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٠ طالبة للاسباب الواردة بصحيفة استئنافها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتاريخ الحكم المستأنف والقضاء بتسليم هذين المنزلين للوزارة مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين — .

وبجلسة ٧ مايو سنة ١٩٢١ المحددة لنظر هذا الاستئناف صمم مندوب وزارة الاوقاف علي هذه الطلبات والحاضر مع المستأنف عليه طلب التأييد .. وأقوالهما مدونه بمحضر الجلسة ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ٢١ مايو سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المنزلين

موضوع الدعوى هما من وقف حسين أغا المليطى الشهير بأبي طربوش وكان عبد الحميد بك ابو طربوش ناظراً على هذا الوقف وتعينت وزارة الاوقاف ناظرة عليه بدله لتغيبه خارج القطر وأن الناظر السابق أجر المنزلين المذكورين الي المستأنف عليه اجارة طويلة بعقد اعترف فيه الناظر المذكور باستحقاق المستأجر لمبلغ ٣٤٨ ج و ١٥٠ مليم صرفه في تعمير أحد منازل الوقف واشترط في عقد الايجار ان العين المؤجرة تبقى تحت يده الى أن يستوفي المبلغ المذكور باعتبار ايجار السنة ٧٢ ج وكان العقد لمدة ثلاثة سنوات ثم تجدد لمدة ثلاثة سنوات أخرى من سنة ١٣٣١ لغاية ١٣٣٤ وهما باقيان تحت يده الآن

وحيث انه ما يجب البحث فيه الآن هو هل لناظر الوقف أن يؤجر العين الموقوفة كل هذه المدة الطويلة وهل للمستأجر أن يتمسك في هذه الحالة بحق حبس العين تحت يده الي أن يستوفي كل ما صرفه في عمارتها — :

وحيث أن للاوقاف أحكاما وقواعد مقرره في الشريعة الغراء فيجب الرجوع اليها فيما يتعلق بمسائل الوقف —

وحيث أن المستأنف عليه يرتكن الى عقد ايجار صادر من ناظر الوقف عبد الحميد بك ابى طربوش بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩١٣ اليه بتأجير ثلاثة منازل موقوفه لمدة ثلاثة سنوات نهايتها سنة ١٣٣٠ وتجدد الايجار لثلاثة سنوات أخرى في نفس العقد لغاية ١٣٣٣ واتفق الطرفان على أن يبقى المنزلان الباقيان بعد الذي أخذته مصلحة الآثار تحت يد المستأجر الى أن يستوفي دينه المذكور الذي صرفه في عمارة الوقف —

وحيث ان المقرر شرعا ان اجارة الوقف لا تصح لمدة أكثر من سنه في الدار ولا اكثر من ثلاثة سنين في الضياع الا اذا كانت المصلحة تقتضى زيادة المدة كأن اضطر الناظر الى ذلك لحاجته عمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة اجارتها بامر القاضى مدة طويلة بقدر ما تعمر به «مادة (٢٧٦ و ٢٧٧ من قانون العدل والانصاف»

وحيث من المقرر شرعا أيضا أن اذن متولي وقف المستأجرين بأن يعمر من ماله ما كان ضروريا وما يصرفه يكون مرصداً أي دينا علي الوقف كما وان لصاحب المرصد ولورثته أن يحبسوا العين المأجورة لاستيفاء المرصد ولكن هذا محله اذا كان هناك اذن من القاضى وهو لم يوجد في هذه القضية —

وحيث أن المستأنف عليه استأجر المنزلين المذكورين ابتداء من سنة ١٣٣٤ الى الآن ولم يحصل الناظر علي اذن من القاضى بالتصريح بهذه المدة الطويلة فتكون هذه الاجارة باطلة شرعا —

وحيث أنه مع بطلان هذه الاجارة فيكون المستأنف عليه غير محق في طلب حبس العين المأجورة الي أن يستوفى دينه لعدم وجود اذن القاضى بالكيفية الموضحة آنفا

وحيث مما تقدم ترى المحكمة أن الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليه بأن يسلم الى وزارة الاوقاف المنزلين المبينين بورقة افتتاح الدعوى مع الزامه ايضا بمصاريف الدرجتين و ٤٠٠ ج اتعاب محاماه عن الدرجتين

هذا ما حكمت به المحكمة فى جلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٢١ الموافق ١٣ رمضان سنة ١٣٣٩

٢٧

موظف . احالته الى المعاش لغير سبب مشروع تعويض . سقوط الحق فيه

حق الموظف في المطالبة بالتعويض لاحالته الى الاستيداع او للمعاش لغير سبب مشروع لا يسقط بمضى الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٦ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ٩ ١٩ (أربعة اشهر من تاريخ استلام الموظف السركي المعين فيه مقدار المعاش الذي تقدر له) لان نص هذه المادة قاصر على سقوط الحق فى مناقشة مقدار المعاش المرتب للموظف ولا يشمل دعوى التعويض لرفته فى ميعاد غير لائق أو لغير سبب مشروع.

راجع بهذا المعنى حكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٤ مارس سنة ٩٢٠ المحاماة سنة أولي حكم رقم ٥

راجع بهذا المعنى ايضا حكم محكمة الاستئناف في ٨ فبراير سنة ١٩٢١ المحاماة سنة أولى ١٠٦

راجع ايضا حكم المحكمة المذكورة رقم ١٠٧

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر كلابكوت وصاحب العزة احمد زكى ابو السعود بك مستشارين ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي:

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٦٣٦ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من وزارة الداخلية مستأنفة

ضد

محمود افندى منير مستأنف عليه

الوقائع

رفع المستأنف عليه المذكور هذه الدعوى لدى محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد وزارة الداخلية المستأنفة بعريضة مؤرخة ٢٩ اغسطس سنة ١٩١٨ قيدت بجدولها نمرة ١١٨٣ سنة ١٩١٨

جاء فيها ان المدعي تخرج من مدرسة البوليس برتبة ملازم ثان وألحق بخدمة الحكومة المصرية اعتبارا من ١٦ يونيه سنة ١٩٠٤ بوظيفة ملاحظ بوليس بمديرية جرجا ومكث بهذه الوظيفة مشتغلا بين المديريات والمحافظات حتى منح رتبة ملازم أول في سنة ١٩٠٦ بمرتب سنوى ٨٤ جنيها وبينما هو قائم بأعمال وظيفته بمديرية قنا اذ صدر أمر الوزارة بتاريخ أول سنة ١٩١٥ (باحالته على الاستيداع وبتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩١٦ انتدبته الوزارة من الاستيداع للسلطة العسكرية وتعين ضابطا للبوليس الحربى بقسم أول السويس وفي شهر سبتمبر سنة ١٩١٦ تعين قومندانا لبوليس الحملة المصرية بميدان العراق ومنح رتبة يوزباشى من السلطة العسكرية وفى اثناء وجوده هنالك بلغ اليه أمر الوزارة الذى صدر بتاريخ أول اكتوبر سنة ١٩١٦ القاضى باحالته على المعاش وقد قبض المكافأة التى يستحقها في ابريل سنة ١٩١٧

وبما ان احالة المدعى على الاستيداع حصلت خلافاً لقانون الاحتياطي لانه انما شروع لمن تكون بنيته ضعفت فاصبح غير صالح للخدمة والمدعى غير ذلك — وكذلك احالته بعد ذلك على المعاش وصرف المكافأة له حصلت في غير الاحوال التي يجوز فيها ذلك بمقتضى المادة (١٢) من قانون المعاشات الصادر في ابريل سنة ١٩٠٩ وانه بسبب مخالفة الحكومة لقوانينها قد حصل للمدعى ضرر بحرمانه من الوظيفة وهو في عنفوان الشباب بغير سبب من الاسباب القانونية وهو لم يحسن غير حمل السلاح والخدمه التى خصص نفسه لها وتعاقد مع الحكومة عليها بمقتضي قانون المعاشات الذي هو قانون المتعاقدين فاخلت به اخلالا واضحا

وبما انه قد حصل له ضرر من عمل الغير يجوز له ان يطالبه بتعويضه والضرر الذي اصاب المدعى بسبب مخالفة الحكومة لقوانينها لا يقل تعويضه عن ٢١٠٠ جنيه

لذلك طلب المدعى الحكم بالزام وزارة الداخلية بأن تدفع له مبلغ ٢١٠٠ جنيه أو ما يكون كافياً لتعويض الاضرار التي اصابت المدعى من احالته على الاستيداع من غير الوجه القانوني ثم احالته على المعاش من غير الوجه القانونى ايضا والمصاريف واتعاب المحاماه

وفي جلسة المرافعة المحددة لنظر هذه الدعوى دفع مندوب المدعي عليها فرعيا بعدم قبول هذه الدعوى نظراً لتقديمها بعد الميعاد المقرر في المادة (٦) من قانون المعاشات الملكية الصادر نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ والعامل بموجبه المدعي

وبتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٠ حكمت محكمة مصر المشار اليها حضوريا برفض الدفع الفرعي وبقبول دعوى المدعي وحددت جلسة ٣٠

مايو سنة ١٩٢٠ للمرافعة في الموضوع وابقت الفصل في المصاريف الآن

فاستأنفت وزارة الداخليه بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٠ الحكم المذكور وطلبت للاسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز قبول دعوي المستأنف عليه والزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وقد تحدد للمرافعة في هذا الاستئناف اخيرا جلسة يوم ١٣ ابريل سنة ١٩٢١ وفيها طلب حضرة مندوب المستأنفه الحكم بطلباتها الواردة بصحيفة الاستئناف وطلب حضرة المحامي عن المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التي ابداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة وبالمذكرة المقدمة من الحكومه

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوي والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا

وحيث ان طرفي الخصوم مختلفان في تفسير المادة السادسة التي تدور عليها هذه الدعوى

وحيث انه يجب تفهم معنى هذه المادة المرجوع الى نصها القديم والتعديل الذي طرأ عليه لبيان التطور الذى وصل بها الى نصها الحاضر — فقد ورد اول نص خاص بالمنازعة في مقدار المعاش أو المكافأة بالمادة السادسة من قانون المعاشات الصادر في ٢١ يونيه سنة ٨٧ وهذا نصها « لا يقبل تمسك ما فيما يتعلق بمقدار المعاش او المكافأة الا اذا قدم لنظارة الماليه في ميعاد اربعة شهور من تاريخ وصول اعلان القرار القاضي بتسوية المعاش او المكافأة ليد صاحب الشأن ويزاد اربعة شهور علي هذا الميعاد لمن يكون خارج القطر المصري

وفي يوم ١٢ يوليه سنة ٨٨ صدر امر عال معدل للحكم السابق وهذا نصه:

« لايجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنافصة في المعاش او مرتب استيداع مقيد بالروزنامجه بعد مضى اربعة شهور من تاريخ تسليم صاحب الشأن السركى المبين به مقدار المعاش او مرتب الاستيداع وبناء على ذلك كل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل قيمة المعاش أو مرتب الاستيداع لا يجوز قبولها بعد مضي الميعاد المذكور امام اية محكمة كانت لا على الحكومه ولا على مصالحها لاى سبب كان او تحت اية حجة كانت

وفي يوم ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ صدر قانون المعاشات الملكيه نمرة ٥ وفيه المادة السادسة بالنص الآتى

لايجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعه في أى معاش تم قيده متي مضت اربعة

إشهر من تاريخ تسليم السركي المبين فيه مقدار المعاش الي صاحب الشأن ـ ويبتدىء هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التي يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة — (٥٠) الاتيه من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش

لا يقبل اية منازعة تتعلق بمقدار المكافأة الا اذا قدمت الى نظارة المالية في الاشهر الاربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها او بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده او المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعدمضى الميعاد المذكور امام اية محكمة كانت لا على الحكومه ولا على مصالحها لاى سبب كان وتحت أية حجة كانت

ولا يجوز ايضا قبول هذه الدعوى من الحكومه أومن مصالحها

وحيث انه يظهر من عبارة النص الاول ان الشارع قصد بهذا النص تحديد ميعاد للمناقشة في مقدار المعاش أو المكافأة أى المبلغ الذى يستحقه الموظف معاشا او مكافأة عن مدة خدمته السابقة التي يجوز ان تكون موضع خلاف بينه وبين الحكومة من حيث عدد السنين او غير ذلك من الشروط ـ ويكون الغرض من التشكى الوصول الي الرقم الصحيح طبقاً لاحكام قانون المعاشات .فهو لا يتناول التظلم من قرار الاحالة على المعاش من حيث كونه مخالفا لاحكام قانون المعاشات ولا يتناول طلب التعويض عن الضرر الذى ينشأ عن مثل هذا القرار ومما نزيد هذا النص وضوحا ان نظارة المالية التى يقدم لها التشكى ليست هى السلطة المختصة بالفصل في الدعاوي التى يرفعها الافراد ضد الحكومة بشأن اجراءات مخالفة للقانون

وحيث ان النص الثاني جاء في شقه الاول مطابقا للنص القديم من حيث تعيين موضوع التشكى او المناقضة بان مقدار المعاش او مرتب الاستيداع ومن حيث تحديد الميعاد باربعة شهور ولكنه بني على ذلك عدم جواز قبول أى دعوى يراد بها او بواسطتها تعديل قيمة المعاش أو المرتب لاي سبب كان وتحت اية حجة كانت

وحيث أن الشارع جاء بالنص الثالث مطابقا للثانى في اللفظ والمعنى وزاد عليه فقرة خاصه بالمكافأة ليتناول حكم هذه المادة المكافاة والمعاش بعد ان كان النص مقصورا على المعاش وحده

وحيث ان التفسير راجع لهذا النص الاخير هو ان يكون مقصور على الدعوي التي يراد بها المناقشة في مقدار المعاش او المكافأة دون الدعوي التى يراد بها طلب التعويض عن قرار رفت مخالف لاحكام قانون المعاشات وذلك للاسباب الاتية .

(١) استعمل الشارع في التفسير عن موضوع

المنازعة في النص الجديد نفس العبارة التى كان يستعملها في تعيين موضوع التشكى في النص القديم ويظهر من ذلك ان مدلول الالفاظ في النصين واحد

(ب) ان الفقرة الثانية في النص الاخير وهى الفقرة الخاصه بالمنازعة فى المكافأة عينت الجهة التي تقوم اليها هذه المنازعه وهى نظارة الماليه ولما كانت وزارة الماليه غير مختصه بالفصل فى دعوى يرفعها الافراد على الحكومة بشأن تعويض عن الاجراءات مخالفة للقانون فالظاهر ان هذه الفقرة التي جعلها الشارع جزء من الماده السادسة تدل على ان روح التشريع كانت ترمى دائما الى قصر حكم هذه المادة على المنازعات بمقدار المعاش او المكافأة عن الخدمة السابقة بحيث لا يتناول المنازعات التي يراد بها تعويض الضرر الناشيء عن فعل مخالفة للقانون

ومما يجب ملاحظته ان هـذا الاستنتاج يؤيد الاستنتاج السابق فكلاهما يدل علي ان روح التشريع القديمه سرت الى النص الجديد

(ج) بعد أن قرر الشارع بعدم قبول دعوى الموظف التى يراد بها او بواسطتها تعديل مقدار المعاش قرر في الفقره الاخيرة بانه « لايجوز قبول هذه الدعوى من الحكومه او من مصالحها وفى هذا التعبير دليل على أن الدعوى المشار اليها في هذه المادة هى الدعوي الخاصه بالمنازعة في مقدار المعاش وليست دعوى التعويض عن تصرف مخالف لقانون المعاشات لان مثل هذه الدعوي لايحتمل رفعها من الحكومة

(د) ان اللفظ المقابل لكلمة « مقدار المعاش او المكافأة » فى النص الفرنسي هو كلمة (رقم) فاذا جاز الاستئناس بالتعبير الفرنسى كان هذا التعبير اقرب الى القول بان موضوع المنازعة هو مبلغ المعاش الناتج من عملية حسابية منه الي القول بان الموضوع يتناول التعويض عن اجراءات مخالفة للقانون

وحيث ان الاعتراض الذى يقوم مندوب الحكومة على تفسير المادة السادسة بالمعني السابقة هو ان هذه المادة قضت (بعدم قبول كل دعوى يراد بها او بواسطتها تعديل مقدار المعاش بعد مضى الاربعة شهور لأى سبب كان وتحت اية حجة كانت) فان طلب التعويض هو في الحقيقة طلب تعديل المعاش بطريق غير مباشر

وحيث ان هذا الاعتراض غير وجيه لانه مبني على تفسير تقلب فيه وصف الدعوى على موضوعها . وبيان ذلك ان المنازعة في مقدار المعاش أمام المحكمة . اما ان تكون بدعوى يطلب فيها صراحة تعديل المبلغ الذى تقرر للمعاش او المكافأة

واما ان تكون بدعوى يقصد بها الطعن

في تقرير المعاش واظهار خطأ الحكومه في حساب المدة وتقدير شروط الاستحقاق ليتوصل بذلك الي طلب تعويض عن الضرر الذى نشأ عن ضرر الخطأ يراعي فيه ان يكون مناسبا للفرق بين المعاش المقدر (الذى اصبح غير قابل للمنازعة بعد مضى الاربعة شهور) وبين المعاش الذي كان يجب تقديره لو روعيت في هذا التقدير احكام قانون المعاشات . ولا ريب ان مثل هذه الدعوى يكون الغرض منها الوصول الى تعديل مقدار المعاش بطريقة غير مباشر اي بواسطة التعويض وهذا هو الامر الذي اراد الشارع ان يمنعه تفاديا من التغير والتعديل في مقادير المعاش التى يرغب في تقديرها بصفة نهائية

وحيث ان الدعوي المرفوعه الان امام هذه المحكمة لم يطلب رافعها تعديل مقدار المكافأة او تعويضا عن خطأ في هذا المقدار وانما رفعها ليتظلم من قرار احالته الى الاستيداع ثم الي المعاش قولا منه بانه صدر في غير الاحوال التي يجيز فيها قانون المعاشات هذه الاحالة وقد لحقه ضرر من هذا التصرف يستحق من اجله تعويضاً . وجعل اساس هذا التعويض المده التى كان يمكنه ان يقضيها في خدمة الحكومة الى ان يبلغ السن القانونية المقررة للاحالة على المعاش

وحيث ان الدعوي الحالية هى دعوى تعويض عن فسخ عقد بدون مسوغ قانوني وركن هذا التعويض هو الفائدة المحتملة عن مدة مستقبلة . فليست هذه الدعوى التي يراد بها او بواسطتها تعديل مقدار المعاش المقرر عن مدة ماضية لانزاع فيها . ذلك لان لكل من الدعوتين موضوعاً وسبباً يخالف موضوع وسبب الدعوى الاخرى فدعوى تعديل المعاش موضوعها المنازعة فى الرقم المقدر للمعاش سواء كان مباشرة او بالواسطة وسببها مراعاة احكام قانون المعاشات اما الدعوى الثانية فموضوعها تعويض الضرر الناشىء عن الفصل من الخدمة وسببها عدم مراعاة احكام قانون المعاشات فالدعوتان مختلفان والقول بانهما دعوى واحدة كالقول بان مراعاة القانون شيء واحد

وحيث انه اذا نظر الى المسألة من وجهة حكمة التشريع ايضا يرى انه اذا كان التشريع عدم قبول الدعوى المقصود بها تعديل مقدار المعاش حكمة وهى تعيين مقدار المعاش يثبت في سجلات الحكومة بطريقة نهائية لا يعتورها تغيير في المستقبل فليست الحكمة ظاهره في حرمان الموظف من التظلم من قرار رفت مخالف للقانون لان مدة الاربعة شهور اذا امكن اعتبارها كافية للمناقشه في مقدار المعاش من الوجهة الحسابية فهي اقصر من ان تسمح للموظف باستعمال حقه في مقاضاة الحكومة عن قرار مخالف للقانون خصوصاً

اذا لاحظ انه يستحيل في بعض الاحيان الحصول على الادله المثبته للدعوى في اثناء هذه المدة كما لوحظ في بعض القضايا التى رفعت امام هـذه المحكمة عن فصل موظفى بعض المصالح من الخدمه بسبب الغاء الوظيفة وكان دليل الموظف على عدم صحة هـذا السبب ميزانية تظهر في السنة التالية لرفته

وحيث ان مندوب الحكومـة يرفع الدعوي ايضا بسقوط حق الموظف في المنازعه بشأن المكافأة لانه استلم قيمة المكافأة المستحقة بدون ان يحفظ لنفسه حق المناقشة فيها

وحيث أنه تبين من الاطلاع على ايصال الاستلام انه وضع بالصيغة الآتية : أقر بأنى استلمت من وزارة المالية مبلغ كذا بصفة مكافأة تفضل صاحب المعالى وزير المالية بمنحى اياها لسبب رفتى عن مدة خدمتى وذلك طبقا لقانون المعاشات الملكي الصادر بتاريخ ١٥ ابريل سنة ٩٠٩ واعترف بانه بعد استلام هذا المبلغ الذى اعطي به مخالصة تامـة ونهائيـة ليس لى حق المطالبة بشيء وبأنى اتخلى عن كل دعوي ضـد الحكومه المصرية فيما يتعلق بمدة خـدمتى وقيمة المكافاة الممنوحه لى من هذا القبيل

وحيث ان العباره الاخيرة من هـذا الايصال صريحه في ان الدعوى التي يتعهد الموظف بالتخلى عنها او بعدم رفعها هى الدعوي التي تتعلق بمدة خدمته وبقيمة المكافأة الممنوحه له عن هذه المدة وليس في هذا الاقرار مايفيد تعهده بعدم التظلم من قرار فصله من الخدمه بطريقة مخالفة للقانون او عدم المطالبه بتعويض عن الضرر الذي يلحقه من هـذا التصرف .

وليس ثمة مجال للقول بأن الايصال شامل لكل مطالبه لان الحكومه بعد أن وضعت في الايصال عبارة (ليس لى حق في المطالبه بشيء) اردفتها بجملة تدل دلالة صريحة على ان المقصود بالمطالبة المحظورة هي المطالبة المتعلقة بمدة الخدمة وبقيمة المكافأة الممنوحة عن هذه المدة

وحيث أن فهم عبارة الايصال بهذا المعني يؤيد الرأي الذي ذهبت اليه هذه المحكمة فى تفسير المادة السادسة من القانون لان وضع التعهد بهذه الصيغة في ايصال مطبوع يدل على ان الحكومة تميل الى تفسير الماده السادسة بالمعني الذي يتفق مع هذا التعهد

وحيث انه من المبادىء المقرره قانونا أن سقوط الحق يجب ان يبني على نص صريح وقد ظهر من هذا البحث — ان نص المادة السادسة ليس صريحاً في منع الموظف عن التظلم من قرار الرفت بعد الاربعة أشهر وهذا يكفي للقول بان هذا النص لا يصلح اساسا للحكم بسقوط الحق في دعوي التعويض

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون المحكمة

الابتدائيه قد فسرت للماده السادسه تفسيرا صحيحاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضة موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأبقت الفصل في المصاريف حتي يحكم في موضوع الدعوى

صدر هذا الحكم في يوم الاربعاء ٢٧ ابريل سنة ١٩٢١ الموافق ١٩ شعبان سنة ١٣٣٩ بالجلسة المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة عطية حسنى بك وبحضور حضرات مستر كلايكوت وصاحب العزة احمد زكي ابو السعود بك ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة — اما حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا وكيل المحكمة الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد أمضي على مشورة هذا الحكم

٢٨

عدم اختصاص المحاكم الاهلية

حق المدعى عليه في دعوى الضمان على أجنبي باع أجنبي عينا لوطني وهذا باعها لوطني آخر .

ادعي المشترى الاخير ان بالعين المبيعة عيبا خفيا فرفع الدعوي على بائعه الوطنى أمام المحكمة الاهلية . دفع المدعى عليه في هذه الدعوي بعدم اختصاص المحاكم الاهلية لان من حقه ادخال بائعه الاجنبي ضامنا في الدعوى ليقضي في الدعويين بحكم واحد منعا للتناقض فى الاحكام ولان المالك الاجنبي رفع الدعوى عليه فعلا امام المحكمة المختلطة المختصة وحدها بالفصل في الدعوى واخيرا لان في الدعوى صالحا اجنبيا يتعهد المشترى بدفع جزء من الثمن للبائع الاصلى الاجنبي مباشرة

ومحكمة الاستئناف ايدت نظرية المدعى عليه وحكمت بعدم الاختصاص

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علناً تحت رئاسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة عطية بك حسني واحمد بك زكى ابو السعود مستشارين واحمد افندي عوض الشاذلى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٢٤ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من الخواجه مسيحه بهنا . مستأنف

ضد

السيده ماري كرسيانى كريمة المرحوم الكونت صعب . مستأنف عليها

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية قال فيها انه اشترى عقاراً من المستأنف عليها بشارع البورصه الجديدة بمبلغ ٦٩٠٠ ج دفع منه عند تحرير عقد البيع مبلغ ١٥٠٠ ج والباقى اشترط دفعه في المواعيد بالشروط المبينة بالعقد المذكور وذلك بتاريخ ٢١

يناير سنة ١٩٢٠ وقد تحققت له أخيراً ان هذا العقار به عيب خفي يجيز له فسخ البيع ومطالبتها بالتعويض مع رد للمبلغ الذي دفعه اليها لذلك يلتمس الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٠ والزام المستأنف عليها برد مبلغ ١٥٠٠٠ج مع الفوائد باعتبار المائة ٩ سنوياً لغاية السداد والزامها أيضا بدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع جميع المصاريف ورفع وكيل المستأنف عليها دفعاً فرعيا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى أو ايقافها حتى يحكم من المحكمة المختلطة وبعد اتمام المرافعة في هذين الدفعين قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٠ أولا برفض الدفع الفرعي بعدم الاختصاص وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى ثانيا. بقبول الدفع الثاني وبايقاف الفصل فيها حتي يفصل نهائيا من المحكمة المختلطة في النزاع القائم بين الطرفين وشركة المباحث الافريقية وأبقت الفصل في المصاريف فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ طالبا قبول استئنافه شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم باعادة الدعوى الى المحكمة الابتدائية للمرافعة في الموضوع مع الزام المستأنف عليها بالمصاريف كما استأنفه وكيل المستأنف عليها فرعيا بجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وطلب الحكم أصليا بعدم الاختصاص الي آخر ما جاء بأقواله.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا.

حيث أن مسيحة بهنا رفع استئنافا عن الحكم الابتدائي القاضي بايقاف الفصل في هذه الدعوى وطلب من محكمة الاستئناف الغاء هذا الحكم واعادة الدعوى الي المحكمة الابتدائية للمرافعة في الموضوع.

وحيث ان الست ماري كرسياني رفعت استئنافا فرعيا وطلبت الحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية.

وحيث ان هذين الاستئنافين مقبولان شكلا

وحيث انه يتعين النظر أولا في الاستئناف الفرعي لانه في حالة قبوله لا يبقي هنالك محل للبحث في الاستئناف الاصلي الذي يزول من نفسه.

وحيث أن طلب الحكم بعدم الاختصاص مبني على سببين وهما. أولا — لأن الست ماري كريساني كان لها الحق في ادخال شركة المباحث الافريقية بصفة خاصة في الدعوى ولكن بما أن هذه الشركة أجنبية فلا يمكن للمحاكم الأهلية أن تفصل في دعوى الضمان

وبالتالى لا يجوز لها أن تنظر في الدعوى الأصلية أيضا لان الست ماري كريسانى رفعت دعوى ضد مسيحة بهنا والشركة المشار اليها أمام المحكمة المختلطة التى ستفصل في نفس المسألة التي هي موضوع النزاع بين الطرفين وفعلا قد أصدرت المحكمة المختلطة حكما بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٢١ قضت فيه بأنها هى وحدها المختصة بالحكم في هذه الدعوى .

وثانياً : لأنه يوجد صالح الاجنبى في الدعوى وذلك لأن مسيحة بهنا قد تعهد في عقد البيع الصادر له من السيدة ماري كرسيانى بأنه يدفع مباشرة للشركة مبلغ ٢٠٠٠٠ ج بالنيابة عن البائعة وحالا محلها مع فوائد هذا المبلغ ولان فسخ هذا العقد بين كرسيانى وبهنا يترتب عليه زوال ذلك التعهد وهذا مما يضر بصالح الشركة الاجنبية .

وحيث أن مسيحة بهنا يرد على هذا الدفع بقبوله أن السيدة كرسيانى لم يكن لها الحق في ادخال الشركة ضامنة في الدعوى وانه يجوز للمحكمة الاهلية الفصل في الدعوى الاصلية مع صرف النظر عن دعوى الضمان .

وأما فيما يختص بمبلغ الثلاثين الف ج فانه لا يوجد أية رابطة بينه وبين الشركة ويستدل على ذلك بأن الشركة قد طالبت السيدة كرسياني فقط بالمبلغ المطلوب لها عنها ولم تتمسك بالشرط الوارد في العقد المحرر بينه وبين ماري كرسيانى

وحيث انه فيما يختص بالوجه الأول فانه من الواضح أن ماري كرسيانى لها الحق في ادخال الشركة بصفة خاصة فى الدعوى الاصلية لانه من المقرر بلا نزاع ان هذا الحق يكون موجوداً متى كان السبب الذي بني عليه دعوى الضمان هو نفس السبب الذى بنت عليه الدعوى الاصلية ثم أن البواعث التى حملت الشارع على وضع المادة (١٤٠) من قانون المرافعات هى اجتناب وجود التناقض بين الاحكام والرغبة في تقليل الدعاوي وحصرها في دائرة واحدة

وحيت انه فيما يتعلق بالدعوى الحالية فان الاسباب التى لأجلها يطلب مسيحه بهنا فسخ عقد البيع هي وجود عيب خفى في العقار الذى اشتراه ولكنه يعترف من جهة أخرى أن هذا العيب الموجود الآن كان موجوداً أيضاً في الوقت الذى فيه باعت الشركة العقار المشار اليه الى ماري كرسيانى فينتج من ذلك حتماً أن حق السيدة كرسيانى فى طلب فسخ البيع حق الشركة والذي يثبت عليه دعوي الضمان هو فى الواقع نفس الحق الذي يثبت عليه الدعوي الاصلية راجع البندكت Pandectes Frauçaise جزء ٤٤ فقره ٤٠٥ وما بعدها

وحيث عن الوجه الثانى فان مطالبة الشركة لماري كرسيانى وحدها بالمبلغ المطلوب

لما لا يمنعها مطلقاً من التمسك بحقوقها ضد مسيحه بهنا اذا دعت الحالة لذلك وفعلا فان الشركة قد تمسكت بحقها هذا فى المذكرة المقدمة منها أمام المحكمة المختلطة

وحيث يتضح مما تقدم أن المحكمة المختلطة قد أصابت بحكمها لأنها مختصة بالنظر فى النزاع القائم بين مسيحه بهنا وماري كرسيانى والحكم فيه بوقت واحد مع الدعوي القائمة بين كرسيانى والشركة لان حقوق جميع الخصوم فى كل من الدعوتين يجب الفصل فيها بحكم بناء على ذلك تكون المحاكم الاهلية غير مختصة وذلك لسببين أولا انه لا يمكنها ان تفصل الا فى جزء من النزاع القائم بين بعض الخصوم فقط وثانيا بقصد اجتناب وجود التناقض فى الاحكام لان هذا التناقض لا يجب اجتنابه بين محكمتين اهليتين فقط بل أيضاً بين محكمة أهلية ومحكمة مختلطه لان كل منها محكمة مصرية

وحيث أنه فضلا عن ذلك فان محكمة الاستئناف الاهلية قد قررت هذا المبدأ بحكمها الصادر فى ٣٠ مايو سنة ٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة ٩١١ صحيفة ٢٤٢)

وحيث انه متى تقرر ذلك وكانت المحكمة الاهلية غير مختصة فانه لا محل للبحث فيما اذا كان الحكم بايقاف النظر فى الدعوي فى محله أم لا .

وحيث انه بناء على ما تقدم جميعه ترى محكمة الاستئناف الغاء الحكم للستأنف والحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى مع رفض الاستئناف الاصلى موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف الاصلى والفرعى شكلا وفى موضوع الاستئناف الفرعى بالغاء الحكم للستأنف و بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر الدعوي وبناء على ذلك برفض الاستئناف الاصلى موضوعا والزام للستأنف الخواجه مسيحه بهنا بمصاريف الدرجتين و١٠ ج مقابل اتعاب محاماه فى الدرجتين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة فى يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ١٩٢١ الموافق ٢ شعبان سنة ١٣٣٩

٣٩

دعوى استحقاق فرعية ـ شروطها
ايداع التأمين ايقاف البيع

اذا رفعت دعوى استحقاق اثناء اجرآت دعوى نزع ملكية فلا تعتبر دعوى فرعية خاضعة لاحكام المادة ٦٠٠ مرافعات مالم يودع رافعها تأمينا طبقا لنص المادة ٥٩٧ مرافعات ومالم يوقف البيع فعلا فيتحقق حينئذ اهم مظهر لفرعية الدعوي

راجع بهذا المعنى أيضا الحكم رقم ٣٠ في هذا العدد .

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة مستر برسفال وكيل المحكمة — وبحضور حضرات مستر كلابكوت وصاحب العزة احمد بك زكي ابو السعود مستشارين واحمد افندي عوض الشاذلي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٣٩٢ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من الست مبروكه شعبان عن نفسها وبصفتها وصية على بنتها القاصرة لبيبه ثم الست هيلم بنت عبد الله شركس والست ظريفه عبد الحميد الوكيل والست حفيظه ابراهيم الشرقاوي « مستأنفان »

ضد

الشيخ حماده خليل الحوشي والشيخ حسن الحوشي «مستأنف عليهم»

الوقائع

رفع المستأنف عليهما الاول هذه الدعوى لمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهليه طلباً فيها الحكم باحقيتهما الى العشرة الافدنة المبينة الحدود والمعالم بعريضة افتتاح دعواهما والغاء جميع الاجراءات المتوقعة على القدر المذكور بناء على طلب محمد بك مصطفي حمزه مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بلا كفالة

وبعد اتمام المرافعة في الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ٢٨ ستمبر سنة ١٩١٩ بتثبيت ملكيته المستأنف عليهما الاول والثاني الى $\overset{س}{٢٣}$ $\overset{ط}{٢٢}$ $\overset{ف}{٧}$ من العشرة الأفدنة المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى والغاء اجراءات نزع الملكية بالنسبة لهذا القدر والزام خصومهما بالمصاريف و ١٠٠ اتعاب محاماه ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

فاستأنفه ورثة محمد بك مصطفى حمزه وهم المستأنفون بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٢١ طالبين قبول الاستئناف شكلا . وفي الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء برفض الدعوى والزام من رفعها بالصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة دفع وكيل المستأنف عليه الأول دفعاً فرعياً بعدم قبول الاستئناف لانه رفع بعد الميعاد القانوني للاسباب التى قالها بالجلسة

ووكيل المستأنفان طلب رفض هذا الدفع للاسباب التي ذكرها بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن ميعاد العشرة أيام الاستئنافي

المنصوص عنه بالمادة (٦٠٠) من قانون المرافعات لاستئناف الاحكام الصادرة في دعوى استحقاق العقار المرفوعة في أثناء اجراءات نزع الملكية قد تحدد فقط بقصد الحكم فى هذه الدعاوي بطريق الاستعجال متى كانت دعوى الاستحقاق يترتب عليها ايقاف اجراءات البيع

وحيث أنه بناء على هذا السبب قد اصدرت محكمة الاستئناف أحكاماً عديدة قضت فيها بأنه اذا لم تراع الاجراءات المنصوص عنها بالمادة (٥٩٧) من قانون المرافعات فان في هذه الحالة يجب أن يكون ميعاد الاستئناف ستين يوما وهو الميعاد العادي لاعشرة أيام المقرر بالمادة (٦٠٠) المذكورة

وحيث أن هذا المبدأ ينطبق على الدعوى الحالية لان دعوى الاستحقاق وان تكن قد رفعت في أثناء اجراءات نزع الملكية الا انها لم تكن سبباً في ايقاف اجراءات البيع بل قد اتخذت السير العادي مثل القضايا الاخرى بوجه عام

وحيث أنه بناء على ذلك ترى محكمة الاستئناف أن ميعاد الاستئناف يجب أن يكون ستين يوما وأن الاستئناف في هذه الدعوى قدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي وبقبول الاستئناف شكلا وتأجيل نظر موضوع الدعوى الى جلسة ٩ نوفمبر سنة ٩٢١ للمرافعة بدائرة جناب الوكيل

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ٢١ ابريل سنه ١٩٢١ الموافق ١٢ شعبان سنه ١٣٣٩

تابع ماخص حكم نمرة ٢٩

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الكلية الاهلية

بالجلسة المدنية الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الثلاثاء ١٦ جماد اول سنة ١٣٣٩ الموافق ٢٥ يناير سنة ٩٢١

تحت رئاسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمه

وحضور جناب المسترجون سيمون بلاك ريد وحضرة محمد كامل افندى القاضيين

وبحضور محمد بسيونى ابو جندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية سيد سليم . الواردة بالجدول العمومى بنمرة ٤٧٠ سنة ١٩٢٠

ضد

حسان محسب الباسطى

رفع المستأنف عليه دعوى مدنية امام محكمة بني سويف الجزئية ضد المستأنف وحسن حسين محو ومحمود حسين محو طلب ثبوت ملكيته ١٦١ط أطيان موضحه البيان بعريضة الدعوى والغاء اجراءات نزع الملكية التى اتخذها عليها المستأنف واعتبارها كان لم تكن مع الزامه بالمصاريف والاتعاب — وبتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ حكمت المحكمة الجزئية غيابيا بالطلبات الواردة بالعريضة الجزئية وألزمت المستأنف بالمصاريف وخمسين غرشا صاغا أتعابا للمحاماه فعارض المستأنف في هذا الحكم فحكم بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٢٠ بعدم جواز المعارضة وألزمته بالمصاريف وخمسين قرشا اتعابا للمحاماه

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٢٠ وطلب بعريضة الاستئناف الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع الفرعي المقدم من المستأنف عليه واحالة القضية على المحكمة الجزئية للفصل في موضوع المعارضة مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف جميعها على اختلاف أنواعها عن الدرجتين مع حفظ الحقوق الاخرى

وبعد تحضير القضية احيلت على المرافعة وفيها صمم الحاضر عن المستأنف على طلباته الواردة عريضة الاستئناف

والحاضر عن المستأنف عليه طلب التأييد لما أوضحه بمحضر الجلسه

المحكمه

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث أن محكمة أول درجة اعتمدت في قضائها بعدم جواز نظر المعارضة على أن دعوى الاستحقاق التي رفعها المستأنف عليه هى دعوى فرعيه لأنها رفعت اثناء اجراءات البيع فمواعيد الطعن فيها هى المذكورة بالمادة ٦٠٠ مرافعات لا المواعيد العادية

وحيث أنه بمراجعة أوراق الدعوى تبين أن دعوى الاستحقاق المذكورة لم ترفع على مقتضى الشرائط التى نص عليها قانون المرافعات فلم يودع رافعها تأمينا كما تقضي المادة ٥٩٧ مرافعات ولم يتقدم بأى طلب لقاضى البيوع بشأن دعواه

وحيث ان تصرف المستأنف عليه على هذه الطريقه ما كان يعطيه أى حق في طلب ايقاف البيع كنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٩٧ وبهذا تكون دعوي الاستحقاق المرفوعة منه قد فقدت أهم مظهر لفرعيتها وهو ايقاف البيع ويجب أن تتحلل تبعا لذلك من قيد طرق الطعن فيها ومواعيدها وتصبح دعوى عادية تسرى عليها المواعيد العادية ولا تلتفت المحكمة لما قاله

المستأنف عليه من أنه كان على استعداد لطلب الايقاف ولدفع الامانة التي يتطلبها القانون لولا ان المستأنف طلب ايقاف اجراءات البيع لاتمام النشر فانه كان يجب عليه أن يبادر بأبداء هذا الطلب على أية حال وأن يقوم بدفع الامانة وقت رفعه الدعوي وكذلك لاتلتفت المحكمة الى كون اجراءات البيع أوقفت فان ذلك ما كان له شأن مع دعوي الاستحقاق وقد كان من الممكن أن تعود الاجراءات سيرتها الاولى لتمام النشر

وحيث انه وان كان نص المادة ٦٠٠ مرافعات جاء عاما الا أن الاعتبارات المتقدمة توجب التمييز الذي سبقت الاشارة اليه ويتعين اذا قبول الاستئناف والقضاء بجواز المعارضه

من أجل ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بألغاء الحكم المستأنف وبجواز نظر المعارضة في الحكم الصادر غيابيا في ٨ ديسمبر سنة ٩١٩ وأحالت القضية على محكمة بني سويف الجزئية لنظر تلك المعارضة وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف ومائة قرش اتعابا للمحاماه

٣١

شفعة ـ يمين حاسمة على حصول البيع

لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فى دعوي الشفعه الي البائع والمشترى معا اذا انكر البيع

اذا حلف المشترى وحده انه لم يشتر سقطت دعوى الشفعة لأن البيع يكون قد انتفى قطعا

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة طنطا الابتدائية الأهلية

حكم

بالجلسة المدنيـة والتجارية الابتدائيـة المنعقـدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٦ سبتمبر سنة ٩٢٠

تحت رياسة حضرة القاضى عبد الحميد بك بدوى

وعضوية حضرتى القاضيين محمود المرجوشي بك وكامل الباراتى بك

وبحضور عثمان ناشد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في قضية كامل محمد شنا

ضد

محمد عبده الملاح وعبد العال عبد العال السيد وحليمه على الخولى ومحمد موسي اللاح وسلامه ومحمود ومتولى موسي

الواردة الجدول العمومي نمرة ٣٩٥ سنة ٩٢٠

رفع المدعى هذه الدعوى ضد المدعى عليهم

الثلاثة الاول طلب تعويضة دعواه المعلنة لهم بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٩٢٠ الحكم باحقيتهم لاخذ الفدانين المبينين الحدود والمعالم بها بالشفعة مقابل ثمنها الحقيقي وقدره ما يتين وخمسين جنيها مع الزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة. وبتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٢٠ أدخل المدعي باقي المدعى عليهم خصوما في الدعوى لانه ظهر له أن الاربعة الاول منهم هم المشترون للاطيان وطلب الحكم بصحة العرض وأحقيته لاخذ الفدانين المبينين بهذا الاعلان بالشفعة مقابل مبلغ ٢٥٠ ج مع تسليم العين المشفوع فيها والزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة

وبتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٠ حكمت هذه المحكمة غيابياً بالنسبة لعبد العال السيد وحليمه وسلامه موسى ومتولى موسى اللاح بتوجيه اليمين الحاسمة أولا لحليمه وعبد العال بأنهما لم يبيعا لمحمد موسى وسلامه ومحمود متولى — الاطيان المطلوب الشفعة فيها وثانياً بتوجيه اليمين الحاسمة لمحمد موسي وسلامه ومحمود متولى بانهم لم يشتروا من حليمة وعبد العال هذه الاطيان بالصيغة المبينة بمحضر الجلسة وكلفت المدعى باعلانهم بالصيغة المذكورة

وبتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٠ قررت هذه المحكمة باحالة القضية على محكمة دسوق الجزئية لتحليفهم اليمين الحاسمة أمامها

وبعد أن أتم تحليف اليمين وتحولت القضية على المرافعة صمم المدعي على طلباته السابقة للاسباب التى قالها وثبتت بالمذكرة المقدمة منه ولم يحضر المدعى عليهم وقد أجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانونا

حيث أن المدعي وجه اليمين الى البائعين والمشترين معاً فى وقت واحد فحلف المشترون انهم لم يشتروا ولم يحضر البائعان للحلف فاعتبر المدعي تخلف البائعين نكولا عن اليمين وطلب الحكم له بالشفعة ضد البائع بوصف أنه الخصم الاصيل فى الشفعة

وحيث أن اليمين الحاسمة التي توجه الى البائع والمشتري معا في وقت واحد غير جائزة القبول لاحتمال ما يقع من الاختلاف بينهما في القبول أو الرفض خصوصا وأن يمين كل منهما يتعداه أثره الي الآخر وأن كلا منهما بنفسه واجب التصديق ولا سبيل لتفضيل أحدهما على الآخر من هذه الوجهة وأن اليمين لا يحتاج الى توجيها الي البائع الا بعد الفراغ من خصومة المشتري وفي حالة نكوله فقط

وحيث أنه مع التسليم بان اليمين الموجهة الى البائع والمشتري معا كانت جائزة القبول فان حلف المشترى أنه لم يشتر يقضي باعتبار أن البيع لم يحصل وفي ذلك قطع الصلة بين الشفيع والبائع وعلى ذلك لا يعتبر امتناع البائع بعد ذلك عن الحلف أو تخلفه عن الحضور نكولا منه عن اليمين فان ذلك لا يكون الا حيث تكون بين موجه اليمين والموجه اليه اليمين علاقة قانونية محتملة الوجود بدور اثباتها أو نفيها على رفض اليمين أو قبوله أما اذا كان مقطوعا بان ليس بينهما علاقة قانونية كما هو الحال عند حلف المشتري على عدم الشراء اذ يكون البيع قد انتفى قطعا فليس هناك وجه أو أساس قانونى لان يوجه الشفيع اليمين الى البائع بل يكون عبثا وغير جائزة القبول من هذه الوجهة ولذلك لا يعتبر عدم حضور البائع للحلف أو امتناعه عنه نكولا وتسليما بدعوى الشفيع

وحيث أنه لذلك تكون دعوى المدعى في غير محلها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوي المدعي والزامه بالمصاريف ومائتى قرش اتعاب محاماه

ملحوظه — الرأي في مثل الاحوال التى ينكر المشتري والبائع فيها حصول البيع ولا يستطيع الشفيع اقامة البينة على ذلك والبينة هنا جائزة القبول اذ الشفيع لم يكن في وسعة تقديم عقد البيع نفسه وهو ليس طرفا فيه أن يوجه اليمين أولا الي المشترى لانه خصم الشفيع الحقيقي ومنه يريد انتزاع العقار المشفوع فان قبل اليمين سقطت دعوى الشفيع قبله كما سقطت قبل البائع ، لانه لا يمكنه أن يصل الى البائع الا بطريق المشتري ولا سبيل له عليه الا باثبات البيع ، وقد أصبح البيع ممتنع الاثبات بعد أن انتفى أحد شقيه وهو الشراء

فان نكل المشترى عن اليمين اعتبرت دعوى الشفيع صحيحة بالنسبة له أى أن البيع ثبت أحد شقيه وهو الشراء وجاز للشفيع أن يتخطى المشتري الى البائع لاثبات الشق الآخر وهو البيع وفي هذه الحالة وحدها يجوز للشفيع أن يوجه اليمين الى البائع ، فان قبل سقطت دعوى الشفعة من جهته ، ويترتب على ذلك رفضها ، لان البيع يعتبر في هذه الحالة أيضا غير ثابت ، ولان الاولي أمام تناقض الموقفين وتهاتر اليمينين بقاء الحال على ما هو عليه وهو الاصل ، وأن نكل البائع بعد نكول المشتري عد البيع ثابتا بالنسبة لهما وصحت دعوى الشفعة وخير في مثل هذا الحال أن يقتصر اليمين على البيع والشراء والا يذكر فيه قدر الثمن الذى يظنه الشفيع ، وذلك خشية الاختلاف

وقد يجوز القول بانه مادامت هذه أسس الحكم عند اختلاف الايمان فليس مايمنع توجيه اليمين الى المشتري والبائع معاً فان قبلاها معا تعين رفض الدعوى ، كما يتعين قبولها ان نكلا معا ، وان قبل أحدهما ونكل الآخر اعتبرت الدعوى غير صحيحة ، تغليبا لجانب القبول وبقاء الحالة على ماهي عليه ، على جانب النكول والقضاء بالشفعة التي هي خلاف الاصل ،

ولكن هذا القول يرد عليه أن الترتيب الطبيعي والمنطقي في الاثبات يقضي بالا نتخطي المشتري الى البائع وبأن نسير خطوة خطوة لان احداهما قد تغني عن الاخرى ولان يمين البائع قد لا يحتاج اليه وقد لا يفيد ، وليس يجوز تكليف أحد بحلف يمين قد لا يفيد في أغلب الاحوال وانما يجب قصد توجيهه على الاحوال التي يفيد فيها ويكون منتجا في الدعوى؟

عبد الحميد بدوي

٣٢

قواعد الرهنية وحق الملكية

مايشتريه الراهب أو المطران من ماله يصبح ملكا له يورث عنه وما يشتريه بمال البيعة فلها وذلك عملا بقواعد الرهنية بل وطبقا لاحكام القانون العام

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة بني سويف الاهلية

بالجلسة المدنيـة والتجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة

تحت رئاسة حضرة فؤاد حسني بك القاضي وحضور حضرتي محمد عثمان الفندى افندى وحسين زكي افندى القاضيين

وحضور امام ابرهيم افندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في قضيـة الست مريم بنت ابرهيم نخله نمرة ٦٩٨ سنة ١٩٢٠ كلي

ضد

رئيس البطريكخانة القبطية الارثوذكسية

الوقائع

توفي انبا متاؤس مطران اخميم وترك ٤ف ١٤ ط ١٦س بزمام ناحية الكفور وتزلة عمر مركز بني مزار على قطعتين مبنيتين الحدود والمعالم بالعريضة ولأن بطريكخانة الاقباط الارثوذكسية تنازع المدعية في الاطيان المذكورة فلم تتمكن المدعية من استلامها للآن من تاريخ وفاة مورثها وهو ٥ ابريل سنة ١٩٢٠ . وبما ان الاطيان المذكورة آلت الى مورث المدعيـة بطريق الميراث الشرعي وقد توفي وهي مكلفة باسمه لذلك رفعت المدعية هذه الدعوى طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها الى ٤ ف و ١٤ ط

١٦ س المبينة بالعريضة مع الزام المدعى عليه بعدم منازعتها فيها وتسليمها اليها مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ وبدون كفالة

وبعد ان تحضرت القضية وأحيلت على المرافعة صمم الحاضر عن المدعية على هذه الطلبات للاسباب التي ابداها ودونت بمحضر الجلسة

والمدعى عليه طلب بلسان وكيله رفض الدعوى للاسباب التي أبداها ودونت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المدعية تطالب بنصيبها الشرعي فيما خلفه الانبا متاؤس مطران كرسى اخميم بعد وفاته من الاطيان وقدرها ٤ ف و ١٤ ط ١٦ س مبينة بصحيفة افتتاح الدعوى مرتكنة في ذلك الى اعلام تحقيق الوفاة والوراثة الرقيم ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٠

وحيث ان غبطة المدعى عليه يذهب في دفاعه الي ان الاطيان التي تقول المدعية أنها تركة عن الانبا متاؤس هي مملوكة الى بطريكخانة الاقباط بمصر بناء على قواعد الرهبنة التى مقتضاها ان كل ما يحوزه الراهب أو المطران ان يكون ملكا للدير أو البيعة ومن ثم فلا يورث

وحيث انه قد تبين من مراجعة القواعد التى وضعها اعلام احبار الاقباط والبطاركة السالفين وجوب التمييز بين مال البيعة ومال الاسقف ليحفظ ماله لورثته وما للبيعة لها ومن ثم يكون من المقرر عندهم جواز امتلاك الاسقف أو المطران مالا خاصاً غير مال البيعة

وحيث ان المميز عندهم بين مال البيعة ومال المطران أو الاسقف انما صار للاسقف بسبب الاسقفية فهو للبيعة فلا يرثه أهله وان ما كان له قبل رسمه أو نتج مما كان له أو صار له بغير سبب الاسقفية كميراث أو وجه فهو له وله ان يوصى به لمن أراد ويرثه فيه أهله (راجع كتاب المجموع الصفوي لابن العسال طبعة أولي صحيفة ٤٤٧ فقرة أولى)

وحيث انه بالاطلاع على حافظة المدعي عليه تبين انه من ضمن المستندات المقدمة فيها عقود شراء الانبا متاؤس ومنها ثلاثة عقود صادرة له حين كان اسمه القمص ميخائيل عطيه وثلاثة أخري صادرة له حين صار مطرانا تحت اسم الانبا متاؤس واذاً يكون قد اقتني الاطيان الواردة بتلك العقود أثناء انتظامه في سلك الرهبنة

وحيث انه لذلك وعملا بالقواعد السابق ذكرها يتعين التحقق مما اذا كان ما اشتراه الانبا

متاؤس كان من مال البيعة أو من مال خاص له اصابه لنفسه فترى المحكمة احالة الدعوي علي التحقيق ليثبت غبطة المدعي عليه انما اشتراه الانبا متاؤس كان من مال البيعه لامن ماله الخاص الذى اصابه وان ايراد هذه الاطيان كان للبيعة لاله بكامل طرق الاثبات القانونية بما فيها البينه وللمدعية نفي ذلك بهذه الطرق عينها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوي على التحقيق لاثبات ونفي ماتدون باسباب هذا الحكم وندبت للتحقيق حضرة فؤاد بك حسني احد قضاة الهيئة وللرئاسة ندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق يوم ١٧ مايو سنة ١٩٢١ وعلى الطرفين اعلان شهودهما لليوم المذكور واعتبرت النطق بهذا اعلانا لهما بذلك

صدر هذا الحكم وتلي علناً بسراي المحكمة فى يوم السبت ١٦ ابريل سنة ١٩٢١ ٨ شعبان سنة ١٣٣٩ تحت رئاسة حضرة سلامه ميخائل بك القاضى وحضور حضرتى محمد عثمان الغندي افندى وحسين زكى افندي القاضين وحضور امام ابراهيم افندي كاتب الجلسة وفي غيبة حضرة فؤاد حسني بك القاضى الذى سمع المرافعة وحضر للداولة وامضي علي مسودة الحكم

٣٣

رد تكليف — عمل ادارى .

اختصاص المحاكم الاهلية

للمحاكم الاهلية النظر فى طلب رد تكليف اطيان الي اسم صاحبها دون ان يكون في ذلك تأويل اداري محرم عليها طبقا لنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لان نظام المكلفات فى المديريات من شأنه اثبات الحقوق فيتعين اذ يكون عليه رقيب من السلطة القضائية التى بيدها هذه الشئون

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اسيوط الاهليه

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم السبت ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة

وحضور حضرتى حسين صادق افندى ورياض قلته افندى القاضيين والكاتب احمد زكي افندى

صدر الحكم الآتي

في القضية المدنية نمرة ٣٤٨ سنة ١٩٢٠ المقامة من السيدات شريفة ووردة بنتي عبيد

ضد

مديرية جرجا والشيخ حسن قاسم الليبدى

رفع المدعيتان هذه الدعوى قالتا فيها بانها وأختها الثالثة يمتلكن معا اربعة افدنة

بناحية الجرمة ومبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وذلك بمقتضى قسمة حصلت بين المستحقين جميعا بعقد مؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٠٩ وتنفذ بوضع اليد وقد ارسل العقد للتسجيل لنقل التكليف بمقتضاه وفعلا استلم المدعيتان ورد المال الخاص بالاطيان المذكورة بناء على أمر مديرية جرجا المؤرخ في ٦ فبراير سنة ١٩١٠ بنمرة ٢٨٦ وبعد ذلك تقدمت شكوى من المدعي عليه بمقتضاها رد التكليف ثانيا وبناء على ذلك رفع المدعيتان هذه الدعوى وطلب الحكم فيها برد تكليف ٢ فدن ١٦ ط قيمة نصيبهما والزام المدعي عليهما بالمصاريف واتعاب المحاماه وحفظ الحق بالمطالبة بالتعويضات

وبعد ان حضرت القضية واحيلت على جلسة المرافعة وفيها أصر الحاضر عن المدعيتين علي هذه الطلبات

والمدعي عليهما دفعا دفعا فرعيا بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لان موضوعها طلب رد تكليف

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان نظام المكلفات في المديريات لم ينشأ الا لاثبات الحقوق فيتعين ان يكون عليه رقيب من السلطة القضائية التى بيدها هذه الشئون

وحيث أنه لانزاع في ان تصرف المديرية بنقل بتكليف ارض من اسم الى اسم يصح ان يكون له أثر في اثبات حق الشخص دون آخر ترى المحاكم ارجحية حقه

وحيث ان فصل القضاء في ذلك وترجيحه حق من لم تر الادارة له حقا لايعد تأويلا لعمل أدارى مما حرم على المحاكم النظر فيه على ماجاء في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية.

وحيث انه تبين من ذلك ان الدفع الفرعي المقدم من المدعي عليهما بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى هو دفع غير وجيه ويتعين رفضه

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من المدعي عليهما وحددت جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٠ للتكلم في الموضوع واعتبرت النطق بهذا اعلانا للخصوم بماجاء فيه

٣٢

الحجر لسعته وتصرفات المحجور عليه قبل الحجر لا يثبت حكم العته الا بقضاء القاضي فلا يؤثر قرار الحجر فى صحة التصرفات السابقة عليه الا اذا ثبت أن هذه التصرفات صدرت من المحجور عليه في وقت كان فيه معتوها

راجع للمقال المنشور فى العدد الثامن من السنة الاولي تحت عنوان (في تصرفات المحجور عليه قبل وبعد الحجر)

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة أسيوط الاهلية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الخميس ١٠ فبراير سنة ١٩٢١ تحت رئاسة حضرة محمد عبد الهادي الجندى بك وكيل المحكمة

وعضوية حضرتى سيمون كراسو افندي ورياض قلته افندى القاضيين والكاتب احمد زكى افندى

صدر الحكم الآتى

فى قضية المعارضة رقم ٢٩٣ سنة ١٩١٩ كلى المقامة من حسان حسن خلاف

ضد

مرزوق حسن خلاف بصفته قيما على أخيه حسن حسن خلاف

وقائع الدعوى

رفع المعارض ضده دعوى بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩١٩ وطلب الحكم فيها بتثبيت ملكيته بصفته المذكورة الى ٢٣ ط ٢ ف المبينة الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى مع المصاريف واتعاب المحاماه

وبعد أن حضرت القضية وأحيلت الى جلسة المرافعة وفيها أصر الحاضر عنه على هذه الطلبات

والمعارض لم يحضر.

وبتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة غيابيا بتثبيت ملكية المعارض ضده الى ٢ ف ٢٣ ط المبينة الحدود والمواقع بالعريضة والزمت المعارض بالمصاريف و١٠٠ قرش اتعاب محاماه

وبتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٠ عارض المعارض في هذا الحكم وطلب الحكم بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم الغيابى ورفض الدعوى والزام المعارض ضده بالمصاريف واتعاب المحاماه

وبالجلسة أصر الحاضر عنه على هذه الطلبات

والمعارض ضده طعن في العقد بالبطلان لانه صادر من شخص فاقد الاهلية لانه معتوه وقد تأيد العته بصدور قرار مجلس حسبي أبو تيج بالحجر عليه في ١٢ فبراير سنة ١٩١٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن المعارضة حازت شكلها القانوني

وحيث أن الدعوى تتلخص في أن المعارض ضده رفع هذه الدعوى بصفته قيما شرعيا علي

أخيه حسن خلاف ضد حسان حسن خلاف (المعارض) طلب فيها الحكم بتثبيت ملكية محجوره الى ٢ ف ٢٣ ط فقضى له غيابيا في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٠ بطلباته فعارض المحكوم عليه في هذا الحكم طالبا الغاؤه ورفض دعوى المعارض ضده مرتكنا في ملكيته للاطيان المذكوره على عقد شرائه لها من المحجور عليه

وحيث أن المعارض ضده طعن علي العقد المذكور بالبطلان لانه صادر من شخص فاقد الاهلية لانه معتوه وقد تأيد العته بصدور قرار مجلس حسبي مركز أبو تيج بالحجر عليه في ١٢ فبراير سنة ١٩١٩

وحيث أن المعارض يرتكن على عقد صادر له من المحجور عليه بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩١٨ ومسجل في ١١ يونيه سنة ١٩١٨ ويقول أنه صادر قبل صدور قرار الحجر وأن هذا القرار لا تأثير له على التصرفات السابقة عليه

وحيث أنه يتعين أذن البحث لمعرفة الوقت الذي تكون فيه تصرفات المعتوه باطلة هل يتقيد بقضاء القاضى أو أن هذا القضاء يسري على الماضى

وحيث أن الفقهاء متفقون علي أن العته يثبت حكمه بقضاء القاضى فلا يسرى قرار الحجر علي الماضى الا اذا ثبت أن التصرفات صدرت من المحجور عليه في وقت كان فيه معتوها ففى هذه الحال يسرى قرار الحجر على الماضي ويكون له أثره فتلغى عل التصرفات السابقة عليه

وحيث أنه بمراجعة المستندات المقدمة في الدعوى اتضح أن زوجة المحجور عليه قدمت طلب الحجر لمجلس حسبي مركز ابو تيج في ١٥ يونيه فاتخذ الاجراآت المرعية وكشف عليه حكيم المركز في ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٨ وقرر أن حالته العمومية تدل علي البله وانه لا يمكن ادارة شؤونه بنفسه فقرر المجلس في ١٢ فبراير سنة ١٩١٩ الحجر عليه حيث تبين له من الكشف الطبي ومن مناقشته بالمجلس أنه لا يمكنه ادارة شؤونه بنفسه وحيث أن طلب الحجر تقدم عقب التاريخ الرسمى لعقد البيع بأربعة أيام وكشف علي المحجور عليه طبيبا بعد ذلك بنحو الشهرين ونصف وتبين عتهه فيكون تصرفه قد وقع في زمن كان فيه معتوها ويكون قرار الحجر ساريا عليه وتكون أذن تصرفاته باطلة

وحيت أنه بذلك يكون الحكم المعارض فيه في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأيد الحكم الغيابى المعارض فيه والزمت المعارض بالمصاريف ومائتى قرش اتعاب محاماه للمعارض ضده

٣٥

تنظيم ـ عدم الترخيص بالبناء ـ مسئولية

الامر العالي الصادر باعتماد خط التنظيم لا يخرج العين من ملكية صاحبها ولا يحرمه حق الانتفاع بها طالما انه لم يصدر أمر عال بنزع ملكيتها للمنفعة العامة وعليه تخطيء مصلحة التنظيم بالامتناع فى هذه الحالة عن الترخيص لصاحب العين بالبناء وتصبح مسئولة بجبر الضرر الناشيء له عن خطأها هذا

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اسيوط الاهلية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم السبت ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ تحت رئاسه حضرة محمد عبد الهادى الجندى بك وكيل المحكمة

وعضوية حضرتى سمون كراسو افندى ورياض قلته افندى القاضيين والكاتب حسن بحور افندى

صدر الحكم الآتى

في القضية الكلية رقم ١٦ سنة ١٩٢٠ المقامة من محمد حسنين السراميجى

ضد

مجلس محلى بندر جرجا

وقائع الدعوي

قال المدعي في صحيفة دعواه التي أعلنها للمدعي عليه بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٩ أن له منزلا كائنا بشارع المنتزه ببندر جرجا رغب في بنائه في سنة ١٩٠٨ فمنعته مصلحة التنظيم مع أن بيده رخصه تاريخها ٦ أغسطس سنة ١٩٠٤ وأنه عمل كل مافي وسعه لبناء المنزل المذكور فلم تصرح له مصلحة التنظيم فضاعت عليه فوائد الاستغلال وطلب الحكم على المجلس المحلي ـ أولا ـ بالغاء قرار المجلس المحلى القاضى بأعتبار حارة بنوره بعرض خمسة أمتار ـ ثانيا ـ الترخيص له ببناء منزله حسب الرخصة التى بيده ـ ثالثا ـ الزام المجلس المحلى بأن يدفع له جنيها مصريا تعويضا عن كل يوم أبتداء من تاريخ اعلان الدعوى لغاية صدور الحكم له ـ رابعا ـ حفظ الحق له في الرجوع على المجلس المحلى بالتعويض الذى يستحقه عما لحقه من الضرر المادي من جراء منعه عن البناء من سنة ١٩٠٨ الى الان ـ خامسا ـ بالزام المجلس المحلى بالمصاريف وأتعاب المحاماه مع شمول الحكم بالنفاذ

وبعد ان نظرت الدعوى بجلسة التحضير وتم تحضيرها أحيلت الى جلسة المرافعة وفيها عدل وكيل المدعى طلباته الى ماياتى : أولا ـ الحكم بتثبيت ملكية موكله الى المنزل المبين بصحيفة الدعوى ومنع المجلس المحلى من التعرض له في بنائه ـ وثانيا ـ بالزام المجلس المحلي بأن يدفع له مبلغ ٣٦ جنيها سنويا أبتداء من سنة ١٩١٢ لغاية صدور الحكم في الدعوى وذلك

قيمة ماضاع عليه من الانتفاع بسبب منعه عن بناء منزله مع الزام المجلس المحلي بالمصاريف وأتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والأطلاع على مستندات ومذكرات طرفي الخصوم والمداولة قانونا

حيث أن للمدعي منزلا بشارع المنتزه يطل على شارع كوم حبيب من جهة وعلى حارة بنوره من جهة أخرى وفي ١٥ مايو سنة ١٩٢١ صدر أمر عال بأعتبار كل من الشارع والحارة المذكورين بعرض خمسة أمتار فضاع بسبب مرور خط التنظيم من شارع كوم حبيب ١٧ متر و ٤٢ س من منزل المدعي و١٣ متر و ٩١ س منه بسبب مرور خط تنظيم حارة بنوره . ولما أراد المدعي أن يبني منزله قام خلاف بينه وبين مصلحة التنظيم هو يريد أن يبنيه على أصله وهي لاتريد التصريح له الا ببناء مابقي من ملكه بعد استبعاد الارض اللازم نزع ملكيتها للمنفعة العامه

وحيث أن المدعي يقول أن له الحق في الانتفاع بكامل ملكه والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات بصرف النظر عن الامر العالى الصادر باعتماد خط التنظيم مادام أنه لم تنزع ملكية ما اعتبر من المنافع العامه بالطرق القانونية وتنكر عليه الحكومة ذلك الحق بدعوى أن مجرد الاقرار علي رسم خط التنظيم وصدور الأمر العالى باعتماده يحرمه من حق أقامة أى بناء علي الارض اللازم نزع ملكيتها

وحيث أنه لمعرفة أى الرأيين هو الصواب يتعين الرجوع الى معرفة ماهية الملكية قانونا والاحوال التي تزول فيها ملكية المالك بدون اختباره

وحيث أن الملكية هى الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة (مادة — ١١ — مدنى أهلى) ولا تزول بدون اختيار المالك الا في احوال ثلاثة منها حالة ما اذا اقتضت الاحوال نزع الملكية للمنفعة العامة (مادة — ٨٨ — مدنى أهلى)

وحيث أنه بناء على ذلك يكون للمالك الحق المطلق في التصرف في ملكه بالبناء أو غيره الي أن ينزع منه للمنافع العمومية على حسب القانون المخصص لذلك (مادة ـ ٨٩ ـ مدنى اهلى) ولا يكون لأحد الحق في منعه

وحيث أنه لايمكن الاعتراض عليه في هذه الحالة بأن مجرد صدور الامر العالى باعتماد خط التنظيم يحرمه من الانتفاع بملكه لأن ذلك الامر لايترتب عليه نزع الملكية وانما هو يقرر خطوط التنظيم ويبين الأراضى اللازم نزع ملكيتها للمنفعة العامة فتبقى فى ملكية

أصحابها الى أن تنزع بالطرق القانونية وبأمر عال خاص طبقاً لأحكام القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٧

وحيث ان المادة الأولى من القانون المذكور قضت بأنه لايجوز نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية الا بأمر عال خاص بذلك وما دام أن ذلك الأمر العالي لم يصدر للآن فتكون ملكية المدعي لجميع منزله لا تزال قائمة ويكون المجلس المحلي غير محق في منعه من الانتفاع به خصوصاً اذا لوحظ أن بناءه للمنزل بعد اعتماد خط التنظيم لا يزيد في قيمة الارض المشروع ملكيتها عن حالتها الاصلية لان المادة — ١٥ — من قانون نزع الملكية كفلت مثل هذه الحالة

وحيث أنه متي تقرر أن المجلس المحلي منع المدعي من الانتفاع بملكه بغير حق وجب ان يعوض عليه ما فاته من عدم الانتفاع به.

وحيث أن المدعي يطلب تعويضا من سنة ١٩١٢ ولا توافقه المحكمة علي ذلك لأن الذى ثبت من الانتقال الذى امرت به هو أن المدعي قدم في ٢٧ مايو سنة ١٩١٧ طلبا لمهندس تنظيم جرجا للتصريح له ببناء منزله فرفض طلبه

وحيث أنه بذلك يكون المدعي قد بقي من ٢٧ مايو سنة ١٩١٧ الى الان محروما من الانتفاع بملكه ويتعين الحكم له بالتعويض عنها

وحيث أنه ثابت من محضر انتقال حضرة قاضي محكمة جرجا ومن قرار الهدم الذى قدمه المدعي نفسه المؤرخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٨ أن الملك هو عبارة عن دور أرضى به أو دولة ثلاث وجهات وهذا الملك بالحالة التي وصف بها لا يعطى صاحبه بعد بنائه غلة سنوية اكثر من عشرة جنيهات ولذا تقدر له المحكمة تعويضا عن عدم انتفاعه به من ٢٧ مايو سنة ١٩١٧ الى الان بمبلغ اربعين جنيها مصريا

وحيث انه مما تقدم تكون دعوى المدعى الخاصة بتثبيت الملك ومنع المجلس المحلي من التعرض له فيه وأحقيته للتعويض في محلها ويتعين الحكم له بها مع ملاحظة أن قيمة التعويض هي ماقدرتها المحكمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا — أولا — بتثبيت ملكية المدعي الي المنزل الواضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ومنع المجلس المحلي من التعرض له في بنائه — ثانيا — بالزام المجلس المحلي بأن يدفع له مبلغ أربعين جنيها مصريا على سبيل التعويض والمصاريف وخمسمائة قرش أتعاب محاماه ورفضت ما خالف هذا من الطلبات

٣٦

خطف الوالد ولده

خطف الوالد ولده من أمه وكان عمر الولد اربع سنوات فقدمت النيابة الوالد لمحكمة الجنح بالمادة ٢٤٥ عقوبات فقضت عليه بالعقوبة

استأنف الوالد الحكم فقالت المحكمة الاستئنافية بان الواقعة جناية بالمادة ٢٥١ لان الطفل ليس حديث الولاده ولان هـذه المادة تشمل الاب الخاطف ايضا لان اركان الجريمة تتوفر بانتزاع السلطان المادي عن الطفل ممن له الحق فيه ـ وقضت المحكمة الاستئنافية بالبراءة لان النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اسيوط الاهلية

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم الخميس ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ و٢٦ الحجة سنة ١٣٣٨

تحت رياسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة

وحضور حضرتي حسين صادق افندى ومحمد جركس افندى القاضيين

وحضرة عضو النيابة حسن عبد الحميد افندي وكاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٨٩ سنة ١٩٢٠

ضد

احمد اسماعيل ٢٥ فلاح دير مواس

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة حسين صادق افندي وطلبات النيابة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

اقامت النيابة العمومية الدعوى على هذا المتهم امام محكمة ديروط الجزئية واتهمته بانه من شهرين سابقين على ١٦ فبراير سنة ٩٢٠ بدير مواس خطف ولده الطفل عبد المعز احمد من والدته وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٠ عقوبات

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٠ حضوريا بحبس المتهم شهرا بسيطاً وكفاله ٣٠٠ قرش عملا بالمادة المذكورة

فاستأنف المتهم في ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٠

وحيث ان الاستئناف حائز لشكله القانوني

وحيث ان محكمة أول درجه طبقت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على المتهم مع أن اهم أركان الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة أن يكون الطفل المخطوف حديث الولادة

وحيث انه ثابت من اقوال والدة الغلام المخطوف ومن أوراق الدعوى ان ذلك الغلام حول الرابعه من عمره وهذه السن على ما اتفق عليه الشراح لايعتبر صاحبها حديث الولادة فان من يكون كذلك هو الذي ولد من ساعات او بضعة ايام

وحيث أنه بانعدام هذا الركن لايكون

هناك محل للبحث الذي ذهبت اليه محكمة اول درجة من أن الشارع لم يرد ان يحصر تطبيق هذه المادة على من يكون قاصدا اخفاء النسب على أنه يمكن الاشارة الي أن جريمة الخطف المنصوص عنها في المادة ٢٥١ من قانون العقوبات هي الاكثر انطباقا لان اركان تلك الجريمة هي نزع السلطان المادي عن الطفل ممن له الحق فيه والقصد الجنائي يتوفر بمجرد اتمام العمل المادي وهو النزاع فالوالد الذى يخطف ابنه من حاضنته الشرعية هو خاطف تنطبق عليه المادة المذكورة ولو أن المحاكم الفرنسية تحرجت كثيرا فى تطبيق المادة ٢٥١ علي الوالد برغم التعميم الظاهر في النص فحدا ذلك بالشرع الفرنسي الى اضافة فقرة جديدة على المادة ٣٥٧ لعقاب الوالدين (راجع شرح المادة ٣٥٤ في جارسون)

وحيث ان الحرج الذى ابدته المحاكم الفرنسية لايجوزه القانون المصري لما هو معروف من أن الشريعة الاسلامية تراعي في هذه الشئون مصلحة الطفل أكثر من مصلحة الوالد فهناك اذن محل للنظر في تطبيق المادة ٢٥١ علي التهمة المطروحة ولا مسوغ لتطبيق المادة ٢٤٥ عقوبات

وحيث ان النيابة لم تستأنف الحكم الصادر في هذه الدعوى فلا سبيل للقضاء بعدم الاختصاص بل يتعين الحكم بالبراءة والنيابة وشأنها في الامر علي اعتبار انه جناية بالمادة ٢٥١ المتقدم ذكرها

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وجعلت المصاريف علي الحكومة

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الخميس ٣٠ سبتمبر سنة ٩٢٠ (١٧ محرم سنة ٣٣٩ بالهيئة السابقة)

٣٧

الاستئناف في مواد الجنح

رئيس النيابة والنائب العمومي

اذا كان مركز النائب العمومي خاليا ممن يشغله فلا يملك رئيس النيابة حق الاستئناف فى ميعاد الثلاثين يوما المخول للنائب العمومى بمقتضي المادة ١٧٧ جنايات .

اما اذا كان النائب العمومي شاغلا لمركزه وان كان متغيبا بسبب من الاسباب فلرئيس النيابة حق الاستئناف فى الميعاد المذكور لان توكيله عن النائب العمومي مفروض في هذه الحالة ولا يمكن ان يكون كذلك فى الحالة الاولي

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول

سلطان مصر

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة الجنح والمخلفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم السبت ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٠ و ٤ صفر سنة ١٣٣٩

تحت رياسة حضرة القاضى محمد بك نجيب شكري

وبحضور حضرتي محمد بك عبد اللطيف واحمد بك مختار القاضيين

وحضرة عبد الحميد عبد الرحمن افندى عضو النيابه ومحمد ابو النصر افندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

فى قضية النيابة نمرة ٤٧٢٩ استئناف مصر سنة ١٩٢٠

ضد

محمد خيرى سنه ٢٥ مكوجى كوم الشيخ سلامه
عمر افندي سرى سنه ٣٦ صاحب ملك شارع الانتكخانه

لان الاول في ليلة ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ بدائرة قسم الوايلي بكوبرى القبة سرق بندنتيف قيمته ٤٤٠ جنيه وخاتم مركيز قيمته ١١٠ جنيه ومداليون فيلب قيمته ١٢ جنيه لحرم حضرة الدكتور اسماعيل بك صدقي من داخل منزلها حالة كونه خادما عندها بالاجرة

والثاني في الزمان عينه بشارع المدابغ اخفي زمردتين من البندنتيف المسروق مع علمه بالسرقه

بعد سماع تقرير التفحيص الذى تلاه حضرة محمد بك عبد اللطيف وطلبات النيابة العمومية واوجه الدفاع والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان محكمة الوايلي حكمت حضوريا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ عملاً بالمواد ٢٧٤ و ٢٧٩ و ٥٢ من قانون العقوبات بحبس الاول ستة شهور بشغل والنفاذ وحبس الثانى ثلاثة شهور بشغل مع ايقاف التنفيذ فاستأنفه المتهم الاول في ١٨ مايو سنة ١٩٢٠

والمتهم الثانى في ٢٧ منه

والنيابة بالنسبة للمتهم الاول في ٢٧ مايو سنة ١٩٢٠

وحضرة رئيس نيابة مصر بالنسبة للمتهم الثاني في ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ بتوكيل من حضرة رئيس نيابة الاستئناف

وقد دفع حضرة المحامي عن المتهم الثانى بعدم قبول استئناف النيابة شكلا ضد موكله لحصوله بعد الميعاد القانونى لحضرات وكلاء النيابة ولان الوقت الذى حصل فيه الاستئناف كان من حق النائب العمومي وفي هذه الفتره كان مركز النائب العمومى خاليا

(عن الدفع الفرعى)

من حيث ان الحاضر عن المتهم الثانى دفع بعدم قبول الاستئناف المرفوع من النيابة ضد موكله لان الحكم صدر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ والاستئناف رفع في ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ اى فى الميعاد المقرر قانونا للنائب العمومى شخصيا مع انه في هذا الوقت كان مركز النائب العمومى خاليا وان التوكيل الصادر باستئناف الحكم في

٣١ مايو سنة ١٩٢٠ هو من حضرة رئيس نيابة الاستئناف وهو لا يملك هذا الحق قانونا

وحيث انه لا خلاف بين الطرفين في ان مركز النائب العمومي كان خاليا وقت رفع هذا الاستئناف وان التوكيل الذى صدر بتاريخ ٣١ مايو سنه ١٩٢٠ لحضرة رئيس نيابه مصر برفع الاستئناف كان من حضرة رئيس نيابه الاستئناف بالنيابة عن النائب العمومي

وحيث انه لذلك يتعين البحث أولا هل ميعاد الثلاثين يوما المقرر بالمادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات مخول للنائب العمومي شخصيا وثانيا هل يشاركه فيه قانونا رئيس نيابة الاستئناف

وحيث انه عن المبحث الاول فان القانون بالمادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية و(٤٣) من قانون تحقيق الجنايات قضى بتحويل النائب العمومى ووكلائه حق رفع الدعوي ومن المقرر ان حق رفع الدعوي يشمل ايضا حق الطعن على الاحكام التي تصدر فيها فيجوز لوكلاء النيابة استئناف الاحكام التى تصدر ولذلك اجاز لهم القانون بالمادتين (١٧٥) و(١٧٧) جنايات حق رفع الاستئناف في مدة عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم فيها

وحيث انه بعد أن بين القانون الميعاد الذى يجوز فيه لوكلاء النيابة استئناف الاحكام عاد وقرر صراحه فى نفس المادة (١٧٧) جنايات «بان طلب الاستئناف من النائب العمومي ينبغي ان يكون فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم المراد استئنافه»

وحيث ان نص القانون في ذلك صريح لايحتاج لتأويل وقد جاء فيه حق النائب العمومى بطريق التخصيص بعد النص على حق وكلاء النيابة بطريق التعميم فهو بذلك يدل دلالة لاشك فيها على أن ميعاد الثلاثين يوما المقرر بهذه المادة انما هو مخول للنائب العمومي شخصيا

وحيث انه متى تقرر ذلك يجب مناقشة المبحث الثانى وهو هل يملك قانونا رئيس نيابة الاستئناف حق رفع الاستئناف في ميعاد الثلاثين يوما وهذا يشمل البحث في اختصاصات رئيس نيابة الاستئناف والبحث في حلوله محل النائب العمومى

وحيث انه عن النقطة الاولى فان وظيفة رئيس نيابة الاستئناف هى اكبر وظيفه تلي مباشرة وظيفة النائب العمومى في سلسلة وظائف النيابة وقد حلت محل وظيفة الافوكاتو العمومى من اول يناير سنة ١٩٠٩

ولكن حيث انه لم ينص صراحه ولا ضمنا على تحويل رئيس نيابه الاستئناف اختصاصات الافوكاتو العمومي وكل مافي الامر انه نص في ميزانية الحكومة عن سنة ١٩٠٩ على الغاء

وظيفة الافوكاتو العمومي وايجاد وظيفة رئيس نيابة بدلا منها

وحيث انه عند ما أريد تحويل رئيس نيابة الاستئناف بعض الحقوق الخاصة بالنائب العمومي شخصيا صدر القانون نمرة ١٣ بتاريخ ٢٩ يونية ١٩٠٩ الذى يرخص لرئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف بحضور مجلس التأديب المخصوص بدلا من النائب العمومي

وحيث انه لذلك لا يكون لرئيس نيابة الاستئناف من حقوق النائب العمومي الا مانص عليه وما لم ينص عليه فلا سبيل للتوسع فيه ومن ذلك طبعا حق الاستئناف

وحيث انه عن النقطة الثانية وهي حلول رئيس نيابة الاستئناف محل النائب العمومي فترى المحكمة انه يجب التفرقة بين حالتين الحالة الاولي وهي وجود النائب العمومى شاغلا لمركزه « وان كان متغيبا لسبب من الاسباب من الاسباب » والحالة الثانية وهي خلو هذا المركز ممن يشغله

وحيث انه في الحالة الاولى تكون انابة رئيس نيابة الاستئناف صحيحة قانونا لان التوكيل مفروض وجوده من قبل النائب العمومى (راجع كتاب المسيو جرانمو لان جزء اول شرح تحقيق الجنايات المصري صحيفة ٢١) ومن المتفق عليه ان هذا التوكيل المعروف لا ينقضه الا التبرأ الصريح والانكار من النائب العمومى والحكمة في ذلك ظاهرة وهي ان رئيس نيابة الاستئناف انما يعمل عمله برضاء النائب العمومي وقد ذهبت محكمة النقض والابرام في حكمها الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٩٦ (القضا سنة ٣ صحيفة ١٠٥) الى انه يمكن لاحد وكلاء النيابة بالاستئناف ان يرفع استئنافا في الموعد المخصص للنائب العمومى بدون توكيل خصوصى لذلك

وحيث انه فى الحالة الثانية وهي خلو مركز النائب العمومي ممن يشغله ترى المحكمة ان رئيس نيابة الاستئناف لا يملك قانونا الحق المخول صريحا للنائب العمومى شخصيا وذلك لان القانون لا يخوله هذا الحق شخصيا ولان النائب العمومى غير موجود حتى يفترض صدور التوكيل منه

وحيث ان محكمة النقض حكمت بتاريخ ٤ يناير سنة ٩١٣ (راجع مجلة الحقوق السنة ٢٨ صفحة ٢٥٠ بانه عند ما يحل رئيس نيابة الاستئناف محل النائب العمومى فان الانتداب الصادر من أولهما صحيح ايضا لانه متولى اعمال النائب العمومى

وحيث ان هذا الحكم لا يناقض ماسبق بيانه لانه لم يتبين من اسباب الحكم كيف حل رئيس النيابة محل النائب العمومى ولذا ترجح المحكمة ان التوكيل صدر من رئيس نيابة الاستئناف (في الدعوى التى صدر فيها حكم

الثقفي المذكور) في اثناء وجود النائب العمومي شاغلا لمركزه. «وان تغيب لسبب من الاسباب» وهذا التوكيل يكون قانونيا وصحيحا كما تقدم

وحيث أنه لذلك كله يكون الدفع الفرعي في محله ويتعين قبوله والحكم بعدم قبول استئناف النيابة شكلا بالنسبة للمتهم الثاني

وحيث ان الاستئناف المرفوع من النيابة بالنسبة للمتهم الاول والاستئنافين المرفوعين من المتهمين كلها مقبوله شكلا لتقديمها في الميعاد فيتعين الحكم بقبولها

(عن الموضوع)

حيث ان التهمة ثابتة ثبوتاً كافيا على المتهم الاول من اعترافه الصريح بالبوليس وبالجلسة امام محكمة اول درجة

وحيث انه وان كانت ظروف السرقة وقيمة الشيء المسروق مما يستدعي الشدة الا انه من اعتراف المتهم المذكور ودلالته على الشيء المسروق حتى استرد باكمله ترى المحكمة الاكتفاء بتأييد الحكم بالنسبة اليه

وحيث ان المتهم المذكور لم يحضر بعد اعلانه فيجوز الحكم في غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات

وحيث ان التهمة المسندة للمتهم الثاني هي انه اخفي اشياء مسروقة مع علمه بسرقتها في الزمان والمكان المعينين بوصف التهمة واركان هذه الجريمة هي الاخفاء والعلم بالسرقة

وحيث ان الركن الاول لا نزاع فيه وهو ثابت من وجود بعض الاشياء المسروقة (حجرين زمرد) معه اذ كان اخفاهما في ملابسه تحت القميص اى في نقطة تدل على شدة المبالغة في الاخفاء مع عدم تعليل ذلك تعليلا مقنعا وبعد ان تردد في اظهارهما ولم يظهرهما الا لما قالت له زوجته (الزمردتين اللتين كانتا في البندنتيف راجع اقوال مراتب القسم الجنائي بوزارة الداخلية (قسيمه نمرة ١١١٠٨٩)

وحيث ان الركن الثاني وهو علمه بالسرقة ثابت ايضا من اقوال المتهم الاول محمد خيرى فقد قرر هذا الاخير ان المتهم عمر افندي سرى اشترك في المساومة اذ تكلم مع مشيل ماردر الصائغ (اخ زوجة المتهم) باللغة الفرنسية وبعد ذلك فحص الصائغ نظارمكبر (لوب) وعرضه على البائع المتهم الاول خمسة وخمسين جنيه (قسيمة نمرة ١١١٠٨٢) وهذه المساومة بالظروف المذكوره تدل على علم المتهم بالغير الحقيقية للمصاغ — وقرر المتهم الاول ايضا أن عمر افندي سرى هذا طلب اشياء اخري اذ قال المتهم ما يأتي (معندكش حاجات ثانية فقلت له عندى فقال لى طيب تقدر تقابلني في محل غيرهنا لانتا موش عاوزين ندرى الرجل الكبير صاحب الدكان فسألته اين اقابلك فقال عند

صولت . . . . الخ) وهى اقوال تدل على العلم التام بالسرقة (قسيمة نمرة ١١١٠٨٢)

وحيث ان اقوال المتهم الاول هذه تعززت ضد المتهم الثاني من : —

أولا : من مبالغة المتهم الثانى في اخفاء الحجرين المذكورين في داخل ملابسه

ثانيا : من نفس اقوال هذا المتهم اذ قرر انه انما اراد أن يعمل خدمه لنسيبه ميشيل ماردر (راجع قسينة نمرة ١١١٣٥٨)

ثالثا من تصرفات هذا المتهم التي ساعدبها ميشيل ماردر على رفع الاحجار من المصاغ ليسهل اخفاؤها وتبديدها فقد قرر (قسيمة نمرة ١١١٣٥٦)انه ذهب مع نسيبه هذا لمكتب المحامي وكيله وطلب منه ان يسمح لنسيبه هذا باودة خاصة لمدة عشرة دقائق ولما سأله حضرة المحامى قال له (الخواجه ميشيل ماردر اشترى شروه ومش عايز يوريها لابوه بالدكان فاترجاني على شان يشيل الحجارة من غير مايشوفه أحد من أهل بيتهم فدخل الاوده علشان يشيل الحجارة) فخدع بذلك المحامي حتى مكن نسيبه في الاختفاء في اودة بمكتب المحامي بعيداعن الانظار يخفي فيها آثار جريمته

رابعا : انكار ميشيل ماردر واقعه ذهابه مع المتهم الثاني لمكتب المحامى ورفعه الاحجار به اولا ثم اعترافه بها

خامسا: علم زوجة المتهم بوجود (البندتيف) وبوجود الحجرين مع المتهم مع عدم اتفاق ذلك مع مايقرره هذا من ان الفرض اخفاء هذا الشراء عن عائلته .

سادسا : اختلافه هو مع ماقرره ميشيل ماردر عن سبب وجود الحجرين معه

وحيت انه لذلك تكون اركان الجريمة متوفرة ويكون المتهم اخفى هذه الاشياء وهو يعلم تمام العلم انها مسروقه وان الشخص الذى باعها وهو خادم لا يملك عادة مثل هذه الاشياء ولا يتجر فيها عادة انما هو سارق لامالك ويكون ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات

وحيث انه لذلك وللاسباب الواردة بحكم محكمة اول درجه يكون هذا الحكم فى محله ويتعين تأييده

بناء عليه

وبعد رؤية المواد المذكورة

حكمت المحكمة في غيبة المتهم الاول وحضور الثاني اولا بقبول الدفع الفرعى المرفوع من وكيل المتهم الثاني وعدم قبول الاستئناف المرفوع من النيابه ضد هذا المتهم ثانيا بقبول الاستئنافات المرفوعة من النيابة بالنسبة للمتهم الاول ومن المتهمين شكلا ثالثا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه بلا مصاريف

٣٨

جندى . مساعدته على الفرار من وجه العدالة
تغيير وصف التهمة

هرب جندي من الخدمة العسكرية ولما حاول العمدة ضبطه بناء على أمر وزارة الحربية خلصه المتهمون من يد العمدة فقدمتهم النيابة لمحكمة الجنح بالمادة ١٢٤ من قانون العقوبات قائلة في حكمها :

ان المادة الاولي انما تنطبق في حالة ما اذا كان الشخص مطلوباً مالكشف الطبى أو كان تحت طلب للتجنيد بينما المادة ١٢٦ عقوبات نصت على حالة اخفاء الفارين من الخدمة العسكرية اومساعدتهم على الفرار من وجه القضاء وهي الحالة التى تنطبق عليها الواقعة المنسوبة للمتهمين . وان لفظة القضاء تشمل المجلس العسكرى المختص بمحاكمة الجندى

محكمة جرجا الاهلية

حكم جنح حضورى

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الجنح الاهلية المنعقدة علناً تحت رياسة حضرة هارون سليم افندى القاضى وبحضور حضرة محمود فؤاد افندي وكيل النيابه ومحمد علي زيد افندى كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٥٤٦ جنح جرجا سنة ١٩٢١

ضد

(١) احمد عثمان احمد سن ٣٠ فلاح من عوامر العسيرات

(٢) مرسى احمد حامد عمران سن ٤٥ فلاح من اولاد حمزه عبد المال

(٣) عثمان احمد سن ١٧ فلاح عوامر العسيرات

(٤) سليم عثمان احمد سن ٢٥ فلاح عوامر العسيرات

(٥) فهمى اسماعيل محمد سن ٢٢ فلاح عوامر العسيرات

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بانهم يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٢١ باولاد علي تعمدوا اخفاء عبد المجيد سليمان عوض والتستر عليه بقصد تخليصه من التجنيد بان أطلقوا سراحه من على احمد نائب عمدة عوامر العسيرات بعد أن قبض عليه بناء علي أمر وزارة الحربية — ولانهم أيضا في نفس الزمان والمكان المذكورين آنفا تعدوا بالعنف والقوة والضرب على علي احمد نائب العمده أثناء تأدية وظيفته الاميرية بان ضربوه حال القبض على اسماعيل عبد المجيد سليمان أحدثوا به الاصابات الموضحة بالكشف الطبي ولان الثالث أيضاً عض عبد الجواد آدم والاول عوض حسين ابراهيم على احدثا بهما الاصابات الموضحة بالكشف الطبي وطلبت عقابهم بالمواد ١٢٤ من قانون القرعة العسكريه الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢٠٦ عقوبات

المحكمة

حيث ان النيابه العموميـة طلبت عقاب المتهمين عن التهمة الاولى بالمادة ١٢٤ من قانون القرعه العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ٩٠٢

وحيث أن الدفاع قال بان هذه المادة غير منطبقة وان صحة الواقعه ينطبق عليها المـادة ١٢٧ عقوبات

وحيث أن الواقعة تتلخص فى أن عبدالمجيد سليمان العسكرى بألجيش هرب من الخـدمه العسكريه وفي يوم الحادثه ضبطه العمده المجني عليه الاول فتعدى عليـه المتهمون وخلصوا العسكرى منه وكذلك تعدوا على بقية المجني عليهم الذين ضبطوا العسكرى عقب ذلك

وحيث ان المـادة ١٢٤ من قانون القرعة نصت علي حالة ما اذا كان الشخص (مطلوباً للـكشف الطبي لاجل التجنيد أو كان تحت الطلب للتجنيد) وكان القصد تخليصه (من التجنيد) Enlistment فهذا النص خاص بالاحوال السابقة على الدخول فعلا في الخدمة العسكرية وحينئذ فلا تنطبق هذه المـادة على هذه الواقعة

وحيث ان المادة ١٢٧ عقوبات نصت على حالة اخفاء (الفارين من الخدمـة العسكرية) أو مساعدتهم على الفرار من وجه القضاء وذلك بعد الدخول فى الخدمة العسكرية فعلا

وحيث أن عبد المجيد سليمان فى الخدمة العسكرية فعـلا وهرب فهو معاقب بمقتضى القانون العسكرى علي هروبه هذا

وحيث أن عمل المتهمين من شأنه اخفاء عبد المجيد سليمان العسكري الفار من الخدمه العسكرية ومساعدته عـلى الفرار من وجه القضاء

وحيث ان معني (القضاء) هنا هو المثول امام العدالة اي المحا كمه امام اى هيئه لها هذا الحق قانونا وليس معني (القضاء) قضاء المحاكم الاهلية التي ليس في قانون العقوبات التي تحكم بمقتضاه نص على محاكمة العسكري الفار نفسه كما ذهب الى ذلك الدفاع والنص الفرنسى يدل على ذلك بجلاء A l'action de la justice وحينئذ يكون القضاء شاملا للمجالس العسكرية وغيرها من الهيئات التى لها حق المحا كمه والفصل

وحيث انه فضلا عن ان احد المحامين عن المتهمين طلب تطبيق المادة ١٢٧ عقوبات فان المحكمة لها الحق في تطبيقها من تلقاء نفسها اذ لا تغيير في الوقايع والمقوبه فى المادة ١٢٧ عقوبات اخف منها في المادة ١٢٤ من قانون القرعة

وحيث ان جميع التهم المنسوبة للمتهمين ثابته من شهادة الشهود ومن الاثار التى وجدت باجسام المجني عليهم

وحيث ان الجرايم التي ارتكبها المتهمون

من إخفاء عبد المجيد سليمان ومساعدته على الفرار من وجه القضاء ومن تعديهم بالضرب على العمده اثناء تأديته وظيفته ومن التعدى على عبد الجواد آدم وحسين ابراهيم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئه فيتعين تطبيق المادة ٣٢ ع والمادة ١٢٧ التي عقوبتها اشد من العقوبات المذكورة في المواد ١١٨ و ١١٩ و ٢٠٦ عقوبات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادتين المذكورتين

حكمت المحكمة حضوريا بحبس كل واحد من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ واعفتهم جميعا من المصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٥ مارس سنة ١٩٢١ الموافق ٥ رجب سنة ١٣٣٩

٣٩

سلخانه . ذبح الماشية خارجها

القانون نمرة ٧ سنة ١٩٠٣ لاينطبق الا على البلاد التي توجد بها أو على القرب منها سلخانات لان تكليف الجزارين ينقل ماشيتهم الى بلدة بعيده لذبحها بسلخانتها وحملها مذبوحه الي بلدهم تكليف فوق الطاقه لايتفق مع روح التشريع

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة السنطه الاهليه

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاحد ٧ ديسمبر سنه ١٩١٩ - ١٤ ربيع أول سنة ١٣٣٨ . تحت رئاسة حضرة محمد حمدى السيد افندى القاضي وبحضور حضرة زكي أبادير افندى وكيل النيابة وزكى افندى سلامه كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتى

في قضية النيابه العموميه نمرة ١٠٨٤ جنح سنة ٩١٩

ضد

سيد احمد السيد عبد العال سن ٣٠ جزار بطوخ مزيد

احمد محمد الفقي س ٢٥ جزار

شريف أبو المنين الجندى سن ٢٧ جزار بمنية طوخ

احمد القصاص سن ٢٥ جزار بطوخ مزيد

اتهمتهم النيابة العمومية بأنهم في يوم ١١ اكتوبر سنة ٩١٩ بالقرشيه تجاروا على ذبح ثلاثة عجول جاموس ومن خارج احدى السلخانات العموميه مع اعتبار مركز السنطه موبوءا بالطاعون البقري وطلبت عقابهم بالمواد ٣ و٤ من القانون نمرة ٧ سنة ١٩٠٣ وقرار وزارة الزراعة الصادر في ٣١ ابريل سنة ٩١٩ وبجلسة اليوم حضر المتهمون واعترفوا بالتهمة

المحكمه

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث أن القرشية المنسوب الى المتهمين الذبح بها هي بلدة كبيرة ولا يوجد بها سلخانه للذبيح مع أن سكانها نحو عشرة آلاف نفسا

وحيث أن أقرب السلخانات لها هى سلخانات بالمحله الكبرى أو طنطا وكلاهما يبعد عن ناحية القرشيه بأكثر من خمسة عشر كيلو مترات وتكليف الجزارين بالذهاب الي احداها وذبح مواشيهم بها وحملها مذبوحه الي القرشيه هو تكليف لا يلتأم مع روح التشريع التي بنيت على عدم مضارة العباد واعنائهم وتحميلهم فوق طاقتهم والظاهر أن القانون أريد تطبيقه على البلاد الموجود بها سلخانات أو التى تقرب منها السلخانات

والواجب على الادارة الصحية ايجاد السلخانات المذكورة فى البلاد على ابعاد معقولة ولا يصح معاقبة الناس بسبب تقصير الادارة المذكورة وعكن تطبيق القوانين عليهم وبذلك يكون القانون نمرة ٧ سنة ٩٠٣ لا ينطبق الا على البلاد الموجود بها سلخانات عموميه أو تقرب منها وبذلك يتعين الحكم بالبراءة عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين

٤٠

اختصاص قاضي الاحالة

جنحة مرتبطه بجناية امام محكمة الجنايات . حضور المتهم الغائب . تأثيره في الحكم الغيابي في الجناية بالبراءة . تأثيره في حكم الجنحه بالادانه

قدم متهم لمحكمة الجنايات لارتكاب جريمتين مرتبطتين احداهما جنحة والاخرى جناية . فقضت محكمة الجنايات غيابيا ببراءته فى الجناية وبادانته في الجنحة . عارض المتهم في حكم الجنحة فاحيلت القضية الى قاضى الاحاله الذي اشار بتقديمها مباشرة الى محكمة الجنايات . ولكن هذه المحكمة قررت باعادة القضية الى قاضى الاحالة مرتكنة على ان الحكم الصادر في الغيبة يبطل بحضور المتهم ولوجوب اعادة الاجرآات بالنسبة اليه عملا بالمادة ٢٤٤ جنايات

أصر قاضى الاحالة على رأيه وقرر بعدم اختصاصه بنظر الدعوى للاسباب الآتيه : —

ان النص على اعادة الاجرآات عند حضور المتهم الغائب انما وضع لمصلحة المتهم فلا محل لاعادة الاجرآات بشأن المتهم فيما يختص بالجناية اسبق الحكم فيها بالبراءة .

ان الحكم الغيابي الصادر فى دعوى جنحة من محكمة الجنايات أما تجوز المعارضة فيه بالطرق العادية فلا محل لاحالة الدعوى الى قاضى الاحالة . وأما يبطل الحكم ويزول أثره بحضور المتهم أو القبض عليه . فستصبح الدعوى جنحة مستقله عن دعوي الجناية فلا اختصاص لقاضى الاحالة بها

محكمة المنيا الاهلية

قرار

نحن محمد عثمان افندى قاضي الاحالة بمحكمة المنيا الاهلية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة

العموميه في قضية الجنايه نمرة ٣١ مغاغه سنة ١٩٢٠ وعلى أوراق القضية المذكورة

اتهمت النيابة العمومية عبد الهادى حسين بأنه أولا — في يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٢٠ بعزبة الشافعي سرق مع آخرين مجهولين جاموسه لعبد الغني أبو زيد وعبد السلام عثمان وذلك ليلا حالة كون بعضهم حاملا أسلحة — ثانياً بانه في يوم الخميس ٢٢ يناير سنة ١٩٢٠ باراضي كفر الهوار سرق جاموسه للمجني عليهما المذكورين وهى في الغيط . وقدمت القضية لحضرة قاضى الاحالة الذى أحالها على محكمة الجنايات بالوصف المتقدم فقضت هذه المحكمة بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٢٠ غيابياً علي المتهم المذكور بالحبس مع الشغل مدة سنتين عن تهمة الجنحة وبراءته من تهمة الجنايه — وفي ٢٧ يوليه سنة ٩٢٠ عارض المتهم في الحكم المذكور فاحيلت القضيه لحضرة قاضي الاحالة الذي أشار بتقديمها لمحكمة الجنايات مباشرة وقد قدمت لها فقررت بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ٩٢٠ باعادة القضية لقاضى الاحالة ليصدر قراره بما يراه قانونا مرتكنة على أن الحكم الصادر في الغيبه يبطل حتما بحضور المتهم ويحق اعادة الاجراآت بالنسبة اليه عملا بالمادة ٢٢٤ ج وهو نص عام

القرار

من حيث أن الحكم الذي صدر غيابيا في هذه القضية من محكمة الجنايات قضى ببراءة المتهم من تهمة الجناية وبحبسه سنتين مع الشغل عن تهمة الجنحة

وحيث أن حكم البراءة وان كان غيابيا الا انه لا يدخل تحت نص المادة ٢٢٤ جنايات التي تقضى ببطلان الحكم الغيابى اذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبه بمضى المدة الطويلة لأن المتهم في هذه الحالة محكوم له لا عليه

وحيث أنه فضلا عن ذلك محكمة الشارع فى اعادة الاجراآت فى الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات انما هي المحافظة على حقوق المتهم الذى لم يتح له ابداء ماليديه من أوجه الدفاع عند نظر القضية غيابيا . فمتى تقرر ذلك يتبين انه لا يصح ان يضار المتهم من اعادة هذه الاجراآت بعد ان استفاد من الحكم القاضي ببراءته الذى يعتبر جائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه وقد جرت على هذا المبدء المحاكم الفرنسية واخذ به الشراح الفرنسيون تعليقا على المادة ٤٧٦ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى المقابله للمادة ٢٢٤ ج الاهلى له راجع فستان هيلى جزء ثانى تحقيق الجنايات نبذة ٩٩٣ — وفيدال في القانون الجنائى نبذة ٦٧٠)

وحيث انه بعد هذا لا يبقي من الحكم الغيابى محلا للبحث الا الشطر الخاص بالجنحة

التي قضى فيها بالعقوبة

وحيث ان هنالك خلافا بين الشراح في تأثير حضور المتهم او القبض عليه بعد الحكم عليه غيابيا في جنحه من محكمة الجنايات فان بعضهم يرى ان هذا الحكم يبقى حافظا لأثره ويكون للمتهم حق الطعن فيه بطريق المعارضة المقرر في مواد الجنح ومن انصار هذا الرأى المسيو مرلان والمسيو كارنو (راجع فستان هيلى جزء ٢ تحقيق الجنايات نبذة ٩٩٦) ويرى البعض الاخر أن هذا الحكم شأنه شأن الحكم الصادر غيابيا فى جناية اى انه يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه وذلك لان نص المادة ٤٨٦ السالفة الذكر نص عام يشمل جميع الاحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات

وحيث انه مع الاخذ بالرأى الاول القائل ببقاء أثر الحكم الغيابى وجواز المعارضة فيه بالطرق المعتادة فان قاضى الاحالة يكون مختص بنظر الدعوى لصدور حكم فيها لم يبطل أثره ولا يعاد النظر فيه الا من المحكمة التي أصدرته بناء على المعارضة التى ترفع بالطرق المقررة قانونا التي ليس من بينها نظر الدعوى لدى قاضى الاحالة

وحيث أنه مع الاخذ بالرأي الثاني وهو القائل بسقوط الحكم الغيابى وزوال أثره فان قاضى الاحالة يكون غير مختص بنظر الدعوى كذلك لانها انما تكون بزوال هذا الاثر جنحة خاضعة للاجراآت المقررة فى مواد الجنح التى لا اختصاص لقاضى الاحالة فيها

بناء عليه

قررنا بعدم اختصاص قاضى الاحالة بنظر الدعوى واحالة الاوراق على النيابة العمومية لاجراء شؤونها فيها

فهرس العدد الثانى

السنة الثانية

المحاماة

العدد الثالث

مصر في ديسمبر سنة ١٩٢١

المباحث القانونية والشرعية

مركز الوارث في القوانين المصرية

نشرنا بالعدد الخامس من السنة الاولى بحثا فى (مركز الوارث في القوانين المصرية) لحضرة الاستاذ على ذكي بك العرابى ثم الحقناه ببحث آخر فى الموضوع نفسه تحت عنوان (لا تركة الا بعد دين) لحضرة الاستاذ عبد الحميدبك بدوي ـ راجع العددين الثامن والتاسع من السنة الاولي ـ ولكثرة الاحكام التى نشرت بالاعداد التالية لم تتمكن من نشر بقية الابحاث في هذا الموضوع ولقد اتيح لنا اليوم نشر الحلقة الثالثة من سلسلة هذه الابحاث القيمة .

وهذا هو نص محاضرة القاها المرحوم الاستاذ احمد بك عبداللطيف بنادي المدارس العليا فى شهر مايوسنة ١٩١٤

أيها السادة :

القيت محاضرتي الاولى فما أقل ناصريها واكثر معارضيها وما أقرب هؤلاء الى المبالغة في القول فقد كادوا يرمونني بالخطأ فى كل شيء حتي كانما تعمدت أن لا أقول صوابا !

أعذرهم انهم يدافعون عن رأى هم مروجوه من قبل ومؤيدوه ـ ولقد وددت مع ذلك لو انهم جادلوني بالتى هى أحسن ففندوا ماشاؤوا رأيي وتركوا لله ما اعتقد ولكن بعضهم تعرض لعقيدتى فغمزنى بانى خارج على الشريعة الاسلامية ! والله المطلع على الضمائر يعلم أنى مثلهم صادق الايمان غيور على الشريعة ولو لا هذه الغيرة لما دعوت علماءنا لما استحال التوفيق بين نصوص القانون المدني وبين مذاهب الفقهاء في ما نحن بصدده الي أن يجتهدوا ليوفقوا بين تلك النصوص وبين أصول التشريع . ورجل يدعو الى كتاب الله والي سنة نبيه لا يصح أن يرمي بأنه خارج على الشريعة الاسلامية

أدع المعترضين بمثل ذلك وشأنهم وامضي

في ما بيهم . ولا بد لي قبل ذلك من أن أذكركم بخلاصة المذهبين المتعارضين وبما قيل بشأنهما في المناقشات السابقة لتتبينوا ما اتفقنا عليه وما نحن فيه مختلفون وليستطيع من لم يتتبع منكم هذه المناقشات أن يشترك اليوم معنا فيها برأيه

رجل مات عن تركته وعليه ديون — فمن هم ورثته ؟ وما حصة كل وارث في تركته ؟.. الى غير ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية — اتفقنا على أن هذه المسائل يرجع فيها الي القوانين المختلفة للاحوال الشخصية (مادة ٥٤)

كذلك اتفقنا على أن انتقال الحقوق من يد الي يد والديون من ذمة الى ذمة هما مسألتان من لب المعاملات (١) . وما كان لنا أن نختلف في ذلك لان مجموع ما في القانون المدنى من الاحكام يكاد يكون كله دائرا على هاتين المسألتين

وانما نختلف عند ما يكون هذا الانتقال حاصلا بسبب الميراث فنحن نذهب الى انه يجب ان يتم في هذه الحالة أيضا بموجب أحكام القانون المدني لأن هذا القانون لم يحل في ذلك علي الاحوال الشخصية وما كان ينبغي له أن يحيل عليها في مسائل خاصة بالمعاملات فيجعل هذه المسائل تابعة لقوانين شخصية متعددة مع أن القانون المدنى ما وضع الا لتقرير أحكامها

أما معارضونا فيذهبون الى ان احالة القانون علي الاحوال الشخصية هي احالة شاملة لنظام التركات كله سواء في ذلك مسائله الشخصية ومسائل المعاملات وبناء علي ذلك يقررون بالاتفاق ان ديون المورث المسلم لا تنقل الى ذمة وارثه بل تتعلق بتركته وتصير بمقتضى ذلك ديونا عينية بعد ان كانت شخصية . فاذا باع الوارث عينا من التركة انتقلت الي المشتري بدينها العيني ولو كان غير مسجل بل ولو كان المشترى حسن النية ! — ثم يختلفون فيذهب فريق منهم الي أن ديون المورث تحل بموته بناء علي انها لا تنتقل إلي ذمة وارثه — وهذا هو الحكم الشرعي — ويذهب فريق آخر الى أن هذه الديون لا تحل بالموت اخذا بحكم القانون المدنى

كذلك يختلفون فى حقوق المورث ففريق منهم يقول انها تؤول جميعا الى الوارث أخذا بمذهب الامام الشافعي وفريق يقول ان الحقوق في التركة المستغرقة لا تؤول الى الوارث بل تعتبر باقية في حكم ملك المورث أخذا بمذهب الامام الاعظم وبناء على هذا القول الأخير يبطل تصرف الوارث لانه غير مالك اذا باع شيئا من التركة المستغرقة ولو كان المشترى منه حسن النية !

(١) من محاضرة عبد الحميد بك بدوى « ان انتقال الديون ليس من الاحوال الشخصية وان كان للآن داخلا فى قواعدها اذ هو بقية قواعد المعاملات »

فالمناقشة دائرة في الواقع بيننا على ثلاثة حقوق متعارضة وهى :-

حق دائن المورث وحق الوارث وحق المشترى منه بحسن نيه(١) ونكاد نكون متفقين مع معارضينا فى حق الوارث اذا تعارض مع حق دائن المورث لاننا نقول معهم ان الدائن مقدم على الوارث وبذلك تقول سائر القوانين ولكننا على طرفي نقيض فى حق الدائن وحق المشترى من الوارث بحسن نية اذا تعارض الحقان فهم يريدون حماية الدائن حماية تخرج حقه عن حده فتصيره عينيا ثم تقلب المبادىء العامة رأسا على عقب فتبيح للدائن أن يحتج على المشترى من الوارث بهذا الحق العيني ولو كان غير مسجل بل وتمحو الارث أحيانا فتجعل الوارث غير مالك للتركة ليبطل تصرفه ولو كان المشترى منه لايعلم باستغراق التركة بالديون ! ومن أجل ذلك يريدون أن نرجع الى مذاهب الفقهاء تلك المذاهب التى وضعت لعصر كانت العبرة فيه بالحق في ذاته أى مجردا عن كل ظرف آخر فما كان يفيد الحق اللاحق اشهاره ليفضل عن حق سابق وما كان المشترى يستفيد من حسن نيته مادام البائع له ظالما يريدون وضع هذه المبادىء بجانب مبادىء أخرى في القانون تناقضها مناقضة تامة فيجمعون بين النقيضين ! كل ذلك لانهم يطلبون حماية الدائن الذى لم يحم نفسه بطلب ماشاء من التأمينات عند ماتعاقد مع مدينه أما المشترى الذى يحميه كونه حسن النية فلا يستحق منهم عطفا ولا رحمة ! !

حاشا ان نقول بهضم حق الدائن ولكننا لا نريد أن نعطيه ماليس له بل حسبه ان نحفظ له ما كسب من حق. وما كان للدائن فى حياة مدينه غير التأمين العام على أمواله وهو حق شخصى بالاجماع . هذا الحق يبقى له على التركة كما كان

ولسنا في ذلك بمشرعين وانما نحن نفسر القانون بما تقضى به نصوصه وبما تقتضيه حالتنا الحاضرة . تصفحنا هذا القانون فوجدنا فيه من الاحكام مايغاير مذاهب الفقهاء المتفقة على ان التزامات المورث لا تنتقل الى وارثه فقلنا انه يستحيل أن يكون مراد الشارع الوضعي ان يجمع بين هذه الاحكام المتعارضة وانما أراد أن نعمل بأحكامه دون مذاهب الفقهاء ولقد كان لنا أن نقف عند هذا الحد ولكننا توسعنا في البحث لاستقراء العلة التى حملت الفقهاء على القول بأن التزامات المورث لا تنتقل الى الوارث فرجح عندنا ان علة ذلك هي تقريرهم الاكراه البدنى طريقة للتنفيذ بالديون . وقد استقرينا هذه العلة أيضا في القانون الرومانى

(١) اما المشتري من الوارث بسوء نية فليس له اكثر مما للوارث من الحقوق كما لايخفي

فيصح التعليل

على انه سواء صح هذا التعليل او لم يصح فهـذا البحث عرضى . أما المسألة المقصودة بالذات فهى :

« هل قرر القانون المدنى لانتقال حقوق المورث والتزاماته أحكاماً تعارض مـذهب الفقهاء ؟ وهل يجب العمل بهـذه الاحكام أو بمذاهب الفقهاء ؟

انبرى حضرات مشايخنا للرد على ما قررناه من مذاهب الفقهاء فرمونا بالخطأ في أربعة مواضع : —

الموضع الاول — قالوا اننا أشرنا الى أن الشريعة الاسلامية منقولة عن القانون الرومانى مع أن هذا غير صحيح

لعلهم استنتجوا هـذه الاشارة من قولنا ان افتراض بقاء المورث حيا هو من تصورات الرومان (١) لا من مبتكرات الفقهاء ولـكننا ما أردنا بهذا القول ما استنتجوه . وهبوا اننا أردناه في مسألة بذاتها فمن أين لهم اننا نقصد به أن الشريعة كلها منقولة عن قوانين الرومان بل كيف يكون هذا قصدنا ونحن القائلون بأن الفقهاء يخالفون الرومان في كون الديون تسقط بموت المدين ويخالفونهم في كون التركة تنتقل برمتها الى الوارث — ولا يصح أن يكون المخالف ناقلا

وما كان الاستاذ الخضرى فى حاجة الى الاستشهاد باقامة الامام الاعظم في موطن بعيد عن تأثير الشرائع الرومانية ليبرئه من النقل عنها وعنده ماهو أقرب من ذلك فان الامام الشافعى قد أقام في موطن كان أثر الشرائع الرومانية فيه ظاهرا ومع ذلك لم يقل بهذا التصور الرومانى

ان كان بعض الفقهاء قد جرى على هـذا التصور الرومانى فليس ذلك الا من قبيل اتفاق الخواطر اذ التصورات ليست وقفا على أحـد وانما لـكل خاطر فيها مجال

الموضع الثانى — ذهبوا الى أن الاكراه البدنى كان مقررا عند الفقهاء لدفع الظلم لا للتنفيذ بالديون كما يقول

ولا أظن العقل والنقل يؤيدان هـذا التخريج

أما العقل فلأنه لو كان الاكراه البـدنى مقررا لدفع الظلم عامة لوجب أن يكون جزاء لـكل ظالم . وهـذا غير الواقع — فان كان موضوعا لدفع ظلم المدين خاصة فان مدينا يستدين ثم يتجرد من أمواله ليعجز عن قضاء ديونه أظلم من مدين يحفظ أمواله ولـكنه ماطل في اداء الديون . وعلى ذلك كان ينبغى أن يحبس المدين المعسر اذا ثبت انه ما أعسر الا ليأ كل على الدائن حقه . وهذا أيضاً غير الواقع

(١) جيرار طبعة ثانية صفحة ٨٥٤

وانما يحبس كل مدين له مال ظاهر أومخبأ ولا يحبس أى مدين معسر . فالمال اذا هو علة الحبس . فالغرض اذن من الحبس هو اقتضاء الدين من المدين !

وأما النقل فلان صريح أقوال الفقهاء يؤيد ما قررناه . قال الزيلعى:(١) «يحبس المدين لبيع ماله في دينه ولا يكون ذلك اكراها على البيع لان المقصود من الحبس الحمل على قضاء الدين بأى طريق كان »

الموضع الثالث — قالوا ان الاكراه البدني لم يكن هو العلة التي منعت الفقهاء من نقل التزامات المورث الي وارثه كماقررنا. وانما العلة فى ذلك انه لا يصح الزام الوارث من غير رضاه

وهذا أيضا تخريج للشيء عن حقيقته لانه لو كانت قاعدة « الالزام بغير رضى » قاعدة مطلقة عند الفقهاء لما ذهبوا الى أن بيع القاضى مال المدين في دينه هو بيع ملزم للمدين مع ان الرضي مفقود هنا نقداً اماً وهو غير مفقود عند الوارث في التزامه بديون مورثه اذ يصح القول بأن فى استيلاء الوارث على التركة بجملتها أى بوصف كونها مجموعة حقوق وديون قبولا ضمنيا لكسب ما فيها من حق وقضاء ما عليها من دين

على اننا قد استقرينا هذه العلة في القانون الرومانى فوجدنا ان منع انتقال الالتزامات الى الوارث استمر طالما كانت طريقة التنفيذ بالاكراه البدنى موجودة ثم زال عندماتقررت طريقة التنفيذ على الاموال. وهذا الاستقراء ينتج يقينا ان هذا المعلول مترتب على تلك العلة

ولا أدري هل يوافق عبد الحميد بك في هذا التخريج حضرات المشايخ او أنه لا يزال يؤيد ما قرره في محاضرته مما اتفق معي فيه (١)

الموضع الرابع — أسند الي الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم القول بأن الاجل في كافة العقود كان يعتبر تبرعا عند الفقهاء . على انى لم أقل ذلك بل قلت ان هذا الاعتبار خاص بعقود العرض وحدها فلا محل اذن لاعتراضه

هذا ما أخذه على حضرات المشايخ علمتم وجه الخطأ فيه ووجه الصواب وعسي أن لا يكون الخطأ بعد ما بينت في جانبي

ولا أزال اكرر ان تعرضى للبحث الشرعى كان عرضيا فلا يفهم منه — كما فهم بعضهم — انى أطالب من علمائنا تعديل مذاهب الفقهاء لنرجع اليها بعد هذا التعديل فاني انكر ان القانون قد احال على مذاهب الفقهاء في مسائل المعاملات كافة ومنها انتقال الحقوق والديون بالميراث وما طلبت من العلماء أن يجتهدوا الا فى التوفيق بين أحكام القانون التي نعمل بها وبين

---

(١) الجزء الخامس صحيفة ١٩٩

(١) تراجع محاضرة عبد الحميد بك

أصول التشريع ما أمكن هذا التوفيق

انتقل بعد ذلك الي مناقشة أوجه الاعتراض التي أوردها على محاضرتى رجال القانون الوضعى وأخصهم حضرة عبد الحميد بك بدوى الذى تفضل فرمانى بثلاثة اخطاء في النقل وبما لا يعد من الخطأ في الاستنتاج !

هين أن يرمى كلانا صاحبه بأنه مخطىء في استنتاجه اذ المناظرة تقتضى ذلك ما دام لكل منا رأي يخالف رأي صاحبه . اما أن يرمى أحدنا الآخر بأنه غير أمين في ما فعل فخطب كبير

واني مبين لكم ما يسنده الى عبد الحميد بك من الاخطاء تارك لكم بعد ذلك الحكم في أينا أخطأ وأينا أصاب

الخطأ الاول — قلت في محاضرتى ان الوارث عندنا وارث بشرط الجرد بقوة القانون ثم علقت على ذلك بقولى : « ومما تنبغي الاشارة اليه ان هذا الشرط كان حاصلا للوارث عند الرومان بقوة القانون من سنة ٥٣١ »

فصريح هذا التعليق انه مجرد اشارة عرضية غير ان عبد الحميد بك يعد من الخطأ كونى اجملت في هذه الاشارة فلم أبين فيها ما وضعه القانون الروماني لشرط الجرد من القيود — ألا يكفيه انى أحلت عندها على مرجع مبينة فيه تلك القيود ليرجع اليه من أراد هذا البيان ؟ ! !

— هذا المرجع هو جملة واحدة لا يتجاوز عدد سطورها السبعة فلا يكاد يقع نظر القارئ عليها حتى يلم بها من أولها الى آخرها . فبعيد اذاً أن يكون اجمالى في هذا المقام ناتجا عن عدم استقراء هذا النص كما يقول عبد الحميد بك بل لا بد من أن يكون هذا الاجمال مقصودا لانى لم اكن في مقام شرح لشرط الجرد عند الرومان!

على ان الرومان لم يقيدوا شرط الجرد الا بقيد واحد وهو عمل قائمة جرد للتركة وقد قلت بضرورة هذه القائمة في نظام التركات المصري(١)

فاين هو الفارق فى القياس على فرض انى قصدت بالاشارة الى شرط الجرد عند الرومان أن أقيس عليه ؟ (٢)

نرمى بالخطأ وما أخطأنا وينسي معارضنا أن مارواه فى محاضراته عن شرط الجرد هو محل النظر فاننا اذا حملنا روايته المقتضبة على أن هذا الشرط لم يعرف الا بعد التشريع الرومانى فالخطأ في ذلك ظاهر . واذا حملناها على انه كان معروفاً عند الرومان فلماذا يستبيح لنفسه السكوت

(١) تراجع محاضرتنا الاولى

(٢) لا يتوهم ان ماأورده جيرار في المرجع الذي أحلت اليه هو قيد ثان لشرط الجرد عند الرومان بل هو تعطيل لحق قديم كان متجولا للوارث فأصبح لا يتفق مع شرط الجرد الجديد ولم يكن للوارث عندنا مثل هذا الحق حتى كنا نشير بوجوب تعطيله استبقاء لشروط القياس (جيرار طبعه ثانية صحيفة ٨٧١)

عن بيان قيوده ويعود علينا باللائمة لاغفالنا هذا البيان مع اننا أحلنا فيه على مرجع وهو لم يفعل ذلك ؟ !

الخطأ الثاني — كونى أشرت الى امتياز الدائنين عند الكلام في فصل المالين المترتب بقوة القانون على شرط الجرد مع ان هذا الامتياز لا يحصل للدائنين في فرنسا الا اذا طلبوا هم فصل المالين

والواقع انى انكر هذا الامتياز على الدائنين ولو طلبوا فصل المالين وجمهور علماء فرنسا معى في ذلك (١)

نعم اني كنت في غنى عن التعرض لهـذا الامتياز ما دمنا جميعاً متفقين على أن التركة التي تؤول في فرنسا الى الوارث بشرط الجرد لا يترتب عليها للدائنين أى حق عيني والقياس الصحيح ينتج ان حال التركات عندنا ينبغى أن تكون كذلك لانهما كلها تؤول الى الوارث بشرط الجرد

ولكني رأيت أن الحجة تكون أقوي بتقرير ما قررت أي بالاشارة الى أن القوانين التي تعدلت حديثا كالقانون البلجيكي لا تخول هذا الحق الدائنين في أى حال مما يدل على أن الشرائع الحديثة تسير في طريق غير الذى يريده لنا المعارضون

(١) بلانيول جزء ٢ صحيفة ٩١٠ و٩١١ فقرة ٢٩٢٩

على ان عبد الحميد بك لو يذكر اني ناقشته في هذا الامتياز قبل القاء محاضرتى فكان يؤيده أخذا بقضاء المحاكم الفرنساوية وكنت أنكره أخذا بمذهب العلماء الراجح لكان اعتبر ما قررته بشأنه من قبيل الرد عليه ولكان تعفف عن قوله : « انى مضيت بعض مسائل لم أسلك فيها سبيل التحقيق العلمي »

الخطأ الثالث — اعترضت على القائلين بحلول اجال الديون بالموت أخذا بالمذهب الشرعى فقلت ان ذلك يخالف القانون لانه لم يذكر الموت بين الاسباب التى يترتب عليها حلول الاجال ولانه نص على ان بعض الاجال لا يحل أبدا (مادة ٤٨٠)

ومع ان عبد الحميد بك بدوى يخرج عن مذاهب الفقهاء في هذه المسأله ويتقيد فيها بحكم القانون (١) أى انه يؤيد فيها رأيي فقد عز عليه أن يمر عليها من غير أن يخطأنى في شيء فقال انى مبالغ فيما قررت لان الاجل الذى قلت بأنه لا يحل أبدا (وهو أجل رأس المال في الايراد المرتب) يحل أحيانا ثم وقف عند ذلك فلم يبين لنا ما هى هذه الاحيان !

والظاهر انه مر مرورا سطحيا على نص القانون فى هذه المسألة فظن ان صاحب الايراد

(١) يأخذ ما يشاء من مذاهب الفقهاء ومن أحكام القانون ويترك منهما ما يشاء

اذا باع أموال مدينـه في الاحوال التي عينها اقتضي من ثمها رأس ماله ثم بني على هذا الظن أن رأس المال يحل في هذه الاحوال ـ والصواب ان صاحب الايراد لا يقتضى أبدا رأس ماله وانما يخصص من ثمن ما يباع في هذه الاحوال مبلغ كاف لاداء المرتب اليـه في أجاله أى ان رأس المال لا يحل أجله على الاطلاق

هذه هى أخطاء النقل التي أسندت الينا أما اخطاء الاستنتاج فيدور عليها سائر رد عبد الحميد بك ومن يقول برأيه

لعل عبد الحميد بك عند ما كتب رده علينا وضع نصب عينيه الغرض الذي يرمي اليه ثم ساق اليه ماشاء من المقدمات فجاءت تلك المقدمات علي مايهوي هذا الغرض لاعلى ماينبغي أن تكون

أراد عبد الحميد بك أن يضحى المشتري لحسن النية فداء لدائني التركة فمهد لما أراد بهذه المقدمات

المقدمه الاولى — قال ان الغرض من وضع نظام التركات هو حماية حقين حق دائن المورث وحق الوارث أما حق المشتري من الوارث فغير داخل فى هذا الغرض بل هو تابع لحق الوارث

وليس في هذه المقدمة شيء صحيح لان حق المشترى لا يتبع حق الوارث دائما اذ القانون قد وضع لحسن النية حماية خاصة فاذا حسنت نية المشتري فحقه أقوي من حق البائع له وارثا كان او غير وارث — هذه الحماية التى قررتها المبادىء العامة يجب أن يتقيد بها نظام التركات لانه ما وضع الا ليجري مع هـذه المبادىء لا ليكون مناقضا لها

بل ان نظام التركات في فرنسا وهو ذلك النظام الذي بنى عليـه عبد الحميـد بك معظم مقدماته — قد بالغ في حماية المشـترى من الوارث حتى انه ضحى لاجله القواعـد العامة واليكم مثلين بالغين في ذلك

المثل الاول — وضع القانون الفرنساوى للوارث بشرط الجرد قيودا لا ينبغى له أن يتعداها في بيع أعيان التركة ولقد كانت القواعد العامة تقتضى أن الوارث اذا خرج عن هـذه القيود كان بيعه باطلا لوقوعه في غـير حدود القانون ولـكن نظام التركات الفرنساوي جار على أن البيع فى هـذه الحالة يكون صحيحا مادام المشترى حسن النية فليس لدائن المورث ابطاله وانما تقع تبعته على الوارث وحده فيفقد شرط الجرد جزاء له على مخالفة القانون ويصبح وارثا بلا شرط أى مسؤولا عن كل ديون مورثه (١) أو ليست هذه حماية كبرى قررها نظام التركات الفرنساوي للمشتري الحسن النية

---

(١) بلانيول جزؤ ٣ صحيفة ٤٥٠ فقرة ١٢٣ وصحيفة ٤٦١و٤٦٢ فقرة ٢١٦٦و٢١٦٧

ضد دائني المورث؟

المثل الثاني ـ أبلغ من ذلك أن الوارث الظاهر ـ وهو الذى تؤول اليه التركة باعتباره أقرب الناس الى الميت ثم يظهر بعد ذلك وارث أقرب منه فيحجبه ويستولى على التركة ـ اذا باع شيئا من أعيان التركة فهذا البيع كان ينبغي أن يكون بموجب القواعد العامة باطلا الا اذا مضت على حيازة المشتري خمس سنين وكان حسن النية شأنه شأن كل بيع يصدر من غير مالك. ولكن نظام التركات الفرنساوى الذى يدعي عبد الحميد بك بأنه لم يهتم بالمشترى الحسن النية يذهب الى أن الملكية تتم لهذا المشترى في الحال لان ضرورة حماية حسن النية تقتضي ذلك ولو انه شاذ عن القواعد العامة (١)

المقدمة الثانية ـ بعد أن بين عبد الحميد بك ما هو غرض الشارع من وضع نظام التركات كما مر قال ان القانون الفرنساوي قد وضع لتحقيق هذا الغرض قاعدة حلول الوارث محل مورثه فى كل حقوقه والتزاماته ـ يريد بذلك انه ما دام القانون المصرى لم يقرر هذه القاعدة لحماية الدائنين فلا بد لتحقيق هذا الغرض فيه من شيء يعوضها على الدائنين ـ هذا الشيء هو الحق العيني الذى قرره الفقهاء والذى يدافع معارضناعنه!

ولكن هذه المقدمة غير صحيحة أيضا أولا ـ لانه غير مقطوع بأن قاعدة القانون الفرنساوى هى حلول الوارث محل مورثه في جميع التزاماته وأن حلوله في هذه الالتزامات بقدر التركة هو الاستثناء. بل قد يكون العكس أقرب الى الصواب. ذلك لان القاعدة الفقهية المقررة في القوانين عامة هى «أن الغرم بالغنم» وهذه القاعدة تتفق تمام الاتفاق مع كون الوارث يحل في التزامات مورثه بقدر تركته ولا تتفق مع كونه يلتزم بديون المورث ولو زادت عن التركة اذ الزيادة عندئذ تكون غرما لا يقابله غنم ـ ولا يصح افتراض كون الشارع الفرنساوى يقلب مبادىء القوانين العامة في نظام التركات فيجعل مستثنياتها قواعد وقواعدها مستثنيات حيث لا مبرر لذلك

ومما يرجح ان قاعدة القانون الفرنساوى في نظام التركات هى « الغرم بالغنم » أى كون الوارث لا يسأل عن الديون الا بقدر ما آل اليه من الحقوق ان ذلك القانون قضى بأنه لا يجوز لوصى الصغير أن يقبل عنه التركة الا بشرط الجرد (مادة ٤٦١) وقضى بانه اذا لم يتفق الورثة البلغ على شيء في أمر التركة تؤول التركة اليهم جميعا بشرط الجرد (مادة ٧٨٢) ـ ولا يخفي ان الحالة التى يختارها القانون لذوى الشأن اذا منعهم عن الاختيار مانع كعدم الاهلية أو كعدم الاتفاق يجب أن تكون هى قاعدة القانون العامة

(١) بلانيول جزء ٣ صحيفة ٤٢٩ فقرة ٢٠٦٠

لا أن تكون شذوذا (١)

وإذا صح أن حلول الوارث محل مورثه في كل التزاماته هو الاستثناء لا القاعدة فلا ندرى كيف يستقيم في الذهن ان الشارع الفرنساوى يتخير حالة استثنائية لتكون عمدته في تحقيق الغرض المقصود من نظام بأكمله

وثانيا - لو سلمنا بأن حلول الوارث محل المورث في كل التزاماته مهما بلغت هو القاعدة فلا نسلم أبدا بان هذه القاعدة وضعت في القانون الفرنساوى لتحقيق الغرض الذى توهمه عبد الحميد بك أى لايصال حق الدائن وحق الوارث اليهما

أما كونها لا توصل حق الوارث اليه فظاهر في التركات التى تزيد ديونها علي حقوقها اذ فى هذه الحالة لا يصل بها الى الوارث شيء بل انها تجر على الوارث خسارة جزء من ماله لقضاء الديون الزائدة عن التركة

وأما كونها لا تصلح لايصال حق الدائن اليه فلان اختيارها غير معلق علي مشيئة الدائن بل على مشيئة الوارث وحده فاذا أبى الوارث أن يلتزم بديون مورثه كلها فلا أدرى بأى وسيلة يحمله الدائن على ذلك

انما وضع حلول الوارث محل مورثه في جميع ديونه لتحقيق غرض آخر ليس لدائني التركة شأن فيه لأنه غرض عائلي صرف ولذلك علق هذا الحلول على مشيئة أعضاء العائلة وحدهم أى على مشيئة الورثة — هذا الغرض هو براءة ذمة المورث أمام الله وحفظ سمعته أمام الناس وهو غرض بعيد جداً عما توهمه عبد الحميد بك

المقدمة الثالثة - بعد أن وضع عبد الحميد بك مقدمتيه السابقتين كما شاء أراد أن يعززهما بآراء العلماء فقال أن بعض علماء فرنسا يفسر حالة الوارث بشرط الجرد هناك بما لا يخرج عن تصورات الفقهاء

ظاهر ان الغرض من تعريض هؤلاء العلماء هو التدليل على أن روح التشريع العصري تتفق مع مذاهب الفقهاء ولكن عبد الحميد بك لم يتفضل علينا ببيان شيء من تقريرات هؤلاء العلماء

فهل يقررون ان التزامات المورث لا تنتقل الى ذمة الوارث بشرط الجرد بل تكون في ذمة التركة

وهل يقولون ان التركة المستغرقة لا تنتقل الى ملك الوارث بل تبقى في حكم ملك المورث

وهل يذهبون الي أن ديون المورث تحل جميعها بموته

وهل يقولون ان حق الدائنين الشخصي يصير بالموت حقا عينيا على التركة المقبولة بشرط الجرد

فاذا كانوا لم يقولوا بذلك ولا بشيء منه

---

(١) راجع فى ذلك ايضا المادة ٥٨٨ من قانون سويسرا المدنى

فكيف أنهم لم يخرجوا في تقريراتهم عن تصورات الفقهاء وليس ما ذكرناه الا بعض مذاهب الفقهاء

لماذا يكون موت المدين سببا في ازدياد حق الدائن فيصير هذا الحق عينيا بعد ان كان شخصيا

أجاب عبد الحميد بك على اعتراضنا هذا بقوله ان ذلك أمر طبيعي لان المورث وهو موضع ثقة الدائن غير موجود ولان اموال الوارث ليست محلا لقضاء دين مورثه ولانه يخشى من ان يبدد الوارث التركة — يريد بذلك ان ظروفا ثلاثة قد تغيرت فينبغي ان يتغير معها وصف الدين

أما الظرف الاول وهو موت المورث فقد كان متوقعاً لدائنه عند ما تعاقد معه اذا الموت مصير كل انسان فكافة أعمالنا تقع دائما تحت خطره فاذا كان الدائن لم يتوق هذا الخطر بالحصول على تأمينات عينية من مدينه فاللوم واقع عليه وليس على الشارع أن يقرر له تلك التأمينات بقوة القانون

واذا كان القانون قد جعل الموت سببا لفسخ بعض العقود الشخصية أي لزوال الالتزام كله فلماذا يروعنا أن يكون الموت سببا لنقل الالتزام من ذمة الى ذمة أي لتغيير مدين بمدين

واذا كان من حق الدائن أن لا يقبل بتغيير مدينه فمن حق المدين أيضاً أن لا يقبل بتغيير دائنه كلاهما في ذلك سواء فما بال معارضينا لا يفزعون من حلول الوارث في ما لمورثه من الديون بالرغم من أنف المدينين ويفزعون من حلوله في ما على مورثه من الديون رحمة بالدائنين

وأما الظرف الثاني فما تغير منه شيء لان أموال الوارث لم تكن ضامنة لديون مورثه في حياته وكذلك تبقى غير ضامنة لها بعد وفاته

وأما الظرف الثالث وهو خطر تبديد التركة فقد كان موجوداً والتركة في يد المورث على أن المورث لو كان تصرف في شيء من أمواله فلا شيء يعوضه على الدائنين . أما الوارث فلو تصرف وكانت له أموال خاصة دخل بقدر تصرفه شيء من تلك الاموال في تأمين الدائنين العام . فالوارث خير من مورثه في هذا الظرف كما لا يخفى

ومما يذكر هنا على سبيل الفكاهة قول عبد الحميد بك « ان الشريعة الاسلامية لم تحدد المسئولية في الديون بقدر التركة الا لانها ضاعفت في حقوق الدائنين » — فهل كان في استطاعة الشريعة ان تحمل التركة من الديون باكثر من قيمتها حتى كان يصح هذا التعليل ؟

ومن أين تفي التركة بما يزيد عن مقدارها من الديون ؟ ! — اللهم ان السبب الواضح لتحديد المسئولية بمقدار التركة انما هو العجز المادي عن تحميل التركة باكثر من ذلك . ولكن عبد الحميد بك يوجد أسبابا حيث ما كانت ليبرر بها خلك

الحق العيني الذي يريد ان يتنحه الى الدائنين !

سألناه عن نوع هـذا الحق العيني فاجاب بانه كسائر الحقوق العينية التي قررها القانون .

وهذا الجواب غير صحيح لأن الحقوق العينية التي نعرفها اذا وقعت على عين شغلت عموم أجزائها وتبعت أى جزء منها في أى يد كان . أما الحق العيني الذى يقرره الفقهاء للدائنين على التركة فليس كذلك بدليل ان أبا حنيفة يسمح للوارث في التركات غير المستغرقة بأن يتصرف في ما يزيد منها عن حقوق الدائنين فتخرج هذه الزيادة من يد الوارث وليس عليها أى حق عيني . واذا فهذا الحق يغاير طبيعة الحقوق العينية التي يعرفها القانون

ومهما يكن من الامر فان القانون يوجب تسجيل الحقوق العينية لتكون حجة على الغير (مادة ٦١١) — فهل الحق العيني الذي قرره الفقهاء للدائنين على التركة داخل في هذه الحقوق التي يقضي القانون بتسجيلها أو غير داخل فيها ؟ إن كان منها فليس لدائن التركة أن يحتج به على المشتري الحسن النية الا بعد تسجيله . وان لم يكن منها فهذا دليل على ان القانون لا يعرفه ـ قد يكون هذا نقصا في القانون فعلى معارضينا ان يطالبوا الشارع بسد هذا النقص ثم ينتظروا حكمه . أما انهم يقضون للدائنين بهذا الحق من الآن ويقررون بان موجبه ينفذ على المشتري الحسن النية من غير تسجيل فهذا هو عمل الشارع انتحلوه لانفسهم وهم مع ذلك يرموننا بهذا الانتحال

بينت في محاضرتى أن مـذهب القانون الفرنساوي في كون عقد المورث يلزم الوارث هو مذهب القانون المصري أيضا وأقرر الآن أن اعتراضات مخالفي في الرأى قـد زادت هذه المسألة جلاء فقد تعرض لها عبد الحميد بك فلما لم يستطع نقضها أراد تخريجها فقال : « لماذا لا يكون الحكم عنـدنا ان الانسان يتعاقد لنفسه ولتركته ! » قول لا بأس به لولا انه مبتكر . لاننا اذا قلنا أن القانون المصرى قد جرى على المـذهب الذى قررناه فسئلنا عن مصدر هـذا المـذهب أجبنا بأن القـانون الفرنساوى وهو مصدر معروف نقل عنه قانوننا معظم أحكامه في المعاملات . ولـكن بماذا يجيب عبد الحميد بك اذا وجـه اليه هـذا السؤال . أيقول أن قاعـدة « يتعاقـد الانسان لنفسه ولتركته » مستمدة من الشريعة وهى لم تقررها أم يقول انها من موضوعاته ؟

على انه من التعارض الجمع بين قاعدة عبد الحميد بك وبين تسليمه بأن الديون لا تحل بالموت ذلك لانه اذا كان الانسان يتعاقد لتركته فمن المتعين حلول آجال عقوده بموته لان التركة — وهى أعيان — لا تقبـل الوصف بالتأجيل

اذ هي حاضرة وهـذا ما يقوله الفقهاء أنفسهم تعليلا لحلول الديون بالموت حيث تتعلق بالتركة

واذا كان عبد الحميـد بك قد اضطر الى التسليم بأن الديون لا تحل بالموت اتقاء لذلك الخطر الاجتماعي الذي ينجم عن القول بحلولها فبأي شيء يتقي خطر بقاء التركة وقفا الى ما شـاء الله اذا مات المورث وعليـه التزامات موقوفة على شرط

أتبقي التركة في هذه الحالة رهنا للدائنين ويبقي الورثة منتظرين الى أن يتحقق الشرط أولا يتحقق وقد لا يتم ذلك والورثة أحياء؟ الا ان معارضينا في الرأي يقررون المبادىء خيالا ولـكنهم لا يحسبون لنتائجها العمليـة حسابا

بعد أن خرج عبد الحميد بك قاعدة «يتعاقد الانسان لنفسه ولوارثه» هذا التخريج أنكر ارتباطها بنظام التوريث على أن هذا الارتباط ظاهر «١» اذ لا معني لهذه القاعدة غير كون الحقوق التى يستفيدها المورث بعقده والديون التى يتعهد بها تـكون لوارثه وعليه . وهذا هو الميراث بعينه . واذا تصفح الانسان اى كتاب من كتب القانون يجـد العلماء عنـد كلامهم في المواريث يذكرون هذه القاعدة ليبينوا ما هى عقود المورث التى تلزم وارثه وما هى عقوده التي لا تلزمه أي التى تنفسخ بالموت بحكم القانون(١) فارتباط هذه القاعدة بنظام التوريث أمر لا شك فيه

عقود المورث هي اذن عقود الوارث سواء أفادت حقا أو قررت التزاما أما اليد فقد جرى القانون المصري فيها مجرى القانون الفرنساوى أيضا فقضي بأنها تنتقل الى الوارث كما لو كانت يده وهذا مستفاد من كون المستأجر وغيره من الحائزين بسبب غير أسباب التمليك لا يمتلكون العقار بمضى المـدة لا هم ولا ورثتهم من بعدهم (مادة ٧٩ مـدني) ولا يفسر هـذا الحكم الا بكون المستأجر وغيره ممن يلتزمون بالرد ينتقل التزامهم هذا مع التركة الى ورثتهم فيمنعهم كما منع مورثيهم عن التملك بمضى المدة. وهذا قاطع في الدلالة على ان القانون المصري يقضي بانتقال التزامات المورث الى وارثه

اعتدل زكى بك العرابى فسلم بأن هـذا النص وأمثاله لا يفهم معناه الا في قانون جار على مبـدأ ان المورث يستمر في شخص وارثه ولـكنه حمله على غفلة الشارع عند النقل! أما عبد الحميد بك بدوى فعمد الى تخريج هذا النص كعادته واعتمد في ذلك على ثلاثة أمور

الاول — ان الالتزام بالرد ليس هو الذى يمنع وارث المستأجر ونحوه من التملك بمضى

(١) زكي بك العرابي الذى يذهب مذهب عبد الحميد بك يقول بهذا الارتباط

(١) بلانيول جزؤ ٣ صحيفة ٤٣١ فقرة ٢٠٦٤

المدة بل يمنعه من ذلك كون يده يد جملة واستمرار .

أما كون يد الوارث يد استمرار فهذا ما نريد وأما كونها يد جملة فلاندرى ما أثير ذلك في ما نحن فيه . هل تمنع يد الجملة من التملك بمضى المدة ؟

وضعت يدى على تركة بأسرها فهل لا أتملكها اذا كنت أجنبيا عنها ؟ فاذا كنت اتملكها فان يدى وهى يد جملة كيد وارث المستأجر لم تمنعني عما منعته يده عنه . ذلك لان يده يد استمرار أما يدى فيد ابتداء . فيد الاستمرار هى المانع الوحيد من تملك وارث المستأجر بمضى المدة وبعبارة أوضح ان استمرار التزام المستأجر بالرد واقعا على وارثه هو ذلك المانع الوحيد من التملك

الثانى — ان الالتزام بالرد يقع بموت المورث على التركة لا على الوارث

والجواب على ذلك . ان الالتزام بالرد هو التزام شخصى فلا يصح بمقتضى مبادىء التشريع المصرى أن يقع على الاعيان . ومع ذلك فهذا التخريج لا يفسر لنا كيف — والالتزام واقع على التركة لا على الوارث — يصح لاجنبى أن تملك العين التي استأجرها المورث ولا يصح ذلك للوارث ؟ — لا علة لذلك غير كون سبب المنع موجوداً في شخص الوارث . ولا سبب للمنع غير الالتزام بالرد . فهذا الالتزام واقع اذن على شخص الوارث لا على التركة

وثالثا — ظن عبد الحميد بك ان المستأجر ووارثه ملزمان بالرد الى المالك الحقيقي لو انه غير المؤجر فقال بناء على هذا الظن : ان كان الالتزام بالرد هو المانع للمستأجر وولرثه من التملك فكيف يجوز للمالك الحقيقي اذا لم يكن هو المؤجر ان يجبرهما على الرد وهما لم يلتزما له بشيء ؟

وهل نحن في حاجة الى القول بأنه لاسبيل للمالك الحقيقى على المستأجر ووارثه بعد انقضاء مدة التملك اذ يكون المؤجر لهما قد اكتسب الملك لانهما نائبان عنه في الحيازة فتتم له الملكية دونهما ولا يستطيع المالك الحقيقى بعد ذلك ان يسترد منهما شيئا لانهما لم يلتزما له بالرد!

فعقد المورث بمقتضى القانون المصرى هو عقد الوارث ويده يده . ولا تكاد الحقوق تكتسب الا بعقد او يد ولا تكاد الالتزامات تفرض الا بعقد . فكيف يقال بعد ذلك ان القانون المصرى لا يقضي بأيلولة حقوق المورث والتزاماته الي وارثه؟ وما الذي يحملنا على اسناد نصوص القانون المتكررة في هذا الشأن الى خطأ الشارع أو غفلته كما يذهب زكى بك العرابي وليس عندنا نص صريح يعارض تلك النصوص الصريحة ؟ يقولون ان نص المادة ٥٤

صريح في الاحالة على قوانين الاحوال الشخصية في كل مايتعلق بنظام التركات ومنه انتقال الحقوق والالتزامات الى الوارث — سيجيء ان هذا النص غير صريح فى ذلك بل ربما كان اقرب الى تأييد تلك النصوص منه الى معارضتها . ونص واحد غير صريح لايمكن أن يمحو نصوصا متعددة صريحة خصوصا اذا كانت هذه النصوص مع ورودها في أبواب متفرقة من القانون ترمي كلها الى غرض واحد هو أن عقد المورث عقد الوارث ويده يده اذ لايتصور أن غفلة الشارع تنتج اتفاق هذه النصوص في هذا الغرض الواحد !

قلنا أن الميراث عندنا ليس بسبب صحيح وكذلك حاله في القانون الفرنساوي وعللنا ذلك بكون الوارث يحل محل مورثه فكأنهما شخص واحد فقالوا ان هذا التعليل غير صحيح وذهبوا الى أن العلة هي كون يد الوارث يد جملة واستمرار أما كون يد الوارث يد استمرار فهذا ماتريد وهذا مايفيد أن المورث يستمر في وارثه . وأما كونها يد جملة فهذا مانستنكره ويستنكره زكي بك العرابي وحسب اصحاب المذهب الواحد أن يتعارضا (١) — ان « يد الجملة » لا تنفي السبب الصحيح في غير الميراث : بعت تركة زيد لعمرو فحازها المشترى خمس سنين فهو مالك لها بالسبب الصحيح مع أن يده يد جملة . ولكن الوارث لايملك ما للغير في التركة اذا حازه خمس سنين مع أن يده يد جملة أيضا . ذلك لان الميراث ليس سببا صحيحا ولماذا ؟ لانه استمرار لشخصية المورث فى الوارث وهذه هي كل العلة لاشيء سواها

وقلنا ان سبب اقالة الوارث من تسجيل حقه هو كونه يحل محل مورثه فيكون حقه حقه والتزامه التزامه فلا يفيده التسجيل شيئا لانه لايقوى حقا اكتسبه مورثه ولايرد حقا أضاعه

فاعترضوا على هذا القول بأمرين :

الاول — قالوا : وماذا يسجل الوارث ؟ أنص القانون الذى يقضى بأن التركة قد انتقلت اليه بالميراث ؟ وفي هذا الاعتراض من التهكم مافيه — لا بل كان يسجل الوارث حجة الا يلولة مثلا لو أن القانون أوجب عليه التسجيل

الثانى — قالوا ان سبب اقالة الوارث من التسجيل ان حقه مستفاد من القانون وليس الشارع بالضعيف الثقة بنفسه حتي يوجب تسجيل حق هو المقرر له — نقول ولماذا أوجب الشارع الفرنساوي على الدائنين الذين يطلبون فصل المالين ان يسجلوا حقهم وهو المقرر له ألكونه ضعيف الثقة بنفسه ؟

اما الاستشهاد باقالة القانون الفرنساوى للأب المقرر له حق الانتفاع بأموال ابنه من

(١) يراجع زكي بك العرابي

تسجيل هذا الحق فغير منتج لان الموجب للتسجيل هو اما دفع خطر التصرف مرة ثانية في الحق الواحد واما الرغبة في الاستظهار على تصرف سابق بتصرف لاحق . وهذا الموجب غير موجود في حالة الاب المنتفع بأموال ابنه اذا علمتم ان هذا الانتفاع لا يدوم الا مادام الابن قاصرا. فأي خطر يخشاه الاب على حقه وابنه عديم الاهلية لا يملك التصرف في شيء على الاطلاق؟ لذلك رأي الشارع الفرنساوى انه لاموجب لتسجيل هذا الحق — على انه لو لم يعتبر المورث مستمرا في شخص وارثه لكان لتسجيل حق الاوث موجب ظاهر وهو استظهار الوارث به على التصرفات التي قد تكون صدرت من مورثه ولم تسجل

***

قلنا ان الوارث تؤول اليه التركة بجملتها فتصير اليه حقوقها وتلزمه ديونها بقدرها. فقالوا كيف تأخذون في المسألة الواحدة بقانونين فتنقلون الديون الى الوارث بموجب القانون المدنى وتحددون مقدارها بموجب الشريعة — نعم لو أنها مسألة واحدة لكان لهذا الاعتراض محل ولكنهما في الواقع مسألتان: الاولى « نقل الديون من ذمة الى ذمة » والثانية « تحديد هذه الديون أو اطلاقها » — ولا شك في أن المسألة الاولى هي من مسائل المعاملات لان انتقال الدين من ذمة الي ذمة يوجب تعديل علاقة الدائن بمدينه وهي علاقة بعيدة عن المسائل الشخصية كما لا يخفى (١) ويكاد يكون مافي القانون المدنى من الاحكام دائراً على انتقال الحقوق من يد الى يد والديون من ذمة الى ذمة . لذلك قلنا ان هذه المسألة تدخل تحت أحكام القانون المدنى لأن مقتضى نظريتنا ان كل مايتعلق بالمعاملات يرجع فيه الى هذا القانون

أما المسألة الثانية وهى : « تحديد حلول الوارث محل مورثه في التزاماته أو اطلاقه » فمسألة خاصة بعلاقة الوارث بمورثه بمعني أن الوارث اذا التزم بما زاد عن التركة من الديون فليس سبب هذا الالتزام كون الدائن له حق عليه في ذلك بل سببه رغبة الوارث في تبرئة ذمة مورثه حفظاً لشرف عائلته وهو سبب شخصي عائلي فما يكون هذا السبب علة له ينبغى أن يكون متعلقاً بالاحوال الشخصية

واذا استقريتم الشرائع وجدتم الزام بعض الورثة بديون مورثهم مهما بلغت كانت علته حالة شخصية خاصة بهم فالرومان كانوا يلزمون « ورثة انفسهم » بديون مورثهم كلها بناء على انهم كانوا تحت سلطان المورث في حياته بخلاف من كان من الورثة خارجاً عن هذا السلطان فانه ما كان يلزم بالديون ولو استوى مع « ورثة

(١) كذلك رأي عبد الحميد بك بدوي في محاضرته

أنفسهم » في درجة القرابة للمورث . وهذا السلطان هو حالة شخصية خاصة بلا نزاع

كذلك كان الرومان يحظرون قبول التركة والالتزام بديونها بطريق التوكيل لانهم كانوا يعتبرون التزام الوارث بما زاد من الديون عن التركة حالة شخصية يتعين فيها قبول الوارث نفسه(١)

والقوانين الحاضرة التي تركت للوارث الخيار في الالتزام بما زاد عن التركة من الديون وفي عدم الالتزام به لا تشرك معه في هذا الخيار أحدا فليس للدائن ان يكره وارثا قبل التركه بشرط الجرد على أن يقبلها بلا شرط ولا وارثا قبلها بلا شرط على أن يقبلها بشرط الجرد لانه لا شأن للدائن في ذلك بل هو خاص بعلاقة الوارث بمورثه يدفع عنه ما زاد من ديونه اذا شاء ولا يدفعه اذا شاء

ينتج من ذلك ان مسألة تحديد التزامات الوارث أو اطلاقها هي مسألة شخصية صرفة فهي خاضعة بمقتضى ذلك لقوانين الاحوال الشخصية المختلفة فمنها ما يلزم الوارث بما زاد عن التركة من الديون حفظا لشرف العائلة ولسمعة المورث كما كان الحال في القانون الروماني بالنسبة لبعض الورثة ومنها ما يخير الوارث بين أن يقبل بزائد الديون وبين ان لا يقبل به كالقانون الفرنساوي ومنها ما يحدد الالتزام بقدر التركة عملا بقاعدة « الغرم بالغنم » كما هو شأن الشريعة الغراء . وهذه الحالة الاخيرة هي أعدل الاحوال

***

ولا ضرورة بعد هذا البيان وبعد ما ذكرته في محاضرتي الاولى الى شرح المادتين ٤٤ و ٥٤ شرحا جديداً فقد ظهر من تلاوة نصيهما في احدى الجلسات الماضية ان المادة ٥٤ لم تذكر « الشريعة المحلية » الا عند ما قررت الاحالة عليها في المسائل المتعلقة بالارث في منفعة الاموال الموقوفة . ذلك لان الوقف تابع في كل نظامه للشريعة الاسلامية اذ هو من موضوعاتها كما لا يخفى . اما الاحالة الخاصة بالارث في الاموال غير الموقوفة فحاصلة بنص المادة المذكورة على « الاحوال الشخصية » ولذلك ينبغي ان تكون قاصرة على مسائل الاحوال الشخصية تقيداً بهذا النص — على انه لا يعقل ان الشارع وهو يضع قانون للمعاملات يحيل المسائل الداخلة بالاجماع في المعاملات على قوانين الاحوال الشخصية الا اذا نسب اليه الخلط وكفى أنهم رموه بالغفلة في مواضع متعددة ! وما أبعد تفسيرا يقتضي وصف الشارع بمثل ذلك عما أراد ! !

لم يبق علي لاتمام هذه الملاحظات الا أن أقارن بين نظام التركات الذي يريد معارضونا

(١) جيرار طبعه ثانية صحيفة ٨٥١

تقريره وبين النظام الذي تقول به لبتبين أي النظامين ينبغي أن يوصف مؤيده بانه واضع للقانون لا مفسر له : — أما نظامنا فيتلخص في قاعدة واحدة وهي « كل مايتعلق من مسائل التركات بالاحوال الشخصية يرجع فيه الى قوانين الاحوال الشخصية وكل مايتعلق منها بالمعاملات يرجع فيها الى القانون المدنى »

وأما نظامهم فلا يمكن تقريره في قاعدة واحدة لانه خليط من أحكام متباينة لاحد يفصل بينها ليعرف ماهى مسائل الاحوال الشخصية منها وما هى مسائل المعاملات فاذا سألناهم عما هي الاحوال التى يرجع فيها الى قوانين الاحوال الشخصية وما هى الاحوال التي يرجع فيها الي القانون المدنى اضطروا الي تقرير نظامهم قاعدة قاعدة واستثناء استثناء . يرجعون فى انتقال حقوق المورث الى الشريعة فيأخذ بعضهم فى ذلك بمذهب أبى حنيفة والبعض بمذهب الشافعى ! ويرجعون فى انتقال ديون المورث الى الشريعة أيضا ولكنهم عندما يصلون الى مبدأ حلول هذه الديون بالموت وهو أساس النظام الشرعى يعودون الى القانون !

فاذا سألتهم وكيف يتفق ذلك مع قاعدة « عقد المورث ويده يده » تلك القاعدة التي قررها القانون المدني ومقتضاها انتقال حقوق المورث والتزاماته الى وارثه بخلاف ما تقضى به الاحكام الشرعية قالوا تلك استثناآت قررها القانون. فاذا سألتهم ومافولكم في كون الارث ليس بسبب صحيح مما يدل على أن المورث يستمر في وارثه قالوا : وهذا استثناء أيضا فاذا كانت كل هذه استثناآت فماذا بقي للقاعدة !

لاتظنوا ان النظام الذي تقرره يحرم الدائنين من الضمانات التى لهم في القوانين الأخرى كما يقول معارضونا فأن القانون الفرنساوي الذى نقل الشارع المصرى أحكام المعاملات عنه لا يقرر للدائنين على التركة المقبولة بشرط الجرد أى حق عيني. نعم ان للوارث بهذا الشرط هناك قيودا في بيع التركة ولكنه اذا خالفها فان يضر ذلك بالمشترى بحسن نية كما عرفتم. على أن هذه القيود لاتفيد الدائنين الا اذا كان الوارث مليئا فأن كان معسرا فرجوع الدائنين عليه غير منتج

والوارث الملي يمكن الرجوع عليه اذا تصرف فى التركة بمقتضى المبادىء العامه للقانون المصري ومن غير حاجة الى نص خاص في ذلك — لهذا قلنا ان الوارث اذا تصرف تصرفا سيئا في تأمين الدائنين العام لزمه في ماله بقدر ماتصرف فيه وهذا واف بالغرض المقصود

واذا كانت هذه الضمانات لا تكفى فليطلبوا من الشارع أن يقرر مايكفى منها لأننا لا نريد أبدا أن يأكل الوارث على دائن المورث حقه.

أما انهم يضحون حقوق المشتري بحسن نية فيقررون للدائن على التركة حقوقاً عينية ليس لها وصف ويبيحون له الاحتجاج على الكافة بهذه الحقوق من غير تسجيل ويبطلون عقد المشترى بحجة ان الوارث لا يملك التركه ولو كان المشترى لا يعلم باستغراقها بالديون فهذا ما نعارضهم فيه لأن القوانين الأخرى لم تقرر لدائني التركة ضد المشترى الحسن النية مثل هذه الحمايات بل قررت لهذا الأخير حمايات كثيرة ضد دائني التركة فأى قانون نقلد اذا كنا مقلدين أم أى أحكام نقرر اذا كنا مبتكرين؟!!

أيها السادة ـ ان الحقيقة المطلقة نادرة خصوصاً فى المسائل القانونية وانما الحقائق في هذا العالم نسبية فان كانت غلبة الرأي بعدد المنتصرين له فانى معترف لمعارضى بالغلبة لانهم أكثر عدداً أما اذا كانت غلبة الرأى بأرجحيته فهذا ما أترك لكم الحكم فيه

الأحكام

٤١

أصلاحية الاحداث والحبس مع ايقاف التنفيذ

الحكم بالحبس مع ايقاف التنفيذ أشد عقوبة من الحكم بارسال المتهم لاصلاحية الاحداث التي هي مقام تربية وتأديب

وعليه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تبدل عقوبة الاصلاحية المحكوم بها ابتدائيا بعقوبة الحبس مع ايقاف التنفيذ اذا كان الاستئناف مرفوعا اليها من المتهم دون النيابة العمومية.

والا يكون حكمها محلا للنقض لخطأ في تطبيق نصوص القانون

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة

وبحضور حضرات عبد الرحمن رضا باشا ومستر هل وصالح حقي بك وحافظ عبد النبى بك مستشارين وحامد شكرى بك رئيس نيابة بالاستئناف وعلي كامل افندي كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقدم من

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٨٦ سنة ١٩٢٠ ـ ١٩٢١ بجدول المحكمة نمرة ١١٨٤ سنة ٣٨ قضائيه

ضد

حياة توفيق عمرها ١٣ سنه خادمه سكنها رأس البر

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمة المذكورة بأنها في يوم ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ برأس البر سرقت مبلغ ٧٠ قرشا صاغا لمخدومها الخواجه توامسو ماتو من عشته وطلبت عقابها بالمادة ٢٧٤ عقوبات ومحكمة شربين الجزئية حكمت بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بايداع المتهمة بسجن الاصلاحية لمدة ثلاث سنوات واعفتها من المصاريف

والمحكوم عليها استأنفت ذلك في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ومحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ٥٢ عقوبات و ٥٤ منه و١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهمة ثمانية أيام مع الشغل وبايقاف التنفيذ

وحضرة وكيل نيابة المنصورة الكلية قرر بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ٢٩ يناير سنة ١٩٢١ وقدمت النيابة تقريراً بأسباب الطعن في تاريخه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان طعن النيابة مبني على ان المحكمة الابتدائية حكمت بارسال المتهمة الى الاصلاحية فاستأنفت المحكوم عليها ولم تستأنف النيابة وقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهمة ثمانية أيام مع الشغل وايقاف التنفيذ وهذا خطأ في تطبيق نصوص القانون لأن النيابة لم تستأنف الحكم فلم يكن في وسع المحكمة ان تشدد العقوبة على المحكوم عليها

وحيث انه من المبادىء العامة المطلقة انه لا يجوز تشديد حالة المحكوم عليه اذا كان الاستئناف مرفوعا منه وحده ولم تستأنف النيابه

وحيث من جهة أخرى ان المحكوم عليه في الاصلاحية عملا بالمادة ٦١ عقوبات لا تعتبر عقوبته حقيقية بل يعد تأديبا وتربية فاستبداله بالحبس ولو مع ايقاف التنفيذ يسىء حالة المتهم وفيه تشديد لا يقرره القانون

وحيث انه بناء على ذلك يكون النقض في محله لوجود خطأ في تطبيق القانون تصلحه محكمة النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه وارسال المتهمة للاصلاحية لمدة ثلاث سنوات

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ و٢٢ شعبان ١٣٣٩

٤٣

تغيير وصف التهمة . نقض

لا يجوز للمحكمة تغيير وصف التهمة دون أن تلفت اليه الدفاع والا كان هناك خطأ في الحكم موجباً للنقض

راجع بهذا المعنى (١) حكم محكمة النقض رقم ٣٨ ـ المحاماه سنه أولى عدد ٩ ـ (٢) وحكمها رقم ١٠٢ ـ المحاماه سنه أولى عدد ١٠ ـ (٣) ثم حكمها رقم ١٠٣ بالعدد المذكور

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علناً تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة

وبحضور حضرات مستر كالوبيي وعبد الرحمن رضا باشا ومستر هل وحافظ عبد النبي بك مستشارين وحامد شكرى بك وكيل نيابة بالاستئناف وعلي كامل افندى كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقدم من

محمد محمد المليجي عمره ٢٦ سنة فلاح وسكنه عزبة كامل بك تيمور

احمد محمد المليجى عمره ٣٠ سنة فلاح وسكنه عزبة كامل بك تيمور

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٧٧٤ سنة ٢٠ ـ ٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٢٧٧ سنة ٣٨ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العومية المذكورين مع آخر بأن الاثنين الاول من ستة شهور سابقة على تحرير المحضر المؤرخ ٢٦ فبراير سنة ٩٢٠ بكفر محفوظ سرقا اغناماً مملوكة لمحمد بك لبيب حالة كونهما خادمين عنده بالاجرة ولانهما بالاشتراك مع الثالث بالاتفاق ارتكبوا تزويراً في ٣٠ يولية سنة ١٩١٩ بأراضى كفر محفوظ في احد دفاتر دائرة عزبة محمد بك لبيب الخاص بحساب سنة ١٩١٦ بأن حرر الاخير فيه زيادة تتضمن ان الاغنام مملوكة للمدعي المدنى شركة بينه وبين المتهمين الاولين. وطلبت عقابهم بالمادة ٢٧٤ عقوبات والمدعي المدني طلب ٥٠ جنيها تعويضا مع المصاريف والاتعاب

ومحكمة سنورس الجزئية حكمت بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ حضوريا ببراءة المتهمين مما اسند اليهم وبرفض دعوى المدعى بالحق المدني مع الزامه بالمصاريف المدنية و ١٠٠ قرش اتعاب المحاماة

فاستأنفت النيابة هذا الحكم في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠ واستأنفه المدعي المدنى فى ١٤ منه ومحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٢١

عملا بالمواد ٢٩٦ عقوبات و١٧٢ جنايات حضوريا أولا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة السرقة واعتبارها تبديدا منطبقا على المادة ٢٩٦ عقوبات ومعاقبة المتهمين الاولين عنها بالحبس اربعة شهور مع الشغل ثانيا بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزمت المدعي المدني بمصاريف دعواه

والمحكوم عليهما قررا بلسان المحامي عنهما بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ١١ مايو سنة ١٩٢١ وقدم المحامي عنهما تقريراً باسباب الطعن في تاريخه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامي عن الطاعنين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان اوجه النقض تنحصر في أن الحكم المطعون فيه اعتبر الواقعة المنسوبة الي المتهمين تبديداً تنطبق على المادة ٢٩٦ عقوبات مع ان التهمة التي كانت موجهة اليهم هي سرقة وهذا التغيير حصل من المحكمة دون ان تلفت اليه الدفاع

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد حقيقة ان النيابة طلبت معاقبة المتهمين بالمادة ١٧٤ عقوبات لتهمتهم بسرقة اغنام مملوكة لمحمد بك لبيب حالة كونهما خادمين عنده بالاجرة ولكن المحكمة رأت من عندياتها ان حقيقة التهمة هي تبديد الاغنام المذكورة لا سرقتها وحكمت عليهم من غير أن يدافعوا عن انفسهم في هذه التهمة الجديدة

وحيث ان هذا الخطأ مبطل للحكم فيتعين قبوله واحالة القضية على دائرة استئنافية اخرى للحكم فيها مجدداً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة أخرى للحكم فيها مجدداً

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الثلاثاء ٣١ مايو سنة ١٩٢١ الموافق ٢٣ رمضان سنة ١٣٣٩

٤٣

موظف . رفته لغير سبب قانونى
تعويض . اختصاص المحاكم بنظر الدعوى
التعيين على سبيل الاختبار

المحاكم مختصة بنظر دعوي تعويض الضرر الناتج عن الاجراآت الادارية المخالفة للقوانين (وفى القضية رفت موظف بغير سبب قانوني)

تعيين موظف كبير معلوم الكفاءة (على سبيل الاختبار) ليس الغرض منه وضعه تحت التجربة لاختبار كفاءته وانما استيفاء اجراآت مخصوصة يقتضيها القانون المالى

فرفت هذا الموظف (لعدم تمضيته مدة التجربة على ما يرام) لا يعتبر رفتا مبنيا على سبب قانوني ويعطي للموظف الحق في التعويض

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا وبحضور حضرات مستر مارشال ومحمد بك ابراهيم مستشارين واحمد افندي الشاذلي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي:

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٦٤٥ سنة ٣٦ قضائيه

المرفوع من وزارة الاوقاف العمومية مستأنفة

ضد

حضرة عبد الحميد بك اباظه مستأنف عليه

وفي الاستئناف الثاني المقيد بالجدول العمومي نمرة ٦٤٨ سنة ٣٦ قضائيه

المرفوع من حضرة عبد الحميد بك اباظه مستأنف

ضد

وزارة الاوقاف العمومية مستأنف عليها

الوقائع

رفع حضرة عبد الحميد بك اباظه هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قال فيها انه تعين بمنصب مدير للقسم الزراعي بوزارة الاوقاف العمومية بعد أن كان مديرا لادارة التعليم الزراعي بوزارة الزراعة وقد وقع اختيار صاحب المعالي صدقي باشا عليه لكفاءته وحسن ادارته لكي ينهض بوزارة الاوقاف ويجعلها في المركز اللائق بها واستمر يشتغل في وظيفته الجديدة بهمة ونشاط وكان مرتبه اذ ذاك ٧٥ جنيها شهريا حتى جاءه صاحب المعالي ابراهيم فتحي باشا وزير الاوقاف الجديد وحصل بينهما نزاع على أمور مصلحية ادعى اباظه بك انها في صالح الاوقاف ورآها صاحب المعالي في غير مصلحته الشخصية فاراد معاليه ان ينتقم منه ويتخلص ممن لم يوافقه على تنفيذ مآربه فاصدر أمره برفته بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ مدعيا انه لم يمض مدة التجربة على مايرام لأنه كان تحت التجربة. فاضطر اباظه بك الى مقاضاة وزارة الاوقاف العمومية لان رفته مخالف للقوانين واللوائح لأنه ما كان تحت الاختبار بل كان في وظيفة دائمة لايملك الوزير بمفرده حق رفته من وظيفته ولذا يستحق تعويضا عن هذا الرفت المخالف لقوانين الحكومة وقدره ٢٥٠٠٠ جنيه طلب الحكم الزام وزارة الاوقاف العمومية بدفعه اليه مع المصاريف والاتعاب وفي اثناء المرافعة طعن اباظه بك بالتزوير في المذكرة المؤرخة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٥ المقدمة من الوزارة وقدم ادلته على تزويرها

وبعد اتمام المرافعة في الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩١٩ بالزام وزارة الاوقاف العمومية بان تدفع له مبلغا

قدره ٤٠٠٠ جنيه والمصاريف المناسبة و ٥٠٠ قرش للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من طلباته وبعدم قبول دعوى التزوير المرفوعة منه

فاستأنفت وزارة الاوقاف العمومية هذا الحكم بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩١٩ طلبت قبول استئنافها شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء برفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين كما استأنفه حضرة عبد الحميد بك اباظه بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩١٩ طلب قبول استئنافه شكلا وفي الموضوع بقبول دعوى التعويض المبنية على وقائع الانتقام الثابتة في الدعوى ثم الحكم بقبول دعوى التزوير ورد بطلان الورقة المؤرخة ٤ اكتوبر سنة ١٩١٥ والتي تقضي بتحديد جلسة اخرى للمزاد (هو يوم ٧ اكتوبر) والحكم على كل حال بالزام الوزارة بمبلغ ٢٥ الف جنيه تعويضا مع المصاريف والاتعاب

وبجلسة المرافعة صمم كل منهما على طلباته السالفة للاسباب التي ذكرها كل منهما بالجلسة وبالمذكرات المقدمة وبالدوسيه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئنافين الاصلي والفرعي حازا شكلهما القانوني

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت في ٢٥ مارس سنة ١٩١٩ اولا بالزام وزارة الاوقاف العمومية بأن تدفع لعبد الحميد بك اباظه مبلغ اربعة آلاف جنيه والمصاريف المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من طلباته وثانيا بعدم قبول دعوى التزوير

وحيث ان وزارة الاوقاف العمومية وعبد الحميد بك اباظه استأنفا هذا الحكم في الميعاد القانوني وقيد كل منهما استئنافه على حدة ترى المحكمة ضم الاستئنافين على بعضهما والحكم فيهما معا

عن استئناف وزارة الأوقاف العمومية

وحيث أن استئناف وزارة الأوقاف مبني على أن لاحق لعبد الحميد بك اباظه في المطالبة بتعويض لأنه تعين تحت الاختبار الى أن صدر الأمر برفته وهو بهذه الصفة لم يتم تمضية مدة التجربة على مايرام

وحيث أن المحكمة لاترى محلا لإطالة البحث في كيفية تعيين اباظة بك في وزارة الاوقاف — ان كان بصفة دائمة كما يتمسك بذلك أو تحت الاختبار — كما تقول وزارة الاوقاف لان حالة اباظه بك وهو من كبار الموظفين لاتنطبق على حالة فئة من المستخدمين الذين يعينون تحت التجربة بالمعنى الذي يقصده القانون المالي لان اباظه بك لم يتعين بوزارة

الاوقاف الا لكفاءته الفنية وقد اختاره صاحب المعالى اسماعيل صدقي باشا وزير الاوقاف مديرا بالقسم الزراعى وهي الوظيفة التي تقررت بميزانية سنة ١٩١٥ وقال في المذكرة التي تقدمت لمجلس الأوقاف الأعلى للتصديق على تعيينه بأنه خير كفؤ لهذه الوظيفة علما وعملا وقد كان يشغل قبل ذلك بديوان الزراعة في عهد اسماعيل صدقى باشا وظيفة مدير أدارة التعليم الزراعي والتفتيش على المصالح الزراعية بمجالس المديريات حتى أنه عند نقل صدقى باشا لوزارة الأوقاف أخذه معه للاستفادة من معلوماته كما وأن اباظه بك قبل تعيينه بوزارة الزراعة كان مديرا للجمعية الزراعية الخديوية براتب سنوى قدره الف جنيه ويستنتج من ذلك أن تعيين أباظه بك على سبيل الاختيار ليس الغرض منه وضعه تحت التجربة لاختبار كفاءته لأن كفاءته معلومة من قبل انما كان التعيين بهذه الصفه ليكون مطابقا لاجراآت يقتضيها القانون المالى ليس الا

وحيث أنه متى تقرر ذلك فيكون الامر الواجب البحث فيه هو معرفة ما اذا كان هناك من الاسباب مايدعو الى رفت أباظه بك من وظيفته

وحيث أنه لاخلاف في أن المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في ما اذا كانت الأجراآت الادارية منطبقة على نصوص القوانين واللوائح الموضوعة لها أو غير منطبقة حتى اذا كان هناك من الأجراآت الادارية مايخالف القانون فيجوز لها أن تحكم بالتعويض لصاحب الشأن الذى تضرر من تلك الاجراآت

وحيث أن وزارة الاوقاف لم تقل في مرافعتها ومذكراتها أن لديها أسبابا دعت الى رفت أباظه بك من وظيفته خلاف السبب الظاهرى الذى تتمسك به وهو أنه لم يمض مدة التجربة على مايرام

وحيث أن المحكمة ترى من الاوراق المقدمة من أباظه بك ومن الوقائع التي ذكرها في مرافعاته ومذكراته أن رفته يرجع في الحقيقة الى ما كان بينه وبين صاحب المعالى ابراهيم فتحى باشا وزير الأوقاف من الأمور التي تسببت عما كان يبديه أباظه بك من الملاحظات عن سير وزارة الاوقاف في الاعمال الزراعية التى كان يديرها وما كان يقدم من التقارير انتقادا على أعمال الوزير ومن ضمنها التقرير الذى قدمه لصاحب الدولة رئيس الوزارة وموجود بين الاوراق

وحيث أن رفت أباظه بك في هذه الظروف وبمجرد عودته من الاجازة لعمل التقرير الذي طلبه منه دولة رئيس الوزراء تأييدا للمطاعن التى بلغ عنها كان الغرض منه التخلص من أباظه بك

وحيث أن الاجراآت الادارية التى اتخذها ابراهيم باشا فتحي وزير الاوقاف من رفت أباظه بك أتت مخالفة للقوانين واللوائح الموضوعة لهذا الغرض لأنه بعد استبعاد نظرية (عدم تمضية مدة التجربة على مايرام) التى جعلتها الوزارة سببا ظاهرا فى الرفت كان يجب عليها إذا كان هناك أسباب للرفت أن تتبع في ذلك القوانين التي سنتها الحكومة لذلك

وحيث أن أباظه بك قد ناله ضرر من هذا الرفت الغير قانونى اذ ضاعت عليه وظيفته التي كان يشغلها ويتعاطى منها مرتب ٩٠٠ جنيه في السنة كما ضاعت عليه وظيفته الاولى التي كان يشغلها بوزارة الزراعة ويتعاطي منها مرتب ١٠٠٠ جنيه في السنة وقد حصل رفته وهو في سن ٤٤ سنة تقريبا وكان له من الآمال في وظيفة أرقى وقد حرم من الفائدة التي كانت تعود عليه في وظايف الحكومة حتى يصل الى حد السن القانوني

وحيث أنه يحق في طلب التعويض واذن يكون استئناف وزارة الأوقاف العمومية في غير محله

عن استئناف عبد الحميد اباظه بك

وحيث ان استئناف اباظه بك مبني على إن مبلغ التعويض قليل في جانب الضرر الذي حصل له من رفته وعلى ان المحكمة الابتدائية لم تحكم في دعوي التزوير المقدمة منه

وحيث ان مبلغ التعويض المحكوم به فيه الكفاية ولا محل لطلب زيادته

عن دعوى التزوير

وحيث أن أباظه بك قرر بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩١٩ بقلم كتاب محكمة مصر الابتدائية الاهلية بأنه يطعن بالتزوير في المذكرة المقدمة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٥ من تفتيش اوقاف قلين لمعالى ابراهيم باشا فتحى وزير الاوقاف بخصوص تأجير اطيان ناحية كفر محمود وقدم أدلة التزوير

وحيث ان اباظه بك يقول في أدلة التزوير ان تفتيش قلين تنفيذا لرغبات الوزير وخدمة لمحمد افندي بركات صهره (أي الوزير) قال فى مذكرته انه لم يتقدم أحد للمزايدة فى اطيان كفر محمود خلاف بركات افندى المذكور والسيد احمد بك الخشن وانه يرى من مصلحة الوزارة تأجير الاطيان صفقة واحدة لهما وان معالى الوزير أشر علي هذه المذكرة بأن يبدى اباظه بك رأيه فلعلمه بحقيقة الحادثة اعتذر عن ابداء رأيه فأشر عليها وكيله حسني بك ثم عرضت المذكرة علي سعادة شفيق باشا وكيل الاوقاف وقتئذ فأشر عليها (زراعة — يكلفون بتقديم التأمين وتعمل مذكرة للمجلس تبين فيها ان زراعة الارض الباقية على الذمة فيها خسارة الى آخر ما جاء بالاشارة المذكورة) فاباظه

بك خوفا من المسئولية حصلت مناقشة بينه وبين الوكيل كانت نتيجتها ان توصل الى عدم تنفيذ هذه الاشارة وارجاع الاطيان الى المزاد مرة أخرى

ويقول أباظه بك انه حصل بعد ذلك ان كشطت كلمة زراعة ووضعت مكانها كلمات (تعمل جلسة أخري) الى آخر ماجاء بادلة التزوير

وحيث ان هذه المذكرة هى خاصة باحدى الوقائع التى نسبها اباظه بك لمعالي ابراهيم فتحى باشا فى تقاريره

وحيث أن المحكمة ترى أن الفصل في القضية المطروحة اليوم لايتوقف على نتيجة دعوى التزوير لأن الحكم بصحة الورقة أو بعدم صحتها لايؤثر بشيء على الدعوى الأصلية

وحيث أن محكمة أول درجه قد أصابت الحكم بعدم قبول دعوى التزوير

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين المرفوعين من وزارة الأوقاف العمومية ومن عبد الحميد أباظه بك شكلا وبضمهما على بعضهما وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وبألزام كل من المستأنفين بمصاريف استئنافه والمقاصة في أتعاب المحاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٤ رجب سنة ١٣٣٨ — ١٣ ابريل سنة ١٩٢٠

٤٤

شفعه . العرض الحقيقي . حجز قيمة الرهن

اذا كان واجبا على الشفيع ان يعرض الثمن على المشتري عرضا حقيقيا فليس واجبا عليه ان يعرض الثمن جميعه اذا كان على العين المبيعة دين لآخر وانما يحق له عرض باقي الثمن بعد خصم قيمة الرهن لان للمادة ١٣ من قانون الشفعة نصت على ان الشفيع يحل في الصفقة محل المشفوع منه طبقا لشروط عقد البيع

هذا المبدأ ظاهر جدا للسبب المتقدم . ولان قيمة الرهن ليست من حق المشترى . ولان حق الدائن هنا عيني على العقار وليس شخصيا على البائع او المشترى . ولكن هذه الاعتبارات كلها لم تمنع من صدور بعض أحكام قضت بضرورة عرض الثمن كله بما فيه قيمة الرهن . . وبذلك قررت باستحقاق دين الدائن قبل ميعاده وعلى الرغم منه

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية التجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات جناب مستر كلابكوت وصاحب العزه احمد عرفان بك مستشارين ومحمد افندى عبد السلام كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى:

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٧٣٦ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من ساويرس افندى مجلي داود مستأنف

ضد

جرجس افندي فريد وعبد السيد افندى حنا وصداف مجلى مستأنف عليهم

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوي لدي محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليهما الاول والثاني بعريضة مؤرخة ١٦ و١٩ يناير سنة ١٩١٩ قيدت بجدولها نمره ١٦٨ سنة ١٩١٩ طلب فيها الحكم باحقيته في اخذ ١٧ س ٢ فدن وسبعة عشر قيراطا المبينة بالعريضة المذكورة شيوعا في ٢٢ س و١٩ ط ١٢ فدن بطريق الشفعة وصحة عرض مبلغ ١٣٣٤٥ قرشا قيمة الثمن ورسم التسجيل بعد حلف المدعى عليهما اليمين بأن الثمن الموضح بالعقد هو الثمن الحقيقي مع استعداد المدعى لدفع مبلغ ٥٣٥٠ قرشا قيمة الرهن الموجود علي العين المبيعة استمالك اذا اثبت المدعى عليهما ان المبيع المذكور خالص مع الزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ الموقت وبدون كفالة

وباعلان تاريخه ٨ يوليه سنة ١٩١٩ أدخل المدعي صداف مجلى بصفة مدعي عليه ليكون الحكم في مواجهته وبعد المرافعة في هذه الدعوى وتقديم المذكرات فيها

حكمت محكمة بني سويف المشار اليها بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٠ في غيبة المدعى عليه الثانى وحضور باقي الخصوم برفض دعوى المدعي والزمته بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماه لصداف مجلى فاستأنف المستأنف بتاريخ ٢٧ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٠ الحكم المذكور وطلب للاسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف والقضاء باحقية المستأنف للملكية ١٧ س ١٧ ط ٢ ف المبينة بالصحيفة الابتدائية شيوعا في ١٢ س ١٩ ط ١٢ ف في نظير دفع ثمنها الحقيقي البالغ قدره ١٨٢٥٠ قرشا مع الزام المستأنف عليهم بمصاريف الدرجتين وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

وقد تحدد للمرافعة في هذا الاستئناف جلسة اليوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وفيها طلب حضرة المحامى عن المستأنف الحكم بطلباته المبينة بصحيفة الاستئناف وطلب حضرة المحامى عن المستأنف عليه الثالث تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التى ابداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان حق المستأنف للشفعة لا نزاع فيه وانما الخلف بين الخصوم قائم على ان المبلغ المعروض يقل عن الوارد بعقد البيع وهذا

ينافي ما اشترطه الشارع في المادة ١٣ من قانون الشفعة

ومن حيث ان حكمة الشارع في وجوب عرض الثمن عرضا حقيقيا انما هو اثبات جدية طلب الشفيع العين واستعداده حقا لاخذها ولا أدل على هذا من عرض الثمن عرضا حقيقيا على المشترى ليتبين بذلك الهازل من الجاد

وحيث أن الثمن المعتبر قانونا هو الوارد بعقد البيع الذى ترتب عليه طلب الشفعة وقد ثبت من العقد المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩١٨ ومسجل في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ ان جرجس افندي فريد باع وملك العين المشفوع فيها الى عبد السيد افندى حنا نظير مبلغ ١٨٢٥٠ قرشا

وحيث ان المستأنف عرض هذا الثمن على المشترى عرضا حقيقيا بعد ان خصم منه ٥٣ جنيها قيمة الرهن ولما لم يقبله أودعه بالمحكمة على ذمته

وحيث فى هذه الدعوى لا يمكن الشك في ان المستأنف عندما اطلع على التأشيرات المتوقعة على العين وجد ان عليها رهنا معقودا لصالح الخواجة ابنى اسماك على مبلغ ٥٣ جنيها اعتقد بحق وجوب خصم ذلك المبلغ من الثمن لانه اذا تمت له الشفعة يصبح هو الملزم بدفعه ولا يمكن ان يطلب منه الدفع مرتين وعلى هذا لا يمكن القول بانه خالف القانون ولا حكمة الشارع

وحيث أن عبارة بيع العين المشفوعة مرة ثانية من نفس البائع بعقد آخر فى ١٥ يناير سنة ١٩١٩ اي قبل رفع الدعوى بيوم واحد لا يمكن الالتفات اليها لما هو ظاهر من صوريتها بدليل أن المشترى وهو عبد السيد حنا ادعى بانه تنازل عن الصفقة بعقد عرفي لأنه تأخر في دفع الثمن الامر الذى يكذبه فيه اعتراف البائع في عقد البيع بقبضه الثمن جميعه ومن باقى الظروف الدالة على ان هذا البيع عمل لابطال حق الشفعة

وحيث مما سبق ذكره يكون الحكم المستأنف في غير محله وواجب الغاؤه والحكم للمستأنف بطلباته نظير دفع الثمن الوارد بعقد البيع المترتب حق الشفعة عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف ساويرس افندي مجلي داود لاخذ ٢ ف ١٧ س شيوعاً فى ١٠ ف وكسور المبينة بصحيفة الدعوى في نظير دفع الثمن وقدره ١٨٢ جنيها و ٥٠٠ مليم مع الزام المستأنف عليهم بمصاريف الدرجتين و ٤٠٠ قرش اتعاب محاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ الموافق ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٩

٤٥

استئناف . حكم المحاكم الابتدائية — وقف مواعيد الاعلانات والاجراءات . رفع دعوى الشفعة الي محكمة غير مختصة — تأثير ذلك في المواعيد . عرض أقل من الثمن الوارد بالعقد — تحقيق

قرر هذا الحكم على صغر حجمه المبادىء الآتية:

١ — جميع الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف ولو كانت قيمة المدعي به لا تزيد عن ١٥٠ جنيها أي كان نصاب الدعوى مما يجوز لهذه المحاكم ان تحكم فيه نهائيا لو رفعت اليها الدعوي بطريق الاستئناف

٢ — لا يسقط الحق في رفع الاستئناف اذا رفع بعد ميعاده بسبب وقف المواعيد القانونية بناء على منشور السلطة العسكرية

٣ — اذا رفعت دعوي الشفعة في الميعاد القانوني الى محكمة قضت بعدم اختصاصها بنظرها فلا يسقط الحق فيها بمضى الميعاد اذا رفعت بعد ذلك الى المحكمة المختصة

٤ — اذا عرض الشفيع الثمن الذي يعتقد أنه الثمن الحقيقي فللمحكمة قبل الفصل في قيمة العرض احالة القضية الى التحقيق لاثبات قيمة الثمن الحقيقى

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وبحضور حضرات مستر كرشو وصالح حقي بك مستشارين ومبروك فهمي افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي:

في الاستئناف المقيد بالجدول بنمرة ٦٢٢ سنة ٣٦ قضائيه

المرفوع من سيد احمد السيد بحيرى وخليفه بحر

ضد

الشيخ ابراهيم محمد الجوهري وعبدالحميد ابراهيم الجوهري وعبد المجيد محمد الجوهرى ومحمد ابراهيم الجوهرى ومحمد كامل يسين الحاضر بالجسة ماعدا الخامس الذى لم يحضر بالجلسة ولا أحد عنه

الوقائع

رفع المستأنفان هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائيه الاهلية ضد المستأنف عليهم بعريضه مؤرخه ٢٢و٢٤ يوليه سنة ١٩١٨ تقيدت بجدولها نمرة ١٢٧٣ سنة ١٩١٨ طلبا فيها الحكم بأحقيتهما بأخذ ٢س١٣ط بالشفعة مقابل مبلغ ٥٠٠ مليم ١١٠ جنيه المودع علي ذمة المستأنف عليهم الاربعة الاول بخزينة محكمة طوخ الاهلية مع المصاريف والاتعاب

وبعد المرافعة في الدعوى حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٥ مارس سنه ١٩١٩ غيابيا بالنسبة للمدعي عليه الاخير وحضوريا بالنسبة لباقى الخصوم بعدم قبول دعوى المدعيين وألزمتهما بالمصاريف و٢٠٠ قرش اتعاب محاماة

فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بتاريخ ١٢ و١٦ يونيه سنة ١٩١٩ وطلبا للاسباب الواردة بصحيفة استئنافهما الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغائه والقضاء لهما بما طلباه أمام محكمة أول درجه

وبجلسة المرافعة المحددة لنظر هذا الاستئناف دفع الحاضر عن المستأنف عليهم الاربعة الاول دفعين فرعيين بعدم قبول الاستئناف شكلا الأول لأن الأستئناف رفع بعد الميعاد القانوني والثاني لان قيمة الدعوي ١١٠ جنيه وليس من اختصاص هذه المحكمة فرد عليه الحاضر عن المستأنفين بأن صورة الحكم المعلنين بها ليس لها تاريخ وعليه فالاعلان باطل وفضلا عن ذلك فأنه ثبت من مراجعة الأصل أنهما لم يعلنا بها شخصيا بل سلمت لشيخ الناحية وان مواعيد الاستئناف تبتدئ من يوم ٢ يونيه سنة ١٩١٩ بناء علي منشور وزير الحقانيه والاستئناف أعلن لهم في يوم ١٦ يونيه أي رفع بعد ١٤ يوما فهو اذن في ميعاده القانونى وقال فيما يختص بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للقيمة فأن محكمة أول درجة قضت بعدم الاختصاص بناء على طلب الاخصام فأين نرفع استئنافا اذن . والمحكمة قررت ضم الدفعين المذكورين للموضوع وأمرت بالمرافعة في الموضوع فطلب الحاضر عن المستأنفين الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف وأحالة القضية على التحقيق لسماع شهود العقد لمعرفة ما اذا كان الثمن كما قل من عدمه وذلك في حالة عدم كفاية الادلة المذكورة بمحضر الجلسة وطلب الحاضر عن المستأنف عليهم تأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب التى ذكرها ودونت بمحضر الجلسه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي ورق الدعوى والمداولة قانونا

حيث أنه ثابت أن الحكم الصادر في هذه الدعوى حصل من المحكمة الابتدائية فكل حكم صدر منها يكون للاخصام الحق في استئنافه بدون التفات الى القيمة المرفوعة بها الدعوى

وحيث أنه فيما يختص بفوات مدة الاستئناف فأنه بمراجعة الامر الصادر من السلطة العسكرية بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٩ ان مواعيد الاستئناف تكون موقوفة وبناء عليه يكون الدفعان الفرعيان في غير محلهما وحيث أن باقى الاوجه الخاصة بسقوط الشفعة غير وجيهة فأن الدعوي رفعت بعد الثلاثين يوما من ابتداء انذاره وذلك برفعه الدعوى أمام المحكمة الجزئية التى قررت بعدم اختصاصها بناء على طلب المستأنف فلا يضيع هذا الحق

حيث أن المحكمة ترى ضرورة الوقوف على الثمن الحقيقي المباع به الاطيان المتنازع عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفعين الفرعيين المرفوعين من المستأنف عليه المشترى الخاص أحدهما بعدم الاختصاص والثاني بعدم قبول الاستئناف لحصوله بعد الميعاد وثانيا قبل الفصل في الموضوع باحالة القضية على التحقيق ليثبت المستأنف أن ثمن العين المشفوع فيها هو ١١٠ جنيه بكافة الطرق بما فيها البينة وعلى الخصم الآخر النفي بأن الثمن هو ٢٣٠ جنيها وانتدبت للتحقيق حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا رئيس الدائرة وحددت لذلك جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ولم تقرر الفصل في المصاريف الآن

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ الموافق ٢٦ ربيع أول سنة ١٣٣٩

٤٦

بيع عقار — عدم تعيين الثمن — استمرار انتفاع البائع بالعين . وصية . لا بيع . ولا هبه

باع رجل بعقد عرفي عقارا لاولاده ولم يعين في العقد ثمن العقار وانما ذكر فيه تعهد المشترين بدفع دين على العين المبيعة هو دون قيمة العقار ثم استمر البائع واضعا يده على العين يستغلها لنفسه الى يوم وفاته

قررت المحكمة بأن العقد وصية باطلة شرعا لان لا وصية لوارث وليس بيعاً لعدم تعيين الثمن ولا هبة صحيحة لعدم حصولها بعقد رسمي ولان الهبة لا تجوز الا مقبوضة أي نافذة

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسه حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات جناب مستر كلابكوت وصاحب العزة احمد عرفان بك مستشارين ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي:

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٣٨٣ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من (١) اسماعيل السيد وهدان (٢) محمد السيد وهدان (٣) علي السيد وهدان (٤) احمد السيد وهدان (٥) فاطمة السيد وهدان (٦) نفيده السيد وهدان عن نفسها وبوصايتها على زينب واعتدال القصر أولاد السيد وهدان الذين لم يحضروا بالجلسة ولا أحد بالتوكيل عنهم مستأنفين

ضد

آمنة بنت سيد احمد عياد عن نفسها وبصفتها وصية على سعد والسيد ولدى السيد وهدان القصر مستأنف عليها

الوقائع

رفع المستأنفون الخمسة الأول وزينب أولاد السيد وهدان أولا هذه الدعوى لدى محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليها بعريضة مؤرخة ٨ يولية سنة ١٩١٨ قيدت بجدولها نمرة ٢٧١ سنة ١٩١٨ ثم اتضح ان زينب قاصر وان والدتها تقيده المطلقة وضعت بعد وفاة المورث بنتا سميت اعتدال فتجدد الطلب باعلان مؤرخ ١٠ يولية سنة ١٩١٩ وقد جاء بالدعوى المذكورة المرفوعة من جميع المستأنفين ان المرحوم الحاج السيد وهدان توفي بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩١٨ عن المدعين وعن زوجته المدعى عليها وأولادها القصر المشمولين بوصايتها وترك ١٧ فدانا اطيان كائنة بناحيتي كفر نسوكة والمجفف شرقية بما يتبعها ثلاث منازل كائنة بكفر فسوكة بحارة الوهادنة ومنزل كائن بقسم يوسف بك بالزقازيق بشارع البسطاوي والثلث فى منزلين كائنين بقسم الجامع شركة المورث مع سعد افندي عياد المبين حدود ومعالم جميع ذلك بعريضة الدعوى وانه يخص زوجته المدعى عليها الثمن وقدره ٢ فدن ٣ ط في الاطيان و ٣ ط من ٢٤ ط في المنازل وكل بنت من بناته نصف ذلك وقد ظهر بيد المدعى عليها عقد منسوب صدوره من والد المدعين مذكور به انه تنازل لأولاده المشمولين بوصاية المدعى عليها عن ١٢ ط ١١ فدن ارض سواد خراجي على قطعتين مبينتين بصحيفة الدعوى وصدر هذا الاسقاط الى ولديه المذكورين كل منهما بحق النصف وانه عهد ولديه سعد السيد وهدان والسيد السيد وهدان بدفع مبلغ ٤٣٥ جنيها للبنك العقاري بالتقسيط على عشر سنوات كل سنة ٤٣ جنيها و ٥٠٠ مليم حسب المواعيد المشترط عليها البنك المذكور وسلم العقد المذكور الى والدة القصر الوصية عليهم وهذا العقد تاريخه أول مارس سنة ١٩١٠ وعما انه لا علم للمدعين بهذا العقد لان مورثهم السيد وهدان ظل واضعا يده على جميع الاطيان ينتفع بها حتى يوم وفاته

لذلك طلب المدعون الحكم بتثبيت ملكيتهم الى ١٥ ط ١٠ فدن شائعا فى ١٧ فدن ٩ من ٢٤ و ١٥ ط شائعا فى ٢٤ ط في المنازل المبين حدود ومعالم جميع ذلك بعريضة الدعوى وبالغاء عقد البيع المنسوب صدوره الى اسم القصر المشمولين بوصاية المدعى عليها من الحاج السيد وهدان بتاريخ أول مارس سنة ١٩١٠ بـ ١١ فدن و ١٢ ط بالنسبة لحصة المدعين مع الزام المدعى عليها بالمصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ الموقت بلا كفالة

وبعد المرافعة في هذه الدعوى وتقديم المذكرات فيها

حكمت محكمة الزقازيق المشار اليها بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ حضوريا بتثبيت ملكية المدعين الي ٣ فدن و١٢ ط و٤ س شائعة في خمسة افدنة ونصف الباقية من ١٧ فدن المتروكة عن المورث وذلك بعد استنزال ١١ فدان ونصف المبايعة من المورث لولديه القاصرين سعد والسيد والوصية عليهما المدعي عليها بالعقد المحرر في تاريخ أول مارس سنة ١٩١٠ ومسجل بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٠ وتثبيت ملكيتهم الى ٦ س ١٥ ط شائعة في ٢٤ ط في المنازل المبينة الحدود والمواقع بعريضة افتتاح الدعوى وبالزامهم بثلثي المصاريف والمدعي عليها بباقيها وشملت الحكم بالنفاذ الموقت وبدون كفاله

فاستأنف المستأنفون بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ الحكم المذكور وطلبوا للاسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنفين الى ١٥ ط ١٠ فدن شائعة في ١٧ فدن المبينة الحدود بصحيفة الدعوى باشتمالاتها وتسليم ذلك للمستأنفين وبالزام المستأنف عليها بصفتها بجميع مصاريف الدرجتين واتعاب المحاماه

وقد تحدد للمرافعة في هذا الاستئناف جلسة يوم أول ديسمبر سنة ١٩٢٠ وفيها طلب حضرة المحامي عن المستأنفين الثلاثة الاولين الحكم بالطلبات المبينة بصحيفة الاستئناف وطلب حضرة المحامي عن المستأنف عليها الحكم أولا بابطال المرافعة بالنسبة للثلاثه الأخيرين من المستأنفين مع تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنفين الأول وذلك للاسباب التي أبداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسه وبالمذكرة المقدمة من وكيل الثلاثة الأول من المستأنفين

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوارق الدعوى والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان احمد السيد وهدان وفاطمة السيد وهدان وتفيده السيد وهدان بصفتها المستأنفين الرابع والخامسة والسادسة لم يحضروا وطلب المحامي عن المستأنف عليها الحكم بابطال المرافعة بالنسبه لهم

وحيث أن هذا الطلب قانوني ويتعين أجابته

وحيث أن ماحكمت به المحكمه الابتدائيه من اعتبار العقد المتنازع عليه عقد بيع يجب أن يوجد ثمن للمبيع

وحيث أن العقد خال من ذكر الثمن وفقط جاء فيه تعهد من المشترين بدفع دين البنك العقارى البالغ قدره ٤٣٥ جنيها على أقساط

وحيث أن هذه القيمة أقل بكثير من ثمن العين وأما القول بأن البائع وهب باقي الثمن

فلأجل منحته يجب البحث فيما اذا كان العقد عقد هبة أم لا

وحيث لا يمكن اعتبار العقد عقد هبة لانه لم يحصل بعقد رسمى ولانه لم يحصل تمليك وقبض بالفعل اذ الثابت ان البائع استمر واضع اليد على الدين ويؤجرها ويستغلها حتى مات وهو الذي كان يدفع اقساط البنك العقارى كما هو مدون في ايصالات البنك واذن فلا يمكن اعتبار العقد ولا العقود الأخرى التي صدرت الى جميع الخصوم الاعقود وصية اذ هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت

وحيث ان الموصى لهم هم ورثة ولا تصح الوصية لوارث الا اذا اجازها باقى الورثة وهذا لم يحصل

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة أولا بابطال المرافعة بالنسبة لمن لم يحضر من المستأنفين وحكمت قبول الاستئناف شكلا بالنسبة لغيرهم وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المدعين لحقهم في ١٠ فدن و١٥ ط شائعة في ١٧ فدان المحدودة بعريضة الدعوى وتسليمها للمستأنفين بمشتملاتها والزمت المستأنف عليها بصفتها بجميع مصاريف الدرجتين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ الموافق ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٩

٤٧

نقض الحكم — سلطة المحكمة المحولة اليها القضية بعد النقض — الجرائم المرتبطة — التعويض في حالة الخطأ المشترك

قدم المتهم لمحكمة الجنايات بالمادتين ١٩٨ فقرة ١ و ٢٠٥ عقوبات فقضت عليه محكمة الجنايات بالاشغال الشاقه مدة ثلاث سنوات. طعن المتهم في الحكم بطريق النقض فقبل الطعن وأحيلت القضية الى محكمة جنايات بنى سويف الحكم فيها مجددا فقضت على المتهم بالاشغال الشاقه مدة سبع سنوات وقررت فى حكمها المبادىء الآتية :

١ — متى نقض الحكم المطعون فيه باكمله يعتبر الحكم المنقوض لا تأثير له بالمرة وترجع القضية لحالة التي كانت عليها قبل تقديمها لمحكمة الجنايات ويكون للمحكمة المحولة اليها القضية لنظرها من جديد الحق المطلق لتفصل فيها بما تراه

٢ — ان جريمة الضرب مرتبطة بجريمة القتل العمد لوقوعها معها فى زمان ومكان واحد ولغرض واحد فيتعين الحكم بالعقوبة الاشد وهى عقوبة القتل العمد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات

٣ — في الدعوى المدنية — ان لا حق للمجنى عليه فى جريمة الضرب فى طلب التعويض لانه كان من المتضاربين في المعركة وحكم عليه فيها فقد تكافأ عمله مع عمل المتهم — وذلك تطبيقا لنظرية الخطأ المشترك

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة جنايات بني سويف

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة عطيه حسني بك

وحضور حضرات صاحب العزة متولى غنيم بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية

وحضرة صاحب العزة عبد العزيز محمد بك رئيس محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية المنتدب وحسن محمد أغا افندي وكيل النيابة ويوسف صدقي افندي كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتي:

في قضية النيابة العمومية نمرة ٩٨٩ ببا سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤٣ احالة سنة ١٩٠٨ وسعد جرجس مدع بحق مدني.

ضد:

عبد الصمد احمد ابراهيم عمره ٤٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه بابي هاشم

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه واقوال وطلبات المدعي بالحق المدني وشهادة من شهد والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه في يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٨ بجهة أبو هاشم التابعة لناحية أبو شنزبان قتل عمدا تادرس غطاس وذلك بان ضربه بسن الفأس في رأسه ونشأت عن ذلك الوفاه. ولانه أيضا ضرب سعد جرجس تادرس ضربا اعجزه عن اعماله الشخصية مدة تتجاوز العشرين يوما. وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة جنايات بني سويف لمحاكمته بالمادتين ١٩٨ - ١ و ٢٠٥ - ١ عقوبات.

وحيث أن حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادتين سالفتي الذكر على التهمة السابق بيانها

ومحكمة جنايات بني سويف حكمت بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٩ عملا بالمواد ٤٠ و٤١ و ١٩٨ - ١ عقوبات بالنسبة للتهمة الأولى وبالمادة ٢٠٥ منه بالنسبه للتهمة الثانيه و٣٢ عقوبات حضوريا بمعاقبة المتهم المذكور بالاشغال الشاقه مدة ثلاث سنوات

وحيث أن المحكوم عليه قرر بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ١١ فبراير سنة ١٩١٩ ومحكمة النقض والابرام حكمت بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة أخرى للحكم فيها مجددا

وحيث انه بجلسة اليوم انكر المتهم مانسب اليه وطلبت النيابة محاكمة المتهم باعتباره فاعلا اصليا بمقتضى مادة ١٩٨ - ١ عقوبات و ٢٠٥ - ١ منه واحتياطيا اعتباره شريكا ومعاقبته بالمواد ٤٠ و ٤٣ و ٢٠٧ و ١٩٨ - ١ عقوبات على التهمة الاولى وبالمادة ٢٠٥ - ١ عقوبات عن التهمه الثانية. وطلب المحامي عن المدعي بالحق المدني الحكم له على المتهم بمبلغ مائة جنيه مصري بصفة تعويض. وطلب المحامي عن المتهم عدم

قبول طلب النيابة فيما يتعلق باعتبار المتهم فاعلا أصليا وبراءته فيما يتعلق باعتبار المتهم شريكا ورفض الدعوي المدنية وذلك للاسباب المبينة بمحضر الجلسة

وحيث أن عبد الصمد احمد ابراهيم كان تقدم لمحكمة الجنايات في المرة الاولى بصفته فاعلا اصليا لجناية القتل العمد واعتبرته تلك المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٩ شريكا بالاتفاق والمساعدة في هذه الجنايه وقد نقض الحكم واحيلت القضيه على دائرة أخري للحكم فيها مجددا

وحيث أن النيابة العموميه طلبت بجلسة المرافعة الاخيرة امام هذه المحكمه التى احيلت عليها الدعوى المذكورة للفصل فيها مجددا اعتبار المتهم فاعلا أصليا في جريمة القتل العمد ومن باب الاحتياط اعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة في الجريمة المذكوره

وحيث أن المحامى عن المتهم دفع بعدم اعتبار المتهم فاعلا أصليا في جريمة القتل العمد لأن محكمة الجنايات الاولى فصلت في ذلك بحكمها الذى صار نقضه ولم يبق الا تهمة الاشتراك الواجب نظرها امام هذه المحكمة

وحيث ان محكمة النقض والابرام حكمت بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ بالغاء حكم محكمة الجنايات الصادر فى هذه القضية بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٩

وحيث أنه متي نقض الحكم المطعون فيه بأكمله يعتبر الحكم المنقوض لا تأثير له بالمرة وترجع القضية للحالة التي كانت عليها قبل تقديمها لمحكمة الجنايات ويكون لهذه المحكمة المحولة عليها القضية لنظرها من جديد الحق المطلق في الفصل فيها بما تراه كما يفيده عدم نص الفقره الثالثه من المادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات وحينئذ فلا وجه لما دفع به المتهم من عدم قبول طلب النيابه فيما يتعلق باعتباره فاعلا اصليا

وحيث عن الموضوع فقد تبين للمحكمة وثبت لديها من التحقيقات التى حصلت فى هذه الدعوى ومن شهادة الشهود الذين سمعوا أمامها بجلسة المرافعة ومن الكشوفة الطبيه المتوقعة على تادرس غطاس المجني عليه ومن الصفة التشريحية الحاصلة على جثة القتيل المذكور أنه فى يوم ٢٠ اغسطس سنة ١٩١٨ الموافق ١٣ القعده سنة ١٣٣٧ بجهة ابو هاشم التابعة لناحيه ابو شربان مركز ببا بمديرية بني سويف حصل شجار بين عائلة المقتول وعائلة المتهم تداخل فيه عدة أشخاص من الفريقين وضرب بعضهم بعضا وكان منهم المتهم الذى ضرب المقتول تادرس غطاس بحد فأس علي رأسه ضربة أحدثت جرحا قطعيا واصلا للعظم وثبت من

الصفة التشريحيه أن هذا الجرح مضاعف بكسر بأعظم الجبهى والعظمين الصدغيين وارتجاج في المخ وأن سبب الوفاة هو الضغط الشديد الذى حصل على المخ من الجلط الدموية التى نتجت من نزيف الشريان السحائى وأن المتهم أصيب أيضا في هذه المضاربة بعدة جروح كما أصيب غيره من افراد الفريقين وقد ثبت من شهادة العمدة وغيره أن القتيل أخبرهم قبل موته بان ضاربه هو المتهم كما شهد بعض شهود آخرين برؤية المتهم أثناء ضربه للمجني عليه بالفأس ولا عبرة بما شهد به بعض الشهود من أنهم لم يروا فأساً مع المتهم وقت المضاربة لجواز أنه أخفاها بعد الضرب

وحيث أنه ثبت مما تقدم أنه في الزمان والمكان السابق ذكرهما آنفا اجترأ المتهم المذكور على أن قتل عمدا تادوس غداس بأن ضربه بحد فأس على رأسه ضربا أحدث به الوفاة وعقابه على ذلك ينطبق على المادة ١٩١ عقوبات فقرة اولى

وحيث ان لا محل بعد ذلك للنظر في طلب النيابة الاحتياطى وهو اعتبار المتهم شريكا في جريمة القتل العمد لما ثبت ان الشجار كان وقتيا ولم يكن هناك اتفاق ولا توافق

وحيث فيما يختص بالتهمة الثانية المنسوبة للمتهم وهي ضربه سعد جرجس فقد ثبت من اقوال سعد جرجس المجني عليه المذكور المعززة بالكشف الطبي الذى اثبت اصابته بجملة جروح وكدمات رضيه في مواضع مختلفه من جسمه تعالج بسببها اكثر من عشرين يوما وعقابه عليها ينطبق على المادة ٢٠٥ فقرة اولى عقوبات

وحيث ان هذه الجريمة مرتبطة بجريمة القتل العمد لوقوعها معها فى زمان ومكان واحد ولغرض واحد فيتعين تطبيق المادة ٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشد وهى عقوبة القتل العمد المنصوص عليها في المادة ١٩٨ فقرة أولى عقوبات السابق ذكرها

وحيث أن سعد جرجس المجني عليه المذكور طلب الحكم له على المتهم بمائة جنيه مصري بصفة تعويض

وحيث أن المحكمة ترى أن هذا الطلب لا محل له لأنه كان من ضمن المتضاربين في هذه المعركة وحكم عليه فيها فقد تكافأ عمله مع عمل من ضربه فيتعين رفض طلبه

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا على عبد الصمد احمد ابراهيم بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات ورفض دعوى سعد جرجس المدنية والزامه بمصاريفها

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاربعاء ١٥ مايو سنة ١٩٢١ الموافق ٩ شوال سنة ١٣٣٩ هجريه

٢٨

اخفاء الاشياء المسروقة — السرقة — خيانة الامانه — النصب

١ — لا يشترط في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة علم الجانى بالسرقة وقت حصوله على المسروق وانما يكفي علمه بها بعد ذلك واستمراره محتفظا أو منتفعا بالمسروق

٢ — لا يشترط كذلك في هذه الجريمة اخفاء الشيء المسروق نفسه وانما يكفي حصول الجانى على منفعة ما من هذا المسروق ولو وصلت اليه هذه المنفعة عن طريق شخص حسن النية

٣ — اعطى شخص آخر ورقة مالية كبيرة ليبدلها بأوراق أصغر قيمة . فأبدلها بقيمة دون قميتها الحقيقية واحتفظ بالباقى — كانت الورقة ذات خمسين جنيها فادعى انها ذات عشرة جنيهات دفعها لصاحب الورقة وابقى لنفسه الاربعين

قالت المحكمة ان لا سرقة لان لا اختلاس بالمعنى القانوني في مادة السرقة لان المتهم استلم الورقة برضاء صاحبها وان لا تبديد لان المادة ٢٩٦ عقوبات انما نصت على عقود ليست المعاوضة فيها

وان لا نصب لانه لم يكن من عمل المتهم ما يصح ان يدعى بالطرق الاحتيالية بالمعنى القانونى في مادة النصب

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة المنيا الاهليه

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الخميس ١١ اغسطس سنه ١٩٢١ و ٧ الحجه سنه ١٣٣٩ تحت رئاسه حضرة محمد العشماوى افندي القاضي

وحضور حضرة أمين خليفة أبو زيد افندي عضو النيابة وحضور فرحات احمد قطب افندى كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي:

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦١٨٥ جنح مركز المنيا سنة ١٩٢١

ضد

مصطفي بوشى	سن	٢٥	خادم ـ اصوان
عثمان ابراهيم	»	٥٠	خمورجى ـ المنيا
ابراهيم دسوقى	»	٣٥	خادم ـ المنيا
احمد محمود	»	١٦	عطار ـ المنيا

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فيما بين ٢٥ يونيه سنه ٩٢١ و ٢٩ منه بناحيتي طهنشا والمنيا

سرق الاول في يوم ٢٥ يونيه سنة ٩٢١ بناحيه طهنشا ورقه بنك نوت قية الخمسين جنيها مملوكة لمخدومه نجيب افندى يوسف الدليل ولأن الثانى والثالث والرابع بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ٩٢١ بالمنيا اخفوا الورقة المسروقة مع علمهم بسرقتها وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٧٤ فقرة ١ — ٧ و ٢٧٩ عقوبات وبالجلسة طلب نجيب افندي يوسف الدليل بلسان وكيله دخوله في القضيه مدعيا مدنيا والحكم له على المتهمين بمبلغ ٦٠ جنيها والمصاريف على سبيل التعويض والمحكمة وجهت الى احمد محمود المتهم الاخير أوصافا للتهم المنسوبه اليه وهي:

أنه في يوم ٣٠ يونيه سنه ١٩٢١ بالمنيا سرق أربعين جنيها من ضمن خمسين جنيها سلمت اليه من ابراهيم د. وتي لصرفها فرد عشرة وسرق الباقي أو أنه في الزمان والمكان بعينه بدد اربعين جنيها من ضمن ورقة بخمسين جنيها سلمت اليه من ابراهيم دسوقي على ذمة عمل معين وهو صرفها وفي الحالة الاولى اذا صحت الوقايع المنسوبة اليه يعاقب بمقتضى المادة ٢٧٥ عقوبات وفي الحالة الثانية يعاقب بالماده ٢٩٦ عقوبات

المحكمة

حيث أن الذي تبين للمحكمة من التحقيقات ومن شهادة الشهود بالجلسة واعتراف المتهم الاول امام النيابة وأقوال باقي المتهمين في التحقيق ان المتهم الاول انتهز فرصة غيبة سيده المدعي بالحق المدني وسرق من نقوده التي تركها تحت وسادة سريره ورقة مالية بمبلغ خمسين جنيها مصريا واخفاها فوق سطح المنزل مدة أربعة أيام ثم جاء بها الي المنيا ودخل خمارة المتهم الثاني الواقعة في نقطة الموسسات وشرب خمرا واعطى الورقة للمتهم الثانى او المتهم الثالث ليصرفها ويأخذ ثمن المشروب ويرد له الباقي ويظهر من ظروف الدعوى أن المتهم الاول لم يكن يعرف قيمة الورقة على حقيقتها ولما ذهب المتهم الثالث لصرفها واستبطأه المتهم الاول رضى أن يأخذ من صاحب الخمارة جنيها وانصرف ولما عاد المتهم الثالث دفع لسيده المتهم الثاني عشرة جنيهات باعتبار أن الورقة التي أخذها لصرفها هي بهذه القيمة كما افهمه بذلك المتهم الأخير وقد استحوذ المتهم الثانى على مبلغ العشرة جنيهات لنفسه وتصرف فى جزء منها فعلا لمنفعته بأن أرسل جنيهين مع خادمه لمنزله

وحيث ثبت أيضا أن المتهم الثاني علم بعد ذلك بأن الورقة التي صرفها خادمه كانت بخمسين جنيها وان المتهم الرابع استفاد بالفرق فكبر عليه الأمر وعز عليه أن يضيع منه أربعين جنيها كانت غنيمة باردة له جاء بها أحد زبائنه الذى ظهر من مظهره الحقير وتصرفاته وتعجيله بمغادرة الخمارة ورضائه بمبلغ تافه دون ورقة ذات قيمة كبيرة أنه سارق لهذه الورقة فعمد الى طريقة يريد بها الحصول علي الفرق الذى ضاع عليه بغير تعريض نفسه لخطر الاتهام بالاخفاء فادعى فى بلاغ قدمه للبندر ملكيته للورقة المسروقة وأنه أعطاها للمتهم الثالث ظنا منه لسكره انها بعشرة جنيهات وانه لما تبين خطأه وتحري عن كيفية صرف الورقة توصل الى ان المتهم الرابع هو الذي صرفها للخادم وحصل على الفرق وقد سار التحقيق في هذا الطريق حتى حضر المدعى بالحق المدنى وبسط حقيقة مصدر الورقة وكيفية سرقتها

وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم الاول من اعترافه في النيابة اعترافا صريحا مفصلا متناولا وقائع عديدة اثبت صحتها التحقيق وقد ارشد عن المتهم الثاني والثالث ووصفها وصفا لا يترك مجالا للشك في صحة أقواله وأرشد عن خمارتهما

وحيث ان عدوله امام المحكمة لا يقلل من قيمة هذا الاعتراف بعد ان ثبتت صحته وتأيد بأدلة أخرى والتعليل الذي علل به المتهم اعترافه أمام النيابة من انه حصل تحت تأثير التهديد والترغيب لا يمكن للمحكمة تصديقه

وحيث أنه ثبت ان المتهم الثاني استفاد من المبلغ المصروف بحصوله على مبلغ عشرة جنيهات منه واستفادته ثابتة باعترافه ولا قيمة لدعواه ملكيته للورقة الاصلية اذ ثبت كذب هذا الزعم من اعتراف المتهم الاول وشهادة بعض الشهود وتبين من اعتراف المتهم الثالث بالتحقيق أن الورقة كانت لزبون وانه قال عنها انها لسيده المتهم الثاني لانه هو الذي ناوله أياها لصرفها

وحيث انه لا فائدة من البحث وراء ماذا كان المتهم الثاني تناول الورقة من المتهم الاول واعطاها للخادم لصرفها بغير أن يتبين حقيقتها أو سلمها للمتهم الثالث مباشرة بغير علمه مادام ثبت من التحقيق ان المتهم الثاني صرف للمتهم الاول من الحلوة بأعطائه مبلغا تافها عوضا عن الورقة الكبيرة القيمة وقبل العشرة جنيهات واحتفظ بها وادعى ملكيتها وملكية الورقة المسروقة وانكر حضور المتهم الاول عنده وما حصل بعد ذلك وفي كل هذا دليل جلي على علمه بأن الورقة مسروقة وأنه أراد التخلص من المسئولية بالانكار وقد جره الطمع في بقية الورقة للسعي وراء الحصول عليها بمزاعم أخرى

وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان عمل هذا المتهم يعتبر اخفاء نقود مسروقة خصوصا اذا اخذت المحكمة بنظرية أن المتهم الثاني ما كانت عنده نية السرقة عند استلامه الورقة من المتهم الاول لصرفها أو لم تمر من بين يديه وقت ان سلمها المتهم الاول لصرفها

وحيث أن أحكام المحاكم الفرنسية تضافرت على انه فى جريمة الاخفاء لا يشترط العلم بالسرقة وقت الحصول على المسروق وانما يكفي العلم بعد ذلك واستمرار المخفى محتفظا أو منتفعا بما أخفاه

Il suffit que la connaissance survienne posterieurement, au cour de la détention.

(راجع جرانمولان جزء اول شرح قانون العقوبات المصرى صحيفة ٤٨٩ نبذة ١٨١١)

وحيث انه ثابت أن المتهم الثاني احتفظ بالعشرة الجنيهات بعد العلم بالسرقة وسعى فعلا

للحصول على بقية الورقة

وحيث انه لا يشترط في جريمة الاخفاء ان يكون المخفي أخفى نفس الشيء المسروق بل يكفي انه حصل على منفعة مادية نتجت منه ولو وصلت اليه هذه المنفعة بواسطة شخص حسن النية

Il n'est pas nécéssaire qu'il ait reçu la chose même qui a été volée. Il suffit qu'il ait reçu surémment un objet obtenu à l'aide du vol par exemple une chose achetée avec l'argent volée

(راجع جارسون تعليقات على المادة ٥٩ من قانون العقوبات صحيفة ١٥٢ نبذة ٣١٩ ونقض فرنساوى ٩ مارس سنة ١٩٠٠ سيرى ١٩٠٢ – ١ – ٤٢٣)

وحيث لذلك يكون المتهم الثانى ارتكب جريمة اخفاء اشياء مسروقة وعقابه ينطبق على المادة ٢٧٩ عقوبات

وحيث ان التحقيق لم يثبت ان المتهم الثالث كان عالما بالسرقة وأخفى أو ساعد على اخفاء الورقة المسروقة بل ظروف الدعوى تفيد انه كلف من قبل سيده أو زبون عنده بصرف ورقة لا يعرف قيمتها فصرفها على حسب ما أفهمه الذى صرفها له ورد الباقي لسيده بعد ان رجع ولم يجد الزبون

وحيث لم يثبت ان هذا المتهم اتفق مع المتهم الرابع على الحصول على الاربعين جنيها فرق الورقة لذلك كان ذلك صحيحا لم يكن هناك المتهم حصل على نصيبه في الغنيمة قبل الرجوع لسيده وظروف التحقيق تفيد ان المتهم الثاني نقم على الثالث جهله وخطأه في صرف الورقة وتضييعها وضربه وطرده لهذا السبب

وحيث لذلك يتعين براءة هذا المتهم عملا بالمادة ١٧٢ تحقيق جنايات

وحيث انه ثبت من التحقيق بطريقة قاطعة ان المتهم الثالث سلم المتهم الرابع الورقة المسروقة ذات الخمسين جنيها ليصرفها له فصرفها له بعشرة جنيهات موهما اياه انها بهذه القيمة واستبقي الاربعين الباقية لنفسه

وحيث انه يتعين تكييف الوقائع المنسوبة للمتهم الرابع لمعرفة ما اذا كانت تقع تحت نصوص السرقة أو اخفاء الاشياء المسروقة أو التبديد أو النصب

وحيث ان عمل المتهم الرابع لا يكون جريمة السرقة لأن الورقة سلمت له باختيار المسلم وبنية ان يحتفظ بها لنفسه على ان يرد قيمتها صغيرة فلا يوجد اختلاس soustraction ولا محل لتطبيق نظرية التسليم الاضطراري remise nécéssaire لان هنا شخص يسلم شيئا لآخر ليتبينه أو يفحصه على ان يرده بعينه على الفور فيختلسه لنفسه وفي هذه القضية لم تكن نية الطرفين ان يرد المتهم الرابع الورقة بعينها والنية كما أسلفنا أن يستبقيها لنفسه

علي ان يرد ثمنها الورقة المسروقة

وحيث انه لم يثبت علم المتهم الرابع بان هذه الورقة مسروقة حتي يحاكم علي تهمة السرقة اذ أن الذي صرفها منه شخص معروف محله يشتغل عند صاحب خمارة ولا مانع يمنع من ان يعهد اليه سيده بصرف هذه الورقة ومثيلاتها

وحيث ان واقعة استلام المتهم الرابع الورقة بقصد صرفها يكون عقد معاوضة وهو ليس من العقود المذكورة في المادة ٢٩٦ عقوبات ليمكن محاكمته علي تهمة التبديد ولم يستعمل المتهم طرقا احتيالية للحصول علي الورقة ليمكن محاكمته علي تهمة النصب

وحيث لذلك لايكون المتهم الرابع قد ارتكب جريمة ما من الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات (راجع حكم محكمة أسوان بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢١ـ١٩١٧ الجريدة الرسمية عدد ١٠ السنه الثامنة عشرة)

وحيث أنه وان كان ماوقع من هذا المتهم أمرا ممقوتا يتنافر مع شرف النفس وطهارة الذمه الا أن النصوص الجنائية يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا حرصا علي حرية الناس والمشرع هو الذي يتلافى أمثال هذا النقص بوضع نصوص جديده

وحيث أن دعوى التعويض ثابتة قبل المتهمين الأول والثاني من ثبوت التهمة ضدهما وترى المحكمة أن المبلغ المطالب به في محله ولا مبالغة فيه

وحيث أن براءة هذا المتهم الرابع لاتمنع مسؤليته مدنيا بمقدار ما استفاده من المبلغ المسروق مع ما يناسبه من التعويض مادامت أن الوقائع المنسوبة اليه والمرتب على حصولها طلب التعويض ثابتة ولو أن قانون العقوبات لا يعاقب عليه ولقاضي الجنح أن يحكم بالتعويض طبقا لنص المادة ١٧٢

(اذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة يحكم القاضي ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم بالتعويضات التي تطلبها بعض الخصوم من بعض)

وحيث انه لما كانت جريمة السرقة وجريمة اخفاء الاشياء المسروقة جريمتين منفصلتين بنص القانون وجب أن تكون مسؤولية السارق والمخفي كل بقدر ما أحدثه فعله من الضرر والا لنجم عن غير ذلك أن يلزم المخفي بتعويض ضرر لا يكون له يد فيه

(نقض ١٦ فبراير سنة ٩١٨ حقوق س ٣٣ ص ٢٧٣)

وحيث لذلك لا يكون عثمان ابراهيم المتهم بالاخفاء مسؤولا مع المتهم الأول الا بقدر الشيء الذي اخفاه مع ما يناسبه من التعويض

وحيث ان المحكمة ترى استعمال الشدة مع المتهم الاول نظراً لان السرقة وقعت اضرارا بمخدومه وعلى مبلغ جسيم

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٧٤ — ١ — ٧ و ٢٧٩ و ١٧٢ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريا أولا ببراءة ابراهيم دسوقى واحمد محمود واضافت المصاريف على جانب الحكومة والافراج عن ابراهيم دسوقى ان لم يكن محبوسا لسبب آخر ثانيا بحبس مصطفى بوشى سنة مع الشغل والنفاذ ثالثا بحبس عثمان ابراهيم أربعة شهور مع الشغل وكفالة ٣٠٠٠ قرش رابعا — الزام المتهمين الاول مصطفى بوشي والثانى عثمان ابراهيم والرابع احمد محمود بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدنى ٦٠ ج على سبيل التعويض ويكون التزام عثمان ابراهيم بمقدار ١٢ ج من هذا المبلغ والتزام احمد محمود بمقدار ٤٨ ج منه متضامنين مع المتهم الأول مع المصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماه للمدعي بالحق المدنى وأعفتهم من المصاريف الجنائية

٤٩

دعوى فسخ ايجار — تقديرها

اذا رفعت دعوى بفسخ عقد ايجار رجع في تقديرها من حيث الاختصاص الى نص المادة ٢٦ وليس الى نص المادة ٣٤٦ مرافعات — وعليه تقدر الدعوى بقيمة الايجار السنوي وليس بقيمة المدة الباقية من عقد الايجار .

باسم صاحب العظمه فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة اسيوط الابتدائيه الاهليه

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقده علنا بسراى المحكمه بالخزان يوم الاربعاء ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمه

وعضوية حضرتي رياض قلته افندى ومحمد جركس افندى القاضيين

وعبد العزيز احمد افندى كاتب الجاسه

صدر الحكم الآتى :

في قضية استئناف مهران سيد على

ضد

سكينه بنت محمد محمد صالح عن نفسها ووصية على ولديها القاصرين راغب وعبد الرشيد ثم امين على جاد الله

الواردة جدول المحكمة بنمرة ٦٩ سنة ١٩٢٠

رفعت المستأنف عليها الأولى بصفتها المذكورة دعوى أمام محكمة ملوى الجزئية ضد المستأنف عليه الثانى والمستأنف تقيدت بنمرة ٥٥٠ سنة ١٩٢٠ قالت فيها ان للمستأنف عليه الثانى كان قبلها وصيا على القاصرين المشمولين بوصايتها ولسوء تصرفه رفعت عليه دعوى

بتطليب عزله فلما رأى ذلك منها اتفق مع المستأنف (أثناء نظر دعوى العزل) وأجر له صوريا ٤ط ١٢ فدن قيمة حصة القاصرين بسعر الفدان ٩٠٠ قرش لمدة ثلاث سنوات من نوفمبر سنة ١٩١٧ لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٠ . ولما عزله المجلس وتعينت هي مكانه أرادت أن تؤجر نصيب القاصرين ولكنها وجدت المستأنف واضعا يده عليه فلذلك رفعت دعواها وطلبت الحكم بفسخ عقد الايجار الصادر من امين علي جاد الله المستأنف عليه الثاني الى مهران سيد على المستأنف عن ٤ط ١٢فدن عن المدة من نوفمبر سنة ١٩١٨ لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٠ واعتباره كأن لم يكن وحفظ الحق لها في مطالبتهما متضامنين بايجار السنة الاولي من سني الاجارة مع الزامهما بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

والمستأنف دفع فرعيا بعدم الاختصاص لأن قيمة الدعوى أزيد من النصاب الجزئي

والحاضر عن المستأنف عليها الأولى طلب رفض هذا الدفع لتقديمه بعد ميعاده والمحكمة الجزئيه بعد أن سمعت دفاع الطرفين حكمت بتاريخ ١٣ اكتوبر سنه ١٩١٩ حضوريا برفض الدفع الفرعي المقدم من المستأنف وباختصاص المحكمه بنظر الدعوي وفي الموضوع بفسخ عقد الايجار الصادر من المستأنف عليه الثاني الى المستأنف عن ١٢س ٥ط ١٥ف عن المدة من نوفمبر سنة ١٩١٨ لغايه نوفمبر ١٩٢٠ واعتباره كأن لم يكن والزمت المستأنف والمستأنف عليه الثانى بالمصاريف ومائتي قرش أتعاب محاماه

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ طالبا الغاءه والزام المستأنف عليهما بالمصاريف والأتعاب

وبعد أن حضرت القضية واحيلت الي المرافعة صمم الحاضر عن المستأنف علي الدفع الفرعي الذي قدمه أمام محكمة أول درجه والحاضر عن المستأنف عليها الأولي طلب رفض هذا الدفع وتأييد الحكم المستأنف

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث أن الحكم المستأنف قضي برفض الدفع الفرعي المقدم من المستأنف أمام محكمة أول درجة بأن نصاب الدعوى يزيد علي ما للمحكمة الجزئية أن تقضى فيه وكان استناد الحكم بالرفض الى أن المستأنف لم يبد دفعه الا في الجلسة الخامسة بعد أن اجلت الدعوى أربع مرات بناء علي طلبات الأخصام

وحيث أنه بمراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة تبين أن المستأنف لم يبد أي طلب

غنى عن التأجيل فى الجلسات الأربع الأولى بل كانت الطلبات من المستأنف عليها الأولى لاحضار اعلام الوصاية ومرة لاثبات غيبة المستأنف عليه الثانى

وحيث أنه مع ثبوت هذا في محضر الجلسة لا يمكن اعتبار المستأنف متهاونا في تقديم دفعه الى ما بعد الوقت الذى أباح له فيه القانون تقديمه

وحيث أن المستأنف لا يعتبر بصبره على التأجيل أربع مرات أنه تنازل عن دفعه الذى كان في نفسه كما يقول خصمه مفسرا سكوته بهذا المعنى بل الواجب أن يصدر منه صراحة ما يفيد التنازل وقد حدد القانون في المادة ١٣٤ مرافعات أساس التنازل المستفاد وهو ابداء دفوع أخرى قبل الدفع بعدم الاختصاص أو ابداء أقوال أو طلبات ختامية في أصل الدعوي فلا يصح تخطى هذا الاساس واستخلاص التنازل من اعتبارات أخرى

وحيث أن المستأنف يستند في دفعه بعدم الاختصاص الى أن نصاب الدعوى هو فوق ما للمحكمة الجزئية أن تقضى فيه لأن قيمة ايجار الثلاث السنوات الذي تقضى المادة ٣٤٦ مرافعات باحتسابه جميعا يربو على مائة وخمسين جنيها

وحيث أن المستأنف باعتماده على نص المادة ٣٤٦ مرافعات وحدها قد تجاهل المادة ٣٦ مرافعات على حين أن دعاوى فسخ الايجار وتقدير النصاب فيها يجب أن يرجع فيها الى نص تينك المادتين لانهما تكملان بعضهما بعضا في هذا الاعتبار فالمادة ٣٦ تشترط لاختصاص المحكمة الجزئية ان يكون الايجار السنوى لا يزيد على مائة وخمسين جنيها في السنة مهما بلغت قيمة المبلغ المطالب به أي مهما بلغت قيمة سني الايجار مضافة الى بعضها على مقتضى نص المادة ٣٤٦ وتشترط لأن يكون حكم المحكمة الجزئية نهائيا أن لا يزيد المدعى به على عشرين جنيها أى لا تزيد قيمة سنى الايجار مضافة الى بعضها على مقتضى نص المادة ٣٤٦ (لن كان هناك سنون عدة) على هذا النصاب

وحيث أن المستأنف مسلم في عريضة استئنافه بأن قيمة الايجار السنوى أقل من المائة وخمسين جنيها ولكنه يستند الى المادة ٣٤٦ في ضم قيمة ايجار السنين الثلاث وهي تزيد على المائة وخمسين جنيها ويستخلص من هذا ان النصاب على مقتضى القاعدة العامة يفوق النصاب الجزئي

وحيث أن هذا الاستناد لا محل له لأنه تجاهل المادة ٣٦ مرافعات كما تقدم

وحيث ان القول بأن الفقرة الأولى من المادة ٣٦ مرافعات انما ذكر فيها فسخ الايجار

في معرض من القول يستفاد منه أن الغرض قصر تحديد النصاب بطريقة التوسع على طرفي عقد الايجار فالمستأجر والمؤجر وحدهما هما اللذان يقدران دعواهما على مقتضى قواعد تلك الفقرة هو قول لا يصح الاخذ به مع أطلاق النص اذ يبعد ان يكون الشارع أراد أن يقدر الدعوى بالنسبة لطرفي عقد الايجار بقدر ويقدرها بقدر آخر لمن عداهما ممن عساه يكون ذا مصلحة في طلب الفسخ أو الاخلاء او غير ذلك مما جاء في ذلك النص

وحيث أنه يتبين من ذلك أن الدفع بعدم الاختصاص غير جدير بالقبول لا لما ذهبت اليه محكمة اول درجة من أن المستأنف تأخر في أبدائه بل لان الفقرة الاولى من المادة ٢٦ مرافعات تسقط قيمته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي المقدم من المستأنف وقبول الاستئناف شكلا وأمرت الأخصام بالتكلم في الموضوع وحددت لذلك جلسة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠

٥٠

الافلاس . واهلية التقاضي . دعوى الاسترداد الاوامر على عريضة . بيع الاشياء المحجوز عليها لحين الفصل في دعوى الاسترداد

١ — يفقد المفلس اهلية التقاضي بصدور حكم الافلاس ولكنه يسترد اهليته بمجرد صدور الحكم بانتهاء التفليسة ويصبح أهلا للتعاقد والتقاضي فيما لا يمس اموال التفليسة التي صفيت بالحكم الاخير

ولقد استند الحكم الى

حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٥ — راجع شرح لورالي على الماده ٢٢٤ صحيفة ٢٤١ فقره ٢ — راجع شرح جلاد علي المادة ٢١٦ تجارى صحيفة ٨٣ — فقرة ٢ .

ليون كان — طبعه ثالثة سنة ١٨٩٤ — صحيفتي ٩٢٣ و ٩٢٤

ونضيف الى ما تقدم

ان عدم اهلية المفلس نسبي انما وضع لحماية حقوق الدائنين فلا يجوز لغيرهم أن يتمسكوا به قبل المفلس . (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٢١ نوفبر سنة ١٨٨٩ . المجموعة الرسمية سنة ٢ صحيفة ١٤

فهرست العشر السنوات الأولى صحيفة ١٢٨ فقرة ١٥٩٥)

٢ — يجوز للحاجز ان يستصدر امر القاضي (قاضي الامور الوقتية او قاضي الامور المستعجلة) ببيع الاشياء المحجوز عليها ريثما يفصل في دعوى الاسترداد اذا تبين ان هذه ليست جدية وذلك لان الاوامر التي تصدر من القاضي بناء على عريضة خصم ليست محدودة ولان لا نص يمنع من الحكم بالبيع في هذه الحالة وقياسا علي احكام المحاكم المختلطة وأخيرا لان القانون المختلط رقم ٣٣ سنة ١٩١٣ انما جاء مسجلا لمذهب القضاء المختلط في هذا الشأن .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اسيوط الاهلية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الخميس ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٠ تحت

رياسة حضرة محمد لبيب عطية بك وكيل المحكمة

وعضوية حضرتى حسين صادق افندى ورياض قانته افندى القاضيين

وكاتب الجلسة احمد زكي افندى

صدر الحكم الآتى :

في القضية الكلية رقم ١٢٢ سنة ١٩٢١ المقامة من هاشم احمد عبد الفتاح بك ومحمد قرشي

ضد

عبد الرحمن حسن سالم بك وقلم محضرى محكمة ملوى

وقائع الدعوى

صدرت للمدعي عليه احكام بمبلغ ١٤٣٣ ج و ٣٦٠ م ضد الشيخ عبد الحكيم احمد عبد الفتاح أخى المدعي الاول شرع في تنفيذها في مارس سنة ١٩٢٠ فحجز علي منقولات وبضائع ببندر ملوى رفع عنها المدعي الاول دعوى استرداد حكم برفضها غيابيا ثم أيد هذا الحكم في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ عند نظر المعارضة التى رفعت عنه وكان المدعي المذكور قعد عن دفع ثلاثة ارباع الرسوم فدفعها المدعى عليه

بعد رفض معارضة الدعوى الاولى رفع المدعي الثانى دعوى استرداد عن البضائع المحجوز عليها لا تزال معلقه

وفي ٨ دسمبر سنة ١٩٢٠ قدم المدعى عليه طلبا لرئيس المحكمة بصفته قاضى الامور المستعجلة بالمحكمة الكليه ذكر فيه ان دعوى الاسترداد اللتين رفعهما المدعيان ليستا جديتين ولا يراد بهما الا الوقوف في وجه الاحكام الصادرة علي الشيخ عبد الحكيم بدليل ان المدعي الاول لم يدفع بقية رسوم دعوى الاسترداد والمدعى الثانى لم يرفع دعواه الا بعد ان فات أمد طويل وبعد ان اخفق المدعى الاول علي حين ان كان حاضرا الحجز وقرر أمام المحضر ان البضاعة المحجوز عليها له والتمس المدعى عليه صدور الامر ببيع الاشياء المحجوز عليها حرصا علي قيمتها باستمرار تدهور الأثمان فصدر الامر ببيعها على ان يودع ثمنها بخزينة المحكمة ريثما يفصل نهائيا فى دعوي الاسترداد

وفي ١٤ دسمبر سنة ١٩٢٠ رفع المدعيان تظلما الى المحكمة وحدد لنظره جلسة اليوم وفيها أبدى الطرفان دفاعهما علي ما جاء مفصلا في محضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداوله قانونا

حيث ان دفاع المدعيين ينحصر في ان المدعي الاول محكوم بافلاسه من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩٠٦ فلا صفة له في التقاضي وان رئيس المحكمة ليس مختصا باصدار

امر بالبيع كالذى صدر في ٨ دسمبر سنة ١٩٢٠ ورفع هـذا التظلم بشأنه وان المدين المجوز عليه ملي بخلاف خطر على حقوق الدائن يبرر التعجيل ومنافاة النص القـانوني الذي يقضي بايقاف بيع المحجوزات اذا رفت دعوى استرداد والمدعى عليـه رد علي ما تعلق بصفة المدعي الاول انه بحكم الافلاس قد أصبح بغير صفة في دعوى الاسترداد وأصبحت تلك الدعوى ساقطة من نفسها لرفعها من غير ذي أهلية للتقاضي باسمـه فهى لا تمنع اجراء البيع ورد على بقية دفع المدعيين بأن رئيس المحكمة له ان يصدر امره فيما يطلب اليـه ان يأمر به وان دعوى الاسترداد ليستا جديتين

وحيث ان افلاس المدعى الاول لا يؤثر علي هذه الدعوى لان البيع يمس مصلحة المدعي الثـاني وهو ذو صفة في التقاضي ولا عيب في شكل الدعوي بالنسبة له وفوق هذا فان تفليسة المدعى الاول قد انتهت بالحـكم الصادر في ١٥ دسمبر سنة ٩١٩ من محكمة مصر المختلطة فيجوز له بعد هذا التاريخ التعاقد والتقاضي فيما لا يمس أموال التفليسة التى صفيت بهذا الحـكم فيتعين اذاً طرح هذا الدفع والانصراف عنـه (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطه الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٨٨٥ وبوراللى تحت رقم ٢٤١ وتعليقات جلاد على المادة ٢١٦ من القانون التجارى وليون كاين الطبعة الثالثة سنة ١٨٩٤ بصفحتي ٩٢٣ و ٩٢٤)

وحيث ان المادة ١٢٧ مرافعات وما يليها من مواد الباب الذي ذكرت فيه صريحة فى ان لـكل من يريد استصدار أمر من رئيس المحكمة او قاضى الامور المستعجلة ان يفعل ذلك بتقديم طلب ينظر فيـه ويصدر الامر ان كان هناك محل لصدوره وقد فصلت تلك المواد طريقة التظلم من امثال الامر الذي يصدر علي هذه الطريقة فلا محـل بعد هذا الجلاء في النص للدفع بعدم اختصاص رئيس المحـكمة أو من يقوم مقامه باصدار أمر بناء على عريضة خصم اذ أن نوع الاوامر والشأن الذي يجوز صـدورها فيه قد ترك على اطلاقه ولم يقيد بأى حصر

وحيث انه فيما يتعلق بموضوع الأمر فانه وان كانت دعاوى الاسـترداد توقف بيع المحجوزات الا انه يحصل كثيراً ان تبدو للقضاة دلائل ناطقة على ان المسترد واهى الحق الي حد يقرب من اليقين بانه انمـا أراد بتواطئـه مع المحجوز عليه ان يستغل نصوص القانون لمحاربة تنفيذه ففى مثل هـذه الاحوال يحسن رد هذا الـكيد واحباط تلك الحيل ولقـد جاء القانون رقم ٢٣ سـنة ٩١٣ مؤيداً لهـذا الرأى ويلوح للمحكمة أن صدوره كان تسجيلا لمذهب القضاء المختلط في هذا الشأن فاقر ما كان يحكم به من

قبل في تلك المحاكم من جواز الامر بالبيع من قاضي الامور المستعجلة اذا استبان ان دعوى الاسترداد جوفاء لا حق فيها

وحيث ان ذلك القانون صدر للقضاء المختلط دون الاهلي فلا سبيل لتطبيقه في هذه الدعوى الا أن روحه يجب أن يكون لها أثر في الاحكام الاهلية تحبيذا لرأى وجيه احترمه الشارع في شق من تشريعه

وحيث ان سلوك المدعي الاول في استرداده وقعوده عن دفع رسم دعواه ثم تمهل المدعى عليه الثاني في تتبع حقه مع علمه بالحجز كل هذه البوادر تريب كثيراً في جدية الدعويين وتبرر صدور الامر بالبيع في دور الدعوى الذي صدر فيه والذي كان من المحتمل ان يسلك فيه المدعي الثاني مسلك زميله المدعي الاول ويقعد عن دفع ثلاثة أرباع رسم دعوله

وحيث أنه قد بدا بعد ذلك للمحكمة ان المدعى الثاني قد اعتدل في سبيله وانتظم في تقاضيه ودفع الرسم

وحيث ان هذه الخطوة مضافا اليها تباين التشريعين الاهلي والمختلط في هذا الشأن كما تقدم تجعل القضاء بالغاء أمر البيع الصق بنص القانون واحفظ لشكله من التوسع في التأويل لا سيما وان الحيطة تطمئن لذلك والضرر قد ظهر انه هين لما تبين عند مناقشة الاخصام من سعة حال المدين

من اجل ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بالغاء امر البيع الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ والزام المدعي عليه بالمصاريف و ١٠٠ قرش اتعابا للمحاماه

القوانين والقرارات والمنشورات

قانون رقم ٣٠ سنة ١٩٢١

لمنع تناقض الاحكام بمحكمة الاستئناف الاهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع علي الامر العالى الرقيم ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ الصادر بلائحة ترتيب المحاكم الاهليـة

وعلي قانون المرافعات في المواد المدنيـة والتجارية أمام المحاكم الاهلية

وبناء علي ماعرضه علينا وزير الحقانية وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — زيدت في قانون المرافعـات في المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهلية مادة جديدة (تكون المادة ٣٧١ مكرره) هذا نصها :

« كلما رأت دائرة من دوائر محكمة الاستئناف لدي النظر في احدي القضايا ان النقطة القانونية المقتضى البت فيهـا سبق صـدور أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ قانوني تقرر في احكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة في الدعوي واحالتها علي دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة ومكونة من عدد فردي من المستشارين لا يقل عن خمسة عشر . »

مادة ٢ — علي وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة

صدر بسراى رأس التين في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١)

فـؤاد

من عهد صـدور القوانين الاهليه وتشكيل المحاكم النظاميـة لم يصدر قانون اكثر فائـدة للمتقاضين من القانون رقم ٣٠ سنه ١٩٢١ المنشور بهذا العدد . فلا غرو اذا رحبت به مجلة المحاماة التي ستتشرف من الآن بنشر قرارات الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف في صدر اعدادها المقبلة

فهرست العدد الثالث

(للمباحث القانونية والتشريعية)

(الأحكام)

(القوانين والقرارات والمنشورات)

السنة الثانية

المحاماة

العـدد الرابع

مصر في يناير سنة ١٩٢٢

المباحث القانونية والشرعية

مركز الوارث في القوانين المصرية

رد على رد

ألقي حضرة الاصولي الفاضل احمد بك عبد اللطيف محاضرة بنادي المدارس العليا في مركز الوارث في القوانين المصرية ذهب فيها الى خلاف ماذهبت اليه من أن تقرير حقوق الورثة ودائني المورث على التركة راجع الي الشريعة الاسلامية وحمل نصوص القانون المصرى مالا تحمله فاستنبط منها أحكاما مؤداها أن حقوق التركة تنقل الي الوارث بلاقيد، وأن الالتزامات تنقل الي ذمته بحد، فتصرفاته فى التركة صحيحة حتى يمكن ابطالها بدعوى ابطال تصرفات المدين وحتى تتوفر فيها شروط هذه الدعوى ومنها الغش

واني على احترامي لحضرته واعجابي بمقدرته لأ ري بدا من نقض مذهبه وبيان وجه الحق في النصوص التي استشهد بها وآخذ عليه أنه فضلا عن عدم استقرائه أصول هذه النصوص وعلها مضي يبعض مسائل لم يسلك فيها سبيل التحقيق، العلمى فقرر تجوزا وبصورة مطلقة غير مقيدة أن الوارث في القانون الرومانى يلتزم بالديون الى حد أو بعبارة أخرى يكون وارثا بشرط الجرد، مع انه لايكون كذلك الا بشروط لايوجد نظيرها في القانون المصرى الذى يريد قياسه على القانون الرومانى، وتكلم عن امتياز الدائنين في معرض البحث في فصل الاموال الناتج عن شرط الجرد، والامتياز لايحصل الا فى نوع آخر من فصل الاموال هو الذى يطلبه الدائنون حماية لحقوقهم من تصرفات الوارث

أمر بهذا ولا اتريث وان كنت أعتقد أنه نقص يجب ان يخلص منه بحث علمي محض

الخطأ كله في طرق التفسير والاستنتاج التي يضعها لنا حضرة المحاضر لنتبين منها غرض

الشارع المصرى وأنا مقدمون بين يدى المناقشة في رأي الشارع المصري كلمة عن الغرض من أحكام التركات وكيفية تحقيق ذلك الغرض في القانون الفرنسوى والشريعة الاسلامية

الغرض الاكبر من أحكام التركات هو ايصال الحقوق لاربابها، والحقوق المتنازعة اثنان حق الدائنين وحق الورثه ، وليس تحديد حق المشترين من الوارث داخلا في هذا الغرض وانما ينتج عن بيان حقوق الدائنين والورثه . وحق الدائنين اولى بالتقديم من حق الورثة . لا يختلف في ذلك قانونان

تحقيق هذا الغرض في القانون الفرنسوى حاصل باعتبار الوارث مستمرا شخصية المورث حقه حقه ودينه دينه يدفعه مما آل اليه ومن ماله الشخصى وينتج عنها ان تصرفات الوارث تقع صحيحة الا اذا كان يمكن ابطالها بدعوى ابطال تصرف المدين . ولكن هذه القاعدة قد تلحق ضررا بالورثة اذا كانت التركة مستغرقة بالدين اذ يجب عليهم الوفاء بما زاد من ديون التركة على أموالها من مالهم الشخصى

وقد تلحق ضرراً بالدائنين اذا كان الوارث مفلسا أو خيف تصرفه في أعيان التركة فلا يجدون في يد الوارث ما يكفى لسداد ديونهم أو يزاحمهم دائنوه فيصبح ما يقتضونه أقل مالهم

تلافياً للضرر الاول أباح القانون الفرنسوى للوارث أن يقبل التركة بشرط الجرد فيكون غير مسؤول عن الديون الا بمقدار ما آل اليه من التركة ولكن خيف أن يكون تحديد مسؤوليته على هذه الصورة مغريا له باساءة التصرف مضراً بحقوق الدائنين ، فقيد بقيود كثيرة تلخص في أن التركة تكون في حالة تصفية فالعقارات والمنقولات لا تباع الا بطرق معينة ان خالفها الوارث أصبح مسؤولا عن جميع الديون في كل أمواله ويجب عليه اداء الحساب عن ادارته وضمان مايقع فيها من الخطأ وعليه أن يدفع الديون بطريقة تكفل العدل فى التوزيع وللدائنين أن يطالبوا منه كفيلا والا نزع من يده ادارة التركة ووضع في يد وكيل عنها

تلافيا للضرر الثانى أبيح للدائنين أن يطلبوا فصل أموال التركة عن أموال الوارث حتى لا يبددها أو يزاحمهم فيها دائنوه وهو مفلس ويكون لهم بمجرد طلب الفصل هذا التقدم على غيرهم فاذا سجلوه على عقار صح لهم متابعة العقار انى كان أي كانت حقوق المشترين من الوارث متقلة بحقوق دائني التركة ، الى غير ذلك من النتائج التى روعيت فيها مصلحة الدائنين

الشريعة الاسلامية تفرق في انتقال الحقوق بين التركة المستغرقة وغير المستغرقة فهى على

حكم ملك الميت في الاولى وهى ملك الوارث في الثانية (راجع في تفصيل هذا ترجمة المحاضرة الفرنسوية المنشورة في الجريدة) أما الديون فهي على أي حال متعلقة بالتركة لا يسأل عنها الوارث فى أمواله، قرروا ذلك لان الدين لا ينتقل من ذمة الي ذمة الا بالرضا ولان الميت مصلحة في أن تسدد ديونه من أمواله التى تركها فلا يجوز أن تحول تصرفات الوارث دون توفير هـذه المصلحة ، فللدائنين ابطـال تصرفات الوارث اذا نتج عنها ضرر لهم . فترى أن حماية حقوق الدائنين حاصلة بحقهم في ابطال التصرفات أى بصيرورة حقهم عينيا متعلقا بالمال بعـد الموت ولم يكن لهم ذلك قبله. وطبيعي أن يكون الحكم كذلك والمورث وهو موضع ثقتهم غير موجود وأموال الوارث ليست محـلا لقضـاء ديونهم والوارث وهو واضع اليد يخشى تبديده للتركة. هذا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات أما اليـد فان يد الوارث كيـد المورث أي هو خليفته فيها مستمر لها . هذه أحكام التركة في الشريعة اذا لم يتخل عنها الوارث فاذا تخلي عنها لاستغراقها مثلا أقيم عنها وكيل يطالب بما لها ويطالب بما عليها ويقضى فى وجهه . فتري أن ايصال الحقوق لاربابها حاصل بشكل تام مفيد واف بالحاجة والغرض الذى عرفنا وجوب تحقيقه

الغرض المطلوب تحقيقه في أحكام التركات لم يتغير فى عهدنا هذا عما كان عليه في عهد الفقهاء الذين وضعوا هذه الاحكام كما انه لم يتغير في القانون الفرنسوى عما كان عليه في القانون الروماني فاذا كانت قواعد القانون الفرنسوى هى في مجموعها قواعد القانون الرومانى فما حاجتنا نحن بتغيير قواعد الشريعة واجتلاب قواعد منتزعة من قوانين أخرى لا تتصل بتاريخنا وتصوراتنا الاجتماعيه. ولا أفهم وجه ابدال نظام بآخر اذا كانا متساويين في الوصول الى الغرض المشترك الا ان يكون ذلك عبثا .وقد شهد بعض علماء فرنسا ممن كاتبونى بان نظام الشريعة واف بالغرض، وذهب آخرون الى تفسير حالة التركة فى القانون الفرنسوي عند قبول الوارث لها بشرط الجرد بما لا يخرج عن تصورات الفقهاء ولم يعترض عليهم بان هذا التفسير مضيع للحماية المطلوبة منقص من الضمانات الواجبة

ان كان شيء قد تغير في زمننا هذا عن زمن الفقهاء فهو سرعة تبادل المنافع وضعف الذمم وفساد الاخلاق وهذا لا يعالج بتغيير القواعد نفسها وانما يقضى باحاطتها باجراآت وطرق اثبات تناسب وقتنا

من العبث ان يقال ان اساس هذه القواعد وهو حبس المدين بالدين قد زال فوجب زوالها بزواله فانه فضلا عن أن حبس المدين بالدين لم يكن على الاطلاق الذي يصفه به المحاضر فانه

لم يكن علة هذه الاحكام . علة هذه الاحكام هي ايصال الحقوق لاربابها وهذه لم تنقطع وهب ان علتها كانت الحبس فان زوال العلة لا يؤثر اذا قام مقامها علة اخري وكان الحكم صالحا لهيئة اجتماعية لاندين بوجود العلة الاولى، وفي نظام التوارث الانكليزي والفرنسوى مثال واضح علي هذا . لا عبرة أيضا بالقول بان النص القرآنى « من بعد وصية توصون بها او دين » يحتمل التفسير الذى يذهب اليه المحاضر فاننا لسنا في مقام اجتهاد والاجتهاد تشريع وانما نحن في مقام تفسير قانون مصرى يحيل على قواعد الشريعة والقواعد المنطبقة هنا هي الاقوال الراجحة في مذهب الامام الاعظم وعلى التسليم بانه لا تعارض بين النص وتفسير المحاضر وان اجتهاده مفتوح له بابه فليس عدم وجود التعارض دليلا مرجحا للأخذ باقواله اذا لم يقم على الأخذ بها دليل بل هو رد على من يحتج عليه بالنص ولم نحتج عليه بالنص وانما كان دليلنا تفسير الفقهاء الذى يحيل عليه القانون دون غيره . على انى لا افهم الحاجة للاجتهاد والمحاضر يقول ان قواعد الشريعة غير منطبقة فسواء عنده كانت له او عليه

عرفنا حكم الشريعة في انتقال الحقوق والالتزامات بالموت وانه ليس فى تغير الاحوال الاجتماعية والاقتصادية مانع عقلا من الاخذ بها بقي علينا حكم النقل . هل قضى القانون المصرى باتباعها أو وضع نظاما خاصا لذلك الانتقال

احالت المادة (٥٤) وهي واقعة فى باب أسباب الملكية وانتقال الحقوق العينية على قانون الاحوال الشخصية وهو في مصر الشريعة الاسلامية

فسر حضرة المحاضر هذه المادة بانها تحيل علي مسائل الاحوال الشخصية كترتيب درجات القرابة وأسباب الارث وتبين الانصباء ونسى ان هذه المسائل تتعلق بالاحوال الشخصية الصرفة ، ويمتنع على المحاكم الاهلية النظر فيها بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . فاذا قام نزاع امام المحاكم الاهلية في احدى هذه المسائل اوقفت المحكمة النظر في القضية وأحالت الخصوم على المحكمة المختصة وهى المحكمة الشرعية . والمادة (٥٤) احدى مواد القانون المدني الاهلى الذى وضع لتطبقه المحاكم الاهلية وهى داخلة في باب أسباب الملكية والحقوق العينية . وليس لهذا الباب اتصال بالاحوال الشخصية التى يشير اليها حضرة المحاضر . فلا يمكن والامر كما نرى أن تنصرف الاحالة الى غير الاحكام العينية التى يقررها قانون الاحوال الشخصية ، أى لا يمكننا لأن نفسر المادة تفسيراً صحيحاً أن نقدر انها متعلقة بأسباب الارث وطرق الحرمان منه وتعيين الانصباء

وانما ظاهر نصها والباب الذي هي داخلة فيه والقانون الذي هذا الباب هو أحد ابوابه تدل على ان المراد منها تعيين كيفية امتلاك الوارث بطريق الارث أي الرضا بحكم الشريعة في حق الوارث على التركة بحسب ما اذا كانت مستغرقة أو غير مستغرقة ومن غير المعقول ان لا يرضى الشارع المصري بحكم الشريعة في مصير التزامات المورث بعد ان رضي بحكمها في مصير حقوقها لان ذلك يكون تناقضا في الغرض ولان الالتزامات جزء من التركة مقابل للحقوق فيجب ان يكون القاضي في امرها هو ذلك الذي قضى في امر الحقوق على ان الشارع المصري وهو ينقل عن القانون الفرنساوي ترتيبه واحكامه لم يتعرض مطلقا للأخذ بقواعده في مسائل المواريث واعتبر انه لو أخذ ببعضها دون البعض الآخر أخل بالتماسك الذي يجب ان يتوفر لها فتركها جملة واحدة وباب المواريث في القانون الفرنساوى شامل لاحكام انتقال الحقوق والالتزامات بالموت على وجه التفصيل وأسباب الارث وانصباء الورثة وغير ذلك فلا يمكننا ان نفرض بحال من الاحوال أن الشارع المصري أهمل مسئلة كلية كهذه فامتنع عن الاخذ بقواعد القانون الفرنساوى ولم يرض باحلال قواعد الشريعة محلها لان ذلك نقص في اداء الواجب الذي ندب نفسه اليه

يقول حضرة المحاضر ان هناك طريقتين لتفسير النصوص القانونية :الاولى ان تعتبر النص كلا قائما بذاته والثانيـة ان يوصل بينه وبين النصوص الاخرى وان نوفق بينه وبين روح القانون . وان الطريقة الثانية هي وحدها الطريقة المعقولة الواجب اتباعها . هذا حق لا نقول فيه انه حق أريد به باطل وانما القاعدة التي وضعها قاعدة كلية تحتاج في تطبيقها على موضوعنا هذا الى قواعد أخرى منها ان نصوص الكليات أدل على روح القانون من نصوص الجزئيات ،وان الجزئيات تفسر بالكليات ولا عكس. هذه قواعد عقلية ومنطقية لا نظن اننا في حاجة الى التدليل عليها فاذا كان حضرته لا يعلم بان الماده (٥٤) تحيل على أحكام الشريعة فيما يتعلق بانتقال الحقوق والالتزامات بالموت بالرغم عما بيناه من انه لا يمكن ان يكون للشارع المصرى موقف آخر، واذا كان يقرر ان المادة (٥٤) تقرر انتقال الحقوق بالميراث انتقالا مطلقا لا قيد فيه مع ان هذه المـادة تقول أن الحكم في انتقال الحقوق يكون بحسب قواعد الشريعة تقول : اذا كان ينكر ان تكون الاحالة واقعة حيث ينطق بها القانون فكيف يجوز له أن يقول في موضع آخر من المحاضرة ان الوارث يلتزم بالديون بحد بحكم الاحوال الشخصية والقانون لم يذكر كلمة عن انتقال الالتزامات ؛

ان لم يكن هذا تناقضا فكيف يكون التناقض وكيف يجوز له أن يجزيء قواعد الشريعة ، فيأخذ منها ما يريد ويترك ما يريد ، وهو يعلم أن نظام التوريث نظام متماسك الاطراف متسلسل الحلقات ، كل قاعدة من قواعده لها نتائج معينة لا يمكن فصلها من القاعدة التي أنتجتها فلا الشريعة الاسلامية تقول ان الوارث ملتزم بالديون بحد . ولا هي ان قالته تقبل ان نؤخذ منها هذه القاعدة دون النتائج التي ترتبها عليها . يرمينا بالاضافة الى القانون اذ تقول بأن انتقال الالتزامات يجب أن يجرى على حكم الشريعة وينسى نفسه اذ هو يفعل ذلك وينسب الى الشريعة ما ليس منها . وهل من الممكن أن يدلل علي حكم الشريعة في انتقال الالتزامات بنصوص القانون المصرى الذي اعتبر المحاضر ان له نظاماً خاصا خرج به عن قواعد الشريعة

نترك هذه المتناقضات جانبا ، ونبحث فيما سماه حضرة المحاضر نظام القانون المصري . يقوم هذا النظام فى نظر حضرة المحاضر بان هناك شبهات تدعونا الى الشك فى وجوب تطبيق الشريعة على التركات وبأن هناك أدلة قاطعة تبين لنا حدود ذلك النظام المصري . أما الشبهات فهى ان الشارع المصري لم يقرر حلول الآجال بالموت بل من الآجال ما لا يحل أبداً والشريعة تقرر حلولها بالموت . نقول في هذا انه فضلا عن مبالغته في القول بأن من الآجال ما لا يحل أبداً (لان الاجل المنصوص عنه بالمادة (٤٨٠) يحل فى بعض الظروف) فاننا لم نقل بتطبيق قواعد الشريعة فى هذا الصدد لاننا نري ان قواعد الشريعة تتقيد بما قرره القانون المصري من القواعد العامة التى يجب تطبيقها في كل الاحوال ، والمادة (٨٧) فيما يخص بملكية المنقولات و (١٠٢) فيما يتعلق بحلول الآجال قاعدتان عامتان واجب تطبيقهما أيا كانت الظروف . هذا فضلا عن أن رأيه في الشريعة فيه نظر

شبهة أخرى ان الحق العيني الذى تقول بوجوده في الشريعه الاسلامية لا يعرف نظامه او طبيعته أو طريقة اثباته ، اما طبيعة هذا الحق فلا تختلف عن طبيعة الحقوق العينية في القانون المصرى ، وفى كل قانون آخر فرق بينها وبين الحقوق الشخصية . مزية العيني هى تفضيل صاحبه على من سواه من أصحاب الحقوق الشخصية على الشيء الذى حمل هذا الحق ، ومتابعته اني كان وكلا الأمرين مقرران لحق دائن التركة في الشريعة الاسلامية . أما طريقة اثباته بالنسبه للغير فقد أهمل القانون المصرى وضع حكم لها علي مثال احكام الحقوق العينية الاخرى وهو الذي عبناه عليه وتمنينا لو سد هذا النقص ، اما أدلته القاطعة فسنري

ان كانت قاطعة في الحكم بان القانون المصري له نظام خاص وان كانت تبين لنا حدود هذا النظام

اول هذه الادلة المادة (٣٩١) وهى القائلة بأن الاجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين مالم يكن الايجار حاصلا بسبب حرفته أومهارته الشخصية . قيل ان هذه المادة تطبيق القاعدة الفرنساوية التي لم ينقلها لنا القانون المصرى ان الشخص يتعاقد لنفسه ولورثته من بعده . أما القاعدة ولم تنقل الينا فلا أفهم كيف يتحكم المفسر ويجزم انها هى قاعدة الشارع المصرى .ولا أفهم لم لا يقول ان القاعدة عندنا أن الانسان يتعاقد لنفسه ولتركته من بعده . على ان عدم فسخ الايجار بالموت أمر لا علاقة له بنظام التوريث بل هو نتيجة عن طبيعة العقد نفسه. فقد يختلف بين الناس النظر فيما اذا كان عقد الايجار حاصلا بسبب اعتبارات شخصية أي قائما على ثقة المؤجر بانتفاع المستأجر أو هو عقد تبادل المنافع ليس للاعتبارات الشخصية فيه دخل كما هو الحال في البلاد الكثيرة العمران حيث لا يعرف الاشخاص بعضهم بعضا، وحيث يضمن القانون المستأجرين اذا أساءوا الاستعمال . نقول قد يختلف الناس في النظر دون أن يكون لاختلافهم هذا أثر في تحديد قاعدة التوريث ، فان الشافعى ومالك لم يجيزا فسخ الاجارة بالموت وأجازها الحنفية والكل متفقون على ان التركة وحدها هى التي تلتزم بديون المورث ومنها دين الاجارة عند الشافعية والمالكية. يتفق رأي الشافعية والمالكية في عدم فسخ الاجارة بالموت مع القانون الفرنساوى . والقانون الفرنساوى يعتبر الوارث ملتزما بالديون كلها والي غير حد ، فهل يمكن ان تكون هذه القاعدة وليس فيها ذكر مطلقا لدين الاجارة ، من يسأل عنه، التركة أو الوارث ، وهل الوارث يسأل عنه لحد او الى غير حد ، هل يمكن أن تؤخذ أساسا للقول بأن الوارث يسأل عن ديون مورثه شخصيا الى حد ، وهل هذا هو الدليل القاطع الذى بين لنا حدود النظام المصري

دليل قاطع آخر ، ان الارث ليس سببا صحيحا يترتب عليه أن الوارث يمكنه أن يملك شيئا غير مملوك للمورث اذا وضع يده عليه خمس سنين (المادة ٧٦) . لم ينقل القانون المصرى ولا القانون الفرنساوى ذلك وانما قرره شراح القانون الفرنساوي وسنعرف بعد سبب هذا الحكم . كل ما نقوله في هذا الدليل انه مصادرة على المطلوب كما يسميه المنطقيون Pétition de principe وهي ان يؤتي بالشيء المتنازع فيه أو بنتيجة عنه دليلا على احد الوجهين اللذين قام بينهما النزاع وهو دليل غير مقبول . نحن نريد ان نعرف ان كان القانون المصري قد أخذ بقاعدة

الشريعة من ان التركة هى التي تلتزم بالدين . أو بقاعدة القانون الفرنساوي من ان الوارث يلتزم به شخصيا فيؤتي لنا بقاعدة من القانون الفرنسوي يظن انها نتيجة عن التزام الوارث شخصيا وتساق دليلا على ان القانون المصري اراد ما اراده القانون الفرنساوي . هذا دليل غير ناهض . أما معرفة ما هي قاعدة القانون المصري في الارث هل هو سبب ملك صحيح فتوقفة علي حكم الشريعة الاسلامية . القاعدة في فرنسا مأخوذة من ان يد الوارث يد جملة واستمرار لا يد تفصيل وابتداء وانها تقع علي مجموع التركة لا علي عين بالذات ، وسبب الملك الذي يكتفي معه بوضع اليد مدة قصيرة ينظر فيه الي ان يد من صدر له سبب الملك تكون يد ابتداء وتفصيل . فيد الوارث التي هى يد جملة واستمرار لا تصلح سببا . وحكم يد الوارث في الشريعة الاسلامية وبالتالى في القانون المصري حكمها في القانون الفرنسوي . اتفقنا مع حضرة المحاضر في النتيجة واختلفنا في طريقة الاستنتاج ، ونكرر انه اذا سلم القانون المصري بهذه النتيجة فلأن قواعد الشريعة الاسلامية ترضاهـا ولا تأباها ، لا لانها منزلة من القانون الفرنساوي ولا لأن حضرة المحاضر يريد ذلك

دليل قاطع ثالث : يقول ان واضع اليد بسبب معلوم غير أسباب التمليك كالمستأجر والمستعير والمستودع وورثتهم لا يستطيعون التملك بمضى المدة (المادة ١٩) وفي ذلك دليل علي ان الوارث يلتزم بديون المورث شخصيا ، لان الذين امتلكوا بسبب معلوم كانوا ملتزمين بالرد ، فاذا امتنع علي الوارث أن يمتلك بمضي المدة فذلك لان الالتزام بالرد انتقل اليه شخصيا . قد يكون هذا الاعتراض صحيحا لو لم يكن أساس عجز الوارث شيئا آخر غير التزامه بالديون . العيب الذي لحق يد المورث عيب مطلق دائم مادام الشيء في يده . فاذا انتقل الي شخص آخر وكان لهذا الاخير يد ابتداء علي الشيء كما لو باع مستأجر شيئاً الى أجنبي فان هذا الاجنبي يمكنه أن يتملكه بمضى المدة لكن يد الوارث يد جملة واستمرار فانها لا يمكنها محو ذلك العيب الذي لحق اليد الاولى يد المورث . هذا هو سبب الحكم في القانون الفرنساوى . وهو سببه أيضا في القانون الذي لم يحد قيد شعرة عن قواعد الشريعة . وهب ان الحكم كان ناتجاً عن التزام الرد ، فان التزام الرد هذا يكون واقعا في قانوننا على التركة التي تنتقل اليها كل الالتزامات ، ويكون اذن ذكر الوارث في المادة بمقدار ما يكون الوارث ممثلا للتركة في احتمالها الديون ، تفسير لا تعسف فيه اذا احتجنا اليه . وهب فوق ذلك انه لا التفسير الاول ولا الثاني كافيان لتوجيه هذا النص فان القانون المصري علي خلاف الشريعة الاسلامية أخذ

عن القانون الفرنساوى قاعدة التملك بمضي المدة ، وهي قاعدة تتعلق بالشكل لا بالموضوع . أخذها ورتب عليها نتائجها المعروفة في القانون الفرنساوى ، ومنها ان الانسان لا يكتسب حقا عينيا يخالف أصل وضع يده وجعل عجزه عن ذلك الاكتساب عجزا مطلقا دائما ليس بالنسبة لمن اخذ منه الشيء كالمؤجر أو المودع فقط بل بالنسبة للمالك الحقيقي ان كان المودع أو المؤجر غير مالك ، فالالتزام بالرد لا يمكن أن يفسر عجزه أمام المالك الحقيقي اذا لم يكن المالك الحقيقي هو الذى أجر له او اودع عنده . فاستنتاج التزام الوارث شخصيا بديون المورث من هذه المادة استنتاج غير صحيح

دليله الاخير (المادة ٦١٠) التى تقرر ان ثبوت حق الوارث فى حق الكفالة يكون بثبوت الوراثة . ظن حضرة المحاضر ان اعفاء الوارث من التسجيل ناتج عن انه مستمر لشخصية المورث . العلة غير صحيحة لان التسجيل لم يوضع الا لاثبات ما يتعاقد عليه الافراد وما تقضى بثبوته الاحكام بالنسبة للغير ، ولم تكن ثقة الشارع بنفسه ضعيفة بحيث يوجب علي من قضى له بحق ان يسجل هذا الحق ليثبته . بل رأى ان في تقريره لذلك الحق الكفاية وكل الكفاية والوارث يتعلق ملكه بالاشياء الموروثة بحكم القانون لا بحكم الافراد ، لذلك لم يوجب عليه الا اثبات استحقاقه بأن يتعلق له الملك لا اثبات قيام الملك فعلا له . حال الوارث في فرنسا كحال الاب فى حق انتفاعه باموال ابنه الى سن معين في ان كليهما مستمدان من القانون وفي ان كليهما معفيان من التسجيل . ولو كان اعفاء الوارث من التسجيل ناتجا عن انه مستمر لشخصية مورثه فان هذا لا يصلح سببا لاعفاء الاب من التسجيل اذ هو لا يستمر لشخصية ابنه العائش . فاذا كان القانون الفرنساوي وهو الذى يقرر استمرار الوارث لشخصية المورث لا يعلق اعفاء الوارث من التسجيل علي هذا الاستمرار ، أيجوز هذا دليلا علي التزام الوارث بديون مورثه فى قانون لم يقم بعد أى دليل علي تسليمه باستمرار الوارث شخصية المورث ! ووددت لو يدلنا حضرة المحاضر أي شيء يسجله الوارث أهو اعلام الوراثة ولا بيان فيه لما تعلق به حق الوارث او هو نص الفقه الاسلامى الذى يحدد نصيب الوارث ، او هو الكشف الحاوى لبيان اعيان التركة وحقوقها وهو صادر من الوارث ، اي شيء من هذه الاشياء الثلاثة يسجله الوارث ؟

هذه هي الادلة التى لا تنهض بها حجة ، ولا يقال بها عثار ، هى التى ساقها لنا حضرة المحاضر ليثبت لنا ما يقول أنه نظام القانون المصري ، وقد رأينا مبلغ قوتها فلم يبق لنا الا أن نجمل المناقشة بكلمة نختمها بها : أخذ حضرة المحاضر

عن الشريعة الاسلامية تحديد المسؤلية بالديون باموال التركة وترك منها تعيين المسؤل عن هذه الديون فجعله الوارث بدلاعن التركة،وكان في أخذه ذلك علي غير رأي يعرف فتارة يقول ان الماده (٥٤) تحيل علي الاحوال الشخصية الصرفه وان انتقال الحقوق والالتزامات خارج عنها ،وأخرى يقول بان الالتزام ينظر في تجديده الى حكم الاحوال الشخصية ،فرأيه اذن عدم الاخذ بقواعد الشريعة وان أخذ بها فلا يأخذ الا قواعد مبتورة،وهى مبتورة لان الشريعة لم تسلم بتحديد المسؤلية بالديون باموال التركة الا لانها ضاعفت في حق الدائنين وزادت من قوته بحيث يكونون في مأمن من تبديد الوارث، والقواعد الكلية ترتب عليها دائما نتائج تضمن حسن تطبيقها وتؤكد الانتفاع بها

كذلك لم يأخذ بقواعد القانون الفرنساوي لان هذا القانون لم يسلم بتحديد مسؤلية الوارث عند قبوله بشرط الجرد الا بعد ان احاط ادارة التركة ودفع الديون والتصرف في الاعيان بضمانات تكفل للدائنين استيفاء حقهم .وما كان لحضرة المحاضر أن يأخذ عن القانون الفرنساوى هذه الضمانات وتقريرها من شأن الشارع لامن شأن المفسر

كذلك جعل القانون المصرى ما لا قبل له بحمله فاورد قواعد ونصوصا اعتبرها كلها نتائج التزام الوارث الشخصي وليست من ذلك في شيء فبعضها غير صحيح كعدم فسخ الاجارة بالموت وإعفاء الوارث من التسجيل ، فالأولى راجعة الى طبيعة العقد والثانية الى ان امتلاك الوارث لاعيان التركة حاصل بحكم القانون مباشرة والقانون يعفى من التسجيل كل حق عيني كان هو السبب المباشر لانتقاله ، وبعضها راجع الى استمرار اليد كالمواد (٧٦ ، ٧٩) ومسألة الحيازة أو اليد مستقلة كل الاستقلال عن الالتزام بالديون .فعلى أي وجه قلبت النظام الذى يقول المحاضر بوجوده وجدته نظاما اجنبيا عن القانونين المصرى والفرنسى والشريعة الاسلامية ، خلقه المحاضر خلقا جديدا جمع فيه اجزاء متنافرة لا تستقيم معه الثقة ولا تثبت المعاملة ، وخلقت في سبيل هذا الخلق نصوص القانون لتخرج روحا اسمه روح القانون تفسر به المادة(٥٤)على غير الظاهر من نصها ومن الباب الذى هى فيه والقانون الذى يقع فيه هذا الباب وعلى غير المعقول من وجوب تماسك نظام التوريث واتساقه بحيث يؤدى لكل ذي حق حقه . والنظام الذى شرعه لنا حضرة المحاضر جعل الوارث مطلق التصرف شأنه شأن المورث وليس هو هو وترك الدائنين يقلبون الكف على ثقة اضاعها التفسير على غير ذنب جنوه الا انهم اعتمدوا على القانون

عبد الحميد بدوي
مدرس بمدرسة الحقوق الخديوية

الأحكام

٥١

نقض . الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية.

خلو الحكم من الاسباب

الحكم من المحكمة الجنائية بالبراءة يترتب عليه تبعا الحكم برفض الدعوى المدنية لان هذه الدعوي أساسها الاتهام. فاذا حكمت المحكمة برفض الدعوي المدنية تبعاً للحكم بالبراءة ولم تبين الاسباب التي بنى عليها الحكم برفضها كان الحكم صحيحا ولا محل لنقضه .

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة

وبحضور حضرات مستر كالويني وعبد الرحمن رضا باشا ومستر هل وحافظ عبد النبي بك مستشارين وحامد شكري بك وكيل نيابة الاستئناف وعلى كامل افندى كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الآتى :

في الطعن المقدم من

الست زينب عزت مدعية بحق مدنى

ضد

زينب بنت فريد عمرها ٤٠ سنه متزوجة وسكنها درب حيدر

وسيله بنت ذو الفقار عمرها ٢٠ سنه بكر وسكنها درب حيدر

فاطمه بنت ذو الفقار عمرها ٢٨ سنه متزوجه وسكنها درب حيدر

في

قضية النيابة العمومية نمرة ٩٣٣ سنة ٢٠ و٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٢٠٥ سنة ٣٨ قضائية

وقائع الدعوى

المتهمات المذكورات تعدين على الست زينب عزت بالسب العلني في يوم ٢٣ اغسطس سنة ١٩٢٠ بدرب حيدر وطلبت المدعية بالحق المدنى عقابهن بالمادة ٢٦٥ عقوبات والحكم لها بمبلغ الف قرش تعويض

ومحكمة عابدين المركزية حكمت بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة «٢٦٥» عقوبات بتغريم كل منهن خمسين قرشا والزامهن بمبلغ ٣٠٠ قرش للمدعية بالتضامن والمصاريف المدنية

فاستأنف المحكوم عليهن هذا الحكم بتاريخ ٦ نوفبر سنة ١٩٢٠ ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا

بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمات مما نسب اليهن ورفض الدعوي المدنية قبلهن والزمت المدعية المدنيـة بالمصاريف فقررت المدعية المدنية بلسان وكيلها بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ١٧ يناير سنة ١٩٢١ وقدم المحامي عنها تقريرا باسباب الطعن في تاريخه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال من حضر من المتهمين ودفاع المحامي عن الطاعنة والاطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان الطاعنة ترتكن على ان الحكم المطعون فيه فصل في الدعوي المدنية دون ان يطلب الى المحكمة صراحة الفصل فيها وان الحكم خال من الاسباب

وحيث ان الدعاوى المدنية التي تقام فى اثناء نظر الدعاوى الجنائية أساسها الاتهام في تلك الدعاوي فمتى ثبتت براءة المتهمين من الفعل الجنائى الذي ترتب عليه طلب تعويضات لمن لحقهم ضرر بسبب هذا الفعل فلا يكون هناك محل للحكم بهذه التعويضات

وحيث ان محكمة الموضوع اثبتت في حكمها المطعون عليه براءة المتهمات مما نسب اليهن فقد قضت ضمنا في الدعوى المدنية بالرفض

وحيث ان السبب الثانى من اسباب الطعن فضلا عن انه غير جوهرى فان الاسباب التي بنت عليها المحكمة حكمها المطعون فيه كافية قانونا لتكوين رأيها واعتقادها ومن ثم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن والزام المدعية بالمصاريف

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الثلاثاء ٣١ مايو سنه ١٩٢١ ـ ٢٣ رمضان سنة ١٣٣٩

٥٣

نقض. شهود النفي. الدفاع الشرعى عن النفس. مسألة موضوعية

لا داعى لان تشير المحكمة صراحة فى حكمها الى عدم أخذها بشهادة شهود النفى لان الحكم على المتهم يفيد ذلك ضمنا

مسألة الدفاع الشرعي عن النفس من اختصاص محكمة الموضوع وهي وحدها صاحبة الشأن في تقدير ظروفها

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا

وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة مسيو سودان وابو بكر يحى باشا واحمد زكى

ابو السعود بك المستشارين واحمد محمد خشبه بك وكيل نيابة الاستئناف ومحمود افندى طلعت العداوى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى :

في الطعن المقدم من

الامين الحاج عمره ٤٠ سنة صناعته خفير مقيم بعزبة الجبارة بالحجر

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٠٦٦ سنة ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٥٠ سنة ٣٨ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العومية المتهم المذكور بانه فى ليلة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بأراضي ناحية السروقة قتل عمدا عبد ربه فرج بأن اطلق عليه ثلاث رصاصات من مسدس أصابه فى الصدر والرئة وذلك مع سبق الاصرار وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بالاسكندرية أحالة المتهم على محكمة جنايات اسكندرية لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة قرر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ باحالة المتهم المذكور على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة المذكورة

ومحكمة جنايات اسكندرية حكمت حضوريا بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢١ على المتهم بالاشغال الشاقة مدة خمس سنين عملا بالمادة المذكورة

وفي يوم ١٥ يناير سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريقة النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا باسباب طعنه فى ٢٢ منه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان النقض صحيح شكلا

حيث ان الطعن مبنى على ان المتهم كان في حالة دفاع عن النفس وكان يجب على المحكمة أن تطبق في حقه المادتين ٢١٤ و ٢١٥ وعلى ان المحكمة سمعت شهود نفي ولم تشر في حكمها بشيء عن شهادتهم

وحيث أن الثابت فى الحكم ان المتهم لم يكن فى حالة دفاع عن نفس وأنه ماكان في حالة تبيح له اطلاق النار على المارين هذا فضلا عن أن مسألة الدفاع عن النفس هي مسألة خاصة بمحكمة الموضوع دون غيرها وهى صاحبة الشأن فى تقرير ظروفها

وحيث ان الحكم على المتهم بالعقوبة مفاده أن المحكمة لم تأخذ بشهادة شهود النفى ولا داعى لان يذكر ذلك صراحة فى الحكم

وحيث أنه بناء على ذلك يكون الوجهان

المرتكن عليها رافع النقض غير وجيهين ويتعين رفضها

لذلك

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الاثنين ٣ اكتوبر سنة ١٩٢١ و ٢٩ محرم سنة ١٣٤٠

٥٣

محل الاقامة الشرعى

محل الاقامة الذى يتحدد به الاختصاص في الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالمنقولات (مادة ٣٤ مرافعات) هو المركز الشرعي الذي تنحصر فيه أشغال الشخص ومعاملاته أما اذا اتخذ الانسان له محلا آخر لضرورة خاصة لايوجد به الا أحيانا فليس هو محل الاقامة الشرعي. وعليه يجب ان ترفع عليه الدعوي بدائرة محله الاول دون الثاني

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة احمد موسى باشا وبحضور جناب مستر كالويني وحضرة صاحب العزة فوزى بك المطيعى مستشارين ومحمد فهمى احمد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى.

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٨٣٥ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من يوسف بك شهدي السنجق عن نفسه وبصفته وكيلا عن الست حميده هانم السنجق وقد حضر معه بالجلسة المحامي عنه كما حضر عن الست حميده محاميها

ضد

احمد افندى موسى الحاضر عنه بالجلسة المحامي عنه

الوقائع

رفع يوسف بك شهدى بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن والدته الست زعفران بنت عبد الله والست حميده هانم كريمة المرحوم عبد الله بك السنجق هذه الدعوى امام محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية ضد احمد افندى موسى طلبوا فيها الحكم بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ ٥٨٣٨٩ قرشا صاغا ونصفا مع المصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبدون كفالة وهذا المبلغ ريع ٧٧ ف و ٢٢ط و ٦ س اطيان عن سنة ١٩١٩ وارتكنوا على ماتقدم منهم من المستندات وبعد أن حضرت القضية واحيلت على جلسة المرافعة اصر الحاضر عن المدعين على طلباته والحاضر عن المدعى عليه طلب الحكم بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوي لان محل اقامته بمصر والحاضر عن المدعين اعترف بذلك وبتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف ومائة

قرش أتعاب محاماه فاستأنف يوسف بك شهدى السنجق عن نفسه وبصفته وكيلا عن الست حميده هانم السنجق ذلك الحكم بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ طالبا للاسباب المبينة بصحيفة استئنافه القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع الفرعي واختصاص محكمة أسيوط الكلية للفصل في الموضوع مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وبجلسة اليوم (١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠) المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضران عن المستأنفين على هذه الطلبات وطلب وكيل المستأنف عليه التأييد (وأقوالهم مدونة بمحضر الجلسة)

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه ثابت من الاوراق التى تمسك بها المستأنف وخصوصا الاعلانات القضائية المتوقعة بناء على طلب احمد افندى موسى بتواريخ ١٧ مارس سنة ١٩١٧ و ٢٧ يونيه سنة ١٩١٨ و ١٧ يناير سنة ١٩٢٠ وعقد الايجار المحرر منه في ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ ان احمد افندى موسى المذكور مقيم بعزبته الكائنة بناحية أولاد خلف بمركز البلينا بمديرية جرجا وان جميع اشغاله ومعاملاته تنحصر في هذه الجهة

وحيث أنه تبين من بعض الاوراق المقدمة من احمد افندى موسي انه متخذله محلا بالقاهرة الا أن هذا لا يمنع من اعتباران مركزه الشرعى هو بناحية أولاد خلف سيما وانه لم يتواجد بالقاهرة الا في بعض الاحيان ولم يكن له فيها معاملة مع أحد ما

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الدفع الذى ابداه المستأنف عليه امام محكمة أول درجة في غير محله فيتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم باختصاص محكمة اسيوط الابتدائية بنظر هذه الدعوي .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بنظر هذه الدعوى والزمت المستأنف ضده المصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب المحاماه للمستأنف

٥٤

شراء تاجر قطن مزارع . معاملة تجارية بالنسبة للاول . مدنية بالنسبة للثانى . طريقة الاثبات . علم الوزن

ان كانت المعاملة تجارية بالنسبة لاحد المتعدين ومدنيــة بالنسبة للآخر فلا يجوز الاثبات في حق الآخر الا طبقا لاحكام القانون المدنى (مادة ٢١٥)

فلا يقبل الاثبات بالبينة اذا زادت قيمة للمدعى به عن الف قرش الا اذا كان الدين المطلوب اثباته قد أصبح قريب الاحتمال بورقة صادرة منه (٢١٧)

وفي القضية — ادعي تاجر شراء قطن رجل من ذوى الاملاك وقدم دليلا على دعواه (علم القباني) الذى يبين وزن القطن المبيع فقررت محكمة الاستئناف بأن هذه الورقة لا تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة على البائع لانها ليست صادرة منه وقضت برفض دعوى التاجر

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة احمد موسى باشا وبحضور جناب مستر كالويني وحضرة صاحب العزة فوزى بك المطيعى مستشارين ومحمد فهمي احمد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي:

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٧٠٢ سنة ٣٧ قضائيه

المرفوع من الشيخ ابراهيم السيد الشافعي الحاضر بنفسه في الجلسة

ضد

الشيخ احمد سيد احمد سليم

الوقائع

رفع الشيخ احمد سيد احمد سليم هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية ضد الشيخ ابراهيم سيد احمد الشافعى وقال بعريضتها المؤرخة ١٢ نوفبر سنة ١٩١٩ انه اشترى من المدعى عليه ٤٠ قنطارا و٧٤ ط قطنا سكلاريدس بتاريخ ٣ نوفبر سنة ١٩١٩ بواقع القنطار ١٣٥٠ قرشا وقد وضع القطن في اكياس وأوجدت امام منزل المدعي عليه بعد وضع اسم المشتري عليها ولارتفاع أسعار القطن رفض البائع تسليم الاقطان وأدخلها في منزله بأكياسها وبحالتها التي هي عليها لذلك رفع هذه الدعوى طالبا الحكم أولا بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائي لتسليم ٤٠ قنطارا و٧٤ ط قطنا الموجودة بمنزل المدعي عليه داخل ٣١ كيس عليها اسم الطالب ويكون له الحق في بيعها مع ايداع ثمنها في خزينة المحكمة بحكم مشمول بالنفاذ وبالنسخة الاصلية . ثانيا الحكم بأحقية الطالب للاقطان المذكورة وتسليمها اليه مع الزام المعلن اليه بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة وبجلسة ٢٠ نوفبر سنة ١٩١٩ قال المدعى عليه انه باع قطنه لغير المدعي ولم يبع للمدعي قطنا فعدل المدعي طلباته باعلان أعلنه للمدعي عليه بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٩١٩ قال فيه من حيث أن المدعي عليه باع قطنه فهو ملزم بأن يدفع له الفرق بين قيمة القطن حسب المبيع وبين سعره يوم رفع الدعوى وهذا الفرق مقداره ٤ جنيهات مصرية و٥٠٠ مليم في كل قنطار فيكون

جميع ذلك ١٩٣ جنيها و ٥٠٠ مليم يضاف اليه مبلغ ٥٠ جنيها قيمة مادفعه من أصل ثمن القطن فيكون مطلوب المدعى ٢٤٣ جنيها و ٥٠٠ مليم وهو المبلغ الذي يطلب الحكم به مع المصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبدون كفالة

وبجلسة المرافعة الاخيرة قال الحاضر عن المدعي انه قدم مايفيد ان الثمن في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ كان ١٨٠٠ قرش وانه يستند على دعواه بعلم القباني الذى تعزز بوجود القطن في اكياس المدعي واسمه عليها وانه مستعد لاثبات ذلك بالبينة وطلب الحكم بالطلبات واحتياطيا الاحالة على التحقيق والحاضر عن المدعى عليه انكر بيعه اقطانا للمدعى ومعرفته له وان كشف القباني لم يوقع عليه منه واعترف بأن الاكياس التي وضع فيها القطن ملك المدعى عليه وطلب رفض الدعوى

فحكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ حضوريا وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لاجراء ما هو مبين بالاسباب وندبت له حضرة ابراهيم بك جلال وللرئاسة ندب خلافه عند المانع وحددت لذلك جلسة يوم السبت ٥ يونيه سنة ١٩٢٠ وعلى الطرفين الحضور مع شهودهما بعد اعلانهم بهذا اليوم وابقت الفصل في المصاريف (قضية نمرة ٧٤ سنة ١٩٢٠)

فاستأنف الشيخ ابراهيم السيد الشافعي ذلك الحكم بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٢٠ طالبا للأسباب الواردة بصحيفة استئنافه القضاء بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا بعدم جواز سماع الشهود قانونا والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بالمصاريف عن الدرجتين واتعاب المحاماة وبجلسة اليوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف صمم علي هذه الطلبات والحاضر عن المستأنف عليه طلب التأييد واقوالهما مدونة بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه ثابت من صحيفة الدعوى المعلنة للمستأنف بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ ان المستأنف من ذوي الاملاك وليس بتاجر فالاثبات بالبينة المطلوبة عليه لايصرح به الا اذا اجازه القانون المدنى

وحيث ان المادة ٢١٧ من القانون المشار اليه قد اشترطت في جواز قبول اثبات الدين بالبينة ان يكون الدين قريب الاحتمال بورقة صادرة من الخصم المطلوب الاثبات عليه

وحيث ان علم القباني المؤرخ ٣٠ نوفمبر

سنة ١٩١٩ المتمسك به المستأنف ضده لم يوقع عليه من المستأنف ولم يكن محررا بخطه فلا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة ولا يصح ان يبني عليه جواز الاثبات بالبينة لعدم صدوره من المستأنف على ان العرف جري في هذه الأحوال بتحرير عقد بين الطرفين يتضمن مقدار الأقطان المقتضى بيعها وثمنها وتاريخ تسليمها للمشترى وبيان مادفعه المشترى للبائع من اصل الثمن وميعاد سداد باقى الثمن ولم يبين المستأنف عليه الاسباب التى منعته من تحرير هذا العقد

وحيث ان محكمة اول درجة قد اعتبرت العلم المقدم ذكره مبدأ دليل بالكتابة وقررت باجراء التحقيق الذي طلبه المستأنف عليه وعما ان هذا الحكم جاء مخالفا للقانون فيجب الغاؤه

وحيث ان المستأنف عليه لم يقدم مايثبت دعواه فيتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الشيخ احمد سيد احمد سليم والزمته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة فى جلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٣ ديسمبر ١٩٢٠ — ٣ ربيع ثانى سنة ١٣٣٩

٥٥

الشفعة . الجوار وحق الارتفاق . تنازل المشتري عن حق الارتفاق

سقوط حق الشفيع فى الشفعة

اذا كان للارض المشفوع فيها حق ارتفاق على أرض الجار الشفيع وتنازل المشترى عن هذا الحق سقط حق الشفيع فى الاخذ بالشفعة

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة احمد موسى باشا وبحضور جناب مستر كالوينى وحضرة صاحب العزة فوزي بك المطيعي مستشارين ومحمد فهمي احمد افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى :

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٥١٧ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من الشيخ محمد جبر غنيم الحاضر معه بالجلسة حضرة وكيله

ضد

جرجس افندى ميخائيل . وعبد السلام عبد اللطيف . وجمعه ابراهيم . واسماعيل خميس . ومحمد عبد الله . وعبد المولى عبد العال . وعبد العال خميس . وعبد الرؤف عباس . وقد حضر عن الاول وكيله أما الباقون فلم يحضروا ولا بالتوكيل عنهم

الوقائع

رفع الشيخ محمد جبر غنيم هـذه الدعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية ضد جرجس افندى ميخائيل ومن معه طلب فيها الحكم باحقيته الى ١٠ ط ٧ فـدن المبينة بالعريضة بطريق الشفعة مقابل دفعه الثمن للمدعي عليه الاول وقدره ١٢٥٠ جنيها ومنها ٢٥٠ جنيها للبنك الزراعي علي الاطيان المذكورة مع الغاء عقد المدعى عليه الاخير الصادر له من المدعي عليه الاول ببيع فدان من هـذا المقـدار والزام المدعي عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماه

وبجلسة المرافعة صمم وكيل المدعي علي هذه الطلبات واعتمد على المستندات التى قدمها وطلب الحاضر عن المدعى عليـه الاول رفض الدعوى للاسباب التي ابداها ودونت بمحضر الجلسة

وبتاريخ اول مارس سنـة ١٩٢٠ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا برفض دعوى المدعى والزمته بالمصاريف ومائة قرش صاغ اتعـاب محاماه للمدعى عليه الاول (قضيـة نمرة ٥٠٥ سنة ١٩١٩)

فاستأنف الشيخ محمد جبر غنيم هذا الحكم بتاريخ ١٥ و ٢١ و ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٠ طالبـا للاسباب المبينة بصحيفة استئنافه القضاء بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحـكم المستأنف واحقية الطالب لاخذ ٧ فدن ١٠ ط المبينة الحدود والمواقع بصحيفته بطريق الشفعة مقابل دفعة الثمن وقدره ١٢٥٠ جنيهـا مصريا منها ٢٥٠ جنيها مطلوب البنك الزراعي المصرى على الاطيان المذكورة مع الزام المعلن اليهـم بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف صمم وكيله على هذه الطلبات واحتياطيا أحالة الدعوي على التحقيق وتعيـين خبـير ووكيل المسـتأنف عليه طلب التأييـد وقرر بانـه لا ضرورة للطلب الاحتياطى (واقوالهما مدونة بمحضر الجلسة)

المحـكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان عقود البيع التى قدمها المستأنف عن الاطيان المجاورة للاطيان المشفوع فيهـا تدل على ان ثمنها لا يساوى نصف قيمة الاطيان المشفوع فيها على الاقل حتى يكون محقا لاخذها بالشفعه

وحيث انـه من خصوص ما للاطيـان المشفوع فيهـا من حق الارتفاق على اطيان المستأنف كما زعم هذا الاخير فان وكيل المستأنف

عليه الاول قد قرر بالجلسة انه متنازل عن هذا الحق بفرض وجوده لان الاطيان المشفوع فيها لها طرق رى أخرى وبهذه الحاله لا يكون حق الارتفاق سببا لطلب الاطيان بالشفعه

وحيث انه مع ماتقدم يكون لامحل للنظر فى تأخير المستأنف في عرض وايداع مبلغ الثمن با كمله وتكون حينئذ دعوى الشفعة علي غير اساس ويتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع رفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف و ٤٠٠ قرش اتعاب المحاماه لجرجس افندي ميخائيل ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ و ٣ ربيع آخر سنة ١٣٣٩

٥٦

مرسي المزاد امام المحكمة المختلطه

دعوي استحقاق العين

عدم اختصاص المحاكم الاهلية

اذا رسا مزاد عين بالمحكمة المختلطة على وطنى على اثر اجراءآت نزع ملكيته بناء على طلب أجنبى ونازع وطنى آخر فى ملكية المشتري للعين وجب رفع دعواه الى المحكمة المختلطة لوجود صالح أجنبي فيها وهو الدائن نازع الملكية الضامن للمشتري ملكية المدين للعين المنزوعة ملكيتها والذي يصبح مسئولا قبل المشترى برد الثمن اذا عجز عن اثبات ملكية مدينه

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة حافظ لطفى بك وبحضور حضرات مستر رافرتي وحضرة صاحب العزه على سالم بك مستشارين ومحمود الحلبى افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٧٨٥ سنة ٣٨ قضائيه

المرفوع من محمد محمد حمد بحافو

ضد

محمد علي السيد

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى امام محكمة قنا الاهلية ضد المستأنف بعريضة مؤرخه ٢٩ يوليه سنة ٩٢٠ طلب فيها الحكم بثبوت ملكيته الى فدانين علي الشيوع في ٣ف و٦ط و ٩ س المبينة حدودها بالعريضة وكف المنازعة الحاصلة من المستأنف مع الزامه بالتسليم والمصاريف واتعاب المحاماة وحفظ الحق له في المطالبة بثمن المحصولات والتعويضات بدعوى على حدتها

وبجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٢١ دفع المستأنف بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لانه اشترى الاطيان موضوع النزاع من اجنبي وقانونا البائع ضامن للمشترى فحكمت المحكمة المشار اليها برفض الدفع المقدم من المستأنف وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى .

واستأنف المستأنف هذه الدعوى بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٢١ وطلب للاسباب الواردة بصحيفة الاستئناف قبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوي مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه وبجلسة ٧ نوفبر سنة ١٩٢١ المحددة للمرافعة لنظر هذا الاستئناف طلب المستأنف الحكم له بالطلبات السابقة وطلب وكيل المستأنف عليه تأييده للاسباب التي ذكرها كل منهما وتدونت بمحضر الجلسه

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي اوراق الدعوي والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان الفدانين اللذين يطلب المستأنف عليه تثبيت ملكيته فيهما والزام المستأنف بتسليمها له قد آلت ملكيتهما الى الاخير بمقتضي حكم مرسى مزاد من محكمة مصر المختلطة تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٨ بناء على طلب شركة يوركشير الهندسية ليمتد وهى شركة انكليزية ضد زهر بنت على السيد اخت المستأنف عليه وفاء لدين كان مطلوبا للشركة بضمانتها وقد أخذ الدائن في اجراآت البيع الطويلة حتى مرسي المزاد ولم يحرك المستأنف عليه اي ساكن

وحيث انه جاء في شروط البيع انه لدى غصب الارض المطروحة في المزاد من يد الراسي عليه المزاد له الحق في استرداد كل او بعض ثمن المزاد حسب الحالة بغير فوائد اى أن الدائن طالب البيع يبقي ضامنا للراسي عليه المزاد مادفعه من الثمن عن استحقاق الغير للعين المبيعة وهو واجب قانونا علي كل حال

وحيث أن توجيه الخصومة الآن من المستأنف عليه الى المستأنف على حده دون طالب البيع فيه مضرة لكليهما اذ من مصلحتهما ان يكون طالب البيع حاضرا في الدعوي يقدم مايثبت ملكية مدينه لما حصل بيعه جبريا والا يلزم بالثمن للراسى عليه المزاد حسب القانون وطبقا لما ورد في فاتحة شروط البيع

وحيث انه متي تقرر ذلك يصبح لاشك من وجود صالح للاجنبي في الدعوي ومن الواجب وجوده حفظا لمصلحته ولمصلحة من تلقي الحق عنه وهو الراسي عليه المزاد لماله عليه من الضمان

وحيث أن ادخال هذا الضامن الاجنبى متعذر أمام المحاكم الاهلية فتصبح غير مختصة

بنظر الدعوى ويجب الغاء الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية والزمت المستأنف عليه بالمصاريف و٢٠٠ قرش اتعاب محاماه عن الدرجتين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٠ نوفبر سنة ١٩٢١ و ٧ ربيع الاول سنة ١٣٤٠

٥٧

خيانة الامانة ـ البينة ـ الصائغ تاجر

فى جريمة خيانة الامانة ـ كما في جميع الجرائم التى أساسها عقد مدنى ـ لا يجوز اثبات هذا العقد الا بالطريقة المنصوص عنها فى القانون المدنى . فلا تجوز البينة فيما زاد عن الف قرش الا فى الاحوال المستثناة بحكم المادة ٢١٥ من القانون المدني ومنها المواد التجارية

يعتبر تاجرا الصائغ الذى لا ينحصر عمله في اجارة شخصه وانما يتعداه الى شراء الخامات وصوغها وبيعها للناس

أودع شخص (كردان) لدي هذا الصائغ فقضت المحكمة بجواز اثبات الوديعة بالبينة ولو زادت قيمتها عن الف قرش لان الوديعة وان كانت عملا مدنيا بالنسبة للمودع الا انها عمل تجاري بالنسبة للصائغ ولان نوع الدعوي في هذه الحالة يتبع صفة المدعي عليه

راجع بالمعنى الآخر حكم محكمة الاستئناف الاهلية فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ — مجلة المحاماه سنة ثانية عدد ٣

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة المنيا الجزئية

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم السبت ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢١، ٨ محرم سنة ١٣٤٠

تحت رئاسة حضرة محمد العشماوى افندى القاضى

وحضور حضرة امين خليفه افندى عضو النيابة

وحضور فرحات احمد قطب افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى:

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤١٩ جنح بندر المنيا سنة ٩٢١

ضد

علي سرور سن ٢٠ صايغ ـ المنيا

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه من مدة خمسين يوما سابقة على تاريخ هذا المحضر المؤرخ ٣٠ مارس سنة ٩٢١ بدد كردان ذهب تسليم اليه من امين محمد احمد على سبيل الوديعة اضرارا به وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات

وبجلسة المرافعة طلب امين محمد احمد بلسان وكيله دخوله فى القضية مدعيا مدنيا والحكم له علي المتهم بمبلغ ٢١ جنيها والمصاريف علي سبيل التعويض

المحكمة

عن الدفع الفرعي

حيث ان وكيل المتهم قد دفع فرعيا بأنه لا يجوز سماع شهادة الشهود على اثبات واقعة تسليم السكردان المدعي بتبديده للمتهم لأن قيمته تزيد عن الالف قرش والمبادىء القانونية تقضى بأنه متي كانت الجريمة ناشئة عن اتفاق أو تنفيذ اتفاق فالمحاكم الجنائية التي تكون مختصة بالنظر في وجود هذا الاتفاق وبالنظر في شروطه تبقي خاضعة لأحكام القانون المدني في البحث عما يثبت هذا الاتفاق وفي التصريح بالبينة والطرق الموضوعة للحكم في المسائل المدنية هي واحدة أمام أي محكمة صرحت بها لانها قواعد نشأت عن نوع العقود لا عن صفة المحاكم

وحيث ان المادة ٢١٥ مدني قضت بأنه (اذا كان المدعى عبارة عن نقود أو أوراق تزيد قيمتها عن الف قرش أو غير مقدر فلا يقبل من المدعي بها اثباتها بالبينة الا اذا كان هناك مانع منعه من الحصول علي كتابه)

وحيث أن هذه المادة والمواد التي تليها بينت الاحوال التي يصح فيها للمحاكم قبول البينة ولو زاد المدعى به على الالف قرش ومن بين هذه الاستثناءات المواد التجارية

وحيث أنه يتعين البحث فيما اذا كان المتهم ومهنته صائغ يعتبر محترفا بالتجارة وأنه استلم السكردان المدعى بتبديده بهذه الصفة ليمكن القول بان المدعي بالحق المدني معفي من تقديم كتابة مثبتة للتسليم في هذه الحالة

وحيث أن قانون التجارة كما فسرته المحاكم قضي بأن يعتبر تاجراً من يشتري بضائع ويهيئها بهيئة أخري ويعرضها في حانوته بقصد بيعها لكل راغب وبالعكس يعتبر صانعا وغير خاضع لاحكام القانون التجارى كل من لا يشتغل الا بتأجير عمله أو بقدر ما يرد اليه من الطلبات اليوميه ولم يجعل الغاية من صنعته الاتجار (الاستئناف المختلط ١٢ مايو سنة ١٨٨٦ بوررللي ص ٢٠٣)

وحيث أنه قد حكم بأن الصانع الذى يشترى عادة بضائع ليبيعها بعد تهيئتها بهيئة أخرى يعتبر تاجراً حتي ولو لم يعرض هذه البضائع للبيع في محله بل أوردها شيئا فشيئا لمن يطلبها (بوررلى استئناف المختلط ٢٠ يونيو سنة ١٨٧٨) وقد حكمت المحاكم باعتبار صاحب المصيغة تاجراً لا صانعا بسيطا اذا كان يشتغل عادة في الصياغة لا سيما اذا ثبت أنه يشترى كميات وافرة من المواد اللازمة لصنعته ويستأجر أشخاصا في محله (استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٧٧ بوررلى ص ٢٠٣)

وحيث أن مهنة الصائغ ليس فقط قاصرة على تأجير عمله لآخر للقيام بأعمال الصياغة وانما

يتناول شراء الخام وبيعه بعد تهيئته بهيئة اخرى وشراء القديم من الذهب والفضة أو الاحجار الكريمة وأعادة بيعه بعد ان يدخل عليها أى تغير وذلك بقصد الربح ويدير محله بهذا الاعتبار

وحيث أن نفس المتهم يعترف في أقواله انه يشترى المصاغ ويبيعه ليربح فيه ويشترى الفضة حيث يجدها رخيصة ليبيعها حيث تكون غالية وذلك بحالتها التي اشتراها عليها او بعد سبكها وتحويلها ويستخدم اشخاصا عنده في محله لمعاونته في القيام باعمال تجارته

وحيث بذلك يتضح أن المتهم تاجر بالمعني المقصود في القانون يتناول اعمالا تجارية وخاضع لقواعد قانون التجارة وطرق الاثبات التى تضمنها

وحيث انه وان كان عقد تسلم الكردان مدنيا بالنسبة للمدعي بالحق المدنى الا أنه حكم بأنه متى كان العقد المطالب بتنفيذه تجاريا بالنسبة لاحد طرفي الخصوم ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر حسب صنعة كل منهما فيتبع نوع الدعوي صفة المدعي عليه (وهو المتهم في حالتنا هذه) «الاستئناف ١٣ يناير ١٩٠٣ المجموعة ٤ ص ١٦٩»

وحيث يتضح من كل ذلك جواز سماع شهادة الشهود في اثبات واقعة تسليم الكردان للمتهم

عن الموضوع

حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المدعي بالحق المدنى وشهادة ابراهيم جرجس الذي كان عاملا عنده والذى شهد بان المدعي بالحق المدنى سلم المتهم كردانا لأصلاحه ومن شهادة عبد الملك ابراهيم وسيد عبد الله الذين شهدوا باعتراف المتهم بوجود الكردان عنده ووعده المدعي المدنى بتسليمه اليه . وعقابه ينطبق على المادة ٢٦٩ ع

وحيث أنه ظهر ان المتهم تصرف بالرهن فالبيع في كردان لتادرس ابراهيم ولم يمكن المتهم اثبات مصدر هذا الكردان وبكيفية تقنع المحكمة والظاهر أن هذا الكردان هو نفس الكردان المدعي بتبديده خصوصا عند الاخذ بالأدلة السابق ايرادها

وحيث أن طلب التعويض في محله وترى المحكمة الاكتفاء بتقديره بمبلغ ثمانية عشر جنيها

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢٩٦ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريا أولا برفض الدفع الفرعي المقدم من المحامى عن المتهم وبجواز سماع شهادة الشهود عن واقعة تسليم الكردان وثانيا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل و كفالة ٢٠٠٠ قرش واعفته من المصاريف الجنائيه ثالثا بالزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ١٨٠٠ قرش علي سبيل التعويض والمصاريف المناسبه و ١٠٠ قرش اتعاب محاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

٥٨

اذا رفع المدعى بالحق المدني دعواه مباشرة امام محكمة الجنح وقضى بالبراءة فاستأنف المدعى الحكم ولم تستأنف النيابة جاز للمحكمة الاستئنافية نظر الدعويين العمومية والمدنية معاً وتوقيع العقوبة على المتهم

لان الاصل أن يكون حق تحريك الدعوى العمومية بيد المجنى عليه فلا يحرم من هذا الحق الا استثناء او بنص صريح. ولان لا معنى لتحريك المدعي الدعوى العمومية ووقوف حقه بحكم البراءة ابتدائيا وأخيرا لان المادة ١٧٦ جنايات انما نصت على شروط قبول استئناف المدعي المدنى

استندت المحكمة الى حكم محكمة النقض الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ — المجموعة الرسمية سنة ٢١ رقم ٦٤

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الابتدائية الاهليه

حكم

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم السبت ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ الموافق ١١ ربيع آخر سنة ١٣٤٠

تحت رياسة حضرة محمد حمدى السيد بك القاضى

وحضور حضرات القاضيين عبد الحميد فهيم بك والسيد مصطفى بك.

وحضرة محمد الاحمدى افندى عضو النيابة

واحمد طاهر افندي كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتى :

في قضية النيابة العمومية رقم ٤٥٨٨ جنح استئناف طنطا سنة ١٩٢٢ ومحمد علي يونس افندى المدعى بالحق المدني

ضد

الشيخ غريب يونس سن ٤٠ عمدة سمنود مركز المحلة الكبرى

رفع المدعي بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة ضد هذا المتهم وطلب عقابه بالمادتين ٢٠٦ و ٢٦٥ ع عقوبات وطلب بعريضة دعواه الزام المتهم المذكور بان يدفع له مبلغ خمسة وعشرين جنيها مصريا على سبيل التعويض مع المصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ الموقت بلا كفاله. لانه في يوم ١٦ يونيه سنه ١٩٢١ بسمنود تعدي بالضرب على محمد على يونس فاحدث به اصابات ولانه في الزمان والمكان المذكورين سبه سبا علنا حسب عريضه الدعوى والمتهم انكر ما نسب اليه

ومحكمة المحله الكبرى الجزئية حكمت حضوريا بجلسه ١٣ اكتوبر سنه ١٩٢١ ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية والزمت المدعى المدني بجميع المصاريف. فاستأنف المدعى المدني هذا الحكم يوم صدوره

وبجلسة الاستئناف لم يكن للنيابة طلبات والمدعي بالحق المدني طلب تعويضا قدره خمسة وعشرون جنيها مصريا والمصاريف ومعاقبته بالمادتين ٢٠٦ و ٢٦٥ ع والمتهم انكر ما نسب اليه

اليه والحاضر معه طلب رفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصاريف وطلب تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد سماع التقرير الذي تلاه حضرة محمد حمدي السيد بك القاضي وأقوال وطلبات المدعي بالحق المدني والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف رفع في الميعاد بالطريقة القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث ان المدعي بالحق المدني محمد افندي علي يونس رفع هذه الدعوي مباشرة أمام محكمة المحلة الكبرى ضد الشيخ غريب يونس وقرر في عريضة دعواه أن المتهم تعدى عليه في يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٢١ بالضرب والسب والاهانة بسبب وجود ضغائن بينهما وطلب معاملة المتهم بالمادتين ٢٠٦ و٢٦٥ عقوبات مع الزام المتهم بأن يدفع اليه ٢٥ جنيها تعويضا والمصاريف وقد حكمت محكمة المحلة حضوريا بجلسة ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢١ ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصاريف للاسباب التي ذكرت في الحكم المذكور وقد استأنف المدعي المدني هذا الحكم في يوم صدوره

وحيث ان النيابة العمومية لم يكن لها طلبات في الدعوى عند نظر الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدني وطلب المدعي بالحق المدني تعويضا قدره ٢٥ جنيها مصريا والمصاريف والمتهم طلب رفض الدعوي وانكر ما نسب اليه

وحيث أنه قبل فحص موضوع القضية يجب البحث فى معرفة ما اذا كان الاستئناف الذى رفع من المدعي بالحق المدنى وحده يخول لهذه المحكمة ان تبحث القضية من الوجهة الجنائية ومعني ان استئناف المدعى بالحق المدنى يكون قاصرا علي حقوقه المدنية فقط؟ وهل يخول للمحكمة عند نظر الاستئناف ان تبحث في الموضوع الجنائى؟

وحيث ان القانون بمنحه المجني عليهم الحق في رفع الدعوي مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد من ارتكبوا جنحة أو مخالفة اضراراً بهم أراد صيانة حقوق المجني عليهم فى حالة ما اذا تخلفت النيابة العمومية عن مباشرة الدعوي بنفسها فلا يمكن اذاً أن يكون المشرع أراد أن يعلق حق المجني عليهم علي رغبة النيابة العمومية اما في رفع الدعوي العمومية أو في مباشرة رفع استئناف منها عن حكم يصدر فيها لان الحق المخول للمجني عليهم في رفع الدعوي مباشرة يستلزم أن يكون لهم الحق في مباشرة سير الدعوي حتي انتهاء المحاكمة ويدخل في ذلك ان الاستئناف الذى يرفع منهم يكون من شأنه أن تنظر الدعوى برمتها أمام المحكمة الاستئنافية

كما نظرت أمام محكمة أول درجة لان المجني عليه بمقتضى ما خوله له المشرع من رفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية له الحق في أن يطلب معاقبه من ثبت أنه ارتكب الجريمة اضراراً به بصرف النظر عما تبديه النيابة من الرأي بخصوص الواقعة فاذا لم يجب المدعي الى طلبه في أول درجة كان له الحق بناء على القواعد العامة أن يستأنف ويكون استئنافه شاملا لكل حقوقه أى الحق في أن يمنح تعويضا عن الضرر والحق في أن يعاقب من أحدث له الضرر بمخالفته القانون الجنائي فاذن استئناف المدعي المدني يخول للمحكمة التى تنظر في الاستئناف وأن تبحث في أحيقة المدعى المدنى في كل حقوقه التي يطلبها أي في الدعوى المدنية وفي المحاكمة الجنائية معا ولو لم تستأنف النيابة الحكم علي المجنى عليه

وحيث أن الحق الذى منحه المشرع لمن وقع عليه ضرر من ارتكاب جريمة من رفع دعواه امام المحاكم الجنائية هو أثر باق من نظام الاتهام الشخصى القديم الذي كان يخول للمجني عليهم الحق في رفع الدعاوي امام الجهات القضائية والسير فيها بطلب محاكمة من وقعت منه الجريمة اضرارا بهم وهذا الحق قديم وقد أقره القانون فكل ما من شأنه المساس بهذا الحق اوتقييده يجب أن يكون مبنيا على نص صريح فى القانون يدل بغير شك على رغبة الشارع في تقييد الحق المذكور (راجع حكم محكمة النقض والابرام المنشور في المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٤٢)

وحيث أن محكمة النقض والابرام في حكمها الصادر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ المنشور بالمجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرين عدد ٦٤ قالت بهذا الرأي اذ جاء في اسباب الحكم المذكور:

«حيث فضلا عن ذلك أن الدعوى المباشرة بما أنها تمنح للمدعي المدني مؤقتا ذلك المركز الذى تشغله النيابة في العادة فمن القياس مع الفارق قصر هذه الدعوى المباشرة علي الدرجة الابتدائية وحدها لما في ذلك من امكان عرقلة حقوق المدعي المدنى اذا لم تستأنف النيابة حكم البراءة مع أن الدعوى المباشرة لم توضع الا صيانة لهذه الحقوق فى حالة ما اذا تخلفت النيابة عن رفع الدعوى العموميه ..... فمن الواجب أن ينظر أيضا الي أن الدعوى المباشرة التي بموجبها تتحرك الدعوي العمومية بناء على عمل الشخص الذى وقع عليه الضرر تعتبر في حد ذاتها طريقا شاذا للمقاضاه اباحه القانون خلافا للقواعد العامة التى كانت معتبرة فى القانون القديم فيجوز قبوله مع جميع النتائج التى تترتب عليه ومنها على الاخص حق المدعي فى التقاضي امام درجتين لا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط بل فيما يتعلق بالنتيجة الاستئنافية المترتبة عليه في حالة الدعوي المباشرة

من تحريك الدعوى الجنائية وطرحها على بساط البحث »

وحيث من ذلك ومما تقدم يتضح أن قول المشرع في المادة ١٧٦ جنايات «يقبل الاستئناف من المسؤلين عن حقوق مدنية أو مدعي بحقوق مدنية فيما يتعلق بحقوقهم دون غيرها بشرط أن يزيد المبلغ الذي يطالب به المدعي بالحقوق المدنية عن النصاب » لا يقصد به منع المحكمة من النظر فى الدعوى الجنائية والحكم فيها اذا لم تستأنف النيابة حكم البراءه وانما المقصود من ذلك بيان شروط قبول استئناف المدعي بالحق المدنى فاذا قبل تعود الدعوى الي حالتها الاولي وهي النظر في العقوبه والتعويضات وهذا يشبه تماما حالة رفع الدعوي مباشرة أمام محكمة أول درجة فانها اذا رفعت بالطرق القانونية يصبح للمحكمة الحق في النظر في العقوبة والتعويضات ولو لم يكن للنيابة طلبات أصلا

وحيث متى تقرر ذلك تكون هذه المحكمة مختصة بالنظر فى الدعوي باكملها من الوجهتين المدنية والجنائية

وحيث فيما يتعلق بموضوع القضية فقد ثبت لهذه المحكمة ثبوتا كافيا من أقوال نفس المتهم ومن شهادة الشهود واثر الضرب الذى شوهد في المدعي بالحق المدني واثبته الطبيب ومن التحقيقات التى عملت في القضية رقم ١١٧٣ جنح المحلة سنة ١٩٢١ ان المتهم غريب يونس في يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٢١ بسمنود مركز المحلة الكبري أولا تعدى بالضرب علي محمد علي يونس وثانيا في الزمان والمكان المذكورين آنفا سب محمد افندي علي يونس المذكور بانه قال له «ياعلق ياخول يابشت» وألفاظ أخرى من هذا القبيل مخدشة بالشرف والناموس وذلك فى الطريق العام أمام الجمهور ويكون عقاب المتهم منطبقا على المادة ٢٠٦ فقره أولي و ٢٦٥ عقوبات

وحيث أن الجريمتين المذكورتين وقعتا لغرض واحد وهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا كليا لا يقبل التجزئة فالمحكمة ترى مع ثبوت الجريمتين تطبيق عقوبة المادة ٢٠٦ عقوبات لانها تقضى بالعقوبة الأشد وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات

وحيث ان المحكمة تقدر التعويض عن الضرر الذي نال المجني عليه بمبلغ مائة قرش فتحكم له بالمبلغ المذكور لان المبلغ الذى يطلب الحكم له به وهو ٢٥ ج مبالغ فيه

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧٧ جنايات والمادتين ٢٠٦ و ٢٦٥ عقوبات و ٣٢ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ١٠٠ قرش وتعويض ١٠٠ قرش للمدعي المدنى والمصاريف المناسبة

٥٩

وقف ـ مستحق ـ نفقه

اذا جاز الحكم للمستحقين في وقف على ناظره بنفقة فلا يجوز ذلك الا استثناءاً ومؤقتاً رأفة بالمستحقين ان كانوا فى حاجة والى أن يقدم الناظر حساب الوقف فيقضى بما يظهر لهم فى ذمته . لان الحكم على الناظر بان يدفع للمستحقين مبلغاً معيناً شهريا مخالف للشرع

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اسكندرية الاهلية

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بهيئة استئنافية في يوم الثلاثاء ٤ يناير سنة ١٩٢١ و ٢ جماد اول سنة ١٣٣٩

تحت رئاسة حضرة على بك جلال رئيس المحكمة وحضور حضرتي القاضيين محمد بك توفيق زاهر ومحمد بهى الدين افندى بركات ومحمد توفيق علي الكاتب

صدرت الحكم الآتى :

في قضية الحاج محمد عبد السلام احمدين بصفته ناظرا على وقف الشيخ محمد احمدين

ضد

الشيخ حسين احمدين وبهيه احمدين وعويشه ورقيه وزينب والشيخ محمد كامل عبد اللطيف وحسين احمدين

المقيدة بالجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٤٥٢

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما أن (حسين احمدين) و (بهيه) و (فاطمه) و (عويشه) و (رقيه) و (زينب) و (محمد كامل عبد اللطيف) و (حسن احمدين) رفعوا هذه الدعوى امام محكمة المنشيه الجزئيه على (محمد عبد السلام احمدين) ناظر وقف والدهم الشيخ (محمد احمدين) يطلبون الحكم لهم بالزامه بان يدفع لهم مبلغ ٢٨٢٠ قرشا قيمة النفقه المتأخرة لهم مع استمرار الدفع عن كل شهر ١٢٠ قرشا صاغا للذكر و ٦٠ قرشا صاغا للانثي مع الزامه بالمصاريف لان الخمسة الاول من المدعين مستحق لهم نفقة من فبراير سنة ١٩٢٠ لغاية يونيه سنة ١٩٢٠ بمبلغ ١٨٠٠ قرش والسادسة والسابع من ابريل لغايه يونيه بمبلغ ٥٤٠ قرشا والثامن استحق له من مارس لغاية يونيه سنه ١٩٣٠ مبلغ ٤٨٠ قرشا

وبما أن المحكمة الجزئية حكمت للمدعين بطلباتهم بحكم صادر في ٢٧ يونيه سنه ١٩٢٠

وحيث أنه ثابت من الحكم المقدم من المدعين الصادر من هذه المحكمة فى القضيه نمرة ٤٦٨ سنه ١٩٢٠ انه حكم لبعض المدعين بالنفقة المطالب بها فتكون دعوى المدعين في محلها

وبما ان المحكوم عليه استأنف هذا

الحكم في ١٩ سبتمبر سنه ١٩٢٠ طالبا الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليهم والزامهم بمصاريف الدرجتين

وبما ان المستأنف عليهم ماعدا فاطمه التي توفيت يطلبون تأييد الحكم المستأنف بعد حذف فاطمه المذكوره

وبما أن الاستئناف حاز شكله القانوني

وبما أن السبب الذي بني عليه الحكم المستأنف ليس سببا قانونياً فان وجود حكم لا يستلزم أن يحكم ثانية حكم مثله تماماً

وبما أن النفقة الموقته قد يحكم بها بعض المحاكم للمستحقين في الوقف على ناظره رأفة بهم كما حكمت محكمة المنشية في الحكم المستند اليه الحكم المستأنف

لكن بما ان الحكم بهذه النفقة يخالف الاصل الشرعي وهو محاسبة ناظر الوقف عن غلة السنة التي قبضها كما قضت بذلك المادة ٢١٧ من قانون العدل والانصاف المذكورة في صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار

وبما أنه يخالف أيضا العادة المتبعة وقد ذكرتها محكمة الاستئناف الاهلية في حكمها الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية) عدد ١ سنة ٢١) وهذا نصه (وقد سار العرف علي ذلك ليتيسر لناظر الوقف في السنة ضبط حسابات الوقف وتسويه اعمال أدارته لاعيان الوقف ودفع ما يستحق عليها من الاموال وتحصيل ما استحق لها من الريع والايرادات) اهـ

وبما أنه لو ألزم الناظر بدفع مبلغ معين في كل شهر لكل مستحق قبل عمل الحساب كما في هذه القضية لجاز أن يقبض المستحقون اكثر مما لهم وحينئذ من اين يدفع لهم الناظر وباي وجه يمكن جبره على دفع ما ليس لهم

وبما ان ماتقدم هو بصرف النظر عن عمارة الوقف - اما هذه العمارة فهي بالضرورة مقدمه علي نفقة المستحقين وعلي استحقاقهم كما جاء بالمادة ١٨٠ من قانون العدل والانصاف وهذا نصها (واول مايفعله الناظر في غلة الوقف البداءة بعمارة عقاراته واصلاحها) الخ

وبما أنه فضلا عن ذلك ففي طلب المستأنف عليهم حضور المستأنف بالمحكمة الشرعية المحرر في ٤ فبراير سنة ١٩٢٠ مانصه (وشرط الواقف في وقفه هذا شروطا منها أنه يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف لذلك جميع غلته) اهـ

وبما أن الحكم بالنفقة بالصفة المطلوب الحكم بها يعكس الامر ويجعل النفقة مقدمة على عمارة الوقف واصلاحه

وبما أن المستأنف قدم في هذه القضية صورة حكم محكمة الاسكندرية الشرعية

الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٢٠ علي المستأنف نفسه وفيه ما نصه (وصار الاطلاع علي الطلب المقدم من مستحق وقف الشيخ محمد احمدين المتضمن أن محمد عبد السلام احمدين الناظر على هذا الوقف ارتكب جملة خيانات توجب عزله من النظار وطلبوا الاذن بخصومته وعلي محضر التحقيق الذي تبين منه أن هذا الناظر صرف للمستحقين قبل العمارة الضرورية وأنه قدم الصدقات عليها لهذا تقرر الموافقه على اذن كل واحد من الطالبين بمخاصمه الناظر)

وبما أن المحكه الشرعيه اذن قررت أن من اسباب عزل الناظر صرفه المستحقين قبل العمارة — ومع ذلك يطلب المستحقون من المحكه الاهليه أن تحكم لهم بصرف استحقاقهم بقطع النظر عن العمارة — فهم مع تناقض عملهم ينتفعون بكليهما يقبضون النفقة من الناظر ويعزلونه بسببها

وبما أنه لهذا يتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه في حضور الطرفين ما عدا فاطمه احمدين التى توفيت بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا وبالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوي المستأنف عليهم والزامهم بمصاريف الدرجتين ومبلغ مائتي قرش اتعاب محاماه للمستأنف

٦٠

قسمة قاصر . تصديق المحكمة الابتدائية . تأثيره فى حقوق سائر الشركاء

١ — اذا كان بين الشركاء فى دعوى قسمة عقار قاصر أو من في حكمه وجب احالة القضية الى المحكمة الابتدائية لتصديق على القسمة ولكن هذا التصديق لا يؤثر في سير الدعوى العادي من حيث قابليتها للاستئناف حصل التصديق ام لم يحصل لانه عمل اداري بحت انما شرع للمحافظة على مصلحة عديم الاهلية دون المساس بحقوق سائر الشركاء

راجع بهذا المعنى حكم محكمة الاستئناف الاهلية في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ — المحاماه سنة ثانيه عدد صحيفة

٢ — تحصل القسمة على مقتضى نصيب الطالب وليس على نصيب أصغر الشركاء حصة مادام الاخير لم آطلب فرز حصته

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة استئنافية في يوم الاثنين ١١ ابريل ١٩٢١ الموافق ٣ شعبان ١٣٣٩

تحت رآسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة

وبحضور حضرات محمد زكي خليل بك وحسن نبيه المصرى بك القاضيين واحمد حلمي افندى الكاتب

صدر الحكم الآتى :

في قضية سكينه محمد صيام وفاطمه محمد

صيام وسليمان سليمان عمر بصفته وصيا شرعيا علي احمد وزينب وأمينه القصر

ضد

حسن كفافي افندي وسليمان محمد صيام وعبد العظيم افندي السيد عماره بصفته ولياطبيعيا علي ولده محمد وام احمد بنت احمد رزق عن نفسها وبوصايتها على ولديها ابراهيم ومحمد وعثمان افندي عبد الله حفناوي الواردة الجدول العمومي ٣٥٧ سنة ١٩٢٠ استئناف

الوقائع

رفع المستأنف عليه الاول دعوى أمام محكمة الزقازيق الجزئية بتاريخ ١٢ يوليه ١٩١٣ قال في صحيفتها انه يمتلك ١٠ ط أطيانا كائنة بزمام بناوس بمقتضى حكم صادر من محكمة الزقازيق الجزئية بتاريخ ١٥ يناير ١٩١٤ وأصبح نهائيا مع ما يتبعها من حصة قدرها ١٧ س ١ ط في الاشجار وهذا القدر شائعا في ٢٠س ٤ط ٣ ف بحوض الدقيق ملك المستأنفين والمستأنف عليهم واضحة الحدود والمعالم بالعريضة وبهمه فرز وتجنيب نصيبه في الاطيان المذكورة وملحقاتها من الاشجار والسواقي ليتمكن من الانتفاع بها مفرزا والتصرف فيها لذا يطلب الحكم بتعيين خبير لفرز وتجنيب حصته وبعد اجراء القسمة يحكم باعتمادها متي كانت موافقة وأحالة القضية على المحكمة الابتدائية للتصديق عليها الوجود قاصر فيها مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماه

وبتاريخ ٢٥ مارس ١٩١٨ حكمت تلك المحكمة بندب خبير لاجراء الفرز والتجنيب وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره. وبتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨ حكمت المحكمة باعتماد تقرير الخبير وحددت جلسة للاقتراع. وبتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٨ حكمت باعتماد الاقتراع وباختصاص المستأنف عليه الاول بالقسم نمرة ١ وأحالت القضية على المحكمة الكلية للتصديق على القسمة. وبتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩١٩ حكمت محكمة الزقازيق الكلية باعادة الدعوي للمحكمة الجزئيه لاعادتها للخبير لعمل القسمة بالطريقة المذكورة وبعد الاقتراع قانونا تعاد للتصديق عليها

وقد أعيدت القضيه للخبير وقدم تقريره وبتاريخ ٣ مايو ١٩٢٠ حكمت محكمة الزقازيق الجزئية باعتماد تقرير الخبير وباحالة الاوراق علي المحكمة الكلية للتصديق على القسمه التي اعتمدتها المحكمه الجزئيه بتاريخ ٢٤ اكتوبر ١٩١٨ فصدقت عليها المحكمة الكلية في ١٩ أغسطس سنه ١٩٢٠

فاستأنف المستأنفون الحكم الجزئي بتاريخ ١٧ و ١٨ اكتوبر سنه ١٩٢٠ طالبين الغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة أول درجة لتكليف خبير آخر لاجراء القسمة لأقل نصيب

والمصاريف وأتعاب المحاماة

وبعد أن تم تحضير الدعوى وأحيلت على جلسه المرافعه قال المستأنفون انهم طعنوا في حكم التصديق أمام محكمة الأستئناف العليا وبتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ حكمت المحكمة بإيقاف الفصل في هذا الأستئناف حتى يفصل نهائيا من الاستئناف العالي فى حكم التصديق فعجلها المستأنف عليه الأول بحجة أنه لم يحصل استئناف مرتكنا علي شهادة تاريخها ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ تفيد ذلك وبالجلسة المحددة أخيرا لنظر الدعوي صمم الحاضر عن المستأنفين علي طلباتهم السابقة والحاضر من المستأنف عليه الأول دفع فرعيا بعدم جواز الاستئناف لانه كان الواجب رفعه بعد صدور حكم المحكمة الجزئية بدون انتظار حكم التصديق من المحكمة الكلية . وعبد العظيم افندى السيد وعثمان عبد الله طلبا اخراجهما من الدعوى بدون مصاريف وسليمان محمد صيام قال اننا لم نعلن بالحكم الابتدائى الا بعد التصديق عليه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

عن الدفع الفرعى

حيث أنه سبق صدور حكم بإيقاف النظر في الاستئناف المرفوع في هذه الدعوى عن حكم المحكمة الجزئية الصادر بالقسمة في ٣ مايو سنة ١٩٢٠ ريثما يفصل من محكمة استئناف مصر في الاستئناف الذى قيل بأنه رفع عن التصديق عليها الصادر بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ من المحكمة الابتدائية

وحيث أنه قد تبين من الشهادة التي قدمها المستأنف عليه الاول أنه لم يرفع استئناف عن قرار التصديق المذكور وبناء على هذا عجلت الدعوي لنظر الاستئناف السابق إيقاف النظر فيه

وحيث ان المستانف عليه الاول قد دفع فرعيا بعدم جواز نظر الاستئناف لانه رفع عن حكم سبق ان صدقت عليه المحكمة الابتدائية

وحيث انه لاجل الفصل فى هذا الدفع يجب البحث في قيمة تصديق المحكمة الابتدائية علي ما تصدره المحكمة الجزئية من أحكام تقسيم الاموال المشتركة الى حصص اذا كان بين الاخصام فيها من هم قصر او عديمو الاهلية او غائبون

وحيث ان نص المادة ٤٥٦ من القانون المدني انما حتم التصديق لحماية مصلحة أولئك الأشخاص فعمل المحكمة الابتدائية مقصور في ذلك علي رعاية مصلحتهم من غير التفات للوجوه الأخري في الدعوى سواء عندها أغبن باقى الشركاء او لم يغبنوا ولهذا فقد ذهب بعض المحاكم الى الاستغناء عن التصديق من المحكمة الابتدائية اذا اتفق ان كان المجلس

الحسبي صدق على قسمة أموال يشترك في ملكيتها اشخاص لا أهليه لهم في التصرف (راجع حكم استئناف مصر الصادر في ٢٣ مارس سنه ١٩٠٩ المدرج بالسنه العاشرة من المجموعة الرسمية تحت رقم ٨٨)

وحيث انه يستخلص من هذا ومن ان التصديق يسير سيرته من غير تحريك من الاخصام بل من تلقاء نفس المحكمه انه عمل اداري بحث لا يترتب عليه تغيير لسير الدعوى الطبيعي ومن ثم يبقى باب الاستئناف مفتوحا كأن لم يحصل تصديق وعند نظر الاستئناف تفحص الدعوي امام المحكمة الاستئنافية من كل وجوهها من غير تأثر بالتصديق السابق صدوره منها بصفتها محكمة تصديق (راجع حكم محكمة بني سويف الابتدائية الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ والمدرج في السنة الخامسة عشرة من المجموعة الرسمية تحت رقم ٦٤)

وحيث أنه مع التسليم بأن التصديق من المحكمة الابتدائية لا تأثير له على حكم المحكمة الجزئية من وجهة قابليته للاستئناف فلا يبقى هناك محل لاستظهار الدور الذي تحول فيه دعوى القسمة من المحكمة الجزئية للمحكمة الابتدائية للتصديق وهل يكون ذلك بعد تعيين الحصص وقبل اجراء القرعة كما ذهب اليه بعض الآراء و بعد ذلك مبقيا في الحالة الاولي مراقبة عملية الاقتراع للمحكمة الاستئنافية ان حصل استئناف على أن المتبادر للخاطر ان التصديق يكون بعد الاقتراع اولا لأن عملية الاقتراع قد يكون فيها عيب تكشف عنه محكمة التصديق وتقي القاصر ومن في حالته من ضرر وثانيا لان ترتيب مادة التصديق بعد مادة الاقتراع في القانون المدني فيه شاهد على ذلك قد يكون الشارع رمي اليه (راجع للموازنة بين الرأيين كتاب شرح القانون المدني تأليف المرحوم احمد فتحي زغلول باشا الصفحة رقم ٣٣٢ وكتاب المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر تأليف حضرة الاستاذ الدكتور عبد الحميد ابو هيف بك الصفحة رقم ١٣٠ بند ١٧١ من الطبعة الاولي)

وحيث انه تبين من ذلك أن الدفع الفرعي بعدم جواز الاستئناف لسبق التصديق على القسمة هو دفع غير صائب ويتعين رفضه

عن الموضوع

وحيث أن الاستئناف من جهة الموضوع بني على ان الخبير الذى عينته المحكمة الجزئية لم يجر القسمة علي أقل نصيب كما تقضى المادة ٤٥٢ من القانون المدني علي ما فسرها المستأنفون

وحيث أن تلك المادة لم تشترط أن تكون القسمة لاقل نصيب بل تركت الأمر من غير قيد وانما المفهوم منطقيا أن القسمة مادام مآلها

الاقتراع كنص المادة ٤٠٠ من القانون المدني يجب أن تكون علي مقتضى نصيب طالب القسمة فأن كان نصيبه في العين المشاعة الربع مثلا فلا يصح قسمتها لاقل من اربع حصص متساوية القيمة كيما يتيسر اجراء القرعة عن تلك الحصص وليس من حاجة في هذه الحالة الى تقسيم العين لحصص أصغر من ذلك حتي اذا وجد شريك يستحق أقل من ربع العين مادام ذلك الشريك لم يكن طالبا القسمة ولم يفرز نصيبه

وحيث أن الخبير الذى عينته المحكمة الجزئية قسم العين المشاعة الى سبع حصص علي اعتبار أن طالب القسمة له السبع فيها وطلب فرزه وتجنيبه وقد جرت القرعة علي تلك الحصص السبع ووقع من نصيبه الحصة رقم ١ أما شركاؤه فلم تفرز انصباؤهم علي التخصيص لأنهم لم يطلبوا ذلك

وحيث أنه فوق هذا فانه لم يبين أن الخبير قصر في السعي الى عمل تقسيم عادل بل علي العكس من ذلك قد ظهر انه جد في هذا السبيل ولم يوافه المستأنفون بملاحظات تنقض من رأيه مطلا منهم وتعطيلا للقسمة ولذلك فالمحكمة لا ترى وجها لنقض تقريره

وحيث أنه يقتضى رفض الاستئناف من جهة الموضوع

من أجل ذلك

حكمت المحكمه حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليه الاول وقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف و١٥٠ قرشا اتعابا للمحاماه

فهرست العدد الرابع

(المباحث القانونية والتشريعية)

السنة الثانية

المحاماة

العـدد الخامس

مصر في فبراير سنة ١٩٢٢

المباحث القانونية والشرعية

كلمة في المادة ٤٦٢

ما هو مدى انطباق المادة ٤٦٢ ؟ سؤال اختلفت الاحكام في الاجابة عليه

فمن قائل بوجود حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة مستقلا عن حق الشفعة في جميع الاحوال .

ومن ناكر لحق الاسترداد مع وجود الشفعة مطلقا

ومن متوسط بين هـذين الرأيين وقائل بتقييد المادة ٤٦٢ بقيود المادة ٨٤١ من القانون الفرنسوي التي تنص على حق الاسترداد الوراثي

أما الرأي الثاني فقد هجر الآن نهائيا ولم يبق من يقول به منذ سنة ١٩٠٤ وهو تاريخ الحكم الوحيد الصادر بهذا المعنى .

وبقي في الميدان الرأيان الأول والأخير ولكل منهما انصار يحملون علمه ويذودون عنه وقد أدلى كل فريق بحجته في احكام صارت في حكم المعروف المشهور الآن لكثرة ما تداولتها المجلات القضائية

فمن الاحكام المؤيدة للرأي الأول :

حكم محكمة الاستئناف الاهلية في ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣ وفي ١٠ فبراير سنة ١٩٢٠ وفي ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠

وحكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٧ فبراير سنة ١٩٠٧ و٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠

ومن الاحكام الآخذة بالرأي الثالث

حكم محكمة طنطا في ٥ ديسمبر سنة ١٩١٩

وحكم محكمة الاستئناف الاهلية في ١٣ مايو سنة ١٩٢٠

ولم يقل بهذا الرأي حكم من احكام المحاكم المختلطة

والآن أي هذين الرأيين اولى بالاعتبار ؟ اذا جاز الترجيح بعدد الاحكام المعتبرة

الصادرة فالارجحية في جانب الرأى الاول بلا نزاع فقد تضافرت فى تأييده احكام المحاكم المختلطه بلا استثناء وقال به كذلك اكثر من دائرة واحدة من دوائر الاستئناف الأهلى ودافع عنه المسيو دوهلتس في شرحه القيم على القانون المدني المصرى

على ان هذا في اعتقادنا لا يكفى وقد فرضت على نفسى في هذه العجالة بقطع النظر عن الحجج الكثيرة المقنعة الواردة فى الاحكام التي عددتها أن أبين خطأ الفكرة الاساسية التى بنت عليها دائرة معالي الرئيس بمحكمة الاستئناف حكمها القاضى بتقييد المادة ٤٦٢ بالقيود المعروفة

ظنت محكمة الاستئناف أن مصدر المادة المصرية هو المادة ٨٤١ فرنسوية فرجعت الى ما كتبه الشراح وقضت به المحاكم في فرنسا عن هذه المادة واستنبطت من ذلك مبدأها ولكن نظرة واحدة الى النصين متقابلين كافية في بيان خطأ هذا الظن .

النص الفرنسوي

لورثة المتوفى أو لاحدهم أن يخرجوا من القسمة كل شخص من غير ورثة المتوفي (حتي ولو كان قريبا له) تنازل اليه أحدهم عن حصته فى الميراث وذلك بأن يردوا اليه ما دفعه ثمنا للحصة المبيعه

النص العربي

يجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية والنافعة

بين النصين بون شاسع

أولا لان النص الفرنسوى ورد في باب الموارث في حين ورد نصنا في باب قسمة الشركاء

ثانيا لان المادة الفرنسوية تتكلم عن ورثة ومتوفي وحصة في تركة الخ

ومادتنا تتكلم عن الحصة الشائعة وعن الشركاء على وجه العموم .

ومن المستبعد كثيرا كذلك أن يستقي الشارع المصرى من نص تابع لقانون الموارث في فرنسا وهو أعلم الناس بأن مرجع الامر في الاحوال الشخصية لغالبية المصريين هو الشريعة الاسلامية وقد سبق له في غير موضع واحد ان استمد من أحكامها حتى في باب المعاملات

اذن فمن أين جاء شارعنا بالمادة ٤٦٢ ؟

لم يجد بحثي في الشراح المعاصرين شيئاً ففكرت في الرجوع الي أبي القانون الفرنسوي Pothier فوجدت في باب حقوق الاسترداد : Les Retraits وهى كثيرة جدا فى القانون الفرنسوى القديم حتى لقد احضوها فبلغت

اربعة وعشرين حقا كلاماً موجزاً عاما عن هذه الحقوق جاء فيه :

Il y a quelques autres espèces de retraits, tels que celui que quelques coutumes accordent aux propriétaires par indivis d'une chose lorsque l'un d'entre eux vend sa part indivisé à un Etranger.

راجع Pothier الجزء الثالث صحيفة ٢٥٩ طبعة باريس سنة ١٨٦١ ثم قرأت في Demolombe بمناسبة الكلام على حق الاسترداد الوراثي ما يأتي :

Quelques-un, il est vrait ont pense que la retrait sucsessoral pourrait bien avoir été occasionnè par l'ancien retrait de bienseance et de communion.

On applait autrefois de ce nom le droit qui était accordè par quelques coutumes a tous les coproprietaires d'immeuble de racheter la part indivise que l'un d'eux avait vendue ce un Etranger, cette espèce de retrait aussi existe en droit Roman, jusqu'au Regne de Theodore le grand

لا شك بعد هذا ولا ريب في أن حق استرداد المشاع كما ورد في المادة ٤٦٢ بالحرف الواحد كان حقا معروفا في القانون الفرنسوي القديم ومستقلا بذاته عن حق الاسترداد الوراثي المنصوص عليه في المادة ٨٤١ من قانون نابوليون

ومن الخطأ اذن اذا ما أردنا تلمس غرض الشارع المصري وغايته من المادة ٤٦٢ أن نرجع الى مادة في القانون الفرنسي ليس بينها وبين مادتنا أدنى علاقة بل الواجب الظاهر هو الاهتداء بشروط استعمال ذلك الحق القديم وهي شروط سمحة لا تقييد فيها على الاطلاق

الأحكام

٦١

نقض . تعدد الجرائم وارتباطها . اختصاص محكمة الموضوع

من المسائل المتعلقة بالموضوع والتى تختص بالفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع مسألة اعتبار الجرائم المسندة للمتهم جريمة واحدة لا يجب الحكم على المتهم من أجلها الا بعقوبة واحدة طبقاً لنص المادة ٣٢ عقوبات

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة بحضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا

وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مسيو سودان وابو بكر يحى باشا واحمد زكى ابو السعود بك واحمد محمد خشبه بك وكيل نيابة الاستئناف ومحمود افندى طلعت المعداوى كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى .

في الطعن المقدم من

محمد ناصر ابراهيم عمره ٦٥ سنه فلاح بكفر بطا

مأمون محمد ناصر عمره ٢١ فلاح بكفر بطا

احمد محمد ناصر عمره ٢٢ سنه فلاح بكفر بطا

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمره ١١٤٣ سنه ١٩٢٠ و ١٩٢١ القيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٧١ سنه ٣٨ قضائيه

وعبد القادر ناصر مدع بحقوق مدنية.

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهم في يوم ١١ مارس سنة ١٩٢٠ بكفر بطا ازالوا حدا فاصلا بين أرضهم وأرض عبدالغفار ناصر بقصد اغتيال جزء من أرضه والثانى والثالث ضربا المجني عليه المذكور فاحدثا به اصابات تعجزه عن أعماله الشخصية مدة لا تتجاوز العشرين يوما وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٦ عقوبات والثانى والثالث ايضا بالمادة ٢٠٦ عقوبات وبالجلسة أقام عبد الغفار ناصر مدعيا مدنيا وطلب الحكم له على المتهمين متضامنين بمبلغ ٢٥ جنيها ومحكمة قويسنا الجزئية حكمت بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ بتغريم كل من المتهمين ماية وخمسين قرشا عن التهمة الاولى عملا بالمادة ٣١٦ - ٢ عقوبات وبها ٤٠ و ٤١ منه للاول بتغريم

كل المتهمين المذكورين أيضا مائة وخمسين قرشا عن التهمة الثانية وبالزام الثلاثة المتهمين بأن يدفعوا للمدعي بالتضامن مبلغ ألف قرش علي سبيل التعويض والزامهم بالمصاريف

فاستأنف المتهمون والمدعي المدني هذا الحكم في ٢٠ و٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٠

ومحكمة طنطا الاهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٢١ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف

وبتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامي عنهم تقريرا باسباب طعنهم في ١٩ فبراير سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن الطاعنين والمحامي عن المدعي المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الطعن مقبول شكلا

وحيث أن الطاعنين بنوا طعنهم أولا على أن الواقعة الثابتة في الحكم المطعون فيه غير مبينة البيان الكافي . ثانيا أن نوع الاشتراك لم يبين أيضا . ثالثا عدم اعتبار الجريمتين المعاقب عليهما جريمة واحدة طبقا للمادة ٣٢ عقوبات

وحيث عن السبب الاول فان الثابت في الحكم أن ازالة الحد كان القصد اغتيال جزء من أرض المجني عليه وأن المتهمين ضربوه الى آخر ما جاء بهذا الحكم وهذا كاف لبيان الواقعة المعاقب عليها

وحيث عن الوجه الثاني فان نوع الاشتراك ذكر بصراحة في الحكم انه كان بالاتفاق

وحيث عن السبب الثالث فانه خاص بقاضي الموضوع الذي يقدر الظروف التي حصلت فيها الوقائع

وحيث أنه مما تقدم يكون الطعن في غير محله ويجب رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢١ - ٢٩ صفر سنة ١٣٤٠

٦٢

نقض . قاضي الاحالة . وصفه الجريمة بجنحه

قضت محكمة الجنح نهائيا بان الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوي العمومية جناية لا جنحة

فتقدمت القضية الى قاضي الاحالة الذي قرر بان الواقعة جنحة لا جناية

طعنت النيابة في قرار قاضي الاحالة بطريق النقض فقضت محكمة النقض بان ليس لقاضي الاحالة في هذا الظرف الا ان يقرر بان لا وجه او بالاحالة طبقا للقانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ وعليه فقراره مشتمل على بطلان جوهري فمحل للنقض

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا

وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مسيو سودان وابو بكر يحيى باشا ومستر هل واحمد زكي ابو السعود بك المستشارين واحمد محمد خشبه بك وكيل نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المداوى افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى :

في الطعن المقدم من

النيابة العمومية

في

قرار حضرة قاضى الاحالة بمحكمة بني سويف الاهليه

ضد

على عبد الله عمره ٥٠ سنه صناعته فلاح بعزبة هاشم بك تبع ببا

في

قضية النيابة العمومية نمره ٢٣٠٣ سنة ٢٠ و٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٤٩ سنة ٣٨ قضائيه

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بانه في يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ضرب هو وآخر معه موسي احمد موسى ضربا نشأ عنه عاهة يستحيل برؤها وهى تيبس فى طرف أصبعه الوسطى الأيمن نتيجة الاصابة

ومحكمة ببا الجزئية حكمت بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢١ باعتبار الحادثة منطبقة على المادة ٢٠٤ عقوبات وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالة الاوراق علي قلم النائب العمومى لاجراء شؤونه وأبقت الفصل في المصاريف.

وحضرة قاضى الاحالة بمحكمة بني سويف الاهلية قرر بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٩٢١ باعتبار الحادثة المنسوبة الى على عبد الله جنحه واعادة الاوراق الى النيابة لاجراء شؤونها فيها بالنسبة له ولباقي المتهمين وبتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ قرر حضرة صاحب السعادة مصطفى فتحى باشا النائب العمومي بالطعن في هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان القانون رقم ٧ الصادر في سنة ١٩١٤ يحتم على قاضى الاحالة عند نظر قضية محكوم فيها نهائيا من محكمة الجنح ان لا يقضي فيها الا بأحد امرين فاما ان يصدر قرارا بأنه لا

وجه واما قراوا باحالتها على محكمة الجنايات التي له ان يحيل المتهم اليها لمحاكمته بطريق الخيرة باعتبار ان الواقعة المنسوبة اليه لا تكون في فى رأيه الا جنحة

وحيث أن قاضي الاحالة قد أحال الاوراق الي النيابة العمومية فى هذه الدعوي لاجراء شؤونها فيها باعتبار أن الحادثة المنسوبة الى المتهم جنحة فلذا يكون قد تخطي السلطة التي خولها له القانون ويكون قراره قد اشتمل علي بطلان جوهرى.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام واعادة الاوراق لقاضي الاحالة لاحالتها علي محكمة الجنايات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢١ الموافق ٢٨ صفر سنة ١٣٤٠

٦٣

بيع العقار في مقابل ايراد ثابت طول حياة البائع

شرط عدم تصرف في العين

بيع صحيح لا وصية

باعت الست انجليتا الى احفادها ما تملك من عقار فى مقابل ان يدفعوا لها تسعة جنيهات شهريا طول حياتها وشرطت عليهم بان لا يتصرفوا في العين المبيعة بيعا او رهنا طول حياتها ضمانا لدفع المبلغ المذكور ثم أخذت عليهم تعهداً يفوضونها بموجبه في قبض ريع العقار وفاء لذلك المبلغ

قضت محكمة الاستئناف بان العقد يعتبر بيعا صحيحا لانه بمقابل وليس اشتراط عدم التصرف في العين الا ضمانا لدفع الثمن المتفق عليه ولا حرج من تنازل المشترين عن ريع العقار للبائعة فى مقابل ذلك الثمن. وان العقد ليس وصية لانه بمقابل ولان الموصى يظل مالكا للعقار طول حياته بينما هنا قد انتقلت الملكية بالبيع.

— راجع بهذا المعنى الحكم الآتي

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة فوزى بك المطيعي ومحمد مظهر بك مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتى :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٧٢٢ سنة ٣٧ قضائيه

المرفوع من عزيز افندى يعقوب مستأنف

ضد

ارتين افندى يعقوب عن نفسه وبصفته وارثا للست انجليتا مانولي بنت المرحوم مانولى مخالى وارملة المرحوم الياس جرجس مستأنف عليه.

الوقائع

بموجب عقد عرفي مؤرخ في ١٠ سبتمبر

سنة ٩١٤ باعت المرحومة الست انجليتا الى طرفى الخصوم وهي جدتهم العقارات المبينة فى العقد المذكور وذكر فيه انها اسقطت لكل من الاخوة الثلاث ملكية هذه العقارات لكل منهم الثلث في مقابل أن يدفعوا اليها مبلغ تسعة جنيهات شهريا مدة حياتها وان لا يتصرفوا فى العين المبيعة بالبيع او الرهن طول حياتها ضمانا لدفع المبلغ المذكور وحررت ورقة أخرى في التاريخ نفسه بين طرفي المتعاقدين موقعا عليها من شاهدي عقد البيع ان المشترين فوضوا الى الست انجليتا جدتهم في قبض ريع الثلاثة المنازل والاطيان التى حصل التنازل عنها بموجب العقد السالف الذكر وأن لها الحق في قبض الريع بدون معارضة منهم في نظير التسعة الجنيهات المربوطة لها شهريا ولم تسجل هذه الورقة ولا عقد البيع نفسه وبموجب عقد رسمي مؤرخ ١٥ يوليو سنة ١٩١٧ باعت الست انجليتا المذكورة ثانية الى احد الاخوة الثلاث وهو ارتين افندى يعقوب المستأنف عليه معظم الاعيان السابق بيعها وذلك بمبلغ ٤٠٠ جنيه واقرت البائعة أمام مأمور العقود الرسمية انها سبق استلمت هذا المبلغ من يد الخواجه ارتين ومسجل العقد المذكور تسجيلا تاما فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩١٧ فرفع كل من عزيز افندى يعقوب ورياض افندى يعقوب الدعوى على اخيهما ارتين افندي المذكور قالا فيها انه انتهز فرصة اقامته مع جدته التى كانت تبلغ من العمر ٨٥ سنة وتحايل عليها واستكتبها العقد الثانى حالة انه موقع منهما على العقد الاول وطلبا الحكم بفسخ عقد البيع الصادر في ١٥ يوليه سنة ١٩١٧ ومسجل ١٤ اكتوبر سنة ١٩١٧ فيما يختص بثلثي العين المبيعة وتثبيت ملكيتهما لثلثي الاعيان المذكورة والزامه بالمصاريف والاتعاب مع حفظ الحق لهما في الريع من يوم وضع يده الى يوم نزعها — وقد حكمت محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٠ باعتبار عقد البيع وصية وللموصية حق الرجوع فيها ورفض دعوى المدعين والزمتهما بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماه

فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بتاريخ ١٣ و ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٠ طالبين قبول استئنافهما شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم والقضاء لهما بما طلباه امام محكمة اول درجة مع الزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين

وبجلسة المرافعة صمم وكيلهما على هذه الطلبات للاسباب التي قالها بالجلسه

ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التى قالها بالجلسه

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا .

وحيث انه بالاطلاع على العقد الاول المؤرخ ١٠ سبتمبر سنه ٩٠٤ تبين انه ليس عقد وصية لأن الوصية تمليك مضاف الى مابعد الموت بطريق التبرع والموصى يظل مالكا لرقبة الموصى به الى حين وفاته

وحيث ان الست انجليتا قد اسقطت ملكية الاعيان الى اولاد ابنتها الثلاثة في مقابل تسعة جنيهات تعهدوا بدفعها اليها شهرياً مدة حياتها ولا ينقص من قيمة هذا العقد اشتراط الست انجليتا فيه بانه ليس لاولاد ابنتها الحق فى التصرف في العين المبيعة بالبيع اوالرهن مدة حياتها لانه ذكر في العقد صراحة بأن هذا الشرط أخذ ضمانا لنفقتها الشهرية

وحيث انه متى كان اسقاط التمليك حال الحياة وبعوض فلا يكون العقد وصية بل عقد بيع تام والقول ان الورقة التى حررت يوم البيع وفوض فيها المشترون الى جدتهم قبض ريع املاكها جعلت البيع من غير مقابل قول في غير محله اذ لا حرج علي المشترين أن يتنازلوا للبائعة التي هى جدتهم عن حق الانتفاع بالريع بدلا من دفعهم التسعة الجنيهات خصوصا وأن ذلك الريع لا يتجاوز الثلاثة جنيهات شهريا كما قرر المستأنف عليه نفسه في مذكراته فضلا عن إنه ظاهر من الاوراق أن أحد شهود العقد المدعى ميخائيل نجيب الناصر هو الذي طلب هذا المستند من الاولاد عند تحرير عقد البيع لمصلحة جدتهم خوفا من تأخيرهم في دفع النفقة اليها واضطرارها الى مقاضاتهم أمام المحاكم .

وحيث انه فيما يختص بقول وكيل المستأنف عليه ان الاطيان المبيعة لم تحدد في عقد البيع فأن المحكمة ترى ان ما جاء فى العقد بتعيين موقع الاطيان وأن حدودها معلومة للطرفين كاف فى التعيين المطلوب قانونا

وحيث أن قول المستأنف عليه ان عقده مسجل والعقد الاول غير مسجل لا يجديه نفعا لانه من المقرر قانونا في حالة بيع عقار مرتين ليس للمشترى الثاني الذي يكون قد سجل عقده أن يحتج على المشترى الاول بأنه لم يسجل عقده اذا ثبت ان المشترى الثانى كان سيىء النية وأن عقده كان نتيجة تواطؤ بينه وبين البائع للاضرار بصاحب العقد الاول وهذه هى حالة المستأنف عليه في هذه الدعوى لانه كان من ضمن المشترين في العقد الاول ووقع عليه بهذه الصفة مع اخويه ثم تحايل على جدته التي كان مقيما معها حتى استصدر منها العقد الثاني لسلب حقوق اخويه

وحيث أنه مما تقدم ترى المحكمة الغاء

الحكم المستأنف والحكم للمستأنفين بطلباتهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وفسخ عقد البيع الصادر في ١٥ يوليه سنه ١٩١٧ ومسجل في ١٤ كتوبر سنه ١٩١٧ فيما يختص بثلثي الاعيان المبيعة وتثبيت ملكية المستأنفين الى ثلثي الاعيان المذكورة والزمت المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين واربعمائة قرش اتعاب المحاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ الموافق ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٠

٦٤

بيع حق الرقبه . واستبقاء حق الانتفاع
شرط عدم تصرف المشترى في حق الرقبة
بيع صحيح لا وصية

باع رجل لزوجته عقارا وأقر في عقد البيع بانه قبض منها الثمن . حصل الرجل بعد ذلك من زوجته علي ورقة تنازلت له بموجبها عن حق زراعة الارض وتأجيرها طول حياته وشرطت على نفسها عدم التصرف فى العين مادام حيا

قررت المحكمة :

بان عقد البيع صحيح ناقل للملكية .

وان الورقة تعتبر تنازلا من المشترية عن حق الانتفاع للبائع

وان شرط المشترية عدم التصرف فى العين وان كان في الاصل باطلا الا انه يصبح صحيحا استثناء اذا كان للبائع مصلحة فيه

وقالت المحكمة بان ليس هناك وصية لان الاصل فى هذه تمليك مضاف الي ما بعد الموت بطريق التبرع بحيث يملك الموصى رقبة العين ومنفعتها طول حياته ومن بعده ينتقل الحقان معا للموصي له وليس الامر كذلك في هذه الدعوي .

— راجع بهذا المعنى الحكم السابق

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا وبحضور حضرات مستر مارشال ومحمد بك ابراهيم مستشارين واحمد افندي عوض الشاذلى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٢١٥ سنة ٣٦ قضائية

المرفوع من سليمان افندى سيد هم — مستأنف

ضد

الست ملكة بنت ابراهيم — مستأنف عليها

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى امام محكمة الزقازيق الابتدائية طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته الى ١٦ ف ٧ ط ٤ س المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وببطلان عقدى البيع

الصادرين منه الى الست ملكة بنت ابراهيم المسجلين بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٠٥ و ١٦ مارس سنة ١٩٠٥ ومحو هذين التسجيلين واعادة تكليفها لاسمه مع الزامها بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة . وبعد اتمام المرافعة فيها قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ برفض دعواه والزامه بالمصاريف ومائتي قرش المحاماه

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩١٩ طالبا قبول استئنافه شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء له بما طلبه امام محكمة أول درجه

وبجلسة المرافعة صمم وكيله علي هذه الطلبات ووكيلا المستأنف عليها طلبا تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث ان سليمان افندي سيدهم المستأنف يطلب في دعواه بطلان عقدي البيع الصادرين منه لزوجته الست ملكة بنت ابراهيم بتاريخ ١٦ و ٢١ فبراير سنه ١٩٠٥ ومسجلين بتاريخ ١٦ مارس سنه ١٩٠٥ وبثبوت ملكيته الى ١٦ ف ٧ ط ٤ س المباعة لان هذين العقدين تحررا للست ملكة وقت ما كانت مخطوبة له وبدون مقابل وانه في ٦ مارس سنه ١٩٠٥ تحررت ورقة ضد العقدين المذكورين تتعهد فيها الست ملكة بانها لا تتصرف في هذه الاطيان مادام زوجها علي قيد الحياه وانه هو الذى يتصرف فيها بالزراعة والتأجير الى آخر ماجاء فيها وأن هذين العقدين وورقة الضد لا يقصد منها الا الوصيه وهي باطلة

وحيث أن الست ملكة وهي المستأنف عليها تتمسك بان العقدين صحيحان ومن شأنها نقل ملكية العين المبيعة للمشترية

وحيث أنه تبين من أوراق القضية أن سليمان افندي سيدهم باع للست ملكة بنت ابراهيم بموجب عقد تاريخه ١٦ فبراير سنة ١٩٠٥ – ١٤ س ٣ ط ٨ ف نظير مبلغ ٨٠٠ جنيه مصري كما وانه باع لها أيضا بموجب العقد الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٥ – ١٤ س ٣ ط ٨ ف نظير مبلغ ٨٠٠ جنيه وفي كلا العقدين اعترف البائع بقبض الثمن من المشترية وقد تسجل هذان العقدان بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٠٥

وحيث أنه فى ٦ مارس سنة ٩٠٥ تحررت ورقة من هذين العقدين توقع عليها من الست ملكة مذكور فيها انها تعترف بانها لا تتصرف في الاطيان مشتراها من سليمان افندى مادام على قيد الحياة وهو الذى يتصرف فيها بالزراعة

والتأجير باسمها واذا لاسمح الله وحصل وفاتها قبله فتكون الاطيان لذريتها اذا رزقت منه الذرية والا فترجع اليه

وحيث أنه يتضح من العقدين المذكورين ومن الورقة الرقيمة ٦ مارس سنه ١٩٠٥ أن نية المتعاقدين هي ان سليمان افندى سيدهم تنازل عن أطيانه لزوجته الست ملكة وملكها لها تمليك رقبة حافظا لنفسه حق الانتفاع مدة حياته لان العقدين هما عقدا بيع تام اصبحت الست ملكة بموجبهما مالكة الارض المبيعة اما ورقة ٦ مارس سنه ١٩٠٥ فهى تنازل عن حق الانتفاع للبائع

وحيث أنه لامحل للقول بان عقدى البيع هما عقدا وصية لان تعريف الوصية هو تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريقة التبرع ومعني ذلك ان الوصي يملك رقبة الموصى به ومنفعته الى حين وفاته وليس الامر كذلك في هذه القضية لان ملكيه العين انتقلت من يد البائع الى زوجته التي اعترفت له بعد باحقيته بالانتفاع بالارض طول حياته

وحيث ان اشتراط البائع على المشتري ان لايتصرف في العين المبيعة ولو أنه في الاصل باطل الا انه يكون صحيحا استثناء اذا كان للبائع مصلحة في هذه الشروط كان يكون قد اشترط في عقد البيع او في ورقة الضد بقاء منفعة العين المبيعة طول حياته

وحيث ان محكمة الاستئناف الاهلية قد حكمت في قضايا من هذا القبيل باعتبار ان التصرف صحيح ومن قبيل البيع التام (راجع الحكمين الصادرين في ٢٣ نبراير سنة ١٩١١ وفي ٢٩ مارس سنة ١٩١٦ المنشورين بالمجموعة المصرية الرسمية السنة الثانية عشرة صحيفة ١٥٣ والشرائع سنة ثالثة صحيفه ٤٩٠)

وحيث أن الحكمين اللذين يتمسك بهما المستأنف في مذكرته أييدا لرأيه الصادرين من محكمة طنطا والزقازيق ومندرجين بالمجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة باعتبار ان العقدين هما عقدا وصية لاينطبقان علي الحالة التي نحن بصددها الآن لانهما يختصان بحالتين مختلفتين عن هذه بشأن بيع اشترط فيه البائع حفظ الملكية له حتي وفاته ولم تنتقل الملكية الى المشترى

وحيث أنه مما تقدم لايكون المستأنف محقا في طلب ثبوت ملكيته للاطيان المتنازع فيها لانه ليس له فيها الا حق المنفعة

وحيث أنه فيما يختص بباقي الشروط المبينة بورقة الضد فلا شأن للمحكمة فى البحث فيها لان البائع والمشترى لم يزالا على قيد الحياة ويعتبر التكلم في هذه الشروط سابقا لاوانه

وحيث انه مما تقدم يكون لاحق الآن للمستأنف في طلب ثبوت ملكيته رقبة الاطيان

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع قررت بأنه لاحق الآن لسليمان افندى سيدهم بأن يطلب ثبوت ملكية رقبة الاطيان المتنازع فيها وبرفض طلبه فيما يختص بذلك والزمته بالمصاريف وخمسماية قرش اتعاب محاماة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٤ رجب سنة ١٣٣٨ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٠)

٦٥

قسمة عقار – شريك قاصر – ماهية تصديق المحكمة الابتدائية – عدم جواز استئناف حكم التصديق

١ – اذا كان بين الشركاء في عقار قاصر او من في حكمه يجب على المحكمة الجزئية بعد تقسيم العقار بمعرفة الخبير الى حصص احالة القضية الى المحكمة الاهلية للتصديق على القسمة ثم بعد ذلك تعاد القضية الى المحكمة الجزئية للاقتراع علي الحصص

٢ – تصديق المحكمة الابتدائية على القسمة ليس حكما بالمعنى القانوني ولكنه عمل اداري شرع ضمانا لمصلحة عديمي الاهلية فالحكم الصادر في مادة التصديق لا يصح استئنافه قانونا

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر يوسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة فوزى بك المطيعي ومحمد مظهر بك مستشارين واحمد عوض الشاذلي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ١١١٩ سنة ٣٧ قضائيه

المرفوع من محمد بدوى عاصي ومحمد يوسف عاصي وهانم محمد العداوى عن نفسها وبصفتها وصية على فهيمه وفاطمه عبد الفتاح المرزوقين لها من زوجها سليمان يوسف عاصي والحرمه منا احمد الغروز عن نفسها وبصفتها وصيه على أولادها بدوى وحميده يوسف بدوى عاصي

مستأنفين

ضد

الحرمه فاطمه علي ابو سكينة عن نفسها وبصفتها وصيه على ولدها بدوي عاصي والحرمه عز بنت علي بدوى عاصي

مستأنف عليها وعليهما

الوقائع

رفعت المستأنف عليها الاولى بصفتها دعوى أمام محكمة شبين الكوم الجزئية ضد المدعى عليهم وهم المستأنفون وطلبت فيها الحكم بتعيين خبير لقسمة وفرز نصيبها وقدره ١ ف ١ ط ١/٤ ١٨ س شائعا في ٤ ف ١٩ ط ١٦ س المبينة الحدود والمعالم بالعريضة وبعد تقديم

تقريره بحكم لها باعتماده وتسليمها ما يفرز لها بصفتها المذكورة بموجبة واحالة القضية علي المحكمة الابتدائيـة للتصـديق على اجراءات القسمة والزام المدعي عليهم بالمصاريف والاتعاب والنفاذ وقد حكمت المحكمة المذكورة آنفا بتعيين خبير لاجراء ماتدون بالحكم المؤرخ ١٨ يونيه سنة ١٩١٨ وقد قام الخبير بمأموريته وقدم تقريره فحكمت تلك المحكمة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ باعادة القضية الي الخبير لفرز نصيب المدعية على اعتبار انه ٢٢ ط ١٢½ س علي الشيوع في الاطيان السابق قسمتها بمعرفته وبعد أن قام الخبير بمأموريته وقدم تقريره وتناقش الخصوم فيـه وعملت القرعة حكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٠ بتخصيص القسم الاول المبين في تقرير الخبير التكميلي ورسمـه للمدعية وألزمت اخصامها بمصاريف الدعوى كلا بنسبة نصيبه في الاطيان المقسومة وأحالت القضية علي محكمة طنطا الابتدائية للتصديق علي القسمة

وبجلسة المرافعة امام محكمة طنطا الابتدائية لم يبد المستأنف الاول أي طلب ما وقد صدقت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٠ علـى القسمة التي اجريت أمام محـكمة شبين الـكوم الجزئية الاهلية

فرفـع المستأنفون استئنافا عن حـكم التصديق على القسمة بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٢٠ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المذكور بجميع اجزائه مع الزام المستأنف عليهم بمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة المحددة لنظر الاستئناف دفع وكيل المستأنف عليها الاولي دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف لان الحكم المستأنف لا يستأنف وارتكن على المادة ٤٥٦ من القانون المدنى

والمستأنف الاول طلب رفض هذا الدفع

والمحكمة امرت الخصوم بالتكلم فى الموضوع وكل من الخصوم صمم على طلباته السابقة

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفوية والاطلاع علي اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن وكـيل المستأنف عليها الاولى دفع بجلسة المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف وطلب عدم قبوله لان حكم محكمة طنطا الابتدائية يعتبر حكما استئنافيا عن حكم القسمة الصادر من المحكمة الجزئية

وحيث أن دعاوي القسمة هي من اختصاص المحـكمة الجزئية طبقا لنص المادة ٤٥٢ مـن القانون المدني وانما اشترط الشارع في المادة ٤٥٦ من القانون المذكور وجوب التصديق من المحكمة الابتدائية على القسمـة في حالة ما اذا

كان أحد الشركاء قاصرا أو غائبا أو عديم الاهليه

وحيث انه يتعين فيما اذا كان تصديق المحكمة الابتدائية يعتبر حكما استئنافيا بالنسبة لحكم المحكمة الجزئية أو هو مجرد عمل اداري تقدم الى المحكمة الابتدائية زيادة في الاحتياط للمحافظة على حقوق عديمي الاهليه

وحيث ان التفسير الصحيح منصوص القانون هو ان المحكمة الجزئيـة بعد اطلاعها علي تقرير الخبير واعتمادها التقسيم الي حصص ترسل للمحكمة الابتدائية لتصدق على ذلك التقسيم عملا بالمادة (٤٥٦) من القانون المدني وأخيرا تجرى عملية القرعة بعد ان تكون المحكمة الابتدائية قد اعادت اليها القضيـة مصدقة علي التقسيم

وحيث انه يترتب على ذلك ان الحكم في دعوى القسمة لا يزال منوطا بالمحكمة الجزئية وان اجراءات التصديق من المحكمة الكلية ليست من قبل الاحكام بالمعني الحقيقي واذن يكون نظر الاستئناف عن ذلك الحكم من اختصاص المحكمة الكلية الواقعة بدائرتها المحكمة الجزئية التي أصدرته

وحيث ان المستأنفين أعلنوا بحكم المحكمة الجزئية ولم يستأنفوه كما ان التصديق على القسمة حصل بحضور المستأنف الاول ولم يعترض عليه

وحيث ان استئنافهم لحكم التصديق بعد ذلك لا محل له لانه معتبر من الاجراءات التي لا تقبل الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الدفع الفرعى المرفوع من المستأنف عليها الاولى وبعدم جواز الاستئناف والزام المستأنفين بمصاريف الاستئناف و٢٠٠ قرش اتعاب محاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في ١٤ نوفبر سنة ١٩٢١ (و١٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٠)

٦٦

اجارة ـ تأجير من الباطن . عدم الضرر

رفعت دعوى بفسخ عقد ايجار لتأجير المستأجر الاطيان من باطنه خلافا لشرط العقد

فقضت محكمة الاستئناف برفض طلب الفسخ لاسباب كونت في مجموعها عاملا قويا لتوجيه رأى المحكمة نحو الرفض ـ منها :

ان الشروط الواردة بعقد الايجار من قبيل العبارات الانشائية المطبوعة فلا يتحتم معها أن تعبر عن قصد المتعاقدين الحقيقي .

ان لا ضرر من التأجير من الباطن وانما يريد المؤجر فسخ العقد للانتفاع بارتفاع الايجارات

ان المؤجر سبق فاباح للمستأجر تأجير جزء من الاطيان من باطنه

ان المستأجر لم يستطع زراعة الارض وحده لذلك شارك علي زراعتها وليست الشركة في الزراعة تأجيرا من الباطن ولا تنازلا عن الاجارة.

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة فوزي بك المطيعي ومحمد مظهر بك مستشارين واحمد عوض الشاذلي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي:

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٧٠٣ سنة ٣٧ قضائيه

المرفوع من الحاج حسنين ابراهيم عبد الغفار مستأنف

ضد

الست رقيبه بنت الحاج حسنين احمد عبد الغفار والحاج محمود احمد نصار مستأنف عليهما

الوقائع

رفعت المدعية دعواها هذه أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية طلبت فيها الحكم بالزام المستأنف والمستأنف عليه الثاني بدفع مبلغ ١٦٨٥٨١ قرشا و ١٣ مليما قيمة ايجار سنة ١٩١٨ وثلث ايجار سنة ١٩١٩ مع فسخ عقد الايجار ودفع ما يستجد من الايجار ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩١٩ لغاية التسليم وتثبيت الحجز التحفظي وجعله حجزا نافذا مع المصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة ثم عدلت المدعية وهي المستأنف عليها الاولى طلباتها اخيرا وطلبت فسخ عقد الايجار المؤرخ ٢ اغسطس سنة ١٩١٧ وتسليم العين المؤجرة مع مايستجد من الايجار لغاية التسليم وبعد اتمام المرافعة قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٠ حضوريا بفسخ عقد الايجار المذكور آنفا الصادر من مورث المستأنف عليها الى محمود احمد نصار وحسنين ابراهيم عبد الغفار والزامهما بتسليم العين المؤجرة اليهما وبالمصاريف ومبلغ مائتي قرش اتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٠ طالبا قبول استئنافه شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المذكور والقضاء برفض الدعوى والزام من رفعتها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة صمم وكيله على هذه الطلبات للاسباب التي قالها بالجلسة ووكيل المستأنف عليها الاولى طلب تأييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التي ذكرت بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن الحكم المستأنف قضى بفسخ عقد الايجار الصادر بتاريخ ٢ اغسطس سنة ١٩١٧ من مورث المستأنف عليها الاولى الحاج حسنين احمد عبد الغفار الى المستأنف وآخر بسبب اخلال المستأنف بأحد شروط العقد وهو الشرط الخاص بعدم السماح للمستأجر بتأجير الارض من باطنه (البند الثامن من العقد)

وحيث انه اذا لوحظ بان الشروط الواردة في عقد الايجار هي من قبيل العبارات الانشائية المطبوعة ولا يتحتم منها انها تعبر من قصد المتعاقدين الحقيقي

وحيث أن المستأنف عليها الاولى كانت قد طلبت اولا عند رفع دعواها فسخ العقد اسبب تأخير المستأجر في دفع الايجار ولكنها عند ما رأت أن المستأجر قام فعلا بتسديد جميع مطلوبها طلبت الحكم بالفسخ لمخالفته شرط البند الثامن من العقد وتأجيره الارض من باطنه

وحيث أن من المتفق عليه أن للمحاكم الحق المطلق عند نظر دعاوي فسخ العقود في أن تقدر الظروف لكل حالة وأن تبحث على الاخص فيما اذا كان قد لحق المؤجر ضرر كبير من مخالفة أي شرط من شروط العقد

وحيث أن ظروف هذه الدعوي تتلخص في أن مورث المستأنف عليها الاولى قد اجر الى المستأنف ١٤٦ فدانا لمدة ست سنوات تبتدىء من سنة ١٩١٧ ثم عاش بعد ذلك سنتين بدون أن يعترض علي المستأجر ويطلب فسخ الاجارة بسبب التأجير من الباطن

وحيث انه موجود بملف القضية ورقة صادرة من المؤجر ومؤرخه في ٤ اغسطس سنة ٩١٧ أعني بعد عقد الايجار بيومين اثنين يبيح له فيها تأجير ٣٦ فدانا من باطنه لأن موقعها بعيد عن البلد القاطنين بها ولكن هذا لا يمنع أن المؤجر قد علم فيما بعد بالشركة التي عقدها المستأجر مع أخويه لزراعة الارض جميعها حتي أمكن أستنتاج ذلك من قرائن الاحوال

وحيث أن الطرفين من عائلة واحدة وبلدة واحدة فليس من المقبول أن تقوم تلك الشركة الزراعية ولا يعلم بها المؤجر

وحيث ان مقدار الاطيان المؤجرة وطول مدة الاجارة لا يسمحان بالطبع للمستأجر بزراعتها بنفسه وكان من المقدر مبدئيا ان يشارك آخرين في استغلالها كما هي عوائد القرويين فضلا عن ان هذه المشاركة الزراعية ليست في ذاتها تأجيرا من الباطن او تنازلا عن الايجار

وحيث ان المستفاد هو ان المستأنفة انما دفعها لطلب الفسخ وقت رفعها الدعوى ما كانت قد آلت اليه قيم الايجارات الباهظة في تلك السنة فارادت انتهاز الفرصة وطمعت بزيادة الكسب

وحيث انه من جهة ثانية لم يثبت مطلقا في هذه الدعوى حصول أي ضرر للمؤجر أو ورثته من فعل المستأجر

وحيث أن المحاكم قد ذهبت في كثير من احكامها الى أن المستأجر يمكنه دائما تلافي الحكم بفسخ عقد الايجار اذا قام بوفاء تعهداته واعتبرت أن شرط الفسخ انما هو شرط تهديدى الغرض منه اجبار المستأجر علي الوفا خصوصا اذا ظهر أن المستأجر لم يلحق ضررا بالمؤجر (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٣١ دسمبر سنه ١٩١٧ بمجموعة التشريع والقضاء السنة الثلاثين صحيفة ١١٤ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ايضا الصادر بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ بالمجموعة المذكورة السنة الثانية والثلاثين صحيفة ٢٩٨)

وحيث انه مما تقدم جميعه يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الحكم بالغائه وبعدم فسخ عقد الايجار ورفض دعوى المستأنف عليها الاولى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم فسخ عقد الايجار وبرفض دعوي المستأنف عليها الاولى مع الزامها بمصاريف الدرجتين و٥٠٠ قرش اتعابا للمحاماة عنهما

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الاثنين ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ الموافق ١٤ ربيع الاول سنة ١٩٤٠

٦٧

الضمانة الشخصية والضمانة العينية

استبدال الدين

لا تبرأ ذمة الضامن بحصول الدائن علي ضمانة عينية لان براءة الذمة لا تكون الا بعبارة صريحة ولان هذا العمل لا ينطبق على اى حالة من حالات استبدال الدين.

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة حافظ لطفى بك وبحضور حضرات مستر رافرتى وعلي سالم بك مستشارين. ومبروك فهمى افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى:

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٠٤١ سنة ٣٧ قضائيه

المرفوع من الخواجات فائق وبديع طرابلس التجار بطنطا مستأنفين

ضد

عبد المطلب مرسي الفقى لم يحضر بالجلسة ومحمد مرسى الفقى ومرسي مرسى الفقى مستأنف عليهم

الوقائع

رفع المستأنفان هذه الدعوى امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليهم بعريضة مؤرخة ٤ يونيه سنة ١٩١٠ قالا فيها انهما يداينان المستأنف عليه الاول في مبلغ ٣٠٣١٥ قرشا صاغا من ذلك مبلغ ١٨٨١٥ قرشا بموجب كمبيالة تاريخها ٩ مارس سنة ١٩٠٩ واستحقاقها اول شهر اكتوبر سنة ١٩٠٩ و ١١٥٠٠ قرش بمقتضي كمبيالة تاريخها ١٥ مارس سنة ١٩٠٩ واستحقاقها اول شهر اكتوبر سنة ١٩٠٩ وذلك بضمانة المستأنف عليهما الثاني والثالث وطلبا الحكم لهما بالزام جميع المستأنف عليهم بان يدفعوا لهما متضامنين مبلغ الـ ٣٠٣١٥ قرشا سابق الذكر والمصاريف والفوائد القانونية باعتبار المائة تسعة سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية يوم السداد وان يكون الحكم مشمولا بالنفاذ بدون كفالة مع اتعاب المحاماه

وبتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٠ حكمت المحكمة المشار اليها في حضور المدعي عليه الاول وغياب الآخرين بالزام المدعى عليه الاول ان يدفع للمدعيين مبلغ ثلثمائة وسبعة عشر جنيها مصريا والمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماه فى مقابل استلامه الارض التي كانت مرهونة لهما ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٢٠ وطلبا للاسباب الواردة بصحيفة الاستئناف قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لثاني وثالث المستأنف عليهم وبالنسبة للفوايد والزام المستأنف عليهم جميعا بان يدفعوا لهما متضامنين مبلغ ٣٠٣١٥ قرشا والفوائد باعتبار المائة تسعة سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية يوم السداد والمصاريف

وبجلسة ١٣ نوفبر سنة ١٩٢١ المحددة للمرافعة في هذا الاستئناف اصر الحاضر عن المستأنفين على طلباتهما الواردة بصحيفة الاستئناف وتمسك الحاضر عن المستأنف عليهما الثاني والثالث بما دفع به امام محكمة أول درجة من ان مبلغى الدين الضامنين فيهما استبدلا بعقد رهن كما هو وارد بمحضر الجلسة وطلب تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث أنه ثابت من أوراق الدعوى أن المستأنف عليه الاول استدان من المستأنفين اولا ١٨٨١٥ قرشا صاغا بسند تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٠٩ وثانيا ١١٥٠٠ قرشا بسند تاريخه ١٥ مارس سنة ١٩٠٩ وضمنه فى السداد ضمان

تضامن المستأنف عليهما الثاني والثالث وجعل أجل الاستحقاق أول اكتوبر سنة ١٩٠٩ وان تأخير المدين وضامنيه في الدفع يجعلهم ملزمين بالفوائد بحساب المائة تسعة من الاستحقاق للسداد ·

وحيث أنه بعد ذلك حصل الدائنان على عقد رهن أطيان رهنا حيازيا من مدينهما الاصلي عبد المطلب مرسى تاريخه ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٩ تأمينا للدين الاصلي بزيادة قليلة وبقي سندا الدين الاصليان الضامن فيهما المستأنف عليهما الأخيران تحت يد الدائنين لليوم

وحيث أنه بالرغم مما قيل من التعلل فيما قدم رهنا لسبق التصرف فيه للغير من المدين فانه مع سلامة هذا الرهن فهو غير ضار بحق المستأنف قبل الضامنين اللذين قبلا الدفع بطريق التضامن مع المدين ولم يحصل ابراؤهما لليوم

وحيث أن مجرد حصول الدائن على رهن عقاري من المدين لايخلي مسؤلية الضامنين لان كل ما حدث بعد ضمانتهما ان تحصل الدائن من مدينه علي زيادة في التأمينات غير ضارة عما سبق له الحصول عليه من التأمينات الشخصية فلا إستبدال بالمرة مبرئا ذمة الضامنين

وحيث أنه بناء علي ذلك يكون الدين ثابتا في ذمة الجميع ولم يطرأ عليه اي نوع من انواع الاستبدال المعين في القانون ويصبح الحكم المستأنف في غير محله ويجب الغاؤه بالنسبة للضامنين وتعديله بالنسبة للمدين والحكم عليهم جميعا بالتضامن بالحق المطلوب الثابت عليهم من سندى الدين وبالفوائد بحساب المائة تسعة فى السنة من يوم الاستحقاق وهو أول اكتوبر سنة ١٩١٩ للسداد والزامهم ايضا بالمصاريف ورفض ما خالف ذلك من الطلبات

لذلك

حكمت المحكمة حكما غيابيا بالنسبة الى عبد المطلب مرسى الفقي وحضوريا بالنسبة لباقي الخصوم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لثاني وثالث المستأنف عليهم وتعديله بالنسبة لاولهم والزمتهم جميعا بان يدفعوا متضامنين للمستأنفين مبلغ ٣٠٣١٥ قرشا صاغا مع الفوائد باعتبار المائة تسعة سنويا من تاريخ الاستحقاق الحاصل في اول اكتوبر سنه ١٩٠٩ لغاية السداد والزمتهم ايضا بالمصاريف و ٤٠٠ قرش للمحاماه عن الدرجتين ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ الموافق ٢٧ ربيع اول سنة ١٣٤٠

٦٨

استئناف . اعلان بالقيد في قلم الكتاب

اذا اعلن المستأنف بالقيد وكان اعلانه في قلم الكتاب لعدم تعيينه محلا في دائرة المحكمة ولم يقيد استئنافه في الثمانية الايام التالية لاعلانه اصبح استئنافه كان لم يكن . ٣٦٣ و ٣٦٤ مرافعات

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهليه

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر بوسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة فوزى المطيعى بك ومحمد مظهر بك مستشارين واحمد عوض الشاذلي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي :

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٩٦١ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من الخواجه بولس القمص جورجي مستأنف

ضد

عبد الله افندى اسحاق المشهور باطني اسحاق ثم حبيب افندى ابراهيم ذكرى وفريد افندى شاكر مطران

مستأنف عليهم

الوقائع

رفع المستأنف عليه الاول الدعوي لمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية قال فيها انه استأجر أطيانا من المستأنف عليها الاخيرين قدرها ٥١ ف ١٥ ط ٢٠ س لزراعتها ابتداء من سنة ١٩٢٠ لغاية سنة ١٩٢٢ ولما اراد الانتفاع بها تعرض له المستأنف فاضطر أن يطلب الحكم ببراءة ذمته من ايجارها والزام المتعرض بدفع مبلغ ٧٣٦ جنيها تعويضا نظير تعرضه له بغير حق مع المصاريف والاتعاب واذا ثبت أن له حق التعرض فيحكم على المستأنف عليه الثاني بمبلغ ٣٨٨ جنيها تعويضا ويحكم على المستأنف عليه الأخير بمبلغ ٣٤٨ جنيها وبعد ما ترافع الخصوم فيها قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٢١ حضوريا ببراءة ذمة المستأنف عليه الاول من قيمة الايجار المستحق عليه المبين بعقود الايجار الصادرة بينه وبين المستأنف عليهما الاخيرين بتاريخ ١٥ اكتوبر سنه ١٩١٩ واول اغسطس سنه ١٩١٩ والزام المستأنف بان يدفع له مبلغ ٣٠٠ ج والمصاريف المناسبة و٣٠٠ قرش اتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٣ و٢٦ مايو سنه ١٩٢١ طالبا قبول استئنافه شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء برفض الدعوى مع الزام رافعها بالمصاريف واتعاب المحاماة

ووكيل المستأنف عليه الاول دفع فرعيا بجلسة المرافعة بعدم قبول الاستئناف شكلا

لانه تقيد بعد الميعاد المحدد فى الانذار اذ انذر في ٢٧ يوليه سنة ٩٢١ بقيد استئنافه في بحر الثمانية ايام فهو لم يقيده الا في ٩ أغسطس سنة ١٩٢١ اعني بعد الميعاد وانضم حضرة وكيل المستأنف عليه الاخير لزميله في هذا الدفع

ووكيل المستأنف طلب رفض هذا الدفع مدعيا أن الاعلان باطل اذ أعلن في قلم الكتاب وكان الواجب إعلانه في محل أقامته لان الخصم يعرف محل أقامته

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداوله قانونا

حيث أن نص المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات صريح في أن المستأنف ملزم بقيد دعوى استئنافه في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بذلك من المستأنف عليه والا كان الاستئناف كان لم يكن

وحيث أن اعلان المستأنف بالقيد حصل فى قلم الكتاب كما أجازته المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات ما دام أن المستأنف لم يتخذ له محلا مختارا في دائرة المحكمة فهو اعلان صحيح

وحيث ان الإعلان بالقيد كان بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٢١ ولم يقيد المستأنف دعوى استئنافه الا في ٩ اغسطس سنة ١٩٢١ وبذلك يكون مضى اكثر من ثمانية ايام بين الاعلان والقيد ولذا يكون الاستئناف كأن لم يكن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الدفع الفرعي وباعتبار الاستئناف كان لم يكن والزام المستأنف بالمصاريف في الاستئناف و ١٠٠ قرش اتعاب محاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ الموافق ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٤٠ هـ

٦٩

الخطابات الخاصة لمصالح الحكومة

قيمتها في الاثبات

الخطابات المتبادلة بين احدى مصالح الحكومة ووزارة المالية تعتبر من الاوراق الخاصة التى لايجوز للمحكمة ان تأمر بتقديمها او ان تنتقل للاطلاع عليها بناء على طلب احد الخصوم

اذا قدم خصم فى دعوى على الحكومة ورقة قال انها صورة غير رسمية من احد الخطابات المشار اليها جاز للحكومة ان تطلب من المحكمة أن تأمر باستبعادها من دوسيه الدعوي لانه اذا كان لايجوز الزام الحكومة بتقديم الاصل فلا يجوز قبول تقديم ورقة يزعم مقدمها انها صورة طبق الاصل ليخرج الحكومة الى تقديم الاصل المخالف للصورة

الحكم القاضى برفض استبعاد الورقة اذا كان يشير الى ان لها قيمة في الدعوي فهو حكم تمهيدى لا تحضيري وعليه فيجوز استئنافه مستقلا عن الحكم فى موضوع الدعوى —

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر

برسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزه فوزي بك المطيعى ومحمد بك مظهر مستشارين واحمد افندي عوض كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي:

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٥٤٣ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من مصلحة الفنارات مستأنفة

ضد

اسعد افندى شحاته رزق مستأنف عليه

الوقائع

رفع المستأنف عليه هذه الدعوي لمحكمة اسكندرية الأهلية قال فيها انه تعاقد مع مصلحة الفنارات على مشال فحم الرجوع من اسكندرية وانه خسر بسبب مخالفتها التعاقد وطالبها بمبلغ ٤٣٢٥ جنيها حسب البيان الموضح بالعريضة الافتتاحية مع الزامها بالمصاريف واتعاب المحاماة وقدم ضمن مستنداته ورقة قال عنها انها ترجمة خطاب طبق الاصل صادر من مصلحة الفنارات الى مصلحة الحسابات المصرية في ٢٠ نوفمبر سنه ١٩١٨ وطلبت المصلحة استبعاد هذه الورقة وبعد المرافعة في ذلك قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٨ يناير سنه ١٩٢١ برفض طلب استبعاد صورة المكاتبة المذكورة آنفا مع الزام الحكومة بالمصاريف الخاصة بهذا الطلب.

فاستأنفته المصلحه بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢١ طالبة قبول استئنافها شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء باستبعاد الصورة الغير مطابقة الى الاصل المقدمة من المستأنف عليه من ملف الدعوي المؤرخة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ والزام المستأنف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة دفع وكيل المستأنف عليه فرعيا بعدم جواز الاستئناف لان الحكم المستأنف حكم تحضيري لايجوز استئنافه

ومندوب الحكومة طلب رفض هذا الدفع لان الحكم المستأنف هو حكم تمهيدى وقد ضمت المحكمة هذا الدفع الى الموضوع وامرت الخصوم بالتكلم فيه.

ومندوب الحكومة صمم على طلباته الواردة بعريضة استئنافه

ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التي ذكرها بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف عليه دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف زاعما ان الحكم المستأنف هو حكم تحضيرى لا يجوز استئنافه الا عند استئناف الحكم الصادر في اصل الدعوي طبقا للمادة ٣٦٠ من

قانون المرافعات وقد رد مندوب المستأنفة علي ذلك بان الحكم المذكور تمهيدي ويجوز استئنافه

وحيث أن النقطة الفاصلة بين الاحكام التحضيرية والاحكام التمهيدية كانت دائما غامضة وغير جلية وقد صدرت أحكام عديدة من المحاكم الفرنساوية تقضى بان الاحكام قبل الفصل في الموضوع وخاصة بمسألة تحقيق أو اثبات تعتبر تارة تحضيرية وأخرى تمهيدية ولاجل التمييز بينهما يجب البحث في ظروف الدعوى وخصوصا في أسباب الحكم (راجع جارسونيه مرافعات جزء ٣ صحيفة ٤٠٣ فقرة خامسة وحكم محكمة الاستئناف المختلط الرقيم ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٩ مجلة التشريع والقضاء سنة ١٩٢١ صحيفة نمرة ٣٣٠)

وحيث أن الحكم الابتدائى الصادر في هذه الدعوى وان يكن ظاهرا من منطوقه أنه حكم تحضيرى الا أنه يجب مع ذلك اعتباره حكما تمهيديا لانه يتضح من أسبابه أن المحكمة ليس فقط قد قبلت تقديم الورقة المقدمة من المستأنف عليه بل أنها أعطتها اهمية عظمي اذ قررت أنها ليست من الاوراق الخصوصية أو الادارية الخاصة بالحكومة بل انها تعتبر من الاوراق التجارية التي يجوز الحكم بوجوب تقديمها طبقا للمادة ١٨ من القانون التجارى

وحيث يتضح من ذلك أن المحكمة كان من المحتمل أن تبني حكمها في الموضوع على الورقة المشار اليها ولذا ترى محكمة الاستئناف أن الحكم الذي رفض طلب استبعادها من الدعوى هو حكم يؤخذ منه مايدل على ماستحكم به المحكمة فى أصل الدعوى فهو اذن قابل الاستئناف وبناء عليه يجب رفض الدفع الفرعي المرفوع من المستأنف عليه وقبول الاستئناف شكلا

عن الموضوع

حيث أن الورقة السابق ذكرها مقدمة باعتبار أنها صورة افادة صادرة من مدير الفنارات الى مدير عموم الحسابات المصرية فأصل هذه الافادة هو اذن وبلا شك خطاب خصوصى محض كاحد الخطابات المرسلة من مدير محل تجاري الى أحد أعضاء مجلس الادارة والمتعلقة باشغال المحل الخاصة ولا يسوغ للمحكمة الحكم بتقديمها ولا أن تأمر بالانتقال للاطلاع عليها .

وحيث أن الورقة المقدمة من المستأنف عليه ليست في واقع الأمر طبق الأصل لانه ليس فيها نمرة ولا تاريخ وتقول الحكومة ان الاصل محرر باللغة الانجليزية فهذه الورقه ليست اذن سوى ترجمة لا يمكن للمحكمة معرفه ما اذا كانت صحيحة وكاملة . وبناء عليه لا يمكن ان يكون لها شيء من قوة الاثبات

وحيث أنه متى كان لا يجوز للمحكمه أن

تأمر بتقديم ورقة فلا يجوز لها أيضا ان تقبل تقديم شبه صورة متنازع في صحتها لان ذلك يعتبر طريقة لاجتناب نص القانون — يتوسل بها احد الخصوم بتقديمه صورة يزعم أنها طبق الاصل وهي في الواقع غير صحيحه تماما وبذلك يلزم خصمه على تقديم الاصل

وحيث أنه بناء على ما تقدم ترى محكمة الاستئناف أن الورقة المقدمة من المستأنف عليه وهي بدون تاريخ ولكن قيل أنها مؤرخة فى ٢٠ نوفمبر سنه ١٩١٨ غير مقبولة في الدعوى ويجب استبعادها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض الدفع الفرعي المرفوع من المستأنف عليه وبجواز الاستئناف وقبوله شكلا . وثانيا في الموضوع بقبوله وبالغاء الحكم المستأنف واستبعاد من ملف الدعوى الورقه المقدمة من المستأنف عليه المؤرخة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ والزام المستأنف عليه بمصاريف هذا الاستئناف من غير اتعاب محاماه

صدر هذا الحكم وتلى علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة

وبحضور حضرات صاحبي العزة عطيه بك حسني ومحمد حلمي عيسى بك مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلي كاتب المحكمة

فى يوم الثلاثاء ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٤٠ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٢١

٧٠

الاستئناف ونصابه

الاعتراف بجزء من الدين المدعي به

تحذف في تقدير المدعي به الحاصل لاجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه الطلبات التى لم يحصل فيها تنازع والمبالغ التي عرضها المدين على دائنه بالحالة الرسمية — ٣٤٧ مرافعات

قالت المحكمة اما الاعتراف بجزء من الدين المدعى به فلا يؤثر فى تقدير قيمة الدعوي لان المادة المذكورة انما اجازت حذف الطلبات المعترف بها دون اجزاء الطلبات

وقد استندت المحكمة الى قرار محكمة الاستئناف المختلطة فى ٩ يناير سنه ١٨٩٦ ومنشور بمجموعة الاحكام المختلطة السنة الثامنة صحيفة رقم ١٧٢ (راجع مجموعة ملحقات الاحكام العشر سنوات الاولى صحيفة ٢٤ نمرة ٢٣٤) والى مذكرة لجنة المراقبة القضائية في سنة ١٩١٢ ومنشور تحت رقم ٤٠ في مجموعة المذكرات

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهليه

بالجلسه المدنيه والتجاريه المنعقدة علنا بسراى المحكمه بهيئة استئنافية فى يوم الاثنين ٩ مايو سنه ١٩٢١ الموافق اول رمضان سنة ١٣٣٩

تحت رئاسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمه

وبحضور حضرتى محمد زكي خليل بك وحسن نبيه المصري بك القاضيين واحمد حلمى افندى الكاتب

صدر الحكم الآتي :

في قضيه احمد حسن غبه

ضد

الشيخ بهنساوى احمد خاطر

الواردة الجدول العمومي نمرة ١٠٨ سنة ١٩٢١ استئناف

الوقائع

رفع المستأنف عليه دعوي أمام محكمة منيا القمح الجزئيه وقال في صحيفتها ان المستأنف استأجر منه ١ف ١٣ط ١٢س مبينه بها عن سنه ٩٢٠ وبسبب ارتفاع أثمان الحاصيل لم يحرر عقد ايجار بل أتفقا علي أجر المثل في الاطيان المجاورة لها وبما أن الأطيان المجاورة يبلغ سعر ٤٠ جنيها الفدان بمقتضي عقود سجلها اصحابها وفعلا استصدر امر بالحجز علي الزراعه والمواشي الموجودة بالعين المؤجرة وما نقل منها لمنزل المستأنف وفاء لمبلغ ٥٢٥٠ قرشا لانه وصله ١٠٠٠ قرش وقد تنفذ هذا الامر وطلب الحكم له بهذا المبلغ وتثبيت الحجز التحفظي وجعله حجزا نافذا والمصاريف واتعاب المحاماه والنفاذ بلا كفالة وعند قيد القضية عدل طلباته الى ٣٦٨٧ قرشا و ٢٠ باره وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى صمم الحاضر عنه علي هذه الطلبات واحمد حسن غبه اعترف بمبلغ ٢٢ جنيها فقط والمحكمة الجزئية بتاريخ ١٢ ينايرسنه ١٩٢١ حكمت حضوريا بالزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ ٣٦٨٧ قرشا وعشرين باره والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظي وجعله حجزا نافذا والنفاذ بلا كفالة

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٧ ينايرسنه ٩٢١ طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى ٢٣٠٠ قرشا ورفض دعوى المستأنف عليه فيما زاد عن ذلك مع الزامه بالمصاريف والاتعاب وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى دفع الحاضر عن المستأنف عليه فرعيا بعدم جواز الاستئناف مع الزام المستأنف بالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب الواردة بالمذكرة المقدمة منه بالدوسيه وقد احيلت القضية من التحضير للمرافعة في هذا الدفع وبجلسة المرافعة المحددة لنظر الدعوى صمم الحاضر عن المستأنف عليه على دفعه والحاضر عن المستأنف طلب رفضه وارتكن كل منهما على دفاعه المدون بمحضر الجلسه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف عليه دفع فرعيا بعدم جواز الاستئناف لان المستأنف معترف بأن في ذمته ٢٢ جنيها والفرق بين هذا المبلغ وبين ما حكم به ثمانية جنيهات فقط وهو مبلغ يقصر عن النصاب الجائز استئنافه وقد احيلت الدعوى

من التحضير للفصل في الدفع الفرعي

وحيث ان حقيقة ما اعترف المستأنف بأنه في ذمته هو مبلغ ٢٣ جنيها الا أن اعترافه هذا لا يؤثر بأية حال على حقه في استئناف الحكم الصادر بالزامه بما اعترف به وما لم يعترف به لان المادة ٣٤٧ مرافعات انما اجازت حذف الطلبات التي لم يحصل فيها تنازع لاجل معرفة جواز الاستئناف ولم تجز حذف اجزاء الطلبات وهنا المعترف به جزء من طلب لا طلب كامل فيتعين اذن رفض الدفع الفرعي والقضاء بجواز الاستئناف (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٩ يناير سنة ١٨٩٦ ومنشور بمجموعة الاحكام المختلطة للسنة الثامنة صحيفة رقم ٧٢ والمذكرة الخاصة للجنة المراقبة القضائية الصادر في سنة ١٩١٢ ومنشورة تحت رقم ٤٠ في مجموعه المذكرات)

من أجل هذا

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي المقدم من المستأنف عليه وبجواز الاستئناف واحالة القضية الى قاضي التحضير لنظر الموضوع والزمت المستأنف عليه بالمصاريف ومائة قرش اتعابا للمحاماه

٧١

اليمين ـ صيغتها القانونيه

ليس لليمين بمقتضى القانون الاهلي عبارة معينة ينبغي الحلف بها غير ما هو منصوص عنه في المادتين ١٧١ و ١٧٢ مرافعات فيكفي ان يؤدي الخصم اليمين بمقتضي اصول دينه او ان يقول احلف على ثبوت او نفي المحلوف عليه

وضع اليد على المصحف الشريف ليس من الشرع فى شيء ومن باب اولى وضع اليد على مصحف خاص معروف بالبتوكية وعليه فمن يرفض حلف اليمين على هذه الصورة لا يعد ناكلا عن اليمين

استند الحكم الي كتب الفقه : الفتاوي الهندية، وكنز الدقائق . شمس الشموس والاقمار ـ معين الحكام . . .

راجع بهذا المعنى ـ فيما يختص بيمين الطلاق ـ احكم محكمة طنطا الاستئنافية في ١٥ اكتوبر سنه ١٩١٩ — المحاماة سنه اولى عدد ٤ صحيفة ١٩٦

راجع بعكس ذلك حكم محكمة بنى سويف الجزئية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ — المحاماه سنة اولي عدد ٩ صحيفة ٤٩٠

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة اسكندرية الاهليه

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ١٩٢١ الموافق ٨ شوال سنه ١٣٣٠

تحت رئاسة حضرة علي جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى القاضيين محمد توفيق زاهر بك واحمد نصرت راغب بك ومحمد توفيق

على كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي :

في قضيه الشيخ محمد عبد المجيد مشالى مستأنف

ضد

محمد بك مشالي — طايل افندي مشالى — السيد مشالى ابو زيد محمد مشالى — مستأنف عليهم

المقيدة بالجدول سنه ١٩٢١ نمرة ٢٤١

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما أن (محمد بك مشالى) و(طايل محمد مشالى) و(اخواتهم) و(عمهم) (السيد محمد مشالي) المزارعين بناحية ظهر التمساح رفعوا هذه الدعوى الى محكمة ايتاي الجزئية على (الشيخ محمد عبد المجيد مشالي) مدعين انهم سلموا اليه أربعة أكياس من القطن السكلاريدى وزنها ١٣٤٦ رطلا أى أربعة قناطير وسبعة وعشرون رطلا صافى سعر القنطار ٩٨٠ قرشا يكون مجموع ثمن ذلك ٤٠٨٤ قرشا وذلك لبيعها ضمن أقطانه وقد بيعت في سنه ١٩١٦ للتاجر مغازى بك بالثمن المذكور وكان حجزه المدعي عليه حتي تنتهى المحاسبة على سندين بمبلغ ٣١٦٦ قرشا أحد السندين على المدعي الاول والآخر على الثاني ومن ذلك الوقت والمدعون يطلبون المحاسبة وفي هذين اليومين رفع المدعي عليه دعوى على المدعين المذكورين بالسندين فدفع المدعي الثاني بما تقدم فافهمته المحكمة أن يرفع دعواه على حدة وطلب المدعون الحكم بالزام المدعي عليه بان يدفع لهم مبلغ ٤٠٨٤ قرشا مع المصاريف والنفاذ

وبما أن المدعين بجلسة المحكمة الجزئيه طلبوا تحليف المدعي عليه اليمين على مصحف مكتوب بخط اليد معروف بمصحف البتوكيه أحضره المدعون بالجلسه

وبما أن المدعي عليه قال انه لا يحلف على المصحف المقدم لان اليمين به غير قانونيه لكنه مستعد بان يحلف بالله الذي أنزل القرآن

وبما أن المحكمه الجزئيه في ٢ فبراير سنه ١٩٢١ حكمت بتوجيه اليمين الحاسمه للمدعي عليه بالصيغه التى طلبها المدعون ونصها احلف بالله على هذا المصحف انى لم اكن مدينا للمدعين في مبلغ ٤٠٨٤ قرشا ثمن أربعة قناطير قطن) الخ

وبما أن (الشيخ عبد المجيد مشالي) استأنف هذا الحكم في ١٣ فبراير سنه ١٩٢١ لان حلف اليمين التي حكمت بحلفها المحكمة مخالفه للقانون ولان المدعين لم يطلبوا تلك اليمين الا مكيدة . وفى المرافعة أمام هذه المحكمه قال وكيل المستأنف انه لا معني لتحليف

المستأنف اليمين بهذه الصيغه

وبما أن المستأنف عليهم ماعدا (طايل افندى مشالي) يطالبون تأييد الحكم المستأنف

وبما ان الاستئناف جائز لشكله القانونى

وبما أن اليمين بمقتضى القانون الاهلي المصرى في المادة ١٦٣ من قانون المرافعات وما بعدها ليس لها عبارة معينة ينبغى الحلف بها غير ما هو مذكور في المادتين ١٧١ و١٧٢ منه فيؤدى الخصم اليمين بموجب الاصول المقررة بديانته او بأن يقول احلف علي ثبوت او نفى المحلوف عليه ويذكر الفاظ السؤال بالصيغة التي تقررت

وبما أن القانون المصرى المختلط في المادة ١٩٥ فيه زيادة علي القانون الاهلي في الحالة الثانية وجوب رفع اليد اليمني وقت الحلف

وبما أنه لايجب رفع اليد او أية أشارة أخرى في القانون الاهلي وقت الحلف

وبما أن السبب الذى بنت عليه المحكمة الجزئية حكمها المستأنف وهو بنصه : (حيث أن الحلف بالنسبة للمدعي عليه يتفق مع عقيدته الدينية وليس له نتيجة تمس الغير كيمين الطلاق وما خرجت النسخة المكتوبة المقدمة من المدعين عن كونها مصحفا عاديا ليس هذا السبب صحيحا

وبما أنه في الفتاوى الهندية جزء ٢ فيما يكون يمينا وما لايكون يمينا مانصه (اليمين بالله تعالى وباسم آخر من أسماء الله الرحمن الرحيم وجميع اسماء الله تعالي في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح او بصفة من صفاته التى يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخ ماوراء النهر كذا في الكافي ه) وفي كنز الدقائق مانصه (واليمين بالله تعالي لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم ويغلظ بذكر اوصافه)

قال ابن نجيم فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق جزء سابع صحيفة ٢٣٢ (قوله ويغلظ بذكر أوصافه مثل قوله والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة) الخ — وفى سعد الشموس والاقمار زبدة شريعة النبي المختار المحتوى علي خلاصة المذاهب الاربعة للخيراتى صحيفة ١٦٧ مانصه (المسئلة الاولي في المحلوف به وهو بالله الذى لا اله الا هو لكل حالف في جميع الحقوق علي المشهور) وفي معين الحكام لعلاء الدين قاضي القدس صحيفة ٦٤ (ومن توجه عليه اليمين فالقاضى يحلف ولا يحلف بغير الله) الى أن قال (وعندهما يحلفه بالله لا غير لان تغليظ اليمين بغير الله لا يجوز . . . الى أن قال (والنص الوارد في التغليظ بكتاب الله وله من الحرمة ماليس للنار . . . الخ) بغير أن يفسر هذه العبارة لكن تفسيرها ظاهر مما قبله وهو قول الحالف

بالله الذي أنزل الكتاب

وبما أنه مما تقدم يتضح أن وضع اليد على المصحف ليس من الشرع في شيء

وبما أنه من باب اولى وضع اليد علي مصحف مخصوص معروف بالبتوكية

وبما أن ماذهبت اليه احدى المحاكم الجزئية الاهلية من أن طالب التحليف يرى أن توجيه اليمين بهذا الشكل يؤثر فى اعتقاد خصمه فيجب أن تساعد المحكمة على ذلك ليس صوابا اذ لاحقيقة لأثر ما للحلف بوضع اليد على المصحف او على مصحف خاص او على كتاب البخارى او نحوه كما يعتقد بعض العامة وليس من وظيفة المحاكم أن تساعد نشر الاعتقادات الباطلة

وبما أنه وان كان في بعض القوانين العسكرية تحليف اليمين على الانجيل فليس ذلك حجة على ارباب القضايا التابعين للقانون الاهلي

وبما أن العرب قبل الاسلام كانوا يحلفون على النار وبالدم المهراق علي الانصاب وبطرق أخرى فهدم ذلك الاسلام

وبما أنه فى ربرتوار دالوز جزء ٤٠ طبعة سنة ١٨٥٩ صحيفه ٣ أنه في صدر البروتستانتية كان الناس يحلفون علي مخلفات القديس فكان ذلك يخالف اعتقاد البروتستانت فطلبوا أبطال هذا الشكل فصدرت لائحة نانت المشهورة وفي المادة ٢٤ منها أنهم غير ملزمين عند حلفهم اليمين في الشهاده الا برفع اليد حالفين أنهم يقولون الحق ثم انتشرت هذه اليمين بين الكاثوليك حتى صارت عامة في سنه ١٧٨٩ انما كان الرهبان يحلفون واضعين يدهم علي صدرهم والمحامون كانوا يحلفون على الانجيل وهو في يد رئيس المحكمة فابطلت الثورة هذه الاشكال القديمة وفي سنة ١٨٤٠ قرر مجلس نبلاء فرنسا أنه لاداعي لزيادة شكل او أشارة او نحوها على اليمين اذ اليمين في نفسها كافية ليشهد الله تعالى على حالفها بانه يقول الحق

وبما أنه لهذه الاسباب لايعد من قبل الحلف بالله بغير وضع يده على مصحف البتوكية ناكلا ويتعين تعديل الحكم المستأنف والغاء ما فيه من الزيادة علي الحلف بالله تعالى

فبناء عليه

حكمت المحكمة في حضور الطرفين بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف بحذف عبارة (على هذا المصحف) وابقاء باقى الحكم والزمت المستأنف عليهم بمصاريف هذا الاستئناف ومائة قرش اتعاب محاماه للمستأنف

٧٢

الولى . قسمة عقار القاصر

نص المادة ٤٥٦ من القانون المدنى على اطلاقه لا يسري علي الولي الذي تعاقـد على قسمة عقار قاصر لان هذا النص لا يغير من تصرفات الولى فى أموال قاصره بمقتضي الاحكام الشرعية

وعليه ـ فللولى ان يتعاقد على القسمة.وله اذا رفع دعوي بها ان يقبل الحكم الصادر فيها ابتدائيا او ان يتظلم منـه بطريق الاستئناف دون احتياج الي تصـديق المحكمة الابتدائية علي القسمة علي كل حال .

باسم صاحب العظمة فؤد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الاهليه

بالجلسة المدنية الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة

تحت رئاسة حضرة محمد فؤاد حسنى بك القاضي

وحضور حضرتى عاذر حبشى افندى وعلي محمد حسين افندى القاضيين

ومحمد السيد محمد افندى كاتب الجلسه

صدر الحـكم الآتى :

في قضية محمد عمار محمد بصفته وليا على ولده عبد الوها القاصر نمرة ٢٠٧ سنة ١٩٢١ كلي

ضد

عبدالعال عبد الـكريم

رفع المدعي دعواه هذه امام محـكمة الفشن الاهلية قال فيها انه يمتلك بصفته وليا على ولده عبد الوهاب ٣ فدن بالاشتراك مع المدعي عليه بحوض داير الناحيه مبينة الحدود والمعالم بالعريضة آيلة لهما بطريق المشترى بموجب عقد عرفى تاريخه ٨ اغسطس سنة ١٩٠٨ ومسجل بالمختلطة في سبتمبر سنة ٩٠٩ هو بحق فدانين والمدعي عليه بحق فدان واحد وفدانشا فيهاساقية بمصاريف من طرفيهما هو بحق الثلثين والمدعي عليه بحق الثلث وهذه الاطيان شائعة بين الشركاء للآن لعدم قسمتها وكل سنة يختار المدعى عليه لنفسه قطعة من اجودها ويزرعها ولذا رفع المدعى هذه الدعوى يطلب الحـكم بتعيين خبير لفرز وقسمة الفدانين ملك المدعى الشائعة في ٣ الفدن وتجنيبهما في نقطة معينة حسب حالة الارض وذلك بحصول الاقتراع على الحصص أمام المحـكمة مع الزام المدعي عليه بالمصاريف والاتعاب وحفظ الحقوق فيما عدا ذلك. والمحكمة ندبت خبيراً لاجراء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحـكم وذلك بتاريخ ١١ سبتمبر سـنة ١٩١٨ وقـدم الخبير تقريره مرفقا به رسم كروكى ببيان ثلاثة الفدن محل النزاع وخصص لـكل قطعة بعـد تقسيم القـدر الى ثلاث قطع متساوية في المساحة ونمرها الى ١ و ٢ و ٣ واورى بان القسم نمرة ١ يزيد فى قيمته عـن القسم الثاني ١٣ جنيها ويزيد عن القسم الثالث ١٢ جنيها وأن من يصيبه في الاقتراع القسم نمرة ١ يدفع لمن يصيبه القسم الثانى ٤ ½ جنيه ولمن يصيبه

القسم الثالث ٣/٤ ٣ جنيه

وبجلسة أول يناير سنة ١٩٢١ المحددة لعمل الاقتراع أخيراً حضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعي عليه مع اعلانه بان الاقتراع سيحصل وذلك بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠

وبتاريخ أول يناير سنة ١٩٢١ حكمت المحكمة حضوريا باختصاص المدعي بالقسم نمرة ١ ونمرة ٢ المبينة حدوده وأوصافه بتقرير الخبير وبالرسم المرفق بالتقرير وبالزام المدعي بان يدفع للمدعي عليه مبلغ ٦ ١/٢ ج فرق الانصبة مع الزام المدعي بالمصاريف ٥٠٠ مليم و٨ جنيهات وباحالة الدعوى على المحكمة الكلية للتصديق على القسمه

وبجلسة اليوم طلب المدعي التصديق على القسمة

والمدعى عليه لم يحضر

المحكمة

حيث أن محكمة الفشن قضت في أول يناير سنة ١٩٢١ باختصاص المدعي بصفته بالقسم المبين في الحكم وتقرير الخبير وأحالت الدعوى علي هذه المحكمة للتصديق على القسمة

وحيث أن صفة المدعي هي الولاية الطبيعية علي ولده القاصر

وحيث أنه وأن يكن نص المادة (٤٥٦) من القانون المدني عاما في ايجاب تصديق المحكمة الكلية علي كل قسمة تحصل في الاموال المشتركة الى حصص اذا كان أحد الشركاء قاصراً أو عديم الاهلية الا أنه يتعين البحث في معني القصور الذى قصده القانون في هذه المرة وهل هو مطلق ام مقيد بالقواعد الشرعية العامة المتعلقه بالتصرفات

وحيث أن حكمة ايجاب التصديق على القسمة التي يكون بين الشركاء فيها قاصر أحاطة صالح ذلك القاصر بالعناية الواجبة في الاحوال التى لا يكون لوصيه أو قيمه أن يستقل فى تصرفه فيها دون الجهة التي أوجب القانون رقابتها عليه كالمجلس الحسبي في البيع والشراء وما شابههما من التصرفات في مالهما بغير أذن ولا شك أن أجازة الوصي أو القيم القسمة تصرف لا يملكانه

وحيث أن الامر علي خلاف ذلك بالنسبة للصبي الذي له ولى طبيعي كالأب أو الجد فان وليه مأذون بالتصرف فى ماله بالبيع والشراء وله أن يعقد القسمة بينه وبين شركائه باتفاق دون احتياج الي القضاء وليس للمجلس الحسبي اى اشراف عليه ولا رقابة وتصرفاته ماضية بغير توقف علي اذنه فاذا رفع الولى دعوى القسمة عن ابنه وحكم فيها كان له أن يقبل الحكم فاذا بدى له أن يطعن فيه فليس الا الاستئناف وليس للمحكمة الابتدائية أن تنظر في الحكم لان الولى مطلق التصرف في مال ابنه ولاذن فلا

محل لتصديق هذا المحكمة على القسمة المطروح لها امرها لانها صحيحة بالنسبة للمدعى نافذة من غير اجازة وله استئناف الحكم أن رآه غير مرض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بان لا محل للتصديق على القسمة المحكوم باعتمادها

تلى هذا الحكم في الجلسه العلنيه المنعقدة بسراى المحكمه في يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ١٩٢١ تحت رئاسه حضرة محمد فؤاد حسني بك القاضى

وحضور حضرتى على محمد حسين افندي وعلي سري افندي القاضيين

وحسن حبيب افندى كاتب الجلسه

وفي غيبة حضرة عاذر حبشي افندى القاضي الذي سمع المرافعة ووقع على مسوده

٧٣

الحكم الغيابي وحضوري . ميعاد استئنافه

اذا صدر حكم غيابى بالنسبة لبعض المدعي عليهم وحضوري بالنسبة للبعض الآخر كان ميعاد الاستئناف بالنسبة للحاضرين منهم ميعاد استئناف الاحكام الحضورية وليس لهؤلاء انتظار فوات ميعاد للمعارضة او انتهاء الفصل فيها بالنسبة للغائبين ارتكانا على اطلاق نص المادة ٣٥١ مرافعات او بحجة امكان تناقض الاحكام او عدم قابلية الدعوى للتجزئة .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الاهلية

بالجلسة المدنية الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الاربعاء ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ وربيع أول سنة ١٣٤٠

تحت رئاسة حضرة محمد فؤاد حسني بك القاضى

وحضور حضرتي مراد كامل افندى وحسين زكي افندى القاضيين

وحسن حبيب افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الاستئناف المرفوع من محمد محمد درويش وعبد الوهاب محمد درويش نمرة ١١١ سنة ٩٢١ استئناف

ضد

سعادة احمد عرفان باشا

أقام المستأنف عليه دعوى أمام محكمة بني سويف الجزئية ضد عبد الجواد محمد درويش والمستأنفين بصفة أخصام ثلث . طلب فيها الحكم بثبوت ملكيته الى قيراط موضح البيان بعريضة الدعوى ومنع منازعة المدعى عليه له فيه وازالة ما أحدثه عليه من البناء بمصاريف من طرفه مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة

وبتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ حكمت

المحكمة بتعيين خبير لمعرفة اذا كان القيراط المتنازع فيه يدخل ضمن القطعة نمرة ٢٨ حسب الوارد بخريطة فك الزمام أم لا الى آخر ما جاء بهذا الحكم وبعد أن باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره أعيدت القضية للمرافعة والمناقشة في تقريره

وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة باحالة القضية على التحقيق لاثبات ونفي ماجاء في هذا الحكم وبعد اجراء التحقيق أحيلت على المرافعة وفيها صمم كل على ما أبداه وتدون بالمحضر

وبتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة غيابيا لعبد الجواد محمد درويش وحضوريا للباقين بثبوت ملكية المدعي الى القيراط المبين الحدود والمواقع بورقة التكليف بالحضور ومنع منازعة المدعي عليه وعبد الوهاب افندى محمد ومحمد افندى درويش له فيه وازالة ما أحدثه من البناء بمصاريف من طرفهم والزمتهم بالمصاريف جنيهين و ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماه للمدعي ورفضت ما زاد عن ذلك من الطلبات

فعارض عبد الجواد محمد فى هذا الحكم بتاريخ أول يونيه سنه ١٩٢٠ بعريضة طلب فيها الحكم بلغو الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٠ القاضى بثبوت ملكية سعادة احمد عرفان باشا الي قيراط مع ازالة البناء ومنع منازعة المعارض وللمعارض ضدهما الاثنين الاول مع المصاريف و ١٠٠ قرش اتعاب محاماه

وبتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه والزام المعارض بالمصاريف ورفضها قبل الضمان أيضا

فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بعريضة طلبا فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المعلن اليه مع الزامه بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماه

وبعد أن تحضرت القضية أحيلت على جلسة المرافعة وفيها الحاضر عن المستأنف عليه دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف لان المستأنفين أعلنا بالحكم في ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠ والاستئناف في ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بعد مضى خمسة أشهر الى آخر ماجاء بالمحضر

والحاضر عن المستأنفين طلب رفض هذا الدفع وقال ان الحكم أعلن في ١٣ نوفبر سنة ١٩٢٠ وذلك بعد صدور حكم المعارضة الى آخر ماجاء بالمحضر

والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم مع تقديم مذكرات

المحكمة

بعدم سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف عليه دفع بعدم قبول هذا الاستئناف لانه تقدم بعد الميعاد

وحيث أن المستأنفين ردا علي الدفع بأن الحكم المستأنف صدر غيابيا بالنسبة لعبد الجواد محمد درويش وحضوريا بالنسبة اليهما وأن عبد الجواد عارض فيه في الميعاد وانه لم يكن لهما ان يستأنفا ذلك الحكم ما دام باب المعارضة فيه مفتوحا عملا بنص المادة («٣٥١» مرافعات) وانه قد حكم في المعارضة برفضها في ٧ اكتوبر سنة ١٩٢٠ فاستأنفا الحكم فى نفس ذلك اليوم ولو أنهما استأنفاه قبل ذلك لما كان الاستئناف مقبولا

وحيث أنه لا نزاع في أن محكمة بنى سويف الجزئية حكمت في ٨ مايو سنة ١٩٢٠ للمستأنف ضده بطلباته حضوريا قبل المستأنفين وغيابيا قبل عبد الجواد درويش فعارض المحكوم في غيبته ولم يستأنف المستأنفان في الميعاد المعلوم

وحيث أنه يتعين البحث اذا كان تعلق المستأنفين اللذين صدر الحكم حضوريا بالنسبة اليهما بمطلق نص المادة ٣٥١ مرافعات صوابا وموافقا للقواعد العامة المعروفة بالنسبة للاحكام وعلاقتها بالخصوم أم لا

وحيث أنه لا يمكن بأية حال من الاحوال اعتبار الحكم اذا صدر في غيبة بعض الخصوم وفي حضور البعض الآخر غيابيا على الاطلاق بالنسبة لهم جميعا بل يتعين اعتباره كمنطوقه حضوريا بالنسبة لمن صدر قبله

وحيث ان الحكمة الظاهرة من وضع نص المادة ٣٥١ التي يرتكن المستأنفان الى عموم منطوقها منع استعمال المحكوم عليه في الغيبة حق المعارضة وحق الاستئناف معا وفي آن واحد تفاديا مما عساه أن ينجم من استعمال الطريقتين معا من الارتباك في القضاء ومنعا من أن يقف المحكوم له في نزاع مفرد أمام هيئتين قضائيتين مختلفتين فى آن واحد ولأنه لا يحتمل امكان الفصل في النزاع المذكور من هاتين الهيئتين في وقت واحد لاستحالة وجود مستندات الخصوم فيهما في آن واحد

وحيث أن جميع هذه الاعتبارات لا تنهض الا بالنسبة للمحكوم عليه في الغيبة لانه هو صاحب الحق في المعارضة ولا يمكن تصورها بالنسبة للمحكوم في حضوره وميعاد المعارضة مجعول له دون غيره

وحيث أن مقتضى تأويل النص المشار اليه علي الوجه الذى يذهب اليه المستأنفان أن يكون للمحكوم عليه في حضوره ان ينتفع بميعاد المعارضة في الاحكام الغيابية دون ان يكون له حق المعارضة في الحكم لانه حضورى بالنسبة اليه وفي ذلك من الخلط والشذوذ والتناقض مالا

يخفى فضلا عن اضافة ميعاد آخر الى ميعاد الاستئناف بالنسبة للاحكام الحضورية على خلاف القانون

وحيث أن ما يقوله المستأنفان من احتمال وقوع التناقض في الاحكام بسبب جواز نظر النزاع أمام المحكمة الاولى من طريق المعارضة بالنسبة للمحكوم عليه في غيبته من الخصوم وأمام المحكمة الاستئنافية بالنسبة للمحكوم عليه في حضوره مدفوع بامكان تأجيل الفصل في الاستئناف حتي تقضي في المعارضة بل الواقع أن هذا التأجيل محقق بالفعل في أغلب الاحيان لان مفردات القضية الجزئية لا ترسل الى المحكمة الاستئنافية الا بعد الفراغ من الفصل في المعارضة ولو فرض ارسالها قبل ذلك لامكن التأجيل او الايقاف كما تقدم

وحيث أن الشراح مجمعون علي أنه اذا رفع البعض من الاخصام اولى المصلحة المتفقة معارضة في ميعادها القانوني ورفع البعض الآخر استئنافا لصدور الحكم المطعون فيه في غيبة الاولين وفي حضور الآخرين فلا يجوز احالة المستأنفين الى المحكمة القائمة لديها المعارضة وقالوا أيضا انه يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر حضوريا بالنسبة لبعض الخصوم وغيابيا بالنسبة للبعض الآخر بطريق الاستئناف ممن صدر في حضورهم ولو كانت معارضة الغائبين منظورة أمام القضاء الاول كما أنهم قالوا ان الحكم الذي يصدر غيابيا بالنسبة لبعض الطلبات وحضوريا بالنسبة للبعض الآخر يمكن استئنافه قبل مضى ميعاد المعارضة (راجع تعليقات دالوز علي قانون المرافعات ص٦٦٦ نمرة ٢١ و٢٢ وموسوعات دالوز ج٤ ص١٧٤ نمرة ١٠٧٣)

وحيث أن معني جواز رفع الاستئناف عن الحكم الصادر على هذه الصورة أن رفعه لا يتوقف على وجوب انتهاء ميعاد المعارضة ومن ثم وجب رفعه في الميعاد المحدد لاستئناف الاحكام الحضورية ويكون القول بايقاف هذا الميعاد حتى تنتهى معارضة من صدر الحكم في غيبتهم تشريعا جديداً لا اجتهاداً في التفسير

وحيث أن المحكمة لم تجد فيما اورده حضرة محامي المستأنفين في مذكرته من النصوص ما يعارض الاقوال التى نقلتها فيما تقدم او يبطلها خصوصا وأن القواعد التي احتج بها حضرته أما عامة ويرد عليها الاستثناء واما خاصة باحوال معينة غير التي تناولها الدفاع في هذه القضية

وحيث أن موضوع النزاع الا أن بشأن هذا الاستئناف ليس مما يمكن اعتباره غير قابل للانقسام بين جميع المدعي عليهم كزعم المستأنفين حتى يمكن الاحتجاج بنظرية التناقض والتعارض فقد كان النزاع بادىء بدء بين المستأنف عليه وبين عبد الجواد وقد دخل فيه المستأنفان خصمين ثالثين يدعيان لنفسهما ما يدعيه المستأنف عليه

قبل عبد الجواد المذكور فهما في الواقع خصمان لهما جميعا على أن هذا الاعتراض على فرض وجوده لا يؤثر على صحة القاعدة السابق ايرادها آنفا

وحيث أنه من جميع ما تقدم يكون الدفع الفرعي في محله ويتعين الأخذ به

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المستأنفتين والزمتهما بالمصاريف و٤٠٠ قرش مقابل محاماه

٧٤

قوة الشيء المحكوم فيه . اتحاد السبب
اختلاف اوجه تقرير الحق

توفي شخص عن ولدين « حامد ومحمود » مثلا وترك منزلا

رفع حامد الدعوى على اخيه يطلب « نصيبه في المنزل » فعارضه أخوه بحجة شرائه المنزل من والده قبل وفاته . طعن حامد « ببطلان العقد منكرا توقيع مورثه عليه » فحكم نهائيا بصحة العقد من حيث صدوره من المورث ورفض دعوى حامد

عاد حامد الى دعواه طاعنا ببطلان عقد محمود لسبب آخر هو صدوره من المورث في مرض الموت

قضت المحكمة بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها : لاتحاد الخصوم وهما حامد ومحمود - واتحاد الموضوع وهو النصيب في المنزل - واتحاد السبب وهو بطلان عقد محمود

أما أسباب البطلان او اوجه تقرير الحق Moyens فليس من شأنها اذا اختلفت في الدعويين ان تجيز اعادة نظر الدعوي

وقد أخذت المحكمة بالرأي الراجح في هذا الموضوع حتى لا يتكرر التقاضي في النزاع الواحد وهي الحكمة التي وضعت من أجلها المادة ٢٣٢ مدني

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الاهلية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ و١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤٠ تحت رئاسة حضرة محمد بك فؤاد حسني القاضي وحضور حضرتي مراد كامل افندي واسكندر رزق افندي القاضيين وحضور محمد السيد افندي كاتبا

صدر الحكم الآتي :

في القضية المدنيه نمرة ٤٠١ سنة ١٩٢١ المرفوعه من وهبه افندي عوض وشقيقته الست حنه عوض

ضد

مسيحه افندي عوض والمعرف بمسيحه افندي فهمي

بتاريخ ٢ اغسطس سنة ١٩١٢ توفيت الست انسطاسيه كريمة المرحوم جرجس بك برسوم عن اولادها المدعيين والمدعى عليه وتركت لهم ميراثا شرعيا ١٤ فدن ١٤ ط ٢٣ س إطيانا زراعية وثلثمائه زراع معارى آلت اليها بالميراث الشرعي عن المرحوم والدها جرجس بك برسوم وان المدعي عليه يدعى مشتراه لكامل المتروك

عن والدته بعقد مسجل ٩ ابريل سنة ١٩١٢ نمرة ١٢٣٢٩ فاضطر المدعون الي رفع هذه الدعوي طالبين الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ اول يناير سنة ١٩١٢ المسجل في ٩ ابريل سنة ١٩١٢ نمرة ١٢٣٢٩ ومحو التسجيلات الواقعة عليه واعتبار الاطيان والنزل تركة تقسم بين الورثة مع حفظ الحق فى الريع والزام المدعى عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه

وبعد ان تحضرت القضية احيلت علي جلسة المرافعة

وبجلسة المرافعة الاخيرة الوكيل عن المدعين صمم علي الطلبات المبينة باعلان الدعوي والوكيل عن المدعى عليه طلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها لما بينه بالمذكرة التى قدمها

المحكمة

بعد الاطلاع علي الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا

حيث أن المدعى عليه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

وحيث أن المدعين يقولان في هذا المقام ان الحكم الاول الصادر بصحة العقد كان مبنيا على الطعن فيه بانكار توقيع المورثة اي أنه لم يصدر منها قطعا اما الدعوي الحالية فاساسها الطعن على العقد نفسه بانه صدر منها في مرض الموت فالسبب مختلف في الدعويين ولا مانع اذن من تجديد نظرها طبقا للقاعدة التى قررها عامة الشراح وعلماء القانون

وحيث انه لا نزاع في أن المدعين رفعا من قبل دعوي على المدعي عليه اعلنت له صحيفة افتتاحها في ٢٠ ديسمبر سنه ١٩١٨ طلبا فيها الحكم لهما بنصيبيهما الشرعى فى ميراث والدتهما المرحومة انسطاسيه فقدم المدعى عليه عقد شرائه هذه الاطيان جميعها من المورثة المذكورة مؤرخا اول يناير سنه ١٩١٢ ومسجلا في ١٩ ابريل سنه ١٩١٢ نمرة ١٢٣٢٩ فانكر المدعيان توقيع المورثة عليه فقضت هذه المحكمة في ٢٦ يناير سنه ١٩٢٠ برفض الدعوى واثبتت في حيثيات حكمها ان العقد المذكور صحيح وتأيد هذا الحكم من محكمه الاستئناف

وحيث ان المدعين يطلبان فى هذه الدعوى الجديدة الحكم ببطلان عقد البيع المذكور لانه صدر من المورثة فى مرض موتها لذلك دفع المدعى عليه بعدم جواز سماع الدعوى

وحيث انه لاجل الاهتداء الى القول الفصل والرأي الصحيح فى هذه المسألة التى اختلف العلماء فى حلها ينبغي بادىء بدء التفريق بين مايسمى سبب الدعوى cause وما يسمى اوجه اثباتها Movens فسبب الدعوي هو الاصل المحرك لها او الذي انشأها او هو بعبارة اخرى

ذلك الحق المتعلق بموضوع التقاضي أو هو الامر القانوني الذي يعتبر الاساس اللازم للحق أو للفائده المشروعة التي يطلبها صاحب الدعوى فالمنزل المتنازع من أجله مثلا هو موضوع الدعوي objet وحق الملك أو حق الشفعه هو السبب الذي يدلى به المدعى الى هذا المنزل (Cause) وعقد الشراء أو وضع اليد المدة الطويلة أو الميراث بالنسبة للملكية والجوار والشيوع بالنسبة للشفعة هي الاوجه التي يقوم بها ثبوت الحق للطالب (moyens) وقالوا بالاتفاق انه اذا رفضت دعوي الملكية بالتقادم جاز تجديدها على اساس التعاقد مثلا

وحيث أنه اذا اتفق الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين كانت الدعوى السابقة مانعة من نظر الدعوى اللاحقة بلا خلاف

وحيث أن الخلاف في الرأى متعلق باوجه تقرير الحق Moyens فنهم من يقول أن الحكم في بعضها مانع من اعادة النظر في البعض الاخر ومنهم من يقول عكس ذلك

وحيث أنهم قالوا ان اوجه الاثبات هي العلل القانونية والمادية التي تؤيد الحق الذي هو سبب الدعوى وقالوا أن الدائن الذي له حقوق مختلفه في أسبابها (Causes) ليس ملزما أن يتقدم للقضاء بها جميعا أما الدائن الذي لا يدعى الا حقا واحدا فلزم بان يتقدم للقضاء بجميع الاوجه التي تقرره وتثبته له فاذا فشل في دعواه فليس له أن يجددها بعلة أن له أوجها أخري تقرر حقه وتؤيده

وحيث أن ما يتعين البحث فيه بنوع خاص متعلقا بالقواعد السابقة هو ما يتناول منها دعوى الفسخ أو دعوي البطلان فأذا طلب فسخ عقد أو بطلانه لعلة من العلل القانونية فهل يمكن تجديد هذا الطلب لعلة ثانية ثم ثالثة أم يمنع الحكم في الطلب الاول للعلة الاولى من تجديد التقاضي فيه لعلة أخرى وهل لا يعتبر الاكتفاء بوجه واحد من أوجه البطلان او الفسخ تنازلا عن الاوجه الأخرى معدما لها ولو لم تكن عرضت على القضاء ولم يتناولها البحث ولا تعلق بها الحكم

وحيث أنه يستخلص من مجموع أقوال الشراح في هذا الموضوع أن لعلماء القانون فيه آراء ثلاثه فالرأى الاول يذهب الى اعتبار سبب دعوى البطلان هو البطلان نفسه ومتعلق هذه الدعوى Objets هو ذلك الشيء الذي يصير للمدعى اذا نجح في دعوى البطلان كملكية المنزل اذا كانت الدعوى ببطلان عقد بيع مقول بصدوره به وينشأ من ذلك بداهة أن جميع وجوه البطلان التي يمكن التذرع بها الى الطعن في العقد كالعيب في شكل العقد كأن يكون عرفيا بدلا من ان يكون رسميا او في رضاء المتعاقدين كأن يكون صادرا عن اكراه أو غش وتدليس او خطأ

اوفي اهليتهم كأن يكون بعضهم صغيرا او مجنونا انما هي دفوع متنوعة مختلفة ترمي الى غرض واحد وهو ذلك البطلان فلا تصح ان تكون منفردة أساسا لدعاوى متوالية كل دعوى تقوم على وجه واحد منها ذلك لان البطلان ما هو الا الوسيلة الى القضاء بعدم وجود الحق المتعلق بالعقد المطعون فيه وانعدام ذلك الحق هو الغرض المقصود بالذات من الدعوى لانه ينتج من طريق العكس قيام حق مدعي البطلان ولا يجوز العود الى التقاضي فيه (اى في البطلان) من جديد بعد أن يكون قد فصل في امره وتقرر قيامه أو عدمه فمن قبيل ذلك ما قالوه من أن الحكم برفض دعوى بطلان الحجز التنفيذى مثلا لاوجه معينة مانع من تجديد دعوى البطلان بناء على اوجه اخرى وقالوا ايضا انه لا يجوز الرجوع الى التقاضي فيما حاز قوة الشيء المحكوم فيه ارتكانا الى اوجه جديدة كانت قائمة قبل الحكم وكانت معلومة لمن يريد الارتكان اليها وقالوا انه ليس لمن طلب ابطال عقد بيع بسبب الغش والتدليس أن يطلبه من جديد بسبب الاكراه أو الخطأ (ملحق موسوعات دالوز جزء اثنين صحيفة ٥٥٧ نمرة ١٠٠ - أوبرى ورو جزء ثمانية ص ٣٩٢) والرأى الثاني يذهب الى ان سبب دعوى البطلان هو وجه ذلك البطلان ومن ثم يكون للمدعي أن يرفع بكل وجه من وجوه البطلان القانونية دعاوى مستقلة متوالية فمن ذلك ما قالوه من أن طلب بطلان عقد بسبب الاكراه مثلا لا يمنع من اعادة طلبه بعد ذلك بسبب العته وقالوا ان رفض دعوى بطلان عقد بيع بسبب أن المبيع كان محل نزاع وأن المشترى كان محامي البائع لا يمنع من اعادة رفعها بناء على أن العقد مشروع بيع لا بيع تام وقالوا انه اذا طلب بطلان عقد بسبب الاكراه أو الغش أو التدليس فذلك لا يمنع من تجديد طلب بطلانه بناء على أنه بغير مقابل أو انه ليس له سبب أو أن سببه غير مشروع (موسوعات دالوز جزء ثمانية ص ٢٩١ نمرة ٢٠٤ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٩)

والرأى الثالث يذهب الى اعتبار اسباب البطلان محصورة في أنواع عامة يدخل تحت كل نوع منها اوجه خاصة به فمن الانواع المذكورة العيب في شكل العقد والعيب في رضاء المتعاقدين أو العيب في أهليتهم ويكون الفصل في أحد الاوجه الخاصة بنوع من تلك الانواع مانعا من العودة الى الاوجه الاخرى مثال ذلك أن العيب فى رضاء المتعاقدين يشمل الاكراه والغش والتدليس والخطأ فاذا تقدم المدعي باحد هذه الاوجه كالاكراه مثلا وقضى بصحة العقد فلا يجوز له أن يطعن فيه من جديد بالغش أو بالخطأ ولكن له أن يطعن فيه من جديد

لعيب في الاهلية كالعته أو الصبا (بند كست جزء ١٧ نمرة ٩٥٦ وما بعدها)

وحيث أن الرأى الثانى من الآراء الثلاثة المتقدمة غير مسلم به ولم يجر العمل به الا شذوذا واستثناء والاعتراض عليه ظاهر مما يقتضيه من جواز تكرار التقاضى في النزاع الواحد مراراً متعددة ولعلة واحدة هى البطلان الذي يمكن جمع وجوهه كلها في قضية واحدة ولان فساد هذا الرأي مستفاد من طريق القياس العكسى من النص في القانون على جعل بطلان العقد لتزويره دون أي وجه آخر من اوجه البطلان سببا لاعادة النظر في الحكم بطريق الالتماس والقياس الصحيح يقتضى القول بان كل طعن آخر مبطل للعقد لا يجيز سماع الدعوى من جديد في صحته متى قضى بها انتهائيا والا اقتضى القول على خلاف ذلك تعطيل قواعد التماس اعادة النظر وما تقيدت به من الشروط الواردة على سبيل الحصر والتعيين

وحيث أن الرأى الثالث لا يخرج عن الثاني في راوحه ومعناه الا بكونه ذهب الى تقسيم اسباب البطلان الى أنواع والانواع الى فروع وفرق بين أن يكون الطعن بالنوع بعد النوع وبين أن يكون بوجه من وجوه النوع الواحد بعد الآخر فأجازه في الاولى ومنعه في الثانية مع أن حكمة الاجازة فى الاولي والمنع في الثانية غير ظاهرة وترجيح النوع عن النوع ترجيح بغير مرجح هذا فضلا عن أن التفضيل بين الاصل والفرع أو بين النوع والاوجه المتداخلة فيه لا يقي هذا الرأى من الاعتراض الوجيه الذى ورد على الرأى الثانى من أنه يقتضي تكرار التقاضي في الموضوع الواحد لعلل مختلفة لم يكن ما يمنع من اجتماعها في قضية واحدة وأن استعمالها متفرقة وعلى التعاقب ارهاق للمدعي عليه وتكليف له بتحمل نفقات التقاضى المتكررة في الدعوي الواحدة بلا مسوغ وبقائه مهددا بالقضية تلو القضية وجعل الحق معلقا على استنفاد جميع أوجه الطعن القانونية التي يمكن للمدعي تصورها

وحيث أن المحكمة ترى الاخذ بالرأى الاول لوجاهته وموافقته للقواعد القانونية وللنظام العام الذي يقتضى أن لا يتكرر التقاضى في النزاع الواحد مرارا وتكرارا والذى يلزم الخصم الجاد في خصومته المتجرد عن رغبة الاضرار بخصمه واعناته أن يتقدم للمحكمة بجميع أوجه دفاعه لا أن يفرقها ليستعملها واحدة بعد أخرى لاسيما وان استعمال هذه الوجوه على التعاقب لا يخلو من معني التناقض والاضطراب وعدم الوثوق من الحق المطالب به وقوته فضلا عما يدل عليه وينبئ عنه من سوء القصد وحب اللجاج بالباطل

وحيث أنه فضلا عما تقدم فقد تبين من مراجعة حكم الاستئناف الذى صدر في الدعوى الاولى بتاريخ ٢٩ دسمبر سنة ١٩٢٠ أن المستأنفين (وهم المدعيان الآن) طلبا بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ اثبات انكار التوقيع واثبات مرض الموت وقد قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه

وحيث أن معني ذلك أن طلب ابطال العقد بسبب مرض الموت قد تقدم لمحكمة الاستئناف ولكنها لم تعن به عناية خاصة بل ايدت الحكم الابتدائي برفته فكأنها رضيت اسبابه واعتبرتها قاطعه في صحة العقد فلا تجوز العودة الى التنازع فى ذلك من جديد ويكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى محله ويتعين الاخذ به

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى والزمت المدعيين بالمصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب محاماه

٧٥

المجلس الحسبي. اختصاص. قضايا غير المسلمين

نصت المادة ١٨ من الخط الهمايوني علي ان الدعاوى الخصوصية مثل دعاوي الميراث سواء كانت بين اثنين مسيحيين او اثنين من الرعايا غير المسلمين يجوز ان تنظر بناء على طلب الخصوم امام البطريكخانة او رؤساء الطوائف او مجالس الطائفة

يستنتج من ذلك انه اذا لم يتفق الخصوم على رفع النزاع الى هذه الجهات كانت المحكمة الشرعية والمجالس الحسبية هي المختصة بنظر قضاياهم

قرار مجلس حسبي مصر

بجلسته المنعقدة بسراى المحكمة في يوم الاربعاء ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٠ تحت رئاسة حضرة احمد افندى محمد خشبة وبحضور فضيلة الشيخ احمد حسين (عضو عالم) وحضور سيد بك محمد يسين (عضو اعيان)

وحضور محمد افندي غالى كاتب الجلسة

اصدر القرار الآتى في القضية نمره ٣٨٧ سنة ١٩١٩ ازبكية فيما يختص بالنظر فى قضية الفريد نخنوخ

الوقائع

بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩١٩ قدمت الست ماري نخنوخ ارملة المرحوم الفريد نخنوخ طلبا للمجلس بطلب تعيينها وصية على ابنتها القاصرة ايديث بنت المتوفي فقرر المجلس بجلسة ٢٠ مايو سنه ١٩١٩ تكليف جهة الادارة بالتحرى عن الوفاة والورثة وتبعية المورث فقام المعاون بعمل محضر تبين منه أن المتوفي هو أرمنى ارثوذكس من رعايا الحكومة المحلية وأنه توفي عن زوجته الست ماري وبنته ايديث القاصرة وعن أخوات أناث وعم يدعي باريخ نخنوخ وقال في محضره ان الست ماري امتنعت عن الحضور أمامه

لأ بداء أقوالها وبتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٩ قدمت الست ماري طلبا للمجلس يطلب شطب طلبها السابق لانها قدمت طلبا للبطريكخانه وفصل فيه وبجلسه ٢٣ سبتمبر سنه ١٩١٩ قرر المجلس غيابيا تعيين الست ماري تخنوخ وصية على ابنتها القاصرة ايديت وبانتداب معاون المجلس لعمل الجرد حرر محضراً بتوقف الوصية عن عمل الجرد اسبق تعيينها من قبل البطركخانة وعمل الجرد بواسطها وقررت بأنه يحسن ايقاف تنفيذ قرار المجلس الحسبي مادام الغرض الاصلي هو المحافظة علي مال القاصرة فقرر المجلس بجلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ اعادة تكليف الوصية بعمل الجرد والاصارت مسؤولة عن تأخيرها وعرضة لمؤاخذتها عملا بالمادة ١٢ من قانون المجالس الحسبية وبتاريخ ٧ ديسمبر سنه ١٩١٩ قدمت الست ميتا اواجيميان طلبا للمجلس قالت فيه ان الست ماري تخنوخ أرملة المرحوم الفريد تخنوخ وضعت حملها الذي كان مستكنا في بطنها من المتوفي المذكور وعند د رسمي ونيس وطلبت تعيين وصي عليه فحددت جلسة ٢١ يناير سنه ١٩٢٠ للنظر فيها حضرة الست ماري تخنوخ ومعها والدها روفائيل افندي زريق والمحامي عن الست ميتا اواجيميان وارمناك ملكون ابن اختها وبمناقشة الست ماري عما اذا كانت تقبل أن تعين وصية من قبل المجلس فقبلت بشرط أن يكون حبيب بك كرنوك مشرفا عليها فقرر المجلس تعيينها وصية على ابنها ونيس القاصر وتكليفها بعمل الجرد وتعيين حبيب بك كرنوك مشرفا عليها ولما أن كتب للمعاون المختص بالاتحاد معها في عمل الجرد حرر محضرا بامتناع الوصية عن الحضور اليه لعمل الجرد وبتاريخ ٢٧ يناير ١٩٢٠ انذر حبيب بك كرنوك المجلس الحسبي بأنه يعارض في اختصاص المجلس الحسبي في تعيينه وأنه لايقبل أن يكون مشرفا فحددت جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٢٠ للنظر وفيها حضرت الست ماري وحضر حضرة المحامي عن البطريكخانة وحضر الوكيل عن حبيب بك كرنوك المشرف ودفع الوكيل عن الست ماري بعدم اختصاص المجلس الحسبي لان البطريكخانة هي المختصة بمقتضي دكريتو وطلب الغاء قرار المجلس الذي قضى بتعيين موكلته وصية على القصر بناء على تعيينها من قبل البطريكخانة المختصة وقدم صورة رسمية من حكم محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ الذى أثبت بالاسانيد القانونية هذه الصفة لهذه البطريكخانة فقرر المجلس تأجيل النطق بالقرار أخيرا لجلسة اليوم وكلف المحامين بتقديم مذكرات

المجلس

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث أنه بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩١٩ طلبت السيدة مارى مخنوخ ارملة المرحوم الفريد مخنوخ بلسان وكيلها من المجلس الحسبي فيما طلبته تعيينها وصية على القاصرة ايديث كريمة المتوفي

وحيث أنه بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٩ قرر المجلس غيابياً تعيين السيدة المذكورة وصية على ابنتها ايديث ولما أمرت باجراء محضر الجرد قررت ما يفيد أن بطريكخانة الارمن الارثوذكس قد عينتها وصية وحصل الجرد بواسطتها

وحيث انه بعد ذلك طلبت هذه السيدة وآخرون معها الحكم بعدم اختصاص المجلس الحسبي بنظر هذه المادة لان بطريكخانة الارمن الارثوذكس هي المختصة به

وحيث ان الفصل في هذا الطلب يقتضى البحث (اولا) فيما اذا كان من الجائز للمجلس ان يعيد النظر فيما قرره سابقا و (ثانيا) البحث في اختصاصه

وحيث انه بالنسبة لجواز اعادة نظر القضية فان الشريعة الغراء تجيز على وجه الاجمال للقاضى اذا اصدر حكما قضائيا ان يرجع عنه الي غيره اذا تبين له وجه الخطأ فيه وظاهر من نصوص الشريعة ان قاعدتها هذه سارية على قضاء القاضى سواء كان هذا القضاء فصلا في خصومة حصل بشأنها نزاع او كان من نوع القضاء الفعلى او الاوامر الادارية

وحيث ان المحاكم الشرعية ان طبقت غير هذا المبدأ فلان في لوائحها ما رفض هذه القاعدة رفضا صريحا اصبحت معه احكام هذه المحاكم غير قابلة للرجوع فيها اذا استوفت شرائطها واستنفد الطاعن فيها اوجه الطعن المنصوص عنها قانونا

وحيث انه متى تقرر ذلك يتعين جواز نظر المجلس للقضايا السابق له نظرها مادام ان لائحة ترتيبه خالية من كل مايحرم عليه ذلك خصوصا وأن قرارات هذه المجالس يرجع معظمها الى نوع القضاء الاداري الذي قررت فيه القوانين (الحديثة) مبدأ عدم اكتسابه للقوة النهائية ومبدأ الرجوع عنها الافي الاحوال الاستثنائية المبينة فيها

وحيث انه بالنسبة للاختصاص فان المادة ١٨ من الخط الهمايوني نصت على أن الدعوى الخصوصية مثل دعاوي الميراث سواء كانت بين اثنين مسيحيين أو اثنين من الرعايا غير المسلمين تجوز أن تنظر بناءًا على طلب الخصوم أمام البطريكخانة أو رؤساء الطوائف او مجالس الطائفة

وحيث أن هذا المجلس يرى أن المادة المذكورة تعطى للخصوم في الاحوال المبينة

فيها حق التقاضي أمام بطريكخانتهم سواء فى ذلك القضايا الخاصة بالمواريث أو بغيرها من قضايا الاحوال الشخصية مثل الوصايا

وحيث أنه لا نزاع في أن هذا الاختصاص لا يوجد الا عند اتفاق الخصوم على جعل هذه الطوائف مختصة أو عند عدم معارضة هؤلاء أو بعضهم في اختصاصها فاذا وجدت معارضة او لم يتفقوا جميعا على اختصاصها كانت المحاكم الشرعية او المجالس الحسبية هى المختصة في نظر قضاياهم كل حسب دائرة اختصاصه

وحيث أن الواضح من اوراق القضية أن الست ماري كانت تنازع في اختصاص بطريكخانة الارمن الارثوذكس وقدمت لذلك طلبها المنوه عنه آنفا الي المجلس الحسبي وجاء في هذا الطلب ما يفيد صراحة انكارها على البطريكخانة المذكورة الاختصاص

وحيث أنه متي تقرر ذلك كان المجلس هو المختص ولا يسوغ لاحد الخصوم بعد اعترافه باختصاصه ورفع الدعوي امامه ان يتنازل عن هذا الاختصاص بالرجوع الى البطريكخانة لان المجلس أصبح وحده صاحب الحكم في الدعوى التى رفعت اليه

وحيث أنه بناء على ما تقدم يرى المجلس أن قراره السابق صدوره فى محله وكذلك يكون قراره الصادر بتعيين هذه السيدة وصية على حلها الذي انفصل باشراف حبيب بك كرنوك فى محله أيضا

فلهذه الاسباب

قرر المجلس جواز نظر الدعوي وباختصاص المجلس بنظر هذه المادة وتأييد القرار الصادر بتعيين السيدة مارى نخنوخ وصية على القاصرة

فهرست العدد الخامس

(المباحث القانونية والتشريعية)

السنة الثانية

المحاماة

العدد السادس

مصر في مارس سنة ١٩٢٢

الأحكام

٧٦

نقض . تزوير . تذاكر توزيع السكر ورقه رسميه

تذاكر توزيع السكر تصبح من الاوراق الاميرية متى حصل التوقيع عليها من احد موظفي الحكومة الذي يناط به رسميا الاشراف على ادارة لجنة التوزيع فكل تزوير يقع في هذه الاورق بعد هذا التوقيع يعتبر قانونا من التزويرات التي تحصل في الاوراق الاميرية

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات عبد الرحمن رضا باشا ومستر هل وصالح حقي بك وحافظ عبد النبي بك مستشارين وحامد شكرى بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندي كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقدم من

محمد محمد مشرف عمره ٢٥ سنه عطار سكنه طنطا .

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٧٨ سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١٨٦ سنة ٣٨ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور مع آخرين بأنهم فى شهر ابريل سنة ٩٢٠ ببندر طنطا زوروا بانفسهم وبالواسطة وقلدوا ختما لاحد موظفي الحكومة وهو حضرة محمود بك جاهين وكيل مديرية الغربية نفسه وقلده وزوره المتهم الاول ابراهيم راضي جلبي نفسه ووقعوا به على أوراق ميرية مزورة أى تذاكر توزيع السكر على

الاهالي بطنطا زورها وقلدها المتهم الثاني حنا عبد الله خورى في مطبعته بالاتفاق مع المتهم الثالث محمد محمد مشرف وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١٧٤ -١٧٩- ١٨٠ عقوبات

وحيث أن قاضي الاحالة قرر في ١٠ اغسطس سنه ٩٢٠ باحاله المتهمين على المحكمة لمحاكمتهم بالمواد السالفة الذكر

وحيث أن محكمة جنايات طنطا حكمت بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمواد ١٧٤ و١٧٩ و١٨٠ و١٧ عقوبات و٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضوريا ببراءة كل من ابراهيم راضي جلبي وحنا عبد الله خورى وبحبس محمد محمد مشرف مدة سنة مع الشغل

والمحكوم عليه قرر بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وقدم المحامي عنه تقريرا باسباب طعنه في ٦ يناير سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامي عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن صحيح شكلا

وحيث أن الطاعن بني طعنه على وجود خطأ في تطبيق القانون وأن الواقعة الثابتة في الحكم لا يعاقب عليها قانونا لأن التذاكر المنسوب للمتهم تزويرها هي عمل عرفي بعيد عن اعمال الحكومة الرسمية وبفرض أنها من اعمال الحكومة فأن التزوير الذي قد يكون حصل فيها لا عقاب عليه لان ركن الضرر لم يتوفر

وحيث أنه من المبادىء المقررة قانونا ن مثل تذاكر توزيع السكر تصبح من الاوراق الاميرية متي حصل التوقيع عليها من احد موظفي الحكومة الذى يناط به رسميا الاشراف على ادارة هذه اللجنة فكل تزوير يقع في هذه الاوراق بعد هذا التوقيع يعتبر قانونا من التزويرات التي تحصل في الاوراق الاميرية

وحيث أنه ثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قلد ختم الموظف المنتدب من الحكومة ووقع به على تذاكر طبعها تقليدا للتذاكر المعتاد وزع السكر بها

وحيث ان ركني الضرر وسوء النية متوفران في هذا التزوير لان المتهم بعمله هذا قد الحق ضررا بآخرين حيث منعهم من الاستيلاء على حقهم وبذا تصبح اركان التزوير متوفرة ويتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ و٢٣ شعبان سنة ١٣٣٩

٧٧

نقض . تزوير . فقدان الورقه المزوره

لا يمنع فقدان جسم الجريمة (الورقة المزورة) من الحكم بالتزوير اذا توفرت الادلة القاطعة على وقوعه

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد باشا طلعت رئيس المحكمة

وبحضور حضرات عبد الرحمن رضا باشا ومستر هل وصالح حقي بك وحافظ عبد النبي بك مستشارين وحامد شكرى بك رئيس نيابة بالاستئناف وعلي كامل افندى كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقدم من

سعيد البيلى السودانى عمره ٦٥ سنة خفير ومقيم بالسكة الحديد بخرطة التونس

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٤٩ سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٩١ سنة ٣٨ قضائية وسرارى بنت سليمان مدعية بالحق المدنى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه في ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ بجهة الخرطة الجديدة قسم الخليفة زور عقد بيع صادر له من سرارى بنت سليمان بثمانية قراريط في ارض تمتلكها بجهة شبناره مركز المحلة الكبرى وذلك بانه جعل البيع اثني عشر قيراطا بدلا من ثمانية واستعمل العقد المزور بأن سجله بالمحكمة المختلطة ونقل تكليف الارض وطلبت عقابه بالمادة ١٨٣ عقوبات

ومحكمة الخليفة الجزئية حكمت بتاريخ ١١ مارس سنه ١٩٢٠ عملا بالمادة ١٨٣ عقوبات حضوريا بحبس المتهم شهرا بالشغل وكفالة خمسة جنيهات لايقاف التنفيذ الفوري والزمته بأن يدفع للمدعية بالحق المدني ٢٥ جنيها والمصاريف

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم فى ١١ مارس سنه ١٩٢٠ ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٧ ديسمبر سنه ١٩٢٠ عملا بالمواد ١٨٣ عقوبات و ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف بدون مصاريف

فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ١٢ ديسمبر سنه ١٩٢٠ وقدم المحامي عنه تقرير اباسباب طعنه في ٢٥ منه

المحكمه

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المدعية بالحق المدنى ودفاع الطاعن والاطلاع

على الاوراق والمداوله قانونا

حيث أن طلب النقض مقبول شكلا

وحيث أن الطاعن يرتكن في طعنه على وجهين الاول فقدان جسم الجريمة وهو العقد المقول بتزويره مادام أنه مفقود فلا يعتبر ان هناك تزويرا لان الادلة عليه تكون معدومة والثانى أنه لم يتوضح بالحكم اركان التزوير وهذا ناشيء من عدم وجود جسم الجريمه

وحيث أنه عن الوجه الاول فقدان جسم الجريمة لا يكون مانعا من الحكم بالتزوير متي قامت الادلة القاطعة على وقوعه

وحيث أنه عن الوجه الثانى فالظاهر أن الطاعن يريد به ان المحكمة لم تبين الكيفية التي حصل بها التزوير

وحيث أن هذه الكيفية واضحة به وهى التغيير وذلك بجعل البيع عن اثني عشر قيراطا بدلا من ثمانيه

وحيث أنه مما تقدم يكون الطعن غير مقبول ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ — ٢٢ رمضان سنة ١٣٣٩

٧٨

وقف . تأجيرة بالمزايدة

الاتفاق على الشركة فى استئجارة

عرضت وزارة الاوقاف تأجير بعض أطيانها بطريق المزايدة . فاتفق راغبان فيها على ان يشتركا فى استئجارها فدخل احدهما المزاد ورست الاطيان عليه ولكنه امتنع عن تنفيذ عقد الشركة فرفع شريكه عليه دعوى تعويض

قضت المحكمة الابتدائية بناء على طلب الشريك المدعي عليه برفض الدعوى لان العقد باطل لمخالفته للنظام العام اى لانه يرمي الى تعطيل المزاد واغتيال مال الوقف

ومحكمة الاستئناف قضت بالغاء الحكم وبالتعويض للسببين الآتيين :

١ — انه على فرض بطلان عقد الشركة لمخالفته للنظام العام فان مركز الشريكين واحد فلا يصح ان يحتج أحدهما بالبطلان وينتفع الآخر في الوقت نفسه بعمله غير المشروع

٢ — ولان الدفع ببطلان العقد من حق وزارة الاوقاف وحدها التى قد تتأثر مصلحتها دون غيرها بهذا الاتفاق ولان الوزارة بالرغم من علمها بعقد الشركة لم تطعن عليه بما طعن به الشريك

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهليه

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة حافظ لطفي بك وبحضور حضرات مستر كالويني وعلى سالم بك مستشارين ومبروك فهمى افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى:

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٨٦ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من محمد تمام جبادير بك

ضد

أمين بك همام حمادي

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوي لمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليه بعريضة مؤرخة ٤ مارس سنة ١٩١٩ تقيدت بجدولها بنمرة ٢٠١ سنة ١٩ جاء فيها أن المدعى عليه استأجر من وزارة الاوقاف ٥٠٠ فدان اطيان وقف احمد باشا رشيد بعقد مؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩١٨ واتفق مع المدعي ان يكون شريكا له فيها بحق ٢٠٠ فدان والمدعى عليه بحق ٣٠٠ فدان وكسور بالايجار الاصلى وقدره ٧٣٠ قرشا عن كل فدان وذلك الاتفاق بمقتضى عقد وقع عليه من المدعي عليه بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٨ ومسجل تسجيلا تاريخيا في ١٨ يونيه سنة ١٩١٨ عن مدة سني الايجار وبما أن المدعي عليه ضرب بالاتفاق المذكور عرض الحائط حتى انه أجر الاطيان بايجار قدره ١٣ جنيها الفدان وقبض بعض الايجار مقدما بدون استئذان المدعي ولا موافقته مع ان الاطيان على الشيوع بينهما ولما كان هذا التصرف غير قانونى ومخالف لعقد الشركة انذر المدعي المدعى عليه بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩١٨ بعدم التعرض لحصته فى الاطيان وأن كل تاجير يصدر منه للغير بغير موافقته يعتبر باطلا ويحفظ لنفسه الحق في مطالبته بتعويض عن كل فدان لا يتمكن من وضع يده عليه ١٠ جنيهات خلاف قيمة الايجار المطلوب للاوقاف . وبما أن المدعى عليه أصر على عدم تنفيذ ماجاء فى العقد المبرم بينهما لذلك رفع المدعى هذه الدعوى يطلب الحكم بالزام المدعي عليه بتسليمه عقود الايجار عن حصته وقيمة ما استلمه مقدما من المستأجرين وفي حالة عدم التسليم يلزم بان يدفع للمدعى مبلغ ألفى جنيه مصري بصفة تعويض وذلك بخلاف قيمة الايجار المطلوب للاوقاف مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بدون كفاله

وفي اثناء سير الدعوي أدخل المدعى عليه وزارة الاوقاف ضامنة في الدعوى وبتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة المذكورة باخراجها من الدعوى بدون مصاريف وذلك بعد ان قدمت اوراق المزاد الخاصة بالاطيان موضوع النزاع

وبعد المرافعة حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٢١ برفض دعوي المدعي والزامه بالمصارف و ١٠٠ قرش اتعاب محاماه

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢١ وطلب للاسباب الواردة بصحيفة استئنافه الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه والقضاء له بما طلبه امام محكمة أول درجة مع الطلبات الختامية المقدمة بمذكرته والمودعة بملف الاوراق بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٢١ مع الزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماه

وبجلسة المرافعة ٩ يناير سنة ١٩٢٢ المحددة اخيرا لنظر هذا الاستئناف اقتصر الحاضر عن المستأنف على طلب الحكم بالزام المستأنف عليه بمبلغ ستة آلاف جنيه مصرى عن مدة ثلاث سنوات وطلب الحاضر عن المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التي ذكرها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوي والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أن ماجاء بالحكم الابتدائي منافض لبعضه وفي غير محله اذ قالت المحكمة في حكمها ان الاتفاق الحاصل بين المستأنف والمستأنف عليه هو مخالف للنظام العام وعمل يقصد به اغتيال مال الوقف

وحيث ان المحكمة بقولها هذا ترمى المستأنف بالغش وحده ولم تلاحظ ان المستأنف عليه في مستوى واحد فى الغش والعيب معه وان القانون لايحميه بل بالعكس يضعه في موقف واحد واياه ولا يعطيه الحق ان ينتفع بعمله الغير مشروع

وحيث أن الواقع هو العكس وظاهر ذلك مما جاء من معرفة الاوقاف لانه مع أنها سمعت وعلمت امام محكمة اول درجة صدقت على ماعلمت به قبل الجلسة وهو حصول هذا الاتفاق بين المستأنف والمستأنف عليه ولم تقل انها قد حصل لها الغش بل وأنها ايدت تقدير الايجارة كأنها في محلها ولم يحصل لها حينئذ الاغتيال الذي ذكرته المحكمة الابتدائية وأسست عليه حكمها

وحيث متى كان الحال عكس ماجاء بالحكم الابتدائى وهو الواقع حقيقة يكون المستأنف عليه مسؤولا عن الضرر الذى وقع منه على المستأنف بعدم احترامه الاتفاق الذى عقد بين الطرفين وملزم بالتعويض قانونا

وحيث ان المحكمة تقدر من قيمة الاطيان والظروف والزمن الذى حصلت فيه الاجارة التعويض بمبلغ ١٠٠٠ جنيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف

شكلا وقضت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزمت المستأنف عليه بان يدفع للمستأنف الف جنيه مصري مع جميع المصاريف و٦٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه عن الدرجتين ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ٩ يناير سنة ١٩٢٢ الموافق ١١ جماد أول سنة ١٣٤٠

٧٩

التنفيذ الموقت في المواد التجاريه

يؤمر بالتنفيذ المؤقت فى المواد التجارية ويكون واجبا ولو لم يصرح به فى الحكم . وانما بشرط الكفالة فى الحالتين

ولا يعفى المحكوم له من الكفالة سواء فى المواد التجارية او المدنية الا فى احدى الحالات الاربع المنصوص عنها في المادة ٣٩١ مرافعات

قصدنا بنشر هذا الحكم الاشارة الي انه يستفاد من ظاهر النص العربي للمادة ٣٩١ وجوب الاعفاء من الكفالة في المواد التجارية كلما طلب المحكوم له ذلك . وهذا خطأ وقعت فيه محكمه اول درجة وصححته محكمة الاستئناف . وهذا الخطأ ملاحظ من مقارنة النص الفرنساوى بالنص العربي

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وبحضور جناب مستر رافرتي وحضرة صاحب العزة محمد مظهر بك مستشارين ويوسف صدقي افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٣ سنة ٣٩ قضائيه

المرفوع من الشيخ عبد القادر حمد سعيد مستأنف

ضد

محمود افندي محفوظ مستأنف عليه

وقائع الدعوى

. . . .

وبجلسة مرافعة يوم ٨ يناير سنة ١٩٢٢ فيما يختص باستئناف الوصف طلب المحامى عن المستأنف الغاء الحكم فيما يختص بالنفاذ المعجل بلا كفالة وطلب المحامى عن المستأنف عليه تأييد الحكم فيما يختص بالنفاذ بلا كفاله للاسباب المبينة بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفوية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن الحكم المستأنف امر بالنفاذ المعجل بلا كفالة ارتكانا على أن الدعوى تجارية

وحيث ان المادة ٣٩٠ مرافعات تقضي بأن التنفيذ المؤقت في المواد التجارية يكون واجبا

قانونا ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف أو عدم التصريح به في الحكم بشرط تقديم الكفاله

وحيث أن للمحكمة ان تعافي المحكوم له بناء على طلبه من تقديم الكفالة في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٩١ مرافعات فقط وهى اذا كان المحكوم عليه معترفا بالمحكوم به او كان الحكم صادرا تنفيذا لحكم سابق صار في مثابة حكم بتراو كان الحكم السابق مصرحا فيه بالتنفيذ بغير كفاله او كان الحكم مبنيا على سند رسمي

وحيث ان الحكم المستأنف وصفه لا يدخل تحت حالة من الاحوال السالف ذكرها وبالعكس فهو قضي بتعويضات متنازع في وجوبها من عدمه

وحيث انه بناء على ذلك تري المحكمة تعديل الحكم المستأنف من وجهة وصفه وبتكليف المستأنف عليه بتقديم كفاله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي موضوع استئناف الوصف بتعديل الحكم المستأنف وبتكليف المستأنف عليه بتقديم كفالة قدرها خمسمائة جنيه نظير التنفيذ المؤقت وأبقت الفصل في المصاريف وحددت يوم ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ للمرافعة في موضوع الدعوي

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين ١٦ يناير سنة ١٩٢٢ الموافق ١٨ جمادي الاولى سنة ١٣٤٠ هجرية

٨٠

حق الشريك في استرداد الحصه الشائعه

١ — يشترط لتطبيق المادة ٤٦٢ مدنى ان تكون حصة الشريك المسترد آيلة اليه بطريق الشركة وليس بطريق شراء حصة على الشيوع فى عقار معين .

— راجع (المحاماة) سنة ثانية العدد الاول صحيفة ١٠

٢ — يقبل الاستئناف الفرعي حتى اقفال باب المرافعة . فاذا تقدم الاستئناف بعده وطلب المستأنف فرعيا فتح باب المرافعة لنظر استئنافه فلا يجاب طلبه

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة حافظ لطفي بك وبحضور حضرات مستر كالويني وعلي سالم بك مستشارين ومبروك فهمى افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى:

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٥٣ سنة ٣٩ قضائيه

المرفوع من ابراهيم افندي زكي المهندس

والست زينب علي الدنقلاوى

ضد

الخواجه يوسف فتح الله نعمان ثم احمد افندي البدوى والست جليله عثمان الدنقلاوي والست شفيقه صالح الطنطاوي الذين لم يحضروا بالجلسة ولا أحد عنهم

الوقائع

. . . .

. . . .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوي والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أن المستأنفين يطلبان أخذ الـ ٢٣ ط و ٥ ف المبيعة لأول المستأنف عليهم من باقيهم بطريق الاسترداد على أنهما اصبحا مالكين الى ٦ ط و ١ ف شائعا في الاطيان السالف ذكرها

وحيث أن المادة «٤٦٢» من القانون المدني لا تنطبق الا فى حالة طلب الشركاء في الملك قبل قسمته بينهم استرداد الحصة الشائعة التي باعها أحدهم للغير فهى خاصة بالشركاء في الملك وليس فيمن اصبح مالكا على الشيوع بمعنى أن الملكية تكون آتية عن طريق شركة وليست ملكية شائعة في عقار معين

وحيث أن هذا المبدأ سبق أن قررته هذه المحكمة

وحيث أن الحكم المستأنف يكون في محله بالنسبة لعدم القضاء للمستأنفين بأخذ الـ ٢٣ ط و ٥ ف بطريق الاسترداد للاسباب المتقدمة لا للسبب الذي بنت عليه محكمة أول درجة حكمها واذن فلا محل لاستشهاد المستأنفين بالحكم الذى استشهدا به

وحيث أن هذه المحكمة ترى الأخذ بما حكمت به محكمة أول درجة من خصوص تقدير الريع عن الفدان وستة قراريط المحكوم بها للأسباب الواردة في حكمها الخاصة بذلك

وحيث أن وكيل المستأنف عليه الأول بعد أن تمت المرافعة وقفل بابها في ٧ يناير سنة ١٩٢٢ وتأجلت القضية للنطق بالحكم قدم طلبا أراد به فتح باب المرافعة بدعوى أنه قدم بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ الى قلم محضري المحكمة اعلانا الى الخصوم برفع استئناف فرعي وحدد له جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢

وحيث أن المحكمة لا تلتفت لهذا الطلب لأنه لو كان يريد استئناف الحكم استئنافا فرعيا لفعل ذلك وقتما كان باب المرافعة مفتوحا في القضية أما وقد قفل فلا تلتفت المحكمة لهذا الطلب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف

شكلا وبرفضه موضوعا وأيدت الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف و ٢٠٠ قرش للمحاماه ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٣ جماد اول سنة ١٣٤٠ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٢٢



ريع : واضع اليد حسن النية

لا يطالب واضع اليد على عين بريعها الا اذا كان سيء النية — مادة ١٤٦ مدني

اما اذا كان حسن النية فلا يطالب بالريع الا من تاريخ رفع الدعوي عليه من صاحب العين باحقيته لها الذي يصبح مستحقا لريعها من تاريخ رفع دعواه

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجاريه

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وبحضور جناب مستر رافرتي وحضرة صاحب العزة محمد مظهر بك مستشارين ويوسف صدقي افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي:

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٥٣٤ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من محمد بك محمود خليل ومحمد بك امين فؤاد وعلي بك فؤاد نظار وقف المرحوم محمد امين باشا الناسترلي مستأنفين

ضد

مصطفى افندي علي الجريدلي ناظر وقف علي افندي مصطفى مستأنف عليه

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوي أمام محكمة مصر الاهلية ضد المستأنفين بعريضة أعلنت بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ وتنحصر في أن المدعي عليهم بصفتهم المذكورة اغتصبوا منه ١٤ س و١٥ ط واف علي قطعتين من اطيان الوقف نظارته الكائنة بناحية السلامون مركز هيها شرقية وادخلوها في ارض الوقف نظارتهم نظرا لمجاورتهم ارتكانا على قوتهم بدون مسوغ قانوني واستمروا واضعين اليد عليها من سنة ١٩٠٦ لغايه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٨ حيث صار استلامها منهم استلاما فعليا قانونيا بناء على حكمين صدرا من محكمة الزقازيق بصفة استئنافية بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٨ وبسبب اغتصابهم للقدر المذكور واستمرار وضع يدهم عليه ومنازعتهم له فيه طول هذه المدة قد حرموه من المنفعة مدة اثنين وعشرين سنة وريعه في تلك المدة حسب ايجار المثل هو مبلغ ٣٦٢٥٦ قرشا بسعر ايجار الفدان في السنة مبلغ الف قرش وأنه أيضا بسبب ذلك الاغتصاب قد ترتب حرمان بقية اطيانه المجاورة لاحدى القطعتين

المغتصبتين بما لحق به ضرراعظيما بسبب هدم تابوت ومسقي كانا للاطيان علي بحر ابو الاخضر وأزيلتا بالنسبة للاغتصاب الذى حصل ويحفظ لنفسه الحق في المطالبة بالتعويض الناشيء عنه مع حفظ حقه ايضا فى باقى الاطيان المغتصبة لذلك طلب الحكم بالزامهم بان يدفعوا له بصفته المذكورة مبلغ ٣٦٢٥٦ قرشا قيمة ما يوازي ريع الـ ١٤ ش ١٥ ط ١ ف في مدة الاثنين وعشرين سنة مده الاغتصاب بواقع الريع السنوى للفدان الف قرش واحتاطيا تعيين خبير لتقدير هذا الريع مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب وبجلسة ٨ مايو سنة ١٩٢٠ ندبت المحكمة خبيرا لأداء المأمورية المدونة بالحكم التمهيدى وباشر الخبير مأموريته وقدم تقريره — وبعد المرافعة في الدعوى حكمت محكمة مصر الاهلية بتاريخ ١٥ يناير سنه ١٩٢١ حضوريا بالزام المدعي عليهم بصفتهم نظار وقف محمد امين باشا المناسترلى بان يدفعوا للمدعي بصفته المذكورة بالصحيفة مبلغ ٢٠٤ مليم و١٦٠ جنيها والمصاريف المناسبة و٢٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنفون هذا الحكم بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٢١ وطلبوا الغاءه ورفض الدعوى فيما عدا مبلغ ٢١٨٧ قرشا ونصف قرش وهو عبارة عن ايجار الـ ٢١ ط مدة خمس سنوات مع الزام المستأنف عليه بمصاريف واتعاب الدرجتين

وبجلسة مرافعة يوم ٩ يناير سنة ١٩٢٢ أصر المحامي عن المستأنفين علي الطلبات السابقة والمحامى عن المستأنف عليه طلب التأييد للاسباب المبينة بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي اوراق الدعوى والمداوله قانونا

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان دعوى المستأنف عليه تنحصر في طلب الحكم له بريع ١٤ س ١٥ ط ١ ف على قطعتين من اطيان الوقف نظارته بناحية السلامون مركز ههيا شرقية أدخلها المستأنفون في ارض الوقف نظارتهم نظرا لمجاورتهم واستمروا واضعي اليد عليها مدة ٢٢ سنه من سنه ١٨٩٦ لغايه ٢٥ نوفبر سنه ١٩١٨ تاريخ استلامها بمقتضى حكمين صادرين من محكمه الزقازيق الاستئنافيه بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنه ١٩١٨

وحيث ان الحكم المستأنف اعطى للمستأنف عليه الحق في الريع مدة خمس عشرة سنه الا يوما التي لم يسقط الحق فيها الى وقت رفع الدعوي وحكم له بمبلغ ٢٠٤ مليم و١٦٠ جنيها

وحيث ان المبادىء القانونية المقررة في

المادة ١٤٦ من القانون المدنى المقابلة للمادة ٥٤٩ من القانون الفرنسى والتي جرت عليها المحاكم في احكامها تقضي بان واضع اليد على عقار لا يلزم بثمرته الا اذا كان وضع يده بسوء نيه

وحيث انه في هذه الدعوي لم يتقدم للمحكمة من المستأنف عليه مايثبت سوء نيه المستأنفين في وضع يدهم على الاطيان المطلوب ريعها بل بالعكس سلامة نيتهم ظاهرة من مجاورة الوقفين وما يحصل عادة بين الجيران في تحديد أطيانهم خصوصا متي كانت المقادير صغيرة كما هي الحال في هذه الدعوى ومن ادعاء كل من الوقفين ملكيته للاطيان المذكورة

وحيث انه وان كانت هذه المحكمة ترى ان وضع يد المستأنفين كان بسلامة نية الا أن ماصدر من الاحكام باحقية الوقف نظارة المستأنف عليه لتلك الاطيان يجعله مستحقا لوضع يده عليها من يوم رفع الدعوي ويكون له الحق في ريعها من ذلك التاريخ وعليه يتعين الحكم بالزام المستأنفين بالريع من يوم رفع الدعوى

وحيث انه رفعت دعويان عن هذه الاطيان امام محكمة الزقازيق احداهما في سنه ١٩١٠ نمره ١١٢ عن ١٤س-١٨ ط والاخرى عن ٢١ط في سنة ١٩١٧ نمره ١٨٥٩ وحينئذ يكون مدة الريع المقتضى احتسابها عن القطعة الاولى هي من سنة ١٩١٠ لغاية ٢٥ نوفمبر سنه ١٩١٨ وعن القطعة الثانية من سنه ١٩١٧ لغاية التاريخ المذكور وتقدر المحكمة لريع المذكور عن هذه المدد بستين جنيهاً وهو ماترى الحكم بالزام المستأنفين بدفعه الي المستأنف عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المستأنفين بصفتهم بان يدفعوا للمستأنف عليه بصفته مبلغ ستين جنيها والمصاريف المناسبة لذلك المبلغ ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات وبمبلغ ثلاثمائة قرش اتعاب محاماه

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاثنين ٢٣ سنة ١٩٢٢ وافق ٢٥ جمادي الاولى سنة ١٣٤٠ هجريه

٨٢

انقطاع المرافعة فى الاستئناف عدم أعلان الحكم المستأنف

اذا حكم بانقاء المرافعة المقامة بالاستئناف بسبب استمرار الانقطاع ثلاث سنوات فالحكم المستأنف يعتبر انتهائيا لا يستأنف — مادة ٣٠٤ مرافعات هذا ولو كان الحكم الابتدائي لم يعلن للمحكوم عليه.

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة صاحب السعادة

عبد الرحمن رضا باشا ومحضور وجناب مستر واترتى وحضرة صاحب العزة محمد مظهر بك مستشارين ويوسف صدقي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٢٧٤ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من الحريمات خضره واستيته زوجتي المرحوم محمد احمد عامر واحمد محمد عامر وقشطه وآمنة وفاطمه وغاليه وعزيزه اولاد المرحوم محمد احمد عامر مستأنفين

ضد

ورثة المرحومه مباركه بنت احمد عامر وهما صالحه بنت احمد خريصن وحسنه بنت خليل البديرى العربى وورثة المرحوم معاز طنطاوى وهما ابراهيم طنطاوى أخيه وعزبنت موسي زوجته وحليمه بنت ابوعوف وفرحانه بنت أبوعوف وظهرة بنت احمد عامر وحسين نصر الدين وجاب الله حسين نصر الدين مستأنف عليه

وقائع الدعوى

رفعت مباركة بنت احمد عامر مورثة المستأنف عليهما الاولين هذه الدعوى امام محكمة طنطا الاهلية ضد المستأنفين وباقى المستأنف عليهم بعريضة أعلنت فى ٢٧ و ٢٨ يناير سنة ١٩٠٩ وتتخصر في ان المرحوم احمد عامر توفي عن ورثاه الشرعيين وهم زوجته خديجة واولاده ظهره ومقبوله وفاطمه ومباركة (المدعية) وقشطه ومحمد وترك ١٢ س ١٤ ط ٦ ف المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوي فخص الزوجة ١٦ س ١٩ ط بحق الثمن وخص كل بنت من بناته ٨ س ١٩ ط وخص الولد ١٦ س ١٤ ط ١ ف ثم توفيت الزوجه عن اولادها وهم مباركه (المدعية) وظهره ومحمد فخصها ٢٢ س و ٣ ط وباضافته الى ماورثته عن ابيها فيكون المجموع ٦ س ٢٣ ط علي الشيوع في الاطيان المذكورة ولمنازعة المدعى عليهم لها في هذا القدر طلبت الحكم بتثبيت ملكيتها الي ٦ س ٢٣ ط علي الشيوع في الاطيان سالفة الذكر مع الزام المدعي عليهم بتسليمها اليها والزامهم بالمصاريف والاتعاب وبعد المرافعة في هذه الدعوي حكمت محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١٣ حضوريا بثبوت ملكية المدعية لنصيبها الشرعى شائعا فى ١٦ س ٢١ ط ٥ ف المبينة في الكشف الصادر من الدفترخانة المصرية بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩١١ نمرة ٦٨٥ وتسليمه لها والزمت المدعى عليهم بالمصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محاماه — وقد اعلن هذا الحكم للمحكوم عليهم فرفعوا استئنافا عنه امام محكمة الاستئناف فحكمت فيه بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى مباركه احمد عامر المستأنف عليها مع الزامها بمصاريف الدرجتين فرفعت

مباركه المذكورة التماسا عن هذا الحكم وحكم فيه بقبول الالتماس وتحديد جلسة يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ للتكلم في موضوع الدعوي وبعد المرافعة فيه حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ باحالة الدعوى على التحقيق ومضت ثلاث سنين من تاريخ صدور هذا الحكم والدعوى موقوفه فقدم المستأنف عليهم طلبا للمحكمة يطلبون فيه الحكم بابطال المرافعة بالطرق المبينة بالمواد ٣٠١ وما بعدها من قانون المرافعات وبعد المرافعة في هذا الطلب حكم بابطال المرافعة في الاستئناف المرفوع من المستأنفين مع الزامهم بالمصاريف واعلنوا بهذا الحكم. وبتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وأول ديسمبر سنة ١٩٢٠ جدد المستأنفون استئنافهم عن الحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنه ١٩١٣ وطلبوا الغاءه بجميع اجزائه وبرفض دعوي ورثة المرحومه مباركه بنت احمد عامر (المستأنف عليهما الاولين) مع الزامهما بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة مرافعة يوم ٩ يناير سنة ١٩٢٢ دفع المحامي عن المستأنف عليهما الاولين دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف لسابقة رفعه والحكم فيه ببطلان المرافعة اذ ان ذلك الحكم يعطى للحكم الابتدائي قوة الحكم النهائي ولا يجوز رفع استئناف جديد عنه بعد هذا عملا بالمادة (٣٠٤) من قانون المرافعات وطلب المحامى عن المستأنفين رفض هذا الدفع لان حكم بطلان المرافعة في الاستئناف الاول يجعله كان لم يكن ولان الحكم الابتدائي لم يعلن لهم اعلانا قانونيا لخلو الاعلان من الشهود وبذلك لم تمض مواعيد الاستئناف كل ذلك للاسباب المبينة بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفوية والاطلاع علي أوراق الدعوي والمداولة قانونا

من حيث انه ثابت من اوراق هذه الدعوى ان المرحومه مباركة بنت احمد عامر رفعت دعوى امام محكمة طنطا الاهلية ضد المستأنفين طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها الى ٦س و٢٣ط شائعه في الاطيان المخلفه عن والدها فحكمت لها المحكمه المذكوره بطلباتها بحكم تاريخه ٢٠ اكتوبر سنه ٩١٣

وحيث ان المستأنفين قد استأنفوا ذلك الحكم وحكمت محكمه الاستئناف الاهليه بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ بالتصديق علي تنازل المستأنفين عن محمد حسين وسماح حسين من المستأنف عليهم وقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوي مباركه مع الزامها بالمصاريف

وحيث ان هذا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف التي بناء على التماس الحرمة مباركه بحكم صادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٥ بقبول الالتماس وبتحديد يوم للمرافعة في الموضوع وبتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ قضت محكمة الاستئناف باحالة القضية على التحقيق لتثبت الحرمة مباركه ما جاء باسباب ذلك الحكم وللطرف الآخر النفي بالطرق عينها

وحيث ان طرفي الخصوم اهملوا تنفيذ هذا الحكم التمهيدى مدة ثلاث سنوات فرفع ورثة المرحومه مباركه دعوى بابطال المرافعة وحكم بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بابطال المرافعة في الاستئناف المقيد بجدول المحكمة تحت رقم ٣٦٢ سنة ٣١ قضائية لمضي اكثر من ثلاث سنوات

وحيث انه في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ جدد المستأنفون استئناف الحكم الصادر من محكمة طنطا بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١٣

وحيث ان المستأنف عليهم طلبوا عدم قبول الاستئناف لسابقة رفعه والفصل فيه

وحيث ان المستأنفين طلبوا رفض هذا الدفع لان الحكم المستأنف ما كان اعلن اليهم اعلانا قانونيا لان الصورة المقدمة منهم معلنة على يد مندوب محضر فلم يذكر فى تلك الصورة حضور الشاهدين عملا بالمادة (١٣) من قانون المرافعات

وحيث ان المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات تقضى بانه اذا حكم بالغاء المرافعه المقامه بالاستئناف بسبب استمرار الانقطاع فالحكم المستأنف يعتبر أنه نهائى لا يستأنف

وحيث ان المادة ٣٠٤ سالفة الذكر تقابلها المادة (٤٦٩) من قانون المرافعات الفرنسى

وحيث انه جاء بشرح العلامه (دالوزكود أنوتيه) على المادة (٤٦٩) المذكورة ان المذهب الذي اتبعته المحاكم عموما وسرت فى احكامها عليه هو ان الحكم بأبطال المرافعه في قضية منظورة أمام محكمة الاستئناف لا يقتصر تأثيره على أوراق المرافعه كما هو الحال في القضايا الابتدائيه بل يشمل موضوع القضيه نفسه وعليه فابطال المرافعه أمام الاستئناف حتى لو كانت مواعيد الاستئناف لم تمض بسبب عدم اعلان الحكم الابتدائى

وحيث أنه من ثم لم يبق محل للبحث فيما اذا كان الحكم المستأنف أعلن اعلانا قانونيا من عدمه لان الحكم المستأنف اصبح نهائيا بمقتضى المادة (٣٠٤) سالفة الذكر ولا يجوز استئنافه

وحيث انه بناء على ذلك يكون الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا في محله

وحيث ان المستأنفين تنازلوا عن الحرمه سماح بنت حسين نصر الدين فيتعين قبول تنازلهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريابالنسبه للمستأنف عليهما الاولين وغيابيابالنسبه لباقى المستأنف عليهم باثبات تنازل المستانفين عن الحرمه سماح بنت حسين نصر الدين وبعدم قبول الاستئناف شكلا مع الزام رافعيه بالمصاريف و ٢٠٠ مائتى قرش اتعاب محاماه

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين ٣٠ يناير سنه ١٩٢٢ الموافق ٢ جمادى الثاني سنه ١٣٤٠ هجرية

٨٣

محضر الصلح المصدق عليه من المحكمه . قوته طريق الطعن فيه — اسبابه — ربا فاحش

محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة لا يخرج عن كونه عقدا . ولا يكون الطعن فيه بطريق الاستئناف وانما بالطريق العادي لكافة العقود أى بدعوي جديدة . ولا تقتصر أسباب الطعن فيه على ما هو منصوص عليه في المادة ٥٣٥ مدني وانما يجوز الطعن فيه بكل الاسباب التى يطعن بها فى سائر العقود خصوصا اذا كان الطعن مبنيا على مخالفة العقد للنظام العام أو الاداب العامة (وفى القضية بالرباء الفاحش .

راجع فيما يختص بقوة محضر الصلح الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى القضية نمرة ٥٩١ سنة ٣٥ — المحاماة سنه اولى ٩٤٠ صحيفة ٤٧٠

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجاريه

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وبحضور جناب مستر راثرتي وحضرة صاحب العزه محمد مظهر بك مستشارين ويوسف صدقي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٠٦ سنة ٣٧ قضائيه

المرفوع من الحاج ادريس علال الغازي مستأنف

ضد

خالد افندى فرجاني لم يحضر بجلسة المرافعه مع سبق حضور المحامى عنه بالجلسات السابقة مستأنف عليه

وقايع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى امام محكمة مصر الاهليه ضد المستأنف بعريضه اعلنت في ٦ اغسطس سنه ١٩١٨ وتنحصر فى ان المدعى عليه اقرضه مبلغ ٢١٠ جنيها فى اغسطس سنه ١٩١٢ واتبع معه طريقه لاختفاء الفوائد الفاحشة وهى أنه يؤجر اليه ٢٥ فدان بايجار قدره ٦ جنيه في السنة عن سنه غايتها ستمبر سنه ٩١٣ وليستحضر

له مستأجراً يدعى احمد عويس عامر يستأجر منه هذه الاطيان بمبلغ ٨٢٦ قرش ويضمنه في دفع الايجار ويصبح بهذه الطريقة مديناً المدعي عليه في مبلغ الايجار المتفق عليه وتشمل هذه القيمة مبلغ السلفة وفوائدها وقد رفع المدعى عليه دعوى علي احمد عويس عامر الذي استأجر فعلا الاطيان وعليه بصفته ضامن متضامن له طالبهما فيها بالايجار الذي استحق له عن سنة ١٩١٣ امام محكمة مصر وانتهت صلحا بين الطرفين وبعد مضى ستة شهور من السلفية السابقة اقرض المدعي من المدعى عليه مبلغ ١٠٥ جنيه وتحرر به عقد ايجار عن ٣٥ فدن لمدة سنه تنتهى في سبتمبر سنة ١٩١٣ صادر منه الى المقرض بستة جنيهات وذكر فيه ان الايجار دفع من المستأجر عن السنة المذكوره ثم أجر ادريس علال هذه الاطيان مده ثانيـة من باطنه الى احمـد القرنى بضمانة المدعى بسعر الفدان ٨٢٦ قرش عن السنه نفسها وذكر في العقد أنه قبض ايجارها ورفع بعد ذلك دعوي أمام محكمة عابدين عليه وعلى المستأجر وانتهت صلحا تصدق عليه في اول فبراير سنة ١٩١٤ وبتاريخ ٢٧ سبتمبر سنه ٩١٣ اتفق المدعى والمدعي عليه علي تسوية الحساب بينهما وعلى طريقة الدفع وذلك بمقتضى ورقة محاسبة وتأمينا لمبالغ التي وردت بهذه المحاسبة وقيمتها ٩٧٥٠٠ قرش قد باع المدعى الى المدعي عليه بيعا وفائيا عشرين فدان بخمسة عقود مؤرخة بتاريخ تلك المحاسبه تستحق الدفع الاول في سنة ١٩١٤ والثاني في سنة ١٩١٥ وهكذا حتي سنة ٩١٨ وأجر ادريس علال عشرين فدان الى احمد عويس بضمانته بمبلغ ١٨٠ جنيه وارسل له ١٩٥ جنيه قيمة عقد البيع الذي استحق الدفع من سنة ١٩١٤ الا ان ادريس علال خصمه من ايجار سنة ١٩١٤ ثم رفع دعوى عليهما امام محكمة مصر بطالبتهما بمبلغ ١٨٠ جنيه ايجار العشرين فدان عن سنة ١٩١٥ وانتهت بالصلح وقرر ادريس علال بأنه قبض المبلغ المذكور وملحقاته بعد أن حصل من المدعى على عقد بيع وفائي بأربعة أفدنه بمبلغ ٢٠٠ جنيه يشمل الايجار والمصاريف ويستنتج مما ذكر ان مجموع المبالغ التى اقترضها منه هو ٦٦٥ جنيه و ٦٠٠ مليم وما زاد عن ذلك فهو عباره عن ايجار الاطيان التى اعطيت اليه تأمينا لسداد الدين وقيمة ذلك الايجار تزيد بكثير عن سعر الفوائد المصرح بها قانونا ونظراً لان كل ماهو مستحق على المدعى حتى ١٧ اغسطس سنة ١٩١٨ هو مبلغ ٤٦٨ ج و ٤٧٠ م حسب البيان الوارد بالعريضه لذلك طلب الحكم بالغاء الستة عقود الموصوفه بانها بيع وفائي الصادرة منه للمدعي عليه عن الـ ٢٤ فدن الكائنه بزمام كفر بركات وعمار بمركز العياط باعتبار كل عقد أربعة أفدنه منها بحوض القرنه ١٨ ط ٢١ فدن وبحوض الجرف والطوال ٦ ط ٢ ف وبحو

التسجيلات المتوقعه لمصلحته على الاطيان المذكورة وبراءة ذمته نظير دفعه مبلغ ٤٦٠ ج ٤٨٠ م والزام المدعي عليه بالمصاريف والاتعاب وبتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٩ قضت المحكمة باعتبار عقود البيع رهنا وبمحاسبة المدعي عليه على الفوائد باعتبار المايه تسعه وندبت خبيرا التصفية الحساب بالكيفية المبينه بذلك الحكم وقد باشر مأموريته وقدم تقريره وبعد المناقشة فيه حكمت محكمة مصر الاهليه بتاريخ ١٥ فبراير سنه ١٩٢٠ حضوريا وقبل الفصل في الموضوع باعادة القضيه للخبير لاداء المأموريه المبينه باسباب هذا الحكم وعليه ان يقدم تقريره في ظرف أربعة اسابيع من تاريخ اعلانه وعلى المدعى اعلانه في مدة اسبوع وحددت لنظر الدعوى جلسة ٩ مايو سنة ١٩٢٠ وصرحت لطرفي الخصوم بالاطلاع وتبادل المذكرات والمستندات لغاية قبل الجلسة باسبوع وابقت الفصل في المصاريف الآن

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٨ مارس سنه ١٩٢٠ طالبا الغاءه وفي الموضوع باعتماد تقرير الخبير واحتياطيا اذا رأت المحكمة اعادة القضية للخبير فلتحدد مأموريته وتضع له قاعدة أساسية يسير بموجبها مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب وبجلسة مرافعة يوم ٢١ يناير سنة ١٩٢٢ أصر المحامي عن المستأنف على الطلبات السابقة للاسباب المبينة بمحضر الجلسة وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٢ قدم المحامي عن المستأنف مذكرة طلب فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع اعتماد تقرير الخبير المقدم أولا القاضي باعتبار ان الباقي للمستأنف بذمة المستأنف عليه هو مبلغ ١٢٨٦ ج و ٣٣٠ م مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين واحتياطيا اعادة المأموريه للخبير مع تحديد مأموريته تحديدا تاما — كما قدم المستأنف عليه مذكرة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٢ طلب فيها رفض الاستئناف وعن الموضوع طلب اعتماد النتيجه النهائية للخبير في نظير محو التسجيلات وبراءة ذمته بعد استبعاد مبلغ ٢٥٧ م ٣٧٧ ج من نتيجة الخبير اى مبلغ ١١٥ م ٦٧١ ج أو من مبلغ ٧٤٠ م ٦٧٥ ج ويكون الباقى عليه في النتيجة الاولى مبلغ ٨٥٨ م ٢٩٠ ج وفي الثانية ٤٩٠ م ٢٩٨ ج وهو الذى يتعين عليه سداده نظير محو التسجيلات الحاصلة بمقتضي العقود الستة على الـ ٢٤ فدانا الواضحة في صحيفة الدعوي والزام المستأنف على كل حال بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي أوراق الدعوي والمداولة حسب القانون

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان الاستئناف مرفوع عن الحكم

التمهيدي الصادر بتاريخ ١٥ فبراير سنه ١٩٢٠ القاضي باعادة القضيه لخبير لفحص محتويات محاضر الصلح المتمسك بها المستأنف وبيان المبالغ التي المستأنف في ذمة المستأنف عليه وتواريخها والفوايد التي يجب احتسابها عنها بواقع المايه تسعه سنويا والاقساط التى تسددت مع خصم ما زاد عن الفوايد القانونيه من أصل الدين وذلك لما طعن به المستأنف عليه من أن تلك المحاضر تحتوي علي فائدة تربو عما سمح به القانون

وحيث ان المستأنف يزعم بان تلك المحاضر مصدق عليها من المحكمه الجزئيه ولا يجوز الطعن فيها الا لأحد الاسباب المبينه بالماده ٥٣٥ من القانون المدنى

وحيث ان محضر الصلح لم يخرج عن كونه عقدا بين الطرفين وليس هو بحكم وبالتالي لا يمكن الطعن عليه بطريق الاستئناف وعبارة التصديق عليه من المحكمه الواردة في الماده (٦٨) من قانون المرافعات لا تفيد الا أنه عقد محرر أمام المحكمه وكان الاولى ان يكتفى في المادة المذكورة بالقول بأن المحكمه تعتمده أو تثبت اجراءه

وحيث انه متى تقرر ان محضر الصلح ما هو الا عقد كباقي العقود فهو بالتالي خاضع للقواعد العامه للعقود خصوصا متى كان الطعن مبنيا علي ان العقد يشتمل على ربا فاحش

وحيث ان ظاهر المادة ٥٣٥ المبين بطرق الطعن في الصلح ليس الغرض منه تحريم اثبات فساد الالتزام بسبب مخالفته للنظام العام او الاداب العامه اولعدم توفر أحد شروط صحة الرضا او الاهليه الى أخره

وحيث انه بناء علي ذلك يكون الحكم المستأنف على صواب وقد تنفذ ذلك الحكم التمهيدي فعلا واستخرج الخبير نتيجة الحساب بالكيفية الموضحه فى تقريره الملحق وتكون القضيه أذن صالحه للحكم عملا بالمادة ٣٧٠ مرافعات

وحيث ان المحكمه تعتمد التقرير المذكور وتأخذ بالطريقه الثانيه منه التي اظهرت ان الباقى للمستأنف فى ذمة المستأنف عليه هو مبلغ ٧٤٧م ٦٧٥ج

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم التمهيدي المستأنف وبالزام المستأنف عليه بان يدفع للمستأنف مبلغ ٧٤٧ مليم و٦٧٥ جنيه المبين بتقرير الخبير وبمحو التسجيلات التوقيعية على الاربعة وعشرين فدانا الوارده في العقود والواضحه بورقة الدعوى نظير دفع هذا المبلغ والزمت المستأنف عليه بالمصاريف المناسبة لهذا المبلغ

عن الدرجتين والمقاصة في اتعاب المحاماه

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسه يوم الاثنين ٣٠ يناير سنه ١٩٢٢ الموافق ٢ جمادى الثاني سنة ١٣٤٠ هجرية

٨٤

بطلان المرافعه — كيفية احتساب المده — التقويم الشمسى

تحتسب الثلاث سنوات المنصوص عنها في الماده ٢٩٧ مرافعات لبطلان المرافعه على مقتضى التقويم الشمسى

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة عطيه بك حسني ومحمد حلمي عيسى بك مستشارين واحمد افندي عوض الشاذلي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في دعوى بطلان المرافعة المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٧٤ سنة ٣٨ قضائيه

المرفوعه من حسين ومحمد وزليخه وحفيظه اولاد مصطفي اسماعيل الجندى والحرمه شراده زوجته . مدعون

ضد

الشيخ محمد علي الغمري ومحمد محمد المدني وروبي قناوي والشيخ سيد قرني سعيد افندى ثم مديرية الفيوم . مدعى عليهم

الوقائع

رفع المدعون هذه الدعوى أمام هذه المحكمة قالوا فيها أن المدعى عليهم عدا الاخيرة منهم رفعوا دعوى لمحكمة بني سويف الاهلية بتثبيت ملكيتهم الى سبعة افدنه وقضت فيها المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩١٦ برفضها فاستأنفوها بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ وتقيدت بجدول هذه المحكمه تحت نمرة ٧٦ سنة ٣٤ قضائيه وقد احيلت على التحقيق بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩١٨ ولما مضى على ايقافها اكثر من ثلاث سنوات اضطر المدعون الى أن يطلبوا بطلان المرافعة في الاستئناف المذكور بعريضة معلنه فى ٣١ مارس سنة ١٩٢١ وفي ٢ ابريل سنة ١٩٢١ مع الزام المدعي عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماه

وبجلسة المرافعه صمم وكيل المدعين على هذه الطلبات وانضم اليه حضرة مندوب المديرية للاسباب التي قالها كل منهما بالجلسة . ووكيل المدعي عليهم طلب رفض دعوى بطلان المرافعة لأنه لم يمض على ايقافها مدة الثلاث السنوات على الحساب الافرنجي لأنه هو المعول عليه

لا الحساب الهجرى

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفوية والاطلاع علي أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن للمستأنفين وهم المدعي عليهم الاربعة الأول في هذه الدعوى كانوا استأنفوا الحكم الصادر من محكمة بني سويف الاهلية بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩١٥ القاضي برفض دعواهم بطلب تثبيت ملكيتهم الي سبعة افدنة وبجلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩١٨ حكمت هذه المحكمه بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى علي التحقيق وانتدبت أحد مستشاريها وبقيت القضية موقوفه بدون عمل ما الي أن أعلن المستأنفون خصومهم بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٢١ بالحضور أمام هذه المحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٢١ لسماعهم الحكم بانتداب أحد مستشاريها لاداء الاعمال الصادر بها الحكم التمهيدى السالف ذكره بدلا من المستشار السابق

وحيث أن المستأنف عليهم وهم المدعون في هذه الدعوى قدموا طلبا ضد المستأنفين ومديرية الفيوم ببطلان المرافعة في الاستئناف المقيد بجدول المحكمة تحت نمرة ٧٦ سنة ٣٤ قضائية أعلن هذا الطلب بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢١ و ٢٠ ابريل سنة ١٩٢١ لانقطاع المرافعة في الاستئناف المذكور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ ايقافه بالحكم التمهيدى السالف ذكره باحتساب هذه المدة على مقتضى التقويم الهجرى وذلك عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات

وحيث أن المستأنفين دفعوا هذه الدعوى بان مدة الثلاث سنوات المقرره في المادة المذكورة لم تنقض على حساب التقويم الشمسى لانه باحتساب المدة من ٣٠ ابريل سنة ١٩١٨ تاريخ الحكم التمهيدي الي ٩ ابريل سنة ١٩٢١ تاريخ اعلان الخصوم في الاستئناف يتضح أن المدة المذكوره لم تنته

وحيث أنه نقطة النزاع بين الخصوم تنحصر الآن في أى التقويمين الشمسي أو الهجرى الواجب العمل به عند احتساب مدة الثلاث السنوات المذكورة

وحيث أنه لم يرد فى قانون المرافعات ذكر أي نص خاص باحتساب المواعيد علي اختلافها على مقتضى التقويم الشمسي أو التقويم القمرى بل جاءت عبارته عامة لا تفيد في ظاهرها التخصيص

وحيث أنه فى حالة سكوت القانون عن النص الصريح فيما يختص بالتقويم الواجب احتساب المواعيد بمقتضاه يجب الرجوع الى قصد الشارع عند وضعه القانون

وحيث أن قانون المرافعات في المواد المدنية

والتجارية فيما يختص بالمواعيد مأخوذ من القانون الفرنسي فالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات الفرنسية ببطلان المرافعة بمضي الثلاث السنوات من تاريخ انقطاعها مأخوذة من الفقرة الاولى من المادة ٣٩٧ من القانون الفرنسي

وحيث أن المواعيد المقررة في القانون الفرنسي يجب أن تحسب على مقتضى التقويم الشمسي وهو التقويم الذي أمرت الحكومة الفرنسيه بالعمل على مقتضاه كما جرت على ذلك المحاكم الفرنسيه

وحيث مادام ان القانون المصري مأخوذ فيما يتعلق بهذه المواعيد من القانون الفرنسي فيجب الرجوع اليه واعتبار ان التقويم الشمسي هو الواجب العمل بمقتضاه وهو ما أراده الشارع ولم يوضع نص آخر يخالفه

وحيث مما يؤيد هذا المبدأ خلو القانون المدني فيما يختص بالمواعيد في المواد التي يقتضيها وفي المدد المكسبة للملكية أو المسقطة للحقوق من النص الصريح في احتساب هذه المواعيد والمدد على مقتضى التقويم الهجري الا ما نص عنه بالمادة ٢١١ من القانون المذكور التي نصها «المرتبات والفوايد والمعاشات والاجر وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة يسقط الحق في المطالبة بمضي خمس سنوات هلاليه» ويظهر ان الشارع راعي في سقوط هذه الحقوق بمضي خمس سنوات الظروف المحليه فاحتسب هذه المدة على مقتضى التقويم الهجري على سبيل الاستثناء فاشار الى ذلك بنص صريح

وحيث يتنتج من ذلك ان الاجل في احتساب المدد المذكوره هو بحسب التقويم الشمسي الا ما استثني بنص صريح كما تقدم

وحيث مما تقدم ترى المحكمه وجوب احتساب مدة الثلاث السنوات المذكوره على مقتضى التقويم الشمسي وباحتسابها من تاريخ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩١٨ الى يوم رفع دعوى بطلان المرافعه الحاصل في ٩ ابريل سنة ١٩٢١ يتضح ان مدة الثلاث السنوات المذكوره لم تنقض وعلى ذلك تكون دعوى بطلان المرافعه على غير اساس ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا برفض طلب بطلان المرافعه والزمت رافعيها بمصاريفها بدون اتعاب

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها المنعقده في يوم الاربعاء اول فبراير سنه ١٩٢٢ الموافق ٤ جمادى الثانيه سنه ١٣٤٠

٨٥

شفعه ـ عرض الثمن وعدم ايداعه ـ رفع دعوى الشفعه الى محكمة غير مختصة ـ قطع مدة السقوط

١ — لا يترتب على عدم ايداع الثمن بعد عرضه سقوط حق الشفيع فى الشفعة · لان الايداع ليس شرطا لصحة العرض الا بالنسبة لبراءة الذمة من الدين وفوائده ولان ثمن العين المشفوع فيها لا يصبح دينا علي الشفيع الا بالحكم له بالشفعة

٢ — اذا كان واجبا علي الشفيع ان يرفع دعواه فى الثلاثين يوما التالية لاظهار رغبته في الشفعة فان رفع الدعوي خطأ امام محكمة غير مختصه يقطع هذه المدة فلا يدخل في حسابها الا الايام السابقة على رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة والايام التالية لحكم عدم الاختصاص

راجع المعنى الوارد بالفقرة الثانية حكم محكمة الاستئناف فى ٨ دسمبر ١٩٢٠ ـ المحاماه سنه ثانيه عدد ٣ حكم ٤٥

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الاهلية

بالجلسة المدنيـة المنعقـدة علنـا بسراى المحكمة في يوم الاثنين

تحت رئاسة حضرة محمد فؤاد حسني افندى

وحضور حضرتى محمد عثمان الفندي افندى

وعلى سرى افندى القاضيين

وحضور محمد السيد افندى الكاتب

صدر الحكم الآتي :

في الاستئناف المرفوع من سعـد محمد صيره نمرة ٧٠٢ سنة ١٩٢٠

ضـد

احمد الروبى شعبان وعبد الرازق الروبى .

رفع احمـد الروبي شعبـان دعوى ضد المستأنف والمستأنف عليه الثانى امام محكمـة الفيوم الجزئية طلب فيها الحكم بأحقيتـه الى ١٠ ط بطريق الشفعة مقـابل الثمن المعروض وقـدره ٨٤ جنيها مع المصاريف والأتعـاب والنفاذ .

وبتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة الجزئيه في غيبة المـدعي عليـه الثانى وفي حضور الباقين باحقيـة المدعي لاخذ العشرة قراريط المبينة بصحيفة الدعوى بطريق الشفعة مقابل دفع الثمن المعروض ٨٤ جنيه والمصاريف فاستأنف المستأنف هذا الحكم بعريضة طلب فيهـا سمـاع الحكم اليـه الاول الحكم بقبول الاستئنـاف شـكلا وموضوعاً الغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين . وبعـد أن حضرت القضيـة احيلت الى جلسة المرافعـة وفيها اصر الحاضر عن المستأنف على هذه الطلبات لما بينه بالمذكرة المقدمه في الدعوي .

والحاضر عن المستأنف عليه الاول طلب التأييد لما بينه بمذكرته ايضا .

ولم يحضر المستأنف عليه الثـانى لدفع الدعوى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث أن المستانف ضده الاول احمد الزوبى رفع هذه الدعوى بادىء بدء بمحكمة بنى سويف الكلية ضد المستأنف وآخر اسمه على احمد حسن وطلب أخذ الصفقتين المبيعتين اليهما من المستأنف ضده الثاني بالشفعة وقد قضى في الدعوى المشار اليها بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٠ بعدم اختصاص المحكمه بنظرها بالنسبة للمستأنف أما بالنسبة للمشترى الآخر على احمد حسن فقد حكمت بأحالة الدعوي على التحقيق لاثبات علم طالب الشفعة بالبيع قبل طلب الاخذ بها بأ كثر من خمسة عشر يوما .

وحيث أن المستأنف ضده الاول كان قد عرض الثمن الحقيقى للصفقتين على المشتريين بموجب محضر عرض واحدا على اليهما في ٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ ولما حكم بعدم الاختصاص بالنسبة للمستأنف عاد فعرض عليه ثمن صفقته الخاصة به عرضا حقيقيا فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ ثم رفع الدعوى لمحكمة الفيوم الجزئيـة في ٨ فبراير سنة ١٩٢٠ .

وحيث أن محكمة الدرجة الاولى قد حكمت للمستأنف عليه الاول بأحقيته في أخذ القدر المتنازع بشأنه بالشفعة لانها اعتبرت علمه الحقيقي يبدأ من اليوم التالى لايداع العقدين الصادرين الى المستأنف وزميله في دوسيه القضية الكلية نمرة ١٨٨ سنة ١٩٢٠ وهو يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٢٠ الذى حصلت فيه المرافعة بين الخصوم وصدر فيه حكم المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوي بالنسبه للمستأنف .

وحيث ان العرض الذي حصل اولا في ٢ ديسبر سنة ١٩٢٠ قد اشتمل من البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري ومقدار الصفقة والثمن الحقيقي ما يقطع فى علم المستأنف ضده الاول (المشتري) بعناصر البيع علما تاما وهو عرض صحيح ولو لم يقترن بأيداع الثمن بادىء بدء لان الايداع ليس شرطا لصحة العرض الا بالنسبة لبراءة الذمة من الدين المتعلق بها قطعا للفوائد ومنعا لاستحقاقها وليس ثمن العين المشفوع فيها من ذلك فى شيء وهو لا يترتب فى ذمة طالب الشفعة الا بالحكم له بها ومن ومن ثم فليس ايداع الثمن بعد عرضه واجبا فيها .

وحيث أن ما يذهب اليه المستأنف من انقضاء الثلاثين يوما الواجب رفع دعوى الشفعة فى بحرها ابتداء من تاريخ العرض غير وجيه لانه وأن كان العرض الاول قد حصل فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ وكانت الدعوى الصحيحة

لم ترفع لمحكمة الفيوم الا أن رفعها في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ للمحكمة الكلية غير المختصه قاطع للمدة ولم يمض بين تاريخ العرض الاول وتاريخ رفع الدعوى الاولى المشار اليها الا ستة عشر يوما وبين حكم عدم الاختصاص (٢٦ يناير سنة ١٩٢٠) ورفعها لمحكمة الفيوم الجزئية (٨ فبراير سنة ١٩٢٠) الا ثلاثة عشر يوما وهذا وذاك لا يزيد عن تسعة وعشرين يوما وهو دون الميعاد القانوني (راجع تعليقات دالوز على قانون المرافعات مادة ٣٩٩ ص ٤٩٨ نمرة ٨٣)

وحيث ان المحكمة ترجح من ظروف هذه القضية والقضية الكلية نمرة ١٨٨ سنة ١٩٢٠ ومن التحقيقات التى حصلت فيها علم المستأنف ضده الاول بالبيع الحاصل للمستأنف وعناصره كلها قبل تاريخ العرض الاول بأكثر من اربعة شهور ولذلك يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بألغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه ورفض دعوى المستأنف ضده الاول والزامه بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل محاماه

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ و ٢٢ رمضان سنة ١٣٣٩ تحت رئاسة حضرة محمد فؤاد حسنى افندى القاضى وحضور حضرتي مراد كامل افندى وعلي مرى افندي القاضيين ومحمد السيد افندي كاتب الجلسة وفى غيبة حضرة محمد عثمان الفندي افندي القاضي الذى حصر المرافعة والمداولة وامضى علي مسودة الحكم

٨٦

دعوى حراسة . اختصاص . قاضى الامور المستعجلة . محكمة الموضوع

لا يتعين رفع دعوى الحراسة المستعجلة الى المحكمة الابتدائية المطروح امامها موضوع النزاع وانما يختص بها قاضى الامور المستعجلة طبقا لنص المادة ٢٨ مرافعات . لان سياق نص المادة ٤٩١ مدنى لا يقتضى هذا التعيين ولا يتعارض مع نص المادة ٢٨ مرافعات المذكورة

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

بالجلسه المدنيه الاستئنافيه المنعقده علنا بسراي المحكمه

تحت رياسه حضرة محمد زكى بك وكيل المحكمه

وحضور حضرتي محمد فؤاد حسني افندى وموافي علام افندى القاضيين

وحضور علي كامل افندى الكاتب

صدر الحكم الآتى

في قضية الاستئناف نمرة ٦٠٦ سنة ٩٢٠

المرفوعه من حسن سليم سليمان

ضد

نصرى حبيب واحمد افندي مصطفى الخبير ويسن عبد اللطيف سليم مستأنف عليهم

رفع المستأنف دعوي امام حضرة قاضي الامور المستعجلة بمحكمة بني سويف الجزئيه ضد نصرى حبيب وطلب فيها تعيينه حارسا على ١٩ ط ٢٣ ف جملة ما يمتلكه شيوعا في ٨٣ف الكائنه بناحية اهوه والتي سبق أن تعين عليها احمد افندى مصطفى حارسا قضائيا من محكمة بني سويف الاهليه وأن المستأنف عليه الاول أدخل احمد افندى مصطفى الحارس خصما في الدعوى وأدخل أيضا في الدعوى يسن عبد اللطيف خصما ثالثا . ودفع المستأنف عليهم الدعوى بدفوع فرعيه وموضوعيه ومما دفع به المستأنف عليه الأول أن حضرة قاضى الامور المستعجلة غير مختص بنظر هذه الدعوى لوجود دعوى كلية منظورة أمام محكمة بني سويف عن هذه الاطيان وفعلا قد صدر حكم حضرة قاضى الأمور المستعجلة بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٠٩ بعدم اختصاصه مادام أن هناك دعوى كليه بشأن هذه الاطيان

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٩ و٢١ يوليو سنه ١٩٢٠ وطلب قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف والحكم بتعيين حارسا قضائيا على نصيبه وقدره ١٩ ط و٢٣ ف حتي يتم الفصل في هذه الدعاوى العديدة وللمحكمة أن تعين اى قدر من الـ ٨٣ف وفي أى جهة منها حتي يستطيع المستأنف الحصول على قوته منه مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين

وبجلسة المرافعه الاخيرة صمم الوكيل عن المستأنف على الطلبات الواردة باعلان الاستئناف لما بينه بمذكرته الختاميه

والوكيل عن المستأنف عليه الأول طلب التأييد لما بينه بمذكرته

والوكيل عن المستأنف عليه الثانى طلب أيضا التأييد

والمستأنف عليه الثالث قال أنه متنازل عن دخوله خصما ثالثا وحافظ لنفسه الحق في رفع دعوى خصوصيه

المحكمه

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن المستانف عليهم ومن بينهم الحارس القضائى دفعوا الدعوى لدى محكمة الدرجه الاولى بجملة دفوع فرعيه لم تعن تلك المحكمه الا بواحد منها دون الدفوع الاخرى وهو المتعلق بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لقيام الدفوع أمام المحكمه الابتدائيه وحكمت بقبوله

وحيث أن المادة (٢٨) من قانون المرافعات صريحة في اختصاص قاضي المواد الجزئيه بالحكم في الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير في اصل الدعوى

وحيث أن الاركان الاصليه لدعوى الحراسة تحقق الخطر من بقاء الشيء المتنازع فيه علي حاله وأحتمال وقوعه حالا وكلا هذين الطرفين باعث علي الاستعجال في رفعها والقضاء فيها فهي بطبيعة نوعها من اختصاص القاضي الجزئي لاستيفائها الشرائط الواردة في آخر المادة المشار اليها

وحيث أن القول بوجوب رفع دعوي الحراسه للمحكمة المعلق لديها موضوع النزاع دون سواها ابطال لحكم القانون وتعطيل لارادة الشارع وخروج بالقضاء القاصر علي تطبيق القانون الى التشريع الناسخ للنصوص او المعدل لها وليس في احكام المادة (٤٩١) من القانون المدني ما يبرر اطلاق هذه القاعدة ولا احلالها محل نص الماده ٢٨ في جميع الاحوال علي وجه الأطراد لأن سياق نص الماده المشار اليها يقتضي التخير لا الألزام ولا يستقيم حكمها الا اذا وافق مصلحة المتقاضيين ولم يتعارض مع ظروف الحراسه الخاصة بها باعتبار كونها دعوي مستعجله ذات نوع خاص ومميزات خاصة أراد الشارع تمييزها بجعلها من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة خشية الطولي لو تحتم علي صاحبها أن يسلك بها طريق التقاضي العادي

وحيث أن اختصاص القاضي المستعجل بنظرها ولو كان النزاع الاصلي قائما لدي محكمة أخري لا يمنعه من تحري اركانها وتوفرها فيها فان تبين له وجه الخطر والاستعجال ينظر فيها ولا حكم بعدم قبولها ومن ثم يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه

وحيث أن باقي الدفوع الفرعيه لم يفصل فيها ابتدائيا ولذلك لا يتأتى لهذه المحكمة أن تنظر فيها وللخصوم أن يرجعوا اليها لدي محكمة الدرجة الاولى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع الفرعي المقدم من المستأنف ضدهم وباختصاص محكمة بني سويف الجزئيه بنظر هذه الدعوي والزمت المستأنف عليهم جميعا بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل محاماه

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاربعاء ٦ ابريل سنة ١٩٢١ الموافق ٢٧ رجب سنة ١٣٣٩

تحت رياسة حضرة محمد زكي بك وكيل المحكمة

وحضور حضرتي محمد فؤاد حسني افندي

وعلي حسين افندي القاضيين وذلك في غيبة حضرة موافي علام افندي القاضي الذي حضر المرافعة والمداولة وامضى علي مسودة الحكم وحضور علي افندي كامل الكاتب

٨٧

التماس ـ الحكم بما لم يطلبه الخصوم ـ الغش

١ — رفع شخص علي اخرين دعوي طلب الحكم عليهم فيها بطريق التضامن بمبلغ من المال فقضت المحكمة الابتدائية بعدم جواز سماع الدعوى استأنف المدعي الحكم وطلب الغاءه والقضاء له علي خصومه بالدين دون ان يطلب الحكم عليهم بالتضامن ولكن المحكمة الاستئنافية الغت الحكم الابتدائي وحكمت عليهم بالدين وبالتضامن ايضا فالتمس المحكوم عليهم اعادة نظر الدعوى بحجة ان المحكمة الاستئنافية قضت عليهم بما لم يطلبه الخصم وهو التضامن فحكمت المحكمة برفض وجه الالتماس لان طلبات الخصوم انما تتحدد بعريضة الدعوى الابتدائية ولان الاستئناف يعيد الدعوي بحالتها الاولي

٢ — لا يكون الغش سبيلا الى اعادة نظر الدعوي اذا كان في مقدور المحكوم عليه دفعه اثناء المرافعه او كانت واقعة الغش محلا للمناقشة امام المحكمة

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الاهليه

بالجلسه العلنيه المنعقده بسراى المحكمه بهيئة مدنيه استئنافية في يوم الاربعاء ٩ مارس سنه ١٩٢١ و٢٩ جماد آخر سنه ١٣٣٩

تحت رياسه حضرة مصطفى فهمي البحيري بك القاضي

وحضور حضرتي محمد فؤاد حسني افندى ومراد كامل افندي القاضيين

وحضور علي كامل أفندى الكاتب

صدر الحكم الاتى

في قضيه التماس أعادة النظر نمرة ٨٤ سنه ١٩٢١ المرفوعه من حسبو علي حسبو ومن معه

ضد

مصطفى حسبو

....

المحكمه

بعد سماع المرافعه والاطلاع علي الاوراق والمداوله قانونا

حيث ان الالتماس تقدم في ميعاده القانوني فيجوز نظره

وحيث ان الوجه الاول من أوجه الالتماس ان المحكمه الاستئنافيه قضت في حكمها المطلوب اعادة النظر فيه بالتضامن بين المحكوم عليهم وهو لم يكن مطلوبا في صحيفة الاستئناف

وحيث انه بالاطلاع علي عريضه الاستئناف المعلنه في ٧ نوفمبر سنه ١٩١٨ تبين ان التضامن ليس مذكوراً في الطلبات

وحيث انه بالرجوع الى القضيه الابتدائيه نمرة ٧٠٥ سنه ١٩١٨ جزئيه بني سويف المضمومه الى دوسيه القضيه الاستئنافيه نمرة ٣٥ سنه ١٩١٩ كلي بني سويف تبين من الإطلاع علي عريضة

الدعوي الافتتاحية المعلنه في ٨ ديسمبر سنه ١٩١٧ ضد علي حسبو مورث بعض الملتمسين وحسين علي ورضوان وابو الحسن ان المدعي فيها وهو مصطفى حسبو طلب الحكم علي المذكورين بمبلغ ٤٨٧٥ قرش بطريق التضامن والتكافل وقد صدر فيها الحكم بعدم جواز نظر الدعوي فأستأنفه مصطفي حسبو فصدر فيه الحكم المطلوب أعادة النظر فيه الان بهذا الالتماس

وحيث ان مآل هذا الوجه أن المحكمة الاستئنافية قضت بشيء لم يطلبه المدعي

وحيث انه لا جدال في ان النزاع الذي يرفع لمحكمه الاستئناف بعد القضاء فيه ابتدائيا للنظر فيه من جديد هو النزاع المحصور أمره ودائرته في الصحيفه الافتتاحية للدعوة الابتدائية

وحيث ان الطلبات الواردة في تلك الصحيفة الاولى هى التي يدور عليها التقاضي في الدرجتين المتتاليتين وتكون العبرة في معرفة ماتكون المحكمه الاولى والثانية قد قضت به من الطلبات هي بالصحيفه الافتتاحية (راجع موسوعات دالوز مجلد ٣٩ صحيفه ٢٥٠ نمرة ٧٣ وتعليقات دالوز علي قانون المرافعات ماده ٦١ صحيفه ١٣٧ نمره ٣٥٥ وما بعدها ومادة ١١٦ صحيفه ١٩٧ نمره ٣٧ وما بعدها

وحيث ان التضامن مطلوب فيها كما سبق بيانه فيجوز المحكمه الاستئنافيه الحكم به ولو لم يكن المستأنف قد بينه صراحة فى عريضة الاستئناف لان استئنافه الحكم الابتدائي الصادر برفض دعواه او بعدم قبولها او بعدم جواز نظرها هو في الواقع ونفس الامر رجوع بالدعوى الاولى والطلبات المعلنه لخصومه فيها الى محكمة الاستئناف للنظر فيها من جديد ولتحكم له بها مما فاته ذكره سهوا لدى محكمه الاستئناف مما كان داخلا في طلباته لدى المحكمة الابتدائيه لا يعتبر طلبا جديدا قضت به المحكمه الاستئنافيه ولا افضاء منها بشيء لم يكن طلب الحكم له به من قبل (راجع تعليقات دالوز علي قانون المرافعات مادة ٣٨٠ صحيفة ٧٦٢ نمرة ١٩٦)

وحيث انه لذلك يكون هذا الوجه غير مقبول

وحيث أن الوجه الثانى من اوجه الالتماس أن المستأنف استعمل غشا أثر فى نفوس القضاه حتى حكموا بما حكموا به

وحيث أن أسباب الغش الذى يرتكن اليها الملتمسون هى موضوع دفاعهم الذى تقدموا به لمحكمة الدرجه الاولى وقضي بسببه بعدم جواز نظر الدعوى

وحيث أن الغش الذي يمكن اتخاذه سبيلا الى أعادة النظر في الحكم هو ما يتكون من طرق ايهاميه تؤثر في مجموعها في عقيدة القضاه

بالباطل ولم يكن في مقدور المحكوم عليه اظهارها والتنبيه اليها وقت حدوثها وليست أوجه الدفاع الكاذبه التي يوردها الخصم من قبيل ذلك ولا تصلح لأن تكون سببا للالتماس واذن يكون هذا الوجه غير صحيح ويتعين عدم قبوله

وحيث أن الوجه الثالث وهو استمساك الملتمسين بورقة يقولون أنها ظهرت بعد الحكم غير مقبول لأن شرطه اختفاء الورقه عند التقاضي بفعل الخصم وهو مالم يقله الملتمسون فضلا عن اقرارهم بأن هذه الورقه رسميه واذن كان لهم أن يأتوا بصورة منها لو شاءوا

وحيث أنه مما تقدم تكون جميع أوجه الالتماس غير مقبولة ويتعين رفضها والزام الملتمسين بالغرامه القانونيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بعدم قبول الالتماس والزمت الملتمسين بالغرامة القانونيه وقدرها ٤٠٠ قرش وبالمصاريف ومبلغ مايتان قرش صاغ مقابل محاماه

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاربعاء ٩ مارس سنة ١٩٢١ تحت رياسة حضرة محمد زكي بك وكيل المحكمه وحضور حضرتي محمد فؤاد حسني افندي وموافي علام افندي القاضيين وذلك في غيبة حضرتي مصطفى فهمي البحيري بك ومراد كامل افندي القاضيين وحضور علي كامل افندي الكاتب

تكرار رجاء

الي حضرات المحامين

نعول في انتقاء الأحكام التي ننشرها علي الأحكام النهائية بنوع خاص سواء كانت جزئية أو كلية ولكننا نجد كثيرا من بين الاحكام الابتدائية جديرا بالنشر فننشره .

ولما كانت هذه الاحكام محلا للالغاء والتعديل كما هي محل للتأييد ويهمنا معرفة ما تقرره المحاكم الاستئنافية بشأن المباديء الواردة بهذه الأحكام

وحيث اننا لا نستطيع تتبع سير القضايا نرجو حضرات المحامين الموكلين في هذه القضايا بأن يتفضلوا بارسال صور الأحكام التي تصدر من المحاكم الاستئنافية بالغاء أو تعديل الأحكام المنشورة بالمجلة م؟



ربا فاحش – يمين – النظام العام

يجوز توجيه اليمين الحاسمة لاثبات الربا الفاحش لان ذلك وان كان يؤدى الى اثبات ركن من اركان جريمة الربا الفاحش الا انه لا يمس النظام العام في شيء.

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اسكندريه الاهليه

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا

يوم السبت ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠

برئاسة حضرة توفيق زاهر بك رئيس الجلسه

وعضوية حضرتى بهى الدين بركات بك واحمد فائق بك القاضيين

وحضور السيد افندى محمد العشرى كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى

في قضية الدكتور جورج قنواتي

الواردة الجدول نمرة ٥١٢ سنة ٩٢٠

ضد

الست ناهد حافظ حرم محسن بك راسم وتوفيق بك راتب

الوقائع

رفع المدعي هذه الدعوي بعريضته المعلنة بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٢٠ يقول فيها أن المدعي عليها الاولى مدينة له في مبلغ ٢٠٠٠٠ قرش بموجب كمبيالة مؤرخه ٣٠ ابريل سنة ١٩١٩ استحقت الدفع في أول مايو سنه ١٩٢٠ ولم تدفعه وأيضا مدينه له في مبلغ ٤٦٥٠٠ قرش بموجب كمبياله مؤرخه ١٥ يونيه سنة ١٩١٩ واستحقت الدفع في أول مارس سنة ١٩٢٠ وصل للطالب من هذا المبلغ ١٠٠٠٠ قرش أما الباقى وقدره ٣٦٥٠٠ قرش فالمعلن اليها مازالت متأخرة عن دفعه وبما أن المعلن اليه الثاني ضامن لها في مبلغ الكمبيالة الاخيرة لذلك فهو يطلب الحكم على المدعي عليها الاولى بدفع مبلغ ٢٠٠٠٠ قرش قيمة الدين الذى في ذمتها مع الفوائد باعتباره ٪ من تاريخ الاعلان لغاية الدفع والزامهما متضامنين بدفع ٣٦٥٠٠ قرش قيمة الكمبياله الثانيه الباقى مع الفوائد باعتباره ٪ سنويا والزامهما أيضا متضامنين بالمصاريف والاتعاب مع النفاذ بدون كفاله وقد دفع الطرفان بما هو مدون بالمحضر

المحكمه

بعد سماع المرافعه والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن المدعي عليه توفيق بك راتب طلب تحليف المدعي اليمين الحاسمه على تحرير السند ذي مبلغ الـ ٤٦٥ ج المؤرخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٩ في اليوم المرقوم نفسه توصلا لاثبات أن هذا السند أصله سندان قيمتهما ٣٨١٫٥٠ ج محرران فى ١٥ يونيه سنه ١٩١٩ واستبدلا في

١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ بالسند المحرر بمبلغ ٤٦٥ جنيه بعد أن أضيف اليها مبلغ ٥٠ـ٨٣ ج بصفة فوائد ربويه نظير تأخير استحقاق المبلغ الى مارس سنه ١٩٢٠

وحيث أن المدعي عارض بلسان وكيله في حلف اليمين بحجة أن القانون لا يجيز الحلف على أمر يهم النظام العام وأن اليمين المطلوب حلفها ليست منتجة ولا مؤدية حتما للغرض المقصود منها

وحيث أن مايراد تحليف المدعي اليمين عليه وهو تحرير السند ذى الـ ٤٦٥ج في التاريخ المدون به ماهو الا واقعه من الوقائع التى ان ثبتت لا تمس النظام العام في شيء ولا يؤدي ثبوتها لتكوين جريمة معاقب عليها تنسب للمدعي أما القول بأنها مؤدية لاثبات ركن من أركان جريمة الربا الفاحش فلا عبرة به لان ذلك ليس بمانع قانوني من قبول طلب توجيه اليمين

وحيث أن المحكمه ترى من ظروف الدعوى أن اليمين المطلوب توجيهها للمدعي منتجة للغرض المقصود منها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمه حضوريا بتوجيه اليمين الحاسمه بصيغتها المدونة في المحضر وهى «اقسم بالله العظيم أن الـكمبيالة التى بمبلغ ٤٦٥ جنيه المؤرخه ١٥ يونيه سنة ١٩١٩ حررت في اليوم المرقوم نفسه» وأبقت الفصل فى المصاريف وحددت لذلك جلسة أول يناير سنة ١٩٢١ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلاناً للخصوم

٨٩

وكاله ـ حدودها ـ اختصاص

لايلزم الموكل بعمل وكيله الا اذا كان داخلا في حدود وكالته . وعليه فتعاقد مصرى بصفته وكيلا عن اجنبى مع مصرى اخر علي اداء عمل خارج عن حدود وكالته لا يترتب عليه عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اسكندرية الأهلية

بجلستها المدنيـة والتجارية المنعقدة علنا يوم أول يناير سنة ١٩٢١

برئاسة حضرة توفيق زاهر بك رئيس الجلسة

وعضوية حضرتى بهى الدين بركات بك واحمد فائق بك القاضيين

وحضور السيد افندى محمد العشري كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتى :

في قضية الشيخ سيد كشك

ضد

حافظ افندي الفندور الوارد الجدول نمرة ٥٣٠ سنة ١٩٢٠

الوقائع

رفع المدعي هذه الدعوى بعريضته المعلنة بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٠ يقول فيها انه يداين المعلن اليه بمبلغ ٤٠٠ جنيها مصريا بموجب سند تاريخه ٢٣ مارس سنة ١٩٢٠ وذلك المبلغ تأمين طرف المدعي عليه منه على ذمة تسليم الطالب غاز من الشركة رأسته وتوصيله للزبائن وفعلا تم تسليم الغاز لهم وقد طلب منه مبلغ ال ٤٠٠ جنيها التأمين فلم يدفعه وبما ان المدعى انفصل عن العمل من أول نوفمبر سنة ١٩١٩ ولما طالبه بهذا المبلغ فلم يدفعه ولذلك فهو يطلب الزامه بدفعه مع المصاريف والاتعاب والنفاذ وتداولت القضية بالجلسات وفيها دفع الطرفان بما هو مدون بالمحضر

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان المدعي عليه دفع فرعيا بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لكونها مرفوعة عليه بصفته وكيلا عن شركة ورمس الانجليزية التابعة في الاختصاص الى قضاء المحاكم المختلطة

ومن حيث انه وان كان المدعي عليه لم يوصف في عريضة الدعوي بالصفة المذكورة الا أن تلك الصفة قد تتبين من موضوع الدعوى ومع انه قد يظهر من نفس السند المرفوع به الدعوي ان المدعى عليه تعامل بمقتضاه مع المدعى وهو وكيل عن الشركة المذكورة غير أن مجرد ثبوت هذه الصفة للمدعى عليه وقت هذه المعاملة لا يكفى لاخراج القضية من اختصاص المحاكم الأهلية وذلك لانه يجب البحث في ماهية وكالة المدعي عليه عن تلك الشركة هل يجعله نائبا عنها في كل معاملة تجري بينه وبين الافراد وهل المعاملة التي تمت بينه وبين المدعي داخلة في حدود توكيله عن الشركة أم خارجة عنها لانه اذا توفر فيه هذان الشرطان وفي هذه الحالة فقط يتبع فى الاختصاص جنسية الشركة التى هو وكيلها أما اذا كانت وكالته عنها في أمر خاص معين وتعاقده مع المدعى بالسند المرفوع به الدعوي خارج عن حدود توكيله فانه يكون مسئولا شخصيا لا الشركة عن نتيجة تعاقده ويخضع بالتالى لقضاء محكمته الاصلية

وحيث انه لم يثبت من الاوراق المقدمة من المدعى عليه ولا من صفة توكيله عن شركة ورمس انه نائب عنها في معاملة مع الافراد والظاهر من ورقة توكيله انه مطالب فقط بتوزيع بترول الشركة بجهة ايتاى البارود نظير جعل مخصوص وبشروط معينة منها دفعه للشركة تأمينا قدره ٢٥٠ جنيها لضمان ما يودع طرفه من بضائع الشركة علي ان يكون بيعه نقدا ومنها ان يوكل

من قبله من يري لتصريف الغاز نظير أجر يقوم هو بادائه لمن يندبه

وحيث انه يتضح من ذلك ان توكيله خاص بأمر معين وعلاقته بالشركة قد تحددت بتصريف بترولها نقدا ويدفعه تأمينا عما يعطاه من البضاعة ولا شأن للشركة معه فيما سوي ذلك

ومن حيث ان الدين المرفوع به الدعوى هو عبارة عن تأمين قبضه المدعى عليه من المدعى لضمان المعاملة التي اتفق عليها بينهما اتفاقا خاصا لا دخل للشركة فيه بسبب تعديه العلاقة التي تربطها بالمدعى عليه وقد سبق بيانها فهو لم يتعاقد مع المدعى بصفته نائبا عن الشركة ولم يقبض منه مبلغ التأمين المذكور لحساب الشركة بل كان كل ذلك مع انه وكيل عن الشركة لحسابه الخاص ولمحض مصلحته ولم يترتب عليه وجود أي علاقة بين المدعى وبين الشركة

وحيث انه لذلك يكون المدعى عليه هو المسئول بشخصه عن نتيجة تعاقده مع المدعى وهما بجنسيتهما تابعان في الاختصاص لقضاء المحاكم الاهلية وبناء عليه يكون الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوي في غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

حيث أن المدعي عليه يزعم أن بينه وبين المدعي حساب عن المعاملة المتفق عليها بينهما بمقتضى السند المرفوع به الدعوى لم يضف الى الآن ويجب عليه تقديم هذا الحساب معززا بالمستندات المؤيدة له لفحصه كى يتسني الفصل في القضية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بنظر هذه الدعوى والزمت المدعي عليه بأن يقدم كشفا بالحساب الذى يزعم وجوده بينه وبين المدعي معززا بالمستندات المؤيدة له وذلك في بحر اسبوعين من تاريخه وتأجلت القضيه للمرافعه لجلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٢١ وأبقت الفصل في المصاريف الآن واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم

٩٠

الاعلانات القضائية. سن من يستلمها

لم يحدد القانون سن من يجوز تسليم الاعلان اليه وترك ذلك لتقدير القاضي فيقدر السن الذي يكون فيه الشخص المسلم اليه الاعلان قادرا على ادراك اهميته ووجوب تسليمه الى صاحبه

فاذا كان من سلم الاعلان اليه مميزا (وفي القضية لم يبلغ عمره وقت الاعلان عشر سنين) صح الاعلان

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة أسيوط الاهليه

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم السبت ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١

تحت رئاسة حضرة محمد عبد الهادى الجندى بك وكيل المحكمه

وعضوية حضرتي سيمون كراسو افندي ورياض قلته افندى القاضين

والكاتب حسن بحور افندي

صدر الحكم الآتي

في قضية المعارضه رقم ٦٢٢ سنة ٩١٨ استئناف للقامة من حافظ حسنين شحاته الوكيل عن عبد العزيز حسنين وحفيظة بنت حسنين وشمعه بنت شيخون ثم امين حسنين شحاته القيم علي يس حسنين

ضد

محمد قاسم سعد الوكيل عن والده قاسم سعد وحضرة نائب باشمحضر محكمة سوهاج

وقائع الدعوى

. . . .

. . . .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن المعارضة حازت شكلها القانونى

وحيث ان الدعوى تتلخص في ان شمعه بنت شيخون وآخرين رفعوا دعوي أمام محكمة سوهاج الجزئية على محمد قاسم سعد الحناوي وآخر بطلب تثبيت ملكيتهم الى ٦٠ ذراعا شائعة فى منزل وفى ١٠ ابريل سنة ٩١٧ حكمت المحكمة المذكورة للمدعين باربعين ذراعا من ذلك القدر وأعلنوا هذا الحكم وأمر تقدير استصدروه من حضرة قاضى المحكمة الى المحكوم عليهم فى ٣ مايو سنة ٩١٧ و٢٢ مايو سنة ٩١٧

وحيث أن قاسم سعد الحناوى جاء بعد ذلك ورفع دعوي اعلنها لخصومه في ٢ يونيه سنة ٩١٧ يطلب فيها الحكم بالغاء اجراءات التنفيذ التى حصلت فى ٣٠ مايو سنة ٩١٧ بالتسليم والحجز مرتكنا في ذلك على ان الحكم وأمر التقدير أعلنا لأخيه احمد قاسم القاصر فحكمت محكمة سوهاج في ٢٧ نوفمبر سنة ٩١٧ برفض دعواه اذ تبين لها من الاطلاع على اعلان التنفيذ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ٩١٧ أنه اعلن للمدعى شخصيا بدليل انه طلب من المحضر ان يعمل له اشكالا فلم يقبل منه

وحيث ان قاسم سعد الحناوى استأنف ذلك الحكم فحكمت هذه المحكمة غيابيا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩١٩ بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف وبطلان الاعلانين المؤرخين في ٣ مايو سنة ٩١٧ و٢٢ مايو سنة ٩١٧ والغاء التنفيذ المترتب عليهما مستندة في ذلك علي انه تبين لها من شهادة الميلاد الرسمية المقدمة في الدعوى ان احمد قاسم الذى خاطبه المحضر في الاعلان مولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٠٨ ويكون عمره وقت الاعلان لم يبلغ العشرة سنين

وحيث أن المحكوم ضدهما غيابيا عارضا في ذلك الحكم

وحيث أنه للفصل فيما اذا كان الاعلان المذكور باطلا أو صحيحا يتعين الرجوع الى نص القانون في هذه النقطه

وحيث أن القانون سكت عن تحديد سن من يجوز تسليم الاعلان اليه فيكون قد ترك ذلك لتقدير القاضى فيقدر السن الذي يكون فيه الشخص المسلم اليه الاعلان قادرا على ادراك أهميته ووجوب تسليمه الى صاحبه وقد أيد هذا المبدأ الاستاذ أبو هيف في كتابه المرافعات المدنيه والتجاريه جزء أول بند ٦٨٠ صفحة ٣٦٦

وحيث أنه لاجل تقدير قيمة ادراك من يسلم اليه الاعلان يتعين الرجوع الى أحكام الشريعة الاسلامية بالنسبه للصغير لمعرفة سن التميز

وحيث أن الفقهاء جعلوا أدوار الولد ثلاثه الدور الاول عدم التميز وينتهي ببلوغه السابعة من عمره والدور الثانى دور التميز وينتهي ببلوغه الثانية عشر من عمره حيث يبتدأ من المراهقه

وحيث أن احمد قاسم الذى استلم الاعلانين في سن التميز شرعا فيكون الاعلان له صحيحا ويكون الحكم بالغاء الاعلانين وما ترتب عليهما من اجراآت التنفيذ فى غير محله ويتعين الغاؤه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول المعارضه شكلا وموضوعا بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه ورفض دعوي المعارض ضده وألزمته بالمصاريف

٩١

ترك المدعى دعواه — الدعوى الفرعيه شفعه — تنازل الشفيع عن حقه — تعويض

١ — ترك المدعى حقه في الدعوي لا يمنع المحكمة من نظر الدعوي الفرعيه سواء رفعت قبل الترك او بعده اذا كان اساس الدعوي الفرعية تنازل المدعى عن دعواه .

٢ — اذا استعمل الشفيع حقه ثم عدل فتنازل عنه فلا يترتب علي ذلك حق للمشفوع منه في مطالبة الشفيع بالتعويض طالما ان الاخير انما استعمل حقه فى حدود القانون فلم يسرف في استعماله ولم يفرط فيه وطالما انه لم يصب المشفوع منه ضرر ما من قبل الشفيع لان هبوط اسعار الاطيان ليس من فعل خير

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بنى سويف الاهلية

الدائرة المدنية الثانية

بالجلسة الكلية المشكلة علنا

تحت رئاسة حضرة محمد فؤاد حسني افندى القاضى

وعضوية حضرتي مراد كامل افندى وحسن عبد الرحمن افندى القاضيين

وبحضور ابراهيم عريان افندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى :

فى قضية الشيخ عبد العزيز عزوز يوسف المقيدة بجدول المدني الكلى سنة ١٩٢٠ نمرة ٤٣٣

ضد

محمد بدوى الحميلي الصغير وحسين وهبه محمد بدوي

الوقائع

طلب المدعي بصحيفة دعواه المعلنة للمدعى عليهما بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٢٠ الحكم بصحة العرض الحاصل في ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ وأحقيته في أخذ ١ ف ٨ ط ٨ س شيوعا في ٣٠ ف ١٨ ط ١٥ س المبينة بالعريضة بالشفعة في مقابل الثمن ورسم التسجيل المودع بخزينة محكمة بني سويف الاهلية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١١٢٠ وقدره ٤١٢ جنيها و٨٨٠ مليما مع الزام المدعى عليه الأول المشترى لهذا القدر من المدعي عليه الثانى بالمصاريف واتعاب المحاماة

وبعد ان تحضرت القضية أحيلت علي المرافعه وفيها طلب الحاضر عن المدعي اثبات تنازله عن الدعوى وعن الحق فيها مع التصريح له باسترداد المبلغ المودع منه بخزينة المحكمة

ووكيل المدعي عليه الاول عارض في هذا الطلب ورفع دعوى فرعية طلب فيها اما الزام المدعى بان يأخذ الاطيان بالشفعة مقابل الزامه بالثمن وقدره ٤١٢ جنيها و٨٨٠ مليما واما الزامه بتعويض عن فرق السعر باعتبار ان الفدان نقص ١٥٠ جنيها فان عارض المدعى فى هذا الفرق فيعين خبير لتقدير الثمن الحالى

وقد أجاب وكيل المدعى على هذه الدعوى الفرعية وطلب عدم قبولها لرفعها بعد تنازل المدعى عن دعواه الاصلية وعن حقه فيها

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المدعى تنازل عن الدعوى فابي المدعي عليه الاول قبول تنازله عنها وطلب الحكم عليه فرعيا بالزامه اما بمبلغ ٤١٢ جنيها و٨٨٠ مليما مقابل أخذه الاطيان القائمة عليها الدعوى بطريق الشفعة وأما بتعويض عن فرق السعر باعتبار انه نقص ١٥٠ جنيها في الفدان الواحد وندب خبير لتقدير الثمن الآن

وحيث انه وان كانت نصوص قانون المرافعات المصرى لم تتعرض في احكامها الواردة بالمادتين (٣٠٥ و٣٠٦) الا الى حالة ترك أحد الاخصام حقه في المرافعة لكنه من المتفق عليه علما وعملا ان هذه الاحكام تتناول ايضاً ترك الدعوى أو الحق (راجع موسوعات دالوز مجلد ١٥ صحيفة ٥٨٦ — ٩٢)

وحيث انه من المسلم به ان الدعوى حق المدعي وتبقى كذلك حتى يتعلق بها حق المدعى عليه وعند ذلك يكون له ان لا يقبل تنازل المدعى عنها اذا كان له في ذلك مصلحة

وحيث انهم قالوا ان حق المدعي عليه يتعلق

بالدعوى من اليوم الذي تناولت فيه المرافعات موضوعها أو بعبارة أخري من اليوم الذى بين فيه المدعى عليـه وجوه دفاعه أو اظهر رغبته في رفع دعوى فرعيه (راجع تعليقات دالوز على قانون المرافعات صحيفة ٥١٤ — ٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٦ والموسوعات مجلد ١٥ صحيفة ٥٨٦ ابتداء من ١ من السطر الخامس عشر)

وحيث ان المفهوم من جميع هذه النصوص وتلك الاحكام ان ترك المدعي للدعوى لا يكون مقبولا اذا وقع بعد تعلق حق المدعي عليه بها كأن يكون قد رفع دعواه الفرعية أو بين رغبتـه في رفعها

وحيث ان المدعي عليه الاول لم يرفع دعواه الفرعية من قبل ولـكنه رفعها بعد ان تنازل المدعى عن حقه في الدعوى بمثابة تعويض استحقه بناء على هذا التنازل ولا يمكن النظر في ذلك التعويض الا اذا صح الترك وكان مقبولا

وحيث انه لما تقدم كله يكون للمدعي الحق في ترك دعواه هذه ويتعين على المحكمة الحكم بصحة تنازله وقبوله

وحيث ان المدعى طلب الحكم بعدم قبول دعوي المدعي عليه الفرعية

وحيث انه اذا تنازل المدعى عن دعواه وأبى المدعى عليه قبول التنازل كان هذا نزاعا يتعين الفصل فيه وكان للمدعي عليه ان يدفعه بواسطة طلبات فرعية كالمطالبة بتعويضات ويعتبر اساسها ذاك التنازل

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الاساس الذى يرتكن اليه المدعى عليه في طلباته الفرعية هو حق الشفعة الذى طلبه المدعى ثم تركه ويقول هو ان تركه اياه غير جائز وقد قرر علماء القانون ان الدعوي الفرعيـة تكون مقبولة متى كان أساسها الحق الذي تولدت بسببه الدعوى الاصلية او كان أساسها تلك الدعوى بذاتها ومن ثم تكون دعوي المدعى عليـه الاول مقبولة (راجع تعليقات دالوز على قانون المرافعات صحيفة ٤٤٣ نمرة ٢٤ و٣٠

عن التعويض

حيث ان حق الشفعة ثابت لمن توفرت فيه أسبابها شرعا وله استعماله او تركه كيفما شاء

وحيث ان الشفعة مشروعة لفائدة الشفيع دفعا لاذى الجار الجديد واذن فلا يتعلق بها أى حق لذلك الجار لا قبل طلب الاخذ بها ولا بعده

وحيث ان الاصل في البيع والشراء امتلاك المشترى رقبة العين المبيعة للانتفاع بها وليست المضاربة ولا المتاجرة في العقار تبعاً لارتفاع الاثمان وانخفاضها من وجوه الانتفاع اللازمة ولـكنها أعراض قد تطرأ على المشـترى في ظروف استثنائية ولاغراض خاصة ولا يمكن بأية حال اعتبار الشفيع مسئولا عن نتائجها ما

دام ان له استعمال حقه فى حدود القانون وانه لم يسرف في استعماله ولم يفرط فيه بل أخذه عند الحاجة اليه وتركه حين لم تبق له به حاجة

وحيث انه فضلا عن ذلك فان شرط استحقاق التعويض وقوع الضرر بفعل الغير ليكون مسؤولا عنه

وحيث ان وجه الضرر الذي يدعيه المدعى عليه الاول هبوط أسعار الاطيان عن القيمة التى كان المدعي يأخذبها الصفقة لو أصر على الشفعة وليس هبوطها من فعله ليلزم بتعويض عنه ولكنه أثر الحالة اقتصادية لم يكن فى مقدور أحد أتقاؤها ولا الاحتياط لها ويكون من التعسف والشطط أخذه بها وجعله مسؤولا عنها هذا فضلا عن ان الصفقة التى انتقلت ملكيتها الى المدعى عليه الاول باقية له لم يصبها سوء ولم يخبث معدنها ولا قلت قيمتها الذاتية ولكنها ستقرت في النصاب الحقيقى الذى خرجت بها المصاربات عنه ويكون ما يدعيه المدعى عليه من الضرر الذى أصابه وهم باطل لا أصل له ولا أساس

وحيث ان المدعي عليه الاول رفض بادىء بدء قبول الثمن حين عرضه عليه المدعى وهذا أدعي الى ان لا يكون له ان يشكو من أي شيء حيث بعد ذلك

وحيث انه لما تقدم تكون دعوى المدعى عليه الاول الفرعية غير وجيهة ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ـ اولا بقبول تنازل المدعي عن هذه الدعوى والزامه بمصاريفها ـ ثانيا بقبول دعوى المدعى عليه الفرعيه شكلا ورفضها موضوعا والزامه بمصاريفها وأمرت بالمقاصة في مقابل المحاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

تلى هذا الحكم بالجلسة المدنية الكليه المنعقدة علنا بسراي المحكمه في يوم الثلاثاء اول مارس سنة ١٩٢١ الموافق ٢١ جماد آخر سنة ١٣٣٩

تحت رئاسة حضرة مصطفي بك فهمى البحيرى القاضى.

وعضوية حضرتى محمد فؤاد حسني افندي ومراد كامل افندى القاضيين

وبحضور ابراهيم عريان افندي كاتب الجلسه

٩٢

وقف . اثر حكم الاستحقاق — سقوط حق المستحق في الريع — استيلاء الناظر على غلة الوقف بحسن نية :

١ — اذا كان الاستحقاق في وقف مقررا لسبب نسب المستحق فالحكم بهذا الاستحقاق معلن لهذا الحق لا منشىء له ومن ثم يتعدي اثره الي الماضى لتعلقه بصفة النسب ـ

٢ — لا يسقط حق المستحق فى ريع الوقف بمضى خمس سنوات لان غلة الوقف امانة في ذمة الناظر ولان الناظر وكيل عن المستحقين ومن الحالتين لا تبرأ ذمته الا بمضي خمس عشرة سنة

٣ — ادعاء ناظر الوقف الاستيلاء على غلة الوقف بحسن نية لا يغنيه عن الحكم عليه بها للمستحقين

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الاهليه

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء ٥ ابريل سنة ١٩٢١ و ٢٦ رجب سنة ١٣٣٩

تحت رياسة حضرة محمد بك ذكي وكيل المحكمه

وعضوية حضرتي محمد فؤاد حسني افندى وعلى حسين افندى القاضيين

وحضور ابراهيم افندى عريان كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية حضرة محمد بك نامق عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أولاده القصر و ...

ضد

ناظرتي وقف المرحوم حسين بك نامق وهما الست نبيهه هانم والست خديجه هانم كريمتي المرحوم حسين بك نامق

المقيدة بالجدول تحت نمرة ٦٨١ سنة ٩٢٠ كلى

وقائع الدعوى

. . . .

. . . .

المحكمه

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن ملخص هذه الدعوى مطالبة المدعي عليهما بحساب الوقف الجاري في نظرهما وهو عبارة عن ٤٣٦ فدن باعتبار أن المدعين هم من ذرية الست زينب هانم شقيقة المدعى عليهما وذلك عن مدة تبدأ من ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٢ تاريخ وفاة السيدة المذكوره الى آخر سنة ١٩١٩

وحيث أن النزاع الذي كان قائما بين المدعين والمدعي عليهما بشأن الاستحقاق وانصباب شرط الواقف على صفة المدعين وانهم من ذرية الواقف الى غير ذلك من المباحث الشرعيه قد فصل فيه حكم المحكمة الشرعيـة الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩١٩

وحيث أن الذى يدور عليه البحث الآن يتناول مادفع به المدعى عليهما من أن الاستحقاق يثبت للمدعين من تاريخ الحكم وأنه ان ثبت لهم في المدة التى خلت فيكون حقهم فيه قد سقط بمرور أكثر من خمس سنين وان ما قبضاه من الغلة كان قبضهما اياه بحسن نية فلا يلزمهما رده

وحيث أنه بالنسبه للدفع الأول فان حكم الاستحقاق الذى يقرر حق المستحق بسبب النسب حكم معلن لهذا الحق لا منشيء له ومن ثم يتعدى أثره الى الماضي لتعلقه بصفة النسب التى هي لازمة لشخص المستحق من يوم مولده اذا كانت ثابتة له (راجع نص المادة ٣٧٠ و ٣٨٨

من كتاب العدل والانصاف والجزء الثالث من شرح الدر المختار وحاشية العلامه ابن عابدين صحيفة ٥٩٢)

وحيث أنه بالنسبه لسقوط حق المدعين بالمطالبه باستحقاقهم بمرور أكثر من خمس سنين فذلك مردود بما قرره عامة الفقهاء من أن الغلة في يد الناظر أمانة مملوكه للمستحقين لهم مطالبته بها بعد استحقاقهم اياها ومن أن ناظر الوقف وكيل المستحقين ولا تبرأ ذمة الوكيل من مال الاصيل الا بمرور خمس عشرة سنه بلا مطالبه (راجع حكم الاستئناف الرقيم ١٤ فبراير سنة ١٩٠٧ ومجموعة ٨ ص ١٩٢)

وحيث أن أدعاء المدعى عليهما انهما استوليا على غلة الوقف بحسن نية فلا يلزمهما رده قول مردود بما تقرر للمستحق شرعا من مطالبة الناظر باستحقاقه في كل حال ولا يفيد البحث فى توفر حسن النية من عدمه شيئا لمخالفة مذهب المدعى عليهما في ذلك لاجماع الفقهاء وأحكام الشرع الشريف (راجع مادة ٣٨٩ وابن عابدين جزء رابع صحيفة ٤٦٦)

وحيث أنه لما تقدم تكون دعوي المد بن على أساس صحيح ويتعين الحكم لهم بما طلبوا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بالزام المدعى عليهما بتقديم الحساب عن ريع ٤٣٦ فدن المبينة الحدود والمعالم في صحيفة الدعوي في ظرف شهرين مؤيدا بالمستندات اللازمة وذلك من تاريخ اعلانهما بهذا الحكم وان تأخرتا عن تقديمه فى الميعاد المذكور تلزما بغرامة يوميه قدرها خمسون قرشا عن كل يوم من أيام التأخير وأبقت الفصل في المصاريف الآن

٩٣

قوة الشيء المحكوم فيه — واقعة واحدة تغيير وصفها

تمنع قاعدة (قوة الشيء المحكوم فيه) من نظر الدعوي

ثانيا عن الواقعة نفسها ولو وصفت بوصف آخر

وفى القضية قدم اشخاص بلاغا كاذبا رفعت بمقتضاه الدعوي العمومية وفيها شهد المبلغون على المتهمين تأييداً لبلاغهم فقضت المحكمة ببراءة المتهمين وباعتبار المبلغين شهود زور وقضت عليهم بالعقوبة.

رفع المتهمون بعد ذلك دعوي البلاغ الكاذب على الشهود المحكوم عليهم فقضت المحكمة بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة ميت غمر الجزئية

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراي المحكمة تحت رياسة القاضى حضرة محمود بك صلاح الدين وحضور معاون النيابه حضرة محمد افندى غالب عطيه وكاتب الجلسه عثمان افندى حسين

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابه نمرة ٥٥ سايرة سنة ١٩٢٠ ومحمد محمد هاشم ومنصور الشره وعبد الله عيسى التجار مدعين بحق مدني قدره ٣٠٠ جنيه تعويض

ضد

محمود عبد الله الجندي سن ٥٠ عمدة اتميده ومحمود علي الشينه سن ٣٠ حلاق اتميده وعبد الله عبد الله الجندي سن ٣٠ شيخ بلد اتميده ومنصور حموده الجندي سن ٦٠ شيخ بلد اتميده

رفع المدعون هذه الدعوى مباشرة على المتهمين المذكورين لان الاول والثاني في يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٩ بناحية اتميدة بلغا المركز كذبا مع سوء القصد في حقهم بأنهم سرقوا مبلغ الف جنيه من منزل عبد الله عبد الله الجندي وقد ثبت كذب البلاغ — والباقيان اتفقا معهما في تقديم هذا البلاغ فوقعت الجريمة بناء على ذلك

والمدعون بالحق المدني طلبوا الزام المتهمين بدفع مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض بعد معاقبتهم بمقتضى المواد ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٤٠ و ٤١ عقوبات

ولسان الدفاع عن المتهمين دفع بالجلسة ثلاث دفوع فرعيه اولها عدم جواز نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها. وثانيها انه لا يصح رفع الدعوى المدنية مرة اخري اذا كان سبق رفعها. وثالثها عدم جواز نظر الدعوى المدنيـة لانها تابعة للدعوى الجنائيـة الغير موجودة لسابقة الفصل فيها

المحكمة

من حيث ان المدعين بالحق المدني قد رفعوا هذه الدعوى ضد المتهمين طالبين الزامهم بان يدفعوا اليهم مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض بعد معاقبتهم بمقتضى المواد ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٤٠ و ٤١ عقوبات لان المتهمين الاول والثاني في يوم ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ بلغا مركز ميت غمر كذبا مع سوء القصد في حقهم بانهم سرقوا مبلغ ١٠٠٠ جنيه من منزل الشيخ عبد الله عبد الله الجندي وان الاثنين الاخرين قد اتفقا معهما في تقديم هذا البلاغ فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق

وحيث ان المتهمين قد دفعوا بعدم جواز نظر هذه الدعوي من الوجهة الجنائية لسابقة الفصل فيها نهائيا وعدم قبول الدعوى المدنية لان المدعين بالحق المدني قد رفعوا دعوى مدنية بالتعويضات وان كانت لم تقيد الا انه بمجرد رفعها فلا يصح لهم رفعها ثانيا تبعا للدعوى الجنائية

وحيث انه بالاطلاع على الاوراق تبين انه في يوم ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٩ قد سرق من منزل عبد الله عبد الله الجندي مبلغ ١٠٠٠ فبلغ

العمدة وأنهم في بلاغه جملة اشخاص من بينهم محمد محمد هاشم ومنصور الشره المدعين بالحق المدني في هذه الدعوي فبلغ العمدة للمركز الذي اجرى التحقيقات الجنائية

وفي ٢٠ اكتوبر سنة ٩١٩ تقدم بلاغ آخر للعمدة من شخص يتهم عبدالله عيسى ومحمد هاشم ومنصور الشره المدعين بالحق المدنى بأنهم السارقين فبلغ العمده هذا البلاغ الى المركز الذى عمل عنه تحقيقا وقدمت القضيه الى محكمة الجنح ضد الثلاثة المذكورين بانهم السارقين وقد شهد امامها جميع المتهمين فى هذه الدعوى بما يؤيد صحة البلاغ المورخ ٢٠ اكتوبر سنه ٩١٩ وبعد انتهاء شهادتهم قدموا الى المحكمة باعتبار انهم شهدوا زورا وضللوا بالتحقيقات وطلب عقابهم بمقتضى المواد ٢٦٥ و٢٢٦ عقوبات مكررة فحكمت المحكمة الابتدائية بحبس كل منهم سنة واستانفوا الحكم وحكم بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٢٠ بألغاء الحكم الابتدائي وبراءتهم مما اسند اليهم

وحيث أنه من المقرر قانونا أن الدعوي العموميه متي اكتسبت قوة الشيء المحكوم به فلا يصح اعادة النظر فيها وطرحها أمام المحاكم مرة ثانية ولو وصفت بوصف آخر متي كانت الوقائع واحدة وقد جاء في كتاب العلامه جرانمولان شرح تحقيق الجنايات في الجزء الثانى ص ٢٦٧ ما نصه «قوة الشيء المحكوم فيه تمنع من نظر الدعوى عن الواقعة نفسها ولو أنها وصفت بوصف آخر» وجاء فيه في موضع آخر ما نصه «اذا كانت المحاكمة الثانية ممكنه ضد الشخص نفسه عن وقائع أخرى فهى غير جائزة متى كان العمل هو بذاته ولو وصف بوصف آخر لان الحكم الاول ايا كانت نتيجته يزيل الواقعة نفسها من الوجود بجميع عناصرها المادية والادبية الاصلية والتبعية وكل الاوصاف التي هى قابلة لها ولو كان هنالك تغاير في الغرض او اختلاف في الوصف أو الشكل الذى يمكن تكييف الجريمه به» «وقد ضرب لذلك مثلا شخص حكم ببراءته من محكمة الجنح في جريمة قتل خطأ لا يمكن محاكمته ثانيا عن هذه الواقعه بصفته قاتلا عمداً»

وجاء في ملحق دالوز جزء ٢ ص ٦٠٣ نوته ٣٢١ كما قرر العلامه «قواعد قانون العقوبات أساسيه تتطلب أن الجلسة العلنية المنتظمه تزيح التهمة من على كاهل الهيئة الاجتماعية في تلك اللحظة الرسمية ويجب على الهيئة الاجتماعية في هذا الوقت أن تتخذ جميع الاحتياط وعلى الدفاع أن يستعمل كل حقوقه لان القرار الذي يصدر يزيل كل شيء

وقال العلامه ارتولان «أن يكون من سوء حظ الانسان أن يتعرض بسبب تعدد الاشكال

التى تتكيف بها الجريمه الى جملة محاكمات بعددها وحبس احتياطي ومضايقات وتحقيقات الخ» فكل هذا يدل على أنه متى حكم في الدعوي وكان الحكم نهائيا فلا يجوز الرجوع الى المحاكمة الثانيه ولو تكيفت الدعوي باشكال متعددة متي كانت الوقائع واحده

وحيث أن الوقائع التى حوكم لاجلها المتهمون وحكم ببراءتهم بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٢٠ من البلاغ المؤرخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ والسعي في تأييده

وحيث أن هذه الواقعه هى المطلوب محاكمتهم عليها الآن لذلك وحكمت المحكمه بقبول الدفع الفرعي وعدم جواز نظر الدعوي الجنائيه

وحيث أنه متى تقرر عدم جواز نظر الدعوي الجنائيه فالمحكمه الجنائيه ليست مختصه بنظر الدعوي المدنيه بل هذه يجب رفعها أمام المحكمه المدنيه المختصه

وحيث أنه متى تقرر ذلك فلا معني للنظر فى الدفع الخاص بعدم قبول الدعوى المدنيه لسابقة رفعها أمام المحكمة المدنيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الدفع الفرعي الاول وعدم جواز نظر الدعوى الجنائيه لسابقة الفصل فيها وعدم اختصاص المحكمه بنظر الدعوى المدنيه والزمت المدعين بالحق المدني بالمصاريف

تلى هذا الحكم بجلسة الجنح المنعقده علنا بسراى المحكمه في يوم الاثنين ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ الموافق ٢٩ الحجه سنة ١٣٣٨ تحت رياسة حضرة امين بك ذكى القاضى وحضور حضرة محمد افندى غالب عطيه معاون النيابه وحسني افندى ابو العلا كاتب الجلسه

٩٤

تعويض – مسئولية السيد بفعل خادمه

يسئل السيد عن فعل خادمه وان لم يقع اثناء عمله اذا تبين ان بين الجريمة وبين علاقة السيد بخادمه رتباطا يقوم مقام العلة للمعلول — او كان هناك اهمال من السيد في اختيار خادمه —

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الابتدائية الاهليه

بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمه في يوم الاثنين ٣١ يناير سنة ١٩٢١ الموافق ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٣٩

تحت رياسة حضرة مصطفي فهمى البحيرى بك القاضى

وبحضور حضرتى محمد فؤاد حسني افندى وحسين زكي افندي القاضيين وحضرة السيد حلمى افندى وكيل النيابه وطه محمود افندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في قضية النيابه العموميه نمرة ٤٣٨ استئناف سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١

ضد

(١) ريحان سعيد السودانى س ٢١ خادم مقيم بالمعصره

(٢) خليفه سيد شقرانى س ٥٥ عمده مقيم بالمعصره

(٣) اخنوخ خليل س ٢٥ مكاتب مقيم بالمعصره

(٤) مجلى مقار س ٢٥ عطار مقيم بالمعصره

بعد سماع تقرير الدعوى من حضرة حسين زكى افندي القاضى والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

اتهمت النيابه العمومية المتهم الاول بانه في يوم ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٠ بالمعصره أحدث بالمتهم الثالث اخنوخ خليل اصابات نشأ عنها دوخة شديدة واعجزته عن أعماله الشخصية مدة ثلاثة أيام وطلبت عقابه بالمادتين ٢٠٦ و ٤٨ من قانون العقوبات

ثم رفع اخنوخ خليل دعوي مباشره نمرة ٤٥ سمالوط سنة ١٩٢٠ وضمت لهذه القضيه ضد خليفه سيد المتهم الثانى واتهمه بأنه فى الزمان والمكان المذكورين اعلاه حرض المتهم الاول على ضربه وطلب عقابه بالمواد ٢٠٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات مع تعويض قدره خمسة وعشرون جنيها . وبعدئذ رفع ريحان سعيد المتهم الاول دعوى مباشره ضد اخنوخ خليل واتهمه بأنه فى الزمان والمكان المذكورين اعلاه ضربه وطلب عقابه بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات مع تعويض قدره خمسة وعشرون جنيها — ثم رفع الثانى دعوى مباشرة ضد الاثنين الاخيرين ادعى فيها بان المذكورين في ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٠ بجهة المعصرة ساعدا اخنوخ خليل الذى بلغ في حقه كذبا مع سوء القصد بان شهدا كذبا لصالح ا[illegible] المذكور وطلب خمسة وعشرين جنيها تعويضا مع عقاب اخنوخ خليل بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات والاخيرين بهما وبالمادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات

ومحكمة سمالوط الجزئية قررت أولا ضم هذه القضايا لبعضها وحكمت حضوريا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بحبس ريحان سعيد ثلاثة اشهر مع الشغل والتنفيذ فورا والزمته بأن يدفع الف قرش تعويضا للمتهم الثالث وجميع المصاريف وبراءة باقى المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم طبق مادتي ٢٠٦ و ٤٨ من قانون العقوبات

فاستأنف المتهم الاول هذا الحكم بتاريخ ٤ ديسمبر سنه ١٩٢٠ — واستأنفه الثانى والثالث في ١١ منه وبجلسة المرافعة طلبت النيابه التأييد

بالنسبه للاول وقررت بان ليس لها طلبات قبل الباقين

وطلب المحامي عن المتهم الثالث تعديل الحكم المستأنف بالنسبه لدعواه المدنية والحكم له على المتهمين الاولين بمبلغ خمسه وعشرين جنيها تعويضا بالتضامن للاسباب التى ذكرها بمحضر الجلسة وطلب المحامي عن المتهم الاول براءته مع رفض دعوى المتهم الثانى قبله لما ابداه بمحضر الجلسة وطلب المحامى عن المتهم الثانى تاييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى المدنية وفوض الامر للمحكمة بالنسبة لدعواه المباشرة مرتكنا على ما ابداه من الاسباب بمحضر الجلسه

واجاب المتهم الرابع عن التهمه بما دون بمحضر الجلسه

المحكمه

من حيث ان الاستئنافات حازت شكلها القانونى

وحيث ان تهمة الايذاء المنسوبه الى المتهم الاول ريحان سعيد السودانى ثابتة من مجموع التحقيقات ومن اعتراف المتهم من ان اخنوخ خليل اعتدى عليه في الطريق فقابله بالمثل

وحيث انه تبين من اقوال المتهم المذكور ومن ظروف الدعوى انه خادم المتهم الثانى خليفه سيد شقرانى وانه يسكن في منزله وانه مطلع علي ما بين سيده وبين المدعي المدنى من الجفاء

وحيث أنه ثابت أيضا أن المتهم المذكور ذو خلق سيء وسيرة رديئه وله سوابق في الاعتداء على الناس وارتكاب السرقات وقد قرر المتهم الثاني أن اسمه مدرج في كشف الاشقياء

وحيث أن العمدة الذي هو رئيس بلده وهو القدوة والمثل الصالح والقائم بالامر بين الاهالى أجدر من غيره بانتقاء الاشخاص ذوى الاستقامة والمسلك الصالح لحاشيته وبطانته ولا يشرفه أن يكون خادمه المنتسب اليه من ذوي السوابق سيء السلوك رديء الاخلاق لان مثل هؤلاء لا يزيدهم انتسابهم لذى الصولة والمكانة الا عتوا وطغيانا فاذا اتصل أذاهم بالناس فانما يكون ذلك من قبيل الاعتزاز بمقام سيدهم وولى أمرهم واعتقادهم أنه قادر على بسط حمايته عليهم ودرء العقاب عنهم بماله من العزة والسلطان

وحيث أنه لهذه الاعتبارات يتعين البحث فيما اذا كان المتهم الثانى مسئولا عن الجريمة التي ارتكبها الاول أم لا

وحيث أن نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى التى تقابل المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسوي يفيد قصر هذه المسئولية علي حالة وقوع فعل الخادم الذى أوجب الضرر في حالة تأديته وظيفته

وحيث أن علماء القانون قد توسعوا في تأويل هذا النص وذهبوا الى اعتبار مسئولية السيد

قائمة ولو لم تقع الجريمة من الخادم اثناء عمله اذا تبين أن بين الجريمة وبين علاقة السيد بخادمه اتصالا وارتباطا يقومان مقام العلة للمعلول (راجع كتاب سوردا فى المسئولية صحيفة ١٨٨ نمرة ٩٢٤ وصحيفة ١٩١ فقرة أولى وثانيه)

وحيث أنهم ذهبوا أيضا الى القول بتحقق هذه المسئولية ولو لم يكن فعل الخادم متعلقا بخدمة سيده ولا مقصودا بسبب هذه الخدمة اذا اتصل الفعل بالوظيفة من حيث الزمان والمكان او قيام الخادم وقت حدوثه في خدمة سيده (راجع تعليقات دالوز على القانون المدنى مجلد ٣ مادة ١٣٨٤ صحيفة ٧٩٣ نمرة ٦٠٨) وقالوا أيضا أن السيد مسئول على كل حال ولو كان فعل الخادم مستقلا عن وظيفته اذا أوخذ الاول بشيء من الاهمال وعدم الحيطة وضربوا لهذه النظرية الاخيرة مثلا رجل اعتاد خادمه أن يسرق الفاكهة من حديقة جاره ولم يردعه فهو مسئول لانه أخطأ وأهمل (نمرة ٦١١ من الكتاب المذكور) والمفهوم بالبداهة أن خطأه في اختيار الخادم الغير الامين واهماله في تركه بلا مراقبة واغضائه عنه مع تكرر السرقة منه

وحيث أن ما بين المتهم الثانى والثالث من الاضغان التي يستخلص وجودها من مجموع التحقيقات لما يدفع بالمتهم الاول الى التعدى على الثالث انتقاما منه لسيده خصوصا اذا تبين من التحقيقات عدم وجود أي سبب خاص بالمتهم يدفعه الى ذلك

وحيث أن جميع شهود الاثبات متفقة كلمتهم على أن المتهم الاول كان يرافق الثاني وقت وقوع حادثة التعدى على المجني عليه

وحيث أن مرافقة المتهم الاول للثاني وان كانت لا تكفى في ذاتها لاعتبارهما شريكين فى الفعل الجنائي الا انه مما جرى به العرف وسارت عليه العادة بين الاعيان في البلدان والقرى أن يتخذ هؤلاء خدما يرافقونهم في روحاتهم وغدواتهم وسبيلهم في ذلك أما الاستظهار بالجاه والقوة وأما الاحتماء بهم من اعتداء معتد فاذا اتخذوهم من اولى الشدة والبأس كان ذلك أظهر للغاية وأبلغ في الارهاب فاذا وقع منهم الامر المحظور وهم في معيتهم كانت مسئوليته عائدة على من استعملهم فاذا وقع الفعل وهم قائمون في خدمتهم كما هي الحال في هذه القضية كانت المسئولية الزم من باب اولي ويكون الحكم بها متفقا مع آراء العلماء التى تقدم بيانها

وحيث أنه لذلك جميعه ترى هذه المحكمه تعديل الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية للمواد المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف

شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة والتعويض بالنسبة للمتهم الاول والاكتفاء بحبسه شهراً واحداً مع الشغل والغاء الحكم للستأنف فيما يختص بالتعويض بالنسبة للمتهم الثاني والزامه بأن يدفع بطريق التضامن مع المتهم الأول عشرة جنيهات مصرية للمتهم الثالث اخنوخ خليل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والزام المحكوم عليهما بالمصاريف المدنية عن الدرجتين

٩٥

جريمة القتل عمدا — العمل السلبي

لا تقع جريمة القتل عمدا الا بعمل ايجابي وعليه فلا تنطبق هذه الجريمة علي واقعة امتناع الام عن ربط الحبل السري لطفلها حديث الولادة ووفاته بسبب ذلك

أمر

محكمة المنيا الاهلية

نحن محمد العشماوى قاضي الاحالة بمحكمة المنيا

بعد الاطلاع علي التقرير المقدم من النيابة العمومية في قضية النايه نمرة ٧٩٩ بندر المنيا سنة ٩٢١ وعلي اوراق الجناية المذكورة وبعد سماع الايضاحات التي رأينا لزوم طلبها من النيابة العمومية ومن المتهمة

قررنا

باعتبار الواقعة المنسوبه الى توحيده بنت سيد اسماعيل جنحة قتل خطأ منطبقة علي المادة ٢٠٢ـ عقوبات واعادة الاوراق لقلم النائب العمومي لاجراء شئونه فيها مع الافراج عن المتهمة فورا ان لم تكن محبوسه لسبب آخر للأسباب الآتية : —

حيث أن التهمة المنسوبة للمتهمة تتلخص في أنها امتنعت عمدا وبقصد القتل عن ربط الحبل السرى لطفلها الحديث الولادة فمات بسبب ذلك

وحيث أنه يتعين البحث فيما اذا كان عمل المتهمة بهذه الصفة وبالظروف التي بينها التحقيق يثبت وجود جريمة القتل العمد اولا

وحيث أن بعض الشراح يشترط أن الفعل أو الوسيلة التي يستعملها الجاني للقتل يجب أن تكون مادية واعتمدوا في ذلك على نص المادة الفرنسية المقابلة لمادتنا التي تنص علي أن

L'homicide volontaire commis

وأن اللفظ الاخير يشعر بغرض القانون من أن يكون الفعل ايجابيا commis

وحيث أنه قد تفرع عن ذلك البحث فيما اذا كان القتل يمكن أن يرتكب بطريق الترك والامتناع وهو مبحث اختلف فيه علماء القانون وأفاضوا في بسط قواعده وخصوصا الالمان منهم والذين ذهبوا الى عدم امكان العقاب استندوا علي نظرية أن الترك عدم والعدم لا يترتب عليه

الا العدم أي ان العدم لا يكون محدثا لنتيجة ايجابيه ولكن المتأخرين منهم يقولون بأمكان العقاب اعتماداعلي ان الفعل والترك كلاهما مظهر من مظاهر صور الارادة الانسانية العاملة

وحيث ان هؤلاء مع التسليم بمبدأ العقاب لم يأخذوا بالقاعدة علي اطلاقها ولم يعتبروا الشخص مسئولا عن كل امتناع وأنما اشترطوا ان يكون مكلفا بالعمل وأن يكون ماوقع منه من الامتناع او الترك جاء اخلالا بهذا الواجب الذي يقضي به القانون او اتفاق خاص وأما اذا كان التارك غير مكلف بعمل أو واجب فلا عقاب باتفاق الجميع وقد أخذ كثير من الشراح في فرنسا بهذه القواعد (راجع جارو ٤ فقره ١٥٧٣ وفوستان هيلي ٣ فقرة ١١٨٨ وبلانش ٤ فقرة ٤٦٨)

وحيث أن جارسون ذهب الى عدم العقاب علي أى حال ولو كان في الترك اخلال بواجب لانه يرى أن هذه الاحوال لاتدخل في حكم النصوص العامة الواردة بالقانون ولا بد للعقاب هنا من تشريع خاص به وان تأويل النصوص الحاليه تأويلا يجعلها منطبقه علي هذه الاحوال يخرج القاضي عن حدود سلطته وقد ذكر جارسون أيضا لرأيه أنه صدر قانون فرنسى في ١٩ ابريل سنة ١٨٩٨ أدخل تعديلا علي المادة (٣١١ ع ف) من مقتضاه عقاب من كان مكلفا على شخص دون سن الخامسة عشر وامتنع عمداً عن العناية به وتقديم الطعام بقصد قتله فالقانون قد وضع نصاخاصا يعاقب على جريمة قتل بالامتناع من النوع الذي يقول الشراح بالعقاب عليه بنص مادة القتل العمد وفي ذلك دليل على أن مثل هذه الجريمة الخطيرة لا يسعها نص مادة القتل والا لما احتاج المشرع لوضع نص خاص (راجع تعليقات جارسون على المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات الفرنسى ص ٦٧٢ فقرات من ١٤ — ٣٤)

وحيث أننا نميل للاخذ برأى جارسون لقوة حجته ولانه مطابق لروح التشريع والمشرع وحده هو المطالب بتدارك هذا النقص الذي يستلزمه وجوب تفسير قانون العقوبات تفسيرا محدودا

وحيث لذلك لا تكون المتهمه مسئوله عن جريمة القتل العمد ولو ثبت انها امتنعت عن ربط الحبل السري عمدا بقصد احداث الوفاة

وحيث أنه فضلا عما تقدم بيانه لايمكن تلمس نية القتل من عمل المتهمة الثابت في التحقيق اذ لو ارادت القتل لترجح احداثه بعمل مادي عادي أو لالقت طفلها في النيل بغير احتياج لتركه علي شاطئه ولقد ظهر بالعكس شدة محافظتها عليه من لفه ووضعه في الموردة حيث يكثر الوراد ويسهل العثور عليه والاحتفاظ به

وحيث انه يرجح كثيرا أن عدم ربط الحبل السري جاء جهلا من المتهمه اوتحت تأثير الظروف السيئة التي احاطت بها وقت الوضع وعقبه من ضرورة المبادرة لاخفاء فعلتها اتقاء العار ويبعد كثيرا ان يكون عملها هذا أريد به عمدا احداث الوفاة

وحيث أن عمل المتهمة يكون بهذه الحالة منطبقا على المادة (٢٠٢) عقوبات لانها بأهمالها ربط الحبل السرى تسببت بغير عمد فى أحداث الوفاة

فهرست العدد السادس

(الأحكام)

تصحيح

الغلطات المطبعية التي وقعت في العدد الخامس

في	السطر	٧	من	النهر	الثاني	صحيفة	٢٠٢	أقرأ	(مواريث)	بدلا	من	(موارث)
»	»	١٤	»	»	»	»	٢٠٢	»	(»)	»	»	(»)
»	»	٢٤	»	»	»	»	٢٠٢	»	(احصوها)	»	»	(احضوها)
»	»	٧	»	»	الاول	»	٢٠٣	»	(indivise)	»	»	(indivrsé)
»	»	١٣	»	»	»	»	٢٠٣	»	(pensé)	»	»	(pense)
»	»	١٤	»	»	»	»	٢٠٣	»	(le)	»	»	(la)
»	»	١٧	»	»	»	»	٢٠٣	»	(appelait)	»	»	(applait)
»	»	١٩	»	»	»	»	٢٠٣	»	(à)	»	»	(a)
»	»	٣	»	»	الثاني	»	٢٠٣	»	(à)	»	»	(ce)
»	»	٤	»	»	»	»	٢٠٣	»	(Règne)	»	»	(Regne)
»	»	١٨	»	»	الاول	»	٢٠٤	»	(الحكم)	»	»	(الحم)
»	»	٢٥	»	»	»	»	٢٠٥	أضف كلمة	(منها)	بعد	كلمة	(القصد)
»	»	١٣	»	»	الثاني	»	٢٠٦	أقرأ	(سبتمبر)	بدلا	من	(سبتمتر)
»	»	٢	»	»	الاول	»	٢١٥	»	(يتعين)	»	»	(يتعيين)
»	»	٢	»	»	»	»	٢١٥	أضف كلمة	(البحث)	بعد	كلمة	(يتعين)
»	»	٧	»	»	»	»	٢١٥	أقرأ	(لنصوص)	بدلا	من	(منصوص)
»	»	١١	»	»	»	»	٢١٧	»	(عن)	»	»	(من)
»	»	٢٣	»	»	»	»	٢٢٩	»	(وليس)	»	»	(ليس)
»	»	٦	»	»	الثاني	»	٢٢٩	»	(كعزة)	»	»	(كفرة)
»	»	٣	»	»	»	»	٢٣١	»	(عرفي)	»	»	(عرقي)
»	»	٣	»	»	»	»	٢٣٢	»	(القصر)	»	»	(القصور)
»	»	٢٣	»	»	»	»	٢٣٢	»	(بدا)	»	»	(بدي)

السنة الثانية

المحاماة

العـدد السابع

مصر في ابريل سنة ١٩٢٢

الأحكام

٩٦

نقض . اسباب الحكم . تحريرها والنطق بها

لا يتعين على المحكمة الجنائية ان تضع كتابة أسباب حكمها قبل النطق به ولا أن تنطق بها عند النطق به وانما تقرر المحكمه أسباب حكمها عند المداولة ولها الحق في تحريرها والتوقيع عليها في مدة الثمانية أيام التالية للحكم

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعاده عبدالرحمن رضا باشا وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة مسيو سودان وابو بكر يحيي باشا ومستر هل واحمد زكى ابو السعود بك المستشارين واحمد محمد خشبه بك وكيل نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتى

في الطعن المقدم من سعيد ابراهيم سعيد عمره ٢٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه أرمنت الوبورات

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٧٦٤ سنة ٢٠ـ٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٨٤٠ سنة ٣٨ قضائيه

وقائع الدعوى

اتهمت النيابه العموميه المذكور بانه فى ٨ ينايرسنة ١٩٢١ بارمنت الوابورات مركز الاقصر قتل رضيه بنت معلاوي محمد عمدا مع سبق الاصرار بان طعنها بسكين عدة طعنات أودت بحياتها . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة قنا الاهليه أحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليـه قرر بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢١ باحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة المذكوره

ومحكمة جنايات قنا الاهليه حكمت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ١٩٤ عقوبات حضوريا على المتهم سعيد ابراهيم سعيد بالاعدام شنقا

بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢١ قرر المحكوم

عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامي عنه تقريرا باسباب طعنه فى ٢١ مايو سنة ١٩٢١

المحكمه

بعد سماع طلبات النيابه العموميه وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن طلب النقض صحيح شكلا

وحيث أن الطاعن بني طعنه على سببين الاول أن المحكمة خالفت القواعد المقررة حال نطق الحكم لانها حررت منطوق الحكم ولم تحرر أسبابه ثم نطقت به دون الاسباب التي بنى عليها والثانى أن المحكمة أصدرت الحكم دون حضور مدافع عن المتهم

وحيث أنه ليس فى القانون ما يحتم تحرير أسباب الاحكام والنطق بها مع الحكم الذى تصدره بل المقرر قانونا أن المحاكم تقرر فى المداولات الاسباب التي بني عليها حكمها ولا عبرة لتأخير تحريرها لان للقاضى الحق قانونا في تحريرها والتوقيع عليها في بحر الثمانية أيام من النطق بها

وحيث عن السبب الثانى فانه لثابت من محضر الجلسة أن المتهم لم يحرم حق الدفاع وقد حضر معه المدافع وقام بواجب الدفاع حتى قفل باب المرافعة

وحيث مما تقدم يكون الطعن في غير محله ويجب رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاحد ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢١

٩٧

نقض ـ هتك العرض بالقوة ـ الاكراه الادبي

١ — في جريمة هتك العرض بالقوة اوالتهديد (٢٣١ عقوبات) يقوم الاكراه الادبي كاستعمال الخداع مثلا مقام الاكراه المادى وتتكون الجريمة كلما ارتكب فعل مخالف للحياء ضد ارادة المجنى عليه . وبدون رضائه

٢ — لايملك قاضي الاحالة حق التقرير بان لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكله علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة مسيو سودان وابو بكر يحيي باشا ومستر هل واحمد زكي ابو السعود بك المستشارين واحمد محمد خشبه بك وكيل نيابة الاستئناف ومحمود افندى طلعت للمداوى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى :

في الطعن المقدم من

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٤٢١ سنة ٢٠ – ٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٤٨ سنة ٣٨ قضائية

في

قرار حضرة قاضي الاحالة بيني سويف

ضد

محمد ابراهيم اسماعيل عمره ٢٥ سنة قهوجي مقيم ببني سويف

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بانه في ليلة ٢٣ اغسطس سنة ١٩٢١ ببندر بني سويف هتك بالقوة عرض سيد علي الروبي بان (..........)

وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة نمرة ٢٣١ عقوبات

وقرر حضرة قاضي الاحالة في اول اكتوبر سنة ١٩٢١ بان لا وجه لاقامة الدعوى على المتهم لعدم الجناية

وفي يوم ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢١ قرر حضرة رئيس نيابة الاستئناف بالنيابة عن سعادة النائب العمومي بالطعن في هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا باسباب طعنه في اليوم المذكور

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع علي اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الطعن صحيح شكلا

وحيث ان الطعن بني على خطأ في تطبيق المادة ٢٣١ من قانون العقوبات لان القرار الصادر بان لا وجه لاقامة الدعوي مبنى على ان المجني عليه كان متناوما وقت ارتكاب الفعل فلا محل للقول بحصول اكراه مع فرض التسليم بقول من يقول بان النوم في حكم الاكراه

وحيث أن محكمة النقض جرت علي مبدأ اعتبار الاكراه الادبي واستعمال الخداع في جريمة هتك العرض مثل استعمال القوة المادية وان هذه الجريمة تتكون كلما ارتكب فعل مخالف للحياء ضد ارادة المجني عليه وبدون رضاه

وحيث انه من المحتمل في مثل هذه القضية انه اذا طرحت امام محكمة الجنايات ان تجد فيها اركان الجريمة متوفرة

وحيث انه سبق لمحكمة النقض ان قررت أيضاً بان وظيفة قاضي الاحالة تقتصر على ان يستنتج وجود قرينة للاتهام وليس من اختصاصه ان يقيم نفسه مقام المقدر لكفاية الادلة المثبتة للتهمة وصحتها

وحيث انه بناء علي ما تقدم يتعين قبول الطعن والغاء القرار الصادر في هذه القضية بان

لاوجه بتاريخ اول اكتوبر سنة ١٩٢١

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام والغاء القرار المطعون فيه واعادة الاوراق لقاضي الاحالة لاحالتها على محكمة الجنايات

صدر هذا الحكم وتلي علينا بجلسة يوم الاحد ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢١ الموافق ٢٨ صفر سنة ١٣٤٠

٩٨

استئناف — جوازه — الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية — زيادة المدعي به عن الفي قرش

يقبل الاستئناف اذا كان المدعي به زائداً عن الفي قرش سواء كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية او من المحكمة الابتدائية لان عبارة (اذا كان المدعي به زائداً عن الفي قرش) الوارده في المادة ٣٤٥ مرافعات لاتنصب على المحاكم الجزئية وحدها

اولا — لان عباره (او كان مقدار المدعي به غير معين) — التي جاءت بعد العبارة السابقة مباشرة — انما تنصرف الى المحاكم الابتدائية المختصة وحدها بالفصل في هذا النوع من الدعاوي — مادة ٣٠

ثانياً — لان القاضي الجزئي ما كان يملك قديما الفصل في الدعاوي العقارية مطلقا (مادة ٢٦ طبعة سنة ١٨٨٤) فما كان يمكن ان تنصرف عبارة (اذا كان المدعي به زائدا عن الفي قرش) في المسائل العقاريه الا الى المحاكم الابتدائية

ثالثا — لان المادتين ٥٢٥ و ٥٤٩ مرافعات نصا على جواز استئناف الاحكام الصادرة في المنازعة في قائمة التوزيع وفي المعارضة في تنبيه نزع الملكية اذا كان المدعي به يزيد عن الفي قرش مطلقا دون النص على قصر ذلك على الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

دوائرها مجتمعة بهيئة مدنيه وتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات مستر بوسفال وكيل المحكمة ومستر مارشال وصاحب السعادة محمد محرز باشا ومستر كالوبني ومستر كلابكوت وصاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا واصحاب العزة حافظ بك عبد النبي وحافظ بك لطفي ومستر كرى وعطيه بك حسني واحمد بك زكي ابو السعود وعلي ثاقب بك ومتولي غنيم بك ومستر رافرتي وعلي بك سالم ومحمد بك مصطفى ومحمد بك حلمي عيسى ومحمد بك مظهر مستشارين بالمحكمة

واحمد افندي عوض الشاذلي سكرتير الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ١٠٠٤٣ سنة ٣٨ قضائيه

المرفوع من علي محمد شعبان ومن معه مستأنفين

ضد

علي افندي ابراهيم طه مستأنف عليه

وفي الاستئناف الثاني المقيد بالجدول

العمومي نمرة ١٠٤٤ سنة ٣٨ قضائية المرفوع من على عبد الله البنبي ومن معه مستأنفين

ضد

على افندي ابراهيم طه مستأنف عليه

وقائع الاستئنافين

قال المستأنف عليه انه بتاريخ ٢٠ و٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ و١٠ و١٢ سبتمبر سنة ١٩١٧ تعين حارسا قضائيا على زراعة قطن وأدره وأرز ملك المستأنفين في الاستئنافين وطلب تقدير اتعابه ومصاريفه وقدم أربعة طلبات أولها التمس تقدير مبلغ ٢٦٥٧٥ قرش صاغ وثانيها مبلغ ١٥٩٥٠ قرش صاغ وثالثها مبلغ ٤٣٩٤ قرش صاغ ورابعها مبلغ ٩١٠٠ قرش صاغ قيمة مصاريف الانفار خلاف اتعابه فاصدر حضرة رئيس الدائرة المدنية بمحكمة طنطا الاهليه بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ أربعة أوامر اثنان منها احدهما قدر له فيه مبلغ ٩٣ جنيه وثانيهما مبلغ ٢٨ جنيه ينفذ بهما على المستأنفين في الاستئناف الاول المحكوم عليهم بالمصاريف والآخران قدر له في اولهما مبلغ ١٥٦٠ قرشاً صاغاً وثانيهما مبلغ ٥٤ جنيه ينفذ بهما على المستأنفين في الاستئناف الثاني المحكوم عليهم بالمصاريف فعارضوا فيها بتاريخ ١٢ و١٣ و١٩ يناير سنة ١٩٢٠ وقد تحددت جلسة لنظر هذه المعارضات وبعد اتمام المرافعة فيها قضت محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ برفض المعارضات شكلا والزمت المعارضين بالمصاريف فاستأنف المستأنفون في الاستئناف الاول بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢١ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المذكور بخصوص الامرين الصادرين بمبلغ ١٢١ جنيه كما استأنفه المستأنفون في الاستئناف الثاني بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢١ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفي موضوعه الغاء الحكم المستأنف بخصوص الامرين الصادرين بمبلغ ٥٤ جنيه و ٦٠٠ مليم و ١٥ جنيه مع الزام خصمهم بالمصاريف واتعاب المحاماة وقدضم الاستئنافان الى بعضهما بما انهما عن حكم واحد وطلب المستأنف عليه عدم قبول الاستئناف شكلا لان المبلغ المقضي به اقل من النصاب الجائز استئنافه قانونا وبتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٢ قررت دائرة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا أحالة الدعوي الى دوائر هذه المحكمة مجتمعة للفصل فيها. وبجلسة اليوم المحدده لنظر الدعوى امام دوائر المحكمة مجتمعة دفع وكيل المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف لان القيمة المرفوع بشأنها الاستئناف أقل من ١٥٠ جنيه للاسباب التي ذكرها بالجلسة ووكيل المستأنفين طلب رفض هذا الدفع وتحديد جلسة أخري

لنظر الموضوع للاسباب التى قالها بالجلسه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أنه تبين من الاطلاع على اوراق الدعوى أن المستأنف عليه على افندى ابراهيم طه تعين حارساً علي محاصيل زراعة محجوز عليها تحفظيا بناء على طلب منوف بك رجب ضد المستأنفين فى اربع قضايا مدنية نمرة ٦٧٩ و ٢٤ و٢٢—و٧٠٦ محكمة طنطا الابتدائية سنة٩١٧ وقد انتهت بالحكم لصالح المدعى فيها فقدم الحارس طلبات متعددة الي حضرة رئيس الجلسة بتقدير مصاريفه واتعابه عن الحراسة في القضايا المذكورة وصدر له أربعة أوامر في الحقوق موضوع الاستئناف الآن فى ٣ نوفبر سنة ١٩١٨ بأن قدر حضرة رئيس الدائرة للمستأنف عليه أولا مبلغ ١٥٦٠ قرش صاغ عن الحراسة في القضية نمرة ٦٧٩ سنة ١٩١٧ ضد على عبد الله القيتى ومحمد الشيخ علي ومن معها من المدعي عليهم المحكوم عليهم بالمصاريف في هذه القضية وثانيا مبلغ ٥٤٠٠ قرش صاغ ضد المدعي عليهم المذكورين فى القضيه المدنية نمرة ٢٤ سنة ١٩١٧ وثالثامبلغ ٢٨٠٠قرش صاغ في القضية المدنية نمرة ٢٢ سنة ١٩١٧ ضد علي محمد شعبان ومن معه المحكوم عليهم بالمصاريف ورابعا مبلغ ٩٣٠٠ قرش صاغ في القضية المدنية نمرة ٧٠٦ سنة ١٩١٧ ضد المدعي عليهم المذكورين

وحيث أن الحارس قبل هذا التقدير ولم ترفع عنه معارضة الا من طرفي المستأنفين وقضت محكمة طنطا في ٣٠ نوفبر سنة ١٩٢٠ بضم جميع المعارضات على بعضها وبرفضها شكلا لان المحامي الذى قرر في قلم الكتاب بالمعارضه ما كانت له صفة قانونيه تجيز له هذا العمل لان ما قدمه من التوكيلات كان لاحقا على تواريخ المعارضات

وحيث أن المحكوم عليهم رفعوا استئنافين عن هذا الحكم طالبين الغاءه والتقرير بصحة المعارضة وقد ضم الاستئنافان الى بعضهما فدفع المستأنف عليه بعدم جواز الاستئناف بناء على أن نصاب كل طلب لا يتجاوز مائة وخمسين جنيها

وحيث ان المحكمة قررت فى ٩ يناير سنة ١٩٢٢ بضم الاستئنافين على بعضهما لانهما عن حكم واحد وبأحالة النظر فيهما على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة عملا بالقانون نمرة ٣٠ سنة ١٩٢١ لمنع تناقض الاحكام بمحكمة الاستئناف بناء علي ما صدر من الاحكام المتباينة في جواز قبول الاستئناف من عدمه فيما لم تتعد قيمتهماية وخمسين جنيها

وحيث انه لذلك يجب البحث في جواز الاستئناف من عدمه باعتباره مقدما عن طلبات

أربعة كل واحد منفصل بذاته ولا يتأثر بالباق لان ما يطلبه المستأنف عليه مستمد من اربع قضايا مدنية منفصلة عن بعضها فكل طلب يعد قائماً بذاته وغير تابع في المواقع لنفس الدعوي التى نيط الحارس بالعمل فيها فلا تعد اتعابه هو أو الخبراء من الاعمال التبعية التى تتبع فى جواز الطعن من عدمه نفس الدعوى الاصلية حسب قيمتها بل هى طلبات أصلية مستقلة عن أصل الدعوى لان محور النزاع فيه قائم على مقدار الاتعاب وقد بين قانون المرافعات الاجراءات الخاصة بطريقة الفصل بها وهى اجراءات مستقلة عن اجراءات الفصل في الدعوى الاصلية

وحيث أنه بعد ذلك يجب البحث فيما يجوز استئنافه منها وما لا يجوز

وحيث أنه جاء بمادة ٣٤٥ مرافعات اجازة استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية او من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائدا عن الفى قرش اوكان مقدار المدعي به غير معين

وحيث أنه بناء على صريح هذه المادة يتبين ان القانون جعل لبعض القضايا حداً بان لا تتجاوز أول درجة وهى التى لا تتعدى قيمتها الفى قرش سواء كانت مقدمة للمحكمة الجزئية المختصة اصلايها أو المحكمة الابتدائية

وحيث انه لا يمكن التسليم بالقول بان نصاب الالفى قرش الممنوع فيه الاستئناف ينصب علي المحاكم الجزئية وحدها لان المادة صريحه وقد جاءفي آخرها ان الاستئناف جائز فيما تجاوز هذه القيمة وفيما اذا كان مقدار المدعي به غير معين لان القضايا التى لا تقبل تقدير قيمة لها هى من الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعي به فيها خمسة عشر الف قرش (راجع مادة «٣٠» مرافعات العبارة الاخيره) واذن لا يكون هناك شك في ان ما تحكم فيه المحاكم الابتدائية وقيمته لا تتجاوز الفى قرش غير قابل للاستئناف وما عداه محل للاستئناف.

وحيث انه يعزز ذلك ان القاضى الجزئى ما كان يملك الاختصاص في المسائل العقارية عند بدء تشكيل المحاكم (انظر مادة ٢٦ مرافعات من طبعة سنة ١٨٨٤) بل كان الاختصاص فيها للمحاكم الابتدائية وحدها وعلي ذلك ينصرف نص المادة ٣٤٥ من الطبعة المذكورة والقاضى بجواز الاستئناف فيما زاد عن الفي قرش الى الامرين معاً أى الى أحكام المحاكم الجزئية في المنقول واحكام المحاكم الكلية في العقار المنقول ولا محل بعد ذلك لقصرها علي احكام المحاكم الجزئية فقط

وحيث انه فوق ذلك جاء أولا بمادة ٥٢٥ مرافعات فيما يختص باستئناف الاحكام الصادرة

في المعارضة في قائمة التوزيع المؤقتة في القسمة بين الغرماء انه لا يجوز الاستئناف اذا كان الدين الواقع عليه النزاع لا يزيد عن الفي قرش مهما كانت ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها وثانيا بمادة ٥٤٩ من القانون المذكور في باب نزع الملكية انه لا يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة في تنبيه نزع الملكية اذا كان المبلغ المطلوب اداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على الفي قرش

وحيث انه بناء على صريح المادتين المذكورتين في عدم جواز الاستئناف فيما لا تتعدى قيمته الفي قرش وجوازه بصفة عامه فيما عدا ذلك سواء كانت الدعوى جزئية أو كلية يتبين أن نص مادة ٣٤٥ مرافعات تشمل القضايا المرفوعة للمحاكم الجزئية والابتدائية فيما كانت قيمته غير متجاوزة الفي قرش لا يقبل الاستئناف وما زاد عن هذا النصاب جائز فيه الاستئناف ولا يلتفت بعد ذلك الى القول بان ما تحكم فيه المحاكم وقيمته لا تتعدى مائة وخمسين جنيها يكون نهائيا لمخالفة هذا القول للقانون ولا يضر ذلك كون المحاكم الابتدائية تحكم في الاستئناف المرفوع عن احكام المحاكم الجزئيه التي قيمتها لغاية مائة وخمسين جنيها لان حكمها في ذلك بنص القانون الصريح وليس فيه شيء يمنع الاستئناف في الاحكام الابتدائية الغير متجاوزة مائة وخمسين جنيها والتي تزيد على كل حال عن عشرين جنيها .

وحيث أنه لذلك يكون الاستئناف غير جائز فيما يختص مبلغ ١٥٦٠ قرش صاغ وهو الصادر به أمر التقدير للمستأنف عليه ضد علي عبد الله الفيقي ومحمد الشيخ علي ومن معهما في القضية المدنيه نمرة ٦٧٩ سنة ١٩١٧ محكمة طنطا ويجب قبول الدفع الفرعى وعدم قبول الاستئناف بالنسبة له والزام رافعيه بمصاريفه

وحيث ان الاستئناف المرفوع عما تقدر في القضايا الثلاثة الاخرى جائز لان قيمة ما تقدر في كل منها يتجاوز عشرين جنيها فيجب رفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف في المبالغ الثلاثة المتقدمة الذكر

فلهذه الاسباب

حكمت دوائر المحكمة مجتمعة حكما حضوريا أولا بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لمبلغ ١٥٦٠ قرش صاغ والزام مستأنفه بمصاريفه وثانيا بقبول الاستئناف فى القضايا الاخرى وباعادة القضية الى الدائرة التى تحولت منها للفصل في الموضوع .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقده في يوم الخميس ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ الموافق ٥ جمادي الثانية سنة ١٣٤٠

٩٩

موظف ـ دعوي التعويض ـ بسبب الاحالة الى المعاش ـ دعوى تعديل المعاش او المكافاه ـ سقوط الحق فى كل من الدعويين

طلب التعويض بسبب الفصل من الوظيفة او الاحالة الي المعاش فى غير الاحوال المنصوص عنها قانونا يغاير طلب تعديل المعاش او المكافأة ـ لان الطلبين وان كانا ناشئين عن عقد واحد الا انهما مختلفان في اساسهما وموضوعهما ومختلفان كذلك في الحق القانوني الذى يستمدان منه وجودهما . فالمعاش مستمد من قانون المعاشات . واما دعوي التعويض فانها مستمدة من القانون العام (مادة ٤٠٣ و ٤٠٤ مدني و١٦ لائحة)

وعليه لا يسرى حكم المادة السادسة من القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٩ علي دعوي التعويض ولا يسقط الحق فيها بمضى اربعة اشهر من استلام السركى .

تجد بالمحاماه في هذا الموضوع خمسة أحكام حكمين قضيا بالسقوط وهما :

حكم محكمة الاستئناف ـ المحاماه ـ سنة اولى حكم رقم ٦ صحيفة ٣٤ ـ ثم حكم رقم ١٠٧ صحيفة ٥١٣ وثلاثة احكام قضت بعدم السقوط وهي :

حكم محكمة مصر ـ المحاماه سنة اولى ـ رقم ٥ صحيفة ٢٩ وحكم الاستئناف رقم ١٠٦ صحيفة ٥٠٨ ثم حكم الاستئناف ايضا ـ المحاماه ـ سنة ثانية ـ رقم ٢٧ صحيفة ٧١

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

دوائرها المجتمعة

بهيئة مدنية وتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة

وبحضور حضرات مستر برسفال وكيل المحكمة ومستر مارشال وصاحب السعادة محمد محرز باشا ومستر كالويني ومستر كلابكوت وصاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا واصحاب العزة حافظ عبد النبي بك وحافظ لطفى بك ومستر كري وعطيه بك حسني واحمد بك زكى ابو السعود وعلى ثاقب بك ومتولى بك غنيم ومستر رافرتى وعلى بك سالم ومحمد بك مصطفي ومحمد بك حلمي عيسى ومحمد بك مظهر مستشارين بالمحكمة

واحمد عوض الشاذلى افندى سكرتير الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٦٠٣ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من مصلحة البوسته العمومية

ضد

حبيب افندي حداد

وقائع الدعوي

رفع المستأنف عليه هذه الدعوي لمحكمة اسكندريه الاهلية قال في عريضتها انه ألحق بخدمة مصلحه البوسته في سنة ١٨٨٠ بوظيفة وكيل بوسته واستمر بها الى نهاية شهر مارس سنة ٩١٥ حتي بلغ من العمر اثنتين وخمسين سنة ونصفا وكان في خلال مدة خدمته بها مثالا

للاستقامة والامانة كما يثبت ذلك دفتر التفتيش ودوسيه ملف خدمته الموجودان بمصلحة البوستة وقد فاجأته المصلحة المذكورة في أول مارس سنة ٩١٥ بكتاب ارفقت به رفتيته وسلمته اليه جاء فيه انه نظرا للحالة الحاضرة وما ترتب عليها من قلة الاعمال وعملا بمبدأ الاقتصاد الذي قررته الحكومة بمنشورها الصادر في سنة ٩١٥ قد اضطرت المصلحة الى ان تخفض العمال والموظفين في ميزانية المالية لسنة ٩١٥ الداخلة في سنة ٩١٦ ولذا قررت احالته الى المعاش ابتداء من أول اكتوبر سنة ٩١٥ وبما ان هذا العمل مخالف للقوانين واللوائح ويخالف ايضا لمنشور المالية الذي ارتكنت عليه المصلحة في احالته الي المعاش وقد تظلم كثيرا لوزارة المالية ولمصلحة البوستة عقب الاحالة الى المعاش وبعد انتهاء مدة الحرب ايضا وامتنع عن استلام معاشه مدة ستة أشهر بعد احالته الى المعاش فلم يجد كل ذلك نفعا ولما اعيته الحيل ولذات يده اضطر لقبض معاشه والتجأ الى القضاء طالبا الزام مصلحة البوستة بان تدفع له تعويضا قدره ١٢٧٣ جنيها و ١٧ مليما حسب البيان الموضح بعريضة دعواه مع المصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة . وبجلسة المرافعة أمام المحكمة الابتدائية دفع الحاضر عن المستأنف دفعين فرعيين تنازل عن أحدهما وتمسك بثانيهما الي آخر وقت وطلب عدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضى الاربعة الاشهر التالية لتسليمه سركى معاشه المنصوص عنها في المادة السادسة من قانون المعاشات . وبعد اتمام المرافعة قضت محكمة اسكندرية الابتدائية بتاريخ أول يناير سنة ٩٢١ حضوريا برفض الدفعين الفرعيين وحددت جلسة أخرى لنظر الموضوع .

فاستأنفته المصلحه بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٢١ طالبة قبول استئنافها شكلا وفي موضوعه الغاء الحكم المذكور والقضاء بعدم قبول الدعوي والزام رافعها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين لاسباب ذكرتها بعريضة استئنافها

وبجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ طلب وكيل المستأنف عليه احالة الدعوي الى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل في الدفع الفرعى لوجود احكام متناقضة في هذا الموضوع صادرة من هذه المحكمة عملا بالقانون الجديد وقد اجابته المحكمة الى طلبه هذا واحالتها الى دوائر هذه المحكمة مجتمعة للفصل فيها

وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوي امام دوائر هذه المحكمة مجتمعة صمم الحاضر عن المستأنفه على طلباته السابقة للاسباب التى ذكرها بالجلسة . ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التى قالها بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفويه والاطلاع على أوراق القضيه والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان دعوى المستأنف عليه تتضمن طلب الحكم على الحكومة بمبلغ ١٢٧٣ جنيها و١٧ مليما بصفة تعويض عن الضرر الذى ناله بسبب احالته على المعاش بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن. وذلك للاسباب المبينة في اعلان الدعوى

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم جواز النظر في هذه الدعوى لمضي أربعة شهور من تاريخ تسليم سركى المعاش ارتكانا على ما جاء في المادة السادسة من قانون المعاشات نمرة ٥ الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ وهذا نصها « لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة في أى معاش تم قيده متي مضت اربعة شهور من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن ولا تقبل منازعة تتعلق بمقدار المكافأة الا اذا قدمت الي وزارة المالية في الاشهر الاربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة وبناء على كل ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أى محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لاي سبب كان وتحت أية حجة كانت ولا يجوز ايضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها »

وحيث ان الطرفين مختلفان في تفسير المادة السالف ذكرها وفيما يترتب علي ذلك من ان هذه الماده هل تشمل الدعوي الحالية المتعلقه بطلب تعويض عن قرار رفت مدعى بصدوره بطريقه مخالفة للقانون أم لا

وحيث أن هذه المسألة سبق طرحت أمام محكمة الاستئناف وصدرت فيها من جملة دوائر مختلفه أحكام متناقضه قضى بعضها بجواز نظر الدعوى بعد مضى الاربعة شهور وقضى البعض الآخر بالعكس بعدم جواز ذلك فوجب أذن البحث في غرض الشارع من وضع تلك الماده وتقدير الادلة التي يدلى بها كل طرف لتأييد رأيه والفصل في الدفع الفرعي السالف بيانه

وحيث أنه ظاهر ان الغرض من وضع الشارع للمادة المذكورة هو جعل حد لكل منازعة في مقدار المكافأة أو المعاش سواء كان ذلك من جانب الموظف او من جانب الحكومه فضرب ميعاد الاربعة الاشهر التالية لتاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن أو التالية لتاريخ صرف المكافأة كى

يجوز فيه لصاحب الشأن المنازعة الى وزارة المالية في مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التي تم صرفها وواضح جليا من المادة أن الغرض من المنازعة التي نص على عدم قبولها بعد الميعاد هي المنازعة في مقدار المعاش الذى تم قيده او المكافأة التي تم صرفها لا طلب تعويض عن قرار رفت مخالف لقانون المعاشات فقصد الشارع من وضع هذه المادة الدعاوى التي غايتها تعديل مقدار المعاش او المكافأة بعد تمام قيدها في دفاتر الحكومة وتسليم السراكي لاربابها أو صرف المكافآت اليهم حتي يكون ذلك ضامنا لاستقرار النظام في اعمال الحكومة ومانعا للتشويش في قلم المعاشات بحصول التغيير والتعديل في مقدار المعاش او المكافأة بأحكام المحاكم لو ترك باب المنازعة مفتوحا لمدة طويله

وحيث انه مما يؤيد هذا التفسير ان الفقرة الثانية فى نص المادة السالف ذكرها عينت الجهة التي تقدم اليها هذه المنازعة وهي وزارة المالية ولما كانت وزارة المالية غير مختصة بالفصل في دعوى يرفعها الافراد علي الحكومة بشأن التعويض عن اجراءات مخالفة للقانون فيظهر من ذلك ان روح التشريع يرمى دائما الى المنازعات المتعلقة بمقدار المعاش أو المكافأة عن الخدمة السابقة أى عن أمور حسابية خاصة بخدمة صاحب الشأن وطريقة حساب معاشه أو مكافأته ولا أدل على ذلك أيضا من نص الاصل الفرنسي الذي ورد فيه في مقابل مقدار المعاش أو المكافاه لفظ (chiffre) . رقم » أى ان موضوع النزاع هو مبلغ المعاش الذى تم قيده أو مبلغ المكافأة الذى صرف لا التعويض عن اجراءات مخالفة للقانون

وحيث ان مندوب الحكومة يعترض بان دعوي التعويض المرفوعة من المستأنف عليه هي في الحقيقة طلب تعديل المعاش بطريق غير مباشر ويستند في اعتراضه على نص المادة السالف ذكرها التي قضت بعدم قبول كل دعوي يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش بعد مضى الاربعة الاشهر لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت ولكن هذا الاعتراض غير وجيه لان الدعوي التي يراد بواسطتها أى بطريقة غير مباشره تعديل مقدار المعاش هي التي يقصد بها في الحقيقة الطعن في مقدار المعاش واظهار خطأ الحكومة في حسابه سواء كان من جهة مدة الاستخدام أو المرتب أو غير ذلك من الشروط اللازمة للاستحقاق في المعاش فيحتال صاحب الشأن لطلب تعويض عن الضرر الذى نشأ عن هذا الخطأ يقدره بالفرق بين المعاش المقدر الذى أصبح غير قابل للمنازعة لمضى الاربعة الاشهر وبين المعاش الذى كان يجب تقديره لو روعيت احكام قانون المعاشات في هذه الحالة

لا شك بأن الدعوي ولو انها صيغت بأنها طلب تعويض عن ضرر نشأ عن اعمال مخالفة للقانون ولكن يراد بها في الحقيقة بطريقة غير مباشرة الوصول الى تعديل مقدار المعاش فهي داخلة ضمن الدعاوى المحجور على صاحب الشأن رفعها بعد مضى الميعاد ولا يقبل اذن من صاحب الشأن أي حجة كانت في قبول طلبه بعد الميعاد بان كان غائباً مثلا أو مريضاً أو أي سبب آخر للوصول الى تعديل مقدار المعاش أو المكافاه

وحيث أن الدعوي المرفوعه الآن أمام المحكمة لم يطالب بها رافعها تعديل مقدار المعاش أو تعويضا عن خطأ وقع في هذا المقدار وأنما يطالب بتعويض عن ضرر يدعيه بسبب فصله من الخدمة بطريقة مخالفة للقوانين أى أن أساس الدعوى مخالفة الحكومة لتنفيذ عقد الخدمة حسب اللوائح والقوانين التى تعامل بها موظفيها في مدة خدمتهم وفي كيفية أحالتهم علي المعاش على مقتضى القواعد المنصوص عنها

وحيث أن الدعوى الحالية المتضمنة طلب التعويض لهذا السبب مختلفة في أساسها وموضوعها عن الدعوي المقصود بها تعديل المعاش أو المكافأة ولا يمكن أن يقبل من الحكومة ما ذهبت اليه من أن للمعاش أو المكافأة يشمل هذا التعويض لان المعاش أو المكافأة عبارة عن مبلغ من المال أوجده عقد الاستخدام وهو قانون المعاشات لمنفعة الموظف عن المدة التى قضاها في الخدمة مقابل المبالغ التي تخصم من راتبه الشهرى لتصرف له عند التقاعد ويتبين من ذلك أن المعاش أو المكافأة ليس بمنحة تمنحها الحكومة للموظف وانما حق اوجدته الخدمات التى أداها والمبالغ التى استقطعت من مرتبه وأما التعويض عن الضرر فأنه عبارة عن حق أوجبه القانون العام لكل شخص حصل له ضرر بسبب فعل شخص آخر مخالف للقوانين واللوائح وأساس هذا الحق هو ما نص عنه في المواد ٤٠٣ و ٤٠٤ من القانون المدنى و١٥ من لائحة ترتيب المحاكم وعلى هذا فالطلبان وان كانا ناشئين عن عقد واحد الا أنهما مختلفان في الحق القانونى الذى يستمدان منه وجودهما

وحيث ان حق التعويض المطالب به في هذه الدعوي مبني على ان الحكومة أحالت الموظف على المعاش بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح قبل ان يتم مدة الخدمة حسب عقد الاستخدام وعلى هذا فالحق في هذا التعويض مختلف عن طلب تعديل المعاش اختلافا ظاهرا وان سقوط الحق فى المطالبة به خاضع للقواعد العامة لان سقوط الحق المنصوص عنه في المادة السادسه من قانون المعاشات السالف ذكرها خاص باحوال معينة وجاء على سبيل الاستثناء كما مر الذكر ولا يمكن التوسع فيه ومن البديهى

ان هذا النص لا يمس الحقوق التى يخولها القانون للعام .

وحيث انه لا محل للاعتراض على الطريقة التى اجتسب بها المستأنف عليه فى دعواه قيمة التعويض المطالب به للقول بان الغرض من الدعوى الوصول الى تعديل المعاش لانه ثابت من جهة ان المستأنف عليه لم يطلب تعديل المعاش بل صرح الحاضر عنه بالجلسة فوق ذلك انه موافق علي مقداره من جهة حسابه عن مدة خدمته ومرتبه السابق ومن جهه أخرى فان تقدير الضرر والتعويض عنه هما من المسائل المتعلقة بالوقائع وليست المحكمة مقيدة بقاعدة ما في هذا الشأن بل لها السلطة المطلقة حسب ظروف كل قضيه في تقدير التعويض بناء على ما تراه متى ثبت لها ان أساس الحق في طلب التعويض في حد ذاته صحيح

وحيث انه تبين للمحكمه مما سلف ايضاحه ان الدعوى الحاليه لم يقصد بها تعديل مقدار المعاش مباشرة أو بواسطته ولم تكن اذن داخلة ضمن الدعاوى المنصوص بسقوطها في المادة السادسه من قانون المعاشات السالف ذكرها بمضى الأربعة الاشهر وعلى هذا يكون الدفع الفرعى المقدم من الحكومة على غير أساس ويتعين رفضه

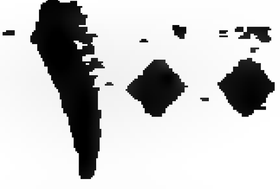
وحيث انه لا محل للبحث فيما ذهب اليه مندوب الحكومة من الاستنتاج من ظروف القضيه من حصول التنازل الضمني من المستأنف عليه عن حق طلب التعويض اذ ان هذا البحث ليس متعلقا بالمسألة المطروحة الآن أمام المحكمة بل أن مثل هذا البحث متعلق بموضوع الدعوى عند المناقشة فيه من الطرفين ويجب ان يلاحظ ان المسألة المطروحه أمام المحكمة ومطلوب الفصل فيها كما فصلت فيها المحكمة الابتدائية هي خاصة فقط بالدفع الفرعي بجواز أو عدم جواز نظر الدعوي ليس الا

وحيث أنه مما تقدم وبناء على باقى الاسباب الواردة بالحكم المستأنف يكون الحكم المذكور في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت دوائر المحكمة مجتمعة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف والف قرش صاغ اتعاب محاماة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقده فى يوم الخميس ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ الموافق ٥ جمادى الثانيه سنة ١٣٤٠



شفعه ـ عرض الثمن ـ ايداعه ـ حق ارتفاق
تنازل المشتري عنه

١ ـ يجب علي الشفيع ان يعرض الثمن عرضا حقيقيا وان يتبع العرض بالايداع والا سقط حقه فى الشفعه

٢ ـ اذا كان حق الشفعه مبنيا على الجوار وعلى وجود حق ارتفاق للعين المبيعة على ارض الجار وتنازل المشتري عن حق الارتفاق سقط حق الجار فى الشفعة

راجع ايضا بالمعنى الاخير حكم محكمة الاستئناف في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ — المحاماه سنة ثانية حكم رقم ٥٥ صحيفة ١٨٢

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجاريه

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة حافظ لطفى بك وبحضور حضرات مستر كالويني وعلي سالم بك مستشارين

ومبروك فهمى افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٤٩٥ سنة ٣٨ قضائيه

المرفوع من الشيخ علي علي خليفه الكبير ومحمد علي خليفه وعلى على خليفه الصغير

ضد

عبد العزيز افندى القاضى ثم الشيخ عوض حسين عثمان الذي لم يحضر بالجلسه

الوقائع

رفع المستأنف عليه الاول هذه الدعوى لدي محكمة طنطا الابتدائيه الاهليه ضد المستأنفين والمستأنف عليه الثانى بعريضه مؤرخه ١٩ و٢٢ فبراير سنة ١٩٢٠ تقيدت بجدولها بنمرة ٥٨٨ سنة ١٩٢٠ طلب فيها الحكم باحقيته للفدانين المبينين الحدود والمعالم بالعريضه بالشفعه في نظير مبلغ الثمن الحقيقى وقدره ٥٢٠ جنيها مصريا ولو أنه عرض وأودع بخزينة المحكمه المبلغ المكتوب في العقد ورسم التسجيل وقدره ٧١٥ جنيها و١٥٠ مليما ومحو التسجيل الموقع علي الاطيان المذكوره لمصلحة المدعى عليهم الثلاثة الاول مع الزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت

وبعد المرافعة حكمت المحكمة المذكوره بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٩٢٠ حضوريا باحقية المدعى للفدانين المبينين بعريضة الدعوى بالشفعة في نظير دفعه مبلغ ٧٠٠٣٠ قرشا قيمة الثمن ومبلغ ١٤ جنيها و٨٠٦ مليما قيمة رسم التسجيل الي المدعى عليهم الثلاثة الاولين والزمتهم بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرشا اتعاب محاماه ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنفون هذا الحكم بتاريخ ٢٧ و٢٩ يناير سنة ١٩٢١ وطلبوا للاسباب الواردة بصحيفة استئنافهم الحكم بقبوله شكلا وفي

للموضوع الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الاول مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة « ٥ فبراير سنة ١٩٢٢ » المحددة أخيرا النظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنفين الحكم بالطلبات السابقة واحتياطيا تعيين خبير لتحقيق وجود طريق رى آخر للارض المشفوع فيها والحاضر عن المستأنف عليه الاول طلب تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التي ذكرها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني :

وحيث انه ثابت من مستندات الدعوى ان عوض حسين عثمان المستأنف عليه الثاني باع للمستأنفين فدانين بناحية البتانون مقابل ثمن قدره ٧٠٠٣٠ قرش بعقد تاريخه ١٣ يناير سنة ٩٢٠ وسجل في ١٩ منه

وحيث ان المستأنف عليه الاول أعلن المشترين على يد محضر في ٢٦ يناير سنة ١٩٢٠ برغبته في أخذ الاطيان المبيعة بالشفعة لما لها من حق الارتفاق على اطيانه من قديم الزمن بواسطة القناة القريبة التى هى من أصل الملك وعرض عليهم الثمن فلم يقبلاه وبدلا من ايداعه بخزينة المحكمة على ذمة المشترين قد استردوه من المحضر

وحيث انه بعد اعلان الرغبة بطلب الشفعة رفع عبد العزيز افندى القاضى الدعوى في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٠ بطلب الحكم باحقيته في الشفعة مقابل الثمن الحقيقي وهو ٥٢٠ جنيها ولم يودع الثمن الوارد بالعقد والمصاريف الرسميه بخزينة المحكمة الا في ٦ مارس سنة ١٩٢٠ بعد اعلان الرغبة في طلب الشفعه بشهر وعشرة ايام

وحيث أنه جاء بمادة ١٤٠ من قانون الشفعة انه يجب على من يرغب الاخذ بالشفعه ان يعلن للبائع والمشتري طلبه لهما كتابة علي يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا

وحيث انه متى حتم القانون لصحة طلب الشفعه العرض وجب ان يكون مصحوبا بايداع المعروض بخزينة المحكمه طبق احكام قانون المرافعات فيما يختص بعرض الدين وايداعه ان لم يقبله المعروض عليه ايداعا رسميا

وحيث انه لا يقبل القول بان القانون لم يحتم في قانون الشفعه العرض الحقيقيه لان القانون لم يكن به عرض حقيقي وعرض غير حقيقي وكل ما قضاه من العرض يحتم ان يكون

مصحوبا بالايداع على ذمة المعروض عليه ليتدبر في صرفه وفض النزاع اذا رأي حجة لهذا العرض والا فلا عرض صحيحا وتسقط نتائجه

وحيث انه بناء على عدم ايداع طالب الشفعة الثمن وملحقاته بالخزينة في مدة الشهر المعين لرفع الدعوي يكون عرضه غير تام وحقه في الشفعة بناء على ذلك قد سقط بحكم القانون

وحيث أنه فوق ذلك فقد قرر المستأنفون من بدء طلب الشفعة أنهم متنازلون عن حق الارتفاق الذي للاطيان المشتراه على ملك طالب الشفعة وأن ليس لاطيانهم أي حق في الري على ارض المستأنف عليه الاول

وحيث أن الشفعة وهي حق ضعيف قد تقررت في الشريعة الغراء لدفع الضرر وما دام أن هذا الضرر قد زال بتنازل المستأنفين عن حق الارتفاق بسبب طلب الشفعة فقد سقطت تبعا له

وحيث أنه لا يقبل طلب المستأنف عليه الاول عدم قبول هذا التنازل من المستأنفين لنشوء حقه في الشفعة بتمام عقد البيع لان أساس طلبه حق الارتفاق المكلفة أرضه دفعا الاحتمال مضرتها من سوء استعمال المشترى وما دام أن المشترين قد تنازلوا عن هذا الحق فقد زال السبب وهم يملكون هذا التنازل في كل وقت

وحيث أنه بناء على ما تقدم يتبين عدم أحقية المستأنف عليه الاول فيما يطلبه من الشفعه ويجب الغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه وعليه مصاريفها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة الى عوض حسين عثمان وحضوريا بالنسبة الى باقي الخصوم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الاول والزمته بجميع المصاريف و٤٠٠ قرشا صاغا للمحاماه عن الدرجتين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٨ جمادى الثانى الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٢٢

١٠١

شفعه — طلبها بواسطة وكيل في الادارة اجازة الموكل

يجوز للوكيل في الادارة ان يشفع في عقار باسم موكله لانه ليس ممنوعا من أن يشترى لموكله بماله عقارا اذا رأى لموكله مصلحة في ذلك . خصوصا اذا اجاز الموكل عمل موكله بعد رفع دعوى الشفعه لان الاجزه اللاحقة في حكم لوكالة السابقه .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور

حضرات مستر مارشال وصاحب العزة عطيه حسني بك مستشارين وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي:

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٥٩٣ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من الشيخ سيد عبد الرحمن مستأنف

ضد

محمود افندى سلام بصفته وكيلا مفوضاً في الادارة فقط علي املاك عبد الباقي بك العمري. والست جليلة بنت بولص زوجة رفلة افندى رزق ولم تحضر الثانية

الوقائع

رفع محمود افندى سلام بصفته وكيلا عن عبد الباقي بك العمري دعوى ضد الشيخ سيد عبد الرحمن والست جليلة بنت بولص أمام محكمة المنصورة الاهلية طلب للاسباب التي ذكرها باعلان دعواه الحكم أولا بصحة عرض مبلغ ١٢٢٤ جنيه و٨٠٠ مليم قيمة الثمن للعقار المشفوع فيه ورسم التسجيل السابق عرضه بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٠. ثانيا الحكم باحقيته الى أخذ المنزل الموضح حدوده ومعالمه بالعريضة مقابل الثمن وقدره ١٢٢٤ جنيها و٨٠٠ مليم بالشفعة مع التسليم وعدم المنازعة ثالثا الزام المستأنف بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بلاكفالة

وبجلسة ١١ يناير سنة ١٩٢١ مرافعه دفع وكيل المستأنف دفعا فرعيا بعدم قبول الدعوي لأنها مرفوعه من وكيل لايبيح له توكيله ذلك

وبجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ حكمت المحكمة المشار أليها برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف لعدم وجود صفة للمستأنف عليه الأول محمود افندى سلام في رفع دعوى الشفعة المشار اليها بالتوكيل من موكله حضرة عبد الباقي بك العمرى والزام محمود افندى سلام المذكور بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين.

وبجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٢١ مرافعه صمم الحاضر عن المستأنف علي طلباته وطلب الحاضر عن المستأنف عليه الأول تأييد الحكم المستأنف ولم تحضر المستأنف عليها الثانية وقد أجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداوله قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن عبد الباقي بك العمرى المقيم في سويسرا الآن قد وكل محمود افندى سلام توكيلا عاما في أدارة جميع أشغاله وكافة شؤونه وعلم أموره وأنه بناء علي هذا التوكيل العام

رفع محمود افندي سلام الوكيل المذكور باسم موكله دعوى على سيد عبد الرحمن والست جليله طلب فيها الحكم باحقية الموكل المذكور أن يأخذ بالشفعة منزلا كائنا بالمنصوره مبينة حدوده بورقة افتتاح الدعوي نظير الثمن وملحقاته المودع بخزينة المحكمة وهذا المنزل مشتري المستأنف من الست جليله المذكوره

وحيث ان السيد عبد الرحمن المستأنف دفع فرعيا بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم وجود صفة لرافعها محمود أفندى سلام لأن التوكيل الخاص بالأدارة المعطى اليه من عبد الباقي بك العمري لايخول له حق طلب الشفعة

وحيث ان محكمة اول درجه حكمت برفض الدفع الفرعي وبقبول الدعوى فاستأنف السيد عبد الرحمن هذا الحكم

وحيث وان كان الوكيل في ادارة اشغال موكله ممنوعا اصليا من اعمال التصرف في الأعيان الثابتة الا انه اذا كان تصرفه هذا فيه مصلحة لموكله بحيث لو لم يعمل يعد مقصرا فيعتبر هذا العمل من اعمال حسن الادارة الواجب على الوكيل القيام به ولذلك يجوز له عمله باعتبار انه داخل في حدود توكيله ·كأن اشتري عقارا من مال موكله صفقة رابحه هذا فضلا عن ان القانون لايحرم على الوكيل في الأدارة الا التصرف بالبيع alienation ولم يحرم عليه المشتري ولو كان خاصا بعقار خصوصا في ذلك الوقت اللائق (انظر بندكت فرانسيز جزء ٣٧ نوته ٤٨٧ و٥١٦ صحيفة ١٠٩٤ و١٠٩٦

وحيث ان محمود افندى سلام الوكيل المذكور رفع باسم موكله دعوى الشفعة باعتبار ان فيها مصلحه له ولما كان الغرض منها ان يحل الشفيع محل المشتري فلا يمكن ان يعتبر فعل هذا من التصرفات المحظور عليه عملها بخصوص التوكيل السابق ذكره

وحيث فضلا عن ذلك فأن عبد الباقي بك العمري حرر توكيلا مصدقا عليه بصفة رسمية بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٠ بمدينة باريس الى محمود افندي سلام صرح له فيه بان يكون وكيلا بحريته عنه ولاسمه في تنفيذ كل العقود والمسائل والاشياء التي تكون ضرورية للمطالبة والحصول على حق الشفعة المذكور وقد أجاز له الاعمال السابقة التي اجراها بشأن هذه القضيه وقد صادق ووافق على ذلك

وحيث من المقرر قانونا ان الموكل اذا أجاز وكيله على مافعله خارجا عن حدود التوكيل فيكون عمله نافذا وصحيحا بهذه الاجازة فتصبح اعمال الوكيل الماضية نافذة من مبدأها كأن لم تشبها أدنى شائبه فالأجازة تسرى على الماضى كما أنه من المقرر شرعا أن الأجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة

وحيث مادام ان الموكل أجاز أعمال محمود أفندي سلام الوكيل فتعتبر كلها صحيحة ونتيجته

يكون الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الأستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف و٤٠٠ قرشا أتعاب محاماه

صدر هذا الحكم في ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ (٩ جماد آخر سنة ١٣٤٠)

١٠٢

تزوير — قوة الاحكام الجنائية امام المحاكم المدنية

الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالبراءه حجة امام المحكمة للمدنية ان كان مبنيا على عدم صحة التهمة.

اما اذا كان الحكم مبنيا على عدم كفاية الادلة فليس حجة امام المحكمة المدنية ولا يمنع من نظر الدعوي امامها.

وفي القضية — صدر حكم المحكمة الجنائية ببراءة شخص من تهمة استعمال ورقه مزوره لعدم كفاية الادلة فقضت محكمة الاستئناف بان هذا الحكم لايمنع المحكمة المدنية من نظر دعوي انكار التوقيع علي الورقة نفسها

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهليه

الدائرة المدنيه والتجاريه

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وبحضور جناب مستر رافرتي وحضرة صاحب العزة محمد مظهر بك مستشارين ويوسف صدقي افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٥٩٢ سنة ٣٨ قضائيه

المرفوع من عثمان بك امين ابو زيد مستأنف

ضد

الست نعمت هانم صدقي كريمة المرحوم محمد صدقي باشا والست مرشده هانم مستأنف عليهما

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة مصر الاهليه ضد المستأنف عليهما بعريضة أعلنت في ١٥ يوليو سنة ١٩١٦ وتنحصر في أنه يداين المدعي عليهما بطريق التضامن والتكافل بمبلغ ٨٥٨٨٣ قرش بمقتضى سند تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩١١ موقع عليه بامضائهما ومستحق الدفع بعد مضي شهرين من تاريخه ولتوقفهما عن الدفع طلب الحكم بالزامهما بأن يدفعا له بطريق التضامن والتكافل مبلغ ٨٥٨٨٣ قرش مع الفوايد القانونيه من تاريخ رفع الدعوى لغاية السداد والمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ الموقت بغير كفاله — فانكرت الست نعمت هانم صدقي التوقيع على السند المذكور بعد أن

بلغت النيابه بشأنه وتوقفت الدعوي المدنيه الي أن حكم نهائيا ببراءة المدعي من التهمة التي نسبت اليه وبعد المرافعه في الدعوي حكمت محكمة مصر الاهليه بتاريخ ۳ مارس سنة ۱۹۲۱ حضوريا وتمهيديا بأحالة القضيه على التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق الثبوت بما فيها البينة توقيع المدعى عليها الثانيه (نعمت هانم) علي السند المذكور لها التي بالطريقة عينها وانتدبت للتحقيق حضرة محمد بك جعفر أحد قضاة الهيئه والرئاسة انتداب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق جلسة الاربعاء ۱۳ ابريل سنة ۱۹۲۱ وعلى قلم الكتاب ضم مفردات قضية الجنحه جزئي ومستأنف عن حكم الجنحة فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ۳ و ۷ ابريل سنة ۱۹۲۱ طالبا الغاءه وفي الموضوع الحكم بالزام المدعى عليهما بالصفه السابقة بأن يدفعا له مبلغ ۸٥۸۸۳ قرشا والفوايد القانونيه من تاريخ رفع الدعوى أي من ١٥ يوليو سنة ١٩١٦ لحين السداد والمصاريف والاتعاب

وبجلسة مرافعة يوم ۳۰ يناير سنة ۱۹۲۲ أصر المحامي عن المستأنف على الطلبات السابقه وطلب المحامى عن المستأنف عليها الأولى التأييد واعترفت المستأنف عليها الثانيه بسند الدين وبتوقيعها عليه وذلك للاسباب المبينة بمحضر الجلسه

المحكمه

بعد سماع المرافعه الشفويه والاطلاع علي أوراق الدعوي والمداولة حسب القانون

من حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن المبادىء القانونيه التى اجمعت عليها الشراح وقررتها المحاكم الفرنسيه والمصريه فى كثير من احكامها أن الاحكام الصادره بالبراءة تكون حجة أمام المحاكم المدنيه متى كانت مبنية علي أن الفعل المنسوب الي المتهم لم يصدر منه أو لم يحصل اصالة أما ان كانت البراءة مبنية على عدم ثبوت التهمه أو عدم كفاية الادله في هذه الحاله لا يكون حكم البراءة حجة أمام المحكمة المدنيه ولا يكسب قوة الشي المحكوم فيه وعليه اذا حكم ببراءة متهم من تهمة التزوير الموجهة اليه بناء على عدم ثبوتها قبله فلا يمنع ذلك من الادعاء مدنيا تزوير الورقة التي حكم ببراءة مزورها لعدم ثبوت التزوير قبله (دالوز كودانوتيه مدنى نبذه ۱۲۳۷ و۱۲۳۸) وشرح لاكوست في قوة الشيء المحكوم فيه صحيفة ٤١٣ وما بعدها وحكم محكمة الاستئناف الصادر فى ۳۱ اكتوبر سنة ۱۹۰۱ المجموعه الرسميه السنه الرابعه

وحيث أن في هذه القضيه فانه فضلا عن أن تهمة التزوير لم ترفع عنها الدعوى العموميه ضد المدعي لسقوط الحق في اقامتها ومانظرت

فيه محكمة الجنح هى فقط تهمة استعمال السند المزور فان البراءة بنيت على عدم كفاية أدلة الثبوت وعلى ترجيح أدلة النفي على أدلة الاثبات وعليه فلا مانع يمنع المحكمة المدنية من النظر فى دعوى انكار التوقيع المرفوعة من الست نعمت هانم ويكون الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ الموافق ١٦ جمادي الثانية سنة ١٣٤٠ هجريه

١٠٣

بدل ـ طريق اثباته ـ قرائن الاحوال

ليس عقد البدل من العقود التى يشترط فيها العلانية . فليس مايمنع من انعقاد العقد شفهيا بمجرد حصول الايجاب والقبول . وانما العبرة بعد ذلك بالثبوت الذى قد يكون استنتاجا من قرائن الاحوال

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الاستئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنيه والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة عطية حسني بك ومحمد حلمى عيسى بك مستشارين واحمد افندي عوض الشاذلى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى :

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٥٠٧ سنة ٣٦ قضائية

المرفوع من محمد بك حتاته مستأنف

ضد

عبد المجيد افندى خليفة حتاته وآخرين مستأنف عليهم

الوقائع

رفع مصطفي حسن الزبيدى ومحمد محمد الزبيدي واحمد محمد الزبيدى والحرمه فاتن سيد احمد رمضان وخضرة مصطفى الزبيدي هذه الدعوى لمحكمة طنطا الاهلية قالوا فيها انهم يمتلكون فدانين بزمام ناحية صالحجر تبادلوا عليها بدلا زراعيا مع المرحوم خليفة بك حتاته على ان اعطى لهم ١ ف ٨ ط كائنة بزمام ناحية القضابة وهذا الاخير تبادل مع المستأنف بان أعطى له اطيانهم وأخذ منه بدلا وبما ان البدل الزراعي يجوز الرجوع فيه في أي وقت خصوصا وقد ظهر لهم ان من ضمن الاطيان المتبادل عليها مع المرحوم خليفة بك حتاته ستة عشر قيراطا موقوفة فلذلك يلتمسون الحكم بفسخ البدل الزراعى وتسليمهم اطيانهم وهى الفدانان المبينة حدودها ومعالمها بعريضة افتتاح الدعوى

مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بلا كفالة . وبعد اتمام المرافعه في الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٨ حضوريا بفسخ عقد البدل الزراعي الشفوى والزام المدعي عليهم بان يسلموا المدعين الفدانين الشائعين في ٢٠ س ١٨ ط ٥ ف المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى مع الزام محمد بك حتاته بالمصاريف ومائتي قرش صاغ اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩١٩ طالبا قبول استئنافه شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المذكور والقضاء برفض الدعوى والزام رافعيها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة صمم وكيله على هذه الطلبات وقال ان البدل تمليك لا زراعي وقدم مذكرة بدفاعه ولم يحضر أحد عن المستأنف عليهم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث تبين أن عائلة الزبيدى كانوا يملكون ٢٠ س و ١٨ ط و ٥ فدان بحوض منطور بناحية [illegible] فبدأوا بأن تبادلوا على فدانين منها مع خليفه بك حتاته وأخذوا ٨ ط و ١ ف بدلها في حوض ثالث الغفاره بناحية القضا به ثم باعوا له بعد ذلك باقي ما كانوا يملكونه

وحيث أن خليفه بك حتاته تبادل في سنتي ١٩٠١ و ١٩٠٢ مع أخيه محمد بك حتاته فاعطاه اثني عشر فدانا بدل ١٠ س و ١٩ ط و ١١ فدن وأدخل خليفه بك حتانه من ضمن البدل الفدانين اللذين كانا أخذهما بالبدل من مورث عائلة الزبيدى

وحيث أن كلا من المتبادلين استمر واضعا يده علي ما أخذ من بدل ومنتفعا به الى حين رفع الدعوي الواقع بعد مدة تربو علي الخمس عشرة سنه

وحيث أن عائلة الزبيدي ظلت ساكتة بعد موت مورثها على هذا التصرف حتى أقاموا الدعوى الحاليه فادعت أن البدل كان بدلا زراعيا يجوز الرجوع فيه وادعي محمد بك حتاته أنه بدل تمليك ينقل ملك كل عين مستبدلة الى المتبادل معه وعلى ذلك لا يجوز الرجوع فيه

وحيث انه لا نزاع في أن عقد البدل كسائر العقود التى لم يشترط فيها القانون الغلانيه بنص صريح وتتم شفها بمجرد حصول الايجاب والقبول سواء كان البدل زراعيا أو بدل تمليك وانما العبرة بعد ذلك بالثبوت فاذا وجدت كتابة كما هو الغالب يرجع لنصها لانه يكون حاسما للنزاع واذا لم يوجد كتابة تعين البحث عن نية

المتعاقدين من ظروف الدعوي وقرائن الأحوال

وحيث أن المحكمه ترجح حصول البدل بقصد التمليك بدليل طول المدة واطلاع كل فريق علي تصرف الفريق الآخر فيما أخذ من البدل بلا معارضه منه وبدليل أن عائلة الزبيدى لم ينكروا علي محمد بك حتاته ادعاءه بانهم باعوا باقى ما كانوا يملكونه في النقطة التي بادلوا علي علي جانب منها

وحيث أن ورثة خليفه بك حتاته طلبوا اقتسام ما أخذ مورثهم من محمد بك حتاته أمام محكمة كفر الزيات الجزئيه ولو كانوا يعتقدون أن البدل زراعي لما طلبوا قسمته وتحملوا مصاريف دعوى قسمة لاطائل من ورائها

وحيث أن كل فريق أخذ فى تنفيذ البدل بطريقة تدل علي أنه بطريق الملك من وقت حصوله الي وقت رفع الدعوى وطريقة التنفيذ المتبادلة بين الطرفين من العلامات الدالة علي نيتهما عند التعاقد

وحيث أن شهود محمد بك حتاته وأن أعترض عليهم لصلتهم به ولكن شهادتهم لم يكذبها الظاهر بل هى مطابقة للواقع

وحيث فضلا عن ذلك فان المستأنفين من ورثة خليفه بك حتاته في الدعوي المرفوعه من محمد بك حتاته بطلب رد ما أعطاه بدلا عقب الحكم في هذه الدعوى باعتبار البدل بدلا زراعيا قرروا في عريضة استئنافهم ان البدل كان بدل تمليك

وحيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه واعتبار البدل بدل تمليك

وحيث ان ادعاء عائلة الزبيدى بانه من ضمن ما أخذوه من خليفه بك حتاته فى البدل ستة عشر قيراطا موقوفه فهذا لا يقدح فى اعتبار البدل بدل تمليك وانما اذا صح فانه يدل على ان التمليك غير جائز في هذا القدر لانه من المقرر ان احكام البدل كاحكام البيع . والاعيان الموقوفة لا يجوز بيعها أو استبدالها الا باذن القاضى الشرعي فاذا لم يستوف البدل شروطه جاز الرجوع فيه لهذا السبب

وحيث ان عائلة الزبيدى لم يوجهوا طلبات بشأنها قبل ورثة خليفه بك حتاته المتبادل معها بل ساقوا هذه الحكاية علي سبيل الاستدلال بها على ان البدل كان زراعيا فقط فهم حينئذ وشأنهم فى طلب استرداد مقابلها من الارض الحرة .

وحيث ان وكيل ورثة خليفه بك حتاته طلب ايقاف الدعوى لوفاة افكار أو زينب افكار احدي الورثة وعارض فى ذلك محمد بك قائلا انه متنازل عن مخاصمتها والمحكمة لاتري محلا للايقاف خصوصا لان الخصوم الاصليين

من المستأنف عليهم هم ورثة الزبيدى الذين كانوا في الاصل مدعين

وحيث انه من جهة المصاريف فالمحكمة ترى الزام المدعين الاصليين بثلاثة ارباع المصاريف فى الدرجتين وورثة خليفه بك حتاته بالربع الباقى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المدعين الاصليين وحفظت لهم الحق في المقاصاة بشأن بدل الستة عشر قيراطا المقول بانها موقوفة بدعوى على حدتها والزمتهم بثلاثة ارباع المصاريف في الدرجتين وورثة خليفه بك حتاته بالربع الآخر وبالمقاصه في اتعاب المحاماة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٤ فبراير سنة ١٩٢٢ الموافق ١٧ جمادى الثانية ١٣٤٠

١٠٤

احالة ضابط الى الاستيداع . امر ادارى
اختصاص المحاكم المدنية . تعويض

لم تنص القوانين المصرية على الاحوال التى يجوز فيها احالة أحد الضباط الى الاستيداع على سبيل الحصر. فللسردار حق الامر باحالة أحد ضباطه الى الاستيداع كلما رأى عملا لذلك دون ان يكون للمحاكم حق ايقاف هذا الامر

وانما للمحاكم حق النظر في الاسباب التي استوجبت الاحالة والحكم للضابط بالتعويض ان كان هناك محل للحكم به.

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر
محكمة استئناف مصر الاهلية
الدائرة المدنيه والتجاريه

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال الوكيل المحكمه وبحضور حضرات صاحبي العزه عطيه حسني بك ومحمد بك حلمي عيسى مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٨١٢ سنة ٣٦ قضائيه

المرفوع من وزارة الحربيه مستأنفه

ضـد

احمد افندى حمدي الرشيدي مستأنف عليه

الوقائع

رفع احمد افندى حمدى الرشيدى هـذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه قال فيها أنه كان ضمن ضباط الجيش المصرى العاملين برتبة ملازم أول ولسبب من الاسباب أحالته وزارة الحربية على الاستيداع ابتداء من أول يونيه سنة ١٩١٦ وقد تظلم لها كثيرا من هذا الاستيداع المخالف للقوانين فلم يلتفت الى شكواه وبما ان الاستيداع اذا كانت مدته اكثر من سنة يسقط حقه في الاقدمية ويصبح كأنه أحدث ضابط فى الجيش وقد مضى على هـذا

الاستيداع ست سنوات وكسور وطلب في خلالها من الوزارة أن تعيده الى وظيفة أرقى بالجيش العامل وخصوصا وانه أجاز الامتحان لرتبة اليوز باشي ومن هم إقل منه كفاءة وخدمة اصبحوا أرقى منه وقد ناله ضرر بسبب ذلك فما كان من الوزارة الا أن صممت على بقائه بهذه الحالة

وحيث أن حرمانه من حقه القانوني بترقية من هم دونه فى الاقدمية ومنعه عن الترقية للآن حتى ضاعت عليه مزية الاقدمية هذا كله مخالف للقوانين كما أن أحالته الى الاستيداع لا مبرر لها قانونا فيستحق نظير هذه المخالفة تعويضا قدره ٤٠٠٠ جنيه طلب الحكم له به مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة وبعد اتمام المرافعة في الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ٧ ابريل سنه ١٩١٩ حضوريا بالزام وزارة الحربية بأن تدفع له مبلغا قدره ١٥٠٠ جنيه والمصاريف المناسبة ومائتي قرش صاغ للمحاماه فرفعت وزارة الحربية استئنافا عن هذا الحكم بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٩ طلبت فيه قبول استئنافها شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المذكور والقضاء من باب أصلي بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر الدعوى واحتياطيا برفض الدعوي والزام رافعها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين كما استأنفه المستأنف عليه فرعيا بالمذكرة المقدمة منه ومؤرخة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ طالبا قبول استئنافه شكلا وفي موضوعه بتعديل الحكم المذكور والقضاء له بما طلبه أمام محكمة أول درجه

وقد دفع وكيل المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الوزارة مرتكنا على المادتين ٦ و ٢٢ من قانون المرافعات وقضت هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٠ برفض الدفع الفرعي وبقبول الاستئناف شكلا وحددت جلسة أخري لنظر الموضوع

وبجلسة المرافعة صمم كل مستأنف على طلباته السابقة للاسباب التى ذكرها كل منهما بالجلسة وبالمذكرات العديدة المودعة بالدوسيه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضيه والمداولة قانونا

حيث أن الاستئنافين الاصلى والفرعي مقبولين شكلا

وحيث أن دعوى التعويض المرفوعة على المستأنف عليه مبنية علي أن الوزارة سببت له ضررا باحالته علي (المعاش) بالاستيداع مع عدم توفر أي سبب من الاسباب التي تجيز هذه الاحالة وهذه الاسباب هي علي زعمه ثلاثة ومبينة بطريق الحصر في القوانين والاوامر

المعمول بها في الجيش المصري طبعة سنه ٩١٥ وهى اولا — أحالة الضابط العائد من الخدمة الملكية في السودان المنصوص عنها في المادة (٢٢) فصل ٤ من مجموعة القوانين والأوامر المذكوره ثانيا — حالة المرض المنصوص عنها في المادة (٥) فصل ١٢

ثالثاً — عدم نجاح الضابط في الامتحان المشاو اليه بالمادة — ١١ — من لائحة الامتحان

وحيث أن الوزارة ترد علي ذلك بقولها أن حق أحالة الضابط علي الاستيداع هو حق عام يدخل ضمن سلطة السردار وعلي كل حال فان الاسباب التى تسوغ أحالة الضابط علي علي الاستيداع ليست فقط الاسباب الثلاثة السابق ذكرها

وحيث أنه يتضح من القوانين الجاري العمل بها في انجلترا وفي فرنسا أن الشروط التي تبرر أحالة الضابط على الاستيداع المعبر عنه ب Half pay في القانون الانجليزي وب Non activi'e في القانون الفرنسى وهذه الالفاظ تماثل تماما الاحالة على الاستيداع في القطر المصرى مبينة في القوانين العسكرية علي سبيل الحصر وكان من المنتظر أن يوجد في القانون المصري ما يماثلها من البيان على سبيل الحصر أيضا

وحيث ان الاسباب الثلاثة التى ذكرها المستأنف عليه ليست موضحة ببيان يحصرها دون غيرها من الاسباب بل انها متفرقة في مجموعة القوانين وفي هذه الحالة يجب حتما اعتبارها انها وردت علي سبيل البيان لا على سبيل الحصر مطلقا وخصوصا لانه يتضح من الشكل الذى وضعت فيه انها وضعت لبيان الاجراءات التى يجب اتباعها في كل حالة من الاحوال المذكورة لا لبيان الشروط التى يجب توفرها لاحالة أحد الضباط على الاستيداع

وحيث انه مما يؤيد ذلك ان الوزارة ذكرت أسبابا أخري للاحالة على الاستيداع منها تخفيض فرق الجيش كما هو مبين بافادة وزارة الحربية الي وزارة المالية المؤرخة في ١٨ فبراير سنة ١٩٠٢

وحيث انه اذا أراد القانون تقييد استعمال حق ما وحصره في أحوال معينة فانه يقضى دائما بذلك بنصوص صريحة ويبين فيها تلك الاحوال بطريق الحصر ولكن القانون المصرى لم يفعل ذلك في مسألة الاحالة على الاستيداع

وحيث انه نظراً لعدم وجود هذا النص في القانون المصرى تري محكمة الاستئناف وجوب البحث في الاحوال التي يجوز فيها للوزارة أن تحيل احد الضباط علي الاستيداع ولا تري المحكمة طريقة افضل من البحث فى الشروط المنصوص عنها فى القوانين العسكرية الفرنسية والانجليزية لان النظام المتبع فيها قد اتخذ اساسا لتنظيم الجيش المصري

وحيث ان القانون الانجليزى يشترط بان تكون احالة الضابط علي الاستيداع Half pay لمصلحة النظام فى الجيش راجع المادة ٣٠٩ من قانون الجيش Royal Warrant الصادر في سنة ١٩١٢ والقانون الفرنسي يجيز أيضا بالمادة ٦٠ ـ من قانون ١٩ مايو سنة ١٨٣٢ أحالة الضابط على الاستيداع Non activité بسبب الفصل عن الخدمة بمقتضى أمر يصدر من رئيس الحكومة ويظهر ان الشرط الجوهري للفصل عن الخدمة هو ان مصلحه النظام في الجيش تستوجبه

وحيث انه فضلا عن ذلك اذا لم يكن للسلطة العليا الحق في احالة ضابط على الاستيداع بسبب مصلحة النظام في الجيش فانه يستحيل اذا في هذه الحالة ضمان حسن السير والنظام العسكرى أو أجتناب خطر جسيم يهدد البلاد ولذا ترى محكمة الاستئناف بناء على هذه الاعتبارات انه يجب الاقرار للحكومة بهذا الحق العام المبني على المبدأ المتقدم ذكره

وحيث أنه متي تقرر ذلك يجب البحث فيما اذا كانت السلطة في استعمال هذا الحق هي سلطة مطلقة يجوز للوزارة او للسردار فقط استعمالها أو أنها يجب أن تكون خاضعة لمراقبة المحاكم بمعني أن المحاكم مع التسليم بان الاحالة علي الاستيداع هى من الاجراءات الادارية التي لايجوز لها تفسيرها ولا ايقاف تنفيذها يمكنها مع ذلك ان تبحث فيما اذا كانت تلك الاجراءات حصلت بطريقة استبدادية وفى هذه الحالة تحكم على الحكومة بتعويض الضرر .

وحيث انه لامحل لما تدعيه الوزارة من أن احالة الضابط على الاستيداع لاتسبب له اى ضرر لانه لايخسر جزءا من مرتبه فقط مدة وجوده في الاستيداع بل يكون أيضا معرضا لضياع اقدميته « راجع المادة الاولى من الفصل الثانى من مجموعة القوانين » ويظهر ايضا من المادة ـ ٢٢ من الفصل الرابع ان الاحالة على الاستيداع تعتبر في بعض الاحوال ماسة بالضابط أو من شأنها الاضرار بصالحه

وحيث انه يجب ان يلاحظ هنا ان القانون الانجليزى لم يخول استعمال هذا الحق للوزير ولا للقائد العام بل لمجلس الجيش army council وهو مجلس أعلى يعين اعضاؤه من العسكريين والملكيين واما في فرنسا فان هذا الحق لايستعمله سوي رئيس الجمهورية وهذا مما يدل على أن القانون العسكري في هذين البلدين اراد ان يمنح الضباط ضمانات خاصة لحمايتهم من استعمال ذلك الحق بطريقة غير عادلة

وحيث انه نظرا لعدم وجود ضمانات مثل هذه في القطر المصري فان محكمة الاستئناف

مع تسليمنا بان السردار هو الشخص الوحيد الذي له ان يقدر مصلحة النظام في الجيش لما مع ذلك ان تبحث فيما اذا كان تقديره هذا في الدعوى الحالية مبنيا على وقائع ثابتة ومعينة وانه استعمل حقه بطريقة قضائية أولا

وحيث انه يتضح من الدوسيه الخاص بالمستأنف عليه انه في المدة من سنة ١٩٠٨ الى سنة ١٩١٤ قد وقعت منه جملة مخالفات عسكرية ثبتت عليه وانه في سنة ١٩١٥ قد أخطر بانه اذا لم يحسن سيره سيحال على الاستيداع ويظهر ايضا من التقارير السرية المحررة بشأنه من الضباط رؤسائه ان هناك أمورا عديدة يستحق اللوم عليها ولا سيما التقرير الاخير المحرر بعد الاخطار السابق ذكره

وحيث انه مع عدم التعرض لتقدير قيمة واهمية هذه المخالفات فان محكمة الاستئناف ترى مع ذلك انها تكون وقائع ثابته وحصينة وان السردار قد استعمل سلطته بطريقة قضائية وانه كان يمكنه أعتبار تلك الوقائع مبررة لاحالة المستأنف عليه على الاستيداع

وحيث انه يتضح من كل ماتقدم انه لم يصدر من الوزارة ضد المستأنف عليه أى عمل ادارى مخالف للقوانين والاوامر فلا حق له اذن في طلب تعويض ما وكذا يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه

وحيث انه في هذه الحالة يجب ايضا رفض الاستئناف الفرعى المرفوع منه لانه خاص فقط بمقدار التعويض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بمصاريف الدرجتين بدون اتعاب محاماه

صدر هذا الحكم وتلى علنا تحت رئاسة مستر مارشال وبحضور حضرتي المستشارين السابقين والكاتب السابق ايضا في يوم الثلاثاء ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الموافق اول رجب سنة ١٣٤٠

١٠٥

ترك المرافعة — قبول المدعي عليه

حق الشفيع في العدول عن الشفعة — تعويض

١ — ترك المدعي المرافعة في القانون المصري صحيح ولو لم يقبله المدعي عليه طالما قد حصل الترك قبل رفع الدعوى الفرعيه — مادة ٣٠٥ مرافعات — خصوصا لان الشارع المصرى — على خلاف الشارع الفرنسى في المادة ٤٠٢ — قد نص صراحة على حق المدعي في ترك المرافعة تأييدا لما كان متبعا قبل وضع القوانين المصرية طبقا لاحكام الشريعه الغراء

٢ — اذا استعمل الشفيع حقه ثم عدل فتنازل عنه فلا يترتب على ذلك حق للمشفوع منه في مطالبة الشفيم بالتعويض طالما أن الاخير انما استعمل حقه في حدود القانون وطالما لم يصب المشفوع منه ضرر بفعل الشفيم .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر
محكمة استئناف مصر الاهليه
الدائرة المدنية والتجاريه
المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر مرشال وبحضور حضرات صاحبي العزة عطيه بك حسني ومحمد بك حلمي عيسى مستشارين واحمد افندي عوض الشاذلي كاتب الجلسه
اصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٦٥٢ سنة ٣٨ قضائيه

المرفوع من هارون افندي عبد السيد وورثة المرحوم الشيخ جاد عوض وهم : محمد عوض والستات شيخه ومبروكه وزمزم وعريفه بنات جاد عوض وهانم بنت برعي زوجة جاد عوض مستأنفون

ضد

احمد افندي عبد الكريم ابزيد ويوسف افندي علي السلحدار وباشكاتب محكمة بني سويف الاهليه وباشكاتب محكمة مصر الاهليه ووزارة الحقانيه مستأنف عليهم

الوقائع

رفع المستأنف عليه الاول هذه الدعوي لمحكمة بني سويف الاهلية قال فيها أن المستأنف عليه الثاني باع الى المستأنف الاول ومورث باقي المستأنفين أطيانا قدرها ٥س ٣ط ١٣ ف شائعة في تركة المرحوم ابزيد بك الكائنة بناحية اهوه وفله والسيد موضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى بثمن قدره ٢٠٠ جنيه للفدان الواحد وبما أنه له الحق في أخذها بالشفعة علاوة علي حقه الثابت في أخذها بالاسترداد عملا بالمادة ٤٦٢ من القانون المدني لانه مالك على الشيوع في اكثر من الثلثين في جميع التركة فقد عرض الثمن علي المشترين فلم يقبلاه فاودعه بالخزانه فلذلك التمس الحكم بأحقيته لاخذ الاطيان المذكورة آنفا بالشفعة مقابل دفع الثمن الاصلي وقدره ٢٧٥٠ جنيه عافيه الملحقات ومن باب الاحتياط الكلي مقابل الثمن الصوري وملحقاته وقدره ٣٣٥٢ جنيه و٨٦٠ مليم مع التسليم والزام خصومه بالمصاريف والاتعاب . ولما كانت هذه الدعوي أمام حضرة قاضي التحضير بالمحكمة المشار اليها آنفا قرر وكيل الشفيع بترك المرافعة فيها وعندها طلب وكيل هارون افندي عبد السيد أحد المستأنفين الحكم له بمبلغ ٥ جنيه بصفة تعويض فاصدر حضرة القاضي بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ حكمه بأثبات اقرار وكيل المدعي (الشفيع) بترك المرافعة في هذه الدعوى والزامه بالمصاريف وبأحالة الدعوى الفرعية لجلسة أخرى للمرافعة فيها . وبجلسة المرافعة طلب وكيل المشفوع في حقهما اعتبار أن أصل الدعوي لا تزال قائمة

والزام الشفيع بدفع مبلغ ٧٥٠ مليم و٣٤١٤ جنيه قيمة ثمن الاطيان المتطلبها بالشفعة في نظير أخذه الاطيان المذكورة وبالزامه أيضا بدفع مبلغ عشرة جنيهات مصرية تعويضا نظير عدم عرضه كل الثمن واحتياطيا ان لم تحكم المحكمة بهذين المبلغين فيطلبان الحكم بالزامه بدفع مبلغ ٢٦٢٧ جنيه مصرى تعويضا نظير فرق الثمن الذي كانت دعوي الشفعة هذه سببا في حرمانهما منه مع المصاريف والاتعاب وطلب الشفيع عدم قبول الدعوي الفرعية وأصر على تركه المرافعة وبعد ما ترافع الخصوم فيها قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ بعدم قبول الدفع الخاص بترك المرافعة وفي الدعوي الفرعية برفضها والزام رافعيها بمصاريفها وبمبلغ مائتي قرش اتعاب محاماه

فاستأنف المشفوع في حقهما هذا الحكم بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٢١ طالبين قبول استئنافهما شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المذكور والقضاء لهما بما طلباه امام محكمة أول درجه وزيادة عليه أن اعتبرت محكمة الاستئناف أن قرار قاضى التحضير المؤرخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ يأخذ صفة الحكم فتحكم بقبول الاستئناف ضده شكلا وتقضى بعدم اختصاصه فيما حكم به وتحكم بالغائه وعدم اختصاصه وأن تحكم بالطلبات السابقة مع الزام الشفيع بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وفي أثناء نظر الاستئناف توفي جادعوض وأدخلت ورثته في هذه الدعوي وم الستة الاخيرون من المستأنفين وبجلسة المرافعة صمم وكيل المستأنفين على هذه الطلبات للاسباب التى قالها بالجلسة ووكيل المستأنف عليه الاول طلب تأييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التي قالها بالجلسه

«المحكمه»

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا ،

وحيث أن النزاع بين طرفي الخصوم ينحصر في أن المستأنف عليه الاول كان رفع دعوى شفعة على المستأنفين وفي أثناء تحضير الدعوى قرر بتركه المرافعة بجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وعقب ذلك مباشرة رفع المستأنفون دعوى فرعية طالبوا بها المستأنف عليه المذكور بمبلغ خمسماية قرش صاغ بصفة تعويض فحكم قاضي التحضير باثبات اقرار وكيل المستأنف عليه الأول بتركه المرافعة واحال الدعوى الفرعية على جلسة المرافعة و فيها ترافع الخصوم فى عدم جواز حصول ترك المرافعة وفى الدعوى الفرعية برفضها فحكمت المحكمة بعدم قبول الدفع الخاص بترك المرافعة وفي الدعوى الفرعية برفضها واستأنف المستأنفون هذا الحكم

وحيث أن المستأنفين رفعوا استئنافا عن هذا الحكم وطلبوا الغاءه والتقرير بان الدعوى الاصلية وهي دعوى الشفعة لاتزال قائمة ومن باب الاحتياط الحكم بالزام المستأنف عليه الأول أن يدفع لهم مبلغ ٢٦٢٧ جنيه تعويضا عن فرق السعر التي كانت دعوى الشفعة سببا في حرمانهم منه ومن طريق آخر اذا اعتبرت محكمة الاستئناف أن قرار قاضي التحضير يأخذ صفة الحكم فتحكم بقبول الاستئناف ضده شكلا والحكم بعدم اختصاص قاضي التحضير فيما حكم به وتحكم بالغائه لعدم اختصاصه وتحكم بالطلبات السابقة

عن ترك المرافعة

حيث أن ما أجراه قاضي التحضير من اثباته تقرير المستأنف عليه الاول بترك المرافعة في الدعوى انما هو عمل داخل في اختصاصه بحسب احكام قانون قاضي التحضير فقد نصت المادة السابقة في الفقرة الخامسة منها بأن قاضي التحضير يختص باثبات اقوال الخصوم وطلباتهم (وتنازلهم عنها) واعترافاتهم والصلح بينهم وغير ذلك من الاتفاقات التى تصدر منهم

وحيث انه لا معنى حينئذ لطلب الغاء قراره الخاص بهذا الشأن ولا الحكم بعدم اختصاصه لان عمله مطابق لقانون التحضير

وحيث انه يجب النظر بعد ذلك فيما اذا كان ترك المرافعة من المستأنف عليه الاول وقع صحيحا ويترتب عليه اثره القانونى اولا بد كما يتمسك المستأنفون من قبولهم لهذا الترك حتى ينتج مفعوله ويكون له الاثر القانونى المنصوص عليه فى المادتين ٣٠٥ و٣٠٦ من قانون المرافعات

وحيث انه لا نزاع فى ان الدعوى الفرعية لم ترفع قبل طلب ترك المرافعة وانما رفعت عقب طلبها

وحيث ان المادة ٣٠٦ مرافعات صريحة لأن المدعى عليه لايجوز له عدم قبول الترك الواقع من المدعى الا فى حالة ما اذا كان اقام عليه دعوى في اثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية ومؤدى ذلك ان الدعوى الفرعية لابد وان تكون اقيمت قبل الترك وهو مالم يحصل هنا

وحيث أن ما ذهب اليه المستأنفون من أن قبول ترك المرافعة لازم على كل حال استئناسا باقوال الشراح الفرنسيين بين ثلاث أحوال وهي

(١) التنازل عن الدعوى أو الحق فى ذاته وهو تنازل به تنقضى الخصومة

(٢) وتنازل عن المرافعة لاينقضى به الامجرد المرافعة والحق يبقي

(٣) وتنازل عن عمل خاص من اجراءات المرافعة

وحيث أن الشراح ذهبوا اجماعا الى أن قبول المدعي عليه لازم في الحالة الاولى وهي

التنازل عن الدعوى أو الحق في ذاته وذلك لانهم يعتبرون التنازل في مثل هذه الحالة عقداً لا يتم الا برضاء متبادل من الطرفين

وحيث أنهم علي العكس من ذلك قرروا أنه في حالة التنازل عن مجرد المرافعة فالتنازل لايحتاج لقبول المدعي عليه بل ذهبوا الابعد من ذلك وقرروا بانه اذا كان التنازل عن الدعوي تنازلا مجردا غير معلق على شرط ولم يكن المدعى عليه اصبح مدعيا فرعيا فالتنازل لا يصح رفضه «فقرة ٢٧٣» من تعليقات دالوز على مادة ٤٠٢ فرنساوى

وحيث انهم علي كل حال صرفوا نص الماده ٤٠٢ فرنساوي لحالة التنازل عن الدعوى فقط ولم يدخلوا في حكمها حالة ترك مجرد المرافعة

وحيث انه يستخلص من ذلك ان الشارع المصرى لما رأى اللبس في نص القانون الفرنسى واختلاف التأويل عند الشراح وتضييقهم لمؤداه اختار حالة ترك المرافعة او الاجراءآت ونص عليها صراحة بنص يخالف نص القانون الفرنسي وبالفاظ لاتحتمل شكا وابعد بعبارة صريحة حالة ترك الحق في ذاته «راجع مادة ٣٠٥» من قانون المرافعات

وحيث انه متي علم ان الطريقة التي اختارها الشارع المصرى مطابقة ايضا لاحكام الشريعة الاسلامية التى كانت متبعة الاجراء قبل وضع القوانين الحالية فالمدعي حر في ترك خصومته بحسب احكام الشريعة وان الرأى السائد عند الفقهاء ان المدعى هو من اذا ترك الخصومة لايجبر عليها الا ان حق الطلب له فاذا تركه فلا سبيل لاحد عليه والمدعى عليه هو من اذا ترك لا يترك بل يجبر على الخصومة ليؤدى حق صاحبه اذا ثبت عليه « انظر كتاب مباحث المرافعات للشيخ زيد والشيخ سلامه طبعة سنة ١٩٠٩ صحيفة ٦ » كان في ذلك مايرجح فكرة الشارع في اختياره حالة ترك المرافعة حتى لايناقضه بتشريعه عملا متبعا.

وحيث أنه متى تبين ذلك ظهر غرض الشارع المصرى صريحا في أنه يريد أحالة الترك التى يكون فيها أحد الخصوم حرا في التنازل عن حقه في المرافعة بغير قيد أو تعلق على قبول خصمه الا في حالة قيام دعوى سابقة من المدعي عليه على التنازل

وحيث أن ما حصل فى هذه الدعوى هو ترك للمرافعة لا ترك للحق فهو صحيح قانونا ولا حاجة لاشتراط قبول المدعى عليه لنفاذه وحينئذ يكون الحكم المستأنف القاضى برفض الدفع الفرعي الخاص بذلك في محله

(عن دعوى التعويض)

حيث أن الاصل أن المدعى عليه له الحق في تعويض ما أصابه من الضرر بسبب رفع أي دعوى عليه اذا ثبت أنه قد لحقه ضرر من

فعل المدعي أو كانت الدعوى كيديه

وحيث أن المحكمة لاترى من ظروف هذه الدعوى مايبرر طلب التعويض لانه لانزاع في أن المستأنف عليه الاول عند مارفع دعوى الشفعة انما رفعها استعمالا لحق شرعى اجازه القانون وكذلك تركه للمرافعة هو استعمال لحق مخول له قانونا أيضا

وحيث أن المستأنفين هم الذين لم يقبلوا العرض الذي عرضه الشفيع لوجوه رأوها تمنعه فالتجأوه للتقاضى واذا صح ان تنازله هو اتقاء لهبوط الاسعار العام فرغبة المستأنفين فى الزامه هو تحمل هذا الضرر بدلا منهم لامبرر لها لان في وسع الشفيع اتقاءها حيث لم يرتبط باي ارتباط قانونى أمامهم فلم يكن في وسعهم ذلك لانهم التزموا بعقد الشراء

وحيث انه لم يتبين حينئذ ان الدعوي رفعت بطريق الكيد ولاعلي غير اساس قانونى ولم يكن للشفيع يد فى هبوط الاسعار فتكون دعوي التعويض علي غير اساس ويكون الحكم المستأنف القاضى برفضها في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف وخمسمائة قرش صاغ اتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الموافق اول رجب سنة ١٣٤٠

١٠٦

محكمة مختلطة — اجرا آت نزع ملكية صالح اجنبي — سبب صحيح — تملك بمضى المدة

اجرا آت نزع الملكية التى يتخذها الدائن الاجنبي تعلق حقه بعقار مدينه فتصبح المحاكم المختلطة مختصة وحدها بهذه الاجرا آت (مادة ١٣ لائحة ترتيب المحاكم المختلطة — مادة ٩ مدنى مختلط)

وعليه فاجرا آت نزع الملكية التي يتخذها فى الوقت نفسه دائن آخر علي العين نفسها امام القضاء الاهلي تكون باطلة وكذلك حكم مرسى المزاد ولو كان سابقا لحكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة المختلطة . ومثل ذلك الحكم لايصلح سببا صحيحاً للتملك بالمدة القصيرة

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الاهلية

بالجلسه العلنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية في يوم الاربعاء ٨ جماد آخر سنة ١٣٣٩ و ١٦ فبراير سنه ٩٢١ تحت رئاسة حضرة مصطفي فهمي البحيري بك القاضى وحضور حضرتى محمد فؤاد حسني افندى ومراد كامل افندى القاضيين

وحضور علي كامل افندي الكاتب

صدر الحكم الآتى

في قضية الاستئناف المرفوعه من الشيخ عبد المنعم خليفة نمرة ٩٩ سنة ٩١٩

ضد

الشيخ محمد سليمان وابرهيم على عطا ومحمد شحات عويس ونفوسه بنت اسماعيل ابو طيره مستأنف عليهم

اقام محمد سليمان هذه الدعوي لمحكمة بنى سويف الجزئية ضد المستأنف والمستأنف عليهم الباقين واورى في صحيفتها المعلنه فى ١٧ مارس سنة ٩١٨ انه اشتري فدانا معينا في الصحيفة المذكورة من المستأنف بموجب عقد مؤرخ ١٣ ابريل سنة ٩١٦ مقابل ثمن قدره ٧٠ جنيه وان هذا الفدان كان في الاصل ملكا لمرزوق سيد احمد الديب بمقتضي حكم مرسي مزاد صادر من محكمة بني سويف في ٦ فبراير سنة ٩١٢ ومحضر تسليم رسمى رقيم ١٠ ابريل سنه ٩١٢ ثم انتقلت ملكيته منه الى زوجته المستأنف عليها الاخيره وهذه باعته الي المستأنف وهو باعه اليه (اي الى المستأنف عليه الاول) وانه أجر هذا الفدان الى محمد شحات عويس فتعرض له فيه ابرهيم على عطا ونازعه في ملكيته ولذلك طلب الحكم بتثبيت ملكيته الي ذلك الفدان ومنع منازعة ابراهيم على عطا له فيه والزامه بالمصاريف ومقابل المحاماه مع النفاذ المعجل واحتياطيا الحكم على المستأنف وهو البائع بان يدفع له مبلغ مائة جنيه مصري قيمة ما يساويه الفدان المذكور الآن من الثمن مع المصاريف ومقابل المحاماه والنفاذ المعجل

ومحكمة بنى سويف الجزئية حكمت في ٣١ اغسطس سنة ٩١٨ بالزام المستأنف بان يدفع للمستأنف عليه الاول مبلغ ٧٠ جنيها مصريا وفوايد بواقع المائة ٥ في السنه من تاريخ رفع هذه الدعوي لغاية السداد والمصاريف و٥٠ قرش مقابل المحاماه وبالزام نفوسه بان تدفع هذا المبلغ للمستأنف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات فاستأنف المستأنف هذا الحكم بعريضه اعلنت للمستأنف عليهم في ١١ و١٤ ديسمبر سنه ٩١٨ طالبا الغاءه واخراجه من هذه الدعوي بغير مصاريف والحكم للمستأنف ضده الاول بطلباته الاصلية والزام الثانى بالمصاريف وطلب المستأنف عليه الاول بجلسة ١٩ يناير سنه ١٩٠٢ الحكم له فوق ما حكم له به ابتدائيا بمبلغ ٢٠ جنيها علي سبيل التعويض وقد صمم الخصوم علي اقوالهم ومذكراتهم الختامية

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان النزاع الذى انعقد بسببه التقاضى بين الخصوم في هذه الدعوى يتلخص في كون

الفدان المتنازع من اجله بيع مرتين بالمزاد الجبري فكان بيعه في الاولى بالمحاكم الاهلية في سنة ٩١٢ ورسى مزاده علي المرحوم مرزوق سيد احمد وهو باعه لزوجته نفوسه وهي باعته الي المستأنف وهو باعه الى المستأنف عليه الاول وكان بيعه في الثانية بالمحكمه المختلطه في سنة ٩١٧ بناء علي طلب اجنبى ورسى مزاده على ابراهيم علي عطا في ٢٤ نوفمبر سنة ٩١٧ واستلمه رسميا في ١٠ يناير سنة ٩١٨ فمآل النزاع تقدير فضل احد الحكمين على الاخر فيما يترتب عليه من الاثار القانونية اللاحقه

وحيث انه ثابت قبل كل شيء ان من يدعي محمد محمود كان مدينا لكل من الخواجه ينى كيوبولو والمرحوم مرزوق سيد احمد الديب وان الاول منهما استصدر ضد المدين المذكور حكمين احدهما من المحكمة التجارية المختلطة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩١٠ والثاني من المحكمة الجزئية المختلطة بتاريخ اول ديسمبر سنة ٩١٠ وانه نبه على مدينه بالوفاء في ٢٥ فبراير سنة ٩١١ وسجل التنبيه في ٨ مارس سنة ٩١١ بنمرة ٩٢٣١ ثم اوقع حجزا عقاريا على اطيان المدين المذكور بموجب محضر رسمي مؤرخ ٨ ابريل سنة ٩١١ وسجله في ٥ مايو سنة ٩١١ بنمرة ١٦٥٠٧ ثم اودع قائمة الاطيان وشروط البيع في قلم كتاب المحكمة المختلطه في ٢٩ اغسطس سنة ٩١١ وبجلسة البيوع المنعقده بالمحكمة المذكوره في ١٧ ابريل سنة ٩١٢ حكم بمرسى مزاد الاطيان المذكوره علي ابراهيم علي عطا مقابل مبلغ ٨٢٥ جنيه وانه في سنة ١٩١٦ اعيد بيع هذه الاطيان بالمزاد امام تلك المحكمة بناء علي طلب البنك الزراعي وبجلسة المزادات المنعقدة فيها بتاريخ ١٤ نوفمبر سنه ١٩١٧ حكم بشطبها .

وحيث أن مرزوق سيد احمد الديب اتخذ من جانبه اجراآته امام محكمة بني سويف الاهلية حتي قضى برسى مزاد الاطيان التي كان ينزع ملكيتها عليه في ٦ فبراير سنة ١٩١٢

وحيث أن نص المادتين ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطه و ٩ من القانون المدنى المختلط صريحتان في قصر الاختصاص علي المحاكم المختلطة كلما كان الرهن أو البيع الجبري متعلقا بحق اجنبي مهما كانت صفة مالك العقار او الحائز له

وحيث أن القضاء الاهلي قد جرى في مجموع احكامه على احترام هذين النصين

وحيث أنه من الخطأ البين أن يذهب المعارضون لهذه القاعدة فى كلامهم الى تناول المسألة من الوجهة الادبية والمفازنة بين المحاكم الاهلية والمختلطة وانكارهم تفضيل الثانية علي الاولى فيما يستمر بين الوطنيين من المنازعات اذا تعلق بها حق الاجنبي فكل هذه الاعتبارات

لايقوم لها وزن تلقنا، نص القانون الذى هو قانون مصرى صدر به الامر العالى من ولىّ الامر في الديار المصرية منشأ لمحاكم مصريه وان كانت مختلطة لان للمصريين أن يتقاضوا لديها في حقوقهم المشتركة بينهم وبين الاجانب وفيها تصدر الاحكام بين الجميع باسم سلطان البلاد

وحيث أنه لذلك يتعين البحث في فصل احد الحكمين اللذين جاءت الاشارة اليهما آنفا باعتبار كونهما صادرين من محكمتين مصريتين احداهما مختصة بالحكم به والاخرى غير مختصة

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة بني سويف الاهليه فى ٦ فبراير سنة ١٩١٢ قضي برسى مزاد الاطيان على مرزوق سيد احمد الديب في الوقت الذى كان حق الاجنبى قد تعلق بها لان الحكم الصادر له بالدين كان في سنة ١٩١٠ وتنبيه نزع الملكية وتسجيله والحجز العقارىّ وايداع قائمة شروط البيع وبيان الاطيان كل ذلك كان في سنة ١٩١١ ولا يمكن القول بأن نازع الملكية الوطني جهل هذا كله ما دام أنه مكلف بايداع الشهادات العقارية المتعلقة بالحقوق العينية المترتبة علي العين المنزوعة ملكيتها بالمحاكم الاهليه هذا فضلا عما تبين من الاطلاع علي الورقة المحررة بختم نفوسه زوجة مرزوق سيد احمد بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩١٦ وبها تتعهد للمشترى منها بان ترد له الثمن اذا بيع الفدان بناء على طلب احد ارباب الديون

وحيث انه لذلك يكون حكم مرسى المزاد الاول الصادر الى مرزوق سيد احمد قد صدر من هيئة غير مختصة وعلى أثر اجراآت باطلة واذن فلا يمكن اعتباره سببا صحيحا مكسبا للملكيه باى وجه من الوجوه

(راجع دوهلتس جزء ١ صحيفة ٤٠٥ نمرة ١٦٧ وما بعدها)

وحيث أن هذه المحكمة ليست محل النظر فى صحة الاجراآت التي اتخذت امام المحكمة المختلطة من حيث اعلان حائز العقار او عدم اعلانه وما عليها الان الا اعتبار حكم مرسي المزاد الثانى الصادر من المحكمة المذكورة قائما صحيحا دون سواه الى أن يثبت العكس بحكم يصدر من الجهة المختصة بأصداره

وحيث أن المستأنف عليه الاول رفع استئنافا فرعيا وطلب الحكم له بمبلغ ٣٠ جنيه على سبيل التعويض فوق ما حكمت له به المحكمة الابتدائية

وحيث أن المحكمة المذكورة قد قضت له بفوايد الثمن المقدر في العقد هذا عدا ما استغله من الفدان المتنازع بشأنه من تاريخ استلامه اياه الواقع في ابريل سنة ١٩١٢ الى تاريخ نزعه منه وتسليمه الى ابراهيم علي عطا بتاريخ يناير سنة ١٩١٨ وترى المحكمة في ذلك القدر الكافى

دون أن تحكم له بتعويض آخر

وحيث انه لما تقدم جميعه يكون الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبالزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه و ٣٠٠ ثلثمائة قرش صاغ مقابل محاماه

١٠٧

وقف ـ قسمة اعيانه بين ناظريه

لا تجوز قسمة أعيان الوقف بين ناظريه لمخالفة ذلك للاصل الشرعي

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اسكندريه الاهلية

حكم

بالجلسه المدنيه والتجاريه المنعقده علنا بهيئة استئنافيه في يوم الثلاثاء ١٨ يناير سنة ١٩٢١ و ٩ جماد اول سنة ١٣٣٩

تحت رئاسة حضرة علي بك جلال رئيس المحكمة وحضور حضرتي القاضيين محمد بك توفيق ابراهيم ومحمد بهي الدين افندي بركات ومحمد توفيق علي الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية مطراوي ابوشناق

ضد

كامله أبوشناق بصفتها ناظرة على وقف ابيها المقيدة بالجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٨٦

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما ان (الست كامله بنت ابوشناق) بصفتها ناظرة على وقف والدها (ابوشناق علي) رفعت هذه الدعوى على (مطراوي ابو شناق) مدعية ان لوالد الطرفين ١٢ ط و ٣١ ف وقفها وهي ناظرة ثلثي الوقف على الشيوع وهو ناظر الثلث فهي ناظرة على ١٥ ط و ٢٠ ف ومن اعيان الوقف قطعة أرض مساحتها تقريبا نصف فدان مقام على نصفها مبان بالطوب الاخضر وهى ست قيعان محاطة بسور من الطوب الاخضر وعلي الجزء الباقى حديقة صغيرة والمدعى عليه منتفع بالمساكن والجنينه على انفراده من غير أن يشرك معه المدعيه في جزء يوازى ثلثي المساكن والجنينه فتطلب المدعيه (١) ثبوت ملكية الوقف المشمول بنظارتها لثلثي قطعة الارض القائم عليها البناء وما حوله من البراح والجنينه (٢) تسليم هذا الجزء للمدعيه للانتفاع به بصفة ناظره

. . . .

فان الحكم المستأنف يتميز الغاؤه من حيث قضى بثبوت جزء مفروز من الوقف لاحد ناظريه على الناظر الثاني لان هذا مخالف للاصل الشرعي لانه حكم بقسمة وقف ولا يجوز قسمة الوقف كما هو صريح المادة ٧٦ من قانون العدل والانصاف ولا يجوز التهايؤ فيها جبراً (٧٧ منه)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في حضور الطرفين بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بقبوله والغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليها بمصاريف الدرجتين وأمرت بالمقاصة في اتعاب المحاماه.

١٠٨

شفعة ـ تزوير عقد البيع ـ ايداع الثمن دون عرضه . حق الاسترداد

١ ـ اذا كان عقد البيع المترتب عليه حق الشفعة مطعونا فيه بالتزوير جاز للشفيع ايداع الثمن خزانة المحكمة دون ان يعرضه علي المشتري وحتي يفصل فى دعوي التزوير

٢ ـ حق الاسترداد المنصوص عنه في المادة ٤٦٢ مدني لا يتعارض مع حق الشفعة وهو حق عام يسرى على تصرفات كل شريك على الشيوع وليس قاصراً على التصرفات التى تتناول الحصص الشائعة في عموم التركة

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

بالجلسة المدنية والتجاريه المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم السبت ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠ تحت رئاسة حضرة سلامه ميخائيل بك القاضي وعضوية حضرتى محمد توفيق العطار افندي وحسن توفيق افندى القاضيين وعبد العزيز احمد افندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في قضية انيس افندي بقطر والست منه بنت الياس وشفيقة بنت بقطر وامينه بنت بقطر

ضد

ناشد افندى مينا وكامل افندى بقطر

وقضية الست دوسيه بنت غبريال

ضد

ناشد افندى مينا وكامل افندى بقطر

رفع المدعون في القضية دعواهم وطلبوا الحكم باحقيتهم لان يأخذوا بطريق الشفعة ١٢ ط شائعه في ٢٠ س و٢ ط و ٢ ف مبينة بالعريضة وباعلان دعوي القسمة المرفوعة من المدعى عليه الاول وذلك في حالة ما اذا ثبتت صحة البيع المنسوب صدوره من المدعى عليه الثانى للاول مقابل ان يستلم المدعى عليه الاول مقدار الثمن الذى دفعه للثانى من مبلغ الـ ٢٦٧ ج الذى أودعه المدعون بخزينة المحكمة في ٢٠ يناير سنة ١٩١٩

سواء كان الثمن هو كل هذا المبلغ او اقل منه مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف والاتعاب

ورفعت المدعيه في القضية الثانية دعواها ايضا وطلبت فيها الحكم باحقيتها لان تأخذ بالشفعة ١٨ ط شائعة في ٢٠ س و ٢ ط و ٢ ف المبينة بعريضة دعواها وباعلان دعوى القسمة السالف ذكرها وذلك في حالة مااذاثبت صحة البيع المنسوب صدوره من المدعى عليه الثاني للاول مقابل ان يستلم المدعي عليه الاول مقدار الثمن الذي دفعه للمدعى عليه الثاني من مبلغ الـ ٢٦٧ ج الذى اودعته المدعية بخزينة المحكمة سواء كان الثمن هو كل هذا المبلغ كازعم المدعى عليه الاول او اقل منه مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف والاتعاب

وبعد ان حضرت القضيتان احيلتا على جلسة المرافعة وبجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ طلب الحاضرون عن المدعين في القضيتين ضم الدعويين لبعضهما واضافوا لطلباتهما طلبا احتياطيا وهو طلب الاسترداد عملا بنص المادة ٤٦٢ من القانون المدنى

وبعد أن ضمت القضيتان صمم الحاضر عن المدعين في القضية الاولي على طلباته

والحاضر عن المدعيه في القضية الثانية صمم علي طلباته ايضا وقال اذا ثبت لباقي المدعين حق في المقدار المشفوع فيه فيحكم له بالخمس ولباقي المدعين بالاربعه اخماس وطلب تحليف المدعي عليه الاول اليمين عن الثمن

وارتكن كل منها على ما ابداه بالجلسه

والحاضر عن المدعى عليه الاول طلب رفض الدعوى وقال بان المبلغ لم يعرض عليه وان الاجراءات صورية

ثم تأجلت القضية للحكم وتقدمت فيها المذكرات

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المدعين في القضيتين المضمومتين طلبوا ان يحكم لهم باحقيتهم في اخذ النصف فدان المتنازع فيه بالشفعة وان يقضى لهم به ايضا بطريق الاسترداد المنصوص عنه بالمادة ٤٦٢ مدنى

وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان للشريك المطالبة بحقى الشفعة والاسترداد وان كان احدهما لا يتعارض مع الاخر فهل شروطهما متوفرة في هذه الدعوى

عن حق الشفعه

حيث ان الثابت من الاوراق ان علم المدعين بالبيع كان في ١٦ يناير سنة ١٩١٩ عند ما اعلنهم المدعي عليه الاول بدعوى القسمة وثابت ان انيس افندى يقطر وباقى المدعين

معه اودعوا مبلغ الثمن بالخزينة في ٢٠ يناير سنة ١٩١٩ واعلنوا للمشتري بهذا الايداع في ٢٣ منه وعلقوا صرف الثمن له علي ثبوت صحة العقد فى شكوى التزوير التى تقدمت عنه للنيابة من البائع ثم رفعوا دعوى الشفعة فعلا في ٢٣ يناير سنه ١٩١٩ وثابت ان الست دوسيه المدعية في القضية المضمومة عرضت الثمن على المشترى عرضا حقيقيا ورفعت دعواها بطلب الشفعة في ٣٠ يناير سنة ١٩١٩

وحيث انه يؤخذ من هذه التواريخ ان مواعيد الشفعة محفوظة فيها

وحيث ان المشترى يدفع الدعوى بان المدعين لم يعرضوا عليه الثمن عرضا حقيقيا لان انيس افندى بقطر ومن معه علقوا قبضه للثمن على نتيجة تحقيق النيابه في شكوى التزوير والست دوسيه علقت دفع الثمن له على حضور البائع واعترافه بصحة البيع

وحيث انه ثابت من اوراق تحقيق شكوى التزوير المضمومة ان المبلغ بلغ بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩١٩ في حق المدعي عليه الاول بانه زور عليه عقد البيع وبناء على هذا البلاغ سارت النيابه في تحقيق التزوير الى ان انتهت بحفظه كما يستدل علي ذلك من الشهادة الرسمية المؤرخة في ٢٤ اغسطس سنة ٩١٩ ومقدمة من المدعى عليه الاول

وحيث انه فضلا عن الخلاف القائم في احكام المحاكم فيما اذا كان العرض الحقيقى شرطا لازما لصحة العرض او غير لازم ومع الاخذ بالرأي القائل بوجوب العرض الحقيقى فان الغرض من هذا العرض هو ضمان دفع الثمن للمشترى بغير عناء وظهور الشفيع بمظهر جدي يتبين منه قصده الصحيح في الشراء وهذا الغرض يتحقق بايداعه الثمن بخزينة المحكمة علي ذمة المشترى وقد قام المدعون بهذا الايداع قبل مضى الخمسة عشر يوما المنصوص عنها قانونا لعرض الثمن

وحيث انه ما كان يمكن ان يطلب من المدعين ان يصرحوا للمشترى بقبض هذا الثمن فورا مع وجود شكوى مرفوعة للنيابة عن تزوير عقد البيع لما كان محتملا من ان تحقيق هذه الشكوي يؤدى الى ثبوت التزوير والى تعريض الثمن فى هذه الحالة للضياع ان كان المشتري غير مليء كما يؤخذ من ظروف هذه الدعوى على انه ثابت ان المدعين بمجرد علمهم بحفظ اوراق تحقيق شكوى التزوير اباحوا للمشترى قبض الثمن فورا بجلسة ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ التى اخبرهم فيها المشتري بحفظ الاوراق ثم اباحوا له قبضه باعلان آخر اعلنوه به فى ٢٥ منه

وحيث انه يتضح من ذلك ان شروط الشفعة متوفره

ثمن حق الاسترداد

حيث أن المدعين طلبوا ايضا ان يقضى لهم بأحقيتهم في أخذ القدر المبيع بطريق الاسترداد المنصوص عنه في المادة ٤٦٢ من القانون المدنى فيتعين البحث في هذا الطلب لمعرفة ان كان المدعون محقين فيه ام لا

وحيث ان احكام القضاء المصري سارت اخيرا بالاجماع على ان حق الاسترداد لا يتعارض مع حق الشفعة فلا ينفي استعمال احد الحقين استعمال الآخر ولم يبق شك فى صواب هذا الرأى بعد ان عدل قانون الشفعة ولم يتعرض التعديل لنص المادة ٤٦٢ مدنى فيما تعرض له من النصوص الاخرى التى الغاها بموجب المادة ٢٣ منه وبعد ان نصت المادة ٥٦٣ من القانون المدنى المختلط على حق الشفعة عقب نص المادة ٥٦٢ منه على حق الاسترداد

وحيث ان المدعى عليه الاول يدفع حق الاسترداد بأن هذا الحق لا يجوز استعماله الا اذا كان البيع يشمل حق الشريك كله أو بعضه في عموم اموال الشركة لا فى جزء معين فيها كما هو الحال في هذه القضية ويرتكن فى ذلك على حكمين صادرين احدهما من محكمة طنطا بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٢٠ والثاني من محكمة الاستئناف العليا بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٠

وحيث ان الاسباب التى بني عليها هذان الحكمان تنحصر في أن المادة ٤٦٢ من القانون المدنى الاهلى مستمدة من المادة ٨٤١ من القانون المدني الفرنساوى وهى لا تجيز استعمال حق الاسترداد الا في التصرفات التي تتناول الحصص الشائعة في عموم التركة لا في جزء معين منها وان تطبيق المادة ٤٦٢ مدنى بغير هذا القيد يقتضى حتما التناقض او التناسخ او الاشتراك بين هذه المادة ومواد الشفعة

وحيث ان المادة ٨٤١ من القانون الفرنساوى انما وضعت لتقرير حق الاسترداد الوراثى دون غيره اى لحالة بيع احد الورثة نصيبه فى التركة كله او بعضه خلافا للمادة ٤٦٢ مدنى اهلى فانها لم توضع لهذا الغرض بل وضعت لتقرير حق الاسترداد الذي ينشأ من الشيوع بين الشركاء على الاطلاق عند تصرف احدهم بالبيع سواء كانت أموال الشركة ناشئة عن أرث او عن اتفاق بين الشركاء عليها

وحيث أن تعمد المقنن المصرى مخالفة الشرع الفرنساوى مما ينفى اتفاق حكمة التشريع فى القانونين فانه بينما يقصد القانون الفرنساوى المحافظة على اسرار العائلات وعدم نفوذ الاجنبي اليها فأن القانون المصري يقصد بنوع اخص حفظ كيان الشركة بين الشركاء الذين الفوها وتسليحهم لاخراج من يتداخل فيها بغير رضائهم لما يحتمل انه يترتب على دخوله

من الاضطراب في علاقاتهم سواء اثناء قيام الشركة اوعند تقسيمها وهذا مستفاد صراحه من ان الشارع قصر حق الاسترداد على الشركاء الاصليين الذين وجدوا في الشركة من بدء تأسيسها دون غيرهم

وحيث انه مع اختلاف النص واختلاف الحكمة في التشريع لا يكون هناك محل للاستشهاد باحكام القانون الفرنساوي ولا بقضائه

وحيث أن التناقض او التناسخ المقول عنهما بين المادة ٤٦٢ اذا طبقت على البيع الذى يحصل عن حصة شائعة في اعيان معينة من الشركة وبين قانون الشفعة لا وجود لهما لان هناك احوالا لا تنطبق عليها الماده ٤٦٢ مدنى وليس للشركاء فيها سوى الرجوع الى حق الشفعة كما اذا كان الشريك دخيلا على الشركة لا اصيلا فيها (راجع العباره الفرنساوية من نص المادة ٤٦٢ مدنى) وكما اذا كان البيع لاحد الشركاء الاصليين ففي ها تين الحالتين يكون حق الاسترداد غير متوفر ولا يكون للشريك سوى استعمال حق الشفعة

وحيث ان الاشتراك بين الحقين لا ضير منه ولا عيب من وجوده في القانون مادام لكل منهما شروط خاصة تنافي التلازم في استعمالها في كل الاحوال وما دامت حكمة التشريع في الحالتين أى في حالة الشفعة وحالة الاسترداد مختلفة على ان هذا الاشتراك موجود ايضا في حالة الاخذ بالنظرية القائلة بان المادة ٤٦٢ لا تنطبق الا على بيع الحصة الشائعة في عموم الشركة اذ أن حق الشفعة متوفر أيضا في هذه الحالة

وحيث انه فضلا عن ذلك فأن نص المادة ٤٦٢ مدنى جاء عاما مطلقا من كل قيد اذ أنه نص عن حالة بيع أحد الشركاء حصة شائعة بدون أن يقيد هذا الشيوع بوجوب تناوله كافة اموال الشركة فتخصيص هذه المادة بحالة دون أخرى مع أطلاق نصها ومع عدم الموجب لهذا التخصيص يعد من قبيل التشريع الذى لا يملكه القاضى

وحيث مما تقدم يكون المدعون محقين أيضا فى اخذ القدر المتنازع فيه بطريق الاسترداد

وحيث أن طلب تحليف المدعي عليه الاول اليمين لا محل لاجابته لما هو ظاهر من صورة العقود المقدمة من المدعي عليه المذكور من أن القيمة المبينة بعقد البيع غير مبالغ فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا باحقية المدعين في اخذ الاثنى عشر قيراطا المبيعة من المدعي عليه الثانى للاول شائعة في ال ٢٠س ٢ط ٢ فدن المبينة بعريضة افتتاح الدعوتين على ان يكون خمسها للست دوسيه والباقي لباقي المدعين نظير

استلام المدعي عليه الثمن المودع بالخزينة وقدره ٢٦٧ جنيه وذلك بطريق الشفعة وبطريق الاسترداد وجعلت المصاريف مناصفة بين المدعين والمدعى عليه الاول وأمرت بالمقاصه فى اتعاب المحاماه

١٠٩

وقف . اصل الوقف . اختصاص المحاكم الشرعية ـ نزاع على عين الوقف ـ اختصاص المحاكم الاهلية . عدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها

يشترط لصحة الدفع بعدم جواز سماع الدعوي لسبق الفصل فيها ان يكون الحكم صادرا من جهة مختصة

تختص المحاكم الشرعية بالمنازعات المتعلقة (باصل الوقف) اى بانشائه من حيث وجوده الشرعي واعتباره صحيحا نافذا وما يتفرع عن ذلك من حق النظر والاستحقاق . أما التثبت من اعيانه وردها الى جهتها في حالة اغتصابها او وضع اليد عليها فلا يمس اصل الوقف. فالحكم الصادر من المحكمة الشرعية فى نزاع متعلق باغتصاب عين موقوفة يعتبر حكما صادرا من جهة غير مختصة لا يمنع من طرح النزاع نفسه امام المحاكم الاهلية

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اسكندريه الاهليه

بجلستها المدنيه والتجارية المنعقدة علنا يوم السبت ١٢ فبراير سنة ١٩٢١

برئاسة حضرة توفيق زاهر بك رئيس الجلسة وعضوية حضرتى بهى الدين بركات بك واحمد فائق بك القاضيين

وحضور السيد محمد العشرى كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

فى قضية متولى على زاهر بصفته ناظر علي وقف عبده محمد محمد زاهر

ضد

الشيخ على طرابيه — الحرمه مأنوسه بنت مرسي عيد

الواردة الجدول نمرة ١٣٥ سنة ١٩٢٠

الوقائع

رفع المدعي بصفته هذه الدعوي بعريضته المعلنة بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٢٠ يقول فيها ان لوقف المرحوم محمد محمد زاهر نظارة الطالب الثلث أي خمسة افدنة في غيط مساحته ١٥ فدان كائنة بجزيرة رشيد وعليه نخيل وأشجار ليمون ومبينة الحدود والمعالم بالعريضة ومن تاريخ وفاة المرحوم على زاهر الناظر السابق علي الوقف المذكور في سنة ١٩٠٩ والمعلن اليهما واضعان اليد علي القدر المملوك للوقف بهذا الغيط وجاريان استغلاله دون ان يحاسبا الطالب علي شيء من ريعه ولذلك رفع الطالب عليهما الدعوى أمام هذه المحكمة يطالبهما بتسليم العين المذكورة خالية مما يشغلها مع مبلغ ٢٥٠ جنيه قيمة الريع من أول سنة ١٩١٣ لغاية سنة ١٩١٧ .

نازع للمعلن اليها الطالب في ملكية الوقف الاطيان المدعي بها فعينت المحكمة خبيرا لتطبيق حجة الوقف والمستندات الاخرى لمعرفة ماذا كانت العين المتنازع عليها تدخل ضمن هذه الحجة وقدقدم الخبيرالمذكور تقريره دالا علي ان العين هي ملك الوقف وتدخل ضمن حجة الايقاف وان المعان اليها لا حق لها في المنازعة — وبعد ذلك استمر المعان اليها في المنازعة وطلبا ايقاف النظر فى دعوى التسليم والريع حتي يفصل في الملكية فحكمت المحكمة في ٣١ يوليه سنة ١٩١٩ بايقاف السير في الدعوي حتي يفصل نهائيا بين الطرفين في ملكية الاطيان المطالب بريعها وابقت الفصل في المصاريف لذلك فهو يطلب الحكم بثبوت ملكية الوقف نظارته الى الخمسة افدنة آنفة الذكر ورفع يدهما عنها وتسليمها وكف منازعتهما مع المصاريف والاتعاب — وبجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٢١ دفع الحاضر عن المدعي عليهما فرعيا بان القضية فصل فيها موضوعيا أمام المحكمة الشرعية — ومحامى المدعي طلب رفض هذا الدفع بما هو مدون في المحضر — وبجلسة اليوم صدر الحكم الآتى

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن المدعى عليهما دفعا فرعيا بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها نهائيا من المحكمة الشرعية بحكمها الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ في القضية الاستئنافيه نمرة ٧١ سنة ١٩١٦ وقد رد الحاضر عن المدعى على هذا الدفع باختلاف العين المرفوع بها الدعوى الحالية عن العين التي صدر بشأنها حكم المحكمة الشرعية

وحيث أنه بالرجوع الى عريضتى الدعوى الحالية والشرعية المقدمة من المدعي علية الاول مع الحكم الشرعى مستندا له على دفعه ومقارنة الحدود الواردة بهما يتبين عدم وجود خلاف فيها

وحيث أنه مع ذلك ولتعلق الدفع بالنظام العام يجب البحث في مطابقته لجميع القواعد المقررة في مادة قوة الشيء المحكوم به

وحيث أنه من هذه القواعد أن يكون الحكم المقال بحيازته لهذه القوة صادرا من محكمة مختصة طبقا للائحة ترتيب المحاكم الاهلية بالفصل في موضوع النزاع المقضى فيه

وحيث أنه مع عدم التعرض لسلطة المحكمة الشرعية واختصاصها بالفصل فى الموضوع الذى طرح امامها وقضت فيه يجب علي المحاكم الاهلية صاحبة الاختصاص العام بحكم القانون ان تنظر اذا ما رفعت اليها خصومة ان كانت داخلة في

اختصاصها او تقع في الاستثناءات المحدودة في المواد ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيبها فان لم تكن منها اصبح الفصل فيها من حقها بل من واجبها مهما كانت الادوار التي مرت بها هذه الخصومة والا عدت ممتنعة بلا مسوغ عن الحكم فيها

وحيث أن النزاع القائم بين الخصوم متعلق باغتصاب عين موقوفة ورد هذه العين الى جهة الوقف

وحيث انه ليس في هذا النزاع شيء متعلق «باصل الوقف» الذي يخرج دون سواه في مادة الوقف من اختصاص المحاكم الاهلية طبقا لنص الماده ١٦ من لائحة ترتيبها لان المراد «باصل الوقف» انشاؤه اي «وجوده الشرعي واعتباره صحيحا نافذا» وما يتفرع عنه من حق النظر والاستحقاق أما التثبت من اعيانه وردها الي جهتها في حالة اغتصابها أو وضع اليد عليها فلا يمس ذلك اصل الوقف ولا يؤثر مطلقا في وجوده وشرائط صحته وقد نهجت جميع الاحكام هذا المنهج

وحيث انه بناء على ذلك يجب اعتبار النزاع القائم بين الخصوم من اختصاص المحاكم الاهلية الفصل فيه ولن يمنع الحكم الصادر فيه من جهة اخري ان تعيد هذه المحاكم النظر والقضاء فيه لانه لا يعتبر بالنسبة لها حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه

وحيث ان الدفع الفرعي المبدي من المدعي عليهما بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها اذا في غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي المقدم من المدعي عليهما وبجواز نظر الدعوى وحددت لذلك جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم

١١٠

التأجير للقاصر . اجازة وليه

عقد صبي اجارة وضمنه والده فيها فقضت المحكمة بصحة الاجارة لانها من العقود الدائرة بين النفع والضرر ولان والده وهو وليه قد اجازها بضمانه .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة

في يوم السبت ٢٦ فبراير سنه ٩٢١

تحت رئاسة حضرة محمد عبد الهادي الجندى بك وكيل المحكمة

وعضوية حضرتي سيمون كراسو أفندى ورياض قلته افندى القاضيين

والكاتب حسن بحور افندي

صدر الحكم الآتي

في القضية الكلية رقم ١٧١ سنة ١٩٢١

المقامة من الحكومة المصرية (مصلحة الاملاك الاميرية)

ضد

عطا الله لوقامرجان بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر ادوارد عطا الله وبصفته الشخصية والست فوستيه رزق الله مقار

وقائع الدعوي

قالت الحكومة بصحيفة دعواها المؤرخة ٦ يناير سنة ١٩٢٠ ان ادوارد عطا الله استأجر منها بضمانة والديه المدعى عليهما المذكورين ٩ ط و ٢٧ فدن قطعة واحدة مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٧ اغسطس سنة ٩١٧ لغاية ٦ أغسطس سنة ٩٢٠ واشترط سداد الايجار علي قسطين الاول في ١٥ ابريل والثاني في ١٥ مايو من كل سنة واتضح عند رفع الدعوى ان ادوارد عطا الله قاصر ووالديه اصطنعا له ختما ووقعا به علي الايجاره ولكون المستأجر وضامنيه لم يدفعوا شيئا من الايجار عن سنتي ١٩١٨ و ١٩١٩ ويشترط في البند الثالث من عقد الايجار انه في حالة التأخير في سداد أى قسط من الاقساط بالكامل فللحكومة الحق في فسخ الايجار في الحال إذا ارادت ذلك ولذا رفعت المدعية هذه الدعوي ضد المدعي عليهما الاول بصفته والد المستأجر وله حق الوصاية الشرعية عليه وبصفته ضامنا له والثانيه بصفتها ضامنة لابنها المستأجر المذكور طالبة الحكم اولا باعتبار عقد الايجار المؤرخ ١٠ يوليه سنة ٩١٧ مفسوخا عملا بشروط عقد الايجار بالبند الثالث منه وتسليم الاطيان المؤجرة فى ٢٤ ساعه من تاريخ اعلان الحكم (ثانيا) بالزام المدعي عليهما كل بصفته بان يدفعا للحكومة مبلغ ٦٢٦ م و ١٩١ ج قيمة الايجار المستحق لغاية ٦ أغسطس سنة ٩١٩ وما يستجد من الايجار بواقع الايجار السنوى ٨١٣ م ٩٥ ج لغاية يوم الاخلاء والتسليم والفوائد القانونية واتعاب المحاماه والنفاذ بلا كفاله مع حفظ كافة الحقوق

وبعد أن حضرت القضية احيلت الى جلسة المرافعة وفيها صمم الحاضر عن الحكومة على طلباته مرتكنا على المستندات والمذكرات المقدمة منه

ووكيل المدعي عليهما دفع فرعيا (اولا) ببطلان عقد الايجار الصادر من الحكومة لادوارد عطا الله لانه قاصر (ثانيا) برفض دعوى الحكومة قبل المدعى عليها الثانية لان زوجها المدعى عليه الاول وقع على عقد الايجار مع أن التوكيل لا يبيح له ذلك (ثالثا) أن المستأجر لم ينتفع بالعين المؤجره في السنة الاولي والثانية لان اغلب الاطيان كانت شراقي والمحكمة ناقشته الخصوم بما هو وارد بمحضر الجلسه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن وكيل المدعي عليهما دفع الدعوى اولا ببطلان عقد الايجار الصادر من الحكومة لادوارد عطا الله لانه قاصر وثانيا فى الموضوع برفض دعوي الحكومة قبل المدعي عليها الثانية لان زوجها المدعى عليه الاول وقع على عقد الايجار بصفته وكيلا عنها باعتبار انها ضامنة لابنها ادوارد مع أن وكيله لا يبيح له ذلك وثالثا في الموضوع بأن المستأجر لم ينتفع بالعين المؤجره في السنة الثالثة وفي السنتين الاولتين كانت غالب الاطيان شراقى

عن الدفع الاول

حيث ان وكيل المدعي عليهما دفع الدعوي ببطلان عقد الايجار الصادر من الحكومة لادوارد عطا الله لانه قاصر ولذلك يكون كل عقد يصدر منه باطلا لصدوره من شخص فاقد الاهلية

وحيث أنه لا خلاف بين الطرفين في أن ادوارد عطا الله المستأجر لا يزال قاصرا فيتعين البحث لمعرفة ما اذا كانت تصرفاته كلها باطله أو أن منها ماهو نافذ ومنها ماهو موقوف نفاذه على أجازة وليه أو وصيه

وحيث انه بالرجوع الي احكام الشريعة السنحة يتضح أن الفقهاء اجمعوا على أن تصرفات الصبي المميز نافذة أن كانت نافعة له نفعا محضا كقبول الهبة والصدقة وأن لم يجزها الولي أو الوصى ، وتتوقف عقوده الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والايجاره والصلح على اجازة الولى أو الوصي ، وتلغى عقوده المضرة له ضررا محضا

وحيث ان تصرفات الصبي في هذه الحالة داخلة ضمن النوع الثاني فيكون عمله موقوفا على أجازة وليه

وحيث ان والده (المدعي عليه الاول) وقع علي عقد الايجار بصفته ضامنا له وفي هذا العمل اجازة صريحة لعقد الصبي الذى امضاه مع المؤجر وبذلك يكون العقد صحيحا نافذا ويكون والده الذى هو وليه مسئولا عن الوفاء من مال القاصر ويكون الدفع ببطلان العقد في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ـ بصحة عقد الايجار الصادر من المدعية الى ادوارد عطا الله المؤرخ ١٠ يوليو سنة ١٩١٧ وثانيا ـ بالزام عطا الله لوقا مرجان بصفته وليا شرعيا على أبنه القاصر ادوارد عطا الله وبصفته الشخصية بصفة ضامن متضامن بأن يدفع للمدعية ٤٣٩ م و٢٨٧ ج والمصاريف وأمرت بشمول هذا الحكم بالنفاذ بدون كفالة ورفضت ما خالف هذا من الطلبات

١١١

اجاره . التأجير من الباطن . التنازل عنها المشاركة عليها . الشرط الجزائي

شرط مؤجر علي مستأجره ان لا يؤجر من الباطن والا يتنازل عن الاجاره والا كان العقد مفسوخا والمستأجر ملزما بتعويض مقدر فى العقد لم يؤجر المستأجر من باطنه ولم يتنازل عن اجارته ولكنه شارك آخر عليها . فرفع المؤجر الدعوى طلب الحكم فيها بفسخ العقد (وباعتباره كأن لم يكن) وبالزام المستأجر بالجزاء المتفق عليه فقضت المحكمة :

١ — بانه لا يجوز الجمع بين الفسخ والبطلان فى طلب واحد

٢ — بانه ليس للقاضى عند تنفيذ الجزاء ان ينظر في تحقق الضرر او عدم تحققه ولا ان يقدر التعويض بنسبة هذا الضرر وانما عليه فقط ان ينظر فى مخالفة المستأجر للشرط او لا فان ثبتت لديه المخالفة وجب الحكم بالشرط الجزائي على كل حال

٣ — بان المنع من التأجير من الباطن ومن التنازل عن الاجارة لا يشمل المنع من المشاركة عليها

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الاهلية

بالجلسة المدنية الكلية المشكلة علنا

تحت رئاسة حضرة مصطفي بك فهمي البحيري القاضى وعضوية حضرتى محمد فؤاد حسني افندى ومحمد شريف افندي القاضيين

وبحضور ابراهيم عريان افندى كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية محمد بك غيته الواردة الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٥٦٢ كلى

ضد

مسعد افندي اشعت وكامل افندى حافظ

اقام المدعى هذه الدعوي وأورى في صحيفتها الافتتاحية المعلنة للمدعي عليهما في ١٦ مايو سنة ١٩٢٠ انه أجر اليهما ٦٠ فدانا كائنة بناحية منشاة الحاج لمدة سنتين أبتداؤهما اول اكتوبر سنة ١٩١٩ وغايتها ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ بموجب عقد ايجار مؤرخ ٢ يوليه سنة ١٩١٩ وان البند السابع منه تضمن الحظر عليهما أن يتنازلا عن الاطيان المؤجرة الي الغير او أن يؤجراها من الباطن وأنهما ان فعلا ذلك كان عملهما باطلا وكان للمدعي الحق فى فسخ عقد الايجار ان أراد فضلا عما يلتزمان به من التعويض المقدر في العقد بمبلغ الف قرش عن كل فدان في السنة الواحدة تعويضاً يتحقق دفعه فورا بدون انذار أو تنبيه رسمي وان المدعي عليهما قد خالفا هذا الشرط وأجرا الاطيان وتنازلا عنها للغير فحق الفسخ ووجب التعويض فهو لذلك يطلب الحكم بفسخ الاجارة المشار اليها واعتبارها كأنها لم تكن والزام المدعي عليهما بمبلغ ١٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة

وقد صمم المدعي بلسان وكيله في المرافعة

الشفوية وفي مذكرته على هذه الطلبات والمدعي عليهما طلبا رفض الدعوى للاسباب التى بينها وكيلهما فى مرافعته وفي المذكرة الختامية المقدمة منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوي والمداولة حسب القانون

حيث أنه تبين من الاطلاع على عقد الايجار الرقيم ٢ يوليه سنة ١٩١٩ أن البند السابع اشتمل على منع المستأجرين من التنازل عن الاطيان المؤجرة كلها أو بعضها ومن تأجيرها للغير وانهما ان فعلا ذلك كان عملهما باطلا وكان للمؤجر الحق فى فسخ الاجارة اذا أراد وكان المستأجران ملزمين بتعويض قدره ١٠٠٠ قرش عن كل فدان فى السنة يستحق فوراً بدون انذار أو تنبيه رسمى

وحيث أن المدعى يقول أن المدعى عليهما خالفا هذا الشرط وأجرا الاطيان للغير فهو لذلك يطلب فسخ الاجاره واعتبارها كأنها لم تكن مع الزامهما بالتعويض المقدر في العقد وقدره ١٢٠٠ جنيه عن سنتى الايجار

وحيث أن طلب الفسخ غير طلب البطلان فالبطلان لا ينصب قانوناً الا على المشارطات التى تعقد وبها عيب يؤثر في جوهرها وجوداً وعدماً أما الفسخ فيطرأ علي العقود الصحيحة في ذاتها بسبب مخالفة أحد المتعاقدين شرطاً من الشرائط المتفق عليها فيه

والفرق بين الحالتين أن البطلان يلحق العقد من يوم انعقاده فأثره ينسحب علي الماضى أما الفسخ فلا يلحق العقد الا من يوم الحكم به واذن فلا يجوز الجمع بين الفسخ والبطلان في طلب واحد ومن ثم فلا يصح للمدعى طلب الفسخ مع اعتبار العقد كأنه لم يكن بل الصحيح أن يقتصر على الطلب الاول دون أضافة الثانى اليه

وحيث أن المدعى يطلب مع الفسخ الحكم له بالتعويضات الناشئة من تنفيذ الجزاء بسبب مخالفة شرط العقد ويذهب المدعي عليهما في مذكرة وكيلهما الى أن القضاء بالشرط الجزائى لا يكون الا عند تحقق الضرر لمن يطالب به ولما كان التأجير من الباطن علي فرض حصوله منهما لم يوجب للمدعي ضرراً فليس له أن يطالب بأى تعويض

وحيث ان تحقق الجزاء منوط بمخالفة شرط العقد لا بالضرر الممكن وقوعه على اثر هذه المخالفة لعدم احتمال تعلق نية المتعاقدين به وقت التعاقد ولان الجزاء مشترط للمخالفة في ذاتها بصرف النظر عن كل اعتبار آخر

وحيث أنه فضلا عن أن الاتفاق قانون المتعاقدين فيما لا يخالف الشرائع فحكمة اشتراط الجزاء في العقد مع الشرط المانع رضاء المتعاقدين

به عند تحققه والخروج به عن تقدير القضاء ذلك التقدير الاجتهادي الذى قد لا يصيب الغرض المعنوى الذى من اجله اتفق المتعاقدون على الشرط المانع وعلى الجزاء المنوط به ومن ثم فلا يجوز للقاضى ان ينظر عند الحكم بالجزاء الا فى المخالفة وفي وقوعها من عدمه دون ان يبحث فيما اذا كانت اوجبت للمدعى ضررا اولم توجب وليس للقاضى الا البحث فى مسؤلية المخالف بالنسبة للمخالفة التى اوجبت الجزاء لجواز ان يكون ارتكبها مكرها اومضطرا اوما شا كل ذلك فاذا تبين له وجه المسئولية وتحققها بالنسبة لمرتكب المخالفة وجب عليه القضاء بالتعويض المتفق عليه دون ان يكون له تعديله زيادة او انقاصا (راجع موسوعات دالوز المجلد ٣٣ باب التعهدات صحيفة ٢٠٩ نمرة ٨٣١ و ٨٣٣ - وبودرى الكبير كتاب التعهدات جزء اول صحيفة ٤٢٦ نمرة ٤٤٤ و ٤٩٠ — مجلة مصر الحديثة ١٩١٥ نمرة ٢٠ و ٢١ صحيفة ١٢٥ محاضرة المستر ولتون - اوبري ورو طبعة خامسه م ٤ صحيفة ١٩٠

وحيث أن المدعى عليهما يزعمان أن عقد الايجار الصادر اليهما مفسوخ لا لانهما خالفا شرطاً من شروطه كدعوي المدعى ولكن لامتناع زراعة القطن عليهما بالاطيان المؤجرة بسبب الامر العالي السلطاني الرقيم ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ الذى منع زراعة أطيان الحياض قطنا وأنهم أنذرا المدعى بذلك فى وقتة

وحيث أن المدعى عليهما لم يطلبا الحكم بالفسخ بدعوي رفعت منهما لا باديء بدء ولا اثناء المرافعة فيتعين عدم الالتفات الى قولهما هذا

وحيث أن المدعى عليهما يخالفان المدعي في انهما اجرا الاطيان من الباطن ويقولان أنهما انما شاركا على زراعة بعضها ولا تعتبر الشركة تأجيراً أو تنازلا ومن ثم فلا مخالفة ولا فسخ ولا جزاء

وحيث أنه بالاطلاع على الورقتين المقدمتين من المدعى عليهما المؤرختين أول أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ أغسطس سنة ٩١٩ تبين أنهما معنونتين بعنوان « عقد شركة » وانه متفق في اولاهما بين المدعي عليهما وبين الشيخ محمد رشوان وفي الثانية بينهما وبين الشيخ عبد المجيد ابو كرم على ان تزرع الاطيان الوارده فيهما وقدرها ٨ س و ١٣ ط و ١٩ ف في الاولى و ١٠ ف في الثانية قطنا بالاشتراك بين المدعى عليهما والشريكين المذكورين وان يعتبر ايجار الفدان ٢٠ ج في السنة يكون مناصفة بين الطرفين وكذلك يكون المحصول مناصفة بينهم وأن على المدعى عليهما الرى والاصلاح وعلى الشريكين المحافظة على المحصول الى ان يقسم بينهم جميعا وان مصاريف الزراعة من

تقاو وسباخ وحرث وخلافه تكون مناصفة بين الطرفين

وحيث ان جميع احكام هذين العقدين بل ونصهما ومعناهما تفيد كلها الشركة لا الايجار

وحيث ان القانون نص على جواز منع التأجير من الباطن أوالتنازل ولم ينص على خلاف ذلك

وحيث ان شرط المنع الوارد في عقد الأيجار الصادر من المدعى للمدعى عليهما لايتناول الا التنازل أوالتأجير من الباطن دون الشركة

وحيث ان الشركة في العين المؤجرة كلها أو بعضها بين المؤجر وأجنبى عن العقد جائزة ولايمنعها شيء في القانون (راجع بودرى الكبير كتاب الاجاره جزء اول صحيفة ٥٦٦ نمرة ١٠٥٥ و ١١٠٠)

وحيث انه حتى مع التسليم البعيد بان معنى الورقتين المشار اليهما تأجير من الباطن لاشركة فقدسقط حق المدعى في طلب الفسخ لسكوته الطويل عن المطالبة به وذلك لان المخالفة وقعت في اغسطس سنة ١٩١٩ ولم ترفع هذه الدعوى الا فى ١٦ يوليه سنة ١٩٢٠ اى بعد ان مر علي المخالفة احد عشر شهرا ولاشك ان السكوت علىها مع تحققها طول هذه المدة رضاء بها والرضاء يسقط حق طلب الفسخ (راجع الكتاب المذكور نمرة ١١١٨)

وحيث انه متى تبين ذلك جميعه يكون المدعى غير محق في دعواه هذه ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا برفض دعوى المدعى والزمته بالمصاريف و٣٠٠ قرش مقابل المحاماه للمدعي عليهما

تلى هذا الحكم بالجلسة المدنية الكلية المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ – ١٦ جماد أول سنة ١٣٣٩ تحت رئاسة حضرة مصطفى بك فهمى البحيري القاضي. وعضوية حضرتى محمد فؤاد حسنى افندى ومراد كامل افندى القاضيين وحضور ابراهيم افندى عريان الكاتب

وذلك في غيبة حضرة محمد شريف افندي القاضى الذى حضر المرافعة والمداولة وامضى على مسودة الحكم مع حضرتى رئيس الجلسة ومحمد فؤاد حسني أفندى القاضي

١١٢

للزايدة. الاتفاق على اقتسام الصفقة. سبب صحيح عقود المعاوضة. الشرط الفاسخ الضمنى تقدير القاضى

١ — لا يعتبر اتفاق اثنين على اقتسام الصفقة التي ترسو على احدهما تعطيلا للمزاد محظورا بحكم القانون (مادة ٩٤ مدني)

٢ — تشمل عقود المعاوضة الشرط الفاسخ

الضمنى بطبيعتها . الا ان الفسخ لايقع بذاته ولكن بحكم القاضى . والى ان يقضى القاضى يحق للمدين الوفاء وللقاضى تقدير ظروف الدعوي والحكم فى طلب الفسخ بما تقتضيه

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الاهليه

الدائرة الثانيه

بالجلسه المدنيه الكلية المنعقدة علنا بسراي المحكمه

تحت رئاسة حضرة محمد بك زكى وكيل المحكمة

وعضوية حضرتي محمد فؤاد حسني افندى وحسين زكى افندى القاضيين

وبحضور ابراهيم عريان افندى كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتى

في قضية صديق افندي سعد الواردة الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٣٩٣ كلى

ضد

بطرس افندى مخائيل وآخرين

الوقائع

. . . .

. . . .

المحكمه

بعد سماع المرافعة والاطلاع علي الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث أن المدعي يطلب الحكم له بالاطيان الواردة بيانها بصحيفة الدعوي ويطلب المدعى عليه الاول الحكم برفض دعواه ويرتكن كلاهما الى الورقة المسجلة فى اكتوبر سنة ١٩١٩ ذاهبين في تأويلها مذهبين مختلفين فيقول الاول ان مفعولها لا يزال قائما وأثرها باقياً ويقول الثانى أنها أصبحت لاغية وأن التعهد الذى تضمنته صار مفسوخا

وحيث أن الاول يذهب الي اعتبار تلك الورقه عقد بيع أو وعد بالبيع أو شركة ويذهب الثانى الي أنها عقد مقابلة من نوع غير مسمى ويرتب كلاهما على كل اعتبار من هذين الاعتبارين أحكاما يدلى بها الى تأييد نظريته وتثبيت حجته ودعم طلباته

وحيث أنه بالتأمل فى الورقة المذكورة تبين أنها تحتوي علي تعهد المدعى عليه الاول بأن يقرر بقلم الكتاب بتنازله عن نصف ٤ س ٢٠ ط ١٢ فدن الى المدعي عقب رسو مزادها عليه لدي المحكمة المختلطة مقابل قيام المدعى بسداد نصف ما يكون باقياً من الثمن

وحيث أنه لايمكن مجاراة المدعى في اعتباره هذا الاتفاق بيعاً أو وعداً بالبيع لان أحد أركان هذا العقد المعين وهو المبيع غير محقق ولا مملوك للبائع وقت الايجاب ولا في أعتباره أياه شركه لان الشركه عقد بين أثنين أو جماعة يخصص به كل واحد منها من المال لتكوين

مجموع يستخدم في عمل سائغ لهم غنمه وعليهم غرمه وليس ما اتفق عليه الطرفان في شيء من ذلك واذاً يكون الاتفاق المشار اليه عقدالتزام تبادلى أو عقد مقابلة غير مسمى

وحيث أن ما تناوله هـذا العقد صحيح وجائز قانونا ولا يدخـل فيما حظرته المـادة ٩٤ من القانون المدنى ولا يمكن اعتبار اتفاق اثنين علي اقتسام الصفقة التى يرسو مزادها على أحدهما تعطيـلا للمزاد محظوراً بحكم القانون وانه وان يكن المدعي عليه قد تنزل عن هذا الدفع بعد أن أبداه الا أنه يتعين علي المحكمة في جميع الاحوال بحث العقـد المطلوب اليها الحكم باثاره من حيث تعلق موضوعه بالقانون والنظام العـام فان كان مخالفـا لهما وجب عليها ابطاله من تلقاء نفسها سواء في ذلك أتقدم لها أحد الخصوم بهذا الوجـه أم لم يتقدم وسواء أرضيه الطرفان أم أنكراه

وحيث أنه متي تبين أن الاتفاق المسجل في اكتوبر سنة ١٩١٩ هو عقـد مقابلة غير مسمى يشمل التزاما من قبـل كل واحـد من المتعاقدين تعين البحث فيما يرتبه عليه المـدعى والمدعى عليه من الآثار القانونيه

وحيث انه بمراجعة منطوقه تبين ان المدعى عليه التزم فيه بأن يسعي فى ارساء مزاد الاطيان الواردة به علي نفسه باتخاذه جميع الاجرآات المؤدية الى ذلك وبأنه عنـد رسو المزاد عليـه يقرر في يوم البيع أو في اليوم التالى له بتنازله عن نصف هذه الاطيان للمدعى بقلم كتاب المحكمة ويقابل هذا التزام المدعى بأن يقوم عنـد ذلك بسداد ما يصيبه من الثمن

وحيث انه بمراجعة حكم مرسى المزاد واجرآاته المقـدم من المدعي عليه بنمرة ١٢ من حافظته الرقيمة ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٠ نمرة ١٢ دوسيه يتبين انه قرر الزياده في هذه الاطيان في ٢ اغسطس سنة ١٩١٧ ورسى مزادها عليه وعلى الدكتور يوسف غبريل مقابل مبلغ ١٧٥٠ جنيه والمصاريف وقدرها ٢٤ جنيه و ٨١٠ مليم فى ٣ أكتوبر سنة ٩١٧ وانه في ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٨ طلبت انيسه واسـكندره تجديد البيع وانه في ٢٠ نوفبر سنة ١٩١٨ حضر المدعي عليه بمفرده وقرر استعداده لدفـع مبلغ ٧١٥ جنيه وطلب شطب الدعوى بعد ان اودعه بالخزينة فعلا فشطبت وانه في ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٨ استخرجت القضية من الرول وتحدد لبيع الاطيان من جديد جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ بسبب بقاء ١٠٧ جنيه من الثمن لم يدفعه الراسي عليه المزاد وانه في اليوم المذكور اودع المدعي عليه بالخزينه مبلغ ٩٠ جنيه فتأجل البيع الى جلسة ١٩ مارس سنة ١٩١٩ ومنها تأجل الى ١٤ مايو سنة ١٩١٩ ثم الى ٢٥ يونيه سنة ١٩١٩ ثم الى ٣٠ يوليه وفي

هـذه الجلسة الاخيرة تقرر بشطب الدعوى وأصبح المدعى عليه مالكا للاطيان نهائيا

وحيث أن المدعى عليه أنذر المدعي بواسطة تكليف رسمي أعلنه اليه في ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ فنبه عليه فيه أن يدفع اليه مبلغ ٥٠٠ جنيه وفوائده والمصاريف في ظرف أربع وعشرين ساعة بحيث انه ان لم يفعل ورسى مزاد الاطيان على غيره يكن مسئولا عن التعويضات والفوائد وريع الاطيان باعتبار خمسة عشر جنيهاً لكل فدان في السنة وكان الاتفاق المحرر بينهما لاغياً

وحيث أن المدعي رد على الانذار المشار اليه بانذار أعلنه الى المدعى عليه الاول في ١٣ اكتوبر ١٩١٩ وبين له فيه استمساكه باتفاق اكتوبر سنه ١٩١٩ وعرض عليه مبلغ ٥٥ مليم ٧٤٢ جنيه فأبى المدعي عليه قبوله

وحيث أن المدعي عليه الاول يذهب الي أن الاتفاق المنوه عنه صار مفسوخا بعد انذاره الحاصل في ١٧ نوفمبر سنه ١٩١٨ ويخالفه المدعي في ذلك

وحيث أن المدعي عليه الاول يرتكز في مذهبه هذا على قاعدة انفساخ عقود المقابلة بالنسبة لاحد المتعاقدين اذا لم يقم المتعاقد الآخر بالوفاء بما التزم به وان المدعي لم يدفع ما عليه من ثمن الاطيان رغم تكليفه بالوفاء

وحيث أن علماء القانون متفقون اجماعا على أن عقود المقابلة التي تتناول تبادل الالتزام بين المتعاقدين على وجه يجعل تعهد أحدهما في مقام عوض تعهد الآخر تشتمل علي الشرط الفاسخ الضمني بطبيعتها الا أن ينص فيها على غير ذلك

وحيث أن هذه القاعدة قد تقررت عند الفرنساويين بنص المادة ١١٨٤ من قانونهم المدني أما عندنا فلا نص عليها ولكنها من القواعد التي يتعين الاخذ بها والعمل عليها لانها لا تقرر مبدأ جديداً ولا تشريعاً مستقلا وانما هي نتيجة لازمة للمبادىء العامة التي تضبط المعاملات الناشئة بين الافراد من التعهدات والالتزامات التبادليه

وحيث أنهم قالوا أن الشرط الضمني فاسخ علي الدوام الا انه لا يقتضى الفسخ بذاته بل يجعل للطرف المتنفع حق طلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض ويكون للقاضي عند ئذ النظر في ذلك ولا بد على كل حال سواء أكان الشرط صريحا ام كان ضمنيا لمن يريد الانتفاع بتحققه ان يكلف الطرف الثاني بالوفاء تكليفا رسميا الا ان اتفق علي غير ذلك بالنسبة لشرط الفسخ الصريح (راجع كتاب دوهلتز جزء ١ صحيفة ٤٣٥ نمرة ٣٣ و ٣٤ و ٣٧)

وحيث أن المدعي عليه الاول قد كلف المدعي بسداد حصته في ثمن الصفقه المتفق عليها في ميعاد ضربه له فلم يفعل فيتعين البحث في

نتيجة ذلك قانونا

وحيث انه من القواعد الثابتة المعمول بها علما وقضاء ان الشرط الفاسخ الضمني لا يتحقق أثره ولا يتم فعله بطبيعته عند امتناع أحد المتعاقدين من الوفاء بعد تكليفه به بمعرفة الآخر بل لابد فيه عند عدم الرضاء من القضاء ولابد من طلب الحكم به من المحكمة ولا يتحقق بين المتعاقدين الا بالحكم به منها ومتى حكم به زال العقد وزال أثره من الوجود وأصبح المتعاقدان كأنهما لم يتعاقدا أبداً

(راجع بودرى وبارو جزء ٢ — ٩٢١ و — ٩٢٣ و — ٩٣٤ وبلانيول طبعة ثانية جزء ٢ — ١٣١٢ و — ١٣١٩ و — ١٣٢٠ وأوبري ورو طبعة رابعة جزء ٤ فقرة ٣٠٢ صحيفة ٨٣)

وحيث أن المدعى عليه الاول لم يفعل من ذلك شيئا بل اقتصر على تكليف المدعي بالوفاء كما سلف بيانه وظن أنه قد ضمن الفسخ ولكنه أخطأ في ظنه وقد كان يتعين عليه أن لا يسهى عن القواعد التي سلف ذكرها

وحيث أن نظرية المدعي علية التى ذهب اليها في آخر مذكرته وسماها دفعاً يدفع به دعوى المدعي ارتكاناً علي عدم وفائه بنصيبه في الثمن نظرية غير صحيحة أولا لان الاجماع قائم على جواز الوفاء في جميع الاحوال التي لا يتحقق فيها الفسخ الا بحكم القاضي الى ما قبل الحكم وثانيا لان اتفاق أكتوبر سنة ١٩١٩ صريح فى أن التزام المدعى بدفع نصيبه فى الثمن لاحق لالتزام المدعى عليه الاول بتنازله عن نصف الصفقة تنازلا رسميا يقرره لدى قلم كتاب المحكمة وهو مالم يفعله وهو ما اضطر المدعى لرفع هذه الدعوي واذاً فليس له أن يطالب المدعى بوفاء تعهده الا بعد أن يفى هو بما التزم به ويكون دفعه الذي تحداه به غير مقبول وليس له الا أن يطلب الزام المدعى بحصته فى الثمن اذا حكم له بطلبه في الاطيان

وحيث ان المدعي عليه الاول يقول ان الصفقة التي قام هذا النزاع بسببها لم يكن رسى مزادها عليه وحده بل عليه وعلي الدكتور يوسف غبريل بنسبة ثلاثه ارباعها وربعها للثانى ولذلك لا يكون للمدعى فيها سوى نصف الثلاثة أرباع المذكوره

وحيث انه تبين من مراجعة محضر جلسة ٣ اكتوبر سنة ١٩١٧ (مستند نمرة ١٢ من الحافظه نمرة ١٢ دوسيه) ان مزاد تلك الاطيان قد رسي حقيقة علي المدعي عليه الاول ويوسف غبريل الا انه تبين من جهة اخرى ان الاثنين كانا يعملان بصفة واحده بدليل توكيلهما محاميا واحدا هو الافوكاتو هرارى واذا يكون المدعي عليه الاول قد اشرك المذكور معه في حصته التى سيستقل بها عند رسو المزاد عليه

وقدرها نصف المتعلقة ولا يتعدى حق المذكور الى نصيب المدعى فيها وهو النصف الاخر

وحيث ان المحكمة لاترى محلا لتعيين حارس قضائي علي الاطيان لعدم توفر اسباب الحراسه

وحيث انه لما تقدم جميعه تكون دعوي المدعى وجيهة ويتعين الحكم له بطلبه دون الحراسة بشرط قيامه بسداد مايصيبه من باقي الثمن والمصاريف بعد خصم مايكون قد دفعه منها من قبل

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بتثبيت ملكية المدعى الى ٢س و١٠ط و٦ف ستة افدنه وعشرة قراريط وسهمين شيوعا في ٤س و٢٠ط و١٢ ف المبينه في صحيفة افتتاح الدعوى مقابل قيامه بسداد نصف الثمن الراسي به مزادها وقدره ١٧٥٠ج والمصاريف وقدرها ٨١٠مليم و٢٤جنيه بخصم من ذلك مايكون قد دفعه من قبل الي المدعى عليه الاول مع الزام المدعى عليه المذكور بمصاريف هذه الدعوى ومبلغ ٥٠٠ خمسمائة قرشا صاغا مقابل محاماه وباخراج المدعى عليهم الباقين من الدعوى بغير مصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

تلى هذا الحكم بالجلسه المدنيه الكليه المنعقدة علنا بسراى المحكمه في يوم الثلاثاء ١٢ ابريل سنة ١٩٢١ الموافق ٤ شعبان سنة ١٣٣٩ تحت رئاسة حضرة محمد بك زكي وكيل المحكمة وعضوية حضرتى محمد فؤاد حسني افندي وعلي محمد حسين افندى القاضيين وبحضور ابراهيم عريان افندى كاتب الجلسة

وذلك في غيبة حضرة حسين زكي افندي القاضي الذي سمع المرافعة والمداولة وامضى على مسودة الحكم

١١٣

تزوير . اختيار الطريق المدني . عدم جواز سماع الدعوى . تحريك المدعي الدعوى العمومية

١ — لاتطبق قاعدة (عدم قبول الدعوى امام المحكمة الجنائية لسبق اختيار المدعي الطريق المدني) الا فى حالة ما اذا كانت الدعوى المدنية لا تزال قائمة .

اما اذا كانت هذه الدعوى قد فصل فيها نهائيا فانما تطبق قاعدة (عدم جواز سماع الدعوي لسبق الفصل فيها)

٢ — ليس الغرض من قاعدة (عدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها) منع الرجوع الى دعوى سبق الفصل فيها فقط وانما ايضا اجتناب تناقض الاحكام

وعليه فالحكم الصادر من المحكمة المدنية في دعوى تزوير فرعية بصحة العقد يمنع من رفع دعوى التزوير مباشرة امام محكمة الجنح . وذلك بالرغم من كون الدعوى المباشرة تتضمن طلب الحكم بتعويض بينما كانت الدعوى المدنية تتضمن طلب تثبيت ملكية لتوفر شرط اتحاد الموضوع في

الدعويين ولو اختلف الغرض فيهما . وبالرغم من ادخال خصوم آخرين بصفة شركاء في التزوير لم يسبق اختصامهم فى الدعوي المدنية لان الشركاء انما يستفيدون من الحكم الصادر لمصلحة الخصم الاصلي متى كان الحكم غير مبنى على أسباب متعلقة بشخصه •

٣ — لا يستطيع للدعى بالحق المدنى تحريك الدعوى العمومية الا اذا كانت دعواه صحيحة • فتى كانت غير جائز نظرها لسبق الفصل فيها كانت الدعوي العمومية غير جائز نظرها أيضا

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة العياط الاهلية

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الاثنين ١١ ابريل سنه ١٩٢١ -٣ شعبان سنة ١٣٣٩ تحت رئاسة حضرة جندى عبد الملك افندى القاضى

وبحضور حضرة محمد ايوب افندى وكيل النيابة ومحمود افندى عبد الوهاب كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في قضيـة الجنحه نمرة ٢٨ سايوه العياط سنة ١٩١٨ المرفوعـة مباشرة من الست هانم بنت حسن خليفه مدعية بحق مدنى

ضد

محمد سليمان حميده فلاح من المرازيق

توفيق سليمان حميده « « «

علام قطب « من البدرشين

عبد اللطيف حسانين جبران « من كفر زهران

حسن سيد احمد الاجرب فلاح من كفر زهران

رفعت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوي مباشرة ضد المتهمين تتهمهم بأنهم بجهة المرازيق الاثنان الاولان زورا عقد بيع ١٢س ١ ط نسبا صدوره من سليمان حميده الى المتهم الثانى وابن المتهم الاول . والباقون اشتركوا مع المتهمين الاولين المذكورين بطريق الاتفاق والمساعدة بان اتفقوا معهما علي ارتكاب هـذه الجريمة وساعدوهما عليها فوقعت بناء على هذا الاتفاق وهذه المساعدة وقد وقعوا باختامهم على العقد المذكور بصفتهم شهودا وطلبت الحكم لهـا على المتهمين بتعويض قدره ٢١ جنيها ومعاملتهم بالمواد ١٨٣و٤٠ و٤١ عقوبات ومحامى المتهمين دفع بعدم قبول الدعوى

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وما ازفق بها من المذكرات وسماع المرافعة الشفهية

حيث انه ثبت من الاطلاع علي الاوراق ان المدعية بالحق المدنى رفعت دعوي علي المتهمين الاولين أمام المحكمة المدنية طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها هى وأولادها القصر المشمولين بوصايتها لنصيبهم الشرعى في المنزل المتروك عن زوجها المرحوم سليمان حميده فقدم المتهمان المذكوران عقد بيع مؤرخا في أول سبتمبر سنة ١٩١٤ منسوبا صدوره لها من المورث فطعنت

المدعية في ذلك العقد بالتزوير وقدمت أدلتـه وقضي مدنيا بصحته بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩١٧ وتأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩١٨ ثم رفعت المدعيـة بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩١٨ على المتهمين الخمسة واتهمت الاثنـين الاولين بتزوير عقد البيع والثلاثة الاخيرين بالاشـتراك معهما بطريق الاتفاق والمساعدة لتوقيعهم عليه بصفة شهود وطلبت توقيع المقوبة عليهم طبقا للمواد ١٨٣ و٤٠ و٤١ عقوبات والزامهـم بالتضامن بتعويض قدره ولحد وعشرون جنيها مصريا

وحيث ان محامى المتهمين دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق اختيار المدعية الطريق المدنى طبقا للمادة ٢٣٩ جنايات ولسبق الفصل فيها نهائيا من المحـكمة المدنية بصحة العـقد المطعون فيه بالتزوير

وحيث ان لا محل لتطبيق القاعدة المنصوص عنها في المادة ٢٣٩ جنايات التى تقضى بان اختيار الطريق المدنى يمنع من الرجوع الى الطريق الجنائى لانها لا تنطبق الا في حالة رفع الدعوى أمام المحـكمة الجنائية قبل الفصل فيها نهائيـا من المحـكمة المدنية (راجع مختصر جارو فقرة ٣٨٨ وحكم النقض والابرام المصرى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٩ المنشور فى المجموعة الرسمية للسنة العاشرة صحيفة ١٦٧)

وحيث ان الامر الواجب البحث فيه في هذه القضيه هو معرفة ما اذا كان الحكم الصادر من المحـكمة المدنية القاضى بصحة عقد البيع حائزا لقوة الشيء المحـكوم فيه ومانعا من نظر هذه الدعوى المرفوعة عنه أمام المحـكمة الجنائية أو انه غير حائز لتلك القوة وغير مانع من نظر الدعوى

وحيث ان وكيل المدعيـة بالحق المدني يقول ان هناك اختلافا في الموضوع والاشخاص بين الدعوى الحالية والدعوى السابقة لان الدعوى السـابقة كانت مشتملة طلب تثبيت ملـكية حصة في منزل بينما الدعوي الحاليـة تشتمل المطالبة بتعويض ولان المتهمين الثلاثة الاخيرين في الدعوي الحالية لم يكونوا داخلين في الدعوي السابقة

وحيث ان مبدأ قوة الشيء المحـكوم فيه ليس الغرض منه فقط منع الرجوع الي دعوى سبق الفصل فيها بل الغرض منه ايضا اجتناب التناقض بين الاحكام القضائية على قدر الامكان فتي قضى بثبوت حق من الحقوق وكان هـذا الحق يمكن ان يترتب عليه نتائج متعددة واستخلصت المحكمة في احدي القضايا نتيجة من تلك النتائج فلا يصح ان يطرح الحق نفسه للمناقشة في قضية ثانية يكون الغرض منهـا

الوصول الى نتيجة أخرى والا كان الحق الذي حكم بثبوته في القضية الاولى عرضة للنفي في الثانيـة وأدى الحال الى تناقض ظاهر بين الاحكام لذلك قرر الفقهاء أن شرط اتحاد الموضوع يتوفر اذا ما طرح الحق الذي حكم بثبوته أو نفيه للبحث في قضية أخرى ولو كان الغرض الوصول الى نتيجة أخري لم يتوصل اليها فى القضية السابقة (أنظر أوبرى وروا الجزء الثامن صحيفة ٣٩٩ فقرة ٧٦٩ ولا كوست صحيفة ٨٨ فقرة ٢٥١

وحيث ان المحكمة المدنية قضت نهائيا بصحة عقد البيع الذى طعنت فيه المدعية بالحق المدنى بالتزوير للتوصل الى الملكية فليس لها بعد ذلك أن تدعى بتزويره بدعوى ترفعها مباشرة أمام محكمه الجنح لتصل بذلك الى نتيجة أخرى وهى التعويض لان مسألة صحة العقد وتزويره اصبح امرها مقضيا وحجة علي المدعية بالحق المدنى

وحيث انه فيما يتعلق بالاخصام لانزاع في توافر شرط الاتحاد بالنسبة للمتهمين الاولين اللذين كانا في الدعوى الاولى. امابالنسبة للمتهمين الثلاثة الاخيرين الذين اعلنتهم المدعية بالحق المدنى بصفة شركاء في التزوير ترى المحكمة اتباع الرأي القائل بان الشركاء يستفيدون من الحكم الصادر لمصلحة الفاعل الاصلى متى كان هذا الحكم غير مبنى على اسباب شخصية وذلك اجتنابا لتناقض الاحكام والا صح ان يحكم على الشركاء بالعقوبة مع خلاص الفاعلين الاصليين من العقاب وهو أمر غير مقبول (يراجع بهذا المعنى كتاب لا كوست في قوة الشيء المحكوم فيه صحيفة ٣٥٠ فقرة ١٠٢١ ومابعدها والشراح الذين أشار اليهم)

وحيث أنه مما تقدم تكون الدعوي المدنية غير جائز نظرها لسبق الفصل فيها امام المحكمه المدنية

وحيث ان الدعوي المدنية مرتبطة بالدعوي الجنائية ولذا فان المدعى بالحق المدنى لا يستطيع تحريك الدعوى العمومية الا اذا كان له الحق في رفع دعواه المدنية. ولما كانت دعواه المدنية غير مقبولة فالدعوي العمومية لم تتحرك ويجب الحكم اذن بعدم جواز نظرها ايضا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها ولا الدعوي الجنائية لعدم تحركها والزام المدعي بالحق المدني بجميع المصاريف ومائتى قرش مقابل اتعاب المحاماه

١١٤

زنا — وفاة الزانية — مركز الشريك

خلافا للقاعدة العامة تسقط دعوى الزنا بالنسبة للشريك بوفاة الزانية قبل صدور الحكم في الدعوي لانه لا يجوز ان يسوء مركز الشريك بسبب موت الزانية فيحرم بوفاتها من احتمال سقوط الدعوي بعفو الزوج عنها

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الجنح الاهليه بالليان

المنعقده تحت رئاسة حضرة عبد اللطيف غربال افندي القاضي وابراهيم افندى يحي مساعد النيابة وعلي رشدي افندي الكاتب

اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٨١ لبان سنة ٩٢١ المقيدة بالجدول العمومى

ضد

(١) ستيته بنت ابراهيم النقيب سنها ٢٠ سنة متزوجه . جامع الفحام

(٢) محمد عثمان حجاج سنه ٢٢ سنة خالى شغل بالباب الجديد

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين لانه في ليلة ١٧ فبراير سنة ٩٢١ بدائرة قسم اللبان زنت الاولى مع الثاني حالة كونها متزوجة بعلي حسن الكعكى طبقا للمادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ عقوبات

وبالجلسه فوضت الرأى للمحكمة لان المتهمة الاولى توفيت والمحامى عن الثاني طلب براءته لما ابداه في محضر الجلسه

الحكمة

حيث انه تبين من شهادة الوفاة نمرة ٦٠٩ المؤرخه ١٩ — ٤ — ١٩٢١ ان ستيته ابراهيم النقيب المتهمه الاولي توفيت بالاسبتاليه الاميرية ١٩ — ٤ — ٩٢١

وحيث انه لا نزاع في ان لزوج الزانيه ان يوقف محاكمة زوجته في اى دور من ادوار الدعوى العمومية وان الشريك يستفيد من هذا الايقاف

وحيث انه متي تقرر ذلك وجب الحكم بسقوط الدعوي بالنسبة للشريك في حالة وفاة الزانية قبل ان يصدر في الدعوى حكم نهائي خلافا للقاعدة العامة لان موت الفاعل الاصلي لا يؤثر على مركز الشريك وذلك لانه لا يصح ان يسوء مركز الشريك بسبب موت الزانية ويحرم بوفاتها من احتمال سقوط الدعوي بعفو الزوج عنها في حالة ما اذا طلبت حبسه وقد حكمت بهذا الرأى محكمة النقض والابرام الفرنسية في ٨ يونيه سنة ١٨٧٢ وهذا الحكم منشور بمجموعة المسيو رفيير في التعليقات على المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الفرنساوي ومحكمة لبرج في ٢٣ — ٢ — ١٨٨٨ وهذا الحكم منشور بمجموعة

دالوز الصغيرة في التعليق على المادة المذكورة

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعي المقدم من محامي للتهم الثاني في محله ،

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين وأضافت المصاريف على الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في ١٦ـ٥ سنة ١٩٢١ ٨ رمضان سنة ١٣٣٩

١١٥

تعويض ـ حق ورثة المجني عليه في رفع الدعوى به . جريمة التهديد ـ التكليف بامر مشروع

١ـ اذا مات المجنى عليه بعد وقوع الجريمة وكان قد بلغ شكواه عنها قبل وفاته جاز لورثته من بعده ان يسيروا في دعوى التعويض . لان حق المجني عليه يكون قد تعلق حينئذ بالتعويض بشكواه ومن ثم ينتقل هذا الحق لورثته من بعده

على انه ليس ضروريا ان يقدم المجني عليه شكواه كتابة الى الجهة المختصة بل تقوم اقواله التي يلقيها على المحقق مقام الشكوى .

٢ ـ التكليف بامر مشروع كاخلاء المستأجر المنزل المؤجر له اذا اقترن بالتهديد باحدي الطرق المنصوص عنها في المادة ٢٨٤ عقوبات موجب للمسئولية الجنائية لانه ليس لاحد ان يتولى قضاء حقه بنفسه .

الا انه اذا ثبتت حسن نية المتهم ولم يكن في عمله مستبدا او متعنتا فلا محل للمسئولية.

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الخميس ٢ مارس سنة ١٩٢٢ و ٣ رجب سنة ١٣٤٠

تحت رئاسة حضرة محمد فؤاد حسني بك القاضي

وحضور حضرتي حسين زكى افندى وعلى حسين افندى القاضيين

وحضرة حسن محمد اغا افندى وكيل النيابة وعبد الجواد علي افندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

فى قضية النيابة نمرة ٢١٤١ جنح استئناف نمرة ٧٧

وحضرة محمد بك . . . مدعى مدني

ضد

رياض جرجس واخرين

بعد سماع تقرير الدعوي من حضرة رئيس الجلسة

والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

اتهمت النيابة المذكورين لانهم فى ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ ببندر المنيا الاربعة الاول سبوا الست . . . . سبا علنا خدشا للناموس والاعتبار بان قالوا لها (انت فاتحه البيت كرخانه)

والخامس والسادس تجرءا على ذلك وقذفا في حق حضرة محمد بك . . . بأمور توجب احتقاره عند أهل وطنه بخطاب أرسله اليه الخامس كما هو مبين بعريضة الدعوى وطلبت عقاب الاربعة الاول بالمادتين ٢٦٥ و ١٤٨ عقوبات وعقاب الخامس والسادس بالمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ١٤٨ و ٢٦٥ و ٤٠ و ٤١ عقوبات وقد طلب حضرة محمد بك . . . المدعي بالحق المدني الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيه تعويض والمصاريف ثم عدل طلباته بعد ذلك وطلب ان يكون التعويض مبلغ مائة جنيه يحكم به على جميع المتهمين بالتضامن

ومحكمة المنيا الجزئية حكمت حضوريا للمتهمين الاول والثاني والثالث والسادس وغيابيا للمتهمين الرابع والخامس بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٢١ عملا بالمادتين ١٧٤ و ١٧٢ جنايات أولا - ببراءة المتهمين من تهمة السب - ثانيا برفض دعوي التعويض والزمت المدعي المدني بالمصاريف المدنية - ثالثا عدم الاختصاص بالنسبة لتهمة التهديد واضافت المصاريف الجنائية على جانب الحكومة

فاستأنفت النيابة هذا الحكم بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١ واستأنفه المدعي المدني بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢١ وطلب الحكم له بمبلغ ٥٠ جنيه تعويض فقط

وبجلسة المرافعة طلبت النيابة الغاء الحكم المستأنف بالنسبة لعدم الاختصاص فقط والحكم بعدم قبول دعوي المدعي بالحق المدني وشرحت ماهو مدون بالاوراق والمدعي المدني طلب الغاء الحكم للاسباب الواردة بمحضر الجلسة والحكم له بمبلغ ٥٠ جنيه تعويض فقط

والمتهمون الاول والثاني والثالث طلبوا بلسان محاميهم البراءة للاسباب الواردة بمحضر الجلسة

والمتهم السادس اجاب عن تهمته بما هو مدون بمحضر الجلسة

والمتهمان الرابع والخامس لم يحضرا مع اعلانهما قانونا

المحكمة

حيث ان الاستئنافين مقبولان شكلا

وحيث ان النيابة العموميه اتهمت المتهمين الاربعة الاول بأنهم في يومي ١٧و١٨ مايو سنة ١٩٢٠ ببندر المنيا تعدوا على المرحومه الست.. حرم حضرة محمد بك . . . . بالسب وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٦٥ و ١٤٨ عقوبات وطلب حضرة محمد بك . . . الزامهم بأن يدفعوا له بوجه التضامن ٢٥ جنيه تعويضا

وحيث ان حضرته اتهم المتهمين الخامس والسادس مباشرة بأنهما في ١٣ مايو سنة ٩٢٠ بالمنيا حرضا الاربعة المتهمين الاول علي القذف

في حق زوجته فوقعت الجريمه بناء على هـذا الاتفاق وبأن الخامس قذف في حقه بأمور لو كانت صادقة لاوجبت احتقاره عند أهل وطنه بأن ارسل اليه خطابا موُرخا ١٣ مايو سنة ١٩٢٠ حوي عبارات القذف التي ذكرها وطلب عقابهما بالمواد ٢٦١ و٢٦٢ و١٤٨ و ٢٦٥ و٤٠ و٤١ عقوبات مع الزامها التضامن مع المتهمين الاربعة الاول بمبلغ التعويض المشار اليه آنفا

وحيث انه عدل طلباته بعد ذلك وطلب ان يكون التعويض مبلغ ١٠٠ ج يحكم به علي جميع المتهمين بالتضامن باعتبارهم قاذفين في حق زوجته واعتبار الخطاب المؤرخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٠ مكونا لجناية التهديد بافشاء أمور شائنه ان لم يخل المنزل المؤجر له وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٨٤ عقوبات فقره أولى ومن ثم الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظرها

وحيث ان النيابة طلبت عقاب المتهم الخامس مع الأربعة الاولين بالمواد ٢٦٥ و ٤٠ و ٤١ عقوبات وفوضت الرأى بالنسبة للمتهم الاخير وبالنسبة لتطبيق المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ عقوبات وطلبت الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة التهديد

وحيث ان محكمة المنيا الجزئية حكمت في ١٦ ابريل سنة ٩٢١ حضوريا بالنسبة للمتهمين الثلاثة الاول والسادس وغيابيا بالنسبة للرابع والخامس ببراءة المتهمين من تهمة السب ورفض دعوى المدعي بالحقوق المدنية مع الزامه بمصاريفها وبعدم اختصاصها بالنسبة لتهمة التهديد

وحيث ان النيابة استأنفت الحكم المذكور في ٢٦ فبراير سنة ٩٢١ بالنسبة لعدم الاختصاص فقط طالبة الغاءه والحكم بعدم قبول دعوى المدعى المدني بالنسبة للتهديد واستأنفه المدعى بالحقوق المدنية في ١٧ ابريل طالبا الغاءه بالنسبة لجريمة القذف والحكم له بالتعويضات علي المتهمين جميعا بوجه التضامن والتكافل

وحيث أن الاستئنافين قد تقدما في ميعادهما القانوني فهما مقبولان شكلا

(عن صفة المدعي بالحقوق المدنية وعن قبول الدعوى)

حيث أن المتهم الخامس طعن في مذكرته في صفة المدعى وأنكر وجود رابطة الزواج الشرعية بينه وبين المرحومة .... التى انتحرت وطلب عدم قبول دعواه المدنية لانه ليس له صفة فيها

وحيث أن المدعى المذكور قدم صورة رسمية مستخرجه من دفتر زواج قسم الدرب الاحمر تثبت أنه تزوج من المرحومه الست .. بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩١١ واذن تكون صفته ثابتة

وحيث أن ما يتعين البحث فيه بعد ذلك هو قبول دعواه المدنية أمام محكمة الجنح

وحيث أن الحوادث المطروحة أمام المحكمة تنقسم الي قسمين أحدهما خاص بالمرحومة زوجة المدعي الست ... التى توفيت منتحرة بسبب التعدى الذى نالها من المتهمين الاربعة والقسم الثاني خاص بما سماه المدعى المدنى تهديداً وقع عليه هو مباشرة وأداته الخطاب الرقيم ١٣ مايو سنة ١٩٢٠ الذى ارسله اليه المتهم الخامس

وحيث أن المدعي بالحق للمدنى قصر طلبه بالنسبة للمتهمين جميعا فى اعلانه الرقيم ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ علي طلب التعويض متهم للقذف الذى وقع منهم في حق زوجته قبل وفاتها لا لوفاتها منتحرة بسبب ذلك القذف فانه حفظ لنفسه الحق في مطالبتهم بتعويض عنه فيما بعد أما بالنسبة للمتهم الخامس فانه عدل عن وصف ما صدر منه فى خطابه المشار اليه بانه قذف الى وصف بأنه تهديد معاقب عليه بالمادة ٢٨٤ عقوبات وطلب عدم اختصاص محكمة الجنح بالفصل فيه لان الواقعة جناية لا جنحة وقد قضت المحكمة المذكورة بذلك

وحيث أنه بالنسبة لتهمة القذف أو السب التي وقعت علي زوجة المدعي قبل وفاتها والتي وجهت للمتهمين فانه يتعين البحث فيما اذا كان لزوج المجني عليها بصفته وارثا لها أن يدعي بحقوق مدنية باعتبار كون الجريمة وقعت على زوجته لا عليه

وحيث أن علماء القانون متفقون على أنه اذا مات المجني عليه بعد وقوع الجريمة فلا يخلو الحال من أحد أمرين اما أن يكون قد بلغ شكواه عنها أو لم يبلغ وقالوا انه في الحالة الاولى يكون حق المجني عليه قد تكون فى التعويض وفي المطالبة به لانه قد اظهر رغبته في ذلك بالتبليغ واذن ينتقل الحق الى ورثته ويكون لهم الادعاء به أما بالطريق المدنى أو اثناء المحاكمة الجنائية وقالوا فى الحالة الثانية بضد ذلك (براجع تعليقات دالوز على تحقيق الجنايات المادة الاولى صحيفة ٢٧ نبذة ٨٣٨ وما بعدها ونبذة ٨٧٨ وما بعدها ونبذة ٨٨٢ وملحق موسوعات دالوز جزء ١٤ صحيفة ٣٥٩ نبذة ١٩٨ وكتاب الوجيز في تحقيق الجنايات تأليف جارو صحيفة ٤٥١ نمرة ٣٦٦ وفوستان هيلى جزء اول نمرة ٥٥٨ ومانجان جزء أول نمرة ١٢٧)

وحيث أنه ثابت من الاطلاع على جميع أوراق التحقيق الخاصة بهذه المسألة أن المرحومة الست ... لم تبلغ عن حادثة السب أو القذف ولكنها بعد أن تعاطت السم وبدت أعراضه فيها أبلغ خادمها الامر لى البوليس فشرع في التحقيق وفي أثناء التحقيق سئلت عن أسباب انتحارها فبينتها وذكرت وقائع القذف أو السب

وحيث أنه ليس من الضرورى أن تكون الشكوى بشكل بلاغ مستقل يرفع من المجنى

عليه لجهة الاختصاص بل تعتبر أقوال المجني عليه التي يلقيها على المحقق المختص باثباتها بلاغا تام الاركان وذلك بالاخص في حالة ما اذا كان حق النيابة في تحقيق جريمة من الجرائم قائما بمجرد علمها بها دون احتياج الى تبليغها اياها من المجني عليه (فوستان هيلي جزء ٥ صحيفة ٣٥٤ وموسوعات دالوز جزء ٢٨ نمرة ٤٧٠) واذن يكون حق الست في التعويض قد تكون قبل وفاتها باثبات النيابه واقعة القذف او السب في تحقيقها الذي اجرته في المحضر الرقيم ١٩ مايو سنة ١٩٢٠ ويكون لزوجها ان يدعي بتعويض يقضى له منه بنصيبه الشرعي أي النصف او الربع حسب الاحوال

عن الموضوع بالنسبة لتهمة القذف أو السب

حيث ان ما هو منسوب ألي المتهمين الاربعة الاول انهم تعدوا على الست ... زوجة المدعي بقولهم لها وهم في الشارع العام وهي مطلة من شباك منزلها (فلانه المسلمه بكره نزفها وتقول كيريا لايسون ـ لانها خسرت البيت بعد سفر البيك)

وحيث أن القصد الظاهر من هذه العبارات ان الست ... تسيء استعمال منزلها بسلوكها في غياب زوجها وهذه النسبة لو صحت لاوجبت عقابها فضلا عما توجبه من احتقارها عند أهل وطنها وقد ادركت خطورة هذه النسبة كل الادراك وتأثرت لفظاعتها وعظمها حتى اصبحت لا تطيق الحياة وآثرت الموت على البقاء مع شيوع هذه التهمة المعيبة عنها فانتحرت وماتت وأذن يكون ما هو منسوب الى المتهمين الاربعة الاول مكونا لجريمة القذف لتوافر أركانها القانونية حسب المادة ٢٦١ عقوبات

وحيث أنه لا نزاع في كون الست... قد تناولت السم وأنها سئلت بعد ان أسعفت بالعلاج وأفاقت مما كان من أثر السم بجسمها وثاب اليها رشدها عن سبب انتحارها فاتهمت المتهمين الاربعة الاول بقذفهم اياها بان نسبوا اليها استعمال منزل زوجها فيما لا يتفق مع الشرف والآداب وأنه تكرر منهم ايذاؤها حتى زهدت الحياه اختارت الموت فانتحرت بأن تعاطت حامض السليماني

وحيث أن من سمع منها ذلك القول كثيرون لا يمكن أن يتطرق الشك الى عدلهم ولا الى صدقهم في النقل

وحيث أن المحكمة لا ترى محلا الى الشك في قول السيدة . . . ولا يمكن افتراض أي سبب لانتحارها غير الذى ذكرت في التحقيقات ولا يقوم لغير ذلك من الاوجه التي حملت محكمة الدرجه الاولى على الشك وزن ولا اعتبار تلقاء هذا الدليل القاطع وهو انتحار السيدة الذي لا يتأتى الا من التأثر النفسى الشديد بسبب ايذائها وقذفها بتلك التهمة الشائنة وهي استعمال

منزل زوجها فيما حرمه الشرع والآداب

وحيث أن المحكمة لا ترتاح الي ما شهد به شهود النفي ولا تعتبرها مفسدة لما قام علي صحة التهمة من الادلة القوية واهمها أقوال المجني عليها بعد انتحارها وهي تجود بنفسها قادمة على ربها بل ونفس انتحارها الذى ما كانت لتقدم عليه لولا شناعة ما اتهمت به وفظاعة الأثر الذى أحدثه بنفسها

وحيث أنه تلقاء ذلك تعتبر المحكمة أن تهمة القذف ثابتة قبل المتهمين الاربعة الاول

وحيث أنه ثابت من جهة أخرى من شهادة قانوس جريس أنه أثناء اجتماع الناس في مأتم الست فاطمة هانم سمع كامل بك مرقس الذي استأجر منزل المدعي بالحق المدني اثناء اقامة زوجته به يقول للمدعي ان المتهم السادس سيشاغل المدعي وزوجته حتى يخليا المنزل المذكور

وحيث أنه تلقاء ذلك وعدم وجود ما يحمل المتهمين الاربعة الاول على الاعتداء علي زوجة المدعي بالحق المدني لا يسع المحكمة الا الاعتقاد بأن المتهم السادس تنفيذا لوعيده الذى افضي به لكامل بك مرقس قد حرض المتهمين المذكورين علي مناوأة المدعي بالحق المدني وزوجته فقذفوها بالعبارات الجارحة المتقدم ذكرها ليكرهوها على ترك المنزل واختيار جوار غير جوارهم واذن يكون مسئولا بالتضامن مع المتهمين الاربعة عن التعويض المسبب عن التشهير المفزع بالسيدة

وحيث أن تهمة التحريض أو الاتفاق غير ثابتة قبل المتهم الخامس

وحيث أن المحكمة تقدر ذلك التعويض بمبلغ ١٠٠ جنيه مائة جنيه كطلب المدعي ويكون للمدعي نصفه بالفريضة الشرعية قبل المتهمين الاربعة الاول والسادس بالتضامن وقد قصر طلبه على هذا المقدار بجلسة المرافعة أما العقوبة فلا محل لتوقيعها لان النيابة لم تستأنف حكم البراءة

عن تهمة التهديد والدفع بعدم الاختصاص

حيث أنه بالاطلاع على الخطاب الرقيم ١٣ مايو سنة ١٩٢٠ المرسل الى المدعي من المتهم الخامس تبين أنه يحوي العبارات الآتيه (وبكل أسف أخبركم بأنه ورد لى جوابات عديدة أن بالمنزل سيدة — ومعلوم أنك لست متزوجا — وهذه الحالة لا يمكن السكوت عليها — فاذا لم تخل المنزل في ظرف ثلاثة أيام من وصول هذا الخطاب اليك سأتخذ الاجراءات القانونية للحصول على أجرة الخفر وايجار الشهر الحالى والاخلاء لاسباب وابينها للمحكمة وقد ذكرت لك بعضها

وحيث أن اركان انطباق المادة ٢٨٤ عقوبات أن يكون التهديد بافشاء أمور أو

نسبة أمور ماسة بالشرف وأن يكون مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر فيتعين البحث فيما اذا كانت هذه الاركان متوافرة بالنسبة للخطاب المشار اليه آنفا أم لا

وحيث أنه لاريب فى أن المتهم الخامس كان يسيء الظن بحالة الست . . . وكان يعتقد أنها خادمة المدعي لا زوجته وقد بان رأيه وتأكدت نيته في قوله (وهذه الحاله لا يمكن السكوت عليها) وبديهى ان ما لا يحسن السكوت عليه والاغضاء عنه من صاحب المنزل بالنسبة لمستأجره هو الامر المعيب المتعلق باستعمال المنزل في غير ما استؤجر له استعمالا ينكره الشرع وتأباه الآداب العامة زد على ذلك أنه لولا اعتبار المتهم المذكور تلك النسبة جارحة وليس يرضى المدعي اذاعتها خوفا على سمعته وكرامته لما جعلها سبباً في خطابه الى طلب اخلاء المنزل واتخاذ ذكرها لدى التقاضى سبيلا الى التوصل للحكم بالاخلاء فهى نسبة أمور ماسة بالشرف والاعتبار غير أنها غير صحيحه لما يبين من ان السيدة المنوه بها في الخطاب زوجة المدعي وان المتهم كان يجهل ذلك على الغالب وانه كان يعتقد كما اعتقد ذلك سواه انها خادمته

وحيث ان ما اعتبره المدعى تهديداً هو قول المتهم له في الخطاب المنوه عنه انه ان لم يخل المنزل في ثلاثة ايام يتخذ الطرق القانونيه للحصول على الاجرة والاخلاء لاسباب سيبينها للمحكمة ومنها ما ذكره آنفا واعتبر ان هذا التكليف مقرونا بالتهديد متمما للركن الثانى من اركان المادة ٢٨٤ عقوبات .

وحيث ان علماء القانون عند ما عنوا بشرح المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الفرنسوى التى تقابل الماده ٢٨٤ اهلى بحثوا فيما اذا كان التكليف بأمر مشروع كاخلاء المستأجر المنزل المؤجر له اذا اقترن بالتهديد يوجب العقاب ام لا فقال جارو ووافقه عامة الشراح انه موجب للمسئوليه الجنائية لانه ليس لاحد أن يتولي قضاء حقه بنفسه (جارو جزء ٥ صحيفة ٦٥١) الا ان لبعضهم رأيا اخر وهو انه مع التسليم بصحة النظريه السالفة فقد يحدث تلقاء بعض الظروف الخاصة ما يدعو الى عذر المتهم الذى لجأ الى التهديد للحصول على حقه اذا تبينت حسن نيته ولم يكن في عمله متعنتا او مستبدا تعليقات (دالوز على قانون العقوبات صحيفة ٤٢٦ نمرة ٩٦٥) .

وحيث ان ما جاء بخطاب المتهم المشار اليه انفا هو انه انذر المدعى عند عدم اخلائه المنزل بعقاصاته في ذلك وابداء اسبابه للمحكمة ومنها ماظنه متعلقا بزوجته وسلوكها فطلب مالك المنزل أو صاحب الحق فيه اخلاءه وتهديده الساكن بعقاصاته ان امتنع مع ابداء اسباب طلب الاخلاء للمحكمة كلها أمور مشروعة ولا تكون الجريمة

المنصوص عنها في المادة ٢٨٤ عقوبات أما ذكر المسألة الخاصة بزوجة المدعي فلا ترى المحكمه انها سيقت في الخطاب على وجه التهديد لاتصالها بموضوع الاخلاء وجواز ابدائها سببا لطلبه ولا يمكن اعتبارها تهديدا معاقبا عليه كجناية حين أنه لوكان المتهم حقق قوله هذا بالفعل دون تنبيه المدعي أليه ورفع دعوي الاخلاء وأبدى الأسباب التي حملته علي طلبه وذكر منها ما كان يظنه بالسيدة الساكنة فيه لما أمكن اعتبار ذلك منه الا لحق الدفاع وقذفا أو سبا معاقبا عليه ويكون من المتناقضات البليغه ان يكون الأمر اذا وقع بالفعل جنحه وان يكون اذا صار مجرد وعيد لم ينفذ جناية وهو ما لا يرضاه العقل ولا يقره القانون ولو جاز ذلك لما كان الذي حق أن يلحف في طلبه ولا أن ينذر غريمه بعقاباته ولو بالغ او افحش في الانذار لان اقتضاء الحق جائز مشروع

حيث انه اذا تقرر ذلك تكون اركان التهديد غير متوافرة ويكون حكم عدم الاختصاص في غير محله ويتعين باعادة القضية لمحكمة الجنح والمخالفات بالنسبة للمتهم الخامس لتنظرها باعتبار كون ما هو منسوب اليه اما جنحه او مخالفة

فلهذه الأسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة للرابع والخامس وحضوريا بالنسبة للباقين بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع أولا فيما يختص بتهمة القذف المنسوبة الى المتهمين بالغاء الحكم المستأنف والزام الاربعة الاول والاخير بأن يدفعوا بوجه التضامن والتكافل الى المدعى المدني ٥٠ جنيها مصريا والمصاريف المدنيـة المناسبة وتأييده بالنسبه للمتهم الخامس ـ وثانيا فيما يختص بتهمة التهديد بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى باعتبار التهمه جنحة أو مخالفة واعادة القضية الى قلم النائب العمومي لتقديمها للمحكمة المختصة وأبقت الفصل في المصاريف الجنائية الخاصه بها

فهرست العدد السابع

(الأحكام)

السنة الثانية

المحاماة

العــدد الثامن

مصر في مايو سنة ١٩٢٢

الأحكام

١١٦

الاثبات، بين محام وموكله، البينه وقرائن الاحوال

المادة ٢١٥ مدني

دفع محـام مبلغا من المال لدائن موكله ثم رفع الدعوي على الاخير يطالبه بما دفع عنه مدعيا حصول الدفع من ماله الخـاص فقضت المحكمة الابتدائية برفض دعواه بناء على ان دفعه هذا يفيد من نفسه الدفع بالتوكيل او بالواسـطة ومن ثم الدفع من مال موكله — ومحكمـة الاستئناف قررت بان القرينة في جانب المحـامي الا انها قرينـة نسبية Juris tantum وليست قرينة مطلقة Juris et Juré واعتبرت الايصال حجة للمحامي الى ان يثبت الموكل حصول الدفع من ماله واباحت للاخير الاثبات بكافة الطرق القانونية وللمحامي النفي

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنـا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة أبو بكر يحيى باشا وبحضور حضرات جناب مسيو سـودان وحضرة صاحب العزة على حسين بك مستشارين ومحمـد فهمي احمـد افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحـكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجـدول العمومي نمرة ١٠٧٩ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من حضرة . . . . . المحامي

ضـد

محمد زيدان العبد ومن معه

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ يوليه سـنة ١٩٢٠ من محكمة اسـكندريه الابتدائيه الاهليه في القضية المدنية رقم ١١٠ سنه ١٩٢٠ المرفوعة من المستأنف ضد المستأنف عليهم وشريفه بهنس الشريف المبينة فيه وقائع الدعوى وطلبات الاخصام القاضي ذلك الحكم حضوريا برفض دعوى المـدعي مـع الزامـه بالمصاريف ومائتى قرش اتعاب محاماه

وبعد الاطـلاع علي باقي أوراق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة

حيث أن للمستأنف استأنف ذلك الحكم بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٠ طالبا الحكم بقبول استئنافه شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهم بان يدفعوا له بالتضامن مبلغ ٥٠٦ م ٧٣١ ج وفوائده المركبة بواقع ٩ ٪ من ٥ يناير سنة ١٩٢٠ لغاية السداد ومصاريف الدرجتين والاتعاب وحفظ جميع الحقوق

وحيث أنه بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٢٢ المحددة أخيراً لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر مع المستأنف على هذه الطلبات وطلب الحاضران عن المستأنف عليهم تأييد الحكم المستأنف وقد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

وحيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن لا نزاع في أن المستأنف قد قام في ٥ يناير سنة ١٩١٧ بدفع مبلغ ٢٤٠ جنيهاً انكليزياً لمحل تلكى بالاسكندرية من ضمن مطلوب المحل المذكور من المستأنف عليهم مدينيه الذين يدعون أنهم قدموا هذا المبلغ للمستأنف لكى يدفعه عنهم كما أنه يدعى أنه دفعه عنهم من ماله الخاص مما أدى الى قيامه برفع هذه الدعوى عليهم مطالبا اياهم برد المبلغ مع أرباحه المركبة لغاية تاريخ رفع الدعوى وفوائد المبلغ كله والمصاريف والاتعاب

وحيث أن محكمة أول درجة رفضت دعوى المستأنف بحجة أنه كان وكيلا عن المستأنف عليهم وأنه مراعاة للصلة المتينة التى كانت بينه وبينهم لم يتمكنوا بسبب المانع الادبي من الحصول على اثبات كتابي عن واقعة تسليم مبلغ المائتين وأربعين جنيهاً اليه وعلى ذلك يكون الاثبات بالقرائن جائزا وأنه ما دامت القرائن التى ارتكن عليها المستأنف عليهم قد دحضت قرائن المستأنف فهى كافية لاثبات دعواهم وتفنيد مزاعمه

وحيث أنه لايسع المحكمة الأخذ بهذا الرأى لانه فضلا عن عدم التأكد من الصفة التي كانت للمستأنف وقت الدفع وهل هي وكالة أو وساطة فانه لم يكن هناك على كل حال مايمنع المستأنف عليهم اذا كانوا هم الذين قدموا المبلغ الى المستأنف من أن يطالبوه بايصال أو أن يتداخلوا شخصيا في الدفع بان كانوا يثبتون في الايصال مصدر النقود التى يزعمون أنهم أصحابها

وحيث وأن يكن تقرر في حكم نقض فرنسى صادر في ٩ يوليو سنة ١٨٤٤ (مجموعة السنة المذكورة لسيري جزء أول صفحة ٦٠٩) أن قيام أجنبى بسداد دين لا يعتبر دليلا ولا قرينة على أن الدفع كان من ماله الخاص فان حكما آخر صادرا من محكمة استئناف بوردو في أول أغسطس ١٨٥٥ (مجموعة سيرى سنة ١٨٥٧ جزء ثاني ص ١١٠) قد قرر مبدءاً مناقضا تمام المناقضه للمبدأ المذكور

حيث جاء به على الأخص «أنه مادامت حيازة المنقول تعتبر دليلا على الملكية فان الشخص الذى يقوم بسداد دين بنقود في حوزته يفترض أنه مالك لتلك النقود بقطع النظر عما أذا كان في هذا الدفع وكيلا أو وسيطا negotiorum gestor لان حالة أفتراض ملكيته للنقود لا تنتهى ألا أذا أثبت صراحة في المخالصة ان تلك النقود قد سلمها أليه المدينون»

وحيث أن المحكمة ترى أن هذا الرأى أقرب للعدل من الرأى الآخر لان المستأنف وقت قيامه بالخدمة التي يؤكد انه أداها للمستأنف عليهم وبصفته محاميا عنهم وبينه وبينهم صلة شخصية وارتكانا على القرينة التى جلاها حكم بوردو بهذه الدقة فيما يتعلق بملكية النقود المدفوعة لم يكن في وسعه أمام كل هذه الظروف أن يطلب من موكليه وأصحابه اقرارا كتابيا عن مصدر النقود الحقيقى بخلاف دعوى المستأنف عليهم الذين كان يسهل عليهم أذا اقتضى الحال أن يحصلوا على مثل هذا الاثبات هذا فضلا عن ان رأى محكمة بوردو امتن من الوجهة القانونيه لانه اكثر موافقة للمبادىء القانونية العامة وعلى ذلك ترى محكمة الاستئناف الاخذ به نظرا على الأخص الي ان نفس عبارة ايصال ٥ يناير سنة ١٩٠٧ الصادر من محل تلكي وان لم تكن صريحة الا أنها لا تؤدي على ما يظهر الا المدلول الذى يفسرها به المستأنف

وحيث ان القرينة التي تثبت على هذا الوجه في صالح المستأنف تحله من ضرورة الى اثبات آخر ولكن بما أنها قرينة نسبية juris tantum لا قرينة مطلقة juris et juré فهى بالبداهة قابلة للنفي بما يقدمه المستأنف عليهم من الاثبات ومتى كان الامر كذلك فعليهم نفيها وعليهم ان يثبتوا بكافة الطرق بما في ذلك البينة والقرائن انهم هم الذين سلموا الى المحامى النقود التي دفعها في ٥ يناير سنة ١٩٠٧ الى محل تكلى وأنهم سلموها اليه لهذا الغرض بما ان الاثبات بالبينة والقرائن الموضوعية لا شك في جوازه ضد القرينة القانونية البسيطه

وحيث أن للمستأنف الحق بلا نزاع تبعا لاحكام القانون العام فى نفى الاثبات الذى سيقدمة بكافة الوسائل الموصلة الي هذا الغرض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل في الموضوع بالتصريح للمستأنف عليهم بأن يثبتوا بكافة الطرق القانونيه بما فيها شهادة الشهود بان مبلغ المائتين واربعين جنيها افرنكيا المدفوعه لحسابهم من المستأنف بمقتضي الايصال المؤرخ ٥ يناير سنة ١٩١٧ هو من مالهم الخاص وللمستأنف النفى بنفس الطرق المذكورة وندبت للتحقيق المسيو سودان

وحددت للتحقيق صباح يوم الثلاثاء ٢٨ مارس سنة ١٩٢٢ بسراى المحكمة وحددت للمرافعة جلسه ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٢ وابقت الفصل في المصاريف الآن

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٦ فبراير سنة ١٩٢٢ و ١٩ جمادي الثانية سنة ١٣٤٠

١١٧

الضمان الشخصى والعيني . رهن حيازه

سقوط الدين بالنسبة للضامن

مادة ١٩٤ تجاري

مادة ٢٠٧ مدني

لا يسقط الدين بمضى المدة طالما بقي المرهون في حيازة الدائن

وفى القضيه

تعاقد شخص مع آخر على بعض اعمال المقاولات (وهي من الاعمال التجاريه) وضمن ثالث الثانى فيها ضمانا شخصيا ثم ضمانا عينيا بأن رهن للاول عينا رهن حيازه

بعد مضى خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق رفع الدائن دعوى على المدين وضامنه فدفع الاخير بسقوط الحق في الدين بالنسبة له بالرغم من اعتراف المدين بالدين وتنازلة عن التمسك بسقوطه فأخذت محكمة اول درجه بهذا الدفع وقضت على المدين وحده بالدين

ولكن محكمة الاستئناف قررت بان اعتراف المدين بالدين وتنازله عن التمسك بسقوطه وان كان لا يؤثر في حق الضامن الا انه طالما ان الضامن قد رهن للدائن عينا رهن حيازة فلا يسقط الدين بالنسبة له ما بقي المرهون في حيازة الدائن

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهليه

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة ابو بكر يحيي باشا وبحضور حضرات جناب مسيو سودان وحضرة صاحب العزة علي حسين بك مستشارين ومحمد فهمى احمد افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٣٢ سنه ٣٧ قضائيه

المرفوع من ورثة المرحوم الحاج محمد عبد الله عثمان وهم ابراهيم محمد عبد الله وفاطمه وسكينه وامينه كريمات محمد عبد الله واحمد محمد عبد الله وزينب بنت احمد

ضد

مرسى يوسف عامر وعبد الواحد محمد بيدق

وقائع الدعوى

رفع محمد عبد الله عثمان مورث المستأنفين هذه الدعوى أمام محكمه مصر الابتدائيه الاهليه ضد مرسي يوسف عامر وعبد الواحد محمد بيدق وحسن بك حسني المقاول ضامن وقال بصحيفه دعواه المعلنه فى ٧ يوليو سنه ١٩١٩ أنه بتاريخ ٢٧ مارس سنه ١٩٠٥ تعاقد حسن بك حسني المقاول مع المدعي عليه الاول بضمانة

المدعي عليه الثاني على أن يورد المدعى عليه الاول انفارا لتشغيلها بالترع والجسور وقد تضمن هذا التعاقد شروط العمل والمحاسبة ثم تحاسبا وبقي لحسن بك حسني طرف المعلن اليه الاول ٢٠ باره و٢٧٥٠٧ قرش فحول حسن بك حسني هذا المبلغ الي المدعي بتاريخ ١٧ يونيه سنة ٩١٧ مع ملحقات هذا المبلغ من فوايد ومصاريف وبذلك أصبح المدعى معتبرا أنه حل محل حسن بك حسني في جميع حقوقه قبل المعلن اليهما ولما كان باحتساب فوايد مبلغ الـ ٢٠ باره و ٢٧٥٠٧ بواقع٧ فى المايه ابتداء من اول يناير سنة ١٩٠٨ لغاية شهر يونيه سنة ١٩١٩ تكون مبلغ ٢٢١٤٣ قرش وبضمه علي المبلغ المطلوب تكون الجملة ٢٠ باره و ٤٩٦٥٠ قرشا لذلك رفع هذه الدعوى طلب فيها ألزام المدعى عليهما بان يدفعا له بوجه التضامن مبلغ ٤٩٦٥٠ قرش مع فوايد مبلغ الـ ٢٠ باره و٢٧٥٠٧ قرشا بواقع المايه ٧ سنويا ابتداء من أول يوليه سنة ٩١٩ لغاية السداد مع المصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبدون كفالة - وبجلسة التحضير ادخل مرسى يوسف عامر حسن بك حسنى ضامنا فى الدعوى.

وبجلسة المرافعة دفع المدعي عليه الاول بسقوط الحق في المطالبة بالدين لانه تجارى والمدعى عليه الثانى دفع بسقوط الحق في ضمانته لمضى ١٥ سنة عليها.

وبتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٠ حكمت محكمة مصر المشار اليها حضوريا اولا برفض الدفع الخاص بسقوط الحق في المطالبة بالدين المقدم من مرسى يوسف عامر وبالزامه بان يدفع للمدعى مبلغ تسعة واربعين الف وستمايه وخمسين قرشا صاغا ونصف مع الفويد عن مبلغ سبعة وعشرين الف وخمسمايه وسبعة ونصف بواقع المايه سبعه سنويا من أول يوليه سنة ١٩١٩ لغاية السداد مع المصاريف واثنين جنيها أتعاب محاماه وشمول ذلك بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة - ثانيا بقبول الدفع بسقوط الحق لمضي الخمس سنوات المقدم من الضامن عبد الواحد محمد بيسدق ورفض دعوى المدعى بالنسبة اليه - فاستأنف محمد عبد الله عثمان هذا الحكم بتاريخ ٤ و ١١ أغسطس سنة ١٩٢٠ طالبا الحكم بقبول استئنافه شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبألزام المستأنف عليهم بأن يدفعوا للمستأنف بوجه التضامن والتكافل مبلغ ٢٠ باره ٤٩٦٥٠ قرش مع فوايد مبلغ ٢٠ باره و ٢٧٥٠٧ قرش بواقع المايه سبعه سنويا من اول يوليه سنة ١٩١٩ لغاية السداد مع المصاريف وأتعاب المحاماه عن الدرجتين

وفي أثناء سير هذا الاستئناف توفي المستأنف وحلت ورثته محله

وبجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٢١ تنازل وكيل

المستأنفين عن المستأنف عليه الاخير . «حسن بك حسنى» والمحكمة صدقت على هذا التنازل

وبجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٢٢ المحددة أخيراً لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنفين على طلباته المبينة بصحيفة الاستئناف والحاضر عن المستأنف عليه الثانى طلب رفض الدعوى بالنسبة اليه ثم أجلت القضية للحكم مع تقديم مذكرات فقدم وكيل المستأنفين مذكرته طلب فيها تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف عليه الاول والغائه بالنسبه للمستأنف عليه الثانى والزامه متضامنا مع الاول بمبلغ ٢٠ باره و٤٩٦٥٠ قرشاً صاغاً مع فوايد مبلغ ٢٧٥٠٧ قرشا صاغا بواقع ٧ في المايه من أول يوليو سنة ١٩١٩ لغاية السداد مع المصاريف والاتعاب عن الدرجتين

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع علي أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أنه وان يك الاستئناف مرفوعا ضد المستأنف عليهما الا أنه لايتعرض لما حكم به ضد المستأنف عليه الاول بل هو موجه في الواقع ضد المستأنف عليه الثانى بصفته كفيلا قد قبل منه الحكم المستأنف الدفع بسقوط الحق بمقتضى المادة — ١٩٤ — من القانون التجارى لمضى خمسة أعوام علي الدين رغما عن اقرار المدين الاصلى به ارتكانا على أن هذا الاقرار بعد مضى الميعاد يعتبر تنازلا من المدين عما اكتسبه من سقوط الحق ولكنه لايمكن أن يترتب عليه ضرر لحقوق المدين المتضامن والكفيل عملا بالمادة ٢٠٧ من القانون المدنى

وحيث أن المستأنف غير محق في السبب الاول من اسباب استئنافه الذى يرتكن فيه علي ما جاء في بلانيول شرحا علي المادة ٢٢٥٠ من القانون المدني الفرنسى لان هذا الرأي يتعلق مع المادة الواردة بمسأله قطع مدة سقوط الحق لا التنازل عنه بعد اكتسابه بمضى المده

وحيث أنه يظهر ان قد فات على محكمة أول درجه من جهة أخري أن المستأنف عليه الثانى ليس كفيلا فقط حتى كان ينطبق عليه هذا الرأى بلا جدال بل هو فضلا عن ذلك ضامن بموجب ضمانة عينيـة قدمها للمحيل بأن رهن له ثلاثة أفدنة من ملكه بمقتضى عقد تاريخه ١٧ مايو ومسجل في ١١ يوليو سنة ١٩١٣ معترف بوضع اليد وقد أقر فيه بصريح العبارة أنه يقبل في حالة تحويل الدين نقل الضمانة وحق حيازة الارض المرتهنة الى المحال اليه وهو ما وقع بالفعل عند ما حول الدائن الاصلي الى

مورث المستأنفين فى ١٧ يونيه سنة ١٩١٧ الدين المذكور مع كافة الحقوق المترتبة عليه بما في ذلك الفوائد والملحقات والرهن بعد محاسبة المدين محاسبة دقيقة

وحيث أن المستأنفين يعتبرون والحالة هذه دائنين للمستأنف عليه الثانى ومرتهنين للملكه بموجب رهن حيازى صحيح ومن ثم يكون لهم الحق في أن يتمسكوا بما جاء في ثانى أسباب استئنافهم من أنه ليس للمستأنف عليه الثانى حيال هذا الرهن أن يتمسك ضدهم بسقوط الدين

وحيث أن التعريف القانوني للرهن يكفي وحده لتأييد هذا الرأي فضلا عن قول الثقاة به سواء في مصر (دوهلس فقرة ٢٠ عن الرهن) وفي فرنسا حيث جاء في بلانيول (الجزء الثانى ٢٤٦٣) «لا يسقط الدين طالما بقي الرهن في حيازة الدائن لان المدين بتركه المرهون بين يدى الدائن يعتبر مقرا ببقاء الدين بطريقة مستمره»

وحيث فيما يتعلق بالمبلغ الذى يجب الحكم به على المستأنف عليه الثانى هو رفض الدفع المقدم منه أنه يجب ملاحظة أن عقد الرهن قد نص بما تقضى به المبادىء القانونية من التزام الدائن بتقديم حساب عن ريع العين المرهونة سيما وأنه يجب الا يغفل هنا أن العين المرهونه بقيت في حيازة الدائن منذ سنة ١٩٠٣

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع المقدم من الضامن عبد الواحد محمد بيدق بسقوط الحق بمطالبته بعد مضى خمس سنوات وحددت جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٢ للمناقشة بين الطرفين عن ريع الثلاثة افدنة ونصف المرهونة من الضامن تأمينا لسداد الدين مدة الرهن وابقت الفصل في المصاريف الان

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٦ فبراير سنة ١٩٢٢ و١٩ جمادي الثانية سنة ١٣٤٠

١١٨

اثبات الوراثة — أمام المحاكم المدنية

المادتان ٣٥٥ — ٣٥٧ من لائحة المحاكم الشرعية

الاشهاد الشرعي باثبات الوراثة حجة قاصرة على المشهدين فاذا أنكر أحد الخصوم الوراثة أمام المحكمة الشرعية ولم يكن من المشهدين وجب ايقاف الدعوى حتى يقدم مدعي الوراثة حكما شرعيا بها

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية التجاريه

المشكلة علنا تحت رئاسة مستر مارشال وبحضور حضرات صاحبي العزة عطيه حسنى بك ومحمد بك حلمى عيسى مستشارين واحمد افندي عوض الشاذلى كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٣٩٦ سنة ٣٨ قضائيه

المرفوع من ابراهيم علي قصيط وآخرين مستأنفون

ضد

وزارة المالية بصفتها وارثة للمرحومه الست عديله بنت عبدالله الحبشي ثم محمود افندى فؤاد والشيخ احمد رضوان مستأنف عليهم

الوقائع

رفع المستأنفون هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قالوا فيها ان المرحومه الست فاطمه بنت محمد حمدى كانت مقيمه مع الست عديله بنت عبد الله الحبشى زوجة اخيها بالمحله الكبري وتوفيت هنالك وانحصر ارثها شرعا فيهم بلا شريك وقد تركت فدانا ونصفا بناحية منشاة الديان مركز بني مزار وثمانية عشر قيراطا مشاعا في منزل كائن بمصر بحارة الشعراني الجوانى نمرة ٧ مبينة حدود ومعالم كل ذلك بعريضة الدعوي فلذلك يطلبون تثبيت ملكيتهم الى الاعيان المذكورة آنفا مع التسليم والمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة. وفي اثناء نظر الدعوي امام المحكمة الابتدائية توفيت الست عديله المدعى عليها ولم يكن لها وارث فورثتها وزارة المالية وقد ادخلت في الدعوي وبعدما سمعت اقوال الطرفين قضت المحكمة المذكورة آنفا بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنه ١٩٢٠ بايقاف الدعوي حتى يقدم المستأنفون اعلاما شرعيا بصفة نهائية بثبوت وراثتهم في وجه المـاليه. فاستأنف المستأنفون هذا القرار بتاريخ ١٠ و١٣ و١٥ فبراير سنة ١٩٢١ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفي موضوعه بالغاء القرار المذكور والقضاء برفض طلب الايقاف والاكتفاء بالاشهاد الشرعى الرقيم ٦ مارس سنه ١٩١٨ لاثبات وراثتهم المتوفاه واعادة القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها بغير ايقاف مع الزام وزارة المالية بمصاريف الاستئناف واتعاب المحاماه

وبجلسه المرافعة صمم وكيلهم على هذه الطلبات وطلب مندوب المالية تأييد القرار المستأنف للاسباب التي قالها كل منهما بالجلسة وقال المستأنف عليه الثاني ان لا شأن له في هذه الدعوي

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان المستأنفين يطلبون الغاء قرار الايقاف القاضي بايقاف الفصل في الدعوى حتى يحصل المستأنفون علي حكم شرعى ببيان الورثة قائلين انهم قدموا اعلاما شرعيا ببيانهم والاعلام الشرعى حجة في حصول الوفاة والوراثة عملا

بنص المادة ٣٥٧ من لائحة المحاكم الشرعية

وحيث ان وزارة الماليه تدعى انها وارثة وتتمسك بان الاعلام الشرعى المقدم من المستأنفين ليس حجة عليها بل الواجب استصدار حكم شرعى في مواجهتها

وحيث انه للفصل في ذلك يتعين الرجوع لنص المادة ٣٥٧ من لائحة المحاكم الشرعية لمعرفة مؤداها وقيمة مفعول الاعلام الشرعى

وحيث انه تبين جليا من مراجعة نص المادة المذكورة ان مفعولها قاصر على حالة تحقيق الوفاة والوراثة على الوجه وبحسب الاجراءات المبينه في المواد السابقه عليها وهى اجراءات يتخذها طالب اثبات الوفاة أو الوراثة ومتروك له بيان الورثه ولا يكون للتحقيق على هذا الوجه قيمة الا فيما يتعلق بالورثة الحاضرين او الغائبين الذين يجيبون بالمصادقة فاذا انكر من لم يحضر وجب على الطالب ان يرفع دعواه بالطريق الشرعي (مادة ٣٥٥ من اللائحة المذكورة)

وحيث ان مفعول هذه المادة قاصر بهذه المثابة على الورثة المبينين به ومن جهة أخرى فهو مؤقت من حيث جواز نقضه بحكم شرعى قاض باخراج بعض الورثة وادخال آخرين كما نص عليه اخر المادة بصريح العبارة

وحيث ان المالية لم تكن طرفا فى الاعلام الشرعى فلها حينئذ ان لا تعترف بمفعوله ويجب على خصمها ان يرفع دعواه عليها بالطريق الشرعى

وحيث متى كان الامر كذلك كان قرار الايقاف في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد قرار الايقاف والزمت المستأنفين بالمصاريف ومائة قرش صاغ لوزارة المالية اتعاب محاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية في يوم الثلاثاء ١٢ فبراير سنة ١٩٢٢ الموفق ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٤٠

١١٩

التضمينات . التكليف بالوفاء

يستثنى من قاعدة (ان التضمينات لا تستحق الا بعد التكليف الرسمي) حالتان . الاولى اذا نص القانون على اعفاء المدين منه والثانية اذا اتفق الطرفان على الاعفاء

قد يكون الاتفاق على الاعفاء صريحا او ضمنيا عن عدم امكان تنفيذ التعهد الا فى وقت معين محدود كما لو ترك المحامى ميعاد الاستئناف يمضى دون ان يرفعه

وفي القضية - تعهدت وزارة الاوقاف بالحصول من وزارة الاشغال على رخصة وابور لري اطيان مؤجرة منها ولم تحصل على الرخصة فطالبها المستأجر بالتعويض وتمسكت وزارة الاوقاف بعدم تكليف المستأجر لها بذلك رسميا فقررت محكمة الاستئناف (١) بأن المستأجر معافى من التكليف لضرورة

قيام الوزارة بتعهدها في وقت معين وهو زمن الجفاف
(٢) وان التكليف كما يصح أن يكون بورقة على يد محضر يصح ان يكون بخطاب

(المحاماه) النص الفرنساوي للمادة ١٢٠ يتفق مع نص المادة ١١٤٦ من القانون الفرنساوى في التعبير عن التكليف بلفظه Demeure وهذا يفسر ما ذهبت اليه المحكمة من امكان حصول التكليف بخطاب بسيط جريا على ما سارت عليه المحاكم الفرنساوية (راجع تعليقات دالوز على القانون المدنى جزء ٢ مادة ١١٣٩ فقرة ٣)

اما النص العربي للمادة ١٢٠ فقد عبر بلفظى (تكليفا رسميا) وهناك فرق ظاهر بين النصين. ولما كان اصل تشريعنا باللغة الفرنسيه صح الاخذ براى محكمة الاستئناف

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهليه

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وبحضور جناب مستر رافرتي وحضرة صاحب العزة محمد مظهر بك مستشارين ويوسف صدقى افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٦ سنة ٣٨ قضائيه

المرفوع من علي باشا فهمي مستأنف

ضد

وزارة الاوقاف العموميه مستأنف عليها

وقائع الدعوى

. . . .

. . . .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة حسب القانون

من حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أنه تبين من أوراق الدعوى ان وزارة الاوقاف كان بينها وبين المستأنف منازعات وقضايا انتهت بالصلح وتحرر عقد اتفاق بينهما بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩١٥

وحيث ان من شروط هذا الاتفاق أن المستأنف يستأجر منها أطيان وقف احمد رشيد باشا البالغ مقدارها ٤٧٠ فدانا وكسورا لمدة ثلاث سنوات ابتداؤها ١٥ نوفمبر سنة ٩١٥ وغايتها ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ بواقع ايجار الفدان ٨٠٠ م و٦ ج وان وزارة الاوقاف تتعهد بعمل اللازم حالا للحصول على رخصة الوابور المقام عليها من وزارة الاشغال وتسلمها للمستأجر الذى تعهد هو أيضا بالاستعداد للتوقيع على عقد الايجار والرهن بمجرد الطلب

وحيث أن وزارة الاوقاف لم تقم بتنفيذ تعهدها من تاريخ عقد الصلح ولم تحرك ساكنا الا في أواخر يناير سنة ١٩١٦ وحصلت من وزارة الاشغال على رخصه اقامة الوابور في ٢٣

يناير سنة ١٩١٦ ولم تحصل على اذن ادارة الوابور الا في ١٤ مارس سنة ١٩١٦ ومع ذلك لم تسلمه للمستأنف حسب تعهدها

وحيث ان عدم ادارة الوابور فى الوقت اللازم وهو وقت الجفاف الذى يبتدىء من ٢٠ ديسمبر وينتهى في آخر يناير من كل سنة ترتب عليه ضرر الزراعة الشتوي والصيفي وهذا الضرر أثبته الخبير الذى ندبته المحكمة لاثبات الحالة وقدم به تقريره وقدره بمبلغ ١١١٢ جنيه وكسور

وحيث أنه بناء على ذلك رفع المستأنف هذه الدعوى طالبا الحكم له بمبلغ ٤٢٠م و ٩٤٥٢ ج فرفضت محكمة أول درجه دعواه ارتكانا على سبب لم تتمسك به الوزارة وهو عدم تكليف المدعى عليها بالقيام بما تعهدت به تكليفا رسميا عملا بالمادة ١٢٠ من القانون المدنى وعلى ان لا اهمية للخطابات والمساعي الشخصية التي يقول أنه قام بها لدى الوزارة لتنفيذ تعهدها المذكور لانه لا يمكن اعتبارها تكليفا رسميا

وحيث أن المستأنف عليها تمسكت أمام الاستئناف بهذا الدفع وبان تعهدها بعقد الصلح ألغى بشرط آخر جاء في عقد الايجار الرسمى الذى تحرر في ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦

وحيث أنه للفصل في هذه القضية يجب البحث فى نقطتين الاولى هل التكليف الرسمى واجب في هذه الحالة أم لا وهل لابد أن يكون التكليف المذكور على يد محضر أو يمكن أن يقوم مقامه ورقة أخرى والثانية هل الشرط الذى تقول عنه الوزارة في عقد ايجار الغى حقيقة تعهدها بالحصول على رخصة الوابور حالا أم لا

عن النقطة الاولى

وحيث ان المادة ١٢٠ من القانون المدنى التي ارتكنت عليها محكمة أول درجه تقابلها المادة ١١٤٦ من القانون الفرنسى وهذه قضت على ان لا ضرورة للتكليف في حالة ما اذا كان الشيء الذي تعهد المدين بعمله أو باعطائه لا يمكن ان يعطى او يعمل الا في الوقت الذى فوته المدين

وحيث أن أغفال ذكر هذه العبارة في المادة ١٢٠ مدنى ماهو الا لبداهتها وعدم احتياج النص عليها صريحا (براجع دوهلس جزء ثانى ص ١٠٥ نبذة ١٩٠)

وحيث أن قاعدة أن التضمينات لا تستحق الا بعد التكليف الرسمى يستثنى منها حالتان الاولى اذا وجد نص في القانون يعفى الدائن منه والثانية عند ما يتفق المتعاقدان على هذا الاعفاء وهذا الاتفاق يكون صريحا او ضمنيا في العقد ويكون ضمنيا عند عدم امكان تنفيذ التعهد الا في وقت معين محدود كما لو وكل شخص محاميا في رفع استئناف وترك هذا ميعاد الاستئناف يمضى بدون ان يرفعه (بودرى لكانترى — كتاب التعهدات ص ٤١٣).

وحيث انه في هذه الدعوى لاشك في ان الوقت الذي كان يجب على وزارة الاوقاف الحصول فيه على رخصة الوابور هو وقت الجفاف وقد فوتته دون ان تحصل على الرخصة حسب تعهدها في عقد الصلح فالانذار بعد فوات الوقت لا فائدة منه

وحيث انه مع ذلك فان التكليف كما يصح ان يكون بورقه على يد محضر يصح باى ورقه تقوم مقامه كالخطاب الذي يرسله الدائن الى مدينه (بودري لكانتري تعهدات ص ٤١١ دوهلس جزء ٢ ص ١٠٧ بنذة ١٩٨ بوزللى ص ٩٠)

وحيث أنه ثابت من الخطاب المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩١٦ المقدم من المستأنف عليها أن المستأنف طلب من الوزارة من نحو شهرين تصليح الوابور الثابت ليتم تصليحه في مدة الجفاف. ولما لم تبدأ في العمل حرر طلبا كتابيا وجملة تلغرافات في هذا الغرض وانه عند قرب انتهاء الجفاف اضطر للتردد على الوزارة وقلم الهندسه لاستنهاض همتهم لتهو هذه المسألة

وحيث أن هذا يقوم مقام التكليف الرسمي الذي يعمل على يد محضر

وحيث لما تقدم يكون ما ذهبت اليه محكمة أول درجه من ان الخطابات لا أهمية لها ولا يمكن اعتبارها تكليفاً رسميا في غير محله

عن النقطة الثانية

وحيث أن عقد الايجار الرسمي جاء فيه ان الاوقاف أجرت لعلى فهمى باشا الاطيان بمقتضى قائمة مزاد ومحضر صلح ارفقت صورته مع هذا العقد لتكون شروطه معمولا بها وليكون جزءا غير منفصل عن عقد الايجار

وحيث أن مع هذا النص لا يمكن أن يقال أنه ورد في عقد الايجار شروط تلغي شروط الصلح

وحيث أن الشرط المقال عنه أنه يلغي الشرط الوارد في عقد الصلح نصه كما يأتى « ان ما يكون موجودا بالارض المؤجرة من الآلات الرافعة كالوابورات والسواقي وغيرها تكون صيانتها وترميم أو تجديد عددها بمعرفة المستأجر وعلى مصاريفه خاصة ولا يمكن له الرجوع على الوزارة بها مطلقا وهي تشترط صراحة انها ليست مسئولة عن ري الارض ولا مكلفة بشيء يتعلق بجلب المياه اللازمة

وحيث أن هذا معناه ان الوزارة بعد ما تحصل على رخصة الوابور وادارته وتسليمها للمستأنف لا تكون بالضرورة مسئولة عن رى الاطيان ولا جلب المياه ولا تنافي بين الشرطين كما ذهبت اليه الوزارة في تفسيرها لهذا الشرط

وحيث ان الذى يدل دلالة صريحة على أن تفسير الوزارة في غير محله ما جاء فى البند

الخامس من شروط عقد الايجار الذى نص على أن المستأجر يجب عليه مراعاة أدارة الآلات والسواقى الموجودة بالاطيان فى مواعيد المناوبات او التصريحات التى تقررها مصلحة الرى بدون أدنى تعديل ما وان خالف ذلك وترتب على عمله أيقاف هذه الآلات اوالسواقى فليس له حق مطالبة الوزارة باعادة ادارتها الى آخره.

فكيف يمكن التوفيق بين هذين الشرطين وكيف يمكن أدارة الآلات الموجودة بالاطيان مع عدم الحصول على الرخصة اللازمة لأدارتها

وحيث أنه مما تقدم جميعه ترى المحكمة ان المستأنف عليها قصرت فى القيام بتعهدها وأنه فى نظير ذلك يجب عليها ان تعوض المستأنف عن الخسارة التى عادت عليه بسبب عملها هذا

وحيث أن المحكمة ترى ان مبلغ التعويض المطالب به مبالغ فيه كما ان تقرير الخبير مبالغ فيه ايضا وتقدر التعويض المطلوب بمبلغ ٨٠٠ ج ثمانمائة جنيه فقط

وحيث انه بناء على ذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم للمستأنف بالمبلغ المذكور

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبالزام وزارة الاوقاف بان تدفع للمستأنف مبلغ ٨٠٠ ج ثمانمائة جنيه والمصاريف المناسبة مع المقاصة فى أتعاب المحاماه

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ الموافق ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٤٠ هجريه

١٢٠

التماس. الحكم جنائيا بصحة ورقة قضى مدنيا بتزويرها

اذا حصل اقرار — بعد الحكم — بتزوير الاوراق التى ترتب عليها الحكم — او حكم تزويرها كان ذلك وجها للالتماس. مادة ٣٧٢ فقرة ٣ مرافعات.

أما الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ببراءة المتهم من تهمة التزوير وبصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير بعد الحكم مدنيا بتزويرها فلا يصلح وجها للالتماس لعدم النص على هذه الحاله

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبى العزة عطية بك حسنى ومحمد حلمى عيسى بك مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الالتماس المقيد بالجدول العمومى نمرة ٦٥٦ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من عبد الجواد افندى زهران
ملتمس

ضد

محمد افندى على بيومى ملتمس ضده

الوقائع

رفع الملتمس هذه الدعوى لمحكمة مصر الاهلية طلب فيها الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٤٨٧ جنيه و٥٠٠ مليم مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة وقدم اثباتا لدعواه مخالصة مؤرخة ١٣ يناير سنة ١٩١٠ طعن فيها محمد افندى على بيومى بالتزوير وقدم ادلته على تزويرها وقد قبلت الادلة وبعد تحقيقها حكمت المحكمة المذكورة آنفا بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩١٢ برفض دعوي التزوير ثم بعد اتمام المرافعة في دعوى الموضوع قضت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٦ مارس سنة ٩١٢ ببراءة ذمته من المبلغ المذكور الى آخر ماجاء بالحكم المذكور فاستأنف الملتمس ضده هذا الحكم كما استأنف حكم دعوى التزوير وبعد ما ترافع الطرفان قضت هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩١٤ بالغاء الحكمين المذكورين وبتزوير المخالصة المذكورة أعلاه ثم برفض دعوى الملتمس والزامه بمصاريفهما وخمسمائة قرش اتعاب محاماه ورفضت ماغاير ذلك من الطلبات فرفع الملتمس هذا الالتماس بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٢١ طالبا قبول التماسه شكلا وتحديد جلسة لنظر الموضوع لانه حكم ببراءته من تهمة تزوير المخالصة وقد قضت محكمة الجنح المستأنفة باعتبار المخالصة صحيحة

وبجلسة المرافعة طلب وكيل الملتمس التأجيل للتنازل عن التوكيل ولما لم تجبه المحكمة الي طلبه انسحب فطلب وكيل الملتمس ضده رفض الالتماس للاسباب التى قالها بالجلسة.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق الدعوي والمداولة قانونا

حيث ان عبد الجواد افندى زهران التمس اعادة النظر في الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩١٤ القاضى بالغاء الحكمين المستأنفين وبتزوير المخالصة المطعون فيها بالتزوير وردها وبطلانها وبرفض دعواه مع الزامه بالمصاريف ومبلغ خمسماية قرش أتعاب محاماه عن المستأنف ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات وبني التماسه على الفقرة الثالثة من المادة (٣٧٢) من قانون المرافعات القاضية بجواز الالتماس اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التى ترتب عليها الحكم أو حكم بتزويرها

وحيث انه لم يحصل اقرار بعد الحكم بتزوير الورقة بل ان الحكم ذاته قضي بتزوير

المخالصة المطعون فيها وهي حالة لا تنطبق على الفقرة المذكورة

وحيث يظهر من عريضة الالتماس ان الملتمس كان قبل ذلك التمس اعادة النظر في الحكم المذكور ورفض التماسه فرفع هذا الالتماس مرة ثانية

وحيث انه بمقتضي المادة ٣٨٠ — من قانون المرافعات لا يجوز رفع التماس اعادة النظر في الحكم القاضي برفض الالتماس

وحيث لما ذكر يكون الالتماس المذكور مرفوضا ويتعين الحكم بتغريم رافعه بالغرامة المنصوص عنها بالمادة (٨٧٣) من قانون المرافعات وهي اربعمائة قرش صاغ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الالتماس والزام الملتمس بمصاريفه واربعمائة قرش صاغ غرامه ومـاية قرش صاغ اتعاب محاماه

صدر هذا الحكم وتلي علنا تحت رئاسة جناب مستر مارشال وبحضور حضرتي العضوين السابقين والكاتب السابق ايضا في يوم الثلاثاء ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الموافق اول رجب سنة ١٣٤٠

١٢١

اختصاص. الدعاوي الشخصية على الحكومة

المادة ٣٤ مرافعات

الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنه ١٨٩٢

الامر العالي الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بعدم اختصاص محكمتى طنطا وبني سويف بنظر الدعاوى التي تقام علي الحكومة وباختصاص المحاكم الاخرى بنظرها لم يكن الغرض منه تغيير قواعد الاختصاص وجعل هـذه المحاكم مختصة بنظر تلك الدعاوى : مطلقا أى سواء كانت الدعوى شخصية أو عينية وسواء كان ممثل الحكومة المرفوعة عليه الدعوي مقيما بدائرة المحكمة المرفوعة اليها الدعوى بدائرة محكمة أخرى انما يجب أن تقام الدعاوي الشخصية علي الحكومة أمام المحكمة الكائن بدائرتها محل اقامة من يمثل الحكومة في القضية تبعا لقواعد الاختصاص العامة

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية التجارية

المشكله علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة عطية بك حسني ومحمد حلمى عيسي بك مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٩٩٩ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من وزارة المواصلات مستأنفة

ضد

محمد افندى حلمى عبده مستأنف عليه

الوقائع

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

(عن الدفع الفرعى بعدم اختصاص محكمة قنا)

حيث انه يتضح جليا من مراجعة نص الامر العالى الصادر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ انه لم يكن غرض الشارع المساس بقواعد الاختصاص العام او تعديل المادة ٣٤ من قانون المرافعات فيما يختص بالدعاوى التى ترفع على الحكومة بل كان الغرض منه فقط توسيع دائرة اختصاص محكمة مصر فيما يتعلق بالدعاوى المشار اليها وجعلها شاملة لدائرة اختصاص محكمة طنطا وبنى سويف وذلك واضح بالمادة الرابعة منه اذ انها اشارت الى المحاكم التي أصبحت غير مختصة بموجب الامر العالي المذكور

وحيث ان محكمة اول درجه اخطأت اذن باعتبارها ان دكريتو ١٨ مايو سنه ١٨٩٢ قد خولها اختصاصا لم يكن لها من قبل فيجب الرجوع الى القانون العادى العام لمعرفة ما اذا كانت محكمة قنا مختصه ام لا

وحيث ان الدعوى الحالية هى من دعاوى الحقوق الشخصية ويجب ان ترفع امام المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها محل المدعى عليه اي أمام محكمة مصر ولذا تكون محكمة قنا غير مختصة بنظرها طبقا للمادة ٣٤ من قانون المرافعات

وحيث أنه مع عدم اختصاص محكمة قنا بنظر الدعوى فانها نظرتها وحكمت في موضوعها وبما أن الدعوي صالحة للحكم فيها فترى محكمة الاستئناف وجوب طلب الدعوي والحكم في موضوعها عملا بالمادة ٣٧١ من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالدفع الفرعى وبعدم اختصاص محكمة قنا بنظر الدعوي وفي الموضوع قررت بنظرها امام محكمة الاستئناف وحددت لذلك جلسة ١٨ ابريل سنة ١٩٢٢

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢١ مارس سنة ١٩٢٢ الموافق ٢٢ رجب سنة ١٣٤٠

١٢٢

بيع ـ تعيين المبيع ـ المعاينة

البيع بعربون. البيع بشرط جزائى

يكفي لتعيين الارض المبيعة ذكر الناحية والحوض ورقم القطعة دون بيان حدود الارض

ليست معاينة العين المبيعه بمعرفة المشترى بنفسه أو بالواسطة شرطا لصحة البيع طالما أن هذه المعاينة كانت ممكنة بتعيين العين في العقد

اذا دفع المشترى جزء من الثمن وشرط فى عقد

البيع أن تأخيره في دفع الباقي يجعل البيع مفسوخا ويسقط حقه فيما دفع من الثمن اعتبر ذلك شرطا جزائيا للبائع الخيار بين قبول الفسخ والاكتفاء بما قبض تعويضا عنه أو طلب تنفيذ البيع ومطالبته للمشترى بباقي الثمن

ولا يعتبر هذا الشرط بيعاً بعربون يحق فيه للمشترى العدول عن الشراء في مقابل تركه ما دفعه من معجل الثمن لان البيع بعربون حالة استثنائية يجب النص عليها صراحة ولان الاصل في البيع بعربون أن يكون العدول حقاً للمتعاقدين لا حقا للمشترى وحده

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة ابو بكر يحيى باشا وبحضور جناب مسيو سودان وحضرة صاحب العزة علي حسين بك مستشارين ومحمد فهمى احمد افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومى

بنمرة ٥٣٢ و١٠٢٢ سنه ٣٨ قضائيه

المرفوع اولهما من ابراهيم بك فهمى

ضد

السيدتين منيره هانم ونازلى هانم كريمتى المرحوم محمد بك رستم وحضرة صاحب العزة محمد حلمى عيسى بك

والمرفوع ثانيهما من السيدتين منيره هانم ونازلى هانم المذكورتين

ضد

ابراهيم بك فهمى وصاحبي العزة بدرخان بك علي ومحمد بك حلمى عيسى والخواجه نيكاتا ماتولى زيكلس الوكيل المفوض عن الخواجه نيكاتا زيكلس وعبد الحميد افند ابوجازيه

الوقائع

. . . .

. . . .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي اوراق القضية والمداوله قانونا

حيث ان الاستئنافين مقبولان شكلا

عن استئناف السيدتين

وحيث ان العقد العرفى المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٠ التي تطلب السيدتان منيره ونظله هانم تنفيذه علي الشارين ابراهيم بك فهمى وبدرخان بك علي بالزام المذكورين ببقية الثمن لا يعتبر وعدا بالبيع بل بيعا صريحا باتا لم يشترط لنفاذ مفعوله بين الطرفين تحرير العقد الرسمي بعد ذلك كالمتبع بل كل المقصود من تمام هذا العقد انما هو اثبات انتقال الملكية بالنسبة للغير كما قد تم ذلك فعلا بالنسبة للطرفين بمفعول العقد العرفي وحده

وحيث انه يدل علي هذا دلالة لانزاع فيها صدور العقد من طرفين والعبارات الصريحة

الواردة به التي لا تحتمل اللبس والمراسلات التى تبودلت بين الطرفين وكذا بقية الظروف التى احاطت بالمفاوضات وابرام العقد

وحيث انه مما يجدر ملاحظته هو ان العقد وان اشتمل على التزام تبعي من جانب البائعتين بتحديد الالف فدان المبيعة على الشيوع الا انه مشترط فيه بصراحة من البائعتين على المشتريين اللذين قبلا بذلك ان البيع لا يقع على ارض مفروزة بل على الالف فدان شائعة في الالف والثلاثمائة كما ذكر صراحة بالعقد وعلى ذلك يكفي لتعيين المبيع به ذكر الناحية والجهة والحوض ورقم القطعة دون ان يكون هناك محل لطلب المزيد لاسيما في هذه القضية بالذات حيث يجب ان لا يغرب عن الذهن ما يسلم به المشتريان في مذكرتهما الاستئنافية من انهما اطلعا بنفسيهما او بواسطة مندوب عنهما على مستندات الملكية ومنها حجة تمليك رستم بك الواردة بها الحدود بالتفصيل التام وأوراد المال الجاري دفعه عن الارض

وحيث ان العقد قد اشتمل فضلا عن ذلك على بيان جلي لاهم الاوصاف المميزة للشيء المبيع بان ورد به ان الارض لا تزرع لانها تحتاج الي الاستصلاح ووسائل الري.

وحيث أنه متي كان الامر كذلك وبفرض عدم معاينة المشترين للارض بنفسيهما أو بالواسطة وهو أمر بعيد الاحتمال لصدور فكرة الشراء من جانبيهما فان للمعاينة المنصوص عنها في المادة (٢٥٢) من القانون المدني كانت ممكنة وبناء علي ذلك يكون البيع الذى ابرم بيعا صحيحا علي كل حال

وحيث أنه متي كان الامر كذلك وبفرض عدم معاينة المشترين للارض بنفسيهما أو بالواسطة وهو أمر بعيد الاحتمال لصدور فكرة الشراء من جانبيهما فان المعاينة المنصوص عنها في المادة (٢٥٢) من القانون المدنى كانت ممكنة وبناء علي ذلك يكون البيع الذي أبرم بيعا صحيحا على كل حال

وحيث لم يبق أذن سوي بحث المسألة من وجهة نظر الحكم المستأنف لمعرفة ما اذا كان هذا الحكم قد اصاب في رفض دعوى المستأنفين بناء علي ان للمشترين الحق في العدول عن الشراء بناء اذا أرادوا بشرط خسران مبلغ الالفي جنيه الذى دفعاه على سبيل العربون عملا بنص المادة ١٥٩٠ من القانون الفرنسي المدني الذى جرت عليه أحكام المحاكم الفرنسية والمصرية في مسألة العربون بمعني هذه الكلمة الصحيح

وحيث أنه يجب التمييز كما ذكر بلانيول (جزء ثاني فقرة ١٣٩٠) بين المبالغ المدفوعة علي الحساب أي التى تحسب من الثمن ولا يترتب علي تأجيلها جواز العدول عن الصفقة وبين العربون بالمعني الصحيح المقصود من هذه الكلمة

وهذا التفسير الجوهرى لا مفر منه حتى في حالة ما اذا استعملت كلمة العربون خطأ وخلافاً لماهية العقد وارادة الطرفين المتعاقدين الحقيقية

وحيث أنه تلقاء ما اشتملت عليه المادة الثانية من عقد البيع من البيانات الجلية الخاصة بالاتفاق الصريح النهائي على مسئلة الثمن لا يمكن أن يبقي ثمت شك في أن مبلغ الالفي جنيه المعترف في العقد باستلامه انما دفع علي الحساب خصما من جملة الثمن البالغ قدره ٢٥٠٠٠ جنيه مصريا سيما ولم يرد في العقد ذكر ما لكلمة العربون أو اشارة الي احتمال الفسخ

وحيث أنه جاء ذكر العربون حقيقة في المادة الثالثة حيث تقرر صراحة سقوط حق المشترين في مبلغ الالفي جنيه في حالة فسخ البيع لعدم سداد بقية الثمن وتوقيع العقد النهائى غير أنه يجب أن يراعي ان هذه المادة قد ورد بها قبل ذلك تصريح خاص من البائعتين الى المشترين بالبدء في مباشرة جميع الاعمال اللازمة في الحال مقابل المنصوص عنه في الفقرة الثالثة من عدم احقية المشترين في حالة فسخ العقد بفعلها في المطالبة بشيء من المصاريف التى يتحملانها في القيام بتلك الاعمال التي تصبح ملكا للبائعتين بدون عرض وبدون التزامها برد مبلغ الالفي جنيه

وحيث أن اقتران ذلك الشرط بالتصريح الخاص الذي اجازته البائعتان وترتب بتوجيهه مسئولية خطيرة علي المشترين في حالة معينة بالدقة وهى أن يكونا هما اللذان أخلا بالشروط يجعل الشرط المذكور عبارة عن شرط جزائى أخذ على الشارين ضمانا لقيامهما بتعهداتهما ولا يمكن مطلقا رغما عن استعمال كلمة عربون استعمالا خطأ ان يكون دليلا على رغبة الطرفين في اعطاء المشترين ذلك الحق الفاحش الاستثنائى حق العدول عن الالتزام متي أراد المقابل ترك المبلغ المدفوع

وحيث في الواقع ونفس الامر ان للبائع وحده الخيار بمقتضى احكام القانون العام التى نص عليها في المادة (٣٣٢) مدنى ان يطالب برد الثمن او فسخ العقد في حالة عدم دفع الثمن وقد اجمعت احكام المحاكم على انفراده بهذا الحق حتى ولو اشترط في العقد الفسخ بمجرد عدم السداد بل واجمعت المحاكم في حاله اختيار البائع لطلب الثمن علي عدم قبول تمسك المشتري بشرط الفسخ المنصوص عليه في العقد تخلصا من دفع الثمن فيستدل من ذلك على ان البيع المدفوع فيه عربون والذى يكون للشاري بمقتضاه الحق الاستثنائي في العدول عن الشراء بدون دفوع مخالفة من البائع انما يعتبر عملا استثنائيا مخالفا لنصوص القانون العام بحيث يتعين على المشترى الذى

يريد التمسك بحصوله ان يثبت وجوده بصرف النظر عن كل ايضاح آخر

وحيث من جهة اخري ان البيع بالعربون هو في جوهره بيع يحتفظ فيه الطرفان المتعاقدان بحق العدول الاختيارى المحض بدون حاجة الى اثبات وقوع مخالفة من الجانب الآخر وذلك في مقابل ترك العربون اذا كان العدول من جانب المشترى ورد العربون مع مبلغ مماثل له اذا كان العدول من جانب البائع وهذا الشرط المزدوج لا حاجة لا ثباته كتابة لانه جوهر للفكرة القانونية للبيع بالعربون غير انه بمجرد اثباته كتابة في العقد يشترط تعيينه وذكر حالته بالتمام لكي يثبت اتحاد ارادة الطرفين على النقط التي أرتأيا ذكرها صراحة بحيث ان استعمال اى تعبير آخر ولا سيما التعبير الذى استعمل في العقد موضوع النزاع والذى لا يربط الا أحد الطرفين فقط يدل موضوع على انهما انما قصدا شيئا اخر خلاف البيع بالعربون وهو ما يتضح حقيقة على الاخص من ملاحظة ما ورد بالعقد من الاشارة الى مخالفة المشتري او تقصيره في تعهداته وهي مسائل لا تدخل ضمن اشتراطات البيع بالعربون الذى من اهم مميزاته شرط الفسخ المزدوج بمحض رغبة احد الطرفين المتعاقدين في مقابل خسارة مبلغ معين

وحيث انه ليس في الامكان اذن تفسير قصد المتعاقدين بحسب نصوص العقد بغير الرغبة في تأييد احكام القانون العام وتأكيد حق البائع فى حالة اخلال المشتري بالشروط في الخيار بين طلب تنفيذ العقد أو فسخه مع تمتع البائع فضلا عن ذلك بالشرط الجزائى المزدوج المنصوص عنه ضد المشترى في حالة اختيار البائع للفسخ وهو خسارة المبلغ المدفوع من الشارين على الحساب مع المصاريف التي يتكبدانها فيما يكونان قد انشأ اه من الاعمال

وحيث بناء على هذه الاعتبارات السالفة ينتفي القول بان المبلغ المدفوع عربون كما يستدل على ذلك من نص العقد والقرينة المستفاده منه وعدم وجود دليل ينفيهما لان المشترين الملزمين بهذا الدليل لم يقدماه وكذلك مما تبين من التحليل السابق لنية المتعاقدين ويكون للبائعتين بما لهما من حق الخيار بين الفسخ أو التمسك بالعقد بالمطالبه بسداد بقية الثمن

وحيث ان محكمة أول درجة قد اخطأت والحالة هذه في رفض هذا الطلب الاصلى بحكمها الرقيم ١٢ مايو سنة ١٩٢١ ويتعين الحكم بقبوله وقبول الطلبات التبعية الخاصة بالمحجوزات

عن استئناف ابراهيم بك فهمي

حيث انه ما دام قاضي الامور المستعجلة قد حكم في ٢٣ اغسطس سنة ١٩٢٠ بالغاء أمر الحجز الصادر في ١٢ منه عملا بنص المادة ١٣٢ مرافعات فان هذا الحكم يمكن طرحه عملا بالمادة — ١٣٠ — على المحكمة نفسها شأنه في ذلك شأن كافة القرارات التي تصدر من قاضي الامور المستعجلة

وحيث ان الحكم المطعون فيه مبني على اسباب صحيحة وجيهة ترى المحكمة الاخذ بها اذ ان الحجز لم يطلب في الواقع للمحافظة على حقوق لا قيمة لها بل علي حقوق مترتبة كما سبق القول على عقد بيع حقيقي رابط للطرفين وبناء علي ذلك يتعين تأييد الحكم المستانف الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وتثبيت الحجز لدى الغير المتنازع فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا أولا — بالغاء الحكم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٢١ و بالزام ابراهيم بك فهمي وبدرخان بك على بأن يدفعا للمستأنفين مبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه ثلاثة وعشرون الف جنيها مصريا يدفع منه الاول ١٧٢٥٠ جنيه سبعة عشر الف جنيها ومائتي وخمسين جنيها مصريا والثاني ٥٧٥٠ خمسة ألاف وسبعماية وخمسين جنيها مصريا وتثبيت الحجز التحفظي الواقع تحت يد باقي المستأنف عليهم وجعله حجزا تنفيذيا

ثانيا تأييد الحكم الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عن الحجز الصادر به

ثالثا الزام المستأنف عليهما الاول والثاني بالمصاريف عن الدرجتين بما فيها الف قرش اتعاب محاماه عن الدرجتين كل بنسبة ما حكم به عليه ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الموافق أول رجب ١٣٤٠ تحت رياسة حضرة صاحب السعادة ابو بكر يحيي باشا وبحضور جناب مستر هل وحضرة على حسن بك مستشارين ومحمد فهمي احمد افندي كاتب الجلسة

أما جناب مسيو سودان المستشار الذي سمع المرافعة وحضر المداولة امضى على مسودة الحكم

١٢٣

استئناف — قيده في الثمانية ايام — اتخاذ محل مختار بغير رضاء صاحب المحل

المادتان ٣٦٣ و ٣٦٤ مرافعات

المادة ٥١٢ مدني

رفع شخص استئنافا واتخذ فيه محلا مختاراً مكتب احد المحامين عملا بنص الماده ٣٦٤ مرافعات انذر المستأنف عليه بعد ذلك المستأنف بمحله المختار وكلفه بقيد استئنافه في ثمانية ايام عملا بنص المادة ٣٦٣ مرافعات . فرفض صاحب المحل المختار استلام الاعلان بحجة انه ليس وكيلا عن المستأنف

فهل يتعين على المستأنف ان يعلن الانذار لقلم كتاب المحكمة طبقا للنص المادة ٣٦٤ مرافعات علي اعتبار ان المستأنف لم يتخذ له محلا مختارا — او الي حاكم البلد طبقا

لنص المادة ٧ مرافعات على اعتبار ان المستأنف ممتنع عن استلام الاعلان

قالت محكمة الاستئناف بالرأى الاول لان اتخاذ المحل المختار توكيل من المستأنف لصاحب المحل فى استلام الاعلانات وهذا التوكيل لا يتم الا بقبول الوكيل وما دام هذا قد رفض التوكيل فلا توكيل وكأن المستأنف لم يتخذ محلا مختار اصلا .

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر يوسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزه عطيه حسني بك ومحمد حلمي عيسى بك مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٩٢٥ سنة ٣٨ قضائيه

المرفوع من المعلم حسين على المقاول مستأنف

ضد

محمد افندى صادق والستات صديقه وتوحيده ومن معهم مستأنف عليهم

الوقائع

. . . .

. . . .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف عليهم دفعوا فرعيا باعتبار الاستئناف كان لم يكن عملا بالمادة ٣٦٣ من قانون المرافعات لانهم اعلنوا المستأنف بقيد استئنافه في ميعاد ثمانية ايام وهو لم يقيده فيه

وحيث ان المستأنف طلب رفض الدفع الفرعي مرتكنا على بطلان الاعلان لانه مع امتناع المحل المختار من استلامه كان يجب على المستأنف عليهم ان يعلنوه الى حاكم البلده لا الى قلم الكتاب عملا بالمادة ٧ من قانون المرافعات

وحيث ان المحكمة امرت بضم الدفع الفرعي على الموضوع وامرت الخصوم بالتكلم فيه .

وحيث ان المستأنف ذكر في ورقة استئنافه المعلنة للمستأنف عليهم فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ أنه اتخذ له محلا مختارا بمصر مكتب محمد افندى ابو الخير المحامي لدى محكمة الاستئناف

وحيث ان المستأنف عليهم اعلنوا الانذار المذكور للمستأنف في المحل الذي اختاره وذكره فى ورقة استئنافه باعتقاد انه هو محله المختار

وحيث تبين من صيغة اعلان الانذار المحكى عنه أن المحضر لما توجه الى المحل المختار لاعلان المستأنف أجاب وكيل المحامي بان

المكتب لايعلم بالاستئناف ولم يتخذ هـذا المكتب محلا مختارا للمستأنف فاعلن المستأنف بقلم الكتاب

وحيث أن النقطة الواجب البحث فيها الآن هي هل مجرد ذكر المحل المختار بمعرفة المستأنف في ورقه الاستئناف يكفى لاعتباره محلا مختارا حسب القانون ولو لم يقبل صاحبه هذا الاختيار

وحيث انه قد نص بالمادة ٣٦٤ من قانون المرافعات انه يجب على طالب الاستئناف ان يعين فى ورقة الاستئناف محلا له في البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف والافيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة

وحيث ان الغرض من اختيار المحل انما هو لتسهيل اعلان الاوراق واستلامها بالسرعة وهو نتيجة توكيل من المعلن الى صاحب المحل الذي تعلن فيه الاوراق بناء على طلبه

وحيث ان التوكيل هو عقد يؤذن فيه الوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلي ذمته ولا يتم العقد الا بقبول الوكيل عملا بالمادة (٥١٢ من القانون المدنى)

وحيث ان اختيار المحل ينتج من جهة علاقة بين الخصم الذى تعلن الاوراق بناء على طلبه وبين من اختار ذلك المحل ومن جهة اخرى ينتج علاقة ثانية بين من اختار المحل وبين صاحبه فالعلاقة الاولى لاتنفصم لانه يستوى عند من تعلن له الاوراق ان يستلمها من أي محل يختار لذلك بخلاف العلاقة الثانية فانها علاقة توكيل يصح الرجوع فيه ولا يتم الا بالقبول كما تقدم (راجع لوران جزء ٢ نوته ١١٣ صحيفة ١٤٢)

وحيث تبين ان مكتب محمد افندى ابو الخير انكر بلسان احد عماله توكيله عن المستأنف وانه لم يتخذ محلا مختارا للمستأنف الذى لم يقدم اقل دليل يثبت هذا الاختيار فيعتبر المستأنف كانه لم يكن قد اتخذ محلا مختاراً بالبلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف وحينئذ يكون اعلان ذلك الانذار بقلم الكتاب اعلانا صحيحا

وحيث انه مع اعلان المستأنف بقيد استئنافه في مدة الثمانية ايام من تاريخ الاعلان فانه لم يقيده الا بعد فوات ذلك الميعاد فيعتبر هذا الاستئناف كانه لم يكن عملا بالمادة ٣٦٣ من قانون المرافعات ولا لزوم اذن للبحث في موضوع الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا باعتبار الاستئناف كان لم يكن والزمت المستأنف بالمصاريف وبدون اتعاب محاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢١ مارس سنه ١٩٢٢ الموافق ٢٣ رجب سنة ١٣٤٠ هجريه

١٢٤

هبة المنقول . عقد عرفي . تسليم للوهوب

المادة ٤٩ مدني

اذا كان الموهوب منقـولا وكان صريح نص العقد يفيد الهبه فلا يجوز اعتباره وصية لمجرد بقاء الموهوب في حوزة الواهب . وانما يعتبر هبة باطلة قانونا اذا كان العقد عرفيا ولم يسلم الموهوب وقت الهبة .

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة حافظ لطفي بك وبحضور حضرات المستر كالويني وعلى سالم بك مستشارين وحسين افندى كامل كاتب الجلسة

أصدرت الحـكم الآتي

في الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومي نمرة ١١٤٧ و ١١٦١ سنة ٣٨ قضائيه

المرفوع اولهما من ابو العينين افندى عبد الفتاح

ضـد

(١) الشيخ محمود ايوب (٢) الست فطومه بنت محمد خليل (٣) مديرية المنوفيه

والمرفوع ثانيهما من وزارة المالية

ضـد

(١) الشيخ الشيخ محمود ايوب (٢) الست فطومه بنت محمد خليل (٣) ابو العينين افندى عبد الفتاح

موضوع الدعوى

. . . .

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف المرفوع في القضية نمرة ١١٤٨ سنة ٣٨ قضائية من وزارة المالية مرتبط بنفس الاستئناف المرفوع من ابو العينين افندى عبد الفتاح في القضية نمرة ١١٦١ سنة ٣٨ قضائيه لانهما عن حكم واحد فيجب منهما علي بعضهما والفصل فيها بحكم واحد

وحيث ان هذين الاستئنافين حاز اشكالهما القانوني

وحيث ان النزاع قائم بين المستأنفين وبين الشيخ محمود ايوب علي ماهية عقد صادر له في ٤ مارس سنة ١٩١٤ من الست عيده عبد الله بتمليكه مصوغات ومستندات تبينت بالعقد المذكور بطريق الهبه أو الوصيه

وحيث انه ثابت من العقد المذكور أن الست عيده عبد الله أقرت بأنها تنازلت واسقطت وملكت واعطت وسلمت جميع الاشياء المذكورة به الي الشيخ محمود ايوب وانها عملت

بذلك وهى بالصحة بايجاب منها وقبول من الشيخ محمود وانها اصبحت لا تستحق قبله اى شيء في هذه المنقولات التى هى من حقه خاصة وقد وقعت علي هذا العقد بامضائها وتصدق على هذه الامضاء بمحكمة شبين الكوم الشرعيه في نفس يوم تحريره

وحيث ان هذا العقد في صيغته الصريحة تمليك بغير مقابل فهو هبه لا شك فيها ومجرد استمرار الشيء الموهوب في حيازة الواهب لا يغير ماهية العقد وينقله من هبة صريحه لانه لم يأت به ذكر الايصاء والتمليك بعد وفاة الموصى فلا يجوز حينئذ تغيير حقيقة العقد الصريحة من هبه الى وصيه كما يدعى الشيخ محمود ايوب

وحيث انه متى تبين من صريح العقد انه هبه في منقول وجب البحث فى نفاذها من عدمه

وحيث ان المنقولات الموهوبة بالعقد سبب الدعوى لم تسلم من الواهب الى الموهوب له بل بقيت في حوزة الواهبة حتى وفاتها

وحيث انه جاء بالمادة ٤٩ من القانون المدنى انه تعتبر الهبه في الاموال المنقولة صحيحه بدون احتياج الى تحرير عقد رسمى بها اذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له وبناء على عدم حصول التسليم في المنقولات الموهوبه تصبح الهبه غير صحيحة ويعد عقدها كأنه لم يكن

وحيث أنه بناء على ذلك يصبح الشيخ محمود ايوب غير محق فيما طلب بناء على عقد هبه لم يتنفذ بالتسليم ويجب الغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه والزامه بجميع المصاريف

لذلك

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة الى فطومه محمد وحضوريا بالنسبة لباقى الخصوم بضم القضية نمرة ١١٦١ سنة ٣٨ قضائيه على القضية نمرة ١١٦١ سنة ٣٨ قضائيه وبقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الشيخ محمود ايوب والزمته بالمصاريف ومايه قرش صاغ اتعاب محاماه لكل طرف من المستأنفين

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم السبت ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢

١٢٥

وقف . اجارة تزيد مدتها عن ثلاث سنوات ناظر مستحق وحيد للوقف .

المادة ٣٦٤ مدنى
« ٢٧٣ اوقاف

اذا شرط الواقف عدم تأجير اعيان الوقف مدة تزيد عن ثلاث سنوات فليس لناظر الوقف مخالفة شرطه ولو كان المستحق الوحيد للوقف — وذلك طبقا لنص المادة ٢٧٣ من قانون العدل والانصاف بل ولنص المادة ٣٦٤ من القانون المدنى التى تحرم على الوصى او الولى الشرعي التأجير مدة تزيد عن ثلاث سنوات .

باسم حضرة صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة عطية حسني بك ومحمد بك حلمي عيسى مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٠٤ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من عبد الحليم افندى حمدى الغرباوي مستأنف

ضد

الست وجيده هانم مراد بصفتهاقيمةعلى مصطفى افندي مختار وناظرة علي وقفه ايضا مستأنف عليها

الوقائع

رفعت المستأنف عليهابصفتهاهذه الدعوى لمحكمة بنى سويف الاهلية قالت فيها أن والد محجورها أوقف علي ولده المذكور ٣ط و٦٤فدان أطيانا كائنة بزمام ناحية داقوف مركز سمالوط واشترط الواقف شروطا منها عدم تأجيرها المدة أكثر من ثلاث سنوات وان لا تؤجر مدة أخرى الا في آخر سنة من سني ألاجارة القائمة وإن لا تؤجر أيضاً الا باجر المثل فخالف هذه الشروط مصطفى أفندى مختار الذى حجر عليها بعدها أذ أجرها للمستأنف لمدة تنتهى في سنة ١٩٢٠ ثم اجرها له مدة أخرى في سنة ١٩٢٣ وبايجار أقل من ايجار المثل فلذلك نلتمس الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٢ مارس سنة ١٩١٨ مع الزام خصمها بالمصاريف وفي اثناء سير الدعوى أدخل فيها مختار بك خيرى طبوزاده بصفته خصم ثالث فى الدعوى وبعد ذلك تنازلت المستأنف عليها عن مخاصمته لانه كان ناظرا علي الوقف وزالت صفته وعارض المستأنف في هذا التنازل وبعد اتمام المرافعة في الدعوى قضت المحكمة المذكورة آنفابتاريخ ٢٧يونيه سنة ١٩٢١ بفصل دعوي الضمان المقام من المستأنف ضد مختار بك خيرى وفسخ عقد الايجار الصادر من محجور المستأنف عليها الى المستأنف الرقيم ١٢ مارس سنة ١٩١٨مع الزامه بالمصاريف ومبلغ ستماية قرش اتعاب محاماه .

فاستأنفه المستأنف بتاريخ ٢٨يوليوسنة ١٩٢١ طالبا قبول استئنافه شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المذكور والقضا برفض الدعوى مع الزام رافعها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة صمم وكيله علي هذه الطلبات وزاد عليها عدم قبول الدعوي لانهما مرفوعة من غير ذى صفة للاسباب التي قالها بالجلسه

وطلب وكيل المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التي ذكرها بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن نقطة النزاع بين الطرفين تنحصر في هل لمصطفى بك مختار طبو زاده بصفته المستحق الوحيد في وقف الاربعة والستين فدانا وكسورا المذكورة الحق في أن يؤجرها لاكثر من ثلاث سنوات وهل للغير عليه صفة في طلب نقض الاجارة الثانية التي باشرها المحجور عليه قبل الحجر

وحيث ثبت من حجة الايقاف الشرعية المقدمة فى الدعوى ان مختار بك طبوزاده أوقف على ابنه مصطفى بك طبوزاده اربعة وستين فدانا وثلاثة قراريط ينتفع بها واذنه بتأجيرها بشرط ان تكون الاجارة من سنة الى ثلاث سنوات

وحيث ان الواقف قد جعل اخيرا النظر على الاربعة والستين فدانا المذكوره الي الست وجيده هانم مرادمن يوم تحرير الاشهاد الشرعي القاضي بذلك كما يثبت ذلك من الاشهاد المذكور المؤرخ ١٠ فبراير سنة ١٩٢١

وحيث ان الناظره المذكوره قد صحت صفتها اثناء نظر الدعوى امام محكمة أول درجة وطلبت بصفتها هذه ابطال عقد الايجار الثانى لان مجموع العقد ست سنوات

وحيث انه قد نص بالمادة ـ ٢٧٣ من قانون العدل والانصاف انه يراعى شرط الواقف فى اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولى مخالفته

وحيث ان مصطفي بك طبوزاده ولو أنه المستحق الوحيد فى وقف الاطيان المذكوره الا انه يجب عليه مراعاة للصالح العام ان ينفذ شرط الواقف فان خالفه فللناظر الحق في طلب بطلان الاجاره التي تجاوزت مدتها الثلاث سنوات

وحيث ان السيدة وجيده هانم بصفتها ناظره اخيرا علي الوقف يحق لها طلب بطلان الاجارة المذكورة

وحيث مع ذلك فانه لا مانع يمنع السيدة وجيده هانم بصفتها قيمة على مصطفى بك طبوزاده في ان تطلب تخفيض مدة الأجارة التي باشرها محجورها الي ثلاث سنين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٤ من القانون المدني القاضية بان الايجار المعقود من وصى أوولى قرتي لايجوز ان يكون الا لمدة ثلاث سنين

وحيث لماذكر وللاسباب الواردة بالحكم المستأنف يكون الحكم المذكور في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف و ٤٠٠ قرش اتعاب محاماه

صدر هذا الحكم وتلى علنا تحت رئاسة مستر مارشال وبحضور حضرات اعضاء الهيئة المتقدمة فى يوم الثلاث ٢٨ مارس سنة ١٩٢٢ الموافق ٢٩ رجب سنة ١٣٤٠ هجريه

١٢٦

عديم الاهليه . المحكوم عليه بعقوبة جناية للمادة ٢٥ عقوبات

تعتبر المعارضة المرفوعة من محكوم عليه بعقوبة جناية باطلة لرفعها من عديم الاهلية طبقا لنص المادة ٢٥ عقوبات

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية التجارية

المشكلة علناً تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة أبو بكر يحيى باشا وبحضور جناب مستر هل وحضرة صاحب العزة على حسين بك مستشارين ومحمد فهمى احمد افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

في المعارضة المقيده بالجدول العمومي بنمرة ٨١٧ سنه ٣٨ قضائيه

المرفوع من الشيخ عبد الحميد حماده نده الذي لم يحضر بالجلسة

ضد

محمد حماده نده

وقائع الدعوي

رفع الشيخ عبد الحميد حماده نده هذه الدعوي امام محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية ضد محمد حماده نده وطلب للاسباب المبينة بعريضة دعواه الحكم بتثبيت ملكيته الى ١٦ س ٢٣ ط ٩ ف أطيانا وسبعة قراريط من ٢٤ ط مشاعا في العقار المبين حدود ومعالم ذلك بعريضة الدعوى وعدم منازعة المدعى عليه له فيها مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ وبعد المرافعة في هذه القضية حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢١ حضوريا وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ماتدون باسباب هذا الحكم وابقت الفصل في المصاريف

فاستأنف الشيخ عبد الحميد حماده هذا الحكم بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢١ طالبا الغاءه وبان لا محل للتحقيق وثبوت ملكية المستأنف الى ١٦ س و٢٣ ط و٩ فدان الموضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ومنع التعرض والتشويش الحاصل من المستأنف عليه مع الزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٢١ المحدده أخيرا لنظر هذا الاستئناف لم يحضر المستأنف والحاضر عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف فقضت هذه المحكمة بتاريخ أول ديسمبر المذكور في غيبة المستأنف عليه بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف وألزام المستأنف بالمصاريف

فعارض المستأنف في هذا الحكم بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٢٢ طالبا للاسباب المبينة بصحيفة معارضته اولا القضاء بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بألغاء الحكم المعارض فيه ثانيا الغاء حكم محكمة اسكندريه القاضي بأحالة الدعوى الى التحقيق والحكم بتثبيت ملكية الطالب الى ١٦س و٢٣ط و٩ف الموضحة بعريضة الدعوى الابتدائية ومنع تعرض المعلن اليه له فيها مع ألزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٢٢ المحدده أخيرا لنظر هذه المعارضة لم يحضر المعارض والحاضر عن المعارض ضده دفع فرعيا بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها من غير ذي صفة للاسباب التى ذكرها ودونت بمحضر الجلسة ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم «٣٠ مارس سنة ١٩٢٢» وعلى المعارض ضده تقديم ما يدل على صدور الحكم بالاشغال الشاقه على المعارض قبل أن يعمل المعارضة وقد قدم حكما بذلك صادرا من محكمة جنايات اسكندريه بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٢

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهيه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن المعارض ضده دفع بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها من غير ذي صفة

وحيث تبين من حكم صادر من محكمة جنايات أسكندريه بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٢ الحكم على عبد الحميد حماده بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب جناية قتل في القضية نمرة ١٣٩٦ كوم حماده سنة ١٩٢١

وحيث أن المعارضة عن الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٢١ تقدمت من عبد الحميد وأعلنت في ٢٩ يناير سنة ١٩٢٢ أي بعد الحكم الصادر عليه بالاشغال الشاقة — وعملا بنص الماده (٢٥) من قانون العقوبات لا يملك المحكوم عليه المذكور أدارة أمواله ولا التصرف فيها . وبناء على ذلك لا يصح منه عمل معارضة في حكم صادر في غيبته ويجب طبقا للقانون تعيين قيم يدير شؤونه وأذن بناء على ذلك تكون هذه المعارضة تقدمت من عديم أهلية وتكون غير مقبولة شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الدفع الفرعي وعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها من عديم

الاهلية وعليه المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم الخميس ٣٠ مارس سنة ١٩٢٢ — اول شعبان سنة ١٣٤٠

١٢٧

قسمة عقار القاصر . مبادله .

تصديق المجلس الحسبي

المادة ن ٤٥٢ - ٤٥٦ مدني

لا يملك الوصي قسمة عقار القاصر بطريق المبادلة ولو كانت القسمة في مصلحة القاصر وبالرغم من تصديق المجلس الحسبي عليها . لان ذلك من اختصاص المحاكم المدنية وحدها طبقا للقانون .

باسم صاحب الجلاله فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة ابو بكر يحيى باشا وبحضور جناب مستر هل وحضرة صاحب العزة علي حسين بك مستشارين ومحمد فهمي احمد افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٥٣٧ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من الست مرازي بنت منتصر بصفتها قيمة علي اخيها عبد المقصود منتصر مستأنفه

ضد

ورثة علي بك دياب ومن معهم مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

. . . .

. . . .

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفهيه والاطلاع علي اوراق القضيه والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان قسمة مال القاصر العيني لا يملكها الوصي ولا المجلس الحسبي اذ ان ذلك من خصائص المحاكم قانونا

وحيث أن العقد الذى اجراه علي بك دياب بصفته وصيا على عبد المقصود منتصر بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩١٥ بناء على تصديق المجلس الحسبي في اول يونيه سنة ١٩١٥ مع احمد افندي علي هو عقد مبادله بعد قسمة وفرز حصة المحجور عليه بمعرفته في عين شائعة مقابل عين مفرزة معينه مملوكه لاحمد علي

وحيث ان هذه القسمه لو كانت حتى في صالح القاصر فان الوصي لا يملكها وتصديق المجلس الحسبي عليها للوصول الى المبادلة لا يخرجها عن اختصاص المحاكم ولذلك تكون وقعت باطلة والمبادله التي ترتبت عليها وقعت باطلة

أيضا وما تولد عنها من بيع من احمد على الى المرحوم علي بك دياب باطل كذلك وعليه تعود للقاصر ملكيتة لما كان يملكه قبل هذه العقود

وحيث انة بناء على ما ذكر يكون الحكم في غير محله عن هذه النقطه ويتعين الغاؤه فيها وفي محله لما عدا ذلك لاسبابه وتعين تأييده فيها

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع اولا بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق لعقد المبادله المؤرخ فى ٢ يونيه سنة ١٩١٥ الصادر بين على بك دياب بصفته وبين احمد افندى على وعقد البيع الصادر من احمد افندى على الي على بك دياب في ١٤ مارس سنه ١٩١٨ ومحل في٢٢منة نمرة ١٢٢٧٥ وثانيا بتثبيت ملكيه عبد المقصود متقصر الى١٢س ١٩ط١٣ف شائعة في ٦ س ٩ ط ١٠ ف والى العقارات المبين تفصيلا لصحيفة الدعوى المعلنة في ١١ يناير سنه ١٩١٨ والذكرة المؤرخة ١٣ يونيه سنه ١٩١٧ ومحو التسجيلات المتوقعه على الاطيان والعقارات المذكورة المترتبه على العقود سالفه الذكر وثالثا تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع الزام المستأنفه برفع المصاريف عن الدرجتين والزام المستأنف عليهم بثلاثة ارباع المصاريف الباقية مع المقاصة اتعاب المحاماه ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في الخميس ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠ — غرة شعبان سنة ١٣٤٠

١٢٨

دعاوى وضع اليد . سقوط الحق فيها
اجرآات الدعوي الجنائية

يسقط الحق فى رفع الدعاوي المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار بمضى سنة على الفعل الذى تبنى عليه (مادة ٢٦ مرافعات)

ولا يمنع من سقوط ذلك الحق اجرآات الدعوى الجنائية التي ترفع على المتعرض .

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة العياط الجزئية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنيا بسراى المحكمة في يوم الاربعاء ٣٠ مارس سنة ١٩٢١ و ٢٠ رجب سنة ١٣٣٩

تحت رياسة حضرة جندي بك عبد الملك القاضي — وبحضور محمد أفندى عبد الجواد الكاتب

صدر الحكم الاتى

في قضية منظور حميده

ضد

أحمد احمد سليمان

الواردة بالجدول نمرة ١٧٩ سنة ١٩٢١

الموضوع

طلب المدعى بعريضة دعواه المؤرخة ٢٤ يناير سنة ١٩٢١ الحكم بصفة مستعجلة بمنع تعرض المدعى علية له في التسعة قراريط الواضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وتسليمها اليه مع ألزام المدعى عليه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

وبالجلسة حضر المدعى وصمم على الطلبات وحضر المدعى عليه وطلب عدم قبول الدعوى لسقوط الحق في رفعها

المحكمة

حيث أن المدعى يستند الي حكم جنائى صادر من محكمة مصر الابتدائية بصفة استئنافية بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٠ قضي بمعاقبة المدعي عليه بالغرامة لدخوله أرض المدعى بقصد منع حيازته بالقوة فى يوم ٢ يوليه سنة ١٩١٩ بجهة أبي العباس

وحيث أن المدعي عليه يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضي سنة من تاريخ الفعل الذى يثبت عليه عملا بالمادة «٢٦» مرافعات

وحيث أنه واضح من أقوال المدعى أن دعواه مبنية على الفعل الذى عوقب من أجله في قضية الجنحة السالفة ذكرها

وحيث أن ذلك الفعل قد حصل في ٢ يوليه سنة ١٩١٩ وهذه الدعوي لم ترفع الا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢١ بعد مضى يكثر من سنة

وحيث أن المدعي يعتذر عن هذا التأخير بقوله أنه كان مضطرا الانتظار نتيجة الفصل فى الدعوى الجنائية التى حكم فيها بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٠ زاعما أن أجراءات الدعوى الجنائية تقطع سريان المده المقرره لرفع دعوى أعادة وضع اليد

وحيث أنه لم يكن هناك ثمت مانع يمنع المدعى من رفع هذه الدعوى في أثناء سير الدعوي الجنائية

وحيث أن ميعاد السنة المقرر لدعوى منع التعرض هو من قبيل المواعيد المسقطة للحقوق بمضي الزمن فانقطاعه يكون أما بسبب طبيعي أذا زل التعرض أو لسبب قضائى أذا رفعت الدعوي في الميعاد القانونى

وحيث أنه لا يمكن أن يكون لدعوى أخري أى أثر يترتب عليه انقطاع ذلك الميعاد ولذا فقد أجمع الفقهاء علي أن دعوى فصل الحدود والدعوي الجنائية التى ترفع على الغاصب لا تؤديان لانقطاعه (أنظر جرسونيه جزء أول صحيفتي ٥٧٩ و ٥٨٠ وهامش الصحيفة نمرة ٥٨٠ وأبري روو الجزء الثانى صحيفة ٣٥٧ وتعليقات دالوز في باب دعاوى وضع اليد فقرة ٨٧ وحكم محكمة النقض الفرنساوية في ٢٠ يناير سنة ١٨٢٤)

وحيث أنه مما تقدم يتبين أن حق للمدعي

فى رفع دعواه هذه قد سقط بمضى سنة على الفعل الذى أوجبه لرفعها ويتعين أذن قبول الدفع الفرعي والحكم بسقوط حقه فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الدفع الفرعي الذي ابداه المدعي عليه وبسقوط حق المدعى في رفع دعواه هذه والزامه بمصاريفها ومبلغ مايه قرش قرش مقابل أتعاب المحاماه

١٢٩

اختصاص . الاتفاق على اختصاص محكمة غير محكمة المدعى عليه

بما ان الاختصاص بالنسبة لمركز المحكمة ليس من النظام العام ويمكن بناء على ذلك الاتفاق بين الدائن والمدين على اختصاص محكمة اخري غير محكمة المدين يمكن ايضا الاتفاق على ان الدائن رفع الدعوي امام اى محكمة بشرط انلا يسيء استعمال هذا الحق ويرفع الدعوي امام محكمة لا مصلحة له في رفعها امامها لمجرد النكاية بالمدين

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بنى سويف الجزئية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الثلاثاء ٣ مايو سنه ١٩٢١ و٢٥ شعبان سنة ١٣٣٩ تحت رئاسة حضرة القاضى احمد نشأت وحضور محمد صادق المهدى افندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في قضية حسين حسانين

ضد

ابو سيف زارع حسين

الوارده الجدول العمومى نمرة ١٩٧١ سنه ١٩٢١

طلب المدعى بعريضة دعواه الحكم بالزام المدعى عليه بمبلغ ٩٤٤٠ قرش صاغ ثمن بضائع مشتراه من محل تجارة المدعى بموجب كمبياله تاريخها اول فبراير سنة ١٩٢١ مع الزامه بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ٨ مارس سنه ١٩٢١ وجعله نافذا

وبجلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١ المحددة صمم المدعي على طلباته مرتكنا على الكمبيالة السالفة الذكر وبروتستو مؤرخ ٢٢ فبراير سنه ١٩٢٠ قدمهما

والحاضر عن المدعي عليه دفع بعدم الاختصاص قائلا بان موكله المدعى عليه مقيم في دائرة محكمة الواسطى ولوان الكمبيالة مشترط فيها الدفع فى اى محكمة فان هذا الشرط لاغ وباطل والمحكمة اجلت النطق بالحكم في الدفع الفرعى الجلسة اليوم

المحكمة

حيث ان المدعي عليه دفع بعدم الاختصاص بالنسبه لمركز المحكمة لانه مقيم في دائرة محكمة الواسطي متمسكا بالمادة ٣٤ مرافعات قائلا أنه وان كان متفقا في سند الدين على ان للمدعى

الحق في تقديم دعواه امام اى محكمة اهليه او مختلطه الا ان هذا الشرط باطل (بطلانه ظاهر فيما يختص بالمحاكم المختلطه وليس موضوعنا)

وحيث انه من المسلم به ان قواعد الإختصاص بالنسبة لمركز المحكمة ليست من النظام العام واذا لم يدفع المدعى عليه بعدم الاختصاص لاتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها اذ يعتبر سكوته رضاء فيمكن اذاً ان يتفق الطرفان مقدماوقت التعاقد على اختصاص محكمة ليس المدين تابعاً لها (راجع المجموعة الرسميه سنة ١٩٠٤ رقم ٣٣ والمجموعه الرسميه سنة ١٩٠٢ قرار لجنة المراقبه رقم ٦ صفحة ٢٠٦ وتعليقات جلاد على المادة ٢٤ رقم ١٢ ومختصر جارسونيه سنه ١٢٤ وجلاسون جزء اول نبذة ١٩٦ وهنرى بونتيس نبذة ٢٧٩ ولوزينا بك جزء اول صفحة ١٤٧) وقد حتمت المادة ٧ من القانون الفرنساوي على القاضى الجزئي نظر القضية فى حالة اتفاق الطرفين وقد اوجب الشارع المصرى الاهلى في المادة ١٣٤ مرافعات ان الدفع بعدم الاختصاص ولو كان بالنسبة لنوع القضية يجب ابداؤه قبل ماعداه من اوجه الدفع اى انه اعتبر ان الاختصاص حتى من جهة النوع ليس من النظام العام (بخلاف المختلط المادة ١٤٨ والمادة ١٤٩ وبخلاف القانون الفرنساوى المادة ١٧٠ وهذا فيه نظر ولا يقبل عقلا فيما يختص برفع قضية مدنية امام محكمة جنائيه الا اذا كانت مرتبطة بها او قضية ابتدائية امام محكمة استئنافيه)

وحيث انه قد يعترض على ذلك بان تمكين الاشخاص من الاتفاق على محكمة غير محكمتهم يجعلها تزدحم بقضاياهم وقضايا اهلها ويقول جارسونيه فى كتابه المختصر آخر نبذة ١٢٤ هل يمكن ترك المتقاضين فى كافة انحاء فرنسا يتواعدون على المقابلة في محكمة السين وقد يقال انه من الممكن عدم اتباع هذا المبداء عندنا خصوصاً وان القانون المصرى لم ينص صراحه كما نصت المادة ٧ من القانون الفرنساوى على الزام القاضى الجزئى بنظر القضية ولكن هذا الاعتراض وجيه في الظاهر فقط وهل يمكن ان يضحى الناس أوقاتهم ومصالحهم لمجرد ارادة التقاضى امام محكمة بعيدة عنهم ان هذا فرض نظرى لا يتمشى مع الواقع مطلقا ولا يمكن ان يحصل التقاضى امام محكمة غير المحكمة المختصه الا اذا رأى الطرفان فائدة لهما فى ذلك أو أحدهما على الاقل برضاء الطرف الآخر ولا تكون هناك فائدة من ذلك الا للقليلين

وحيث انه قد يعترض ايضا بان هنالك فرقا بين الاتفاق على محكمة معينة وترك الدائن يختار اى محكمة شاء وهذا أعتراض وجيه في الظاهر ايضا اذ يمكن ان يقال انه يترك المدين

تحت رحمة الدائن ولكن لو نظرنا الى ان اشتراط الدائن محكمة غير محكمة المدين أمر يراعى به مصلحة ويشترط التقاضى امام اى محكمة مراعاة لهذه المصلحة لتوقع تغيير محل اقامته مثلاً او لرفع الدعوي في محل اقامته اذا لم ينتقل منه او لاي سبب آخر لفائدته الا انه اذا اساء استعمال هذا الحق بان رفع الدعوى امام محكمة لا مصلحة له مطلقاً في رفعها امامها لمجرد النكاية بالمدين كان يكون محل اقامة الدائن بالاسكندريه وكذلك المدعى عليه ولكنه يرفع دعوى امام محكمة اسوان مثلا فلا شك انه يمكن للمدعى عليه ان يدفع بعدم الاختصاص لان ذلك يدل على ان الدائن اراد جعل المدين تحت رحمته ويعتبر ان المدين اكره على ذلك لحاجته

وحيث ان المدعى في هذه الدعوى مقيم في بني سويف ورفع الدعوى في محل اقامته ولا شك ان هذا في مصلحته فضلا عن ان المدعى عليه تبع اقرب محكمة لبني سويف ولا شك مطلقا في انه كان في الامكان تعين محكمة بني سويف للتقاضى امامها من اول الامر

وحيث انه لذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وحددت لنظر الموضوع اسبوعين اى جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٢١

١٣٠

اجارة الاشخاص . مدرس . رفته فى وقت غير لائق

اذا فصل مدرس في اثناء السنة الدراسية بلا مبرر اعتبر ذلك في وقت غير لائق وحق للمدرس ان يطالب من استخدمه بمرتبه عن المدة الباقية من السنة المكتبية بما في ذلك فصل الاجازات

ذلك لان مدة عقد استخدام المدرس تشمل السنة الدراسية فرضا فلا يصح فسخ الاجارة قبل انتهاء مدتها دون ان يتحمل الفاسخ نتيجة عمله

لا يعتبر مبررا للرفت في وقت غير لائق الا اما كان لسبب خطير وللمحاكم الراى الاعلى في تقدير ذلك

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الجزئية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ٩٢١ و ٣ شعبان سنة ١٣٣٩

تحت رياسة حضرة القاضى احمد نشأت وحضور حسن افندى محمود خفاجى الكاتب

صدر الحكم الآتى

فى قضية محمد افندي جلال الواردة في الجدول سنة ٩٢١ نمرة ٢٤٢

ضد

حضرة صاحب العزه مدير بني سويف بصفته رئيسا لمجلس مديرية بني سويف.

قال المدعى بصحيفة دعواه انه عين ناظر المدرسة بيا الابتدائية التابعة لمجلس المديرية المذكور بتاريخ ١٥ يناير سنة ٩٢٠ بمرتب شهرى

قدره ٢٨ جنيه واستمر يباشر القيام بوظيفته حتي ١٧ مايو سنة ٩٢٠ حينما اصدر سعادة المدير امره بفصله من وظيفة اعتبارا من اول يونيه سنة ٩٢٠ وبما أن المدعي رغم تظلمه لفصله من وظيفته بلا مبرر ولا سبب وفى وقت غير مناسب فان المدعى عليه ابى على المدعى اعادته الي مركزه او تعويضا عن الضرر الناتج عن فصله وبما انه فضلا عن ذلك فقد رفض المدعي عليه دفع المرتب الى نهاية السنة الدراسية حسب المتبع عملا والمعتبر قانونا وبما أن المدعي قد بقى معطلا حتى ا كتوبر سنة ٩٢٠ فله حق مرتبه عن مدة الاربعة شهور وقدره ١١٢ ج خلاف جنيهين مصاريف انتقاله الى محل اقامته بمصر لذلك رفع دعواه هذه طالبا الحكم بالزام المدعى عليه بمبلغ ١١٤ ج مع المصاريف والاتعاب والنفاذ

وبجلسة المرافعة صمم كل طرف من طرفي الخصوم على ما ابداه وتدون بمحضر الجلسة والمحكمة أجلت النطق بالحكم في هذه القضية اخيرا لجلسة اليوم مع تقديم مذكرات

المحكمة

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق

حيث ان المدعي قال انه فصل عن وظيفته اعتبارا من اول يونيه اي في وقت غير لائق وطلب مرتبه لغاية سبتمبر أي لآخر السنه المكتبيه كذلك طلب مصاريف الانتقال

وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بثلاثة امور الاول ان المدعى تعين تحت التجربة — الثانى انه تغيب وانه لم يتفق مع المدرسين وانه غير كفو الثالث انه سقط حقه في مصاريف الانتقال لمضى ستين يوما من فصله طبقا للماده ٥٦ من لائحة مجلس المديرية

الامر الاول

حيث انه عن الامر الاول فقد نصت المادة الخامسة المعدله من اللائحة على انه يجب وضع الموظف تحت التجربة مدة اقلها ستة شهور واكثرها سنه ونصف وظاهر من نص المادة ٥٣ ان هذه المدة يتفق عليها بين الطرفين اذ جاء فيها اما المستخدمون تحت الاختبار الذين لم يمضوا مدة تجربتهم التى اشترطت عليهم الخ)

وحيث انه لم يحصل اتفاق بين الطرفين من هذا القبيل فيعتبر أن المدعى مستخدم لمدة غير معينة بحيث لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة ونصف بمعني ان المدعى مقيد لستة شهور علي الاقل والمجلس له ان يفصله في آخر المدة بغير تعويض ما كذلك لا يثبته المجلس الا بعد ستة شهور علي الاقل ولا يبقيه تحت التجربة الي اكثر من سنه ونصف ما لم يستغني عنه

وحيث انه طبقا للمادة ٤٠٤ من القانون المدنى اذا لم تعين المدة فى العقد جاز لكل من

المتعاقدين فسخه فى اى وقت اراد بشرط ان يكون في وقت لائق للفسخ

وحيث انه لاشك في أن فصل المدعى عن وظيفته في أول يونيه قبيل فصل الاجازات حصل في وقت غير لائق للفسخ اذ المدعى بطبيعة كونه مدرسا لايجد عملا في فصل الاجازات اى الي آخر سبتمبر بل ويصعب عليه ان يجد عملا بعد بدأ السنة المكتبية ولذلك تعتبر مدة خدمه المدرس وامثاله لسنة (او لآخر السنة المكتبية) فاذا فصل عن عمله لزم من استخدمه مرتب كل المدة وهذا مذهب القضاء الفرنسي في حكم محكمة النقض المؤرخ ٨ فبراير سنة ١٨٥٩ فى قضية رئيس منفيين في اوبرا دالوز ٥٩ ـ ١ ـ ٥٧ وسيرى ٥٩ ـ ١ ـ ١٠٢ بل ذهبت محاكم الاستئناف الي اكثر من ذلك في سنة ١٨٧٢ محكمة شنبيري في ٨ يونيه واميان في ١٠ يونيه وباريز في ٧ اغسطس وقضت بتعويض اذا فصل الموظف بغير مبرر بقطع النظر عما اذا كانت الخدمة بغير مدة ام لا حسب العادة في الوظيفة وطبيعتها (راجع بلانيول جزء ٢ بند ١٨٨٩) ويلاحظ ان هذه الاحكام كانت قبل صدور قانون ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ التى نص صراحته على ان مثل هذا الفسخ قد يوجب تعويضا مراعاة للعرف والعادة وطبيعة الوظيفة والظروف الخ وقد حكمت محكمة النقض في ٢٢ مارس سنة ١٩٠٤ بأن الفصل الفجائي قد يؤثر علي سمعة الموظف فيستحق تعويضا دالوز سنة ١٩٠٤ ـ ١ ـ ٤٤٩ (بلانيول جزء ٢ طبعه رابعه صفحه ٦١١ رقم ١ فى الهامش) ويري المسيو دوهلس في الجزء الثالث بند ٤٠٥ ان يعطى للمستخدم من شهر الى الثلاثة ولم يبحث في مسألة المدرسين ولكن امر الموظف وامثاله ظاهر مما تقدم لانه ليس كغيره من الموظفين الآخرين الذين يمكنهم البحث عن عمل آخر اذ هو مرتبط عادة بالسنة الدراسية وقد حكمت المحكمة المختلطة بذلك في ٣١ ديسمبر سنة ٩١٣ (راجع مجموعة العشرة سنوات الثالثة لاحكام المحاكم المختلطة المنشور في مجلة التشريع والقضاء المختلط عن سني ١٩٠٨ الى سنة ١٩١٨ صفحه ٣٣٥ بند ٣٥٠١) وفي هذا المعني حكم المحكمة المختلطة المشار اليه في مجموعة هومبر سابور عن استئناف احكام محاكم مصر الجزئية المختلطة من مارس سنة ١٩٠٠ الي ديسمبر سنة ١٩٠٢ رقم ٧١

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه من المقرر ان كل اتفاق بان لا تعويض في حالة الرفت في أى وقت لاغ وكذلك كل اتفاق فيما يؤثر في التعويض الواجب لاغ ايضا لان الموظف يعتبر في حالة اكراه ادبي وقت التعاقد لحاجته

(راجع كتاب جرانمولان في العقود صحيفة ٢١١ نبذة ٥٩١ والشرائع السنة الثانية رقم ١٩٤ وقد نصت المادة ١٧٨ فقره ٥ من القانون الفرنسي صراحة على انه لا يمكن الاتفاق مقدما على ان لا لا بتعويض

وحيث ان كل ذلك مع فرض ان رئيس المجلس محق في فصل الموظف مع أن اللائحة لم تبح له ذلك كما اباحت له الايقاف في المادة ٢٤ وكما نصت على المسائل التأديبيه الاخري والمادة ٦ قضت بان لا يعين اى موظف الا بقرار من المجلس واعلان الرفت المقدم من المدعي لم يبين فيه ان ذلك كان بقرار من المجلس ولا يخفي انه لا يملك الرفت الا من يملك التعيين

الامر الثانى

وحيث انه عن الامر الثانى وهو ان المدعي تغيب وانه لم يتفق مع المدرسين وانه غير كفوء فانه ثابت من مستندات مجلس المديرية نفسه ومذكرته ان المدعى تغيب ثلاثة ايام باجازة مرضية ثم ثلاثة ايام أخرى لمرض ابنه وعذر آخر وصرح له بها ثم ستة ايام ليمتحن في مدرسة الحقوق وصرح له بها وفي نهاية المدة اي في ٢٩ ابريل سنة ٩٢٠ ارسل شهادة مرضية من كومانوس باشا وصرح له باجازة تنتهى في ٩ مايو بانتهاء الامتحان الشفهي للحقوق وفي ٩ مايو ارسل خطابا بان امتحانه سيتأخر لعدم قدره الممتحنين على اختبار كل الممتحن فى يوم واحد وانه سيحضر بمجرد الانتهاء فى الامتحان فتأشر على هذا الخطاب بالحفظ

وحيث انه عن عدم اتفاقه مع المدرسين فكل ماقدمه المجلس لاثبات ذلك شكوي من احد المدرسين ان الناظر اهان اغلب المدرسين واهانه على الخصوص وذلك بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٢٠ وتأشر عليها بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٢٠ بارفاقها بالاوراق المختصة بفصل الناظر بلا تحقيق

وقد قال المدعى في مذكرته انه لم يحصل تحقيق ما ولم ينكر مجلس المديرية عليه ذلك ولم يقدم تحقيقا ما) اى انه كان مقررا فصل المدعى قبل ذلك وتنفذ في اول يونية

وحيث انه عن عدم الكفاءة فقد استند المجلس في مذكرته على المستند رقم ٦ وهذا المستند عبارة عن الشكوى السالفة الذكر التي قال فيها المشتكى ان المدعى فضلا عن الاهانة شديد التقصير في القيام بواجبه ومرفق بالشكوى جدولان مؤشر على كل منهما بانه تابع للرقم ٦ حافظه وليس موقعا عليهما من أحد ويراد منهما ان الحصص موزعه توزيعا سيئا

وحيث انه ظاهر بالبداهة ان لا شيء من كل هذا مبرر للرفت في آواخر السنة

الدراسية عند العطلة المدرسية وقد حكمت المحكمة المختلطة فى قضية مستأنفه حكم فيهامن محكمة المنصورة الجزئية بان سوء تصرف الموظف لا يوجب الفسخ فى وقت غير لائق (راجع مجموعة هوميرسابور عن استئناف احكام محكمة المنصورة الجزئيه من مارس سنة ١٩٠٠ اى ٣١ ديسمبر سنة ٩٠٣ رقم ٢١

وحيث انه قد يقال ان رئيس المصلحة ادري بامور مصلحته فهو الذى يقدر موظفيها ولكن يرد على ذلك بانه لو ترك الروساء وشأنهم في التقدير لاصبحت المادة ٤٠٤ معطله

وحيث انه لذلك لا تعتبر مبررا للفسخ الا ما كان لسبب خطير (Motif Sérieux) وان للمحاكم الرأى الاعلى فى تقدير ذلك راجع بلانيول جزء ثاني بند١٨٩٠ واحكام النقض المشار اليها وراجع ايضا بودرى المطول في الايجار المجلد الثانى جزء اول بند ٩٢٩

الامر الثالث

وحيث انه عن الامر الثالث فالمادة ٥٦ من لائحة مجالس المديرية نصت على ان حق المطالبه بمصاريف الانتقال يسقط بمضي ستين يوما من تاريخ الفصل عن الوظيفة والمدعى لم يطالب بها فى هذه المدة ولم يكن هناك مانع يمنعه عن ذلك خصوصا بعد فصله وعلمه باللائحة مفروض لان القانون النظامي خول لمجالس المديريات عمل لوائح داخلية تصدق عليها وزارة الداخلية وقد صدقت وزارة الداخلية علي هذه اللائحة في ١٧ اغسطس سنة ١٩١٣ وادرجت في الوقايع الرسمية في ٣٠ اغسطس سنة ١٩١٣ رقم ١٠١ ولذلك قد سقط حق المدعى في مصاريف الانتقال

وحيث انه لا نزاع بين الطرفين في ان مرتب المدعى خمسة عشر جنيها خلاف علاوة العشرين وعلاوة الستين في المايه اي ثمانية وعشرين جنيها وكسور وقد طلب المدعى ثمانية وعشرين جنيها شهريا (راجع اعلان الرفت المقدم من المدعى)

وحيث انه يجب الحكم بمرتب اربعة شهور ابتداء من يونية الى آخر سبتمبر اى الى آخر السنه الدراسية كما طلب (ويلاحظ انه لم يجد له عملا آخر الا في ٦ اكتوبر سنة ٩٢٠ كما هو ظاهر من عقد تعينه فى وزارة الزراعة ولم يثبت المجلس عكس ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام مجلس المديرية بان يدفع للمدعى مبلغ مائة واثني عشر جنيها والمصاريف المناسبة ٩ جنيه ٤٨٠ مليم ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

١٣١

اختصاص . نصاب الدعوى . طلب تبعية

قانون اجور المساكن ارض مؤجرة للبناء عليها

العبرة في تقدير قيمة الدعوى بالطلبات الاصلية لا بالطلبات التبعية بطلب الازالة الملحق بطلب ايجار وفسخ العقد والتسليم لا يغير من اختصاص القاضى الجزئي ان كان من اختصاصه الفصل في دعوى الايجار ولو كان موضوع الازالة بناء تزيد قيمته عن نصاب القاضي الجزئي .

لا يسرى قانون اجور المساكن على الاراضي المؤجرة لاقامة بناء عليها .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة اللبان الجزئيه

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٢٨ ابريل سنة ١٩٢١ و ٢٠ شعبان سنة ١٣٣٩

تحت رئاسة حضرة عبد اللطيف غربال بك القاضى

وبحضور محمد افندي ابراهيم الكاتب

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية عبد السلام افندى رجب باشا وعبد القادر افندى رجب باشا بصفتهما ناظرى وقف جدهما الواردة الجدول سنة ١٩٢١ نمرة ٢٧٤

ضد

الخواجة عطا الله فلتس

رفع المدعيان هذه الدعوى ضد المدعي عليه يطلبان اخلا قطعة ارض واضحة بالعريضة وازالة ما عليها من المبانى والاخشاب وتسليمها خالية ورفع ما يستجد من الاجرة من اول ابريل سنة ٩٢١ بواقع الشهر ٤٠٠ صاغ والمصاريف والاتعاب والنفاذ بدون كفاله

ولدى المرافعة دفع محامي المدعى عليه دفعا فرعيا بعدم الاختصاص لان الاخشاب المطلوب ازالتها تساوى مبلغ ٥٠٠ج وهو ازيد من نصاب هذه المحكمة وقدم عقدى ايجار وانذار . ومحامى المدعين طلب رفضه لدفعه بعد الاوان واما عن الموضوع فصمم محامي المدعين على الطلبات مرتكنين علي انه مشترط في عقد الايجار تسليم الارض براحا في نهاية مدة الايجار بشرط انذار المدعى عليه قبل التسليم بشهر . ومحامي المدعى عليه تمسك بالدفع الفرعى وطلب في الموضوع رفض الدعوي قائلا ان للمدعى عليه استأجر هذه الارض من النظار الذين قبل المدعين وصرحوا له بالبناء مادام قائما بدفع الايجار وان هذه المباني مضى عليها ثلاثة عشر سنه

المحكمه

عن الدفع الفرعى

حيث ان حضرة المحامي عن المدعى عليه بني هذا الدفع على ان طلبات المدعي تتضمن طلبا غير معين القيمة الا وهو الازالة فضلا عن ان الازالة هذه ستؤثر علي بناء لا تقل

قيمته علي ٥٠٠ جنيه

وحيث ان العبرة في تقدير قيمة الدعوى هو بالطلبات الاصلية وبالطلبات التبعيه فمتي كانت الدعوي الاصلية من اختصاص المحكمة فلا يلتفت بعد ذلك الى ما اذا كانت الملحقات تزيد عن النصاب المعين للمحكمة الجزئيه ام لا

وحيث ان هذه الدعوي لاتخرج عن المطالبة باجرة متأخرة بمقتضي عقد ايجار مع الحكم بفسخ هذا العقد لانتهاء أمده والزام المستأجر بتسليم العين المؤجرة كما استلمها طبقا لشروط العقد

وحيث ان هذه الدعوي هي من اختصاص هذه المحكمة ولم ينازع المدعى عليه في ذلك واما الازالة فهى نتيجة مترتبه علي شروط العقد واثر من اثار الفسخ والتسليم اللذين لا جدال في انهما من اختصاص هذه المحكمة ولقد حكمت محكمة مصر بهذا المعني في نزاع مماثل لهذا النزاع بالذات في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٥ تراجع تعليقات جلاد على قانون المرافعات الصحيفة ١٨

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعى في غير محله ومن ثم يتعين رفضه

عن الموضوع

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فقد دفع المدعي عليه الدعوي بدفعين بنى اولهما علي ان المدعى عليه بني في الارض المؤجر باذن المدعي وان الشرط الوارد في العقد القاضى بتسليمه العين كما كانت وازالة ما احدثه المستأجر عليها من المباني وخلافه انما اخذ بطريق الاكراه الادبى لحاجة المستأجر الى المكان المؤجر وبنى ثانيهما علـى أن قانون الايجارات نمرة ٤ سنة ٩٢١ يسرى على هذه الحالة فلايجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر ان يخلي المكان المؤجر لمثل هذه الاسباب

وحيث انه فيما يتعلق بالسبب الاول ترى المحكمة ان هذا السبب واهٍ جداً ولا يمكن بحال من الاحوال ان تعد حاجة المستأجر الي المحل المؤجر حالة اكراه من شأنه ان تلجأ شخصا علي قبول شروط لا يرضاها

واما عن السبب الثانى فترى المحكمة ان هذا الدفع علي غير اساس اذ يكفي مراجعة نصوص القانون نمرة ٤ والقانون نمرة ١١ الذى هو اساس له للعلم بان الحاجة من هذا التشريع هى تخفيف الازمة الناشئة عن قلة المساكن والاماكن المؤجرة بسبب ارتفاع اثمان مواد البناء واما فيما عدا ذلك فارض الله واسعة وهذه هي العبارة المذكورة في صدر المرسوم السلطانى الصادر بالقانون نمرة ١١ بما ان الحرب قد جعلت نسبة المساكن في البلاد المصرية في حيز العدم منذ سنوات كثيرة نظرا لارتفاع اثمان المواد ولصعوبة الحصول عليها الخ

وحيث انه مما تقدم تكون دعوى المدعى في محلها ومن ثم يتعين قبولها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض الدفع الفرعى المقدم من وكيل المدعى عليه وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوي ثانيا الزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مايستجد من الاجرة بعد شهر مارس سنة ١٩٢١الى يوم الاخلا والتسليم ثالثا فسخ عقد الايجار المؤرخ ٩ ابريل سنة ٩١٨ والزام المدعى عليه باخلا العين المؤجره وازالة ماعساه ان يكون احدثه عليها من بناء وخلافه وتسليمها للمدعى مع الزامه بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماه للمدعين وشملت الحكم بالنفاذ الموقت بلا كفاله

١٣٢

بطلان الحكم . وفاة أحد الخصوم قبل المرافعة طريق الطعن

اذا توفى احد الخصوم قبل المرافعة في القضية وجب ايقاف الدعوي والا كان الحكم الصادر فيها باطلا . ولا يمنع بطلانه جهل الخصوم امر الوفاة

الاصل في الطعن في الاحكام ان يكون بطريق المعارضة او الاستئناف او الالتماس فاذا ما فقدت هذه الطرق اصبح الحكم نهائيا غير قابل للبطلان طبقا لقاعدة (لا بطلان في الاحكام)

على انه اذا كان حكم القاضي الجزئي نهائيا بأن كان حضوريا وكان نصاب الدعوي غير قابل للاستئناف ولا وجه للالتماس وكان هذا الحكم مشتملا على عيب جوهري لمخالفته للقواعد الاساسية الموضوعة للنظام القضائي صح الطعن ببطلانه بدعوي جديدة

المحاماة راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٣١ يناير سنة ١٩٢٢ مجلة التشريع والقضاء سنة ٣٤ عدد ٨ صحيفة ١٣٩

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة جرجا الجزئيه

بالجلسة المدنيه والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة في يوم الاثنين ٩ مايو سنه ١٩٢١ واول رمضان سنة ١٣٣٩

تحت رئاسه حضرة هارون سليم افندى القاضي

وحضور محمد افندي محمود توفل كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية محمد احمد عبد الله « ضد » محمد سليمان امبابى وعثمان سباق

الواردة الجدول نمرة ٦٧٠ سنة ١٩٢١

طلب المدعى الحكم ببطلان الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ نمرة ٤٦٠ سنة ١٩١٩ الصادر لصالح المدعي عليه الاول بملكية ٣ ط ضد مورث المدعي والمدعي عليه التاني واعتباره كانه لم يكن مع الزام الاول بالمصاريف والاتعاب

وبالجلسة حضر المدعي وقال ان محمد سليمان كان رفع دعوي ضد مورثهم نمرة ٤٦٠ سنة

١٩١٩ وحكم فيها في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وتوفى في يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ أي قبل الجلسة بعشرين يوم وأخذ الحكم على والدنا بعد وفاته وأنه سيحضر شهادة الوفاة

والحاضر مع المدعي عليه الاول قال أن القضية كانت مؤجله وصالحه للحكم قبل وفاة المورث وقرر انه لا يوجد دعاوي بطلان أحكام فى القانون

والمدعى عليه الثانى حضر ولم يبد دفاعا

المحكمة

وحيث انه لانزاع في أن الحكم المطلوب بطلانه صدر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ في القضيه نمرة ٤٦٠ جرجا سنة ١٩١٩

وحيث أنه تبين من شهادة الوفاة الرسميه أن أحد الخصوم فى القضية المذكورة وهو احمد محمد عبد الله توفي فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وحينئذ يكون الحكم صدر بعد وفاته

وحيث أنه ثبت من الاطلاع على محضر الجلسة ان المرافعة حصلت في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وفي هذه الجلسة نفسها صدر الحكم وحينئذ تكون المرافعه حصلت واحمد محمد عبد الله ميت ولم تكن الدعوي مهيأة للحكم وقت وفاته

وحيث ان القانون أوجب ايقاف المرافعه بالنسبة للميت وأن هذا الايقاف يحصل بمجرد حصول الوفاه بدون توقف على اعلان من الورثة أو غير ذلك الاجراءات ولو بغير علم الخصم الآخر لان هذا الايقاف يقع بحكم القانون .

وحيث ان الاصل أنه « لا بطلان في الاحكام » أي أنه لا يقبل الطعن في الاحكام بدعوى البطلان كما هو الحال في العقود بل يجب للوصول الى بطلان حكم اتباع الطرق التى يضعها القانون للطعن فيه « مثل المعارضه والاستئناف والالتماس » واذا مانفدت هذه الطرق فالحكم لا يعود قابلا للبطلان ولا يكون الحكم باطلا الا اذا حكم ببطلانه عند الطعن فيه بأحدى هذه الطرق

وحيث انه توجد استثناءات لهذه القاعدة العامه يمكن التوصل بها الى بطلان حكم اذا كان السير في طرق الطعن المعروفه غير مقبول ومن بين هذه الاستثناءات الاحكام الصادرة على خلاف القواعد الاساسية الموضوعة للنظام القضائى

وحيث ان الحكم المطلوب بطلانه صدر على غير القواعد الاساسية للنظام القضائى فأن اجراءات المرافعه فيه وصدوره كانا اثناء موت احد الخصوم

وحيث ان قيمة الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم ثلاثة عشر جنيها وسبق للطرفين

الحضور فهو حكم حضورى غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف وليس فيه وجه من أوجه الالتماس وحينئذ تكون طرق الطعن العادية غير مقبوله

وحيث أنه تبين من كل ذلك أن دعوى المدعى في محلها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببطلان الحكم الصادر فى القضية نمرة ٤٦٠ سنة ١٩١٩ جرجا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بتثبيت ملكية محمد سليمان امبابى الى ٣ ط مبينة في عريضة تلك الدعوى بالنسبة لاحمد محمد عبد الله فقط الذي كان مدعيا عليه ثانيا فى الدعوى المذكورة والزمت محمد سليمان امبابى وحده بالمصاريف ٦٠٠ مليم

١٣٣

قانون أجوز المساكن ـ الفنادق والبنسيونات والغرف المفروشه

نصت المادة ٢٩ من القانون رقم ٤ سنة ٩٢١ على ان هذا القانون لا يسري على الفنادق والبنسيونات وتأجير الغرف المفروشة تأجيرا من الباطن الى الخ الغرض من ذلك انه لا يسري بين صاحب الفندق والنازلين فيه لا بين المالك وصاحب الفندق كما هو مستفاد من روح القانون والمادة الثالثة عشرة وباقى المادة — ١٩ — والتقرير المقدم من لجنة اجور المبانى الي مجلس الوزراء في ٢٠ ديسمبر سنة ٩٢٠

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة بني سويف الجزئية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ١٩٢١ و٨ رمضان سنة ١٣٣٩

تحت رئاسة حضرة احمد نشأت قاضى المحكمة

وحضور حسن افندى خفاجي الكاتب

اصدرت الحكم الآتى

في قضية وزارة الاوقاف الوارده الجدول سنة ١٩٢١ نمرة ١٣٤١

ضد

محمود عثمان وعلى على أبو الخير

طلبت المدعيه الحكم بالزام المدعي عليها بمبلغ ٣٠ جنيه مصرى قيمة الاجره المتأخره عن القهوه واللوكنده استئجار المدعى عليه الاول من الاوقاف من اول نوفمبر سنة ٩٢٠ لغاية يناير سنة ١٩٢١ مع ما يستجد بواقع الايجار شهرى عشرة جنيهات لغاية الاخلا وتسلم العين المؤجره وتثبيت الحجز التحفظي وجعله حجزا نافذا مع الزامهما بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

وبجلسة المرافعة صمم كل طرف من طرفي الخصوم على ما ابداه وتدون بمحضر الجلسة والمحكمة اجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم مع تقديم مذكرات

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث ان وكيل المدعى عليه الاول دفع الدعوى بثلاثة اوجه الاول ان الايجار القديم تجدد لعدم التنبيه عليه قبل انهاء مدة الايجار بثلاثين يوما حسب الفقره التاسعه من عقد الايجار وقد كانت الاجرة خمسة جنيهات شهريا الثانى ان الوزارة عرضت التأجير بالمزاد فقدم المدعي عليه الاول عطاء بسبعماية وخمسين قرشا ثم بعشرة جنيهات ولكن الوزارة اعادت المزاد ثانيا ودعت آخرين بثلاثة عشر جنيها الثالثة تمسكه بعد ذلك بالقانون نمرة ٤ سنة ١٩٢١

وحيث انه عن الامر الاول فقد قدمت وزارة الاوقاف الورقة المؤرخه ٢٩ اغسطس سنة ١٩٢٠ اي قبل انتهاء مدة الايجار باكثر من شهرين بالعطاء الاول موقعا عليها من المدعي عليه الاول جاء فيها انه قبل استئجار المحل بسبعة جنيهات ونصف بعد انتهاء مدة الايجار وهذا اعتراف صريح منه بعلمه برغبة الوزارة في عدم تجديد الايجار بل أقرها على ذلك وزاد الاجرة جنيهين ونصفا وظاهر ان لاحاجة بعد ذلك للتنبيه عليه بخطاب موصي عليه حسب الفقرة التاسعة المشار اليها

وحيث انه عن الامر الثانى فان وزارة الاوقاف اعترفت في مذكرتها بانها بعد ان قدم المدعي عليه الاول عطاءة باستئجار المحل بعشرة جنيهات عرضته ثانيا في المزاد فوصل الى ثلاثة عشر جنيها

وحيث ان مجرد عرضها المحل للمزاد بعد ذلك والمزايدة فيه يخلي المدعى عليه من عطاءه خصوصا وان وزارة الاوقاف لم تنذره بالحضور لعمل عقد ايجار الا بعد شهرين اذ ورقة العطاء التى تقدمها المدعي عليه بعشرة جنيهات تاريخها ١٨ سبتمبر وانذار الوزاره تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ اما قول المدعية بان هذا كان بناء على رجاء لم يقم عليه دليل ولم يقدم فيها طلب يكون قد قدم لها من المدعي عليه في هذا الشأن فضلا عن ان عدول المدعى عليه عن عطاءه بعد ذلك قرينة ضد هذا الامر وكان في وسعها قبل وعقب الانذار ان تعقد الايجار لمن يرسى عليه آخر مزاد بايجار أزيد وكان الانذار قبل صدور القانون الجديد بنحو شهرين ونصف مع ملاحظة ان الوزارة لم تشترط علي المدعي عليه شرطا ما بخصوص المزاد كما اشترط عليه في العقد الذى انتهت مدته بان لها الحق في اختيار اي مزايد

وحيث انه عن الوجه الثالث فالوزاره تمسكت بالمادة ٢٩ من القانون نمرة ٩ سنه ١٩٢١ التي نصت على ان هذا القانون لا يسري على الفنادق والبنسيونات وتأجير الغرف

المفروشه تأجيرا من الباطن الخ . لقصر التأجير من الباطن على الاودالمفروشه

وحيث ان غرض الشارع من هذه المادة هو ان لايسري القانون بين صاحب الفندق والنازلين فيه لابين المالك وصاحب الفندق كماهو مستفادمن روح القانون ومن المادة (١٣) اذنصت على أنه لا يسرى على الامكنة المؤجره لاى استعمال اخر غير السكني ولا معنى للتفرقة بين استئجار اللوكانده او الدكان اذ الغرض التجاره في كلى الحالين ومن باقي المادة ٢٩ نفسها اذجاء فيها بعد ماتقدم ولا على تأجير جزء من المساكن غير المفروشة اجارة من الباطن ولا يسري كذلك على اجارات اجزاء من الامكنه المؤجره لاى غرض آخر خلاف السكن تأجيرا من الباطن مما يدل على ان كل هذه المادة تتعلق بالتأجير من الباطن ومما بين ذلك بجلاء الرجوع الى التقرير المقدم من لجنة اجور المباني الى مجلس الوزراء في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ الفقرة الرابعة والعشرين اذ جاء فيها تحت عنوان تأجير جزء من المساكن المفروشه ايجاره اصليه اومن الباطن مايأتى (ان اراء اللجنة قد اتفقت على ان تأجير المستأجرين لجزء من مساكنهم المفروشة كتأجير الغرف المفروشه في البنسيونات والفنادق والمنازل الخصوصيه لاينبغي ان يوضع لها قواعد)

وحيث انه فضلا عن ذلك فان نفس عبارة المادة (لايسري على الفنادق الخ) معناها ان الفنادق ليست مقيدة بالقانون فلا يسرى ولا يطبق عليها والا كان الشارع قال انه لايسري يالنسبة لتأجير الفنادق الخ

وحيث انه لذلك يجب تطبيق القانون نمرة ٤ سنة ١٩٢١ على حالتنا هذه

وحيث انه ثبت من عقد الايجار المقدم من المدعى عليه المؤرخ اول نوفمبر سنة ٩١٥ ان ايجار هدا الفندق ومعه القهوه كان فى سنة ١٩١٥ باربعة جنيهات

وحيث انه بناء على الماده نمرة ٢٧ تعتبر الاجره في اول اغسطس سنة ١٩١٤ ٤٤٠ قرش صاغ وبزيادة المايه خمسين تعتبر الاجره الحاليه ستة جنيهات وثلثين

وحيث ان الوزارة تستحق من أول نوفمبر سنة ٩٢٠ لآخر ابريل سنة ١٩٢١ مبلغ اربعين جنيها وقد دفع المدعي منها ثلاثين جنيها كماهو ظاهر من محضر الجلسات ومن مذكرة الوزاره التى طلبت فيها ثلاثين جنيها ايجار ثلاثة شهور لغاية آخر ابريل سنة ١٩٢١ والدعوي كانت مرفوعه بايجار نوفمبر وديسمبر وينايو ١٠ ج أي انها اعترفت ضمنا في المذكره باستلام ايجار هذه المدة وقدره ٣٠ جنيها ـ ولا بشيء على المدعى عليه الثانى لانه وقع على العطاء الاول

فقط بصفة ضامن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعي عليه الأول بان يدفع لوزارة الاوقاف مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف المناسبة ٨٠٠ مليم ويثبت الحجز التحفظي وجعله نافذا باعتبار الاجرة سته جنيهات وثلثاى شهريا واخراج المدعى عليه الثانى من الدعوى بلا مصاريف ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

١٣٤

اختصاص . الاتفاق عليه . تفسيره

المادة ٢٦ مرافعات

اذا اتفق الخصوم على اختصاص محكمة كذا بتصرف هذا الي المحكمة الكليه لاالجزئية لانها الاصل

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الابتدائيه الاهليه

حكم

بالجلسة المدنيه والتجارية الابتدائية المنعقده علنا بسراي المحكمة في يوم الخميس ٣ نوفبر سنة ٩٢١

تحت رياسة حضرة محمد حمدى السيد بك القاضى

وعضوية حضرتى القاضيين محمود حلمى سوكه بك وكامل بك البارانى

وحضور توفيق صالح كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتى

في قضية محمد بك توفيق

ضد

سعد مقرجناوى

الوارده الجدول نمرة ٢٩٨ سنة ٩٢١ كلى

قال المدعى بعريضة دعواه أن المدعى عليه أستاجر منه ١٠ س ٧ ط ٦ ف لمدة سنه تنتهى في ١٤ نوفبر سنة ٩٢٠ نظير مبلغ ١٨٥٢٣ قرش صاغ بموجب عقد ايجار ومشترط دفع مبلغ ٤٣٦٩ قرش صاغ في أول اكتوبر سنة ٩٢٠ ولما لم يدفعه طلب توقيع الحجز التحفظى على المحصولات الزراعيه الناتجة من الاطيان المؤجره ومواشى المدين ونفذ الحجز بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٢١ وكلف المدعى عليه بالحضور ليسمع الحكم بتثبيت هذا الحجز وجعله نافذا مع الزامه بدفع المبلغ المذكور والمصاريف والنفاذ وبجلسة التحضير دفع الحاضر عن المدعى عليه بعدم الاختصاص لان قيمة الدعوى أقل من نصاب المحكمة الكلية

وبجلسة اليوم صمم الحاضر عن المدعى على طلباته السابقة وطلب رفض الدفع الفرعى المقدم من المدعى عليه والحاضر عن المدعي عليه صمم على الدفع الفرعى المشار اليه

والمحكمة

بعد سماع المرافعه الشفهيه والاطلاع على اوراق القضية والمداوله في ذلك قانونا

حيث انه ذكر بعقد الايجار أن المحكمة المختصة هى محكمة طنطا الاهليه

وحيث أنه عند عموم النص ينصرف الى المحكمة الابتدائيه الكلية لأنها هى الاصل وأما المحاكم الجزئيه فهى فروع منها وذلك بدليل ماجاء بالمادة ٢٦ مرافعات من أن ناظر الحقانيه ينتدب قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائيه ليحكم بانفراده بهيئة محكمة للمواد الجزئيه

وحيث أنه لذلك فلا محل للبحث في الاختصاص من جهة قيمه الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع وبان المحكمة مختصه بنظر الدعوى وحددت لنظرها جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٩٢١ في الموضوع

١٣٥

التسجيل . تعدد الملاك المتوالين . بيع فسخه . مخالفة المشترى . رقابة المحكمه

المادتان ٦١٩ و ٦٣٥ مدنى

١ — وان نصت المادة ٦١٩ على ان (فى حالة تعدد انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفى بتسجيل العقد الاخير منها) الا انه يجب فى هذه الحالة عند تسجيل عقد البيع الاخير التأشير أمام أسماء الملاك السابقين الذين لم تسجل العقود الصادرة منهم اتماماً للعلانية وحتى يعلم الناس بهذه التصرفات

وعليه اذا باع شخص لآخر عيناً ولم يسجل هذا عقده ثم باع العين لثالث الذى سجل عقده ضد الثانى دون ان يؤشر بهذا التصرف ضد الأول ثم تصرف هذا (أى المالك الاصلى) فى العين مرة ثانية لرابع فسجل عقده . وجب احترام عقد الرابع ولو كان لاحقاً فى التسجيل لعقد الثالث

٢ — اذا تعاقد اثنان على بيع مثلا واتفقا على ان عند مخالفة المشترى لاى شرط من شروطه للبائع حق فسخ العقد بخطاب منه للمشترى . فلا يقع الفسخ بمحض ارادة البائع وانما بحكم المحكمة التى لها الحق فى الفصل فيما اذا كان المشترى قد خالف شروط العقد أولا

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية الابتدائية المنعقده علنا بسراي المحكمة في يوم الخميس ١٩ يناير سنة ١٩٢٢ تحت رياسة حضرة القاضي محمد حمدي السيد بك

وعضوية حضرتي القاضيين محمود حلمى سوكة بك وكامل الباراتي بك

حضور كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في القضية المدنية الكلية المرفوعه من عطية افندى محمد بطريق ولايته الشرعية علي ولديه القاصرين اسماعيل وصلاح الدين

ضد

الست ام حليمة زوجة المرحوم الحاج عفيفي منصور ابو حديد وحسن عفيفي ولده ومحمد بك خليل ومحمد بك فتح الله ولبيب افندي عطية الواردة الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٩١٦

الوقائع

. . . .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونا

عن الطلب الاصلي

حيث ان عطيه افندي محمد سجل عقد البدل الصادر اليه من الحاج عفيفي منصور بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩١٧ وذلك التسجيل ضد الحاج عفيفي منصور فقط

وحيث ان عقد التمليك الصادر من محمد بك خليل الى الحاج عفيفي منصور لم يسجل

وحيث ان المادة ٦٣٥ مدني قضت بوجود دفتر مرتب بالترتيب الهجائي ويشتمل على اسماء الملاك السابقين المبينين في السند أو الحكم المطلوب تسجيله ولم يسبق عليهم تسجيل فيجب على من يريد ان يسجل عقد البيع الصادر اليه ان يذكر في الطلب المقدم لقلم كتاب المحاكم المطلوب منها التسجيل — اسماء جميع الاشخاص الذين تلقوا ملكية هذه العين قبله ولم يسجلوا وردهم حتى يتمكن كاتب المحكمة من اجراء التسجيل منه هؤلاء الاشخاص عملا بالمادة ٦٣٥ المذكوره والا لو اكتفى طالب التسجيل بتسجيل عقده الاخير ضد البائع له فقط عملا بالمادة ٦١٩ مدني دون ان يقدم الطلب المذكور لقلم الكتاب وكان هذا البائع الاخير لم يسجل عقده فان قلم الكتاب لا يؤشر بشيء امام اسم هذا الاخير

وحيث يستفاد من الشهادة المقدمه بدوسيه الدعوى عدم حصول تسجيل ضد اسم محمد بك خليل وبقاء الاطيان على اسمه

وحيث ان محمد بك خليل باع هذه الاطيان الى محمد بك فتح الله بعقد تسجيل في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٠ ومحمد بك فتح الله باعها الى لبيب افندي عطية واخوته فهمي افندي وسلوانى افندي بعقد تسجل في ١٨ مايو سنة ١٩٢٠

وحيث ان الغرض من التسجيل هو علانية العقود حتى يعلم الناس التصرفات الحاصلة من المالك الاصلي فاذا لم يسجل العقد الصادر من المالك الاصلي وهو محمد بك خليل الي الحاج عفيفي منصور ولم يطلب من قلم الكتاب التأشير امام اسم محمد بك خليل بهذا التصرف لا يكون لمتلقى الملك عن عفيفي منصور وهو المدعى حق التمسك بنظرية اسبقية التسجيل

وحيث ان الشارع لم يقصد ان يهدم الاساس الذى من أجله وجدت دفاتر التسجيلات

وهو حماية المتعاقد وتسهيل الضمانات الكافية لان يتعاقد مع اى شخص بمجرد البحث عن التسجيلات الحاصلة علي اسمه (ما اراده) بل ما اراده نصه في المادة ٦١٩ مدنى على الاكتفاء بتسجيل عقد الاخير انما هو توفير المصاريف ليس الا وبذلك لا يكون التمسك بالمادة ٦١٩ صحيحا الا اذا ذكر الطالب في طلب تسجيله عملا بالمادة ٦٣٥ مدنى اسماء الملاك السابقين الذين لم يسجلوا عقودهم حتى يتيسر لقلم الكتاب التأشير في الدفاتر المنصوص عنه فى المادة ٦٣٥ (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطه في ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠)

وحيث بذلك يكون عقد محمد بك فتح الله المسجل في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٠ واجب الاعتبار وكذلك عقد لبيب افندي واخوته المسجل في ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ وذلك لعدم تسجيل عقد عفيفى منصور الصادر اليه من محمد بك خليل ولا حصول التأشير فى الدفتر المذكور بحصول هذا التصرف واذن فلا حق للمدعى في الطلب الاصلى الخاص بالملكية ويتعين رفضه

عن الطلب الاحتياطي

حيث ان الحاج عفيفى منصور تبادل مع المدعى فاعطاه ١٤ س ٣ ط ٧٦ ف واخذ الحاج عفيفى من المدعى بدلها ٢٦٠ فدان بناحية بابيس وذلك بعقد تاريخه ١١ مارس سنة ١٩١٧ ومسجل فى ٢١ ابريل من السنه المذكوره

وحيث ان محل النزاع بينهما واقع في ادعاء عفيفي منصور وورثته من بعده بان عطيه افندى محمد لم يقم بالاشتراطات التى تعهد بها في عقد البدل المذكور وان للحاج عفيفى بمقتضي النص الاخير من العقد الحق في فسخه واعتباره كان لم يكن بمجرد خطاب يرسل بطريق السكورتاه وان الحاج عفيفي انذر عطيه افندى محمد في ٣١ يوليو سنة ١٩١٧ بهذا الفسخ لمخالفة الشروط المدرجة في عقد البدل المار ذكره

وحيث انه ليس المقصود من اعطاء حق الفسخ بمجرد خطاب بسبب المخالفه ان يكون هذا الحق استبداديا بمعني ان احد الطرفين يقرر من تلقاء نفسه حدوث المخالفة من الطرف الثاني فيفسخ العقد بمقتضى خطاب ويكون هذا الفسخ ساريا بل للمحكمة ان تنظر في مخالفة احد الفريقين للشروط المدرجة في العقد من عدمها حتي ترى ما اذا كان العقد ينفسخ ام لا

وحيث انه يستفاد من المذكرة الختامية المقدمة بدوسيه الدعوى من وكيل ورثة الحاج عفيفي منصور ان الفسخ مبني

اولا : على تعرض الحرمه عيله بنت فرج والاشخاص الدين اشتروا منها في الاطيان التى

اعطاها المدعى لعفيفي منصور

وحيث انه وان لم يثبت حصول هذا التعرض باي شكل من الاشكال فان المدعى قد قدم للمحكمة عقد البدل الصادر بينه وبين الست عيله مؤشرا عليه منها بالفسخ ويتضمن اعترافا منها بأنه لم يسبق حصول بيع اورهن اوتصرف في الاطيان المذكورة وثابت التاريخ في ٢٩ اغسطس سنة ٩١٧

وثانيا : بان عطيه افندى محمد تعاقد بصفته الشخصية على البدل مع ان الاطيان التى اعطاها بطريق البدل هى ملك ولديه القاصرين

وحيث انه يتضح من الاطلاع على الورقة المؤرخة ٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ الموقع عليها من عفيفى منصور المقدمة في حافظه المدعي نمرة ٥ ذكر التعاقد بصفة الولايه الشرعيه على اسماعيل ومحمد صلاح الدين

ثالثا : لان عطيه افندى محمد لم يقم بسداد المطلوب للبنك من الاقساط وتسبب عن ذلك السير في اجراءات نزع الملكيه

وحيث انه يتضح من عقد البدل المذكور اقرار عفيفى بان اقساط البنك مسدده حتى سنة ١٩١٦ وعلى عطيه افندى دفع مايخصه في الاقساط اعتبارا من ١٥ يناير سنة ١٩١٧

وحيث انه يتضح من الصورة المستخرجه من دفتر التسجيلات من قلم رهون محكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة وجود تسجيل تنبيه بحجز عقارى في ١٩ مايو سنة ١٩١٧ وذلك لوجود اقساط متأخرة على العين المذكورة في ديسمبر سنة ١٩١٤ ونوفمبر سنة ١٩١٦ ومن هذا يستفاد بان التأجير كان قبل التعاقد مع عطيه افندي محمد فلا يكون مسئولا عنه وانما المسئول عنه هو الحاج عفيفى بمقتضي اقراره المذكور آنفا

رابعا : واما عن مسألة عدم سداد الاموال الاميرية التى يدعيها ورثة عفيفى منصور حتي ان المديرية حجزت بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ فانه يظهر ان السبب في ذلك هو أن محمد بك خليل اخرج المدعى من العين المذكوره في سنة ١٩١٧ واستولي عليها وباعها للغير

خامسا : فيما يختص بمستندات الملكية فانه مذكور في عقد البدل اقرار كل من الطرفين باطلاعه علي مستندات ملكية العين التى أخذها بطريق البدل

وحيث يتضح من جمع ماتقدم أن لاحق لورثة عفيفى منصور في اعتبار عقد البدل منسوخا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض الطلب الاصلى الخاص بثبوت الملكية مع

ملحقاته وثانيا بالزام الست ام حليمه زوجة عفيفى منصور وحسن عفيفي بصفتهما ورثة عفيفي منصور ومن تركة مورثهم المذكور ومحمد بك خليل متضامنين ان يدفعوا للطالب بصفته المذكوره مبلغ ٥٠٠ مليم و٢٥٠٦ جنيها مصريا قيمة صافي ثمن ١٢ س و ٣ ط و ٧٦ ف بعد تنزيل ١٣٠٠ جنيه التى تخص المبيع بمقتضى عقد البيع لبنك صندوق الرهنيات والفوايد المايه ٥ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد والزامهم بالمصاريف و ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماه للمدعي وثالثا باخراج باقى المدعي عليهم من الدعوى بدون مصاريف ورفض باقى الطلبات

فهرست العدد الثامن

(الاحكام)

السنة الثانية

المحاماة

العـدد التاسع

مصر في يونيه سنة ١٩٢٢

الأحكام

١٣٦

نقض. التقرير بالنقض. التقرير بالاسباب
جريمة التضليل. فعل أيجابي

١٢٦ مكرره عقوبات
٢٣١ . جنايات

١ـ اذا قرر الطاعن بالطعن بقلم كتاب المحكمة في الحكم بطريق النقض ولم يقدم تقريراً باسباب الطعن كان طعنه غير مقبول شكلا ـ وكذلك اذا قدم تقريراً بالاسباب دون التقرير بالطعن

٢ـ تهمة التضليل المنصوص عنها بالماده ١٢٦ مكرره (قانون رقم ١٢ سنة ١٩١٢) انما تقع بعمل أيجابي لا سلبي

راجع فيما يختص بالشطر الاول من المبدأ الاول حكم محكمة النقض في ٢٧ نوفبر سنة ١٩٢١
راجع كذلك الاحكام الاربعة الوارده بالتعليق علي الحكم المذكور

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة احمد موسى باشا ومستر كالويتي وفوزى المطيعي بك ومحمد مظهر بك المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت العداوى افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

السيد حسن الحريري عمره ٤٠ سنة وصناعته فلاح وسكنة ام دينار مركز امبابة
عبد الغفار حسن الحريرى عمره ٢٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه ام دينار مركز امبابة
عبد العال السيد الحريرى عمره ٢٥ سنة وصناعته فقي وسكنه ام دينار مركز امبابه
محمد حسن الحريري عمره ٣٥ سنة صناعته فلاح وسكنه ام دينار مركر امبابه
احمد احمد أبو عسيره عمره ٢٥ سنة وصناعته

فلاح وسكنه ام دينار مركز امبابه
محمود طعيمه عمره ٣٠ سنة وصناعته شيخ خفر
وسكنه ام دينار مركز امبابة

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٨٣ سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٠٢ سنة ٣٩ قضائية
وام الفرج بنت محمد مدعية بحق مدني

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بانهم في يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠ بجهة ام دينار مركز امبابه بمديرية الجيزة . الاول والثانى ضربا عمدا اسماعيل ابراهيم ضربا لم يقصدا قتله ولكنه افضى الى موته . وتهمة الاول ايضا بان ضرب عزيزة بنت فرحات ضربا تقرر لعلاجها اقل من عشرين يوما والثالث والرابع والخامس مع آخرين تضاربوا معا حتى تقرر لعلاج بعضهم المدد المبينة بالكشوف الطبية وتهمة السادس بأنه في الزمان والمكان المذكورين استعمل القسوة مع عبد النعم احمد نجم ارتكانا على سلطة وظيفته حتى تقرر لعلاجه مدة أقل من عشرين يوما ولانه ايضا في الزمان والمكان المذكورين اخفى ادلة الجريمة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الاهلية احالة المتهمين المذكورين علي محكمة الجنايات لمحاكمة الاول والثانى بالمادة ٢٠٠ عقوبات والاول والثالث والرابع والخامس بالمادة ٢٠٦ عقوبات والسادس بالمادتين ١١٣ و ١٢٦ مكررة عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٢٠ باحالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات مصر الاهلية لمحاكمتهم بالمواد المذكورة

وبجلسة المرافعة اقامت ام الفرج بنت محمد زوجة المتوفي (اسماعيل ابراهيم) نفسها مدعية بحق مدنى وطلبت الحكم لها علي المتهمين الاول والثاني متضامنين بمبلغ ١٠٠ جنيه مائة جنيه بصفة تعويض

ومحكمة جنايات مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٢١ عملا بالمواد ٢٠٠ و ٢٠٦ و ٣٢ عقوبات للاول و ٢٠٠ عقوبات للثانى و ٢٠٦ فقرة أولي عقوبات للثالث والرابع والخامس و ١٢٦ عقوبات مكررة للسادس حضوريا بمعاقبة السيد حسن الحريرى وعبد الغفار حسن الحريرى بالسجن مدة اربع سنوات مع الزامهما متضامنين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض لمدعية بالحق المدني بصفتها مع المصاريف المدونة وبمعاقبة عبد العال السيد الحريري ومحمد حسن الحريرى واحمد احمد ابو عسيره بالحبس مع الشغل اربعة شهور وبحبس محمود طعيمه المتهم السادس مدة ثلاثة شهور مع الشغل عن تهمة

التضليل وبراءته من تهمة استعمال القسوة

وبتاريخ ٦ يناير سنة ٩٢١ قرر المحكوم عليهم الثانى والثالث والرابع والخامس بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وكذا المحكوم عليه السادس في ٢٢ منه وأما المتهم الاول لم يقرر بالنقض والابرام وقدم المحامي تقريرا بأسباب طعن المتهمين الاول والثاني فقط بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٩٢١ وقدم المحامى عن السادس تقريرا بأسباب طعنه في ٢٠ يناير سنة ٩٢١ وأما الثالث والرابع والخامس لم يقدموا اسبابا لطعنهم

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن الاول والثانى من الطاعنين ومحامي الطاعن الاخير والمحامي الحاضر عن المدعية بالحق المدنى والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الطاعن الاول لم يقرر بالنقض وفقط قدم الاسباب فيكون طعنه غير مقبول شكلا

وحيث ان الطاعنين الثالث والرابع والخامس لم يقدموا أسبابا لطعنهم فيكون غير مقبول شكلا

وحيث ان الطعن صحيح شكلا بالنسبة للطاعنين الثاني والسادس

وحيث ان أوجه الطعن المقدمه من الطاعن الثانى فانها خاصة بالموضوع فيتعين رفضها

وحيث انه بالنسبة للطاعن السادس فالمادة ١٢٦ مكررة من قانون العقوبات تطلب لكى يعاقب المتهم ان يكون ما حصل منه عملا فعليا لا عملا سلبيا

وحيث ان من الاطلاع على الحكم يتبين ان ما نسب الى الطاعن المذكور هو من الحالة الثانيه وعليه يكون طعنه مقبولا ويتعين الغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بعدم قبول الطعن بالنسبة لكل من السيد حسن الحريرى وعبد العال السيد الحريرى ومحمد حسن الحريرى واحمد احمد ابو عسيره ورفضه بالنسبه الى عبد الغفار حسن الحريري وبقبول الطعن المقدم من محمود طعيمه موضوعا وبالغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة اليه وبراءته من التهمه المنسوبة له

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة علنا فى يوم السبت ٢٦ نوفمبر سنة ٩٢١ الموافق ٢٦ ربيع اول سنة ١٣٤٠ هـ

١٣٧

نقض . الاتفاق الجنائى

المادة ٤٧ مكرره بعقوبات
قانون ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ رقم ٢٨

تتم جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عنها فى المادة ٤٧ مكررة (قانون ١٦ يونية سنة ١٩١٠ رقم ٢٨) بمجرد الاتفاق الجنائى بصرف النظر عن

الاجراآت التي تلتها واتخذتها جهة الادرة للوصول الى ضبط الفاعلين او لاحباط عملهم . وفى القضية كان وجه النقض متحصراً فى انه لولا اجراآت اجراآت الادارة لاقتصرت الواقعة على مجرد اظهار النية وانتهت بوقتها ولاحتمل أن يعدل المتهمون عنها .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر بوسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة احمد موسى باشا ومستر كالوني وفوزى المطيعى بك ومحمد مظهر بك المستشارين وكامل بك ابراهيم رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المداوى افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في الطعن المقدم من

عطيه عبيد عمره ٥٠ سنة وصناعته كاتب ومقيم لشبيبه

ابراهيم خليل عشي عمره ٥٠ سنة وصناعته مزارع ومقيم بشبيبه

عبد العاطى البنا عمره ٤٠ سنة وصناعته فقيه ومقيم بشبيبه

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٤٠٥ سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٢١٦ سنة ٣٨ قضائية وسعودى سيد احمد الشافعي مدع بحقوق مدنية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنهم في المدة مابين ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ وليلة ١٠ ابريل سنة ١٩٢٠ بمركز الزقازيق اتفقوا على ارتكاب الجناية المنصوص عنها فى المادة ١٩٤ عقوبات وهي قتل سعودى سيد احمد الشافعى عمدا مع الترصد بواسطة عطوه مصطفي الجدى او من يعينه لتنفيذ الجناية نظير ثلاثين جنيهاً يأخذها أجراً لذلك وأعدوا له الاسلحة والذخائر المعدة لتنفيذ هذه الجناية . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة الزقازيق الاهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لحا كمتهم بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات

وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ باحالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لحا كمتهم بالمادة المذكورة

وبالجلسة اقام سعود سيد احمد الشافعى نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهمين بلغ خمسين جنيها تعويضا

ومحكمة جنايات الزقازيق حكمت بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات حضوريا على عطيه عبيد بالأشغال

الشاقة ثلاث سنوات وعلى كل من ابراهيم خليل عيسي وعبد العاطى البنا بالسجن ثلاث سنوات والزمت الجميع متضامنين بان يدفعوا الى سعود سيد احمد الشافعى المدعي بالحق المدنى خمسين جنيها تعويضا مع المصاريف المدنية

وبتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة المحامي تقريرا بأسباب طعنهم في ٢ ابريل سنة ١٩٢١ وبتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٢١ قدم محام آخر ملحقا لاسباب الطعن عن المتهمين

المحكمه

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعنين والمحامي عن المدعى المدنى والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطعن فى الحكم انحصر في وجه واحد لتنازل حضرة المحامي عن المحكوم عليه عن اوجه الطعن الاخري وهو ان المحكوم عليهم عرضوا على عطوه مصطفي ان يقتل سعود سيد احمد سواء كان بنفسه او بواسطة من يختاره لهذا العمل وان عطوه مصطفي اخبر بذلك عمدة بلدة ثم المأمور فأرسل هذا الاخير مع عطوه مصطفي أحد العساكر متنكرا وتظاهر هذا العسكرى بانه على استعداد لقتل خصمهم فاخذوا جميعا يدبرون التدبيرات اللازمة لهذا الغرض وبعد أن تمت تدبيراتهم فاجأهم ملاحظ البوليس والمعاون وجيء بهم متهمين وانه لولا اجراءات المأمور لكانت الواقعة اقتصرت على مجرد اظهار نية انتهت بوقتها وكان من المحتمل ان يعدل المتهمون عنها وان لحين وقت حضور أرباب الحفظ المحرضين على هذه الجناية لم يكن الاتفاق بمعناه الجنائي قد تم بتدبيراته وبظروفه المكونة له وان الواقعة على هذا الشكل لا يمكن ان تكون من أعمال المحكوم عليهم الذين اقتصر موقفهم على مجرد الكلام والقول ولا يجوز ان يكونوا مسئولين عنها .

وحيث ان القانون المصرى قبل التعديل الصادر في ١٦ يونيه سنة ٩١٠ لا يعاقب على شيء من الاعمال التى تتقدم الشروع في ارتكاب الجريمة كالفكرة فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها حتي ولا على اتيان الاعمال المجهزة والمحضرة لها فالشارع اراد الاستثناء من هذه القاعدة لضرورة أوجدتها الفكرة فى حفظ النظام واراد ان يضرب على يد الاجتماعات أو الاتفاقات التى يكون العبث بالانفس أو الاموال أو الهيئة الاجتماعية غرضا من اغراضها أو وسيلة من

وسائل تحقيق هذا الغرض فأتى بنص المادة ٤٧ مكررة وهو مستمد من قوانين الامم الفرنسوية والايطاليه والبلجيكيه وجعل النص شاملا عصابات الاشقياء وقطاع الطرق الذين لا عقاب عليهم قبل هذا التعديل الا في أحوال الاشتراك والشروع كما انه جعل النص شاملا الجمعيات التي لها صيغ سياسيه ولكنها تتخذ القوة من وسائل تحقيق أمل من الآمال الاجتماعية وباكورة الاتفاق جنائيا سواء كان المراد ارتكاب جناية واحدة أو أكثر سواء كانت الجرائم معينة أم لا (راجع المذكرة الايضاحيه التي قدمت الى مجلس شوري القوانين مع مشروع القانون الشامل لهذا التعديل وتقرير لجنة مجلس الشوري عنه)

وحيث ان نص الماده ٤٧ مكررة صريح فى ان الاتفاق الجنائى المعاقب عليه يوجد كلما اتحد شخصان فأكثر علي ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها وثابت من الاوراق ان المحكوم عليهم اتفقوا مع عطوه مصطفى على قتل سعود سيد احمد سواء كان بنفسه أو من يختاره لهذا العمل وأعطوه جزءا من اجرة فجريمة الاتفاق الجنائى تمت في ذلك الوقت بصرف النظر عن الاجرا آت التي تلتها واتخذتها حرية الادارة للوصول الى ضبط الفاعلين ولهذا يكون طلب النقض في غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٦ نوفمبر سنة ٩٢١ الموافق ٢٦ ربيع اول سنة ١٣٤٠ هـ

١٣٨

نقض ـ الحض على كراهة الحكومة ـ الوزاره

المادة ١٥١ عقوبات

يتوفر في النداء (بسقوط الوزاره الخائنه) جريمة الحض على كراهة الحكومه. لان الوزاره هي التى تمثل الحكومه فى مصر بمقتضى الخطاب الصادر من المغفور له الخديوى أسماعيل باشا في ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ للمرحوم نوبار باشا · ولان مصر ليست الى الان متمتعة بهيئه نيابية تامة السلطة مما يجعل الوزارة تجمع فى ايديها السلطتين التنفيذية والتشريعية معا

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة احمد موسى باشا ومستر كالويني وفوزى المطيعي بك ومحمد مظهر بك المستشارين وحامد شكرى بك وكيل نيابه بالاستئناف ومحمود طلعت المداوى افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقدم من

عبد المجيد داود عمره ٢٥ سنه وصناعته بائع مجلات بأسيوط

ضـد

النيابة العموميـة في قضيتها نمرة ٢١٩٨ سنة ١٩٢١ القيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٤٥ سنة ٣٨ قضائيه

وقائع الدعوى

اتهمت النيـابة العمومية المتهم المذكور بانه في ليلة ٢٤ مايو سنة ١٩٢١ بمحطة اسيوط وشارع المحطة حرض الناس على كراهة الحكومة وبغضها والازدراء بها بأن صاح بالطريق العام قائلا لتسقط الوزارة الخائنه ليسقط عدلى باشا رئيس مجلس الوزراء ليسقط رشدى باشا نائب رئيس مجلس الوزراء وكانت الاهالى تردد هذا النداء وطلبت عقابه بالمـادتين ١٤٨ و١٥١ من قانون العقوبات ومحكمة اسيوط الجزئية الاهليه حكمت بتاريخ ١٥ يونيه سنه ١٩٢١ عملا بالمادتين ١٤٨ و ١٥١ عقوبات حضـوريا بحبس المتهـم سـنه مع الشغل وأمرت بالنفاذ واعفتـه من المصاريف

فاستأنف المحـكوم عليه والنيابة هـذا الحـكم في ١٥ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ ومحكمة اسيوط الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافيـة حكمت بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ٩٢١ عملا بالمادتين الواردتين بالحـكم المستأنف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بدون مصاريف

وبتاريخ ٢٨ يوليو سنة ٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن في هـذا الحـكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة المحامى عنـه تقريرا بأسباب طعنه في ١٠ اغسطس سنه ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال كل من المحامين عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الطعن صحيح شكلا

وحيث ان الطاعن يستند فى تقريره على ان الواقعة المسنده له لا تقع تحت احكام المادة (١٥١ من قانون العقوبات زاعما ان الوزارة ليست هي الحكومة المشار اليها بهذه المادة بل انها فرع من فروعها وان لفظة الحـكومة يجب ان تشمل الوزارة والجمعية التشريعية ومجالس المديريات وان الواقعة المسندة للطاعن لا تتعـدى حدود الطعن في اعمال الوزارة

وحيث أنه لاجل الفصل في هذه النقطة يجب تعيين اختصاصات الوزارة في القطر المصرى

وحيث ان هذه الاختصاصات قد وضعها لأول مرة صاحب السمو المغفور له الخديوى

اسماعيل باشا بمقتضى الخطاب الصادر منه بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ للمرحوم نوبار باشا اذ قرر ولى الامر فى ذلك الخطاب انه عوضا عن الانفراد بالامر المتخذ الآن قاعدة في الحكومة المصرية يريد سلطة يكون لها ادارة عامة علي المصالح تعادلها قوة موازنة من مجلس النظار والاشتراك معه وان يكلف نوبار باشا بتشكيل وزارة تحت رئاسته وان يكون اعضاء مجلس النظار بعضهم لبعض كفيلا وان هذا المجلس يتفاوض فى جميع الامور المهمة المتعلقة بالقطر ويرجح رأى أغلبية أعضائه على رأى الاقل عددا فيكون حينئذ صدور قراراته على حسب الاغلبية ثم يقرر ولى الامر ان بتصديقه على هذه القرارات يقر الرأى الذي تكون عليه الاغلبية وعلى كل ناظر من النظار ان يجرى تطبيق قرارات المجلس المصدق عليها من ولى الامر في الادارة المنوطه به

وحيث ان هذا الامر قد أعطي لمجلس النظار السلطة فى ادارة البلاد ويجب ان يلاحظ هنا ان تلك السلطة هى سلطة جامعة عامة اذ ان القطر غير متمتع بهيئة نيابية تامة السلطة وهذا ما يجعل الوزارة تجمع في ايديها بمقتضى الامر السابق ذكره السلطة التنفيذيه والسلطة التشريعية معا

وحيث ان بعد حكم المغفور له الخديوي اسماعيل لم يحصل أى تغيير أو تعديل في اختصاصات مجلس النظار الذى استمر فى ادارة مصالح القطر بذات السلطة وبنفس الشكل اللذين وضعهما الامر العالى الخديوى الصادر في ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨

وحيث في الواقع ان القانون النظامى الصادر في أول يوليو سنة ١٩١٣ بانشاء الجمعية التشريعية لم يقصد تكليف هذه الجمعية بالاشتراك مع مجلس النظار في ادارة أمور البلاد بل ان انشاءها كان لغرض وحيد وهو ترتيب طريقة يجرى عليها العمل في الاستشارة وفي اقتراح وضع القوانين لكى تزداد استفادة الحكومة « اى مجلس النظار » عن ذى قبل من آراء هذه الهيئة الجديدة ومقترحاتها فيما يتعلق بادارة الشؤون الداخلية في القطر المصرى

وحيث انه اذا قيل ان الجمعية التشريعية وان تكن جمعية استشارية الا ان لها السلطة مع ذلك في تقرير أموال وعوائد جديدة طبقا لنص المادة ١٧ من القانون النظامى ولكنه لا يستنتج من ذلك انه يجب اعتبارها فرعا من فروع الحكومة وفي الواقع لو كانت هذه الجمعية جزءا من الحكومة كما يزعم طالب النقض لكان من اختصاصها اذن أن تشارك الحكومة في السلطة التنفيذية الحائزة لها وهذا الامر لا يتوافق مطلقا مع مركز الهيئات

النيابية من أى نوع كانت

وحيث انه يجب ان يلاحظ أيضاً فيما يختص بمجالس المديريات التى انشأها القانون النظامي المشار اليه آنفا ان هـذه المجالس ليس لها أقل تداخل في أعمال السلطة العمومية بل ان اختصاصاتها تنحصر في ابداء الآراء فقط اوفي مجرد أعمال ادارية محلية ولا تكون صحيحة ونافذة الا بعد التصديق عليها من السلطة العليا التي هى السلطة الوزارية

وحيث ان الطاعن قد استند أيضاً تأييداً لنظريتـه التي يتمسك بها على القرار الصادر من محكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة جمعيـة عمومية بتاريخ ٢ يونيه سـنة ١٩٢١ ولـكن المحكمة قد اقتصرت في قرارها المشار اليه على القول بان موضوع المسألة التى كانت مطروحة لديها هو طلب موجه بحسن نية ضـد بعض موظفين عموميين دون ان تعين اختصاصات الوزارة في القطر المصري

وحيث انه يستنتج مما تقدم ان مجلس الوزراء هو الذى بيده ادارة شؤون البلاد مع تصديق ولى الامر وبناء على ذلك تكون الوزارة هى الحكومه المنوه عنها بالماده ١٥١ من قانون العقوبات

وحيث ان هذا التفسير يعززه أيضاً ما ورد بنص الماده ١٦٠ من القانون المذكور التي تعاقب كل من وقعت منـه اهانة فى حق الهيئات النظامية التي تشمل بلا ريب الجمعية التشريعية ومجالس المديريات

وحيث ان الوقائع والظروف والالفاظ المبينة بالحـكم المطعون فيـه تكون الجنحة المنصوص عنها بالمادة ١٥١ المشار اليها آنفاً ولذا يكون الحـكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً فيتعين اذن رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض شـكلا ورفضه موضوعا

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستهـا العلنية المنعقـدة فى يوم السبب ٢٦ نوفبر سنـة ١٩٢١ الموافق ١٦ ربيع اول سنة ١٣٤٠

١٣٩

القتل العمد ـ الدفاع الشرعي ـ
التجاوز بحسن نية عن حق الدفاع الشرعي

٢١٥ عقوبات

سرق غيط المتهم فى الليالي السابقة على الحادثة ـ وفى ليلة الحادثة رأى المتهم المجنى عليه وأخر بجوار غيطه فاعتقد أنهما المعتادان سرقته فبادر المتهم المجنى عليه بطعنة سكين كانت القاضية عليه قدم المتهم لمحكمة الجنايات بالماده ١٩٨ وكان دفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع عن ماله فقضت المحكمه بالحالة المذكورة وأثبتت فى حكمها الوقعة كما تقدم — ومحكمة النقض قررت بأن الواقعة كما سبق بيانها فى الحكم أنما تقع تحت نص المادة ٢١٥ عقوبات فليست الواقعة قتلا

عمداً ولا هي أحدى حالات الدفاع الشرعى وأنما تعتبر تجاوزاً بحسن نيه عن حق الدفاع الشرعى

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمه

وبحضور حضرات أصحاب السعاده والعزه أحمد موسى باشا ومستر كالويني وفوزى المطيعى ومحمد بك مظهر المستشارين وكامل بك ابراهيم رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت العداوي افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتي

في الطعن المتقدم من

عبد الرحمن عبد الرحمن محمد عمره ٢٥ سنه وصناعته فلاح ومقيم بالقبيسى

ضد

النيابه العمومية في قضيتها نمرة ١١٠٨ سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٠٥ سنة ٣٨ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابه العموميه المتهم المذكور بأنه في ليلة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الموافق ١٠ ربيع أول سنة ١٣٣٩ بأراضى ناحية القبيسى قتل عمدا على ابراهيم مهدى بان طعنه بسكين في جبهته وظهره فأودت بحياته وطلبت من حضرة قاضى الاحاله احالة المتهم المذكور على محكمه جنايات بنى سويف لمحاكمته بالماده ١٩٨ فقره أولى عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ اول يناير سنة ٩٢١ باحالة المتهم علي محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة المذكوره

ومحكمة جنايات بني سويف حكمت بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٢١ عملا بالمادة ١٩٨ فقره أولى عقوبات حضوريا بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات على عبد الرحمن عبد الرحمن محمد

وبتاريخ ١٦ فبراير سنة ٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا باسباب طعنه بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٢١

المحكمه

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث أن الطعن مبني على سببين هما في الحقيقة سبب واحد يتلخص في أن الواقعة والظروف التى أحاطتها بالكيفية التى أبانتها الحكم المطعون فيه لا عقاب عليها لان المتهم كان في حالة دفاع عن نفسه أو ماله فهو معاف من العقوبة طبقا لاحدي المادتين ٢١٣ و ٢١٤

من قانون العقوبات

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد في حيثياته ان الحادثة وقعت لان المتهم كان قد سرق غيطة في بعض الليالى السابقة عند ما رأى المجني عليه وآخر آتين لغيطه في ليلة الحادثة اعتقد أنهما هما المعتادان على السرقة فبادر القتيل بطعنه سكين بعد ان كان زميله هرب خوفا منه وقد ظهر بعد ذلك ان القتيل وزميله كانا يبحثان عن حمارة لهما ضاله

وحيث ان تصوير الحادثة بتلك الكيفية لا يجعلها منطبقة على احدى حالات الدفاع عن النفس أو المال وانما يجعلها تجاوزا بحسن نيه عن حق الدفاع الشرعى المنصوص عنه في الماده ٢١٥ عقوبات .

وحيث انه مما تقدم يكون الطعن مقبولا ويتعين اعتبار الواقعة طبقا لنص الماده ٢١٥ المذكوره

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه وبمعاقبة عبد الرحمن عبد الرحمن محمد بالحبس مع الشغل لمده ثلاث سنوات بالتطبيق للماده ٢١٥ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم السبت ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ الموافق ٢٦ ربيع اول سنة ١٣٤٠ هـ

١٤٠

نقض – عدم التقرير بالنقض .

تقديم اسباب النقض فى الميعاد

٢٣١ جنايات

١ – يجب على الطاعن فى الحكم بطريق النقض (١) ان يقرر بذلك فى قلم كتاب المحكمة (٢) ان يقدم تقريرا باوجه الطعن – فلو قام الطاعن بالعمل الثانى دون الاول كان النقض غير مقبول شكلا كما لو قام العمل الاول دون الثانى .

٢ – تقرير حالة الدفاع عن النفس من اختصاص محكمة الموضوع –

(١) راجع بمعنى المبدأ الاول حكم محكمة النقض فى ٢ مايو سنة ٩٦ . تعليقات جلاد على المادة ٢٣١ فقرة ١٧

(٢) راجع ايضا حكمها في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٦ فقرة ٢٧

(٣) راجع ايضا حكمها فى ١٥ فبراير سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنه ١٩٠٨ صحيفة ٢٢٣

(٤) راجع ايضا ١٦ ابريل سنة ١٩١٠ المجموعة سنة ١٩١٠ صحيفة ٢٨٠

(٥) راجع ايضا الحكم الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحاماة – سنة ثانية حكم رقم – ٢

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة

وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزه احمد موسى باشا ومستر كالوبنى وفوزى المطيعي بك ومحمد بك مظهر المستشارين وكامل بك

ابراهيم رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المداوى افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في الطعن المقدم من

عبد المجيد راضى عمره ٣٢ سنه وصناعته فلاح مقيم بزاوية ابو مسلم

عبد العزيز عبد السيد راضى عمره ٢٢ سنه وصناعته فلاح ومقيم بزواية ابو مسلم

فضل محمد ضاهر عمره ٣٥ سنهوصناعته فلاح ومقيم بشبرامنت

ضد

النيابة العمومية فيقضيتها نمرة ١٢٧٦ سنة ٩٢٠ — ٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٣٣ سنة ٣٩ قضائيه

وعلى ضاهر وصالحه بنت ثابت وستهم ابراهيم فايده مدعون بحقوق مدنيه

وقائع الدعوي

أتهمت النيابةالعموميهالمتهمين المذكورين بانهم فييوم ٢٠ مايوسنة ٩٢٠ باراضى شبرامنت مديرية الجيزه الاول والثانى قتلا عمدا على على ضاهر بان ضرباه بعصا غليظة على رأسه وفي أجزاء أخرى من جسمه والاول ضرب المتهم الثالث وتقرر لعلاجه مدة أقل منعشرين يوما والمتهم الثالث ضرب الاثنين الاول ضربا لم يعجز احدا منهما مدة تزيد عن العشرين يوما وطلبت من حضرة قاضى الاحالةبمحكمة مصر الاهلية احالتهالىالمتهمينالمذكورينالاول بالمادتين ١/١٩٨ و٢٠٦ عقوبات والثالث بالمادة ٢٠٦ والثانى بالمادة ١/١٨٩ عقوبات

وحقققاضى الاحالةالمشار اليهقرار بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ٩٢٠ باحالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد المذكورة

وبجلسة المرافعة أقام على ضاهر عن نفسه وولى على أولاد ولده المتوفي وصالحه بنت عيد فايده . وستهم ابراهيم فايده أنفسهم مدعين بحق مدنى وطلبوا الحق لهم على المتهمين الاول والثانى بمبلغ ٣٠٠ جنيه بصفة تعويض

ومحكمة جنايات مصر الاهلية حكمت بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢١ عملا بالمواد ١/١٩٨ و١/٢٠٦ و٣٢ عقوبات للاول وللثانى بالمادة ١/١٨٩ عقوبات وللثالث بالمادة ١/٢٠٦ عقوبات حضوريا أولا بمعاقبة كل من عبد المجيد راضى وعبد العزيز عبد السيد راضى بالاشغال الشاقة مده عشر سنوات وبالزامهما متضامنين بدفع مبلغ ثلاثمائة جنيها مصريا بصفة تعويض للمدعين بالحق المدنى معالمصاريفالمناسبة . وثانيا بمعاقبة فضل محمدضاهربالحبس مع الشغل مدةستةشهور

وبتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليهما الاول والثاني فقط بالطعن فيهذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضره المحامي

عنهما تقريرا باسباب طعنهما بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢١ والمتهم الثالث لم يقرر بالنقض والابرام وفقط قدم عنه حضرة المحامي باسباب الطعن في ٢ فبراير سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامى عن الطاعنين الاول والثانى ومحامى المتهم الثالث والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان المتهم الثالث لم يقرر بالنقض والابرام وفقط قدم الاسباب واذن يكون طعنه غير مقبول شكلا

وحيث ان الطعن المقدم من المتهمين الاول والثانى صحيح شكلا

وحيث ان أوجه النقض المقدمة من الطاعنين تتلخص في ان الاثنين الاولين لم تتوفر عندهما نية القتل وان الثلاثه كانوا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس

وحيث ان محكمة الجنايات بحثت في أوجه الدفاع هذه ورفضتها صراحة فجعلها نقلا عن ذلك فانها من الاوجه المتعلقه بالموضوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٢٧ نوفبر سنة ١٩٢١ الموافق ٢٨ ربيع اول سنة ١٣٤٠

١٤١

نقض . عدم اشتمال الحكم الاستئنافي علي الواقعة الاشاره الى بيانها بالحكم الابتدائى

المادة ٢٢٩ جنايات

اذا كان الحكم الابتدائى مشتملا على بيان الواقعة ولم يشتمل الحكم الاستئنافى عليها واقتصر بان اشار الى اشتمال الحكم الابتدائى عليها فلا محل للنقض .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمه

وبحضور حضرات أصحاب السعاده والعزه احمد موسى باشا ومستر كالويني وفوزى المطيعى بك ومحمد مظهر بك وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

حسين علي النحراوي عمره ٢٣ سنه وصناعته فلاح وسكنه منوف

ضد

النيابه العموميه في قضيتها نمرة ١٤٢٠ سنة ٩٢٠ — ٩٢١ المقيده بجدول المحكمه نمرة ٣٢٧ سنة ٣٩ قضائيه

ومحمود محمد مسلم

مدع بحقوق مدنيه

وقائع الدعوى

اتهمت النيابه العموميه المتهم المذكور بانه مع آخرين « حكم عليهم » في يوم من مدة عشرين يوما سابقة علي تاريخ المحضر المؤرخ ٢٨ مايو سنة ٩٢٠ بمنوف سرقوا مبلغ خمسة عشر جنيها وملابس لمحمود محمد مسلم وبهانه بنت محمد المراكبي . وطلبت عقابه بالماده ٢٧٤ او ٣ او ٤٨ عقوبات

وبجلسة المرافعه اقام محمود محمد مسلم نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهم ومن معه بمبلغ ٢١ جنيها تعويضا

ومحكمة منوف الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢١ عملا بالمادتين المذكورتين بحبس المتهم اربعة شهور مع الشغل وأمرت بالنفاذ وبالغرامة مع آخرين بدفع مبلغ واحد وعشرين جنيها تعويضا للمدعى المدنى مع المصاريف المدنية وعافته من المصاريف الجنائيه

وبتاريخ ٦ فبراير سنة ٩٢١ قرر حضرة المحامى عن المتهم بان يستأنف الحكم المذكور بتوكيله عنه بتوكيل نمره ١٠١٠ تصديقات محكمه طنطا في ٣ فبراير سنة ٩٢١

وبتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٢١ حكمت محكمة طنطا الاهليه منعقده بهيئة استئنافيه عملا بالمادتين المذكورتين حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه

وقرر حضرة المحامى عن الطاعن بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٢١ بان يطعن بطريق النقض والابرام وقدم المتهم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابه العموميه وأقوال المحامي الحاضر عن محامى الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداوله قانونا

من حيث ان الطعن صحيح شكلا

وحيث ان الطاعن يرتكن على ان الحكم المطعون فيه لم يتضمن بيان الواقعة

وحيث ان الحكم الاستئنافي اشار في بيان الواقعه الي الحكم الابتدائي الذي وجد مشتملا علي بيان الواقعه بيانا كافيا وفي هذه الحالة يكون طلب النقض فى غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاحد ٢٧ نوفبر سنة ١٩٢١ الموافق ٢٧ ربيع اول سنة ١٣٤٠ هجرية م؟

١٤٢

نقض . اختلاف الواقعة مع الوصف . سرقه . أخفاء اشياء مسروقة

٢٧٩ فقرة ١ عقوبات

يجب على محكمة الموضوع ان تبين الوقائع فى حكمها بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض معرفة ما اذا كان الوصف الذى اعطته المحكمة للواقعة صحيحا اولا .

فاذا كانت الوقائع المبينة فى الحكم لا تتفق مع نتيجته وجب علي محكمة النقض تعديل الحكم حتى تجعل الوصف متفقا مع الوقائع الثابتة بالحكم

بيع المتهم اشياء مسروقة ليس وحده دليلا علي السرقة ولكنه دليل علي جريمة اخفاء الاشياء المسروقة .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة مستر برسفال وكيل المحكمة

وبحضور حضرات أصحاب السعاده والعزه احمد موسى باشا ومستر كالويني وفوزى المطيعي بك ومحمد بك مظهر المستشارين وكامل بك ابراهيم رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المداوي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

مرسي احمد عمره ٦٠ سنه صناعته فلاح سكنه سندبسطه مركز زفتي غربيه

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٧٣ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣١٢ سنة ٣٩ قضائيه

والسيد طرطور مدع بحقوق مدنيه

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العموميه المتهم المذكور بأنه في ليلة ١٣ يوليه سنة ١٩٢٠ بالطريق العام الذى بين الكوم الاخضر والطالبيه بمركز ومديرية الجيزة سرق ثلاثة جمال للسيد طرطور مع آخرين مجهولين حالة كونهم يحملون اسلحة وبطريق الاكراه الذى وقع على محمد نصر وعبد الحليم السيد . محمد عبد الله مناع بأن ضربوهم وهددوهم باستعمال الاسلحة وطلبت من حضرة قاضى الاحاله بمحكمة مصر الأهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٧٢ فقره أولى وثانية عقوبات

وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ باحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالماده المذكوره

وبجلسة المرافعة أقام السيد طرطور نفسه مدعيا بحق مدني وطلب الحكم له علي المتهم بمبلغ ٧٠ جنيها تعويضا

ومحكمة جنايات مصر الاهليه بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ٢ فقره أولى

وثانيه عقوبات و١٧ منه حضوريا بمعاقبة هذا المتهم بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات وبالزامه بدفع مبلغ سبعين جنيها بصفة تعويض للمدعى المدنى مع المصاريف المدنية ورفعت المصاريف الجنائيه على جانب الحكومه

وبتاريخ ٢٣ يناير سنة ٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه في ٩ فبراير سنة ٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابه العموميه وأقوال المحامي عن المدعى والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث انه لاشك في ان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير قيمة الادلة الموجودة في الدعوى والحكم فيما اذا كانت الجريمة ثابتة على المتهم ام لا . ولكن يجب مع ذلك ان تبين الوقائع في حكمها بيانا كافيا حتى يتسني لمحكمة النقض والابرام معرفة ما اذا كان الوصف الذي أعطاه قاضى الموضوع للواقعة مبنياً على استنتاج ممكن ومعقول فاذا كانت الوقائع المبينة بالحكم لا تتفق الا مع نتيجة مختلفة عن التى اثبتها قاضى الموضوع فمن الواجب على محكمة النقض والابرام ان تقضى بتعديل الحكم حتي تجعل الوصف متفقا مع الوقائع الثابتة بالحكم

وحيث ان الدليل الوحيد الذي قام في هذه الدعوى لثبوت تهمة السرقة على المتهم هو ان باع اثنين من الجمال المسروقة وعدم اثبات حيازته لهما بغير طريق السرقة

وحيث ان حيازة الشيء المسروق وعدم امكان اثبات مصدره بطريقة مقبولة يمكن ان يعتبر فى حد ذاته دليلا على ارتكاب جريمة اخفاء أشياء مسروقة ولكن لا يمكن اعتباره دليلا على السرقة الا اذا كان هناك وقائع او ظروف أخرى يمكن بواسطتها ايجاد رابطة بين المتهم وبين السرقة

وحيث انه يتضح من وقائع هذه الدعوى ان بيع المتهم للجمال المسروقة حصل بعد جريمة السرقة بزمن وبعد ان حفظت الجريمة الاصلية وفي مكان بعيد عن مكان السرقة وتري محكمة النقض والابرام أنه لا يوجد اي ظرف او واقعة تبرر اعتبار المتهم مرتكبا لجريمة السرقة او انه كان يعلم بظروفها وان الوقائع الثابتة بالحكم تتوافق فقط مع اعتبار المتهم مخفيا لاشياء مسروقه مع علمه بسرقتها وهذا الفعل معاقب عليه بالمادة ٢٧٩ عقوبات

وحيث انه بناء على ذلك يتعين تعديل الحكم المطعون فيه وتطبيق المادة $\frac{١}{٢٧٩}$ عقوبات والحكم على المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنتين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه وبمعاقبة مرسى احمد بالحبس مع الشغل لمدة سنتين بالتطبيق للماده ٢٧٩/١ عقوبات وبراءته من تهمة السرقه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٢٧ نوفمبر سنة ٩٢١ الموافق ٢٧ ربيع سنة ١٤٤٠ هـ

١٤٣

نقض – جريمة أعطاء جواهر غير قاتله

الماده ٢٢٨ عقوبات

أعطى المتهم المجني عليه مقدارا من الداتوره ولم يكن متعمدا قتله فاسعف الاخير بالعلاج وشفي وقدم المتهم الى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى أحداث جرح افضى الى الموت عملا بالمواد ٢٠٠ و٤٥ و٤٦ عقوبات فقضت عليه محكمة الجنايات بالعقوبه تطبيقاً للمواد المذكوره

ومحكمة النقض قررت بأن لاشروع في جريمة احداث جرح أفضى الى الموت لان العقاب فيها متوقع بحسب نتيجة الفعل فان أفضى الى الموت طبقت الماده ٢٠٠ والا فاحدي المواد ٢٠٦ و٢٠٥ او ٢٠٤ عقوبات

وان الحادثه المنسوبة للمتهم لاتخلو من أحدامرين اماأن تعتبر شروعا فى القتل بواسطة السم منطبقه على المواد ٤٥ و٤٦ و١٩٧ عقوبات اذا كان المتهم متعمداً القتل. واماأن تعتبر جريمة اعطاء جواهر غير قاتله منطبقه على المواد ٢٢٨ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ عقوبات

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة احمد موسى باشا ومستر كالوبني وفوزى المطيعي بك ومحمد مظهر بك المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوي افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى :

في الطعن المقدم من

النيابة العمومية

ضد

عبد المجيد عبد الرحيم عمره ١٥ سنة وصناعته فلاح ومقيم بساقية ابو شعره

في قضية النيابة نمرة ١١٨٦ سنة ١٩٢٠ و١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٣٣ سنة ٣٩ قضائية

وقائع

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بانه في ليلة ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بناحية ساقية ابو شعره شرع في قتل عبد الله على نصر عمدا بان قدم له سما في طعام . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الاهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٧ عقوبات

وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠ باحالة المتهم علي محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد المذكورة

ومحكمة جنايات طنطا حكمت بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢١ عملا بالمواد ٢٠٠ و ٤٥ و ٤٦ عقوبات حضوريا علي عبد المجيد عبد الرحيم بالحبس مع الشغل مدة ستة اشهر لتهمته بالشروع في اعطاء مواد ضاره تفضى الى الموت وقد خاب اثر ذلك لاسعاف المجني اليه بالعلاج

وبتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٢١ قرر حضرة صاحب العزة علي عزت بك رئيس نيابة طنطا الاهلية بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا باسباب طعنه فى ٣ مارس سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطعن مبني على ان المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون لانها اعتبرت الواقعة شروعا في ارتكاب الجناية المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ عقوبات (احداث جرح افضى الى موت) مع انه لا شروع في الجريمة المذكورة وانما الحادثه هي شروع في قتل بواسطة السم منطبقة علي المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٧ عقوبات

وحيث انه لا نزاع في ان الوقائع المبينة بالحكم المطعون فيه هى ان المحكوم عليه اعطى مقدارا من الداتوره للمجني عليه ولكن هذا الاخير اسعف بالعلاج وشفى

وحيث ان المحكمة قد نفت في حكمها وجودنية القتل وعاقبت المتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٠٠ عقوبات

وحيث ان جريمة احداث الجروح حتي التى تؤدى الي الموت لا شروع لها من طبيعتها لان العقاب فيها متوقع بحسب نتيجة الفعل فأن افضي الي الموت طبقت المادة ٢٠٠ عقوبات والا فاحدى المواد ٢٠٦ أو ٢٠٥ أو ٢٠٤ عقوبات

وحيث ان تصميم الشخص متعمدا احداث جرح لآخر يكون من ورائه الموت حتما فهذا معناه ان تعمد القتل لا مجرد الضرب الذى يفضى الى الموت

وحيث انه مع انتفاء نية القتل فالواقعة ترجع الى انها تعمد اعطاء مواد ضاره للمجنى عليه وهذا الفعل معاقب عليه بمقتضى المادة (٢٢٨) عقوبات .

وحيث انه لم يثبت ان المجني عليه ظل عاجزا عن العمل اكثر من عشرين يوما فيكون عقابه بمقتضى المادة ٢٠٦ عقوبات

وحيث انه مما تقدم يكن الطعن فى محله

ويتعين قبوله مع تأييد العقوبة المحكوم بها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم وباعتبار الواقعه جنحة منطبقة علي مادتي ٢٢٨ و ٢٠٦ عقوبات مع تأييد الحكم بالنسبة للعقوبة .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ الموافق ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٤٠

١٤٤

نقض . وجوب نظر دعوى الجنحه أستئنافيا بمعرفة قاض غير الذى حكم فيها ابتدائيا

المادة ٢٢٩ جنايات

اذا نظرت قضية الجنحه ابتدائيا امام قاض وانحصر كل عمله فيها في الامر بضم قضية أخرى اليها فليس ما يمنع القاضى نفسه من نظر القضية استئنافيا لان مجرد الامر بضم قضية الى قضية الجنحه لا يفيد تكوين رأى القاضى في القضية وانما يفيد بالعكس حاجته الى تنوير القضية لتكوين رأي فيها وعليه لا وجه لبطلان الحكم فلا محل للنقض .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة

وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة احمد موسى باشا ومستر كالويني وفوزي المطيعي بك ومحمد مظهر بك المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المداوى افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى :

في الطعن المقدم من

نعيمة بنت دكروري مدعية بحق مدنى

ضد

سليمان يسن عمره ٧٠ سنة فرارجي بالمنوات .

سالم محمود سعد يسن عمره ٢٥ سنة فرارجي بالمنوات

ابو حمده سيد ابو حافظ عمره ٢٥ سنة فرارجى بالمنوات

في

قضيه النيابة العمومية نمرة ١٢١٥ سنة ١٩٢٠/١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٢١ سنة ٣٩ قضائية

وقائع الدعوي

اقامت المدعية بالحق المدني امام محكمة الجيزة الجزئية دعوى جنحة مباشرة علي المتهمين المذكورين اتهمتهم فيها بان المتهمين الثانى والثالث في ٢٩ يناير سنة ١٩١٩ بمحكمة الجيزه شهدا زورا في قضية مدنية رفعها الاول علي نعيمة بنت دكروري لصالح المتهم الاول المذكور واتهمت الاول بالاشتراك معهما في الجريمة بان اتفق معهما علي ارتكابها فوقعت

بناء على هـذا الاتفـاق . وطلبت عقابهما بامر النيابه بالمواد ٢٥٧ و ٤٠ و ٤١ عقوبات مع الزامهما بدفع مبلغ واحـد وعشرين جنيـها تعويضـا والمصاريف

ومحكمة الجيزة الجزئية حكمت بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٢٠ عمـلا بالمـادة ١٧٢ جنـايات حضوريا بالبراءة ورفض دعوى المدعية بالحق المدني والزامها بالمصاريف

فاسـتأنفت المدعية بالحق المدنى هـذا الحـكم يوم صدوره

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٢١ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف والزمت المدعية بالحق المدنى بالمصاريف

وبتاريخ ٢٣ فبراير سـنة ١٩٢١ قـررت المدعية بالحق المدنى بالطعن في هـذا الحـكم بطريق النقض والابرام وقـدم حضرة المحامي عنها تقريرا باسباب طعنها في ٢٣ فبراير سـنة ١٩٢١

المحـكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المدعية بالحق المدنى والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطعن مبنـى على ان حضرة مصطفى ابو زيد بك القـاضى بجلسـة ٩ فبراير سنة ١٩٢٠ امام محكمة الجيزة قرر بضم القضية المدنية نمرة ١٦٥ سنة ١٩١٩ على هذه القضية. وبجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٢١ امام محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية تحت رئاسة حضرة مصطفي بك ابو زيد المـذكور حكم بتأييـد الحكم واذن يكون سماعه المرافعة امام محكمة اول درجة واصداره ذاك القرار قد كون عنده فكرا في القضية يمنعه عن نظرها استئنافيا

وحيث انه لا محل للقول بانه متى قـرر القاضى الابتدائى بضم ملف قضية اخري لملف القضية المطروحة امامـه قد اظهر بذلك رأيه ويمنعه من الحـكم فيهـا في جلسة أخرى امام الاستئناف لانه بقراره هذا الضم اظهر أنه لم يتوصـل الى فكر ويطلب لهـذا الوصول تنويراً اكثر وعليه يكون الطعن في غير محله ويتعين رفضة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصـاريف

هذا ما حكمت به المحكمة العلنية المنعقدة فى يوم الاحد ٢٧ نوفبر سنة ١٩٢١ الموافق ٢٧ ربيع اول سنة ١٣٤٠ هجرية م؟

١٢٥

نقض . الاحكام الموضوعيه
حكم عدم أختصاص محكمة الجنح

المادة ٢٢٩ جنايات

لايجوز الطعن بطريق النقض الا في الاحكام الموضوعيه وعليه فالحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى غير قابل للطعن بطريق النقض

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة

وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة احمد موسي باشا ومستر كالوبني وفوزي المطيعي بك ومحمد مظهر بك المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

النيابة العمومية

ضد

عبد الرحمن حسن عمره ٤٠ سنة وصناعته خشاب ومقيم بالجوابر

في

قضية النيابة العمومية نمره ٢٤٨٧ سنة ١٩٢٠ و١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٢٣ سنة ٣٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه اختلس مبلغ سبعه جنيهات تسلم اليه من ناعسه بنت على يشتري لها به اخشابا بتاريخ اول ينايرسنة ١٩٢١ بجهة درب محجوب التابعة لقسم بولاق وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات

ومحكمة بولاق الجزئية حكمت بتاريخ ٢١ مايو سنه ١٩٢١ عملا بالمادتين ٢٩٦ عقوبات و ١٦٢ جنايات غيابيا بحبس المتهم ثلاثه شهور بسيطا وكفاله ٣٠٠ صاغ فعارض المحكوم عليه وحكم في المعارضة بتاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٢١ باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنفته النيابة والمتهم في تاريخه و٥ - ٩ - ١٩٢١

ومحكمة مصر الابتدائيه الاهليه منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ١٩٢١ طبقا للمادة ٥٠ عقوبات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وعدم أختصاص القاضي الجزئي بنظر هذه الدعوي واحالة الاوراق على قلم النائب العمومي لاجراء شئونه فيها مع استمرار حبس المتهم

وبتاريخ ٢٢ اكتوبرسنة ١٩٢١ قرر حضرة صاحب العزه علي بك عزت رئيس نيابة مصر بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرته تقريرا بأسباب طعنه فى التاريخ المذكور

المحكمه

بعد سماع طلبات النيابه العموميه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

وحيث أنه يتبين من الحكم المطعون فيه انه حكم بعدم الاختصاص

حيث أنه لم يوجد حكم نهائى ضد المتهم

وحيث انه لايجوز الطعن في حكم غير نهائى وعليه يجب عدم جواز نظر هذا الطعن

فلذلك

حكمت المحكمة بعدم جواز نظر هذا الطعن

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الاحد ٢٧ نوفمبر سنة ٩٢١ الموافق ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٤٠

١٤٦

نقض - انتهاك حرمة ملك الغير - ركنا الجريمة

المادة ٣٢٣ عقوبات

في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير يجب ان يثبت فى الحكم ركنا الجريمة وهما (١) حيازة المجنى عليه للعقار حيازة فعليه (٢) ودخول المتهم العقار بقصد منع الحيازة بالقوه

ومالم يبين الحكم هذين الركنين وجب نقضه

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة احمد موسى باشا ومستر كرشو وعلي ثاقب بك وفوزى المطيعي بك مستشارين وكامل بك ابراهيم رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقدم من

ابراهيم احمد عوض عمره ٣٥ سنه فلاح وسكنه بندف

ضد

النيابة العموميه في قضيتها نمرة ١٥٨٩ سنة ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٥١ سنة ٣٩ قضائية

والست ام على بنت الشحات مدعية بحق مدنى

وقائع الدعوي

اقامت الست أم على بنت الشحات هذه الدعوى مباشرة وأورت بورقة التكليف بالحضور المؤرخة ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠ أن المتهم المذكور في يوم ٤ مارس سنة ١٩٢٠ بناحية بندف دخل عقارا في حيازتها ومنع حيازتها منه بالقوة وان ذلك معاقب عليه بالمادة ٣٢٣ عقوبات وان ما نالها من الضرر بسبب ذلك لا تقل قيمته عن عشرة جنيهات والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور والمصاريف واتعاب المحاماه

ومحكمة منيا القمح الجزئية حكمت بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة ٣٢٣ عقوبات حضوريا بتغريم المتهم مائتين قرش صاغ والزمته بتعويض قدره اربعماية قرش صاغ والزمته بالمصاريف وخمسين قرشا اتعاب محاماه للمدعية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم صدوره .

ومحكمة الزقازيق الاهلية بصفه استئنافيه حكمت بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالتأييد والزام المتهم بالمصاريف المدنية عن الدرجة الثانية

وبتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريراً باسباب طعنه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابه العموميه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن تقدم فى ميعاده فهو مقبول شكلا

وحيث أنه لأجل تطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات يجب أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعليا وأن يكون المتهم دخل العقار بقصد منع الحيازة بالقوة

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يبين هذه الاركان الاساسية المكونه للجريمة بل اقتصر على القول بان التهمة ثابتة على المتهم فلم يثبت ماذا كانت المجنى عليها حائزة فعلا للعقار ولا نوع القوة التي استعملها المتهم لمنع هذه الحيازة وكذا يتسني لمحكمة النقض والابرام مراقبة حجة تطبيق القانون ويتعين قبول الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض شكلا وفي الموضوع بقبول والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية منعقدة بصفة استئنافية للحكم فيها مجددا من دائرة اخرى غير التى حكمت فيها أولا .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ الموافق ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٤٠ هجرية م؟

١٤٧

نقض . استغناء المحكمة عن شهود المتهم . حرمان من حق الدفاع

المادة ١٣٥ جنايات

اذا طلب محامي المتهم سماع اقوال باقي الشهود اثباتا ونفيا فلا يجوز للمحكمة رفض طلبه بحجة ان المتهم معترف بالجريمة اذا كان اعترافه معللا بالدفاع عن النفس لان المحكمة لو سمعت شهوده لجاز ان تؤثر شهادتهم فى اعتقادها فى وصف التهمة أو فى الظروف المخففة للعقوبة على الاقل

وعليه فاستغناء المحكمة عن سماع باقى الشهود

في هـذه الحالة يعتبر حرمانا للمتهم من حق الدفاع ويصبح حكمها محلا للنقض

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة

وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة مستر برسفال وكيل المحكمة واحمد موسى باشـا ومستر كرشو وحافظ عبـد النبي بك المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيـابة الاستئناف وعلى كامل افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

في الطعن المقدم من

عبـد الله صالح رخيص عمـره ٢٥ سـنة وصناعته فلاح بزمران النخيل مركز الدلنجات

ضـد

النيابة العموميه في قضيتها نمرة ٤٣٢ سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ المقيدة بجـدول المحكمة نمرة ٣٣٦ سنة ٣٩ قضائيه

وقائع الدعوى

أتهمت النيابه العمومية المتهم المذكور بانه في يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٠ بناحية زمران النخيل بمركز الدلنجات بمديرية البحيره ضرب عبد الونيس عبد الجليل بعصا على رأسـه ضربا لم يقصد به قتله ولكنه أفضى الى موته .. وطلبت من حضرة قاضي الاحاله احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٠٠ فقره أولى عقوبات

وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠ باحالة المتهم المذكور علي محكمة الجنايات لمحاكمته بالماده المذكوره

ومحكمة جنايات اسكنـدرية الاهليـة حكمت بتاريخ ١٢ فبراير سـنة ١٩٢١ عمـلا بالمـادة ٢٠٠ فقرة اولى عقوبات حضوريا على عبد الله صالح رخيص بالاشغال الشـاقة خمس سنوات

وبتـاريخ ١٤ فبراير سـنة ١٩٢١ قـرر المحكوم عليـه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقـدم حضرة المحامي عنـه تقريرا باسباب طعنه في ٢٧ فبراير سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العموميـة واقوال المحامى عن الطاعن والاطـلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطعن مبني على ان المحـامي عن المتهم طلب سماع اقوال باقى الشهود أثباتا ونفيا والمحكمة لم تجبه الي طلبه وهذا مخالف لنص المـادة ١٣٥ جنايات ويعـد اجحافا بحق الدفاع

وحيث أن المحكمة استغنت عن سماع

شهود النفي مع تشبث المحامى بطلب سماع شهادتهم مرتكنة علي اعتراف المتهم

وحيث ان اعتراف المتهم معلل بالدفاع عن النفس ولو سمعت المحكمة شهوده ربما أثر ذلك علي اعتقادها في وصف التهمة او الظروف المخففة واذن يكون المتهم حرم من الدفاع وعليه يتعين قبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول طلب النقض وبالغاء الحكم المطعون فيه واحاله القضيه على دائرة اخرى للحكم فيها مجددا.

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٣٠ يناير سنة ٩٢٢ الموافق ٢ جماد الآخره سنة ١٣٤٠ هجرية م؟

١٤٨

نقض . سرقة . سلاح غير قابل للاستعمال

المادة ٢٧٣ عقوبات

يعاقب السارق بمقتضى المادة ٢٧٣ ولو كان السلاح الذي يحمله غير قابل للاستعمال كأن كان غير معمر وكان السارق لا يحمل ذخيرة له . لان الشارع انما اراد تطبيق المادة المذكور على كل سارق يحمل سلاحا سواء كان بقصد استعماله أو الارهاب به

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة مستر برسفال وكيل المحكمة واحمد موسى باشا ومستر كرشو وحافظ عبد النبي بك المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في الطعن المقدم من

النيابة العموميه

ضد

محمد عبد اللطيف عمره ٤٣ سنه فلاح بالغابات

احمد جدامي عمره ٤٦ سنه فلاح بالمقليه

في

قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣٧٣ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٤٧ سنة ٣٨ قضائيه .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العموميه المتهمين المذكورين مع آخر (حكم ببراءته) بأنهم في ليلة ٢٨ مايو سنة ١٩٢١ الموافق ٢٠ رمضان سنة ١٣٣٩ باراضي ناحية بني عامر شرعوا في سرقة فول من جرن عبد اللطيف نواره حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ناريا وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة بني سويف الاهليه احالة المتهمين

المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٧٣ عقوبات

وحضرة قاضي الاحاله المشار اليـه قرر بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٢١ باحالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد المذكورة

ومحكمة جنايات بني سويف الاهليـة حكمت بتـاريخ ١٤ سبتمبر سنه ٩٢١ عمـلا بالمادتين ٢٧٤ و ٢٧٨ عقوبات حضوريا باعتبار الواقعة جنحة وبمعاقبة كل من محمد عبد اللطيف واحمد جدامي بالحبس مع الشغل مدة ستة اشهر وبراءة (محروس محمد جاد) المتهم الثالث

وبتاريخ اول اكتوبر سـنة ١٩٢١ قرر حضرة صاحب السعـادة مصطفي فتحى باشا النائب العمومي لدي المحاكم الاهليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا باسباب طعنه في التاريخ المذكور

المحـكمه

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الحـكم المطعون فيه قضي بان القرينـه التي ضبطت مع أحد المتهمين وقت ارتـكاب الجنايه تخرج من عداد الاسلحة التي ينص عنها القانون بالمادة ٢٧٣ عقوبات لانها لم تكن معمرة ولم يضبط معه أظرف لها

وحيث ان هذا الرأى خطأ لان الغرض الذى يرمى اليه المشرع هو معاقبة السارق الذى يقصد ارهاب المجني عليهم بواسطة حمله سلاحا ظاهرا وهـذا الارهاب يحدث اثره في نفس المجني عليـه ولو كان السلاح غير معمر فضلا عن ان القانون قد ذهب الى أبعـد من ذلك وتغضي بتشديد العقوبة ولو كان السلاح مخبأ.

وحيث انه فضلا عما تقدم فان القرينة ولو كانت غير معمرة ولا يمكن استعمالها كسلاح نارى فانها مع ذلك من الممكن استعمالها سلاحا للهجوم ويمكن انها تحدث القتل ولذلك يجب اعتبـارها من ضمن الاسـلحه التى يقصدها القانون بالمادة ٢٧٣ عقوبات

وحيث أنه يتضح من ذلك أن الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه تقع تحت أحكام المواد ٤٥ و ٤٦ و٢٧٣ من قانون العقوبات وترى محكمة النقض قبول الطعن وتطبيق هذه المواد مع المادة ١٧ عقوبات والاكتفاء بالعقوبة المحكوم بها من محكمة الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول النقض وبتطبيق المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٧٣ و ١٧ عقوبات وأبقاء العقوبه كما هي

هـذا ما حكمت به المحـكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ ــ ٢ جماد الآخر سنة ١٣٤٠ هجريه

١٤٩

نقض . عدم النص على الفصل في الاستئنافات المرفوعه . عدم ذكر تاريخ الحكم المستأنف عدم ذكر سن المتهم

المادة ٢٢٩ جنايات

رفع استئناف عن حكم محكمة الجنح من المتهم والنيابة والمدعي المدني فصدر حكم محكمة الجنح الاستئنافيـة بقبول الاستئناف دون ان ينص على قبول أو رفض الاستئناف الثالث ولم يبين الحكم الاستئنـافى تاريخ الحـكم المستأنف ولم يذكر سن المتهم .

قالت محكمة النقض ان هذه المخالفات الثلاثة لاتصلح اسبابا للمتهم للطعن على الحكم بطريق النقض

اولا – لانه يستفاد من اسباب الحكم المطعون فيـه انه فصل في الاستئنافات الثلاثة بان اعتبر استئناف النيابة والمدعى المدنى واحدا

ثانيا – لانه لم يترتب على عدم ذكر تاريخ الحكم أى اخلال به حيث لم يدع الطاعن رفع استئناف النيابة أو المدعى المدنى بعد الميعاد

ثالثـا – لان الطاعن لم يدع انه دون السن الذى يجوز فيه رفع الدعوي عليه فلا يصح ان يتضرر من عدم بيان سنه فى الحكم المطعون فيه

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة مستر برسفال وكيل المحكمة واحمد موسي باشا ومستر كرشو وحافظ عبد النبي بك المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلي كامل افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

الشيخ على ابو النجا مزارع بميت حبيش البحرية

محمد عبد الله مزارع بشبرا قاص

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٤٢١ سنه ١٩٢٠ و ١٩٢١ المقيـدة بجدول المحكمه نمرة ٣٦٧ سنة ٣٩ قضائية

ومحمد بك نصير . ونصير مصطفي نصير ومحمـد محمـد نصير وطه محمود العمري مدعون بحقوق مدنية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهما في يوم ٦ مارس سنة ١٩١٩ بطنطا الاول بلغ حضرة مأمور مركز طنطا كذبا مع سوء القصد في حق كل من محمد بك نصير ونصر مصطفي نصير وطه محمد العمرى ومحمد محمـد نصير بأنهم أتفقوا اتفاقا جنائيا بقصد قتل كل من عبد الوهاب حمزه وعثمان ابراهيم وتهمة الثانى بأنه في الزمان والمكان المذكورين اتفق مع الاول وساعده على ارتكاب هذه الجريمه فوقعت بناء على هذا الاتفاق وهذه المساعدة وطلبت عقابهما بالمواد

٢٦٢ و٢٦٤ و ٤٠/٢/٣ و٤١ عقوبات

وبالجلسه أقام محمد بك نصير وتصير مصطفى نصير ومحمد محمد نصير وطه محمود العمري انفسهم مدعين بحق مدني وطلبوا الحكم لهم على المتهمين بطريق التضامن بمبلغ ٢٠٠ جنيه تعويضا

ومحكمة بندر طنطا الجزئية حكمت بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات و١٧٢ جنايات بتغريم الشيخ على ابو النجا ٥٠٠ قرش صاغ والزامه بان يدفع ٥٠٠٠ قرش صاغ والمصاريف المدنية و ١٠٠ قرش اتعاب وبراءة الثانى وبرفض ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المحكوم عليه والنيابة بالنسبة للمتهمين في ١١ مايو سنة ١٩٢٠ واستأنفه المدعون بالحق المدنى في ١٢ مايو سنة ١٩٢٠

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢١ عملا بالمواد ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٤٠/٢/٣ و ٤١ عقوبات حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم بالنسبة للمتهم الاول وحبسه شهرا حبسا بسيطا مع ايقاف التنفيذ طبقا للمادة ٥٢ عقوبات والغائه للثانى وحبسه شهرا حبسا بسيطا مع النفاذ والزامه مع الاول بالتضامن بالتعويض المقضى به والزام المتهمين بمصاريف الدعوى المدنية و ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه

وبتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢١ قرر الشيخ على ابو النجا المتهم الاول بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام ولم يقرر محمد عبد الله المتهم الثانى بالنقض وقدم المحامي عن المتهمين تقرير اسباب الطعن عن المتهمين بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٢١

المحكمه

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي الحاضر عن الطاعن الاول والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان الطاعن الثانى محمد عبد الله لم يقرر بالنقض والابرام في قلم الكتاب وفقط قدم الاسباب واذن يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطعن

وحيث ان الطعن المرفوع من الشيخ على ابو النجا المتهم الاول مقبول شكلا

وحيث انه جاء في الوجه الاول من الوجهين اللذين بنى عليهما هذا الطعن ان الحكم المطعون فيه قضى بقبول استئنافين شكلا من الثلاثة التي رفعت عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة ولم يحكم برفض او بقبول الاستئناف الثالث

وحيث انه تبين من الحكم المطعون فيه ان حكم محكمة اول درجه استؤنف من المتهم الاول ومن النيابة العمومية في تاريخ ١١ مايو

سنة ١٩٢٠ ومن المدعى المدني في ١٢ منه وقد يفهم من مطابقة أسباب ذلك الحكم على منطوقة انها اعتبرت الاستئناف المرفوع من النيابة من الاستئناف المرفوع من المدعى المدنى كاستئناف واحد وقررت بقبولهما شكلا وفصلت فيما اشتمل عليه كل منهما من الطلبات

وحيث ان الطاعن لاحظ ان الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم المستأنف حتى يتسنى لمن يطلع عليه ان يعرف ان كان الاستئناف الاخير جاء في ميعاده او بعد الميعاد

وحيث وان كان ينبغي ان الحكم المطعون فيه يذكر تاريخ الحكم المستأنف للسبب القائل عنه الطاعن الا انه لم يترتب على عدم مراعاة ذلك ادنى اخلال بالحكم فان الطاعن لم يثبت ان الاستئناف المنوه عنه حصل بعد الميعاد حتى ولم يدع ذلك .

وحيث ان طالب النقض يرتكن في الوجه الثاني على أن الحكم المطعون فيه لم يبين سن المتهم

وحيث ان هذا السبب يكون منتجا اذا أثبت ان سن المتهمين دون السن الذى يجوز فيه رفع الدعوى عليهما هذا الاثبات غير متوفر في القضيه

وحيث انه مما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين الحكم برفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض بالنسبة للاول وعدم قبوله للثانى

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٣١ يناير سنة ١٩٢٢ الموافق ٣ جماد الثانيه سنة ١٣٤٠

١٥٠

نقض ـ حكم عدم اختصاص محكمة الجنح

انظر تلخيص الحكم رقم ١٤٥

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة

وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر برسفال وكيل المحكمة واحمد موسى باشا ومستر كرشو وحافظ عبد النبي بك المستشارين وكامل بك ابراهيم رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندي كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الآتى

في الطعن المقدم من

النيابة العمومية

ضد

علي مخلوف دياب عمره ٦٥ سنة فلاح بعزبة سليم باشا

محمد هدية صالح عمره ٢٥ سنة فلاح بعزبة

سليم باشا

مهران سيف عبد الرحمن عمره ٢٠ سنة فلاح بعزبة سليم باشا

صادق على مخلوف عمره ١٥ فلاح بعزبة سليم باشا

محمد حسن عمره ٢٦ سنة فلاح بعزبه طوخ

مريض مخلوف دياب عمره ٥٠ سنه فلاح بعزبة طوخ

في

قضية النيابة العمومية نمرة ٢٢٠١ سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤٨٣ سنة ٣٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بانهم وآخرين من ١٦ يوما قبل تاريخ المحضر المؤرخ في ٧ ـ ٣ ـ ١٩٢١ باراضى عزبة الدكتور حبيب حنا افندى سرقوا ثلاثة سيور جلد ثمنها ٢٠٠ جنيه تقريبا للدكتور حبيب افندي حنا من الوابور تعلقه بواسطة تسور الحائط الغربي وذلك ليلا . وطلبت عقابهم بالمادة — ٢٧٤ عقوبات و ٤٨ منه للأول والخامس . وبجلسة المرافعة اقام حبيب افندي حنا نفسه مدعيا بحق مدني وطلب الحكم له على المتهمين بمبلغ ١٠٠ قرش بصفة تعويض

ومحكمة المنيا الجزئية حكمت بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ٢٧٤ عقوبات و٤٨ منه للاول والخامس حضوريا بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل والنفاذ فورا والزامهم متضامنين بمبلغ جنيه واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية فقط وسنة مراقبة للاول والخامس

واستأنف المتهمين هذا الحكم في ١٤ مايو سنة ١٩٢١

وبجلسة المرافعة طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص لان المتهم الاول غائب

ومحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٦ اغسطس سنة ١٩٢١ عملا بالمواد ٢٧٤ و ٤٨ و ٥٠ عقوبات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى وأحالة الاوراق على قلم النائب العمومى لاجراء شئونه فيها عملا بنص المادتين ٤٨ و ٥٠ عقوبات مع استمرار حبس المتهمين

وبتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٩٢١ قرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا باسباب طعنه في ٢١ اغسطس سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الحكم المطعون فيه قضي بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحالة الاوراق على قلم النائب العمومي لاجراء شئونه فيها فهذا الحكم ليس اذن حكما نهائيا ولا يجوز الطعن فيه امام محكمة النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول النقض

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاثاء ٣١ يناير سنة ١٩٢١ و ٣ جمادي الآخره سنه ١٣٤٠ هـ

١٥١

نقض - التهديد بالقتل المصحوب بطلب او تكليف بامر - التكليف بالامتناع عن التكلم في حق الغير

المادة ٢٨٤ عقوبات معدله

قانون رقم ٢٨ سنة ١٩١٠

يعتبر التهديد بالقتل جناية اذا وقع بالكتابة وكان التهديد مصحوبا بطلب او تكليف بأمر

طلب المتهم من المجنى عليه الامتناع (عن التكلم في حق اسياده فى الامور البطاله) متى كانت هذه الامور معلومة ومعينة بينهما يعتبر طلبا وتكليفا بأمر وعليه يعتبر التهديد بالقتل المصحوب بهذه العبارة جناية طبقا لنص المادة ٢٨٤ فقره أولى

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمه

وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزه مستر بوسفال وكيل المحكمة واحمد موسى باشا ومستر كرشو وحافظ عبد النبي بك المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندي كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقدم من

النيابة العموميه في قرار حضرة قاضى الاحاله

ضد

حسين عطوه عمره ٢٠ سنه وصناعته فلاح ومقيم بنشوه مركز الزقازيق

عبد الحميد ابراهيم سويلم عمره ٢٠ سنه وصناعته فلاح ومقيم بيبشه عامر الزقازيق

حسن يوسف شحاته عمره ١٧ سنه وصناعته طالب ومقيم بنشوه مركز الزقازيق

فى

قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣٣ سنة ١٩٢٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤٨٤ سنة ٣٩ قضائيه

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين

بانهم في ليلة ١٠ مايو سنة ١٩٢١ الموافق ٢ رمضان سنة ١٣٣٩ بناحية نشوة الاثنان الاولان هددا بالكتابة على علي منسي وعبد العزيز مصطفى عرف بالقتل وهذا التهديد مصحوب بطلب الامتناع عن التكلم في حق المتهمين في الامور المشينه . والثالث اشترك معهما بالمساعدة في ارتكاب هذه الجريمة بان كتب لهما جواب التهديد وقد وقعت والجريمة بناء على هذه المساعدة وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة الزقازيق الابتدائية احالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٨٤/١ عقوبات مع مراعاة المادتين ٤٠ و٤١ منه للشريك

وحضرة قاضي الاحاله المشار اليه قرر بتاريخ ١٥ نوفبر سنة ١٩٢١ باعتبار الواقعة جنحه منطبقه على المادة ٢٨٤ فقرة ثانية عقوبات واحالة الاوراق على قلم النائب العمومى لاجراء شؤونه فيها

وبتاريخ ٢٨ نوفبر سنة ١٩٢١ قرر حضرة صاحب السعادة مصطفى فتحى باشا النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية بالطعن في هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا باسباب طعنه في التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطعن مبنى على ان المادة ٢٨٤ فقرة اولى صريحة في أعتبار التهديد بالقتل جناية متى كان مصحوبا بطلب او تكليف بأمر والعبارة الواردة بجواب التهديد هى (اوعظكم بهذا الخطاب عن ان تتكلموا في حق اسيادكم في الأمور البطاله) . (الآن نوعظكم عن التكلم في حق اسيادكم وان لم ترجعوا يكون قتالكم قرب وحل) فالطلب صريح ومحدد بعبارات جواب التهديد وهو منع التكلم في حق آخرين ومنع اتهامهم في الامور البطاله . وهذه الامور معلومة ومعينة بين المتهمين والمجنى عليهما اللذين كانا اتهما المتهمين في اتلاف زراعة وفي حريق منزل كما يتضح ذلك من التحقيق وكذا تكون الواقعة جناية منطبقة على الفقرة الاولي من الماده ٢٨٤ عقوبات

وحيث ان جواب التهديد مصحوب بطلب الامر المنصوص عنه بالفقرة الاولى من المادة - ٢٨٤ - عقوبات التي كان يجب تطبيقها واذن يكون امر الاحالة في غير محله من جهة التطبيق القانونى وعليه يتعين الغاء القرار المطعون فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض شكلا وموضوعا بالغاء القرار المطعون فيه واعادة

القضية لقاضي الاحاله لتطبيق الفقرة الاولى من المادة ٢٨٤ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٣١ يناير سنة ١٩٢٢ الموافق ٣ جماد الاخرة سنة ١٣٤٠

١٥٣

نقض . سلطة المحكمة بعد نقض الحكم

المادة ٢٣٢ جنايات

نقض الحكم يعيد القضيه الي حالتها الاولي قبل الحكم فيجوز للمحكمة ان تأخذ بالوصف الذى لم تأخذ به المحكمة الاولي كما يجوز لها ان تقضى بتشديد العقوبة بالمتهم ولو كان النقض مرفوعا من المتهم وحده

وفي القضيه ــ قدم المتهم الي محكمة الجنايات باعتباره فاعلا اصليا فى جريمة القتل فحكمت المحكمه باعتباره شريكا وقضت عليه بالاشغال الشاقه مدة ثلاث سنوات

طعن المتهم فى الحكم بطريق النقض لتغيير المحكمة وصف التهمة دون التفات الدفاع الي ذلك فنقض الحكم واعيدت القضيه

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر برسفال وكيل المحكمة واحمد موسى باشا ومستر كرشو وحافظ عبد النبي بك المستشارين وكامل بك ابراهيم رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندى كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الاتي

في الطعن المقدم من

عبد الصمد احمد ابراهيم عمره ٤٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه ابي هاشم

ضد

النيابه العمومية في قضيتها نمرة ١٩٨٨ سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٦٤ سنة ٣٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابه العمومية المتهم المذكور بانه في يوم ٢٠ اغسطس سنة ١٩١٨ بجهة ابو هاشم التابعه بناحية البوشه بان قتل عمدا تادرس غطاس وذلك بان ضربه بسن الفأس في رأسه ونشأت عن ذلك الوفاه ولانه ايضا ضرب سعد جرجس تادرس ضربا اعجزه عن أعماله الشخصية مدة تتجاوز العشرين يوما . وطلب من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهم على محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمته بالمادتين ١٩٨/١ و ٢٠٥ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ باحالة المتهم على محكمة جنايات بني سويف لمحاكمته بالمادتين المذكورتين على التهمتين السابق بيانهما

وسعد جرجس اقام نفسه مدعيا بحق مدني وطلب الحكم له علي المتهم بمبلغ ١٠٠ جنيه بصفة تعويض

ومحكمة جنايات بني سويف حكمت بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٩ عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ١٩٨/١ عقوبات بالنسبة للتهمة الاولي و٢٠٥ منه للتهمة الثانية و ٣٢ عقوبات حضوريا بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات

والمحكوم عليه قرر بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٩

وحكمت بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة اخرى للحكم فيها مجددا

وبالجلسة طلبت النيابة العمومية محاكمة المتهم باعتباره فاعل اصلي بالمادة ١٩٨/١ عقوبات على التهمة الاولى و ٢٠٥ عقوبات عن التهمة الثانية واحتياطيا اعتباره شريك ومعاقبته بالمواد ٤٠ و ٤٣ و ٢٠٧ و ١٩٨/١ عقوبات على التهمة الاولى و ٢٠٠/١ عقوبات على التهمة الثانية

وطلب المحامي عن سعد جرجس المدعي المدني الحكم له على المتهم بمبلغ ١٠٠ جنيه بصفة تعويض

ومحكمة جنايات بني سويف حكمت بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢١ عملا بالمواد ١٩٨/١ و ٢٠٠/١ و٣٢ عقوبات حضوريا على عبد الصمد احمد ابراهيم بالاشغال الشاقة مده سبع سنوات ورفض دعوي سعد جرجس المدنية والزامه بمصاريفها

وبتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض وابرام وقدم المحامي عنه تقريرا باسباب طعنه بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٢١ وكذا حضرة احمد رمزى بك المحامى في ٢ يونية سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابه العموميه وأقوال المحامي عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض مقبول شكلا

وحيث ان الطاعن يرتكن في طعنه على ان محكمة جنايات بنى سويف حكمت بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٩ في تهمة القتل بالبراءه ولم تطعن لا النيابة العمومية ولا المدعى بالحق المدنى في هذا الحكم بالطريق النقض والابرام في ذلك الحكم وبذلك اصبح نهائيا واما قبول النقض المرفوع منه فليس معناه ابطال الحكم المذكور فيما يختص بتهمة القتل التى حكم فيها بالبراءه واصبح الحكم بالنسبة لها كما ذكر انتهائيا وانه ما كان لمحكمة الجنايات بعد ذلك الا ان تحكم في تهمة الاشتراك فقط دون ان

تتعرض لتهمة القتل والمساس بحكم ١١ فبراير سنة ١٩١٩ الذى اكسبه حق براءته من تهمة القتل لانه ليس للنيابة وللمدعى بالحق المدنى ان يستفيدا من عمله وايضا فان النقض السابق رفعه منه لم يرفع الا لمصلحته بعد قبوله اذا رأت المحكمة الثانية ادانته ان تزيد العقوبة فى الحكم الثاني عن العقوبه التى حكم بها في الحكم الاول

وحيث ان نظر الدعوى من جديد لسبب بطلان الحكم الاول يجعل الهيئة الثانية مطلقة الحرية في تقرير العقوبة التى ترى توقيعها بدون ان تقيد بالعقوبة السابقه ولو كان المتهم هو رافع النقض فلها ان تشدد او تخفف كما ترى من ظروف الحاله

وحيث انه مما تقدم يكون النقض في غير محله ويتعين اذن رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ الموافق ٣٠ جماد آخر سنة ١٣٤٠ هـ

١٥٣

نقض • تغيير محكمة استئناف الجنح وصف الجريمه

يجوز لمحكمة الاستئناف فى مواد الجنح – فى حالة رفع استئناف من النيابة العمومية – ان تصحح الوصف القانوني الوارد بالحكم المستأنف اذا تبين لها انه لاينطبق على وقائع الدعوي . هذا ولو كان استئناف النيابة قاصراً على العقوبة دون وصف التهمة طالما ان هذا التصحيح داخل فى حدود اختصاص المحكمه الي دائرة أخري للحكم فيها مجددا

وبجلسة محكمة الجنايات الجديده طلبت النيابه بطريق الخيره اعتبار المتهم اما فاعلا اصليا او شريكا فقضت المحكمه باعتباره فاعلا اصليا وتشديد العقوبة به من ثلاث الى سبع سنوات

طعن المتهم من جديد فى الحكم بطريق النقض بانيا طعنه على انه برىء نهائيا من تهمة القتل باعتباره فاعلا اصليا لان النقض المرفوع منه وحده لا تستفيد منه لا النيابة ولا المدعي المدنى فلا يجوز لمحكمة الجنايات ان تحكم عليه بعد ذلك باعتباره فاعلا اصليا كما لا يجوز لها ان تشدد العقوبة بالمتهم

فقضت محكمة النقض بما تقدم –

(المحاماه) – راجع بهذه المعني الاحكام الآتية :

نقض في ١١ فبراير سنة ١٩١٥ المجموعه الرسميه ٦ صحفه ١٣٤

نقض فى ٦ مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسميه ١٢ صحفه ٢٠٩

نقض في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ المجموعه الرسميه ١٧ صحفه ٧٣

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة

وبحضور حضرات أصحاب السعاده والعزه مستر برسفال وكيل المحكمه واحمد موسي باشا ومستر كرشو وحافظ عبد النبي بك المستشارين

وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلي كامل افندي كاتب المحكمه

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

عبد العزيز علي حويله عمره ٢٦ سنه فقي وسكنه التكارية وآخر

ضد

النيابه العموميه في قضيتها نمرة ١٤٨٧ سنة ٩٢٠ — ٩٢١ المقيده بجدول المحكمه نمرة ٧٤٩ سنة ٣٩ قضائيه

ومحبوبه بنت البلتاجي مدعية بحق مدني

وقائع الدعوي

اتهمت النيابة العمومية المذكور واخر بانهما في يوم ٣ يناير سنة ١٩١٥ بالتكارية الاول زور مخالصة بمبلغ سبعة واربعين جنيها افرنكيا وخمسة وخمسين مليما وتوصل لذلك الي الحصول علي المبلغ المذكور من محبوبه بنت محمد البلتاجي اذا وهمها كذبا بتسديد هذا المبلغ مما علي مورثها والثاني اشترك معه في تزوير هذه المخالصه بانه اتفق معه وساعده على ارتكاب هذه الجريمة اذ تواجد معه بمنزله وقت تحريرها واوهم المجني عليها بانه سيوقع عليها وتظاهر بذلك فعلا ثم ردها الي المتهم الاول ليشهد عليها وطلبت عقابها بالمادة (٢٩٣) عقوبات

ومحكمة الزقازيق الجزئية حكمت بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ عملا بالمادة (١٨٣) عقوبات بالنسبة للاول اولا باعتبار الواقعة تزويرو براءة المتهم الثاني حسن مصطفى شكر مما اسند اليه وحبس عبد العزيز علي حويله ستة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيه والزامه بان يدفع للمدعية بالحق المدني مبلغ سبعة واربعين جنيها افرنكيا وخمسة وخمسين مليما والمصاريف المدنية

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم صدوره وكذا النيابة في ٥ فبراير سنة ١٩١٨

ومحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بصفة استئنافيه حكمت بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٢٠ بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزمت عبد العزيز علي حويله بالمصاريف المدنية الاستئنافية . وفي اليوم التالي لصدور هذا الحكم قرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامي عنه تقريرا باسباب طعنه في ١٩ ابريل سنة ١٩٢١

ومحكمة النقض والابرام حكمت بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٢٠ بقبول هذا الطعن والغاء الحكم المطعون فيه واحاله القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للحكم فيها مجددا من دائرة غير التي حكمت فيها أولا واعيدت القضية للمحكمة الابتدائية بصفة استئنافيه وبعد ان سمعت هذه الدعوي حكمت فيها بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ٢٩٣

عقوبات بقبول الاستئنافين المقدمين من المتهم والنيابة شكلا وفي الموضوع باعتبار الواقعة نصبا منطبقا على المادة ٢٩٣ عقوبات وبتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم مدة اربعة شهور مع الشغل . وبتاريخ ٢٢ مارس سنة ٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا باسباب طعنه فى ٤ ابريل سنة ٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامى عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقض مقبول شكلا

وحيث ان الاسباب التى بني عليها هذا الطعن تتلخص في امرين الاول ان المحكمة غيرت وصف التهمة من تزوير الى نصب بلا مسوغ قانوني لان النيابة لم تستأنف الوصف الذي اعتبرته المحكمة الجزئية والثانى ان ركن النصب غير متوفر على فرض اعتبار الواقعة جريمة نصب لانه لم يكن هناك طرق احتياليه واذا كان في الامر شيء فهو مجرد غش وتدليس مدنى على المادة ١٣٦ — من القانون المدنى

وحيث عن الامر الاول فان كان من المقرر انه لا يمكن لمحكمة الاستئناف في مواد الجنح ان تنظر في أمثال جديدة الا انه يصبح لها في حال رفع الاستئناف من النيابة العموميه ولو عن العقوبه فقط وفي حدود اختصاصها ان تصحح الوصف القانونى الوارد بالحكم المستأنف اذا تبين لها أنه لا ينطبق على وقايع الدعوى وهذا ما اجرته المحكه الاستئنافيه فيكون حينئذ من حقوقها

وحيث عن الامر الثانى فان الحكم المطعون فيه يشتمل على كل ما يلزم بيانه من الوقائع المكونه لجريمه النصب المنصوص عليها بالماة ٢٩٣ من قانون العقوبات

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون طلب النقض على غير اساس فيتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ فبراير سنة ١٩٢١ الموافق ٣٠ جماد آخر سنة ١٣٤٠

١٥٤

نقض ـ سب علني . عدم النص على علانية الواقعه بالحكم

المادة ٢٦٥ عقوبات

يجب ان ينص الحكم الصادر فى مادة السب تطبيقا للمادة ٢٦٥ على علانية السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكله علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمه

وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزه مستر برسيفال وكيل المحكمة واحمد موسى باشا ومستر كورشو وحافظ عبد النبي بك المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندى كاتب المحكمه

اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

عبد الفتاح افندي سلامه عمره ٢٨ سنه كاتب اسبتاليه وسكنه بنى سويف

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٧٤٠ سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ المقيده بجدول المحكمة نمرة ٧٤٤ سنة ٣٩ قضائيه ومحمد احمد جمعه وشقيقه بنت جندي مدعين بحق مدني

وقائع الدعوى

اتهمت النيابه العمومية المذكور بانه في يوم ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٠ ببني سويف ضرب محمد احمد جمعه والحرمه شفيقه بنت جندى ضربا استلزم معالجتهما اقل من عشرين يوما وطلبت عقابه بالماده ٢٠٦ عقوبات

وقد رفع كل من محمد احمد جمعه وشفيقه بنت جندى دعوى مباشرة قبل هذا المتهم واخرى طالبين الحكم لهما عليهما بمبلغ واحد وعشرين جنيها تعويضا لان المتهم المذكور سب محمد احمد جمعه بقوله له يازوج الشرموطه وذلك بخلاف العقاب المنصوص عنه بالمادة ٢٦٥ عقوبات

ومحكمة بني سويف الجزئيه حكمت بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٠ حضوريا بتغريم المتهم المذكور مايه وخمسين قرشا والزامه بان يدفع للمدعين بالحق المدنى مايه وخمسين قرشا تعويضا والزمته بالمصاريف المدنيه المناسبه واعفته من المصاريف المناسبه فاستأنف المتهم المذكور هذا الحكم بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠

ومحكمة بنى سويف الاهليـة بصفة استئنافيه حكمت بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٢١ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف

وبتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا باسباب طعنه في تاريخه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابه العموميه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقض مقبول شكلا

وحيث انه جاء ضمن الاسباب التى بنى

عليها هذا الطعن ان الحكم المطعون فيه خلو من تاريخ الواقعه بالنسبه لتهمة السب كما انه لم يرد فيه علانية الفاظ السب

وحيث ان الحكم الاستئنافي ليس له اسباب خصوصيه بل اسند الى الاسباب الوارده بالحكم الجزئى

وحيث ان بالرجوع الى الحكم الجزئى وجد خاليامن ذكر تاريخ واقعة السب وعلانيتها مع تطبيقة المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات علي التهمه المسنده الى الطاعن

وحيث ان هذه المادة تحيل فيما يتعلق بكيفية حصول السب المعاقب عليه بمقتضاها على المادة ١٤٨ من القانون المشار اليه التي تشترط علانية السب

وحيث ان الحكم المطعون فيه يعد مع هذا النقص غير مستوف لبيان الواقعة ولا يمكن في هذه الحالة لمحكمة النقض والابرام مراقبة صحة تطبيق القانون وعليه يجب نقض الحكم

وحيث انه لايري محل بعد ذلك للنظر في الاسباب الاخرى التي يرتكن عليها الطاعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه وأعادة القضية الى محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية للحكم فيها مجددا من دائره أخري غير التى حكمت فيها أولا

هذا ماحكمت المحكمة بجلستها العلنية المنعقده فى يوم الاثنين ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ الموافق ٣٠ جماد آخر سنة ١٣٤٠

١٥٥

نقض . الاحكام غير الانتهائيه

المادة ٢٢٩ جنايات

لايصح الطعن بطريق النقض الا فى الاحكام الانتهائية فلا يقبل الطعن فى حكم محكمة الجنح القاضى برفض الدفع الفرعى بعدم جواز سماع شهادة الشهود في مادة خيانة الامانة حتى يفصل فى موضوع الدعوي انتهائيا .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة

وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزه مستر برسفال وكيل المحكمة واحمد موسى باشا ومستر كرشو وحافظ عبدالنبي بك المستشارين وكامل بك ابراهيم رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندى كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

عطيه بومت عمره ٦٥ سنة فلاح ومقيم بناحية برطس

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٥٣٨ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٧٣٢ سنة ٣٩ قضائيه

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بانه من مدة خمس شهور قبل ١٩ مارس سنة ١٩٢٠ بجهة برطس بدد اربعة عقود لعلى سيد سلمها اليه علي سبيل الوديعه وذلك اضرارا به.

وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات

ومحكمة امبابه الجزئية حكمت بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٠ برفض الدفع الفرعى وبجواز سماع شهادة الشهود

فاستأنف المتهم هذا الحكم بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٢٠

ومحكمة مصر الاهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢١ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلامصاريف

وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢١ قرر المتهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامي عنه تقريرا باسباب طعنه بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الموضوع المطروح امام المحكمة هو عن حكم تمهيدى

وحيث ان النقض لا يصح الا في الاحكام الانتهائيه والحكم المطعون فيه لم يكتسب هذه الصفه علي ان رافع النقض له ان يتمسك بالاوجه المتمسك بها الآن بعد الحكم النهائى اذا وجدت له في ذلك مصلحة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول النقض

هذا ما حكمت المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الاثنين ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ الموافق ٣٠ جماد آخر سنة ١٣٤٠ هجريه

فهرست العدد التاسع

(الاحكام)

السنة الثانية

المحاماة

العدد العاشر

مصر في يوليو سنة ١٩٢٢

الأحكام

١٥٦

نقض - نصب - القصد الجنائي - الادعاءات الكاذبة - طرق احتيالية.

١ — لايشترط لتوفر جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شأنها شأن بقية الجرائم يكفى لها الركن الاول الذى يستفاد من العلم والقصد والذى اشار اليه قانون العقوبات فى المادة — ٢٩٣ — بعبارة (لسلب كل ثروة الغير او بعضها)

٢ — لايشترط ان يذكر ركن القصد صراحة فى الحكم بل يكفى ان يستفاد من الوقائع التى يثبتها الحكم

٣ — ان جريمة النصب لاتتم بمجرد ادعاءات كاذبة بل يشترط لها وجود طرق احتيالية من شأنها ان تجعل هذه الادعاءات محلا للتصديق .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة مستر برسفال وكيل المحكمة ومسيو سودان واحمد عرفان باشا وعلى ثاقب بك المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندى كاتب المحكمة

صدر الحكم الآتى

في الطعن المقدم من

محمود حميده عوض الله عمره ٣٥ سنة مقاول وسكنه طنطا

عبد القادر حبيب « ٣٥ « « وسكنه طنطا

ضـــد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٠٨٨ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة تحت نمرة ٧٨٣ سنة ٣٩ قضائية

وهنداوى محمد ابو رواش مدع بحق مدني

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين وآخر

بانهم في يوم ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ بدائرة قسم الازبكية توصلوا بالاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ ٢٩٠ جنيه من هنداوى محمد ابو رواش وذلك باستعمالهم طرق احتيالية بان اوهموه بوقائع غير صحيحية وهي ان احدهم وهو المتهم الاول حسن مختار كامل عنده ٢٠٠ اردب دره بجهة كفر الجزار وقابل بيعها له بسعر الاردب ٣٠٠ قرش صاغ وان المتهم الثانى له على المتهم الاول مبلغ ٢٠٥ جنيه وانه مستعد للتوسط في البيع مقابل عشرة قروش صاغ سمسره عن كل اردب

ومحكمة الازبكية حكمت بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٠ حضوريا بحبس كل منهم ستة شهور مع الشغل يخصم لهم حبسهم الاحتياطي وبالزامهم بان يدفعوا الي المدعي المدنى مبلغ خمسماية جنيه بصفة تعويض ومصاريف الدعوى المدنية وعشرة جنيهات اتعاب محاماه وامرت بالنفاذ بالنسبة للاول وقدرت لكل واحد من الاثنين الآخرين كفاله ١٠٠ جنيه

فاستأنف المحكوم عليهم فى ٥ مايو سنة ١٩٢٠

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢١ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية وماية قرش اتعاب محاماه للمدعي المدني ورفضت ماخالف ذلك من

الطلبات

ومحمود حميده عوض الله وعبدالقادر حبيب قررا بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام الاول في ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢١ والثاني فى ٧ يوليه سنة ١٩٢١ وقرر المحامى عنهما في ذلك في ٦ يوليه سنة ١٩٢١ وقدم المحامى عنهما تقريرا باسباب طعنهما فى ٥ يوليو سنة ١٩٢١

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامي عن الطاعنين والمحامى عن المدعى المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النقض مقبول شكلا

وحيث ان الطاعنين قد حكم عليهما باعتبار كل منهما فاعلا اصليا لجريمة النصب فلم يكن هناك محل لبيان كيفيـة الاشتراك القانونى كما جاء فى اسباب الطعن لان المسألة ليست مسألة الاشتراك

وحيث انه لايشترط لتوفر جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شأنها شأن بقية الجرائم يكفي لها الركن الاول الذى يستفاد من العلم والقصد والذى اشار اليه قانون العقوبات في الماده ــ ٢٩٣ بعبارة (لسلب كل ثروة الغير او بعضها) وركن القصد هذا لايشترط فيه ان يذكر صراحة في الحكم وهو مستفاد في الدعوى الحالية بشكل جلي تماما من مجموع الوقائع التي اثبتها وفصلها الحكم

وحيث ان جريمة النصب لاتتم حقيقة بمجرد

ادعاءات كاذبه بل يشترط لها وجود طرق احتيالية من شأنها ان تجعل هذه الادعاءات محلا للتصديق غير ان سلسلة الا كاذيب التي وقعت فى هـذه الدعوى وما احاط بها من التغرير بالمجنى عليه حتى صدق بان البايع من الاعيان الموثوق بهم كل ذلك يعتبر كافيا لتكوين الطرق الاحتيالية التي يشترطها القانون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء اول مارس سنة ١٩٢٢ الموافق ٢ رجب سنة ١٣٤٠

١٥٧

نقض . ختم الحكم فى ثمانية ايام . حكمته .

القصد من ختم الحكم فى المدة القانونية الواردة بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات هو تمكين المحكوم عليه من عمل اسباب النقض اذا وجد لذلك مسوغا . فاذا قدم الطاعن اسبابه فعلا كان الطعن واجب الرفض وان كان الحكم المطعون فيه بقي اكثر من ثمانية ايام بدون ختم .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمه بحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة مستر برسفال وكيل المحكمة ومسيو سودان واحمد عرفان باشا وعلى ثاقب بك المستشارين وابراهيم كامل بك رئيس النيابة وعلى كامل افندي كاتب المحكمه

في الطعن المقدم من

عباس البزه عمره ٢٣ سنه رئيس لنش في البحر وسكنه اسكندرية

احمد منصور عمره ٣٧ سنه مواعنجي وسكنه بسكندريه

عبد الحميد محمد سليم عمره ٣٦ سنه مهندس وسكنه اسكندريه

ضـــد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٠١٣ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٨٠٨ سنة ٣٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين وآخرين بأن السته الاول من المتهمين في ٣ مارس سنة ٩٢١ بدائرة قسم المنيا سرقوا اربعين الف جنيه أوراق بنك نوت سوريه لبنك سوريا والاخير فى الظروف المتقدمة اخفى بعض هذه النقود مع علمه بالسرقة وطلبت عقاب الستة الاول بالمادة ٢٧٤ و ٥ عقوبات والاخير بالمواد ٢٧٩ و٤٨ و٤٩ عقوبات ومحكمة المنشيه الجزئية حكمت بتاريخ ١٣ ابريل سنة ٩٢١ حضوريا ببراءة الستة الاول من المتهمين عملا بالمادة ١٧٢ جنايات وحبس المتهم السابع سنة واحده بالشغل والنفاذ عملا بالمادتين ٢٧٩ و٤٨ عقوبات

فاستأنفت النيابة هذا الحكم بالنسبة للمتهمين واستأنفه المتهم الاخير ايضاً فى الميعاد ومحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٢١ حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا تعديل الحكم بالنسبة للمتهم الاخير ابراهيم البزه وحبسه سنتين مع الشغل والغائه بالنسبة للمتهمين عباس البزه واحمد منصور وعبد الحميد محمد سليم وحبس كل منهم سنتين مع الشغل وتأييد الحكم بالنسبة لباقي المتهمين

وعباس البزه واحمد منصور وعبد الحميد محمد سليم قرروا بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٣ اغسطس سنة ١٩٢١ وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب الطعن في ٦ اغسطس سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابه العمومية ودفاع المحامي عن الطاعنين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن تقدم في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث لانزاع في ان الحكم المطعون فيه بقي اكثر من ثمانية ايام بدون ختم المحكمة

من حيث ان القصد من ختم المحكمة في المدة القانونية الواردة بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات هو تمكين المحكوم عليه من عمل اسباب النقض اذا وجد لذلك مسوغا

وحيث ان الطاعن قدم اسبابه فعلا وفيها ادعى عدم بيان الواقعة وحيث انه بالاطلاع على الاوراق قد ثبت ان الحكم بين الوقائع بيانا كافيا ولذلك يكون الطعن واجب الرفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم الخميس ٢ مارس سنة ١٩٢٢ الموافق ٣ رجب سنة ١٣٤٠

١٥٨

نقض . حكم في الاختصاص . عدم جواز الطعن فيه

الحكم الاستئنافى القاضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لانها جناية ليس حكما نهائيا فى الموضوع ولايجوز الطعن فيه امام محكمة النقض والابرام

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اصحاب السعاده والعزة مستر برسفال وكيل محكمة ومسيو سودان واحمد عرفان باشا وعلى ناقب بك المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس النيابة وعلى

كامل افندى كاتب المحكمه

اصدرت الحكم الآتى

في الطعن المقدم من

حسن مرسى عمر عمره ٣٧ سنة عسكري بقسم العطارين وسكنه كرموز

ضــــد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٢٢٩ سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨٢١ ٣٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العموهية المذكور بانه في يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ بدائرة منيا البصل احدث ضربا بالحرمة نظله بنت محمد نشأ عنه عجزها عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما طلبت عقابه بالمادة ٢٠٥ عقوبات وفي الجلسة المحددة طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص لانه تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليها نتيجة الاصابة

ومحكمة كرموز الجزئية حكمت بتاريخ ١٣ اربل ١٩٢١ حضوريا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى واحالة الاوراق على النيابة العمومية لاجراء شؤنها فيها

والمتهم استأنف هـذا الحكم يوم صدوره ومحكمة الاسكندريه الابتدائيه الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ اول يونيه سنـة ١٩٢١ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم بلا مصاريف

وبتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٢١ قرر المتهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريراً بأسباب طعنه في ١٤ يونيه سنة ١٩٢١

المحكمـــة

بعد طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامى عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقد صحيح شكلا

وحيث ان الحكم الاستئنافي المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى القاضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لانها جناية ليس حكما نهائيا في الموضوع ولا يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض والابرام ولذا يكون الطعن غير مقبول

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول النقض

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢ مارس سنة ١٩٢٢ الموافق ٣ رجب سنه ١٣٤٠

١٥٩

نقض . رفض تأجيل الدعوي لسماع شهود

رفض تاجيل الدعوى لسماع الشهود ليس من اوجه البطلان

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى

احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة مستر برسفال وكيل المحكمة ومسيو سودان واحمد عرفان باشا وعلى ثاقب بك المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس النيابة وعلى كامل افندى كاتب المحكمة

اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من

على غرب مدعى بحق مدني

ضد

محمد على غرب عمره ٢٧ سنه فلاح وسكنه كفر على

مرسي احمد السلاوى عمره ٢٥ سنه فلاح وسكنه كفر على

في

قضية النيابة العمومية نمرة ٢٢٩٨ سنة ١٩٢٠ و١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٨٠٦ سنة ٣٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بانهما في يوم ٢٥ فبراير سنه ١٩١٨ بكفر على شرف الاول زورعقد بيع صادر من والده على غرب بثمانية افدنة ونصف وذلك باستعماله ختم كان لوالده . فقد منه ولانه في يوم ١٥ مارس سنة ١٩١٩ استعمل هذا العقد المزور بان قدمه للتسجيل ولان الثانى اتفق مع الاول وساعده على ارتكاب الجريمه بان وقع له على العقد المزور وطلب عقابهما بالمواد ١٧٩ و ١٨٣ عقوبات للاول وبهما وبالمواد ٤٠ و ٤١ منه للثانى

وقد ادعى على غرب بحق مدني وطلب الحكم له بمبلغ ماية وخمسين جنيها

محكمة بنها الجزئيه حكمت بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنه ١٩٢٠ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضورية بالبراء ورفض طلب التعويض والزام رافعه بالمصاريف

فاستأنف المدعي المدنى هذا الحكم في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠

وحكمت مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢١ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف واعفاء المتهمين من المصاريف

وبتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢١ قرر المدعى المدنى بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريراً باسباب طعنه في ١٢ منه

المحكمه

بعد سماع طلبات النيابة العموميه واقوال وكيل المدعى المدني واقوال المحامى عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الاوجه التى يستند عليها المدعي بالحق المدني بتقرير النقض المقدم منه ليست على اساس اولا لان رفض المحكمة الاستئنافية تأجيل

الدعوى ليس من اوجه البطلان التي يبنى عليها طلب النقض وثانيا لانه غير ثابت بمحضر الجلسة الاستئنافية ان المدعي طلب سماع شهود بفرض صحة ذلك فان رفض المحكمة التأجيل لهذا السبب ليس من اوجه البطلان

فلهذة الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والزام رافعه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الخميس ٢ مارس سنة ١٩٢٢ الموافق ٣ رجب سنة ١٣٤٠

١٦٠

عقد البيع . اركانه . الثمن . هبـــته او الابرآء منه . هبة مستترة . بطلانها

١ — اذا لم يكن عقد الهبه المستترة فى ظاهره عقد اذا عوض فيه كان ظاهره كاشفا لنية المتبرع أو دالا عليها وكانت الهبه باطلة لانها لم تحصل بعقد رسمى

٢ — ان الثمن الذى يبرىء البائع المشترى منه فى نفس العقد او يهبه له لا يعتبر ثمنا لان الهبة او الابرآء فى الحال لا تجعل المشترى مدينا بالثمن الذى يكون ذكره صوريا لا حقيقيا ومثل هذا العقد لا يعد بيعا لعدم وجود المقابل لنقل الملك وانما يعد هبه محضة تجرى فيه احكامها

٣ — الهبة المستتره فى صورة البيع لا تكون جائزة الا اذا كان العقــد جامعا فى الظاهر لاركان البيع اللازمة لانعقاده اذلا يتأتى ان يترتب على العقد الذى لم ينعقد ولم يتكون لفقدان احد اركانه كالبيع المبرأ او الموهوب فيه الثمن نتائج تجعله صحيحا وقائما بصفة عقد آخر ساتر للهبة

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

دوائرها مجتمعة بهيئة مدنية وتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس هذه المحكمة وبحضور حضرات جناب مستر برسفال وكيــل المحكمة : ومستر مارشال ومستر كرشو ومستر هل وصاحب العزة حافظ بك عبد النبي ومستر ساندرس واصحاب العزة حافظ بك لطفى واحمد بك ابو السعود وعلى بك حسين وعلى بك ثاقب ومستر رافوني واصحاب العزة محمد بك مصطفى ومحمد بك حلمي عيسى ومحمد بك مظهر . مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى سكرتير المحكمة

اصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٢٩ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من الست فاطمه بنت سليمان حفناوى مستأنفه

ضــــد

الست امونه بنت ابراهيم فيظ الله مستأنف عليها

الوقائع

رفعت المستأنف عليها هذه الدعوى لمحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية قالت فيها ان

المرحومة الست صلوحه بنت ابراهيم فيظ الله مكثت — اربعة شهور قبل الوفاء مريضة مرضا شديداً ولما رأت ذلك — المستأنفة عاشرتها وتقربت منها لغرض في نفسها هو التزلف لها لتجعلها رهينة اشارتها فتحصل على عقد بيع ماتمتلكه المريضة وفعلا نجحت في مهمتها فكتبت لها جميع ماتملكه بموجب عقد وبما ان هذا البيع باطل لصدوره في مرض الموت هذا من جهه ومن جهة أخرى فالعقد عقد هبة باطلة بطلانا جوهريا لذلك اضطرت لمقاضاة المستأنفة تطلب الحكم بتثبيت ملكيتها الي ١٢ س ٢ ط ١٢ قدن الى المنزل والدكان والمنقولات والي مائتى جنيه الوارد كل ذلك ومبين بعريضة افتتاح دعواها مع الزامها بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق لاثبات ماتقدم وبعد اتمام المرافعة في الدعوى قضت المحكمة المشاراليها آنفا بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٠ حضوريا بتثبيت ملكية المستأنف عليها الى ١٢ س ٢ ط ١٢ قدن والمنزل والدكان المبينة الحدود والمعالم بورقة التكليف بالحضور وبالعقد المؤرخ ٣ يناير سنه ١٩٢٠ ورفض دعواها فيما يتعلق بالمائتى جنيه وعموما عساه يكون قد توقع على الاعيان — المذكورة من التسجيلات والزمت المستأنفه بالمصاريف ومائتى قرش صاغ للمحاماه ورفضت ما عدا ذلك .

فاستأنفته المستأنفه بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ طالبة قبول استئنافها شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المذكور والقضاء برفض الدعوى والزام من رفعتها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وقد قضت احدى دوائر هذه المحكمة بتاريخ ١٧ يناير سنه ١٩٢٢ احالة هذه الدعوى والخصوم على دوائر المحكمة مجتمعه للفصل فيها لان المبدأ القانوني الذى بنت عليه محكمه بنى سويف الابتدائيه الاهليه حكمها مختلف فيه وتحدد — لنظرها اليوم وفيه صمم وكيل المستأنفه على طلباته السابقه للاسباب التي قالها بالجلسه مرتكنا على بعض احكام صدرت في هذا الموضوع معززة لرأيه

وطلب وكيل المستأنف عليها تأييد الحكم لاسبابه وللاسباب التي ذكرها بالجلسه مرتكنا على احكام صدرت في هذا الشأن ايضا مؤيدة رأيه

المحكمه

بعد سماع المرافعه الشفوية والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه تقرر بجلسه ١٧ يناير سنه ١٩٢٢ احالة هذه الدعوى على محكمه الاستئناف مجتمعه لان المبدأ القانونى الذى بنت علية المحكمه الابتدائيه حكمها مختلف فيه

وحيث تبين ان الست امونه بنت ابراهيم فيظ الله طعنت في العقد الصادر من مورثتها الى الست فاطمه بنت سليمان الحفناوى ببيع ١٢ س ٢ ط ١٢ قدن

ومنزل واشياء اخرى بانه عقد باطل قانونا لانه فى الواقع هبة موصوفة بصفة بيع الا انه غير جائز لشروط البيع اذ البائعة وهبت فيه الثمن صراحة للمشترية وكان المتعين حينئذ ان تكون الهبة بعقد رسمي عملا بنص المادة — ٤٨ من القانون المدني وقد حكمت المحكمة الابتدائية بعدم اعتبار العقد المذكور وبثبوت ملكية الست امونه الى القادير التي طلبت الحكم بها .

وحيث انه في الواقع قداختلفت المحاكم فى حالة الهبة الموصوفة بصفة بيع حصل بعقد عرفي ذكر البائع فى عقده صراحة انه وهب للمشترى الثمن الذى قدره أو أنه تنازل له عنه أو أبرأه منه او انه قبضه ثم وهبه له فقد سوغه بعضهم علي اعتبار انه على أي حال عقد آخر وان هبة الثمن جائزة لانه منقول وانه لايصح ان ينقض تصرف من يكون صريحا فى فعله في حين أجازة تصرف من أخفى وستر غرضه اما البعض الآخر فاعتبر انهذه الالفاظ كافية للكشف عن نية الهبة وعلى ذلك لاتكون مستورة ولا موصوفة بوصف عقد آخر .ومادامت لم تكن موصوفة بوصف عقد آخر فشرط المادة — ٤٨ من القانون المدنى لم يتحقق وعلى ذلك كان العقد باطلا لعدم حصول الهبة بعقد رسمي .

وحيث انه يجب التنويه اولا الى ان هذه المسألة متعلقه بشكل الهبة التى تصدر بعقد عرفي وكيف ينبغي ان يحرر ذلك العقد . اى متعلقه فقط بالاجرآات الخاصه بهذه الحالة فلا تتناول الهبة المقبوضة التي تتم بالتسليم فعلا في المنقولات ولا علاقة لها بموضوع الهبة في ذاته ولا بكيفية تكوينها او اهلية المتعاقدين فيها وغير ذلك من باقى احكام الهبه .

وحيث ان الفقرة الثانيه من المادة — ٤٨ من القانون المدنى نصت علي ما يأتى .. انما اذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفا بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمي والا كانت الهبة لاغية

وحيث ان هذا النص صريح في ان القانون قرر حالتين : حالة الهبة الظاهرة فأوجب ان تكون بعقد رسمى والا كانت لاغية .وحالة الهبة المستترة بستار عقد آخر وهذه اجاز فيها ان تكون بعقد عرفي وحيث ان النص على هذه الحالة الاخيرة من حيث اجازتها بحكم القانون لاشبيه له في الواقع في سائر القوانين الاخرى وانما استمده الشارع المصرى من المنهج الذى سار عليه القضاء الفرنسي واتبعه فى احكامه اما سائر القوانين الاوروبيه فهي اما ان تنص علي ضرورة حصول الهبة بعقد رسمى سواء فى المنقول او العقار كالقانون الفرنسي نفسه والقانونين الطليانى والالمانى واما ان تقصد رسمية العقد علي العقار دون المنقول كقانوني اسبانيا وسويسرا وقانون البورتغال الذي لايشترطها الا في عقار زادت قيمته عن خمسين من الثمن (٩٠٠ جنيه

تقريبا) واما ان تطلقها من كل قيد شكلي اوتقيدها كجرد محرر عرفي كقانوني انكلترا والنمسا (انظر بولان وكابتان جزء ٣ صحيفة ٧٦١)

وحيث انه يستخلص من ذلك ان اغلبية الشرائع الاوروبيه ايا كانت البواعث لها قيدت حكم الهبة وجعلتها من عقود العلانية ولم تتركها كسائر العقود تتم بمجرد التراضي بحيث لا تكون الكتابه لازمة فيها الا لمجرد الاثبات لا كشرط من شروط الصحة

وحيث ان قيد العلانية هذا في الهبة باعتباره شرط صحة لها لم يكن معروفا في الديار المصرية وقت وضع القوانين لان الشريعة المتبعة حينئذ وهى الشريعة الاسلامية لا تقتضى فيها تفريقا عن باقى العقود واركان الهبة في الشريعة الاسلامية هي الايجاب والقبول ككل العقود ولا يشترط للايجاب لفظ مخصوص بل كل مادل على تعيين الهبة صحت به فاذا قال شخص لآخر وهبتك هذا الشيء او ملكته لك بدون مقابل او جعلته لك وما فى معنى هذه الالفاظ كان كل ذلك هبة والقبول كما يكون باللفظ يكون بالفعل كالقبض فيستفاد من ذلك ان الشريعة لم تشترط شكلا مخصوصا للهبة (راجع شرح الشيخ زيد للاحوال الشخصية جزء ٢ صحيفة ٢٣١) .

وحيث انه يستفاد من هاته المقارنة ان الشارع المصري وجد أمامه حالة اطلاق واباحة الشريعة الاسلامية جرى الناس على معاملاتهم بحسبها ولا تبطل الهبات ان لم تحصل بعقد رسمي وحالة الفرنج وهي علانية الهبات فلما وضع قانونه (ويلاحظ انه وضع القانون المختلط أولا) اضطر ان يختط طريقا وسطا لان الفريقين سيلتقيان فى المعاملات فاختار الطريق الذى اجازه القضاء الفرنسى وهو ستر الهبات بستار العقول الاخرى لان الناس تعاملوا به فى فرنسا بالرغم من نص قانونهم وهو أمر شائع هنا وعلى الاخص صبغ الهبات بصبغة البيوع وشرع جوازه في القانون بنص صريح .

وحيث انه متى كان الامر منصوصاً عليه في القانون وجب العمل به فاذا ابهم الامر فى مدلوله ومؤداه لتطبيقه تطبيقا صحيحا وجب الرجوع في تفهم ذلك لمصدره خصوصا متى كان معلوما .

وحيث انه يتعين الملاحظة بانه من أهم البواعث للمحاكم في فرنسا على اقرار الهبات المستترة مع انها قد تعمل هربا من الرسوم مراعاة لمصلحة الغير ممن يتعاملون مع المشترى بعقد هبة موصوف بانه بيع في الظاهر فقد لا يتأتى للاجنبي عن هذا العقد الناطقة ظواهره بانه عقد بيع وهو يتعامل مع ذى الشأن فيه ان يتعرف حقيقته فيدرك انه في الواقع عقد تبرع فلما رأى القضاء الفرنسى انه اذا ابطل هذه العقود أخذاً بحرفية النص تعرضت صوالح الناس للمخاطر وآلت اموالهم للضياع والحال ان حسن نيتهم لا غبار عليه اضطر لاجازتها

والحكم بصحتها اتقاء لهذه المضار واجتهد لتسويتها بما استنبطه من مفهوم ومدلول بعض مواد القانون الفرنسي (انظر بودرى جزء ٢ صحيفة ٣٣٩)

وحيث انه يجب الرجوع حينئذ لقضاء تلك المحاكم واقوال الشراح لمعرفة انواع الهبات المستترة التي يقصدونها فذلك اوثق في الوقوف على غرض الشارع المصري الذى اقتبس عنهم حكمه .

وحيث ان القضاء الفرنسي جرى على مراعاة امرين فى جواز الهبة المستترة وهي ان تكون من حيث الشكل فى صورة عقد بعوض ومن حيث الموضوع منطوية على تبرع فاستخلص الشراح من ذلك ضرورة توفر تحقق ثلاثة شروط وهي :
اولا - ان يكون ظاهر الهبة المستترة عقداذا عوض
ثانيا . ان يراعى ويحترم الشكل الذى يستلزمه القانون لصحة عقد المعارضة الساتر لها ثالثا . ان تجرى فيها احكام الهبة الصريحة من حيث الموضوع فمتى توفرت هذه الشروط كانت الهبة المستترة جائزة ومعفاة من حكم الهبة الظاهرة المشترط فيها رسمية العقد وحينئذ يكون العقد العرفى فيها كافياً (راجع كولان وكابتان جزء ٣ صحيفة ٧٧٠) .

وحيث انه يترتب على ذلك انه اذا كان عقد الهبة المستترة لم يكن في ظاهره عقداذا عوض فيه كان ظاهره كاشفاً لنية التبرع او دالا عليها كانت الهبة باطلة لانها لم تحصل بعقد رسمى اذ العقد الدال على نية التبرع هو عقد هبة صريحة ويجب حينئذ ان يحصل علانية طبقا لحكم القانون .

وحيث ان الشراح والمحاكم جروا على ضرورة مراعاة ذلك فى سائر العقود الاخرى التى قد يلجأ اليها لستر الهبة غير البيع فقالوا ببطلانها كلما كانت غير مستوفاة لشرائطها القانونية مثال ذلك انه حكم بابطال سند صادر من والدين لابنتهما ختم بعبارة (والقيمة هي فرق المهر) وصرحوا بانه لو نص القانون على اجراآت خاصة بتحرير العقد الساتر للهبة وجبت مراعاتها كحالة الهبة المستورة في صورة اعتراف بالدين فاستلزموا ان الاعتراف بالدين يجب ان يكون حاصلا طبقا لنص مادة ١٣٢٦ من القانون الفرنسى التى تقضى ان يحرر المعترف العقد بأكمله بخطه فاذا اكتفى بامضائه وجب ان يحرر بخطه قيمة المبلغ او الشيء المعترف به بالاحرف الكتابيه واذا أراد المتبرع ان يهب ديناً له بسند تحت الاذن وجب ان يكون السند قابلا بطبيعته للتحويل وان يكون التحويل صحيحاً
(راجع كولان وكابتان جزء ٣ صحيفة ٧٧٠)

وحيث انه فيما يتعلق بستر الهبة فى صورة بيع تشددت بعض المحاكم في فرنسا الى حد ان كانت تبطل العقد اذا كان الثمن المذكور به غير جدى اى غير متناسب مع قيمة المبيع ثم عدلوا عن هذا المبدأ الذى انتقده الشراح وذلك لان المقصود استيفاء شروط البيع شكلا لا حقيقة ولكنهم مجمعون على ضرورة استيفاء جميع اركان البيع القانونيه اى

ذكر الثمن في العقد ثم الاعتراف بقبضه لاالتقرير بالابراء منه أو هبته

وحيث انه في الواقع توافقت جميع الشراح بصدد شرح اركان البيع على ان الثمن الذي يبرى البائع المشترى منه فى نفس العقد اويهبه له لا يعتبر ثمناً لان الهبة او الابراء في الحال لا تجعل المشترى مديناً بالثمن الذى يكون ذكره صوريا لا حقيقياً اذ المشترى لم يصر لحظة من اللحظات مديناً به وقالوا ان مثل هذا العقد لا يعتبر بيعاً لعدم وجود المقابل لنقل الملك وانما يعد هبة محضة يجرى فيه احكامها ولا تصح الا اذا كانت بعقد رسمى .

وحيث انه يترتب على ذلك ان الهبة المستترة في صورة البيع لا تكون جائزة الا اذا كان العقد جامعاً فى الظاهر لاركان البيع اللازمة لانعقاده أى مذكور فيه الثمن بطريقة غير نافية لوجوده مثله فى ذلك مثل العقود الاخرى الساترة للهبة فاذا كانت نية الهبة ظاهرة فمن الخطأ تسميتها هبة مستترة لان الهبة مستبينة من نص العقد.

حيث ان هذا الرأي هو المعقول لانه لا يتأتى ان يترتب على العقد الذى لم ينعقد ولم يتكون لفقد احد أركان البيع المبرأ أو الموهوب فيه الثمن نتائج تجعله صحيحاً وقائماً بصفة عقد آخر ساتر للهبة...

وحيث في الواقع ان ذكر الثمن في عقد ثم هبته فى الحال أو الابراء منه يدل كل مطلع عليه اجنبياً عنه أو غير اجنبي انه عقد تبرع فوجب حينئذ اعتبار مثل هذه العقود عقود هبة صريحة غير موصوفة بصفة عقد آخر ولزم حينئذ تحريرها بعقد رسمي خصوصا وأنه لا حاجة هنا لحماية الاجنبي لانه في وسعه ان يقف على قيمة العقد وانه يتدارك ما عساه يحيق به من الضرر اذا تعامل مع صاحبه .

وحيث ان معني ذلك كما قرر الشراح بانه يجب في جميع الاحوال ان يكون اخفاء الهبة اخفاء تاما فاذا تيسر بمجرد الاطلاع معرفة حقيقة العقد كان باطلا ووجب اعتباره عقد هبة (راجع بلانيول جزء ٣ صحيفة ٦٨ وكابتان جزء ٣ صحيفه ٧٧٠) وقد لخص بودرى رأى القضاء الفرنسي قائلا ان مبدأه الثابت ان الهبة المستترة فى شكل عقد معارضة صريحة بصرف النظر عن العلانية التي يحتمها القانون يشترط ان يكون العقد الساتر للهبة مستوفياً للشرائط اللازمة لاتمامه (راجع بودرى جزء ٢ صحيفه ٣٣٩) .

وحيث ان ما ذهبت اليه بعض الاحكام من تصحيح هذه العقود على اعتبار ان هبة الثمن جائزة لانه منقول معترض عليها من وجوه عده اذ من المسلم به ان العقد في ذاته وحقيقته هبة بغير مقابل أى لا ثمن لها في الواقع وحينئذ يكون الثمن معدوماً وهبة المعدوم باطلة شرعا وقانونا لانعدام محلها ومن جهه أخرى فقد فاتهم ان هبة المنقول اما ان يكونوا قد اجازوها بناء على العقد المطعون فيه وهو عقد عرفى فتكون باطلة لان مادة ٤٨ —

من القانون المدنى صريحة في وجوب حصول هبة المنقول بعقد رسمي ايضاً أو اجازوها على اعتبار انها هبة يدوية وهي لا تصح الا اذا وقعت — بتسليم وتسلم فعليين عملا نص المادة — ٤٩ من القانون المدنى ولا يتأتى ذلك هنا لانه لا ثمن في فى الواقع فاذا تبين من ذلك ان هبة الثمن باطلة كان البيع باطلا ايضا لنقص احد أركانه والباطل لا يصحح عقداً آخر .

وحيث انه فضلا عن ذلك فالقول بهبة الثمن المذكور في العقد تسليم بان البيع غير منعقد وحينئذ يبقى نص المادة القاضي بأجازة الاخفاء اذا كانت موصوفة بصفة عقد آخر غير منطبق لانه لا عقد .

وحيث ان بعض الاحكام ترى الى تسويغ ذلك قولا منها بأن المقصود بنص المادة — ٤٨ هى احكام الشريعة الاسلامية وهي تجيز الهبة بلا عقد وهو استنتاج غير صحيح لوضوح ان هذا النص مأخوذ عن أحكام المحاكم الفرنسية ولان الشريعة الاسلامية لا تعتبر عقداً كهذا عقد بيع بل تعتبره عقد هبة اذ العبرة عند الشرعيين ليست بالالفاظ والمباني بل بالمقاصد والمعاني فكل بيع ذكرت فيه هبة الثمن او الابراء منه هو بيع باطل فقد جاء بابن عابدين ما يأتي (وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال راجع ابن عابدين صحيفة ١١٠ جزء ٤) وقالوا ان كل لفظ ينبيء عن معنى التمليك بلا مقابل يكون هبة فقوله ملكته لك بدون مقابل أو ما في معناه هبة لان لفظ ملكت وان كان محتملا للهبة ولغيرها مثل البيع الا ان قوله بعد ذلك بدون مقابل ينفي غير الهبة وهذا بلا جدال يساوي قوله بعت . وابرأت من الثمن (راجع شرح الاحوال الشخصية للشيخ زيد صحيفة ٢٣١ جزء ٢)

وحيث انه يلاحظ ان احكام الشريعة بشأن الهبة لا تخالف غالبية الشرائع الاجنبية الا من حيث عدم اشتراط ثبوتها بالكتابة حتي ان هبة الدين لا تصح الا اذا كان الدين قائما.

وحيث ان القول بانه لا يصح نقض تصرف من كان صريحا في عمله فى حين اجازته لو كان اخفى غرضه مردود بأن المسألة هنا مسألة تطبيق نص قانونى على ان الواقع ان الواهب لم يكن صريحا فى عمله فقد اراد التحايل ولكنه ضل الطريق فلم يعرف كيف يستوفي شرائط العقد الذى التجأ اليه ليتخذه حيلة وكان في الواقع يقوم مقام هبة الثمن اعترافه بقبضه ليصح عقده

وحيث انه يستفاد من كل ذلك ان الاجماع هو ان مثل هذا العقد الذى تحصل هبة الثمن فيه او الابراء منه لا يعتبر بيعا بل يعتبر هبة محضة وعلى ذلك لا تكون الهبة فيه موصوفة بصفة عقد آخر كما تقتضيه المادة — ٤٨ من القانون المدنى وما دامت لم توصف بعقد آخر وجب ان تكون بعقد رسمي.

وحيث ان الحكم المستأنف جرى على ذلك فيتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت دوائر المحكمة مجتمعة حكماحضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف والف قرش صاغ اتعاب محاماه

هذا ماحكمت به دوائر المحكمة مجتمعة بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين اول مايو سنة ١٩٢٢ الموافق ٤ رمضان سنة ١٣٤٠ ؟

١٦١

الشرط المحدد لمسئولية السكة الحديد في تعريفة البضائع . احوال تطبيقه . تعريف كلمة (فقد) . اثبات الغش والخطأ الفاحش . الزام المصلحه ببيان ظروف ضياع البضاعه

١ — ان الشرط المحدد لمسئولية مصلحة السكة الحديد الوارد بالمادة ٢٥ من تعريفة البضائع لايمكن تطبيقه او الاخذ به فى حالة حصول غش او خطاء فاحش من جانب مصلحة السكة الحديدوبناء على ذلك لايمكن تطبيقه اذا كانت السرقة قد ارتكبها احد عمالها

٢ — ان كلمة (فقد) بمعناها الطبيعي يجوز ان تشمل حالة ضياع الشيء باية طريقة كانت اعني سواءكان الشيء قد سرق او تلف اتلافا تاماً بفعل اليد ويشرط ان تكون السرقة او الضياع غير ناشيءعن اهمال المصلحة او عمالها اهمالا من شأنه ان يعتبر بمثابة الخطأ الفاحش

٣ — من المقرر ان الغش والخطأ لايجوز افتراضهما بل على المدعى بحصولهما ان يثبت ما يدعيه ولكن بما انه يجب على وكيل النقل ان يسلم البضائع التى كلف بنقلها فيجب عليه اذا ان يوضح بطريقةمقنعةالاسباب التى منعت التسليم خصوصا اذا لوحظ انمصلحةالسكة الحديد لا المدعى هى وحدها التى يمكنها عمل تحقيق وتعين الظروف التى بها سرقت البضائع او اتلفت ولهذا يرى محكمة الاستئناف انه يجب على المصلحة بيان واثبات الظروف حتى تتمكن المحكمة من تقدير المسئولية وعلى من تقع واما اذا لم يكن هناك بيان او اثبات كاف لظروف السرقة فحينئذ يحق للمحكمة ان تستنتج من ذلك ان سبب السرقة يجب ان ينسب للمصلحة

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة عطيه بك حسني ومحمد بك حلمي عيسي مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٩٩ سنة ٣٨ قضائيه

المرفوع من وزارة المواصلات مستأنفة

ضـــد

محمد افندى عبده مستأنف عليه

الوقائع

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى لمحكمه قنا الابتدائيه الاهليه قال فيها انه اشترى بضاعة

من محل نجار وهراري بثمن قدره ١١٤ جنيه ٢٤٠ مليم بموجب فاتوره مؤرخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ وقد تصدرت اليمن محطة مصر الى محطة قنا لاستلامها بمعرفته من هنالك وتحولت البوليسه ببعض الثمن باسمه وفعلا دفع التحويل واستلم البوليسه وأراد استلام الطرد من محطة قنا فقيل له من مصلحة السكة الحديد بفقده فأخطر البائعين بذلك فرفعا عليه دعوى أمام محكمة مصر المختلطة واخذا حكما نهائيا بالزامه بدفع مبلغ ١٧٦ جنيه ٢٠٠ مليم قيمة ثمن الطرد الفاقد والمصاريف واتعاب المحاماه وحفظ له الحق بالرجوع بهذا المبلغ على مصلحة السكة الحديد لذلك يلتمس الحكم بالزام وزارة المواصلات بهذا المبلغ وبفوائده باعتبار المائة تسعة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الى السداد مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بلا كفالة لانها هي المسئولة عن فقد الطرد المذكور وقد دفعت الوزارة بعدم اختصاص محكمة قنا بنظر الدعوى وبعد اتمام المرافعة فيها قضت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٧ ينايرسنة ١٩٢١ حضوريا أولا برفض الدفع الفرعي وبأختصاص محكمة قنا الاهلية بنظر الدعوى ثانيا في الموضوع بألزام مصلحة السكة الحديد بدفع مبلغ مائة وستة وسبعين جنيها ومائتين مليم وفوائده المائة سبعة سنويا من يوم المطالبة الرسمية لغاية السداد مع الزام المصلحة بالمصاريف ومائتي قرش صاغ أتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات فاستأنفته وزارة المواصلات بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٢١ طالبة قبول استئنافها شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المذكور والقضاء بعدم اختصاص محكمة قنا بنظر الدعوى واحتياطيا رفضها مع اثبات استعداد مصلحة السكة الحديد لدفع مبلغ خمسة وثلاثون جنيها ومائتين مليم وهي القيمة السابق عرضها عليه مع الزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وقد خصلت المرافعة في الدفع بعدم الاختصاص وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٢ قضت المحكمة هذه بقبول الاستئناف وبالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالدفع الفرعي وبعدم اختصاص محكمة قنا بنظر الدعوى وفي الموضوع قررت بنظرها أمام هذه المحكمة وحددت لذلك جلسة ١٨ ابريل سنة ١٩٢٢ وبجلسه اليوم المحدد للمرافعة صمم مندوب المستأنفة على طلباته السابقة للاسباب التي قالها بالجلسة وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التي قالها بالجلسة

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف سبق قبوله شكلا

وحيث أن الوزارة المستأنفة تطلب تخفيض المبلغ الذي حكم عليها به الى خمسة وثلاثون جنيها ومائتين مليم وهو المبلغ الذي عرضته وذلك طبقا

لنص المادة ٢٥ من تعريفة البضائع المصدق عليها بالقرار الوزارى الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٠٣

وحيث ان المستأنف عليه يرد على ذلك بأن هذه التعريفة المحددة لمسئولية مصلحة السكة الحديد لايصح تطبيقها في هذه الدعوى لأنها تشير فقط الى البضائع التي تفقد او تتلف وان ذلك لايجب ان يشمل البضائع التي تسرق وقد استند تأييدا لما ذهب اليه على حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ مايو ١٩٢٠ والمنشور بمجموعة التشريع والقضاء سنة ٣٢ صحيفة ٣٢٠ وعلى الاحكام الاخرى المشار اليها في ذلك الحكم .

وحيث انه مما لانزاع فيه ان ذلك الشرط المحدد لمسئولية المصلحة لايمكن تطبيقه اوالاخذ به في حالة حصول غش او خطأ فاحش من جانب مصلحة السكة الحديد وبناء على ذلك لايمكن تطبيقه اذا كانت السرقة قد ارتكبها أحد عمالها ولكن محكمة الاستئناف ترى من جهة أخرى ان كلمة « فقد » بمعناها الطبيعي يجوز ان تشمل حالة ضياع الشيء بأى طريقة كانت أعنى سواء كان الشيء قد سرق أو اتلف اتلافاتاما بفعل الغير وبشرط ان تكون السرقة او الضياع غير ناشيء عن اهمال المصلحة او عمالها اهمالا من شأنه ان يعتبر بمثابة الخطأ الفاحش .

وحيث انه متى تقرر ذلك وجب البحث في مسألة الاثبات ومن من الخصوم ملزم به

وحيث انه من المبادىء المقررة ان الغش والخطأ الفاحش لايجوز افتراضهما بل على المدعى حصولهما ان يثبت ما يدعيه ولكن بما انه يجب على وكيل النقل ان يسلم البضائع التي كلف بنقلها فيجب عليه اذن ان يوضح بطريقة مقنعة الاسباب التي منعت التسليم وخصوصا اذا لوحظ ان مصلحة السكة الحديد لا المدعى هى وحدها التى يمكنها عمل تحقيق وتعيين الظروف التي بها سرقت البضائع او اتلفت ولذا ترى محكمة الاستئناف انه يجب على المصلحة بيان واثبات تلك الظروف حتى تتمكن المحكمة من تقدير المسئولية وعلى من تقع وأما اذا لم يكن هناك بيان أو اثبات كاف للسرقة فحينئذ يحق للمحكمة ان تستنتج من ذلك ان سبب السرقة يجب ان ينسب للمصلحة

وحيث انه لانزاع فى هذه الدعوى ان الطرد الفاقد قد سرق من عربة السكة الحديد نمرة ١١٠٨٠ الملحقة بقطار نمرة ٤٤٨ بين محطتى بولاق الدكرور وقنا لأنه اتضح عند وصول القطار الى هذه المحطة الاخيرة أن احد اختام المصلحة الموضوع على العربة مقروض وأن التحقيقات التى اجرتها المصلحة لم تأت بنتيجة ولم يستدل منها على الجهة ولا على الظروف التى حصل فيها الكسر والسرقة فمحكمة الاستئناف ترى والحالة هذه السرقة مثل هذه قد ارتكبت بدون ان يشعر بها احد كان مستحيل وقوعها لو لم يكن هناك اهمال جسيم فى المراقبة

لدرجة انه يجب اعتباره خطأ فاحش

وحيث انه بناء على ماتقدم ترى محكمة الاستئناف ان البند ٢٥ من لائحة البضائع الذى يحدد مسئولية المصلحة لاينطبق على هذه الدعوى وان المصلحة مسئولة قبل المستأنف عليه عن الضرر الذى اصابه

وحيث ان المستأنفة تذهب الى ان ذلك الضرر يجب ان يكون مقتصراً على قيمة البضاعة الحقيقية فقط ولا يشمل الرسوم والمصاريف التى حكم بها على المستأنف في الدعوى التى رفعت امام المحكمة المختلطة

وحيث ان محكمة الاستئناف ترى ان المصاريف المشار اليها يجب ان يحكم بها للمستأنف عليه لان مصلحة السكة الحديد نفسها هي التي سببتها اذ انها رفضت ان تدفع للمستأنف عليه قيمة البضائع التي كان يطالبها بها البائع ولما رفع هذا دعواه أمام المحكمة المختلطة ضد المستانف عليه الذي أدخل مصلحة السكة الحديد ضامنة في الدعوى دفعت هذه المصلحة بعدم اختصاص المحكمة وحصلت على حكم باخراجها من الدعوى مع انه لو كان حكم في الدعوى باكملها امام المحكمة المختلطة لما اقتضت الحالة لاقامة دعوى ثانية ودفع مصاريف اخرى وكانت المصاريف يلزم بها من يحكم عليه في الدعوى

وحيث انه بناء على ذلك ترى المحكمة ان دعوى المستانف عليه صحيحة ويتعين الحكم بالزام المستانفة بان تدفع للمستأنف عليه مبلغ ٢٠٠ ١٧٦ مليم جنيه مع فوائده القانونية باعتبار المائة خمسة وذلك من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية السداد وذلك لان الدعوى مدنية ويجب ان تسرى فوائدها بحسب احكام القانون المدنى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتاييد الحكم المستانف فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به ويتعين تعديله من حيث الفوائد وجعلها ٥٪ بدلا من ٧٪ وذلك من تاريخ المطالبة الرسمية والزمت المستانفة بالمصاريف وثلاثمائة قرش صاغ اتعاب محاماه

صدر هذا الحكم وتلى علنا بمعرفة جناب مستر مارشال رئيس الجلسة وبحضور اعضاء الهيئة المتقدمة وقد امضى جناب مستر برسفال وكيل هذه المحكمة الذى سمع المرافعة مسودة الحكم في يوم الثلاثاء ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٢ الموافق ٢٧ شعبان سنة ١٣٤٠

١٦٢

الوقف والشخصية المعنوية . دعوى بطلان الوقف سقوط الحق فى رفعها . متي تبدأ مدة السقوط .

المواد — ٥٣ و ١٤٣ مدنى

١ — الوقف شخص ادبى له وجود شرعى يمثله الناظر المتولى عليه فيملك وجبه وبذاته الخصومة امام

القضاء فله كما للشخص الحقيقى ان يتمسك بسقوط الحق فى رفع دعوى بطلان الوقف بمضى المدة اذ ان حق التمسك بمضى المدة المقررة قانوناً حق اجتماعى مراعى فيه مصلحة الهيئة الاجتماعية

٢ — من المقرر قانوناً ان دعوى ابطال الاوقاف الحاصلة من المدين اضراراً بدائنه المنصوص عنها بالمادة ٥٣ من القانون المدنى او دعوى بطلان الافعال الصادرة من المدين اضرارا بدائنه المنصوص عنها بالمادة ١٤٠ من القانون المذكور هى وغيرها من الدعاوى الاخرى كسائر الحقوق تسقط بمضى خمسة عشر سنة

٣ — وتبدأ المدة المقررة للسقوط من تاريخ الورقة المطعون فيها فاذا اهمل الدائن وسكت ولم يستعمل حقه فى طلب ابطال هذه التصرفات من تاريخ صدور العقد المطعون فيه الى ان مضت المدة المقررة عد ذلك قرينة على تنازله عن هذا الحق وعلى هذه القرينة يتأسس سقوط الحق بمضى المدة الطويلة

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة عطيه بك حسنى و محمد حلمى عيسى بك مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمره ١١١٤ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع من صاحبتى السمو الاميرتان مهواش عزيزه هانم وامينه بهروز هانم مستأنفتان

ضـــد

السيد ابو بكر راتب بك بصفته ناظراً على وقف المرحوم اسماعيل راتب باشا ثم عبد الرحيم فهمي باشا بصفته مشرفا على أعمال الناظر المذكور مستأنف عليهما

الوقائع

رفعت المستأنفتان هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قالتا فيها انه نظراً لمديونية ورثة المرحوم اسماعيل باشا راتب وهما المرحومان السيد محمد راتب باشا والسيده خديجه بهيه هانم لمورثتهما المرحومة الاميرة فاطمه ودولت هانم فى مبلغ يربو على الخمسه وعشرين الف جنيه بموجب ثلاث احكام نهائية صادرة في سنتي ١٨٩٨ و ١٩٠٠ قد اضطرتا لطلب الحكم ببطلان الثلاثة اوقاف المبينة اعيانها بكتب الوقف الرقيمه ٢٩ ربيع آخر سنة ١٢٩٩ و ٧ ذى القعده سنة ١٣٠٠ و ١٣ القعده سنة ١٣٠٩ مع حذار التنفيذ عليها وفاء الدين الوارد ذكره بالعريضة الابتدائية مع فوائده والزام المستأنف عليهما بجميع المصاريف وانعاب المحاماه مع حفظ كافة الحقوق لانها اوقفت اضرارا بحقوق الدائنه مورثتهما المذكورة وقد دفع وكيل المستأنف عليهما دفعين فرعيين اولهما سقوط الدين بمضى المدة وثانيهما سقوط الحق في اقامة الدعوى هذه ضد الوقف وبعد اتمام المرافعة فى هذين الدفعين قضت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ حضوريا

بقبول الدفع الفرعى الثانى وسقوط الحق في اقامة الدعوى بابطال التصرفات لمضي المده الطويلة والزمت رافعتيها بالمصاريف ومايه وخمسين قرشا صاغا اتعاب محاماه فاستأنفته المستأنفتان بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ طالبتين قبول استئنافهما شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المذكور والقضاء لهما بما طلبتاه امام محكمة اول درجه مع الزام خصومهما بجميع المصاريف

وبجلسة المرافعة صمم وكيلا المستأنفتين على هذه الطلبات وطلبا احتياطيا ثانية طلبات موضحة بمحضر الجلسة للاسباب التي قالاها بالجلسة وبالمذكرات المقدمة منهما بالدوسية وطلب وكيل المستأنف عليهما تأييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التي ذكرها بالجلسة وبالمذكرة المقدمة بالدوسيه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان سمو الاميرتين المستأنفتين حصرتا دعواهما في ان لمورثتهما المرحومه الاميره فاطمه دولت هانم دينا بالغ مقداره نحو الخمسة وعشرين الف جنية وزياده على ورثة المرحوم اسماعيل باشا راتب وهما المرحومان السيد محمد راتب باشا السيده خديجه بهيه هانم وبمقتضى احكام انتهائية صادره في ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٨ و٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ وقد اخذت الدائنة في تنفيذ تلك الاحكام الصادره لها ضد المدينتين المذكورتين ابتداء من سنة ١٩٠٠ وقد نتج من هذا التنفيذ دعاوى واشكالات استمر النزاع فيها حتى سنة ١٩٠٦ ولما كان المرحوم اسماعيل باشا راتب قد أوقف جملة اعيان بحجج ايقاف ثلاثة صادره في ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٩٩ و٧ القعده سنة و١٣ القعده سنة ١٣٠٠ فالاميرتان تعتبران ان هذه الاوقاف صدرت من المدين اضرارا بحقوق الدائنة مورثتهما ولذلك رفعتا هذه الدعوى يطلبان بها بطلان الاوقاف الصادره من اسماعيل باشا راتب لوقوعها اضرارا بحقوق الدائنة

وحيث ان المستأنف عليهما رفعا الدعوى بسقوط الدين بمضى المدة ثم بسقوط الحق فى دعوى بطلان التصرفات بمضي المدة ايضا وبتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ حكمت محكمة مصر الابتدائية الاهلية بقبول الدفع الفرعى الثاني وسقوط الحق في اقامة الدعوى بابطال التصرفات بمضى المدة الطويلة . فاستأنفت الاميرتان هذا الحكم وتمسك المستأنف عليهما بالدفعين اللذين ابدياهما امام محكمة اول درجة واضافا عليهما دفعاً ثالثا وهو عدم قبول الدعوى لسبق الحكم فيها في مارس سنة ١٩٠٦ ومؤيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف فى مايو سنة ١٩٠٦

وحيث ان المستأنفتين ترتكنان فى استئنافهما

على. اولا: عدم احقية الوقف فى الدفع بسقوط الحق بالتقادم لانه لم يكن له شخصية معنوية تبيح له التمسك بابداء أوجه الدفع المخولة للمالك لاعتبار ان الملكية لا تزال باقية للواقف . ثانيا . وبفرض ان له هذا الحق فان المدة لم تنقض لانها لا تبتدىء الا من الوقت الذى حصل فيه تنفيذ الحكم علي ممتلكات المدين ثم ظهر اعساره وهو سنة ١٩٠٦

عن الدفع بسقوط الحق فى رفع دعوى بطلان التصرفات بمضي المـده الطويله

حيث ان الفصل في هذا الدفع يستلزم معرفة اولا . ما اذا كان لوقف راتب باشا الحق في التمسك بسقوط الحق في رفع دعوى بطلان الوقف ام لا وثانيا ما اذا كانت المدة المقررة بسقوط هذا الحق قد مضت أم لا

وحيث عن الامر الاول فانه يستفاد من النصوص والاصول المقررة في الشريعة الغراء ومن المبادىء التي جرى عليها قضاء المحاكم الاهلية والمختلطة ان الوقف هو شخص أدبي له وجود شرعي يمثله الناظر المتولى عليه فيملك وحده وبذاته الخصومة امام القضاء ولما كان حق التمسك بمضى المدة المقررة قانونا هو حق اجتماعى مراعى فيه مصلحة الهيئة الاجتماعية فلكل شخص حق الاستفادة منه والتمسك به ويتساوى في ذلك الافراد ومن لهم شخصية مدنية كالوقف وغيره ليكون هناك حد فاصل تنتهي عنده الدعاوى لتسود الطمأنينة بين الناس من جهة الحقوق وعلى ذلك يكون المستأنف عليهما بصفتهما ناظرين للوقف المذكور محقين فى التمسك بسقوط الحق في رفع دعوى بطلان الوقف بمضى المدة ولا يلتفت اذن لما دفعت به المستأنفتان بالصفة المذكورة

وحيث فيما يتعلق بالامر الثاني فانه ثبت من حجج الايقاف المقدمة ان المرحوم اسماعيل باشا راتب أوقف املاكه بمقتضى ثلاث حجج شرعية صدرت منه بتاريخ ٢٩ ربيع اخر سنة ١٢٩٩ و ٧ القعدة سنة ١٣٠٠ و ١٣ القعدة سنة ١٣٠٠ وهذه الاوقاف هى المرفوع بشأنها هذه الدعوى بطلب الغائها لكونها حصلت اضراراً بالدائنة المرحومه الامـيره فاطمه دولت هـانم مورثة المستأنفتين وذلك عملا بالماده (٥٣) من القانون المدنى

وحيث من المقرر قانونا ان دعوي إبطـال الاوقاف الحاصلة من المدين اضرارا بدائنه المنصوص عنها بالمادة (٥٣) من القانون المدنى او دعوى بطلان الافعال الصادرة من المدين اضرارا بدائنيه المنصوص عنها بالمـادة — ١٤٣ — من القانون المذكور هى وغيرها من الدعاوى الاخري كسائر الحقوق تسقط بمضى المدة المقررة قانونا وهى خمسة عشر سنة ومتى تقرر ذلك يجب معرفة من اى تاريخ تبتدىء المدة المذكورة هل من تاريخ الورقة المطعون فيها او من تاريخ التنفيذ على اموال المدين كما تدفع المستأنفتان

وحيث من المقرر عند علماء القانون ان المدة المقررة لسقوط الحق في رفع دعوى ابطال الاوقاف الصادرة من المدين اضرارا بدائنيه تبتدىء من تاريخ الورقة المطعون فيها ومن ذلك الوقت يحق للدائن التقاضي بشأن ابطال الافعال الصادرة من مدينه اضرارا بحقوقه وفي الوقت نفسه تبتدىء المدة المذكورة فاذا اهمل الدائن وسكت ولم يستعمل حقه في طلب ابطال هذه التصرفات من تاريخ صدور العقد المطعون فيه الى ان مضت المدة المقررة في القانون بعد ذلك قرينة على تنازله عن هذا الحق وعلى هذه القرينة يتأسس سقوط الحق بمضي المدة الطويلة

وحيث من جهة الوقائع فانه ثابت ان الاوقاف الثلاثة المطلوب ابطالها صدرت من اسماعيل باشا راتب في سنتي ١٢٩٩ و ١٣٠٠ هجرية

وحيث ان سمو الاميرة فاطمه دولت هانم الدائنة او ورثتها من بعدها لم يرفعن الدعوى بطلب ابطال هذه الاوقاف لصدورها من المدين اضرارا بحقوقهن الا في سنة ١٣٢٧ هجرية ولم يتخذن اى اجرآت من شأنها ان تقطع سريان المدة الطويلة حتى انقضت من زمن بعيد

وحيث ان اجراءات تنفيذ الاحكام التي قامت بها سمو الاميرة الدائنة وورثتها من بعدها واستمرت لحد سنة ١٩٠٦ وذلك لحصولهن على الدين لا تقطع المدة الطويلة فيما يختص بدعوى ابطال التصرفات كما وانه لا يمكن اعتبار هذه الاجراءات مبدأ لسريان المدة الطويلة لان حق الدائن يتعلق بالحجج المطعون فيها بمجرد صدورها كما تقدم

وحيث مما سبق ايضاحه يكون حق المستأنفتين في رفع دعوى ابطال الاوقاف الصادرة من المرحوم اسماعيل باشا راتب المدين اضراراً بحقوق دائنيه قد سقط بمضي المدة الطويلة المقررة قانونا.

وحيث فيما يختص بالدفع المتعلق بسقوط الدين بمضي المدة فلا ترى المحكمة وجها للنظر فيه بعد ما تقرر هنا

وحيث فيما يتعلق بالدفع الجديد الذي يتمسك به المستأنف عليهما امام هذه المحكمة وخاصا بعدم جواز هذه الدعوى لسبق الحكم فيها انتهائيا فترى المحكمة ان لا فائدة من النظر فيه اكتفاء بسقوط حق رفع الدعوى بمضي المده المذكورة

وحيث لما سبق بيانه وللاسباب الواردة بالحكم المستأنف يكون الحكم المذكور في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفتين بالمصاريف وثلاثمائة قرش صاغ اتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات تلى هذا الحكم بمعرفة جناب مستر مارشال

رئيس الجلسة وبحضور حضرات اعضاء الهيئة السابقة في يوم الثلاثاء ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٢ الموافق ٢٧ شعبان سنة ١٣٤٠ وقد امضى على مسودة الحكم جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة الذى سمع المرافعة في الدعوى

١٦٣

استئناف . طلبات جديدة . ادلة جديدة .

المواد ٣٦٨ و ٣٦٩ مرافعات مدنية

رفعت دعوى ببطلان عقد بيع لصدورها فى مرض الموت وفى اثناء نظر الدعوى فى الاستئناف طلب المستأنفون الحكم ببطلان العقود لانها عقود هبة ولم تحصل بعقد رسمى

فدفعت المستأنف عليها بان هذه الطلبات من الطلبات الجديدة التى لا يجوز تقديمها فى الاستئناف كنص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات لانه لم يرد لها ذكر مطلقا فى عريضة الاستئناف

فقررت المحكمة بان هذا الدفع لا محل له لان المستأنفات لم يطلبن شيئا آخر غير الطلبات الاصلية وهى الحكم ببطلان عقود البيع — اما الاسباب التى تمسكن بها وبنى عليها ذلك البطلان فليست سوى ادلة جديدة لثبوت الدعوى ولا يمكن اعتبارها طلبات جديدة . ولذا يجوز ابداؤها فى الاستئناف عملا بنص المادة ٣٦٩ مرافعات

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية التجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر هل وصاحب العزة محمد بك حلمي عيسى مستشارين واحمد افندي عوض الشاذلي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٠٩ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من الستات ستونه وزكيه وفرحانه وزينب بنات المرحوم خليل ابراهيم المصرى مستأنفات

ضد

الست حنيفه بنت احمد سلامه عن نفسها بصفتها وصيه على ولدها عوض القاصر مستأنف عليهما

الوقائع

رفعت المستأنفات هذه الدعوي لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية قلن فيها ان المرحوم خليل ابراهيم المصرى مورثهن ومورث المستأنف عليها بصفتيها توفي وترك ما يورث عنه شرعا عقارات مبينة بعريضة الدعوى الافتتاحية يخصهن فيها $\frac{3}{4}$ ١٠ ط من مجموع التركة ويقدر نصيبهن بمبلغ ٤٢٠ جنيه وقد ادعت المستأنف عليها بان المورث باع ما يملكه لابنها القاصر بموجب عقد بيع طعن فيه بانه تحرر في مرض الموت فهو باطل بذلك طلبن الحكم ببطلان عقد البيع المذكور وبتثبيت ملكيتهن الى $\frac{3}{4}$ ١٠ ط من مجموع التركة مع

المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ (الموقت) بلا كفاله وبعدم اتمام المرافعة في الدعوى قضت المحكمة المذكورة آنفا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ حضوريا برفض دعواهن والزامهن بالمصاريف فاستأنفن الحكم المذكور بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٢١ طالبين قبوله شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المذكور والقضاء لهن بطلباتهن امام محكمة اول درجة واحتياطيا الاحالة على التحقيق مع الزام المستأنف عليها بصفتيها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وبجلسة المرافعة صمم وكيلاهن مع هذه الطلبات للاسباب التي قالاها بالجلسة مزادا عليها ان العقود عقود هبة فهي باطلة كما قضت به دوائر هذه المحكمة مجتمعة يوم اول مايو سنة ١٩٢٢ وطلب وكيل المستأنف عليها تاييد الحكم المستانف لاسبابه ووعد بتقديم مذكرة قدمها فعلا

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفويه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا .

وحيث ان المستأنفات يطلبن الحكم ببطلان عقود البيع الصادرة من مدة شهرين سنة ١٩١٩ من خليل ابراهيم الزيات الى ولده القاصد عوض خليل ابراهيم بتاريخ ٩ يناير ومسجله بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩١٩ وقد استندنا في طلبهن هذا امام محكمة اول درجة وفي عريضة الاستئناف على ان هذه العقود صدرت من المورث في اثناء مرض الموت ثم طلبن اخيراً امام محكمة الاستئناف بجلسة ١٦ مايو سنة ٩٢٢ الحكم ببطلان العقود المذكورة لان البائع ابرأ المشترى من الثمن فهي اذن عقود هبة وبما ان هذه الهبة لم تحصل بعقد رسمي فهي لاغية طبقا لنص المادة ٤٨ من القانون المدنى

حيث ان المستأنف عليها قالت بنتيجتها الاخيرة ان هذا الطلب من الطلبات الجديدة التي لا يجوز تقديمها في الاستئناف كنص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات وخصوصا لانه لم يرد له ذكر مطلقا في عريضة الاستئناف

وحيث ان هذا الدفع لا محل له وهو على غير اساس لان المستأنفات لم يطلبن شيئا آخر غير الطلبات الاصليه وهي الحكم ببطلان عقود البيع المشار اليها واما الاسباب التي تمكن بها وبنى عليها ذلك البطلان ليست سوى ادلة جديدة لثبوت الدعوى ولا يمكن اعتبارها طلبات جديدة ولذا يجوز ابداؤها في الاستئناف عملا بنص المادة ٣٦٩ من قانون المرافعات

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فانه لم يثبت مايدعيه المستأنفات من ان العقود المطعون فيها تحررت في مرض الموت واما عن الوجه الثاني فان محكمة الاستئناف بحكمها الصادر من دوائرها مجتمعة بتاريخ اول مايو ١٩٢٢ بان العقد المزعوم انه عقد بيع ولكنه يتضمن هبة الثمن الابراء منه لا يعتبر

بيعاً بل يعتبر هبة محضة وهى لاغية اذا لم تحصل بعقد رسمي وترى هذه المحكمة ان الواجب احترام هذا الحكم والاسباب الواردة به وفى هذه الحالة يتعين الحكم ببطلان عقود البيع الثلاثة المشار اليها آنفا مع تثبيت ملكية المستأنفات لحصتهن الشرعية في تركه المورث .

وحيث ان المستانفات لم يتمسكن ببطلان الهبة الا اخيراً امام محكمة الاستئناف فقد تسببن اذن في جزء عظيم من مصاريف الدعوى ولذا ترى المحكمة الزام طرفي الخصوم بمصاريف الدرجتين مناصفه بينهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وببطلان الثلاثة عقود المؤرخة فى ٩ يناير سنة ١٩١٩ وصادره من خليل ابراهيم وثبوت ملكة المستأنفات الى خمسة عشر قيراطا وثلاثة ارباع قيراطا من مجموع تركة المورث والزام طرفى الخصوم بمصاريف الدرجتين مناصفه وبالمقاصه فى اتعاب المحاماه عنها هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٣ مايو سنة ٩٢٢ الموافق ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٠

١٦٤

التماس اعادة النظر . قبول الحكم . القبول الضمني . اعلان الحكم . اثره في سريان المواعيد

ان الاحكام كما يكون قبولها صريحا يكون ايضاً ضمنيا فالقبول الضمنى ينتج من كل عمل يصدر من الخصم ويكون من شانه الدلالة على الرضاء بالحكم . فالخصم الذى يعلن الحكم من غير تحفظ ولا معارضة من جانب المعلن اليه يعتبر ذلك تسليما منه وقبولا بما قضى به فلا حق له بعد ذلك ان يطعن فى الحكم بطريق الالتماس

لايقبل الالتماس المرفوع بعد الميعاد ولا فرق فى ذلك ان يكون المعلن للحكم هو من صدر لمصلحته او من صدر ضد. لانه لايصح تمييز احد الخصمين عن الاخر فيما يختص بالمواعيد

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جنانس مستر برسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحب العزة عطيه بك حسني ومحمد بك حلمي عيسي مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى

فى الالتماس المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٦٧ سنة ٣٩ قضائية

المرفوع من الخواجه خليل ابراهيم رزيق ملتمس

ضد

عزيز افندي سليمان وسليمان افندى اسعد

ملتمس ضدهما

الوقائع

رفع الملتمس هذه الدعوي لمحكمة طنطا الابتدائيه قال فيها انه اتفق مع الملتمس ضدهما وآخر على ان يبيعهم خمسة الاف زكيبه فوارغ اول عبوة بشروط خالفوها لذلك طلب الزامهم متضامنين بدفع مبلغ ٦٣٠ ملم ٢٥٧ جنيه بما فيه قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه وقد حكمت المحكمة المذكورة فيها بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٠ حضوريا بالزام سليمان اسعد بان يدفع له مبلغ ٤٥٠ ملم ١٩٦ جنيه والمصاريف المناسبة ومائتي قرش صاغ اتعاب محاماه فاستانف هو هذا الحكم وطلب ان يلزموا جميعا بالمبلغ المحكوم به متضامنين مع المصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين وقد حكمت محكمه الاستئناف بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢١ بالغاء الحكم المذكور فيما يختص بعزيز افندى سليمان والزامهم مع سليمان افندي اسعد بالمبلغ المحكوم به مع المصاريف ومائتى قرش صاغ اتعاب محاماه وتاييده فيما عدا ذلك فرفع الملتمس هذا الالتماس بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٢٢ طالبا قبول الالتماس بالنسبة لمبلغ ٢٢٥ ملم ٩٨ جنيه والمصاريف المناسبة له عن الدرجتين ومائة قرش اى نصف الاتعاب المحكوم بها من محكمة الاستئناف والحكم بالزام الملتمس ضدهما متضامنين بدفع هذا المبلغ والزامهما ايضا بالتضامن بمصاريف الالتماس والاتعاب

وبجلسة المرافعة دفع وكيل الملتمس ضده الاول بعدم قبول الالتماس لرفعه بعد الميعاد القانوني ووكيل الملتمس طلب رفض هذا الدفع للاسباب التي قالها بالجلسة والمحكمة ضمت هذا الدفع للموضوع وامرت الخصوم بالتكلم فيه فصمم وكيل الملتمس على طلباته السابقة ووكيل الملتمس ضده الاول طلب رفض الالتماس للاسباب التي ذكرها كل منهما بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الملتمس كان رفع استئنافا عن الحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية القاضي بالزام سليمان افندى اسعد بان يدفع للملتمس مبلغ ٤٥٠ ملم ١٩٦ جنيه وباخراج عزيز افندى سليمان ويوسف افندى سليمان من الدعوى فاستأنف الملتمس هذا الحكم ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢١ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بعزيز افندى سليمان وبالزامه مع سليمان افندى اسعد بالمبلغ المحكوم به وتاييد الحكم فيما عدا ذلك فرفع المستأنف التماسا عن هذا الحكم بعريضه اعلنت في ٨ فبراير سنة ١٩٢٢

وحيث ان الملتمس ضده الاول دفع فرعيا بعدم قبول الالتماس لرفعه بعد الميعاد القانوني

وحيث انه لانزاع بين الخصوم في ان الحكم الملتمس اعادة النظر فيه اعلنه الملتمس للملتمس

ضدها بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٢١ بدون تحفظ مع ان الالتماس لم يرفع الا في ٨ فبراير سنة ١٩٢٢

وحيث يظهر من المرافعة ان الملتمس استولى على نصف المحكوم به بتنفيذ الحكم المذكور

وحيث من المقرر ان الحكم كما يكون قبوله صريحا يكون ايضا ضمنيا فالقبول الضمنى ينتج من كل عمل يصدر من الخصم ويكون من شأنه الدلالة على الرضاء بالحكم فالخصم الذى يعلن الحكم من غير تحفظ ولا معارضة مامن جانب المعلن اليه يعتبر ذلك تسليما منه وقبولا منه بما قضي به وعلى هذا فلا حق للملتمس بعد ذلك ان يطعن في الحكم بطريق الالتماس ويكون التماسه غير مقبول

وحيث من جهة أخرى فانه قد مضي الميعاد القانوني الواجب الالتماس فيه لمضى عدة اشهر على اعلان الحكم بدون فرق بين ان يكون المعلن للحكم هو من صدر لمصلحته او من صدر ضده لانه لايصح تمييز أحد الخصمين عن الاخر فيما يختص بالمواعيد بل الكل سواء في ذلك

وحيث لما ذكر يكون الدفع الفرعى في محله ويتعين قبوله والحكم بعدم قبول الالتماس لرفعه بعد الميعاد القانوني مع الزام رافعه بالغرامة القانونيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الالتماس شكلا وبالزام الملتمس بالمصاريف وبغرامة قدرها ارتماية قرش صاغ اتعاب محاماه.

صدر هذا الحكم وتلى علنا تحت رياسة وبحضور الهيئة المتقدمة عدا سعادة عطيه بك الذى امضى مسودة الحكم فانه مستر هل المستشار وذلك في يوم الثلاثاء ٢ مايو سنة ١٩٢٢ الموافق ٥ رمضان سنة ١٣٤٠

١٦٥

التماس اعادة النظر . واقعة غش شخصى .

قدم احد الخصوم مذكرة مرفقة بترجمة عقد مشتملة على غلطات فى الترجمة . فرفع خصمه التماسا بناء على ان هذا العمل يعتبر غشا شخصيا من الخصم ترتب عليه تاثير فى رأى القضاة فى الحكم فقررت المحكمة

أولا — ان المراد من الماده ٣٧٢ فقرة ثانية من قانون المرافعات هو الطرق الاحتيالية التى يقصد بها الخصم المذكور الحصول على حكم لصالحه. واما الاقوال الكاذبة والمغالطة فانها لاتكون الا اذا كانت مقترنة بطرق احتيالية

ثانيا — ان تقديم الخصم على سبيل الاستدلال فقط وبقصد تسهيل العمل على المحكمة ترجمة مغلوطة لمستند يوجد أصله ضمن اوراق القضية لايمكن اعتباره من قبيل الغش المنصوص عنه بالمادة السالف ذكرها وخصوصا لان الغلطات المزعومة يظهر انها مجرد سهو او خطأ مادى

ثالثا — ان الغش بفرض ثبوته يجب ان يكون قد ترتب عليه التأثير فى رأى القضاة

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات

جناب مستر مارشال ومستر هل مستشارين ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

فى الالتماس المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٥٩٧ سنة ٣٩ قضائية

المرفوع من حضرتي بدرخان بك على وابراهيم بك فهمى ملتمسين

ضـــد

السيدتين منيرة ونازلى هانم كريمتى المرحوم محمد بك رستم ملتمس ضدهما

الوقائع

. . . .

. . . .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان الالتماس مقبول شكلا

وحيث ان الالتماس بنى على ان المحامى عن الملتمس ضدهما قدم لمحكمة الاستئناف مذكرة باللغة الفرنساوية مرفقة بترجمة عقد البيع مشتملة على غلطات كثيرة فى الترجمة وترتب عليها خطأ المحكمة وان هذا العمل يعتبر غشا شخصيا من الخصم ترتب عليه تاثير في رأى القضاة فى الحكم

وحيث ان الملتمسين ذكرا ثلاث عبارات اشتملت على خطأ في الترجمة المقدمة ومن شأنها التأثير في الحكم المرفوع عنه هذا الالتماس وهي اولا ان عنوان العقد ترجم « عقد بيع » بدل «عقد بيع ابتدائي » ثانيا ان كلمتى « بصفة عربون » قد حذفتا من البند الثانى من العقد . ثالثا ان الكلمات « او تمحي عن كتابة العقد النهائي » قد ترجمت خطأ بمعنى الامتناع عن التوقيع على العقد النهائى

وحيث انه يجب ان يلاحظ اولا ان الغش الشخصى الذى يحصل من احد الخصوم يجب ان يقام عليه الدليل وان المراد من المادة — ٣٧٢ فقره ثانيه من قانون المرافعات هو الطرق الاحتيالية التى يقصد بها الخصم المذكور الحصول على حكم لصالحه واما الاقوال الكاذبة والمغالطة فانها لا تكفي الا اذا كانت مقترنة بطرق احتيالية

وحيث ان الوجه الذى بني عليه الالتماس هو ان الخصم قدم على سبيل الاستدلال فقط وبقصد تسهيل العمل على المحكمة ترجمة مغلوطة باللغة الفرنساوية لمستند يوجد اصله ضمن اوراق القضية وقد كان الاساس الذي بنى عليه الحكم فان محكمة الاستئناف ترى ان هذا العمل لا يمكن اعتباره من قبيل الغش المنصوص عنه بالمادة السالف ذكرها وخصوصا لان الغلطات المزعومه يظهر انها مجرد سهو او خطأ مادى وفى الواقع فان في عبارتين من ضمن الثلاث المشار اليها لم يحصل سوى حذف كلمة ويجوز ان ذلك كان نتيجة خطأ

كتابي واما العبارة الثالثة فانه من الواضح ان هنالك خطأ مطبعيا لان الجملة الفرنساوية ليست منطبقة على قواعد اللغة ولا معنى لها

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الغش حتى بفرض ثبوته يجب ان يكون قد ترتب عليه التأثير في رأى القضاه

وحيث انه في هذه القضية لا يظهر ان ترجمة العقد الذى هو أساس الدعوى كان لها أى تأثير قاطع في رأى المحكمة وفي الواقع فان مجرد اغفال كلمة (ابتدائي) فى عنوان العقد لا يمكن ان يكون وحده كافيا لحمل المحكمة على اعتبار ذلك العقد عقدا باتا لان الدعوى كلها كانت تدور حول مسألة معرفة ما اذا كان العقد عقد ابتدائى او عقدا نهائيا وهذه المسألة بكافة وجوهها كانت موضوع مناقشة تفصيلية باسباب الحكم الاستئنافى

وحيث انه فيما يتعلق بمسألة العربون فانه قد حصل ايضا مناقشة طويلة لمعرفة ما اذا كان مبلغ الالفى جنيه قد دفع حقيقة بصفة عربون بمعني هذه الكلمة الصحيح او انه دفع على الحساب من أصل الثمن وقد بحثت محكمة الاستئناف بحثا مستفيضا في التمييز بين هاتين الحالتين وقررت ان المبلغ المشار اليه لم يدفع بصفة عربون بالمعني الخاص به وانه حتى مع استعمال هذه الكلمة في العقد خطأ وخلافا لماهية العقد وارادة الطرفين المتعاقدين الحقيقية فان المحكمة يجب ان تفصل فى هذه المسألة وان تفسر العقد حسب نية المتعاقدين الحقيقية

وحيث انه يتضح جليا من جميع الاعتبارات المبينة باسباب الحكم الاستئنافى المشار اليه ان حذف بعض الكلمات من ترجمة العقد لم يكن فى حد ذاته كافيا لخطأ المحكمة في معرفة حقيقة ماهية العقد الذي كان موضوع حكمها

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض الالتماس موضوعا والزام الملتمسين بالغرامة المنصوص عنها بالمادة ٣٧٣ من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا والزمت الملتمسين بالمصاريف وبغرامة ٤٠٠ قرشا و ٤٠٠ قرشا اتعاب محاماه

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسته يوم الاثنين ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢

١٦٦

غلة الوقف . سقوط الحق في المطالبة بها بمضى خمس سنوات

اذا كان الوقف عبارة عن اطيان زراعية تستحق غلتها سنويا وتدفع عند قبضها للمستحق فى الوقف فلا يصح للمستحق المطالبة بالريع اذا مضى على استحقاقه فيه خمس سنوات هلالية

لان المادة ٢١١ مدنى تقضى بصفة عامة بسقوط الحق بالمطالبة بكل ما هو مستحق دفعه سنويا بمضى خمس سنوات هلالية ولم تفرق بين الوقف وغيره وناظر الوقف لم يكن الا وكيلا عن جهة الوقف لا عن المستحقين

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة ابو بكر باشا وبحضور جناب مستر هل وحضرة صاحب العزة علي حسين بك مستشارين ومحمد فهمى احمد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٩٠ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من السيدتين بهيه هانم وخديجه هانم كريمتي المرحوم حسين بك نامق

ضد

محمد بك نامق ومن معه

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليهم عدا واحد منهم هذه الدعوى امام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية ضد المستأنفتين بصفتهما ناظرتي وقف المرحوم حسين بك نامق وقالوا فيها ان المرحوم حسين بك نامق اوقف اطيانا كثيرة من ضمنها ٤٣٦ فدن مبينة بعريضة افتتاح الدعوى وجعل الاستحقاق فيها لجميع ذريته على السواء الذكر كالانثى وتشترك جميع الطبقات في الاستيلاء على الريع وكانت المدعي عليهما تدعيان بان ريع هذه الاطيان خاص بهما لانهما من الطبقة الاولى وليس لباقى الطبقات الاشتراك معهما في ريع الاطيان المذكورة

وبتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩١٨ رفع محمد نامق بك احد المدعين دعوى امام محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية ضد المدعي عليهما طلب فيها أحقيته في الريع واشتراك جميع الطبقات فيه. وبتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩١٩ حكم له بطلباته المذكورة وبان جميع ذرية المرحوم حسين بك نامق يشتركون في غلة الوقف المذكور سواء

فاستأنف المدعى عليهما هذا الحكم وتأيد من محكمة الاستئناف العليا الشرعية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٠ فطلب المدعون من المدعي عليهما بصفتهما ناظرتين تقديم حساب بريع الوقف المذكور من تاريخ وفاة المرحومه الست زينب هانم والدتهم الحاصل في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٢ لغاية اخر سنة ١٩١٩ فابتا عليهم تقديمه لذلك رفع المدعون هذه الدعوى بعريضة تاريخها ١٥ مايو سنة ١٩١٩ ضد المدعى عليهما بصفتهما ناظرتين على الوقف المذكور طلبوا فيها الحكم بالزامهما بتقديم كشف بحساب الاطيان المذكوره عن المدة من تاريخ وفاة مورثتهم المرحومة الست زينب هانم الحاصل في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٢ لغاية اخر سنة ١٩١٩ مؤيدا بالمستندات المثبته لصحته في الميعاد الذى تعينه المحكمة مع الغرامة التى تقدرها عن كل يوم من أيام التأخير

وبعد ان تحضرت القضية احيلت على جلسة المرافعة وفيها صمم الحاضر عن المدعين على طلباتهم

الموضحة بالعريضه لما بيّنه بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منه والحاضر عن المدعي عليهما طلب رفض الدعوى لان طلب الحساب عن مدة سابقة قبل الحكم الشرعي الاستئنافي الرقيم ٨ مارس سنة ١٩٢٠ مخالف للاحكام الشرعية وللاسباب الاخرى التى تدونت بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منه .

وبتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٢١ قضت المحكمة المشار اليها حضوريا بالزام المدعي عليهما بتقديم الحساب عن ريع ٤٣٦ فدان المبينة الحدود والمعالم فى صحيفة الدعوى في ظرف شهرين مؤيداً بالمستندات اللازمة وذلك من تاريخ اعلانهما بهذا الحكم وان تأخرتا عن تقديمه في الميعاد المذكور تلزما بغرامة يومية قدرها خمسون قرشا عن كل يوم من ايام التاخير وابقت الفصل فى المصاريف الان

فاستأنف المدعى عليهما هذا الحكم بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ طالبتين للاسباب المبينة بصحيفة استئنافهما الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم والزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين

وبجلسة ٣٠ مارس ١٩٢٢ المحدده اخيراً لنظر هذا الاستئناف سمعت اقوال وطلبات الطرفين كالمدون بمحضر الجلسة ثم احيلت القضية للحكم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان وفاة المرحومة زينب هانم كانت فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٢ وورثتها رفعوا دعوى الاستحقاق فى الوقف بالمحكمة الشرعية في ٥ يونيه سنه ١٩١٨ ودعوي المطالبة بالريع بالمحكمة الاهلية فى ١٥ مايو سنة ١٩٢٠

وحيث ان المستأنفتين تمسكتا بسقوط حق المستأنف عليهم في غلة الوقف عن المدة السابقة على الدعوى الشرعية لانهما كانتا تعتقدان استحقاقهما دونهم لكامل الغلة والمستأنف عليهم من يدفعون بان حقهم في الريع لا يسقط الا بمضى خمسة عشر سنة لان يد الناظر يد امانه

وحيث ان الوقف عبارة عن اطيان زراعية تستحق غلتها سنويا وتدفع عند قبضها للمستحقين في الوقف

وحيث ان المادة ٢١١ من القانون المدنى تقضي بصفة عامة بسقوط الحق بالمطالبة بكل ماهو مستحق دفعه سنويا بمضى خمس سنوات هلالية ولم تفرق بين الوقف وغيره وناظر الوقف لم يكن وكيلا الا عن جهة الوقف لاعن للمستحقين فيه والمحكمه ترى عملا بالماده المذكورة وما جرت عليه بعض المحاكم فى احكامها اخذا بهذا المبدأ ان الحكم المستأنف فى غير محله وان المستأنف عليهم لاحق لهم فى الريع الا من مدة خمس سنوات هلالية

السابقة على رفع الدعوى الشرعية فيتعين تعديل الحكم بهذا المعني

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنفتين بصفتهما بتقديم حساب عن ريع الوقف مدة خمس سنوات هجرية السابقة على ٥ يونيه سنة ١٩١٨ تاريخ رفع الدعوى الشرعية لغايه اخر سنة ١٩١٩ ميلادية ويكون ذلك في مدة شهرين من تاريخ اعلانهما بهذا الحكم وان تاخرتا تلزمان بدفع ٥٠ خمسين قرش يوميا عن كل يوم من ايام التأخير وابقت الفصل في المصاريف الان ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة فى يوم الخميس ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٢ الموافق ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٠

١٦٧

اجارة . مستأجران . التاريخ الثابت . وضع اليد الاولوية

استمرار المستأجر القديم واضعا يده بعد انتهاء مدة اجاره بالرغم من انذار المستأجر الجديد له و بالرغم من اسبقية تاريخ عقد الاخير يعتبر بغير حق ولا يكسبه الاولوية على المستأجر الجديد لان وضع يده كان بناء على عقد سابق وانتهى لابمقتضي العقد الجديد الحاصل بعد التاريخ الثابت لعقد المستأجر الجديد حتى تكون المادة ٣٩٥ مدنى منطبقة

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة ابوبكر يحى باشا بحضور جناب مستر هل وحضرة صاحب العزه على بك حسين مستشارين ومحمد فهمى احمد افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٨٠ سنة ٣٨ قضائية

المرفوع من ليفون كامكاميان والشيخ محمد الجوهري

ضـــد

ورثة الشيخ مصطفى دعبس ومحمد ابراهيم الزرقاني واحمد بك شرين ناظر وقف المرحوم حسين باشا خليفه

وقائع الدعوى

رفع مصطفى دعبس ومحمد ابراهيم الزرقاني هذه الدعوى امام محكمة المنصورة الابتدائية الاهليه ضد المستأنفين واحمد بك شرين بصفته المذكورة وآخرين وطلبا فيها الحكم اولا بتعيين حارس قضائي بصفة مستعجلة على الاطيان المذكورة بعريضة دعواهما ليستغلها ويودع صافي ريعها بخزينة المحكمة حتي يفصل نهائيا فى هذا النزاع مع شمول الحكم بالنفاذ بنسخته الاصلية ثانيا — الحكم

بالزام المدعى عليهم الثلاثة الاول بمبلغ ٥٠٠ جنية على سبيل التعويض — ثالثا . الحكم بنفاذ عقدى الطالبين المؤرخين ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ والزام المدعى عليهم الثلاثة الاول فى مواجهة الباقين بتسليم الاطيان المبينة الحدود والمعالم بذيل الاعلان وكف منازعة المعلن اليهم — رابعا . الزام الثلاثة الاول من المعلن اليهم بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ فى جميع الطلبات — وبعد ان تم تحضير الدعوى احيلت على جلسة المرافعة وفيها طلب الحاضر عن المدعين الحكم بهذه الطلبات ودفع الحاضر عن احمد بك شرين المدعي عليه الاول بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى لانه متفق على التقاضي بمصر وانضم له في هذا الدفع كل من الشيخ محمد الجوهرى والخواجه ليفون المدعي عليهما الثانى والثالث فقال الحاضر عن المدعين ان في الدعوى خصوما غير الدافعين بعدم الاختصاص وتابعين لدائرة المحكمة والمحكمة امرت بضم الدفع على الموضوع وبعد ان تبودلت المذكرات بين الطرفين وابدى كل منهم اوجه دفاعه حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ حضوريا والثلاثة الاول من المدعى عليهم وفى غيبة الباقين اولا — برفض الدفع الفرعى وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوي وثانيا — باعتماد عقدى الايجار الصادرين من المدعي عليه الاول احمد بك شرين الى المدعين المؤرخين ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ والزام المدعى عليه الثالث الخواجه ليفون ماماكميون بتسليم الاطيان المؤجره والمبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى الي المدعين و كف منازعته هو وباقى المدعى عليهم لهما منها — ثالثا — الزام المدعى عليه الاول والثالث بمبلغ مايتين جنيه على سبيل التعويض بطريق التضامن بينهما مع الزامهما بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماه وشملت الحكم بالنفاذ الموقت وبلا كفاله وباخراج باقى المدعي عليهم من الدعوى بلا مصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فرفع المستأنفان استئنافا عن هذا الحكم بتاريخ ٢٨ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٠ طالبين الحكم بقبول استئنافهما شكلا وبعدم اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بنظر هذه الدعوى . ثانيا — ايقاف تنفيذ الحكم الابتدائي والغاء النفاذ المؤقت المشمول به ذلك الحكم. ثالثا — في الموضوع بالغاء الحكم الابتدائى الصادر لمصلحة المستأنف عليهما الاولين من محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ ضد المستأنف الاول والمستأنف عليه الثالث بجميع اجزائه والزام المستأنف عليهما بالمصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين

وفى اثناء سير هذا الاستئناف توفى مصطفى ذعبس المستأنف عليه الاول وحلت ورثته محله

وبجلسة ٩ ابريل سنة ١٩٢٢ المحددة اخيراً لنظر هذا الاستئناف صمم وكيل المستأنفين على هذه الطلبات والحاضر ان عن المستأنف عليهم عدا الاخير طلبا التأييد ثم اجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أنه ظاهر من الاوراق ان استئجار المستانف عليهم للاطيان موضوع النزاع كان بعقد ذي تاريخ ثابت في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وان عقد الخواجه ليفون ذي تاريخ ثابت في ١٥ مايو سنة ١٩٢٠ وان المستأنف عليهم انذروا الخواجه المذكور في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٠ واخبروه باستئجارهم للاطيان التي تنتهي مدة ايجاره لها في ٣١ اكتوبر من السنة المذكورة وطلبوا منه تمكينهم من تحضيرها للزراعة حسب الاصول الزراعية

وحيث ان الخواجه ليفون استمر واضعا يده بعد انتهاء مدة ايجاره غير مكترث بانذار ولا باسبقية تاريخ عقد المستأنف عليهم فيكون استمراره في وضع يده بغير حق ولا تكسبه الا ونوبة على المستأنف عليهم لان وضع يده كان بناء علي عقد سابق وانتهي لا بمقتضى العقد الجديد حتي تكون المادة (٣٦٥) مدني منطبقة وعليه يكون ناظر الوقف والخواجه ليفون مسئولين بالتضامن عن حرمان المستانف عليهم من الانتفاع بالاطيان المؤجرة اليهم وتعويضهم عن ذلك والمحكمة ترى ان مبلغ التعويض المحكوم به فى محله لاسبابه

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف وثلاثمائة قرش صاغ محاماه للمستأنف عليهم ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

هـذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الخميس ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ الموافق ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٠

١٦٨

استئناف — قيده في الثمانية ايام . مواعيد المسافة المادة ٣٦٣ مرافعات

لاتضاف مواعيد المسافه الا فيما يختص بمواعيد الحضور او فى الاحوال التى ينص فيها القانون عن مواعيد المسافة .

وعليه لاتضاف مواعيد المسافة الى الثمانية ايام التى يتعين على المستانف قيد استئنافه فيها من يوم اعلانه بالقيد .

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال

وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة عطيه بك حسني ومحمد بك حلمي عيسى مستشارين وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٣٢٠ سنة ٢٨ قضائية

المرفوع من الحرمه بخيته محمود على واحمد محمد مصطفى ومصطفي محمد مصطفى وموسى محمد مصطفى ومحمد محمد مصطفى مستأنفون

ضـــد

احمد حسن احمد البلم واحمد عبد الله محمد مصطفى ومحمد عبد الله محمد مصطفى وحسن عبد الله محمد مصطفي وحسين عبد الله محمد مصطفى وحسن احمد عبد الرحمن مستأنف عليهم

الوقائع

رفع المستأنف عليهم هذه الدعوى لمحكمة قنا الابتدائية الاهلية طلبوا فيها الحكم تثبيت ملكيتهم الى ١٥ ط ٤ فدن المبينة الحدود والمعالم بعريضة افتتاح الدعوى بما عليها نخله ونصف وثلث عين ساقية وكف المنازعة والتسليم وبالزامهم ايضا بان يدفعوا مبلغ ٣٧٥ مليم ٧٥ جنيه منه مبلغ ٦٥٥ مليم ٤٥ جنيه للمستأنف عليه الاول وباقية لباقي المستأنف عليهم قيمة ريع الاطيان عن سنة ١٩١٩ وريع النخلة والنصف عن سنتي ١٩١٨ و١٩١٩ وبتعين حارس قضائي لاستلام القدر المذكور وادارته حتي يفصل في هذا النزاع مع الزام الخصوم بالمصاريف والاتعاب وبعد اتمام المرافعة فيها قضت المحكمة المشار اليها انها بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٠ بتثبيت ملكيتهم الى القدر المذكور وما يتبعه مع الزام المستأنفين متضامنين بدفع مبلغ ٧٥٠ مليم ١٤٨ جنيه قيمة الريع عن سنتي ١٩١٩ و١٩٢٠ والنخيل عن سنتى ١٩٧ و١٩١٩ و ١٩٢٠ ومائتى قرش صاغ اتعاب محاماه وجميع المصاريف وبرفض دعوى الحراسة ودعوي الخصم الثالث والزمته بمصاريفها ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات . فاستأنفه المستأنفون بتاريخ ١٧ و ١٨ يناير سنة ١٩٢١ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المذكور والقضاء برفض الدعوى والزام رافعيها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة دفع وكيل المستأنف عليهم دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لانه تقيد بعد مضى ثمانية ايام من تاريخ الاعلان بالقيد بعد الميعاد القانونى وانضم اليه حضرة وكيل المستأنف عليه الاخير فى هذا الدفع للاسباب التى ذكرها كل منهما بالجلسة

وطلب وكيل المستأنفين رفض هذا الدفع للاسباب التى قالها بالجلسة وبالمذكرة المقدمة منه بالدوسيه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على

اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث تبين من الاوراق ان المستأنفين كلفوا المستانف عليهم بورقة الاستئناف المعلنة في يومى ١٧ و ١٨ يناير سنة ١٩٢١ بالحضور لجلسة التوزيع المنعقدة فى فى يوم الخميس ٢٨ ابريل سنة ١٩٢١ ولكن المستانف عليهم انذروا المستانفين في يومي ٢٠ و ٢٢ يناير سنة ٢١ بان يقيدوا استئنافهم فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ هذا الانذار

وحيث ان المستانفين لم يقيدوا هذا الاستئناف الا فى يوم اول فبراير سنة ١٩٢١

وحيث ان المستانف عليهم دفعوا بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم قيده فى ميعاد الثمانية ايام

وحيث ان المستانفين تمسكوا بمواعيد المسافة بين محل اقامتهم مدينة قنا وبين القاهرة وباضافة هذا المواعيد على الثمانية الايام يكون الاستئناف تقيد في الميعاد

وحيث ان مواعيد المسافة لا تضاف الا فيما يختص بمواعيد الحضور أو فى الاحوال التى ينص فيها القانون عن مواعيد المسافة

وحيث انه قد نص بالمادة ٣٦٣ من قانون المرافعات انه يجب علي المستانف ان يقيد استئنافه في ميعاد ثمانية ايام من تاريخ اعلانه بذلك من المستانف عليه ولم يشر بشيء يختص بمواعيد المسافة

وحيث فضلا عن ذلك فانه يجب على طالب الاستئناف بمقتضى المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات ان يعين فى ورقة الاستئناف محلا له فى البلده الكائن بها محكمة الاستئناف والا فتصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة فمفروض اذن ان المستأنفين تعلن اليهم الاوراق بالقاهرة وحينئذ فليس هناك محل لمراعاة مواعيد المسافة

وحيث لما تقدم ترى المحكمة ان المستأنفين لم يقيدوا استئنافهم في ميعاد الثمانية ايام بعد انذارهم بذلك ويتعين اذن قبول الدفع الفرعى واعتبار الاستئناف كان لم يكن عملا بالمادة — ٣٦٣ من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وباعتبار الاستئناف كان لم يكن والزام المستأنفين بالمصاريف ومائتي قرش صاغ اتعاب محاماه وهذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء ٤ ابريل سنة ١٩٢٢ الموافق ٦ شعبان سنة ١٣٤٠

١٦٩

اجراآت نزع الملكية . عدم اعلان حائز العقار . بطلان الاجراآت . السبب الصحيح . اكتساب الملكيه

(المواد ٧٦ و ٥٧٤ و ٥٩٩ مدنى)

١ — تسقط وتعتبر باطلة كافة اجراآت نزع الملكية واجراآت البيع التى تلتها اذا ثبت ان حائز العقار لم ينبه عليه تنبيها رسميا بدفع الدين أو بتخليه عن العقار

عملا بنص المادتين ٥٧٤ و ٥٩٩ من القانون المدنى

٢ — اذا رسا المزاد على نازع الملكية وبطل الحكم الصادر برسو المزاد عليه لسبب ما فلا يمكنه التمسك باكتساب الملكية بوضع اليد بحسن نية وبسبب صحيح مدة خمس سنوات باعتبار حكم البيع الصادر له كسبب صحيح لانه لايجوز ان يخلق نازع الملكية لنفسه سببا صحيحا .

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر هل وصاحب العزة محمد بك حلمى عيسى مستشارين واحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٨٦ سنة ٣٩ قضائية

المرفوع من الخواجه ارمانيوس ميخائيل مستأنف

ضد

الخواجه حنا رزق الله مستأنف عليه

الوقائع

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى لمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية قال فيها انه اشترى فيما مضى ممن يدعى حسن حسين محمد عبد الله ١٣ ط ٣ قدن بموجب عقدين تاريخ أولهما الثابت ٨ يونيه سنة ١٩٠٤ وتاريخ ثانيهما ٨ أكتوبر سنة ١٩٠٤ ولدين على البائع له للمستأنف نزع هذا الاخير ملكية الاطيان ورسا مزادها عليه وبما ان المستأنف عليه واضع اليد على ما اشتراه من تاريخ الشراء ولم يعلن بصفته حائز للعقار فالبيع الجبرى يكون لاغيا لذلك يلتمس الحكم بتثبيت ملكيته الى ٢ قدن ١٢ ط ١٤ س المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى مع بطلان حكم مرسى المزاد ومحو كافة التسجيلات التي ترتبت بناء عليه مع المصاريف والاتعاب وقد عدل طلباته بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ وطلب علاوة على ما ذكر الحكم له بمبلغ ٥٥٠ مليما و١٨٥ جنيها قيمة ريع الاطيان من تاريخ وضع يد المستأنف مع المصاريف والنفاذ وقد تعين في الدعوى خبير وباشر مأموريته وتقدم تقريره وبعد اتمام المرافعة فى الدعوى قضت المحكمة المذكورة آنفا بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٢١ بتثبيت ملكيته الى ١ قدن ١٩ ط ٤ س مبينة الحدود والمعالم باسباب هذا الحكم ومحو التسجيلات التى توقعت عليها والزام المستأنف بدفع مائتى جنيه مصرى مع المصاريف المناسبة لما حكم به وثلاثمائة قرش صاغ اتعاب محاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات فاستأنفه المستأنف بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٩٢١ طالبا قبول استئنافه شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المذكورة والقضاء برفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين . كما استأنفه المستأنف عليه فرعيا بجلستى ١٦ و ١٧ مايو

سنة ١٩٢٢ طالبا قبول استئنافه شكلا وفي موضوعه بتعديل الحكم المذكور والقضاء له بما طلبه امام محكمة اول درجة مع الزام المستأنف بالمصاريف والاتعاب. وبجلسة المرافعة صمم وكيل كل مستأنف على طلباته المقدمة للاسباب التي قالها كل منهما بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه يجب البحث في الاستئناف الاصلي المرفوع من ارمانيوس ميخائيل والاستئناف الفرعى المرفوع من حنا رزق الله والفصل فيهما بحكم واحد

وحيث ان حنا رزق الله يطلب الحكم بتثبيت ملكيته الى س ١٢ ط ١٤ قدن ٢ منقسمة الى قطعتين الاولى س ٤ ط ١٦ قدن ١ والثانية س ٨ ط ٢٢ كائنة بناحية البدارى بمديرية اسيوط من ضمن س ٨ ط ١٣ قدن ٣ كان اشتراها من حسن حسين عبد الله بمقتضى عقدين اولهما مورخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٤ ومسجل بتاريخ ٨٧ نونيه سنه ١٩٠٤ والثاني مورخ فى ١٥ سبتمبر سنه ١٩٠٤ ومسجل بتاريخ ٨ اكتوبر سنه ١٩٠٤ ويطلب ايضا بطلان اجراءات نزع الملكية ومحو كافة التسجيلات التي اجراها ارمانيوس ميخائيل على هذه الاطيان

وحيث ان محكمة اول درجة قضت بتعيين خبير لمعاينة الاطيان المتنازع عليها ومعرفة ما اذا كانت تنطبق على عقدى البيع السالف ذكرهما وقد اثبت الخبير في تقريره ان القطعة الاولى وقدرها س ٤ ط ١٦ قدن ١ تدخل ضمن عقدي حنا رزق الله واما القطعة الثانية وقدرها س ٨ ط ٢٢ فانها لا تنطبق على عقديه المشار اليهما ولذا قضت المحكمة المذكورة بتثبيت الملكية الى القطعة الاولى ورفضت طلبه بالنسبة للقطعة الثانية

وحيث انه لا ينازع احد من الخصوم في ان حنا رزق الله وضع يده على القطعتين المشار اليهما من تاريخ عقدي البيع الصادرين له وان الاطيان تكلفت باسمه وان حسن حسين عبد الله البائع له لم يكن له ملك في تلك الناحية سوى الاطيان موضوع النزاع فاذا كان هنالك اختلاف في الحدود بين الطبيعة والوارد بعقدى البيع فلا شك في ان ذلك نتيجة خطأ مادى ولذا ترى محكمة الاستئناف ان الاطيان المتنازع عليها هي نفس الاطيان التي اشتراها حنا رزق الله من حسن حسين عبد الله

وحيث ان هذه الاطيان نزعت ملكيتها بناء على طلب ارمانيوس ميخائيل بمقتضى حكم نزع ملكية صادر بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٠ بناء على أمر اختصاص صادر لصالحه في ٢٢ مايو سنة ١٩٠٤ وقد رسا مزادها عليه بمقتضى حكم البيع الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٠

وحيث ان حنا رزق الله يقول أن كافة هذه الاجرا آت باطلة ويجب الحكم ببطلانها لسببين اولا لان الاختصاص الصادر لصالح ارمانيوس مبني على حكم غيابي لم يحصل تنفيذه في ظرف ستة شهور من تاريخه فهو اذن باطل وكانه لم يكن طبقا لنص المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات والاختصاص المبني عليه باطل ايضا . وثانيا لانه مع التسليم بوجود حق الاختصاص فان اجرا آت نزع الملكية باطله

لان حنا رزق الله الذى كان حائزا للعقار لم ينبه عليه تنبيها رسميا بدفع الدين او بتخليه عن العقار عملا بنص المادتين ٥٧٤ و٥٩٩ من القانون المدنى

وحيث انه لامحل للبحث في الوجه الاول لانه يتضح جليا وثابت من اوراق القضية ان الوجه الثانى صحيح وعلى أساس ولذا تسقط وتعتبر باطلة كافة اجرا آت نزع الملكية واجرا آت البيع التي تلتها

وحيث ان ارمانيوس ميخائيل يتمسك من باب الاحتياط بان حكم البيع الصادر له يعتبر كسبب صحيح وانه وضع يده على الاطيان بحسن نية مدة خمس سنوات فقد اصبح مالكا لها

وحيث ان هذا الدفع على غير أساس لان ارمانيوس ميخائيل هو نفسه الذى نزع ملكية الاطيان ورسا مزادها عليه فلا يجوز له ان يخلق لنفسه سببا صحيحا وفضلا عن ذلك فان محكمة الاستئناف ترى ان ارمانيوس المذكور لم يثبت وضع يده بحسن نية لانه لما شرع في نزع ملكية الاطيان قد غير حدودها اذ ان حدود الاطيان التى طلب نزع ملكيتها تختلف عن حدود الاطيان التي اخذ عليها الاختصاص ومن جهة أخرى فانه لم ينبه علي حنا رزق الله الحائز للعقار عملا بنص القانون مع انه ثابت بحكم نزع الملكية انه كان يعلم ان الاطيان مكلفة باسم حنا رزق الله وانه واضع اليد عليها

وحيث انه يتضح مما تقدم ان حنا رزق الله مالك للقطعتين المتنازع عليهما ومساحتهما س ١٢ ط ١٤ ف ٢ فيتعين تعديل الحكم المستأنف والحكم ببطلان اجرا آت نزع الملكية التى حصلت بناء علي طلب ارمانيوس ميخائيل الذى يجب عليه تسليم الاطيان المذكورة الي حنا رزق الله

وحيث انه فيما يختص بقيمة الريع الذى يطالب به حنا رزق الله عن الاطيان جميعها والمصاريف الاخرى التي الزم بدفعها الى المستأجرين منه فانه محق فى طلبة هذا لان وضع يد ارمانيوس ميخائيل لم يكن بحسن نية كما ذكر آنفا ولذا ترى محكمة الاستئناف الحكم له به ولا محل للحكم له بتعويض فيكون مجموع المبلغ الواجب الحكم له به هو ١٤٥ جنيها ٥٠٠ مليما بدل المبلغ المائة جنيه المحكوم له به من محكمة اول درجة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف

وبتثبيت ملكية حنا رزق الله الى س ١٢ ط ١٤ ف ٢ المبينة بعريضة افتتاح الدعوى ومحو كل التسجيلات التي توقعت عليها والزام ارمانيوس ميخائيل بان يدفع الي حنا رزق الله مبلغ ١٤٥ جنيه ٥٥٠ مليم ومصاريف الدعوى في الدرجتين وسمائة قرش صاغ اتعاب محاماه عنهما

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٣ مايو سنة ١٩٢٢ الموافق ٢٦ رمضان سنة ١٣٤٠

١٧٠

المجالس البلدية . استقلالها عن الحكومه . المحاكم التي تقاضي أمامها .

المجالس البلدية اشخاص معنوية قائمة بذاتها ومستقلة عن الحكومة ولذا تقاضى أمام المحاكم العادية الموجودة بدائرتها

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

بالجلسة المدنية والتجارية الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ١٨ مارس ١٩٢٢ و ١٩ رجب سنة ١٣٤٠ تحت رئاسة حضرة محمد فؤاد بك حسني وحضور حضرتى حسين بك زكى وعلى بك محمد حسين القاضيين وبحضور محمود افندى عثمان كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية صالح بك فريد بصفته ناظراً على وقف الست عائشة صديقه هانم

ضـــد

حضرة رئيس مجلس بلدى ألمنيا الوارده بالجدول نمرة ٦٥ سنة ١٩٢٢ كلي

الوقائع

رفع المدعى هذه الدعوى طلب بعريضة دعواه المعلنه في ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٢ الحكم اولا بالزام مجلس بلدى المنيا بقلع الاشجار والسور التي احدثها في الارض الموقوفة المبينة بالعريضة وارجاعها لحالتها الاولى بمصاريف من طرفه . ثانيا . بتبعية الارض المذكورة لوقف الست عائشة صديقه هانم المذكور . ثالثا . بالزام المجلس البلدي بان يمتنع من منازعة ناظر الوقف فى الارض المذكورة وبان يسلمها اليه ليشغلها لجهة الوقف المذكور او يبيد بناء المنزل فيها حسب مايقتضيه شروط الوقف المذكور . رابعا . بالزام المجلس البلدى بان يدفع للناظر مبلغ ٣١٣ جنيها ٩٢٠ مليما قيمة ثمن ما اخذه من ارض المنزل وادخله في الشارع العمومى باعتبار ثمن المتر الواحد جنيه مصرى . خامسا . بالزام مجلس بلدى المنيا بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وقال ان الارض ملك لوقف المرحومه الست عائشه صديقه هانم وان المجلس زرع فيها اشجارا وسورها بسور من البنا والحديد ووزارة الاوقاف كانت تتقاضى ايجار هذه الارض لغاية سنة ١٩١٩

مشاهرة بواقع مبلغ ٥٠٠ مليم شهريا وقد سلمت وزارة الاوقاف صالح بك الناظر المذكور أعيان الوقف بما فيها ارض المنزل المذكور بموجب محضر تسليم تاريخه ١٠ يونيه سنة ١٩١٩ جاء فيه بخصوص ارض المنزل المذكور النص الموضح بعريضة الدعوى ولما عزم الناظر على ايجارها فلم يقبل المأمور الجديد وقد شكا لمديرية المنيا ووزارة الداخلية مرارا بدون فائدة فاضطر لرفع هذه الدعوى طلب فيها الحكم بالطلبات الموضحة آنفا وبالعريضة

وبعد ان تحضرت القضية واحيلت على المرافعه صمم الحاضر عن المدعي على الطلبات السابقة والحاضر عن المجلس دفع فرعيا تمسكه بالدكريتو الخاص بتخصيص محاكم معينه للفصل في القضايا التي ترفع على الحكومة

والحاضر عن المدعي طلب بمذكرته الحكم برفض الدفع الفرعي وباختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوي وتحديد جلسة لنظر الموضوع والزام المدعي عليه بالمصارف والاتعاب وارتكن في ذلك على الاسباب الواردة بالمذكرتين المذكورتين

والحاضر عن المجلس طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وارتكن في ذلك على ماجاء بالمذكرة المرفقة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان مجلس المنيا المحلي دفع فرعيا بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لان المجالس البلدية من فروع الحكومه وقد جعلت القضايا التي ترفع على الحكومة وفروعها من اختصاص محاكم معينة ليست هذه المحكمة منها (دكريتو ١٨ مايو سنة ٨٩٢)

وحيث ان وكيل المدعى رد على ذلك بقوله ان المجالس البلدية ليست من فروع الحكومة بل هى اشخاص معنوية قائمه بذاتها منفصله عن الاراده تمام الانفصال

وحيث ان الاراء والمذاهب في هذا الموضوع شتى وقد صدرت احكام متفرقة بعضها يرمى الي اعتبار المجالس البلدية اشخاصا معنوية منفصله عن الحكومة وبعضها يقطع في كونها فروعا تابعة للحكومة فمن الطائفة الاولي حكم محكمة طنطا الابتدائي الرقيم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (نمرة ١٢٣ المجموعة الرسمية السنة الحادية عشر ص ٣٤٤) وحكم محكمة الزقازيق الجزئية الرقيم ٢٧ يوليه سنة ١٩٠٨ (نمرة ٦٩ المجموعة الرسميه السنه العاشره ص ١٦٣) وحكم محكمة الزقازيق الاستئنافي في الرقيم ٩ سبتمبر سنة ٩١١ (نمرة ٣٧ المجموعة الرسميه السنه الثالثه عشر ص ٧٢) وحكم محكمة طنطا الجزئية الرقيم اول اغسطس سنة ١٩١٥ (مجلة الشرائع سنه ثالثه ص ٤٥) وحكم آخر منشور في صحيفة ٤٩ وحكم محكمة طنطا الابتدائي رقم

١٤ ديسمبر سنة ٩١٨ (مجموعة الاحكام لحمدى بك السيد ص ١٢١) ومن الطائفة الثانيه حكم محكمة طنطا الابتدائية الاستئنافية رقم ٢٥ ابريل سنة ٩١٦ (نمرة ٤٣ المجموعة الرسميه السنة السابعة عشره ص ٦٥) وحكم محكمة بنى سويف الابتدائية الاستئنافية رقم ٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ (نمرة ٤٥ المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة ص ٧٨)

وحيث ان لمعرفة حقيقة نظام البلديات وطبيعتها بالنسبة للحكومات وعلاقاتها معها وروابطها بها يتعين الرجوع اولا الي تاريخ منشأها ثم تطور نظامها بتطور الامم والمدنيات حتى وصلت الى نظامها الحديث الحالي

وحيث انه من الشاق جدا بحث تاريخ البلديات بالنسبة للامم كلها وانما يتعين الاقتصار في ذلك على التشريع القديم الذى أخذ منه تشريعنا الحديث أصوله المتعلقة بالانظمة الافرنجية وهو التشريع الرومانى فمن الاخبار المتفق عليها انه فى العهد القديم الذى لم تكن فيه مدينة روما عاصمة المملكة كان سكان جميع المدن الاخرى يجتمعون في كل سنة اجتماعا عاما في جبل معروف عندهم ليتداولوا في الامور والمصالح المشتركة بينهم فلما تم انفصال تلك المدن بعضها عن بعض وصارت مدينة روما عاصمة المملكة استبقت كل مدينة نظام حكومتها الذى كان خاصا بها مع انها تابعة فى السيادة الى العاصمة المذكورة فلما بدأ الفتح الرومانى وضمت المملكة الرومانية اليها بلادا جديدة كبلاد اليونان لم تشأ ان تلزمها بقبول شكل حكومتها ولم تغير في انظمتها الادارية بل تركت لها تلك الانظمة الخاصة بها ولم تمس الا بترتيب العلائق الاصلية التي يجب ترتيبها بين الامة التالية والامة المغلوبة من حيث السيادة الظاهرة والضرائب والمساعدة عند نشوب الحرب وغير ذلك من الاحكام الخاصة وبقيت جميع المدن التي فتحت عنوة مستقلة بادارتها الداخلية وقوانينها الخصوصية فكان ذلك منشأ الانظمة الادارية البلدية المختلفة التى يمكن تقسيمها فى ذلك العهد الى سبعة انواع الاول خاص بمدينة روما والثانى بالمستعمرات الرومانيه والثالث بالمستعمرات اللاتينية والرابع بالمستعمرات الأيطالية والخامس بالمقاطعات والسادس بالمدن المتحالفة والسابع بالقرى (Municipes) فكانت القواعد العامة لنظام البلديات في تلك الانواع السبعة ان تعين كل مدينة حكامها ونوابها وحفظتها (Ediles) وان تحصل ضرائبها وان تباشر جميع مصالحها الداخلية وبقيت الحال على هذا المنوال الى القرن الثالث الذى بدأت فيه مدينة روما تتداخل في حكومة تلك البلاد التابعة اليها بالفتح والاستعمار أو بالتحالف والتعاهد وتشرف على نظاماتها وادارتها الداخلية دون أن تبطل مع ذلك استقلالها الفعلى فى تلك الادارة (تاريخ القانون الرومانى تأليف سافيني جزء اول نبذه ٢٠ — التاريخ الرومانى

تأليف نيبور جزء ٣ (Savigny Niebhure) فاذا انتقلنا من عهد الرومان القديم الى القرون الوسطى وجدنا ان بعض المدن اكتسبت من أميرها او سيدها أو من الملك حق ادارة مصالحها الداخلية بمعرفتها دون أن تستقل بذلك تمام الاستقلال (اوجستان تيترى – تاريخ فرنسا) فلما شبت الثورة الكبرى بفرنسا وزالت الانظمة السياسية العتيقة كلها بقى نظام البلديات قائما الى ان صدر قانون سنة ١٨٨٤ الذى وضع نظامها الحديث المعمول به الى الآن

وحيث ان علماء القانون وأعلام المؤرخين متفقون على ان البلديات وان تكن خاضعة لاشراف الحكومة ومراقبتها فانها تكون هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية فلها ان تملك وان تستعمل جميع الحقوق المدنية الاخرى وان ملكيتها تتناول انواعا ثلاثة ملكية عمومية وهي المتعلقة بالمنافع العمومية كابنية المدارس والملاجىء والطرق الزراعية وما شاكلها وملكية خصوصية كالتي تتعلق بادارة الانارة وتوزيع المياه وما شابه ذلك وملكية شائعة وهى التي يجوز لافراد الاهالى الانتفاع بها كالمراعى وحطائر اشجار الوقود (كتاب تاريخ قانون الادارة البلدية تأليف رينار) وهذا النوع الاخير لا وجود له عندنا

وحيث انه يتبين بعد ذلك بحث المسألة من وجهة المبادىء القانونية الحديثة

وحيث أنهم لما بحثوا في المسئولية القانونية من جهة القواعد والتطبيق في مطولاتهم جعلوا مسئولية الحكومة في جانب ومسئولية البلديات في جانب أخر وافردوا للاولى بابا مستقلا والثانية مثله مما يقطع فى كون الحكومة فى نظر علماء القانون شيء والادارة البلدية شيء آخر فترى العلامة (Sourdat) في كتاب المسئولية قد نحا هذا النحو ووضع هذا التقسيم ثم لما عني بمسئولية البلديات أستهل الباب الذى افرده لذلك بقوله « ان لجميع الهيئات والاشخاص المعنوية كالحكومة والبلديات والشركات المدنية والتجارية الخ » ثم بحث في مقام آخر عما اذا كان من الجائز تطبيق القواعد الخاصة بمسئولية الحكومة بالنسبة لاعمال موظفيها التي يعاقب عليها القانون على المجالس البلدية مما يدل على ان البلديات ليست فرعا من فروع الحكومة والا لكانت قواعد المسئولية بالنسبة للهيئتين واحدة زد على ذلك ان العالم المذكور لا يرى جواز مسئولية الحكومة جنائيا مع موظفيها ويرى امكان محاكمة البلدية اذا ارتكب احد عمالها مخالفة تقتضي الحكم بالغرامة مثلا جواز الحكم عليها وعلى الموظف التابع لها بالغرامة المذكورة ولو كانت البلدية فرعا من فروع الحكومة لما جاز ذلك باى حال من الاحوال (كتاب سوردا فى المسئولية طبعه سنة ١٩٠٢ جزء ٣ ص ٥٠٧ نبذه ١٣٠١ ونبذه ١٣٠٢) كما وان الحكومة ليست في اية حال من الاحوال

مسئولة عن اعمال البلديات ولو كانت فرعا منها لكانت مسئولة عن تصرفاتها اذا وقع التصرف مخالفا للقانون

وحيث ان الانفصال المطلق بين الحكومة والبلديات ظاهر ظهورا جليا من امكان حصول الاختلاف في المصلحة بين الاولى والاخرى أو العكس فقالوا مثلا بجواز تملك الحكومة المباني المملوكة للبلدية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ولا جدال في كون الحكومة ليست في حاجة الى التملك بالتقادم في مال مملوك لبعض فروعها ولو كانت البلدية تابعة لها لما امكن اعتبار مال البلدية غير مال الحكومة ولما كان لكل منهما سبيل الى امتلاك مال الاخرى بالاغتصاب والحيازة المدة الطويلة المكسبة للملكية (راجع بودرى الكبير كتاب التقادم مجلد ١٥ ص ٢١٤ نبذه ٣٢١)

وحيث انه اذا امعن النظر في ذات النصوص التي يشتمل عليها الامر الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩١١ نمرة ٦ تبين بجلاء تام لا يحتمل الشك انفصال هيئة المجلس المذكور عن هيئة الحكومة فان نظام المجالس البلدية المختلطة لم يكن الا تطورا او توسيعا في نظام المجالس المحلية القديمة ومنها مجلس محلى بندر المنيا الذى انشيء بناء على القرار الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ وما وضعت انظمة المجالس البلدية المختلطة المشار اليها الا اعتمادا على مقاصد الحكومة في اشراك الاهالي في تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التي يفرضونها على انفسهم وان نظاما أساسه ارادة الاهالي وقوامه مايفترضونه على انفسهم في الضرائب الاختيارية ووسيلة المال الذى يجمعونه من بينهم واداته مجلس الادارة الذى يسميه القانون القومسيون المحلى المختلط المؤلف من ثمانية اعضاء من الاهالى ينتخبون بالانتخاب يضاف اليهم المدير أو وكيله ومفتش المباني ومفتش الصحة وغايته مباشرة الامور الصحية والبلدية وتنفيذ كل مشروع يؤدى الي تحسين حالة البندر محال ان يكون فرعا من الحكومة والا لوجب ان يكون اعضاؤه من الاهالى موظفين تابعين للحكومة لها حق عزلهم او تأديبهم ومعاملتهم في الترقي والمكافأة والمعاش حسب اللوائح العمومية الخاصة بذلك وهو مالا اثر له على الاطلاق

وحيث انه لا يقدح في ذلك كون المجالس المختلطة المذكورة لا تتألف الا بأمر عال لانها تؤدى مصلحة عامة بل هى اشبه شيء بحكومة داخلية مستقلة عن الحكومة الرسمية فلم يكن من الممكن ان تتألف هذه الهيئة بغير ارادة الحكومة الرسمية حين ان شركة المساهمة مثلا لا يمكن تأليفها في القطر المصرى الا بأمر عال هذا فضلا عن ان القواعد المقررة التي اجمع عليها جميع العلماء ان الشخصية المعنوية لا تلحق هيئة او مجموع مصالح مشتركة الا باذن الحكومة ولا ريب ان المجلس المحلى المختلط هو عبارة عن اجتماع مصالح اهالي

المدينة في تولى شؤونها الصحيه والبلدية بمعرفتها بواسطة نوابها الذين ينتخبونهم بالاقتراع فلا بد لظهورها ووجودها واتصافها بالشخصية المنوية من قانون يصدر من ولى الامر بذلك والا لكان تأليفها باطلا (بودرى الكبير جزء اول نبذه ٢٩٧ مكرره — بلانيول جزء اول نبذه ٦٩٨ و ٧٠١ هوك جزء اول نبذه ٢١٠ وغيرهم)

وحيث انه جاء في المادة السابعة من قانون نمرة ٦ الصادر بانشاء مجلس بلدى المنيا انه لايجوز لاحد اعضاء القومسيون ان تكون له أية وظيفة أميرية ولاشك ان هذا التعبير يفيد ان وظيفة العضوية في القومسيون المذكور ليست اميرية والا لو كان قصد الشارع عدم الجمع بين وظيفتين أميريتين لقال (أية وظيفة أميريه اخرى)

وحيث انه من القواعد الادارية الثابتة انه اذا تخلف احد موظفي الحكومه عن وظيفته بغير عذر يعتبر مستقيلا ويصير فصله بمعرفة السلطة التابع لها او الوزارة الموظف بها — اما عضو القومسيون الذى يتخلف فلا يعتبر مستقيلا الا اذا قرر القومسيون ذلك باغلبية اراء الاعضاء الحاضرين ولو كان المجلس المحلي فرعا من فروع الحكومة لطبقت بالنسبة لاعضائه وتخلفهم احكام لائحة المستخدمين وتولت فصل ذلك العضو وزارة الداخلية لا القومسيون نفسه (المادة التاسعة)

وحيث ان تعيين العمال وترقيتهم وفصلهم تأديبيا كل ذلك خاص بالقومسيون واليه المرجع فيه كما وان رواتب اولئك العمال تصرف لهم من ميزانيته وان وضع تلك الميزانية ومراجعة الحسابات ونشر البيان السنوى عنها من اختصاص القومسيون المذكور وقد ورد في المادة الثالثة عشر من القانون المشار اليه ان من اختصاصه بوجه عام كل الاعمال الاخرى التي لعاصمة بلدية مما تكلف وزارة الداخلية القومسيون بها والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسئوليته بدون ان يكون في ذلك أى ارتباط للحكومة او ضمانة عليها وهذا النص يشمل ثلاثة أمور على جانب عظيم من الاهمية الاول أن ما يباشره المجلس البلدي من الاعمال يكون لذمته والثاني ان يقوم به تحت مسئوليته والثالث ان اعماله لا تربط الحكومة ولا توجب ضمانها والتفريق في تلك الامور الثلاثة بين الحكومة وبين المجلس ظاهر ظهوراً يكاد يلمس باليد ففى الامر الاول تقرير لاستقلال المجلس المحلى المختاط دون الحكومة بكل مايحدثه من الاعمال وكل ماينفذه من المشاريع وكل مايقتنيه من الاعيان ولا ريب في التعبير عن مصير ذلك كله بالقول انه لذمة المجلس المحلي تفريقا بينه وبين الحكومة والا لو اتحدت الحكومة والمجلس لاتحدت الذمة باتحاد الشخصية المنوية ولكان ما يحدثه المجلس او يقتنيه من الاعيان او ماشاكل ذلك للحكومة لانه هو والحكومة شيء واحد وشخص واحد

والامر الثاني اعلان صريح لانفصال المجلس عن هيئة الحكومة وعدم تبعيته لها في تصرفاته وذلك دفعا لما عساه ان يتوهم من انه اذا كانت المجالس المحلية المختلطة من عمل الحكومة وتحت مراقبتها وسيطرتها وان لوزير الداخلية حلها والتصديق على قراراتها كانت الحكومة مسئولة عن تصرفاتها التي قد توجب ضررا للغير أو تقع مخالفة للقوانين واللوائح عملا بنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فالحكومه بموجب هذا النص مسئولة عن تعويض المضار التي تصيب الافراد من اجراء مخالفة احد فروعها للقانون واللوائح المعمول بها ولا شك انه اذا كانت المجالس البلدية فرعا من فروعها فقد تحقق انطباق هذا النص قبلها ولا يفهم بعد ذلك معنى فى التناقض الذى يقوم بين النص العام الذي يقرر مسئولية الحكومة بالنسبة لجميع فروعها حسب المادة ١٥ المذكورة وذلك النص الوارد في قانون انشاء المجلس البلدى من رفع تلك المسئولية عنها واذن فلا يمكن تصور المسألة الا على احد وجهين اما ان تكون الحكومة والمجالس البلدية هيئة واحدة وفي هذا الحالة يتحقق مسئولية الاولى عن الثانية وإما ان تكونا هيئتين مختلفتين لا إتصال بينهما وفى هذا الحالة يكون لتقرير عدم المسؤلية معني وفائدة اما الامر الثالث وهو اشتراط عدم ارتباط الحكومة باعمال المجالس البلدية وعدم ضمانتها لها فيها فهو ابلغ مما تقدم فى الدلالة على انفصال الهيئتين عن بعضهما فان الضمان فى القانون لا يمكن تصوره الا بافتراض مدين اصلى وضامن ولا يتصور ان يكون الشخص الواحد سواء كان شخصا حقيقيا او معنويا مدينا وضامنا لنفسه فى آن واحد ولو كان المجلس المحلى فرعا من فروع الحكومة كمصلحة الرى ومصلحة التنظيم ومصلحة الصحة ومصلحة البوسته والتلغراف وأشترطت الحكومة عند انشاء هذه المصالح عدم ضمانها لكان شرطها هذا غير قانونى ولما الزم الافراد في تعاملهم مع تلك المصالح ولما اتفقت المحاكم الى مراعاته ولا تطبيقه فيما لو لحق افراد الامة ضرر بشأن تعاملهم مع تلك المصالح وقد سلف للمحاكم ان فصلت فى ذلك ضمنا عند ماطرح عليها النزاع القايم بخصوص ماوضعته مصلحة التلغراف على ورق الاشارات التي يستعملها الافراد من انها غير مسؤله عن عدم وصول الاشارات أو وصولها متأخرة فقررت انه اشتراط تحكمى لا يربط الافراد ولا يلزمهم لانهم يضطرون الي استعمال تلغراف الحكومة وبريد الحكومة وسككها الحديدية في مصالحهم لعدم وجود غيرها في القطر المصرى فما بالك بالشرط الذى ترمى به الحكومة نفسها الي رفع مسؤليتها عن تصرف فروع مصالحها في معاملاتها بين الناس حين انها قررت قيام تلك المسئولية في القواعد العامة التي وضعتها في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (مادة ١٥)

وبما لم تكن الحكومة فى سنها هذه القواعد الاساسية عابثة ولا سيئة النية فلا يمكن تصور وقوع التناقض على هذا الوجه وتكون النتيجة المنطقية القانونية من ذلك كله ان الحكومة هيئة مستقلة عن هيئة المجالس البلدية ومن أجل ذلك قررت عدم ضمانتها لها لجواز ذلك ولان اشتراط مثل هذا الشرط لايتنافى مع طبيعة الشخصيتين المنويتين المذكورتين مادامتا منفصلتين غير مرتبطتين

وحيث انه جاء ايضا فى المادة الرابعة عشر مايفيد ان الحكومة غير ضامنة للمجلس البلدى في قروضه التي يقترضها الا اذا كان هناك اشتراط خاص وهو دليل جديد على ان الحكومه شيء آخر غير هيئة المجلس البلدى لان شخصية المدين غير شخصية الضامن والتزام الاول غير التزام الثاني وكلاهما يفترضان وجود شخصيتين وذمتين مختلفتين

وحيث ان الحكومه قد بينت علاقتها مع هيئة المجلس وطريق الاتصال بينهما باحكام المادة السابعة عشر اذ قالت ان رئيس المجلس البلدى هو النائب عن القومسيون فى جميع الاحوال المتعلقة به سواء كان في علاقاته مع الحكومه ومصالحها او مع الافراد ولو كانت المجالس البلدية مصالح تابعه للحكومه لما ورد ذلك النص لانه يستلزم صراحة التفريق بين الهيئتين تفريقا جوهريا اذ لو كان المجلس البلدى مصلحه تابعه لوزارة الداخليه لكان وزير الداخليه هو المهيمن على تلك المصلحه بحكم النظام الادارى ولما احتيج الى طريق الاتصال بين المصلحة وبين الوزارة بواسطه رئيس القومسيون

وحيث ان انفصال خزينة المجالس البلدية عن خزينة الحكومة وميزانياتها عن ميزانية الحكومة وكون ماتقدمه الحكومة للمجالس المذكورة من الاعانات تسترده منها على التدريج كل ذلك ناطق بان الحكومة مستقلة عن المجالس البلدية استقلال هذه منها (مادة ٩ من اللائحة الداخلية لمجلس بلدى المنيا)

وحيث انه اذا تقرر ذلك كله كان الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة فى غير محله وتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وحددت للمرافعة فى الموضوع يوم السبت ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٢ واعتبرت النطق بهذا اعلانا للخصوم

١٧١

التملك بمضي المدة — سريانه في حق الغائب غيبة منقطعة

المادة ٨٤ مدنى

يسرى حكم تملك العقار بمضى المدة فى حق الغائب غيبة منقطعة لان المادة (٨٤) من القانون المدنى قصرت

حق عدم السريان على مفقودى الاهلية شرعا دون سوام والغائب غيبة منقطعة غير فاقد للاهلية

باسم صاحب العظمة احمد فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة ابنوب الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقده علنا في يوم الثلاثاء ٢٨ سبتمبر سنة ٩٢٠ — (١٥ محرم سنة ١٢٢٩) تحت رياسة حضره عبدالله بك محمد قاضى المحكمة وحضور محمود افندي حلمي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى

في قضية مفيد لوقا

ضد

الست ست ارملة المرحوم بشاى عبدالمسيح عن نفسها وبوصايتها على كريمتها دوبانه الشهيرة بهيلانه ثم باسيلي افندى بشاي عبد المسيح وماريه بنت بشاى وزخارى جيد واسكاروس جبران وجبرائيل نمرورحناالله واسرائيل دوس وصباغ دوس وعبد النور دوس وفؤاد تاضروس وسوسانه بنت متى وإغيا مقار وفله بنت عبد الملاك زوجة اغيا ومليكه بنت سعد وابادير افندي سلامه وكرلس لوقا المدخل اخيراً في الدعوى

الواردة الجدول العمومى نمرة ١١١ سنة ٩١٩

طلب المدعى الحكم بتثبيت ملكيته لفدانى وعشرة قراريط واضحة الحدود والمواقع باعلان الدعوى ومحو ماتوقع عليها من التسجيلات بناء على طلب الاربعة المدعي عليهم الاول باحكام صدرت في القضيتين نمرة ٣٨١ و٣٨٢ سنة ٩١٥ اسيوط مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف والاتعاب وحفظ حق الطالب فى كافة التضمينات والتعويضات

وتداولت القضيه بجلسات حضر فيها بعض الخصوم وحكم باثبات غيبة من لم يحضر وابدى من حضر دفاعه ودون بالمحضر وقدم ما رتكن عليه من المستندات واخيراً تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم بعد سماع المرافعه الشفوية

والمحكمة

حيث ان المجلس الملى للاقباط هو بلانزاع المختص بالنظر في احوالهم الشخصيه وتعيين القوام على الغائبين غيبة منقطعة وثبوت وفاتهم وتعيين ورثتهم

وحيث ان مجلس ملى اسقفية منفلوط حكم فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٠ بتعيين بنيامين سعد اكبر اولاد سعد شحات قيما عليه لغيبته وحكم فى ١٠ اكتوبر سنة ٩١١ بثبوت وفاته وتقسيم املاكه على الاحياء من ورثته وقت الحكم كما حكم في ١١ مايو سنة ٩١٧ بان الورثة هما بنيامين سعد وابنته ملكية وذلك اتباعا لقواعد الشريعة القاضية بتوريث الاحياء من ابناء الغائب وقت الحكم بالوفاه دون سواهم

وحيث انه وان كان الحكم بثبوت الوفاه وتعيين الورثة قاطعين فى اثبات ماقضيا به الا انهما لايحولا دون البحث في وضع يد باقي الابناء وورثتهم من

بيدهم على بعض املاك الغائب عقب غيبته للتحقق منه ولمعرفة ما اذا كان وضع يدهم يكسبهم ملكية الاعيان الموضوع اليد عليها ام لا ولمعرفة المدة اللازمة لكسبهم هذا الحق وهل هي الخمسة عشر سنة المنصوص عنها فى المادة «٧٦» من القانون المدنى او هى الثلاثة وثلاثين سنة المنوه عنها في الشريعة الاسلامية الغراء في دعاوى الميراث باعتبار ان الارض الموضوع اليد عليها موروثة وواضعي اليد ورثه

وحيث ان الورقة المؤرخة ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٨ الصادرة من بنامين سعد الى اغيا مقار ولد أخيه المتضمنة تعهد اولهما بتسليم الثانى نصيب والده في الاطيان المخلفة عن الغائب سعد شحات وتصرفات بنيامين وتاضروس المتكرره من سنة ١٩٠٠ لغايه ١٩١٣ بالرهن والبيع لمقادير معينه محدوده ومفروزة من املاك والدهما تلك التصرفات الثابتة من العقود المسجلة وغير المسجلة وصور العقود المقدمة بحافظتي مستندات وكيلى بعض المدعى عليهم تحت نمرة «١» حافظة نمرة ١٤ دوسيه ثم ١ و٢ و٣ حافظه نمرة ٧ دوسيه والثانية ايضا في الكشف الرسمي حافظه نمرة ٤ دوسيه كل ذلك يدل بجلاء على وضع يد تاوضروس سعد وورثته من بعده على ما اختص به من املاك والده عقب غيبته باتفاقه مع باقى اخوته دون معارضة منهم او من سواهم كما ان استلام الراسي عليهم المزاد للاعيان المنزوع ملكيتها والمبيعة جبراً دليل اخر على استمرار وضع اليد للان وقد سلم بذلك المدعي نفسه في مذكرته صحيفة نمرة خمسة إذ اعترف صراحة بان مدة وضع اليد من غيبة الغائب الى رفع الدعوى هي واحد وثلاثين سنة غير مكسبة للملكية في نظره لان المتنازع عليه ارث

وحيث ان حكم تعيين القيم وثبوت الوفاه وتعيين الورثة المتمسك بها المدعي والواجبة الاحترام هي حجة بما جاء فيها لصدورها من جهة مختصة وبما ان الارث انحصر بمقتضي احداها فى بنيامين ومليكه فلا يمكن ان يتعدى غيرهما من اولاد الغائب فيكون كل من عداهما غير وارث يكفي لكسب ملكيته وضع يده مدة خمسة عشر سنة — وبما انه ثبت ايضا ان تاريخ الوفاه هو ١٠ اكتوبر سنة ٩١١ فتكون املاك الغائب قبل هذا الحكم املاكا عادية غير موروثه يكفي لكسب ملكيتها وضع اليد عليها خمسة عشر سنة من غير وارث وقد ثبت ان تاوضروس سعد واولاده من بعده عند وضع يدهم على الارض لم يكونوا وارثين وظلوا كذلك للان فلا يمكن اذا ان يقال انهم ورثه والدعوي ميراثيه والميراث لا يملك الا بثلاثة وثلاثين سنة لان ذلك لا يكون إلا بين الورثه وبعضهم على ارض موروثه وهذه الصفة لم تلحق تاوضروس واولاده مطلقا كما لم تلحق الارض الموضوع اليد

عليها ولايجوز للمدعي ان يعتبر تاوضروس واولاده ورثه وغير ورثه في ان واحد لانهم اما ورثه قد كسبوا الملكية بالتوريث وتصرفوا فيها تصرفا صحيحا وذلك لايكون الا اذا سلم المدعي بوفاة سعد شحات من سنة ١٨٨٧ وهو مالم يقل به والاهدم بنفسه أساس دعواه فضلا عن مخالفة ذلك لحكم المجلس الملى القاضي بثبوت الوفاه في ١٠ اكتوبر سنة ٩١١ واماغير ورثه كالواقع يكفي وضع يدهم مدة خمسة عشر سنة لكسبهم الملكية أسوة باى شخص اخر لا تربطه بعد أية رابطه ولا يمكن مطلقا اتصافهم بالصفتين المتناقضتين في وقت واحد مراعاه لصالح دعوى المدعي لان ذلك يؤدي الى الجمع بين النقيضين

وحيث قد ثبت مما تقدم وضع يدهم اكثر من ثلاثين سنة فقد كسبوا ملكية ماوضعوا يدهم عليه من غير نزاع والمحكمة لا تأخذ بما ذهب اليه وكيل المدعي بخصوص عدم سريان احكام تملك العقار بمضي المدة على الغائب غيبة منقطعة لان المادة ٨٤ من القانون المدنى قصرت حق عدم السريان على مفقودى الاهلية دون سواهم وهم من لا يملكون التصرفات في املاكهم والغائب غيبة منقطعة غير فاقد للاهلية خصوصا وقد ثبت في هذه القضية تعيين بنيامين سعد قيما على والده ليدير حركة اعماله واولها المحافظه على املاكه فان كان قد لحق بعض الورثة ضرر من اهماله أو تقصيره فلهم الرجوع عليه بتعويض الضرر الذى اصابهم . واذا كان المدعي يدلل على قوله بحكم صادر من محكمة اسيوط الجزئيه في ١٨ ابريل سنة ١٩٠٨ قاضيا بعدم سريان احكام تملك العقار بمضي المده الطويلة على الغائب فان محكمة الاستئناف قد حكمت بعكس ذلك في ديسمبر سنة ٩١٠ ومنشور هذا الحكم فى المجموعة الرسمية السنة الثانيه (ص ٦٣) عدد (٣٥) وتأخذ برأيهما هذه المحكمة حتي لا يبقي واضع اليد مهددا فى ملكيته بعد مضي خمسة عشر سنة على انه مع التسليم بما يتمسك به وكيل المدعي بخصوص عدم سريان مضي المدة على الغائب فان ذلك لا يجديه كثيراً لانه بصرف النظر عن مدة وضع اليد من بدء الغيبة لتاريخ تعيين القيم السالف الذكر فان المدة بعد تعيينه من ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٠ لغاية رفع الدعوى اكثر من خمسة عشر سنة استمر فيها وضع يد تاوضروس وورثته بصفة ملاك بلا منازعة وهذا يكفي لكسبهم الملكية عملا بالمادة (٧٦) مدنى هذا بالنسبة الى الواحد وعشرين قيراطا والستة عشر سهما الراسي مزادها على زخاري جيد واسكاروس جبران وابنتى تاوضروس سعد

وحيث أنه بالنسبة الى الاحدى عشر قيراطا التي رسي مزادها على ابادير سلامه والتي

كانت اصلا ملكا الى بنيامين سعد فان المدعي لم يقدم ولا دليلا مقنعا على أن بنيامين تصرف في كل أملاكه وادعاؤه ان بنيامين تصرف فى اطيان أخرى بحيضان اخرى بما يزيد عن نصيبه مما لا تفيده كثيراً مادام انه سكت عن منازعة من تصرف لهم بنيامين بالزيادة وطالما أن تصرفه بالزيادة فى حوض مخصوص لا يفيد عدم ملكية بعض الاحواض الاخرى ما دام ان تصرفه لم يستغرق كل املاكه هذا فضلا عما هو واضح في الكشف الرسمي من ان الباقي من حوض عازر بعد الاحدى عشر قيراطا اكثر من فدانين

وحيث انه فوق كل ماتقدم فان المدعي بصفته وارثا لوالده لوقا مخائيل احد ارباب الديون المسجلة قد اعلن في قضية مبيع الاحدى عشر قيراطا المملوكة لبنيامين وكان طبعا يعلم ببيع الواحد وعشرين قيراطا لقرابته بالمدينين وكان قبل ذلك التاريخ قد اشترى الاعيان المتنازع عليها من خالته مليكه وكان فى مقدوره المحافظة على حقوقه بدخوله خصما ثالثا فى دعوى نزع الملكية لايقافها او في دعوى البيع لعدم اتمام اجراآته اما وقد سكت بلا مسوغ حتى تمت الاجراآت واستلم الراسي عليه المزاد الارض المبيعة وانتفع بها فان سكوته هذا يدعوا الى الريبة فى امره ويحيط عقد شرائه من خالته بالظنون والشكوك التي قد يفهم منها التواطؤ لضياع حقوق الدائنين لخاليه تاوضروس وبنيامين

وحيث انه كل ماتقدم تكون دعواه على غير اساس ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف وثلاثمائة قرش اتعاب محاماه لوكيلي المدعي عليهم مناصفة

١٧٣

تنبية نزع الملكية . ميعاد تسجيله . وجوب تسجيل حكم نزع الملكية في ظرف ١٦٠ يوما من تسجيل التنبيه

(المادة ٥٤٠ مرافعات)

يجب تسجيل التنبيه قبل رفع دعوى نزع الملكية لان القانون جعل التسجيل حدا فاصلا بين حقوق الدائنين المرتهنين المسجلين قبله والمسجلين بعده فحتم اشراك الفريق الاول فى اجراءات نزع الملكية دون الثانى. ولان القانون حدد ايضا مائة وستين يوما من يوم تسجيل التنبيه لاجل ان يسجل فى أثنائها حكم نزع الملكية والا بطل فعله فلو اجيز تسجيل التنبيه بعد رفع دعوى نزع الملكية لما كان لتحديد هذا الزمن قيمة ولا يفيد تجديد تسجيل التنبيه اثناء الاجراءات اتقاء لبطلان اثر التسجيل الاول لان هذا يستلزم اعادة جميع اجراءات نزع الملكية من جديد

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة البلينا الجزئية الاهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة في يوم الخميس ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٠ — ١٩ الحجة سنة ١٣٣٨ تحت رئاسة حضرة هارون بك سليم القاضي

وبحضور سيف افندي مرقس كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى : —

في قضيه احمد أبو زيد عيسي

ضد

عبد الرحيم حسن الواردة الجدول نمرة ٢٩٢ سنة ١٩١٩

رفع المدعي هذه الدعوى طلب فيها الحكم بنزع ملكية المدعي من $\frac{ط}{١٨}$ أطيان شائعة فى $\frac{ط \quad ف}{١٢ \quad ١}$ مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوي نظير مبلغ $\frac{ص}{٧٣٤٦}$ صاغ والمصاريف التى تستجد وبيعها بالمزاد العلني بالشروط المدونة بعريضة دعواه مرتكنا على ما قدمه من المستندات والشهادات

وبجلسة ماضية تنازل عن مبلغ $\frac{ص}{١١٠٠}$ صاغ وطلب نزع ملكية القدر المذكور وفاء لمبلغ $\frac{ص}{٦٣٧٦}$ صاغ فقط وقد حضر عثمان صبره بن عم المدعى عليه وقال بأنه يرغب دفع المبلغ عن ابن عمه المدعي عليه عبد الرحيم حسن وفعلا دفع مبلغ $\frac{جنيه}{٥٠}$ الى المدعي بالجلسة واستلمها علي المحضر بايصال وطلب التأجيل لدفع الباقي

وبجلسة أخرى حضر المدعي وطلب التأجيل لتصحيح شكل الدعوي

وبجلسة أخرى طلب التأجيل لتجديد تسجيل التنبيه لسقوطه

وبجلسة أخرى دفع وكيل المدعى عليه بسقوط التنبيه المعلن فى ٦ فبراير سنة ٩١٩ ودفع ايضا ببطلان التوكيل الصادر من المدعي عليه لعدم أحقيته التوكيل وأوقفت الدعوى بسبب ذلك

وبجلسة اليوم حضر الطرفين ودفع الحاضر عن المدعي عليه ببطلان عريضة الدعوى شكلا للاسباب المدونة بالمحضر ولعدم تسجيل حكم نزع الملكية فى ظرف المائة وستين يوما من تاريخ تسجيل التنبيه الحاصل فى ٦ فبراير سنة ١٩١٩

المدعي قال انى اعدت تسجيل التنبيه في ٢١ يوليه سنة ١٩٢٠

والحاضر عن المدعي عليه قال بان عريضة الدعوي مبنية على التسجيل الاول

المحكمة

حيث ان المدعي عليه طلب بطلان عريضة دعوى نزع الملكية لان تسجيل التنبيه حصل في ٦ فبراير سنة ٩١٩ ولم يصدر حكم نزع الملكية (وطبعا لم يسجل) حتي الآن (١٩ أغسطس سنة ٩٢٠) وقد مضي اكثر من المائة وستين يوما التي يقضي قانون المرافعات بوجوب تسجيل

حكم نزع الملكية فى اثنائها وإلا بطل فعل التسجيل ودفع المدعي ذلك بان التنبيه تسجل ثانيا فى ٢١ يوليه سنة ٩٢٠ ولم تمض الماية وستون يوما عن التسجيل الثانى

وحيث ان الفصل فى ذلك يتوقف على معرفة الزمن الذى يجب تسجيل التنبيه فيه وتأثير بطلان فعل التسجيل على اجراءات نزع الملكية وتأثير تجديد التسجيل الثانى على تسجيل سابق بطل فعله

وحيث ان قانون المرافعات لم يعين صراحة الزمن الذى يجب تسجيل التنبيه فيه ولكن يظهر أنه اراد أن يكون ذلك قبل رفع دعوى نزع الملكية لأن القانون جعل تسجيل التنبيه حداً فاصلا بين حقوق الدائنين المرتهنين المسجلين قبله والمسجلين بعده فحتم على طالب نزع الملكية اشتراك الفريق الاول فى اجراءات نزع الملكية دون الفريق الثانى (مادة ٦٤٠ و ٥٦٢ و ٦٣٢ مرافعات) ولا يمكن تصور ذلك اذا فرض جواز تسجيل التنبيه بعد رفع دعوى نزع الملكية والسير فى الاجراءات شوطا بعيدا . وكذلك حدد القانون ماية وستون يوما من يوم تسجيل التنبيه لأجل ان يسجل فى اثنائها حكم نزع الملكية وإلا بطل فعله وأشر قلم الكتاب بذلك من تلقاء نفسه (مادة ٥٤٠) وقد أراد القانون بذلك سرعة السير فى اجراءات نزع الملكية ولو فرض جواز تسجيل التنبية بعد رفع دعوى نزع الملكية لما كان لتحديد هذا الزمن قيمة إذ يجوز حينئذ لطالب نزع الملكية ان يرفع دعواه ويسير فيها زمنا طويلا يستغرق سنة أو أكثر مثلا وبعد ذلك يسجل التنبيه فيضمن ١٦٠ يوما بعد ذلك يسجل حكم نزع الملكية في اثنائها

وحيث ان بطلان فعل تسجيل التنبيه قد ترتب عليه حقوق لاشخاص لم يكن لهم من قبل فان الدائنين المرتهنين المسجلين بعد تسجيل التنبيه والذين لا يحتم القانون على طالب نزع الملكية اشتراكهم فى الاجراءات مثل المسجلين قبله يصبحون فى حالة بطلان فعل تسجيل التنبيه فى درجة السابقين فى التسجيل وتصبح لهم حقوق لم تكن لهم من قبل بطلان فعل التسجيل وفي ذلك ما يبين بوضوح تأثير بطلان فعل تسجيل التنبيه على الاجراءات

وحيث ان التسجيل الجديد الذى حصل في ٢١ يوليو سنة ١٩٢٠ لا يمكن اعتباره إلا تسجيلا ابتداءً يستلزم اعادة جميع الاجراءات ولا يكون له نتائج التسجيل الذي حصل فى ٦ فبراير سنة ٩١٩ لان فعله بطل وأشر قلم الكتاب بذلك من تلقاء نفسه لعدم تسجيل حكم نزع الملكية فى الماية وستون يوما التالية وليس له من القوة ان يلحق الصحة بنتائج بطلت من تلقاء نفسها بقوة القانون

وحيث ان التسجيل الذى بطل فعله حصل في ٦ فبراير سنة ٩١٩ وعريضة دعوى نزع الملكية تاريخها ٨ مارس سنة ٩١٩ والتسجيل الثاني حصل في ٢١ يوليه سنة ٩٢٠

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببطلان عريضة دعوى نزع الملكية وجميع الاجراءات الخاصة بها لبطلان فعل تسجيل التنبيه الواقع في ٦ فبراير سنة ١٩١٩ وألزمت المدعي بالمصاريف م؟

١٧٣

اختصاص المحكمة الجزئية . الطعن من احد الخصوم في عقد تجاوز قيمته نصابها

المادة ٣٠ مرافعات مدنيه

رفعت المدعية الدعوى تطالب بنصيبها في تركة فدفع المدعى عليه دعواها بان المورث باع له القدر المطالب به ضمن عقد فطعنت المدعية بان العقد هبة باطلة فطالب المدعى عليه الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية لان النزاع اصبح يتناول عقد البيع وقيمته تجاوز اختصاصها

فقضت المحكمة باختصاصها لانه عند النظر في اختصاص المحكمة الجزئية يجب الفصل بين طلبات المدعى ودفاع المدعى عليه اذ العبرة في ذلك بطلبات المدعي وقد قضت الماده ٣٠ مرافعات على ان « تقدير الدعاوى باعتبار قيمة الطلب »

فاذا كانت الطلبات داخله في اختصاص المحكمة الجزئية فلا يغير من اختصاصها اى دفاع يبديه المدعى عليه وذلك بناء على ان قاضي الدعوى قاضي الدفع

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة جرجا الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة في يوم الاثنين ٤ ابريل سنة ٩٢١ و ٢٥ رجب سنة ١٣٣٩ تحت رئاسة حضرة هارون سليم افندى القاضي

وحضور محمد افندى محمود نوفل الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية مريم بنت شارويم اقلاديوس

ضد

عبد الله شارويم اقلاديوس واحمد خليفه

الواردة الجدول نمرة ٤٥٩ سنة ١٩٢١

طلبت المدعية الحكم بتثبيت ملكيتها الي ١٨ س ٥ ط ١ ف شيوعا في ١٦ ط ٥ ف المبينة الحدود والمواقع بالعريضه وتسليمها اليها والزام من يحكم عليه بالمصاريف. وبالجلسة حضر المدعي عليه الاول ودفع فرعيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية لان الدعوي تستلزم البحث في العقد المقدم بـ ٥ ف وكسور وهو من اختصاص المحكمة الكلية

والمدعي طلب رفض الدفع الفرعي واختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانه طالب فدان وكسور بالشيوع في ٥ ف والعقد عقد هبة .

والمدعي عليه الثاني لم يحضر مع اعلانه قانونا

المحكمة

حيث ان هذه الدعوى تتلخص في ان

المدعية تطلب تثبيت ملكيتها إلى ١٨س ٥ط ١ف نصيبها فى تركة والدها شيوعا فى ١٦ط ٥ف فقدم أخوها المدعي عليه الاول عقد بيع صادر له من والده ببيع ١٦ط ٥ف من ضمنها القدر موضوع هذه الدعوى فلم تسلم المدعية بهذا العقد وقالت أنه هبة فطلب المدعي عليه الاول الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية لأن النزاع الآن يتناول عقد البيع وهو عن ١٦ط ٥ف ثمنها ٤٠٣ جنيه وهذه القيمة من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك لان الحكم للمدعية بطلباتها أو رفضها يستلزم الأخذ أو عدم الاخذ بهذا العقد وطبعا هذا يتناول البحث فى صحة العقد وعدم صحته وقدم وكيل المدعية مذكرة مضمونها أن المحكمة الجزئية مختصة لان قيمة الطلب ١١٩ جنيه فقط وبني ذلك على سببين الاول أن الفقرة الاولي من المادة (٣٠) مرافعات نصها « اذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءا من دين متنازع فيه تجاوز قيمته هذا المبلغ ولم يكن باقيا من الدين المذكور فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه » قاصرة على الديون النقديه ولا تنطبق على القضايا الخاصة بالاراضي والثاني أن التقدير فى المنازعات المتعلقة بالباقى يكون باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى ١٨٠ وفيما يتعلق بالاراضي يكون التقدير باعتبار الاموال مضروبة في عشرين

وحيث أن ما ذهب اليه حضرة وكيل المدعية فى السبب الاول بأن الفقرة الاولى من الماده ٣٠ مرافعات قاصرة على الديون النقديه ولا تشمل العقارات غير وجيه إذ لا محل للتفرقة بين ما اذا كانت الدعوى بدين أو بعقار لان العلة واحده فى الحالتين وهي عدم جواز الفصل في جزء من سند يرتكن عليه المدعى نفسه والسند كله محل للنزاع مثال ذلك ان يرفع مدع دعوى على مدعي عليه امام محكمة جزئية يطلب الحكم في مواجهته بتثبيت ملكيته الى نصف فدان ثمنه ٥٠ جنيها اشتراه من المدعي عليه نفسه ضمن عقد بيع صادر له منه ببيع ٥ف ثمنها ٥٠٠ جنيه وقدم المدعي هذا العقد دليلا على دعواه فينكر المدعى عليه صدور هذا العقد منه في هذه الحالة يجب الحكم بعدم الاختصاص لان النزاع قام فى العقد الذى يرتكن عليه المدعي وقيمته تتجاوز اختصاص القاضي الجزئي ولو أن الطلب وهو ٥٠ جنيه داخل ضمن اختصاصه لان هذا الطلب جزء من سند متنازع فيه ولا معني لانه تكون المحكمة الجزئية في هذه الحالة مختصة ولا تكون مختصة اذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب مبلغ ٥٠ جنيه ضمن سند دين قيمته ٥٠٠ جنيه وقام النزاع فى السند كله بأن انكر المدعي عليه صدوره منه لان المحكمة واحدة فى الحالتين

وحيث أن ما ذهب اليه حضرة وكيل المدعية ايضا فى السبب الثانى لا ينطبق على هذه

الحالة لان الغرض من الفقرة الخاصة بتقدير قيمة العقارات الوصول لمعرفة قيمة ما يطلبه المدعي وهل هذا الطلب داخل في اختصاص القاضى الجزئى أم لا والنزاع ليس قائما في الطلب

وحيث انه عند النظر في اختصاص المحكمة الجزئية يجب الفصل بين طلبات المدعي ودفاع المدعي عليه إذ العبرة فى ذلك بطلبات المدعي وقد نصت المادة ٣٠ مرافعات على ان « تقدير الدعاوى باعتبار قيمة الطلب » فاذا كانت الطلبات الختامية داخلة فى اختصاص المحكمة الجزئية فلا يغير من اختصاص تلك المحكمة أى دفاع يبديه المدعي عليه وذلك بناء على القاعدة العامة وهي (قاضي الدعوى قاضي الدفع)

le Juge de l'action est le Juge de l'exeption

وحيث ان الطلب في هذه الدعوى قيمته ١١٩ جنيه فهو داخل في اختصاص المحكمة الجزئية وهذه المحكمة مختصة أيضا ببحث دفاع المدعي عليه وتقدير قيمة العقد الذى يتمسك به مهما كانت قيمته وإلا لجاز لكل مدعي عليه أمام المحكمة الجزئية ان يبدى دفاعا خارجا عن اختصاصها لتحكم بعدم الاختصاص ولا يسع المحكمة ان تناقش هذا الدفاع لمعرفة ان كان دفاعا جديا أو غير جدّي لان هذه المناقشة تعتبر دخولا فى موضوع هي غير مختصة بنظره وحينئذ يمكن لكل مدعي عليه ان يختلق دفاعا غير جدّي وغير صحيح ليرغم المحكمة الجزئيه للحكم بعدم الاختصاص

وحيث أنه تبين من كل ذلك ان الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للاول وفى غيبة الثانى برفض الدفع الفرعي وباختصاص نظر الدعوي وحدّدت جلسة ١١ أبريل للتكلم فى الموضوع؟

المباحث القانونية والتشريعية

(حقوق المراة المتزوجة)

(في الاسلام)

وضع حضرة الاستاذ عبد الفتاح السيد بك المدرس بمدرسة الحقوق الملكية رسالة اسماها حقوق المرأة المتزوجه في الاسلام وخاصة بمصر) تقدم بها الى كلية الحقوق بديجون بفرنسا يوم الثلاثاء ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٢ فأحرز بها اجازة الدكتوراه في العلوم القانونيه بتفوق عظيم فكانت هذه الشهادة متوجة للمنزلة الكبري التي حازها حضرة المؤلف في عالم القضاء والتشريع ولقد علقت جرائد ديجون على هذه الرسالة واتت على ملخص مباحثها واثنت على بلاغة عبارتها وسهولتها وقالت ان المؤلف قد درأ برسالته عن المرأة المسلمه عارا ومحا سبة

وكشف غمة وأزاح لعنة .

ولقد تصفحنا الرسالة فوجدناها كتابا ضخما يقع فى نيف وثلثمائه صحيفه وأن اهمية موضوعها والمعضلات التى تصدى المؤلف لفحصها والاراء الطريفة التي ظهر بها فى عالم البحث والجدل فضلا عما لمؤلفها من المكانة وسعة الاطلاع وغزارة المادة لتجعل لهذه الرسالة قيمة خاصه ليست لسائر الرسائل التي تؤلف لاجتياز امتحان الدكتوراه ولقد مهد المؤلف لرسالته ببحث ممتع فى أصول الشريعة ثم خصص الفصل الاول للكلام عن الحقوق التي تكسبها المرأة بمناسبة الزواج فتكلم عن حرية اختيارها لزوجها أو الرضاء به وبين آراء العلماء في مذهب ابي حنيفة ثم قارنها بالمذاهب الاخرى. وعقد فصلا للمهر وحقوق الزوجة فيه وفي ملحقاته وشرح ما يقوم من المنازعات بسببه وبحث فى اختلاف دين الزوجين واثره وفي اثبات الزواج وطرقه فى مصر والجزائر

وتكلم فى الفصل الثانى عن حقوق المرأة اثناء قيام الزواج وافاض فيما يتعلق بحسن المعاملة المساواة بين الزوجين ومسائل النفقات وحق المرأة فى ان تدير بنفسها أموالها من غير شريك أو مشرف

وشرح فى الفصل الثالث حقوق الزوجة عند انقطاع الزوجية بالوفاة أو الطلاق أو الخلع أو التطليق بحكم القاضي والعده وما يتعلق بها

وانه وان تكن هذه المسائل من المباحث التى كتب فيها كثير من الكتاب الا ان كتابة المؤلف تمتاز عنها جميعها بدقة اسلوبها العلمي وبحسن التنظيم والتنسيق وحسن البيان وسهولة التعبير ولقد بحث اغلب المسائل في ضوء نظرية التشريع المقارن فأتى على التشريع فى الجزائر (مشروع موران) والاستانة. ولقد يكون اثمن ما في الرسالة هو الفصل الرابع والخاتمة فقد جعل هذا الجزء من رسالته شرحا وافيا للقانون ٢٥ الصادر بتعديل بعض مواد الاحوال الشخصية بالنسبة للنفقة والزوج المفقود والفرقة بسبب المرض. ولقد ناقشه وبين مزاياه وعيوبه وأوضح غوامضه ورد ما ورد فيه من الاراء الجديدة الى اصوله المذهبية . ولقد ابدع كل الابداع في الفصل الذى عقده لبحث تعدد الزوجات فبعد ان شرح الاسباب التاريخيه والعادات التى قضت باباحة هذا النظام إباحة حاطها الشارع الاسلامى بقيود تكاد تجعلها مستحيلة أو على الاقل نادرة الحدوث أتى على عيوب هذا النظام وانتهي بأن اقترح تدخل الحكومة بواسطة القاضي الشرعى للاشراف على نظام تعدد الزوجات فلا تبيحه الا في الاحوال الضرورية كمرض وشيخوخة وعقم بشرط مقدرة الزوج على الانفاق علي اكثر من زوجة وقال

ان أمتناع القاضي عن اجازة التزوج باكثر من واحده عند تعذر الانفاق ليس الا تفسيرا صحيحا لقوله تعالى (فان خفتم ان لا تعدلوا فواحده) . ثم اتى عَلَى مذهب المعتزلة في ذلك ومذهب مسلمي الهنود في اشتراطهم بعقد الزواج ان لا يتزوج باخرى ما دامت الاولى في عصمته

وختم المؤلف رسالته باقتراح آخر يرمي فيه الى تقييد حرية الزوج فى الطلاق مستندا الى ماجاء فى القرآن من اختيار حكمين للتوفيق بين الزوجين عند الخلاف والي مذهب المقذلة والى القانون العثماني وما يجرى عليه قضاة السودان .

ويري المؤلف ان لا يقع الطلاق الا بعد أن يقدم الزوج طلبا للقاضي راجيا ان يمتنع الطلاق بنصيحة منه أو بموعظة حسنه فان اعياه الامر اقام مجلسا من الاسرتين للتوفيق فان استحال التوفيق فان الطلاق علاج لامفر منه

هذه اهم مباحث الكتاب وانا نثني عَلَى همة المؤلف العاليه وكفاءته النادره اجمل الثناء موقنين ان كل مطلع عَلَى رسالته يرانا لم نبلغ درجه الحق من وصفها ومنزلة الواجب من شكر مؤلفها

القوانين والقرارات والمنشورات

قانون نمرة ١٧ سنة ١٩٢٢

بتعديل المادة الثالثة من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٠ الخاصة بزيادة النهايات العظمي للمعاشات

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢٠ القاضي بتعديل بعض احكام من قوانين المعاشات وبناء على ماعرضه علينا مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ عدلت المادة الثالثة من القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢٠ على الوجه الآتى

المادة الثالثة — تزاد النهايات العظمي المحددة بمقتضى المواد الآتي بيانها بمقدار ٢٠ فى المائة للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعاش اعتبارا مني أول اغسطس سنة ١٩١٩ كذلك لورثتهم الذين لهن الحق فى المعاش.

وبيان هذه المواد كالآتى

اولا — المادتان ١٦ و ٢٤) الفقرة الثانية القسم الثانى) من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧

ثانيا — المادتان ١٦ و ٢٦ من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩

ثالثا — المادتان ٢٤ و٣٤ من قانون المعاشات العسكرية الصادر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٣١ (١٤ يوليه سنة ١٩١٣)

رابعا — المادتان نمرة ٣ و ٤ من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٢ الخاص بشروط توظف مستشارى محكمة الاستئناف الاهلية

خامسا — المادة ٦ من القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٠ الخاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط لايترتب على تطبيق احكام هـذا القانون فى اى حال من الاحوال ان تتجاوز النصابات العظمي المذكورة مبلغ ٩٦٠ جنيها مصريا في السنة

مادة ٢ على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية والخارجية
ثروت

وزير المالية . اسماعيل صدقى . وزير الزراعة محمد شكرى . وزير المعارف العمومية . مصطفى ماهر . وزير الاوقاف . جعفر ولى . وزير الحربية والبحرية . ابراهيم فتحي . وزير المواصلات . واصف سميكة . وزير الاشغال العمومية . حسين واصف . وزير الحقانية . مصطفى فتحى .

قانون نمره ١٨ لسنة ١٩٢٢

بتعديل المادة نمرة ٢٦ من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٨ لسنه ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ووزير الحربية والبحرية وموافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ عدلت الفقرتان الاولى والثانية من المادة ٢٦ من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ على الوجه الآتى

„ كل صف ضابط او عسكرى يصاب في وقائع حربية او في خدمة امريها بجرح ناشىء مباشرة عن هذه الوقائع او عن هـذه الخدمة وتسبب عنه فقد البصر او بتر عضوين او فقد وظيفتهما فقدا كليا يترتب له معاش قدره اربعة جنيهات وخمساية مليما فى الشهر للصول وجنيهان مصريان للصف ضابط الذى من رتبة أخرى وللعسكرى ايضا „

„ اما اذا تسبب عن الاصابة بتر عضو او فقد وظيفة عضو فقدا كليا فيترتب معاش قيمته ثلاثة جنيهات مصرية في الشهر للصول وجنيه مصرى واحد في الشهر للصف ضابط الذى من رتبة أخرى وللعسكرى „

مادة ٢ على وزيري المالية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، فؤاد

وزير الحربية والبحرية . ابراهيم فتحى .
وزير المالية . اسماعيل صدقى .

صدر بسراى عابدين في ٢٧ شعبان سنة ١٣٤٠ (٢٥ ابريل سنة ١٩٢٢)

فهرست العدد العاشر

الاحكام

المباحث القانونية والتشريعية

القوانين والقرارات والمنشورات